# الجامع لأحكام القرآن

## والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان

تأليف

أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي

(ت ٦٧١ هـ)

WWW.NAFSEISLAM.COM

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

شارك في تحقيق هذا الجزء

محمد رضوان عرقسوسي    ماهر حبوش

الجزء السادس

مؤسسة الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

Nafse Islam
WWW.NAFSEISLAM.COM

الجامع لأحكام القرآن

والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان

Nafse Islam
نفس اسلام
WWW.NAFSEISLAM.COM

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى
١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م

WWW.NAFSEISLAM.COM

مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع
وطى المصيطبة - شارع حبيب أبي شهلا- بناية المسكن، بيروت-لبنان
تلفاكس: ٣١٩٠٣٩-٨١٥١١٢ فاكس: ٨١٨٦١٥ ص.ب: ١١٧٤٦٠

Al-Resalah PUBLISHERS
BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:818615-P.O.Box:117460
Email:Resalah@Cyberia.net.lb

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

# سورة النساء

وهي مدَنيَّة إلَّا آيةً واحدةً نزلت بمكةَ عامَ الفتح في عثمان بنِ طلحةَ الحَجَبيّ[1]؛ وهي قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء:٥٨] على ما يأتي بيانُه.

قال النقَّاش: وقيل: نزلت عند هجرة النبيِّ ﷺ من مكةَ إلى المدينة.

وقد قال بعضُ الناس: إنَّ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ حيث وقع إنما هو مكّيّ؛ وقاله علقمةُ وغيرُه[2]. فيُشْبِه أن يكون صدرُ السورة مكيّاً، وما نزل بعد الهجرة فإنما هو مدني. وقال النحاس: هذه السورةُ مكية[3].

قلت: والصحيحُ الأول، فإن في صحيح البخاريِّ عن عائشةَ أنها قالت: ما نزلت سورةُ النساء إلّا وأنا عند رسول الله ﷺ. تعني قد بنَى بها[4]. ولا خلافَ بين العلماء أن النبيَّ ﷺ إنما بنَى بعائشةَ بالمدينة. ومَن تبيَّن أحكامَها عَلِمَ أنها مدنية لا شكَّ فيها.

وأما مَن قال: إن قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ مكيٌّ حيث وقع، فليس بصحيح؛ فإن البقرة مدنيةٌ، وفيها قولُه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ في موضعين [الآية:٢١و١٦٨]، وقد تقدَّم[5]. والله أعلم.

---

(١) هو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة العبدري حاجب البيت، أسلم في هدنة الحديبية، وهاجر مع خالد بن الوليد، وشهد الفتح مع النبي ﷺ فأعطاه مفتاح الكعبة، توفي بالمدينة سنة (٤٢هـ). الإصابة ٦/ ٣٨٧.

(٢) أخرج قول علقمة أبو عبيد في فضائل القرآن ص٢٢٢، وقد تقدم ١/ ٣٣٩.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٣، وكلام النحاس في معاني القرآن ٢/ ٧.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٣. وحديث عائشة في صحيح البخاري (٤٩٩٣).

(٥) ١/ ٣٣٩.

**قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾.

**فيه ستُّ مسائل:**

**الأولى:** قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم﴾ قد مضى في «البقرة» اشتقاقُ «الناس» ومعنى التقوى والربِّ والخلقِ والزوجِ والبثِّ، فلا معنى للإعادة[١].

وفي الآية تنبيهٌ على الصانع.

وقال: ﴿وَٰحِدَةٍ﴾ على تأنيثِ لفظِ النفس. ولفظُ النفس يؤنَّث وإن عُنِي به مذكَّر. ويجوز في الكلام: من نَفْسٍ واحدٍ. وهذا على مراعاة المعنى؛ إذ المرادُ بالنفس آدمُ عليه السلام؛ قاله مجاهد وقتادة. وهي[٢] قراءةُ ابنِ أبي عبلةَ: «واحدٍ» بغير هاء[٣].

﴿وَبَثَّ﴾ معناه: فرَّق ونَشَر في الأرض، ومنه: ﴿وَزَرَابِىُّ مَبْثُوثَةٌ﴾ [الغاشية:١٦] وقد تقدَّم في «البقرة»[٤].

﴿مِنْهُمَا﴾ يعني آدم وحوَّاء؛ قال مجاهد: خُلقت حواءُ من قُصَيْرَى آدم[٥]. وفي الحديث: «خُلقتِ المرأةُ من ضِلَعٍ عَوْجاء»، وقد مضى في البقرة[٦].

---

(١) تقدم اشتقاق «الناس» ١/ ٢٩٣ ، ومعنى التقوى ١/ ٢٤٨، ومعنى الرب ١/ ٢١١ ، ومعنى الخلق ١/ ٣٤١ ، ومعنى الزوج ١/ ٣٦٢ ، ومعنى البث ٢/ ٤٩٧ .

(٢) في (ظ): وعلى.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٣٠ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٣ ، وأثر مجاهد في تفسيره: ١٤٣ ، وأثرا مجاهد وقتادة أخرجهما الطبري ٦/ ٣٤٠ .

(٤) ٢/ ٤٩٧ .

(٥) تفسير مجاهد: ١٤٣، وأخرجه الطبري ٦/ ٣٤١ ، قوله: قُصَيْرى، قال في الصحاح (قصر) القُصْرَى والقُصَيْرَى: الضلع التي تلي الشَّاكِلَة، وهي الواهنة في أسفل الأضلاع.

(٦) لم نقف على من ذكر الحديث بهذا اللفظ: «ضلع عوجاء»، وروى الطبراني في الكبير (٧٠٥١) عن سمرة بن جندب مرفوعاً: «إنما المرأة كالضلع، إذا أردت أن تقيمها حتى تكسرها، أو تتركها وهي عوجاء». وسلف حديث أبي هريرة ١/ ٤٠٥ وهو في الصحيحين.

﴿رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ حَصَر ذرِّيَّتهما إلى[1] نوعين، فاقتضى أن الخُنْثَى ليس بنوع، لكنْ له حقيقةٌ تردُّه إلى هذين النوعين، وهي الآدميةُ، فيلحقُ بأحدهما[2]، على ما تقدَّم ذِكْرهُ في «البقرة» من اعتبارِ نَقْصِ الأعضاء وزيادتها[3].

**الثانية**: قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَالْأَرْحَامَ﴾ كرَّر الاتِّقاء تأكيداً وتنبيهاً لنفوس المأمورين، و«الذي» في موضع نصبٍ على النعت. «وَالْأَرْحَامَ» معطوف؛ أي: اتقوا الله أن تعصوه، واتقوا الأرحامَ أن تقطَعوها[4].

وقرأ أهل المدينة: «تَسَّاءَلُونَ» بإدغام التاء في السين، وأهلُ الكوفةِ بحذف التاء[5] ـ لاجتماع تاءَين ـ وتخفيفِ السين؛ لأن المعنى يُعرف[6]، وهو كقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ﴾ [المائدة: ٢] و﴿تَنَزَّلُ﴾ [القدر: ٤] وشِبْهِه.

وقرأ إبراهيمُ النَّخَعيُّ وقتادةُ والأعْمَشُ وحَمْزةُ: «والأرْحَامِ» بالخفض[7]. وقد تكلَّم النحْويون في ذلك؛ فأما البَصْريون فقال رؤساؤهم: هو لَحْنٌ لا تحِلُّ القراءةُ به.

وأما الكوفيون فقالوا: هو قبيح. ولم يزيدوا على هذا، ولم يذكروا عِلَّة قُبْحِه؛ قال النحاس[8]: فيما علمتُ.

وقال سيبويه[9]: لم يعطف على المضمَر المخفوض؛ لأنه بمنزلة التنوين،

(١) في (م): في.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٤ .

(٣) ١/ ٤٥٠ .

(٤) ينظر تفسير الطبري ٦/ ٣٤٦ - ٣٤٩ .

(٥) قرأ أهل المدينة (نافع وأبو جعفر)، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر بالتشديد، وعاصم وحمزة والكسائي بالتخفيف، ينظر السبعة ص٢٢٦ ، والتيسير ص٩٣ ، والنشر ٢/ ٢٤٧ .

(٦) إعراب القرآن ١/ ٤٣٠ .

(٧) السبعة ص٢٢١ ، والتيسير ص٩٣ عن حمزة، وذكرها عن إبراهيم وقتادة النحاسُ في إعراب القرآن ١/ ٤٣٠ ، وأخرجها الفراء في معاني القرآن ١/ ٢٥٢ من طريق الأعمش عن إبراهيم.

(٨) إعراب القرآن ١/ ٤٣١ .

(٩) الكتاب ٢/ ٣٨١ ، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ١/ ٤٣١ .

والتنوينُ لا يُعطَفُ عليه.

وقال جماعة: هو معطوف على المكْنِيِّ؛ فإنهم كانوا يتساءلون بها، يقول الرجل: أسألك بالله والرَّحِم(١)؛ هكذا فسَّره الحسن والنَّخعيُّ ومجاهد(٢)، وهو الصحيح في المسألة، على ما يأتي.

وضعَّفه أقوامٌ منهم الزجَّاجُ، وقالوا: يَقْبُح عطفُ الاسمِ الظاهر على المضمَر في الخفض إلَّا بإظهار الخافض، كقوله: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ﴾ [القصص: ٨١] ويقبح: مررتُ به وزيدٍ؛ قال الزجَّاج عن المازِنيِّ: لأن المعطوف والمعطوفَ عليه شريكان، يَحِلُّ كلُّ واحدٍ منهما مَحَلَّ صاحبه، فكما لا يجوز: مررتُ بزيدٍ و«ك»، كذلك لا يجوز: مررتُ بك وزيدٍ(٣).

وأما سيبويه فهي عنده قبيحةٌ لا تجوز إلَّا في الشعر(٤)، كما قال:

فاليومَ قرَّبْتَ تهجُونا وتشتِمُنا ... فاذهبْ فما بكَ والأيامِ من عَجَبِ(٥)

عطَفَ «الأيامَ» على الكاف في «بك» بغير الباء للضرورة. وكذلك قول الآخر:

تُعَلَّقُ(٦) في مِثل السَّوَارِي سيوفُنا ... وما بينها والكَعْبِ مَهْوىً نَفَانِفُ(٧)

---

(١) في (د) و(م): سألتك بالله والرحم، وفي تفسير الطبري ٦/ ٣٤٤ - ٣٤٥، والمحرر الوجيز ٢/ ٤: أسألك بالله وبالرَّحم، والمثبت من (خ) و(ز) و(ظ).

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٤، وأخرجها عن الحسن والنخعي ومجاهد الطبريُّ ٦/ ٣٤٤ - ٣٤٥.

(٣) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٦ - ٧، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٣١، والمحرر الوجيز ٢/ ٤، قال أبو حيان في البحر ٣/ ١٥٨: وتعليل المازني معترَض بأنه يجوز أن تقول: رأيتك وزيداً، ولا يجوز أن تقول: رأيت زيداً و«ك»، فكان القياس: رأيتك وزيداً، ألَّا يجوز.

(٤) الكتاب ٢/ ٣٨١.

(٥) لم نقف على قائله، وهو من شواهد الكتاب ٢/ ٣٨٣، والكامل ٢/ ٩٣١، ومعاني القرآن للزجاج ٢/ ٧، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٣١، وشرح المفصل ٣/ ٧٩، والإنصاف ٢/ ٤٦٤، والخزانة ٥/ ١٢٣.

(٦) في (م) وبعض المصادر: نُعلِّق.

(٧) البيت في معاني القرآن للفراء ١/ ٢٥٣، وتفسير الطبري ٦/ ٣٤٦، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٣١، والمحرر الوجيز ٢/ ٤، وشرح المفصل ٣/ ٧٩، والإنصاف ٢/ ٤٦٥، والخزانة ٥/ ١٢٥، غير منسوب، وهو عندهم براوية: غَوْطٌ نفانف، وسيعيده المصنف ٦/ ١٢ بهذه الرواية. ونسبه الجاحظ =

عَطَفَ «الكعبَ» على الضمير في «بينها» ضرورةً. وقال أبو عليٍّ: ذلك ضعيفٌ في القياس[١].

وفي كتاب «التذكرة المهديَّة» عن الفارسيِّ أن أبا العباس المبرِّدَ قال: لو صلَّيتُ خلْفَ إمام يقرأ: «ما أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيِّ»[٢] [إبراهيم: ٢٢] و«اتَّقُوا الله الذي تَسَاءَلُون به والأرحامِ» لأخَذْتُ نعلي ومَضَيْت.

قال الزجَّاج[٣]: قراءة حَمْزَةَ مع ضعفِها وقبحِها في العربية خطأٌ عظيمٌ في أصول أمرِ الدِّين؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «لا تَحلفوا بآبائكم»[٤] فإذا لم يَجُز الحلِف بغير الله؛ فكيف يجوز بالرَّحِم؟! ورأيتُ[٥] إسماعيلَ بن إسحاقَ يذهبُ إلى أنَّ الحلِف بغير الله أمرٌ عظيمٌ، وأنه خاصٌّ[٦] لله تعالى.

قال النحاس[٧]: وقولُ بعضِهم: «وَالْأَرْحَامِ» قَسَمٌ، خطأٌ من المعنى والإعراب؛ لأن الحديث عن النبيِّ ﷺ يدلُّ على النصب. ورَوى شعبةُ، عن عون بنِ أبي جحيفةَ، عن المنذر بن جَرير، عن أبيه قال: كنت[٨] عند النبيِّ ﷺ، حتى جاء قومٌ من مُضَرَ

---

= في الحيوان ٦/ ٤٩٤ لمسكين الدارمي برواية: منا تنائف.

قال أبو البركات الأنباري في الإنصاف: يعني أن قومه طوال، وأن السيف على الرجل منهم كأنه على سارية من طوله، وبين السيف وكعب الرجل منهم غائط ـ وهو المكان المطمئن من الأرض ـ ونفانف: واسعة، أي: بين السيف والكعب مسافة.

والمهوى والمهواة: ما بين الجبلين. والتنائف جمع تنوفة: وهي القفر من الأرض. اللسان (هوا) (تنف).

(١) الحجة ٣/ ١٢١، والمحرر ٢/ ٥.

(٢) يعني بكسر الياء، وهي قراءة حمزة، ينظر السبعة ص٣٦٢، والتيسير ص١٣٤، قال الداني: وهي لغة حكاها الفراء وقطرب، وأجازها أبو عمرو.

(٣) معاني القرآن ٢/ ٦.

(٤) أخرجه أحمد (١١٦) من حديث عمر ﷺ.

وأخرجه أحمد (١١٢) والبخاري (٦٦٤٧) ومسلم (١٦٤٦) بلفظ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم...».

(٥) في (ظ): فرأيت، والكلام للزجاج.

(٦) في (ظ): عاصٍ.

(٧) إعراب القرآن ١/ ٤٣١ - ٤٣٢.

(٨) في (م): كنا.

Nafse Islam WWW.NAFSEISLAM.COM

حُفاةً عراةً، فرأيتُ وجهَ رسول الله ﷺ يتغيرُ لِمَا رأى من فاقَتهم، ثم صلَّى الظهرَ وخطب الناسَ فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ إلى ﴿وَٱلْأَرْحَامَ﴾؛ ثم قال: «تصدَّقَ رجلٌ بديناره، تصدَّقَ رجلٌ بدرهمه، تصدَّقَ رجلٌ بصاعِ تمرهِ» وذكر الحديث[١]. فمعنى هذا على النصب؛ لأنه حضَّهم على صلة أرحامهم. وأيضاً فقد صحَّ عن النبيِّ ﷺ: «مَنْ كان حالِفاً فَلْيَحْلِفْ بالله أو لِيصمتْ»[٢]. فهذا يردُّ قولَ مَن قال: المعنى: أسألكَ بالله وبالرَّحِم. وقد قال أبو إسحاقَ[٣]: معنى: «تَسَاءَلُونَ بِهِ»: يعني تطلبون حقوقَكُم به. ولا معنى للخفضِ أيضاً مع هذا.

قلت: هذا ما وقفتُ عليه من القول لعلماء اللسان في منع قراءة: «وَالْأَرْحَامِ» بالخفض، واختاره ابنُ عطيةَ[٤].

وردَّه الإمام أبو نصرٍ عبدُ الرحيم بن عبد الكريم القُشَيْرِيُّ، واختار العطفَ فقال: ومثلُ هذا الكلامِ مردودٌ عند أئمة الدِّين؛ لأن القراءاتِ التي قَرأ بها أئمةُ القرَّاءِ ثبتتْ عن النبيِّ ﷺ تواتراً يعرفه أهلُ الصنعة، وإذا ثبَتَ شيءٌ عن النبيِّ ﷺ؛ فَمَن ردَّ ذلك، فقد رَدَّ على النبيِّ ﷺ، واستَقْبَح ما قرأ به، وهذا مقامٌ محذور، ولا يُقَلَّدُ فيه أئمةُ اللغةِ والنحو؛ فإن العربية تُتَلقَّى من النبيِّ ﷺ، ولا يشكُّ أحدٌ في فصاحته[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧) باختلاف يسير.

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٢٣)، والبخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦): (٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) هو الزجاج وكلامه في معاني القرآن ٢/ ٦.

(٤) المحرر ٢/ ٥، قال أبو حيان في البحر ٣/ ١٥٩: وأما قول ابن عطية... فجسارة قبيحة منه لا تليق بحاله ولا بطهارة لسانه؛ إذ عمد إلى قراءة متواترة عن رسول الله ﷺ قرأ بها سلف الأمة، واتصلت بأكابر قراء الصحابة... عمد إلى ردها بشيء خطر له في ذهنه، وجسارتُه هذه لا تليق إلا بالمعتزلة كالزمخشري؛ فإنه كثيراً ما يطعن في نقل القراء وقراءتهم... وإنما ذكرت هذا وأطلت فيه لئلا يطلع غمر على كلام الزمخشري وابن عطية في هذه القراءة، فيسيءَ ظنّاً بها وبقارئها... ولسنا متعبَّدين بقول نحاة البصرة ولا غيرهم ممن خالفهم...

(٥) ينظر البرهان في علوم القرآن للزركشي ٢/ ١٢١.

وأمَّا ما ذُكِرَ من الحديثِ ففيه نظرٌ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قال لأبي العُشَرَاء: «وأبِيكَ، لو طَعنتَ في خاصرته»[١]. ثم النَّهْيُ إنَّما جاء في الحلِف بغير الله، وهذا توسُّلٌ إلى الغير بحقِّ الرَّحِمِ، فلا نهيَ فيه.

قال القشيرِيُّ: وقد قيلَ: هذا إقسامٌ بالرَّحِم، أي: اتقوا الله وحقِّ الرحم[٢]، كما تقول: افعل كذا وحقِّ أبيك. وقد جاء في التنزيل: «والنَّجْمِ، والطُّورِ، والتِّينِ، لَعمْرُك» وهذا تكلُّفٌ[٣].

قلت: لا تكلُّفَ فيه، فإنه لا يَبعُدُ أن يكون «وَالْأَرْحَامِ» من هذا القبيل، فيكون أَقْسَم بها كما أقسمَ بمخلوقاته الدالَّةِ على وحدانيتِه وقدرتِه تأكيداً لها حتى قَرَنَها بنفسه. والله أعلم.

ولله أن يُقسِم بما شاء، ويمنعَ ما شاء، ويبيحَ ما شاء، فلا يَبْعُدُ أن يكون قَسَماً. والعربُ تُقسِمُ بالرَّحِم.

ويَصِحُّ أن تكون الباء مُرادةً، فحذفها كما حذفها في قوله:

---

(١) أبو العشراء هو الدارمي، مختلف في اسمه وفي اسم أبيه، قال ابن الأثير في أسد الغابة ٦/ ٢١٤ : ذكره بعضهم في الصحابة، ولا يصح، والحديث لأبيه... والصحبة لأبيه.

والحديث في ذكاة المتردية والمتوحشة، وقد أورده بهذا اللفظ الجويني، وأنكره عليه ابن الصلاح - فيما ذكره النووي في المجموع ٩/ ١٢٩ - من وجوه: منها أنه جعل أبا العشراء هو الذي خاطبه النبي ﷺ، وإنما هو أبوه، وأبو العشراء تابعي مشهور، ومنها أنه قال فيه: «في خاصرتها» وأن رواية الحديث: «في فخذها»، كما رواه أحمد (١٨٩٤٧)، و أبو داود (٢٨٢٥) والترمذي (١٤٨١)، والنسائي ٧/ ٢٢٨ ، وابن ماجه (٣١٨٤) دون القَسَم، ووقع القسم في رواية أحمد (١٨٩٤٨) . ثم قال النووي: وهذا الحديث ضعيف، فقد اتفقوا على أن مداره على أبي العشراء، قالوا: وهو مجهول لا يعرف إلا في هذا الحديث، ولم يرو عنه غير حماد بن أبي سلمة... قال الترمذي: هو حديث غريب لا يعرف إلا من حديث حماد، قال: ولا يعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث، وقال البخاري في تاريخه (٢/ ٢٢) في حديث أبي العشراء وسماعه من أبيه: فيه نظر. وسيذكر المصنف الحديث على الجادة في تفسير الآية الثالثة من سورة المائدة.

(٢) قال ابن الأنباري في الإنصاف ٢/ ٤٦٧ : وجواب القسم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾.

(٣) وقال ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٥ : وهذا كلام يأباه نظم الكلام وسرده، وإن كان المعنى يخرجه.

مَشائيمُ ليسوا مُصلِحينَ عَشِيرةً ولا ناعِبٍ إلَّا بِبَيْنٍ غُرابُها[١]

فجرَّ وإن لم يتقدَّم باءٌ.

قال ابن الدَّهَّان أبو محمد سعيد بنُ مبارك: والكوفيُّ يُجيزُ عطفَ الظاهرِ على المجرورِ، ولا يمنعُ منه. ومنه قوله:

آبَكَ أيِّهْ بِيَ أو مُصَدَّرِ مِن حُمُرِ الجِلَّةِ جَأْبٍ حَشْوَرِ[٢]

ومنه:

فاذْهَبْ فما بِكَ والأيَّامِ مِن عَجَبِ[٣]

وقول الآخر:

وما بَيْنَها والكَعْبِ غَوْطٌ نَفانِفُ[٤]

ومنه:

فحسبُكَ والضَّحَّاكِ سَيْفٌ مُهَنَّدُ[٥]

---

(١) نسبه سيبويه في الكتاب ٣/ ٢٩ للفرزدق، وهو في شرح ديوانه ص١٢٣ . ونسبه أيضاً ١/ ٣٠٦ للأَحْوَص الرِّيَاحِيِّ، وهو زيد بن عمرو اليربوعي، ونُسب للأحوص أيضاً في البيان والتبيين ٢/ ٢٦١ ، والإنصاف ١/ ١٩٣ ، وشرح المفصل ٢/ ٥٢ ، والخزانة ٤/ ١٥٩ - ١٦٠ . قال البغدادي: عطف «ناعب» بالجر على «مصلحين» المنصوب على كونه خبرَ ليس؛ لتوهُّم الباء، فإنها تجوز زيادتُها في خبر ليس.
وأنشده سيبويه ١/ ١٦٥ ، براوية: ولا ناعباً - بالنصب - عطفاً على «مصلحين».

(٢) لم نقف على قائل هذا الرجز، وهما من شواهد الكتاب ٢/ ٣٨٢ ، والمعاني الكبير لابن قتيبة ٢/ ٨٣٢ ، واللسان (أوب). قال الشنتمري في شرح الشواهد ص٣٨٢ : الشاهد في عطف «مصَدَّر» على المضمر المجرور دون إعادة الجار، وهو من أقبح الضرورة. والمصدَّر: الشديد الصدر. والجأب: الغليظ. والحَشْوَر: الخفيف. والجِلَّة: المَسَانُّ من الإبل، ومعنى آبك: ويحك، والتأبيه: الدعاء، يقال: أَيَّهْتُ بالإبل: إذا صحت بها.

(٣) تقدم في الصفحة ٨ .

(٤) تقدم في الصفحة ٨ .

(٥) نسبه القالي في ذيل الأمالي ص١٤٠ لجرير، ولم نقف عليه في ديوانه، وصدره: إذا كانت الهيجاء وانشقّت العصا. والشاهد فيه هنا جرّ «الضحّاك» عطفاً على الكاف. وقد أورده المصنف ٢/ ١٣٨ بنصب «الضحاك»، أي: يكفيك ويكفي الضحاك.

وقول الآخر:

وقد رَامَ آفاقَ السماءِ فلم يَجِدْ ... له مَصعَداً فيها ولا الأرْضِ مَقْعَدَا[١]

وقول الآخر:

ما إنْ بها والأمُورِ مِنْ تَلَفٍ ... ما حُمَّ مِن أمرِ غَيْبِهِ وَقَعَا[٢]

وقول الآخر:

أمُرُّ على الكَتِيبَة لَسْتُ أدري ... أحَتْفِيَ كان فيها أمْ سِواها[٣]

فـ «سواها» مجرورُ الموضع بفي.

وعلى هذا حَملَ بعضُهم قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ﴾ [الحجر: ٢٠] بعطف «ومَن» على الكاف والميم[٤].

وقرأ عبد الله بن يزيد[٥]: «وَالْأَرْحَامُ» بالرفع على الابتداء، والخبرُ مقدَّرٌ، تقديره: والأرحامُ أهلٌ أن تُوصَلَ[٦]. ويحتملُ أن يكون إغراءً؛ لأن من العرب من يرفَع المُغْرَى، وأنشد الفرَّاء:

إن قوماً منهم عُمَيْرٌ وأشْبَا ... هُ عُمَيْرٍ ومنهم السفَّاحُ

لَجَديرون باللِّقاء إذا قا ... ل أخو النَّجدةِ السلاحُ السلاحُ[٧]

---

(١) لم نقف على قائله، وينظر فتح القدير ١/ ٤١٨.

(٢) لم نقف على قائله، وينظر فتح القدير ١/ ٤١٨.

(٣) نسبه أبو حيان في البحر ٢/ ١٤٨ للعباس بن مرداس، وقد ورد دون نسبة في الإنصاف ١/ ٢٩٦، والخزانة ٥/ ١٢٥ وهو عندهم برواية:

أكر على الكتيبة لا أبالي ... أفيها كان حتفي أم سواه

(٤) في (خ) و(د) و(ز) و(م): فعطف على الكاف والميم، والمثبت من (ظ)، وينظر إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٣٧٨.

(٥) هو أبو عبد الرحمن القرشيّ القصير، البصريّ، ثم المكّيّ، إمام كبير في الحديث، ومشهور في القراءات، روى الحروف عن نافع، وعن البصريين، وله اختيار في القراءة. مات سنة (٢١٣هـ). غاية النهاية ١/ ٤٦٣ - ٤٦٤.

(٦) المحتسب ١/ ١٧٩، والمحرر الوجيز ٢/ ٤، وهي قراءة شاذة.

(٧) لم نقف على قائلهما، وهما في معاني القرآن للفراء ١/ ١٨٨، وتفسير الطبري ٥/ ١٥٢، والخصائص ٣/ ١٠٢، وشرح الشواهد للعيني ٤/ ٣٠٦.

وقد قيل: إنَّ «وَالْأَرْحَامَ» بالنصب عطفٌ على موضع «به»؛ لأن موضعَه نصبٌ، ومنه قولُه:

فلسنا بالجبالِ ولا الحديدا[١]

وكانوا يقولون: أَنْشُدُكَ بالله والرَّحِمَ.

والأظهرُ أنه نصبٌ بإضمار فعلٍ كما ذكرنا.

**الثالثة**: اتفقت المِلَّةُ على أنَّ صلةَ الرحِم واجبةٌ، وأنَّ قَطِيعتَها محرَّمة. وقد صحَّ أن النبيَّ ﷺ قال لأسماءَ ـ وقد سألته: أأَصِلُ أُمِّي؟ ـ: «نعم، صِلي أمَّكِ»[٢]. فَأَمَرَها بصِلَتِها وهي كافرةٌ. فلتأكيدها دخَل الفضلُ في صلةِ الكافر، حتى انتهى الحالُ بأبي حنيفةَ وأصحابِه فقالوا بتوارث ذوِي الأرحام إن لم يكن عَصَبةٌ ولا فرضٌ مُسَمًّى، ويَعْتِقون على مَن اشتراهم من ذوِي رَحِمهم لحُرمة الرَّحِم، وعَضَدُوا ذلك بما رواه أبو داودَ[٣] أن النبيَّ ﷺ قال: «مَن ملَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فهو حرٌّ»[٤]. وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلم. رُوِيَ ذلك عن عمرَ بنِ الخطاب ﷺ وعبدِ الله بن مسعود، ولا يُعرَفُ لهما مخالفٌ من الصحابة. وهو قول الحسن البصري وجابر بنِ زيد وعطاءٍ والشعبيِّ والزُّهريِّ، وإليه ذهب الثوريُّ وأحمدُ وإسحاق[٥].

---

(١) هو عجز بيت لعُقَيْبَةَ بن هبيرة الأسدي كما في الكتاب ١/ ٦٧ و ٢/ ٢٩٢ ، ٣٤٤ ، ٤٤٨ ، وسمط اللآلي ١/ ١٤٨ ، والإنصاف ١/ ٣٣٢ ، وصدره:

مُعاويَ إننا بشرٌ فأَسْجِحْ ...

وهو في الشعر والشعراء ١/ ٩٩ ، وأمالي القالي ١/ ٣٦ ، وشرح المفصل ٢/ ١٠٩ و ٤/ ٩ ، والخزانة ٢/ ٢٦٠ براوية: ولا الحديد، بجر القافية.

وقد رد ابن قتيبة في الشعر والشعراء، والمبرد والعسكري كما في الخزانة ٢/ ٢٦٠ على سيبويه روايته لهذا البيت بالنصب، وقال العسكري: وقد غلط على الشاعر؛ لأن هذه القصيدة مشهورة، وهي مخفوضة كلها، وهذا البيت أولها.

وقيل: إن هذا البيت روي مع أبيات منصوبة، ومع أبيات مجرورة. ينظر الخزانة ٢/ ٢٦٢ .

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٩١٥)، والبخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣) من حديث أسماء رضي الله عنها.

(٣) في سننه (٣٩٤٩) من حديث سمرة بن جندب ﷺ، وهو عند أحمد (٢٠١٦٧).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٠٧ .

(٥) معالم السنن ٤/ ٧٢ ، وأخرجه عن عمر والحسن وجابر بن زيد أبو داود (٣٩٥٠ - ٣٩٥٢) والنسائي في الكبرى (٤٨٨٣- ٤٨٩١). وعن ابن مسعود أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٣/ ٤٤٧ .

ولعلمائنا في ذلك ثلاثةُ أقوال: الأول: أنه مخصوصٌ بالآباء والأجداد. الثاني: الجناحان، يعني الإخوة. الثالث: كقول أبي حنيفة[١]. وقال الشافعيُّ: لا يَعْتِق عليه إلَّا أولادُه وآباؤه وأمهاتُه، ولا يعتِق عليه إخوتُه ولا أحدٌ من ذوي قَرابته ولُحْمته[٢].

والصحيحُ الأولُ؛ للحديث الذي ذكرناه وأخرجه الترمِذيُّ والنَّسائي[٣].

وأحسنُ طُرقه روايةُ النَّسائي له؛ رواه من حديث ضَمْرَةَ، عن سفيانَ، عن عبدالله ابنِ دينار، عن ابن عمرَ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن ملَكَ ذا رَحمٍ مَحْرَمٍ فقد عَتَق»[٤]. وهو حديثٌ ثابتٌ بنقل العدل عن العدل، لم يقدحْ فيه أحدٌ من الأئمة بعِلَّةٍ تُوجبُ تركَه؛ غير أن النَّسائيَّ قال في آخره: هذا حديث مُنكَر. وقال غيرُه: تفرَّدَ به ضَمرةُ. وهذا هو معنى المنكَر والشاذِّ في اصطلاح المحدِّثين. وضمرةُ عدلٌ ثِقةٌ، وانفِرادُ الثقةِ بالحديث لا يضرُّه[٥]. والله أعلم.

---

(١) لم يذكر المصنف الأبناء في القول الأول، مع أنَّ كلامه في المسألة التالية قد تضمَّن ذكرهم؛ عندما حكى وجه كلِّ قول، ولم يذكر كذلك في القول الثاني عمودي النسب. وجملة الأقوال عند المالكية كما ذكر القاضي عياض في إكمال المعلم ٥/ ١٢٤، وأبو العباس في المفهم ٤/ ٣٤٤ (على اختلاف في ترتيبها) أن الأول يختص بعمودي النسب، وهم الآباء والأجداد والأمهات والجدات وإن علوا، والولد وولد الولد وإن سفلوا، والثاني: عمودا النسب والجناحان، وهو المشهور عن مالك، والثالث: ذوو الأرحام المحرمة. وينظر الكافي ٢/ ١٩٧، والمعونة ٣/ ١٤٤٨.

(٢) معالم السنن ٤/ ٧٢.

(٣) سنن الترمذي (١٣٦٥)، والسنن الكبرى للنسائي (٤٨٧٨- ٤٨٨٢) من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ. قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة. وأخرجه أبو داود (٣٩٥٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عمر قوله، و(٣٩٥١) من طريق سعيد، عن قتادة، عن الحسن قوله، و(٣٩٥٢) من طريق سعيد، عن قتادة، عن الحسن وجابر بن زيد. قال أبو داود: سعيد أحفظ من حماد. وقال الحافظ في التلخيص الحبير ٤/ ٢١٢: قال علي بن المديني: هو حديث منكر، وقال البخاري: لا يصح. ا. هـ. وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى ٤/ ١٥: لا يصح هذا؛ لأن سماع الحسن من سمرة لا يصح إلا في حديث العقيقة. اهـ. وصحح عبد الحق الحديث من طريق ابن عمر كما سيأتي.

(٤) السنن الكبرى (٤٨٧٧).

(٥) المفهم ٤/ ٣٤٥، وقال الترمذي إثر الحديث (١٣٦٥): ولم يتابع ضمرة على هذا الحديث، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث. وقال البيهقي ١٠/ ٢٨٩: وهم فيه راويه. قال الحافظ في التلخيص الحبير ٤/ ٢١٢: وصححه ابن حزم وعبد الحق وابن القطان. ينظر المحلى ٩/ ٢٠٢، والأحكام الوسطى ٤/ ١٥، وبيان الوهم والإيهام ٥/ ٤٣٧ - ٤٣٨.

**الرابعة**: واختلفوا من هذا الباب في ذوي المحارِم مِن الرَّضاعة، فقال أكثرُ أهلِ العلم: لا يدخلون في مقتضَى الحديث. وكان شَرِيكُ القاضي يُعْتِقُهم[١].

وذهبَ أهلُ الظاهر وبعضُ المتكلِّمين إلى أنَّ الأبَ لا يَعْتِقُ على الابن إذا ملكه؛ واحتجُّوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يَجْزِي ولدٌ والداً إلَّا أن يَجِده مملوكاً، فيشترِيَه فيُعتِقَه»[٢] قالوا: فإذا صحَّ الشراءُ فقد ثَبَتَ المِلْك، ولصاحب المِلْك التصرُّفُ.

وهذا جهل منهم بمقاصد الشرع؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء:٢٣]، فقد قَرَن بين عبادته وبين الإحسان للوالدين في الوجوب، وليس من الإحسان أن يُبْقيَ والدَه في ملكه وتحت سلطانه؛ فإذاً يجب عليه عِتقُه؛ إما لأجل المِلْكِ عملاً بالحديث: «فيشتريَه فيعتقَه»، أو لأجْل الإحسان عملاً بالآية. ومعنى الحديثِ عند الجمهور أنَّ الولد لمَّا تسبَّب إلى عِتق أبيه باشترائه، نَسبَ الشرعُ العتقَ إليه نسبةَ الإيقاعِ منه.

وأما اختلافُ العلماء فيمن يعتِق بالمِلك، فوجْهُ القولِ الأوَّلِ ما ذكرناه من معنى الكتاب والسُّنة، ووجه الثاني إلحاقُ القَرابة القريبةِ المحرمة بالأب المذكور في الحديث، ولا أقربَ للرجل من ابنه[٣]، فيحمل على الأب، والأخُ يقاربُه في ذلك لأنه يُدْلي بالأبوَّة؛ فإنه يقول: أنا ابن أبيه. وأمَّا القولُ الثالثُ؛ فمتعلَّقُه حديثُ ضَمْرَةَ، وقد ذكرناه[٤]. والله أعلم.

**الخامسة**: قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْحَامَ﴾ الرَّحِمُ اسمٌ لكافَّةِ الأقاربِ من غير فرقٍ بين

---

(١) في (خ) و (د) و (م): وقال شريك القاضي بعتقهم، والمثبت من (ز) و (ظ)، وهو الموافق لما في معالم السنن ٤/ ٧٣ ، والكلام منه.

(٢) أخرجه أحمد (٧١٤٣)، ومسلم (١٥١٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) في (د) ومطبوع المفهم: أبيه، وهو خطأ.

(٤) المفهم ٤/ ٣٤٤ - ٣٤٥ .

الْمَحْرم وغيرِهِ. وأبو حنيفة يعتبر الرحِمَ المحرَمَ في منع الرجوع في الهبة، ويجوِّز الرجوع في حقِّ بني الأعمام. مع أنَّ القطيعة موجودةٌ والقرابةَ حاصلةٌ؛ ولذلك تعلَّق بها الإرثُ والولاية وغيرُهما من الأحكام، فاعتبارُ[1] المحرمِ زيادةٌ على نصِّ الكتاب من غير مُستَند، وهم يَرَوْنَ ذلك نسْخاً، سِيَّما وفيه إشارةٌ إلى التعليل بالقطيعة، وقد جوَّزوها في حقِّ بني الأعمام، وبني الأخوال والخالات[2]. والله أعلم.

**السادسة**: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ أي: حفيظاً؛ عن ابن عباس ومجاهد. ابن زيد: عليماً[3]. وقيل: «رقيباً»: حافظاً؛ فعيل[4] بمعنى فاعل. فالرَّقيب من صفات الله تعالى، والرقيبُ: الحافظُ والمنتظِر؛ تقول: رَقَبْتُ أرْقُبُ رِقْبَةً ورِقْباناً: إذا انتظرتَ.

والمَرْقَبُ: المكان العالي المُشرِف، يقف عليه الرقيبُ. والرَّقيبُ: السهمُ الثالث من السبعة التي لها أَنْصِباءُ. ويقال: إن الرَّقيبَ ضَرْبٌ من الحَيَّات[5]، فهو لفظٌ مُشتركٌ. والله أعلم.

**قوله تعالى**: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾﴾

**فيه خمسُ مسائلَ**:

**الأولى**: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ وأراد باليتامى: الذين كانوا أيتاماً، كقوله: ﴿فَأُلْقِىَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ﴾ [الشعراء: ٤٦] ولا سِحرَ مع السجود، فكذلك لا يُتْمَ مع

---

(١) في (خ): باعتبار.

(٢) أحكام القرآن للكيا الطبري ٢/ ٣٠٨.

(٣) أخرج الطبري ٦/ ٣٥٠ خبري مجاهد وابن زيد، وأورد النحاس أثر ابن عباس في إعراب القرآن ١/ ٤٣٢.

(٤) في (د) و(م): قيل، وهو تحريف.

(٥) مجمل اللغة ٢/ ٣٩٣.

البلوغ[١]. وكان يقال للنبيِّ ﷺ: يَتيمُ أبي طالب[٢]، استِصحاباً لِمَا كان.

«وآتُوا» أي: أَعْطُوا. والإيتاءُ: الإعطاء. ولفلانٍ أَتْوٌ، أي: عَطَاء. أبو زيد: أَتَوْتُ الرجل آتوه إِتَاوَةً، وهي الرِّشوة[٣]. واليتيم: مَن لم يبلغ الحُلُم، وقد تقدَّم في «البقرة» مستوفىً[٤].

وهذه الآية خطابٌ للأولياءِ والأوصياء؛ نزلَتْ - في قول مقاتِلٍ والكلبيِّ - في رجلٍ من غَطَفانَ؛ كان معه مالٌ كثيرٌ لابن أخٍ له يتيمٍ، فلمَّا بلغ اليتيم؛ طلبَ المالَ فمنعَه عمُّه [فترافعا إلى النبي ﷺ] فنزلتْ [هذه الآية]، فقال العمُّ: نعوذ بالله من الحُوبِ الكبير! وردَّ المالَ. فقال النبيُّ ﷺ: «مَن يُوْقَ شُحَّ نفسِه ورَجَع به هكذا، فإنه يَحُلُّ دارَه» يعني جَنَّتَه. فلما قَبضَ الفتى المالَ أنفقه في سبيل الله، فقال عليه الصلاة والسلام: «ثَبَت الأجرُ، وبقيَ الوِزرُ». فقيل: كيف يا رسول الله؟ فقال: «ثَبَت الأجرُ للغلام، وبقِي الوِزرُ على والده»[٥] لأنه كان مشركاً.

**الثانية**: وإيتاءُ اليتامى أموالَهم يكونُ بوجهين:

أحدهما: إجراءُ الطعام والكُسْوة ما دامتِ الوِلايةُ؛ إذْ لا يمكِنُ إلَّا ذلك لمن لا

---

(١) يشير إلى ما رُوي عن رسول الله ﷺ: «لا يُتْمَ بعد احتلام» أخرجه عبد الرزاق (١١٤٥٠)، وأبو داود (٢٨٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٥٧ من حديث علي ﷺ، ورواه عبد الرزاق أيضاً (١١٤٥١) عن علي موقوفاً. قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ١٠١: أعلَّه العقيلي وعبد الحق وابن القطان والمنذري وغيرهم، وحسنه النووي متمسكاً بسكوت أبي داود عليه.

ورُوي من حديث جابر فيما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٣١٩ - ٣٢٠، ومن حديث أنس فيما أخرجه ابن عدي في الكامل ٧/ ٢٧١٦. قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٢/ ١٥٣: ليس فيهما شيءٌ يثبت.

(٢) أخرجه أحمد (٢٨٤٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. في خبر زواجه ﷺ من خديجة رضي الله عنها، وفيه قول أبيها: أنا أُزوِّج يتيم أبي طالب؟ وإسناده ضعيف.

(٣) مجمل اللغة ١/ ٨٦.

(٤) ٢/ ٢٢٩.

(٥) أسباب النزول للواحدي ص١٠٦، وتفسير البغوي ١/ ٣٩٠، وما سلف بين حاصرتين منهما، ومقاتل والكلبي؛ ضعيفان جداً.

يستحقُّ الأخذَ الكُلِّيَّ والاستبدادَ، كالصغير والسفيه الكبير.

الثاني: الإيتاءُ بالتمكُّنِ وإسلامِ المال إليه، وذلك عند الابتلاء والإرشاد[١]، وتكون تسميتُه مَجازاً؛ المعنى: الذي كان يتيماً، وهو استصحابُ الاسم، كقوله تعالى: ﴿فَأُلْقِىَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ﴾ [الشعراء:٤٦] أي: الذين كانوا سحرةً. وكان يقال للنبي ﷺ: يتيمُ أبي طالب[٢]. فإذا تحقَّق الوَليُّ رُشْدَه حَرُمَ عليه إمساكُ ماله عنه، وكان عاصِياً.

وقال أبو حنيفةَ: إذا بلغ خمساً وعِشرين سنةً أُعطِيَ مالَه كلَّه على كلِّ حال؛ لأنه يصير جَدّاً[٣].

قلت: لمَّا لم يذكرِ الله تعالى في هذه الآية إيناسَ الرشد، وذَكَره في قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء:٦]، قال أبو بكر الرازيُّ الحنفيُّ في أحكام القرآن[٤]: لمَّا لم يقيِّد الرشدُ في موضع، وقُيِّد في موضع، وجب استعمالُهما؛ فأقول: إذا بلغ خمساً وعشرين سنةً وهو سَفِيهٌ لم يُؤنَسْ منه الرشدُ، وجَبَ دفعُ المال إليه، وإن كان دون ذلك لم يجب[٥]، عملاً بالآيتين؛ وقال أبو حنيفة: قد بلغ أشدَّه[٦]، وصار[٧] يصلُحُ أن يكونَ جدّاً. [قال الكيا الطبري:] فإذا صار يصلُح أن يكون جَدّاً، فكيف يَصِحُّ إعطاؤه المالَ بعلَّة اليُتْم

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٠٨.

(٢) سلف هذا الكلام في المسألة الأولى.

(٣) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٨ - ٤٩، وللكيا الطبري ١/٣١٠، وتفسير الرازي ٩/١٦٨.

(٤) ٢/٤٩، ونقله المصنف عنه بواسطة أحكام القرآن للكيا الطبري ١/٣٠٩، وما سيرد بين حاصرتين زيادة لبيان انتهاء كلام الرازي (وهو الجصّاص).

(٥) بعدها في أحكام القرآن للجصاص: إلا مع إيناس الرشد.

(٦) في النسخ: لما بلغ، والمثبت من أحكام القرآن للكيا الطبري، ووقع أيضاً في (ظ) و (م): رشده، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لأحكام القرآن.

(٧) في (م): صار.

وباسم اليتم[١]؟! وهل ذلك إلَّا في غاية البُعْد[٢]؟

قال ابن العربيّ[٣]: وهذا باطلٌ لا وجهَ له، لا سيَّما على أصله الذي يَرى المقدَّراتِ لا تَثْبُتُ قِياساً، وإنما تؤخَذُ من جهة النص، وليس في هذه المسألة [نص]. وسيأتي ما للعلماء في الحَجْر إن شاء الله تعالى[٤].

**الثالثة**: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾ أي: لا تتبدَّلوا الشاةَ السمينةَ من مال اليتيم بالهزيلة، ولا الدرهمَ الطيِّبَ بالزيّف. وكانوا في الجاهليةِ لعدم الدِّين لا يتحرَّجون عن أموال اليتامى، فكانوا يأخذونَ الطَّيِّب والجيِّدَ من أموال اليتامى، ويبدِّلونه بالرديء من أموالهم، ويقولون: اسمٌ باسم، ورأسٌ برأس. فنهاهم اللهُ عن ذلك. هذا قول سعيد بنِ المسيب والزُّهريِّ والسُّدِّيِّ والضحَّاكِ، وهو ظاهرُ الآية[٥].

وقيل: المعنى: لا تأكلوا أموال اليتامى وهي محرَّمةٌ خبيثةٌ، وتَدَعوا الطَّيبَ وهو مالُكم[٦].

وقال مجاهد وأبو صالح باذانُ[٧]: لا تتعجَّلوا أكلَ الخبيثِ من أموالهم وتَدَعوا انتظارَ الرزقِ الحلالِ من عند الله[٨].

وقال ابنُ زيد: كان أهلُ الجاهلية لا يورِّثون النساءَ والصبيان، ويأخذ الأكبرُ

---

(١) في (م): اليتيم.

(٢) وقع الكلام في أحكام القرآن للكيا الطبري بتفصيل أكثر، وقد اختصره المصنف هنا.

(٣) في أحكام القرآن ١/ ٣٠٩ له، وما سيأتي بين حاصرتين منه.

(٤) ص٥٢ من هذا الجزء، وما بعدها.

(٥) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٠٨، والمحرر الوجيز ٢/ ٥، وأخرج الطبري ٦/ ٣٥٢ قول الأئمة المذكورين.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٣٣.

(٧) في النسخ: وباذان، بزيادة واو، وهو خطأ، فأبو صالح هذا هو باذان، وباذام أيضاً، مولى أم هانئ، وهو ضعيف.

(٨) المحرر الوجيز ٢/ ٥، وأخرجه عن مجاهد وأبي صالحٍ الطبريُّ ٦/ ٣٥٣.

الميراثَ[١]. عطاء: لا تربحْ على يتيمك الذي عندك وهو غِرٌّ صغير[٢]. وهذان القولان خارجان عن ظاهر الآية؛ فإنه يقال: تبدَّلَ الشيءَ بالشيء، أي: أخَذَه مكانَه. ومنه البَدَل.

**الرابعة**: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ قال مجاهدٌ: وهذه الآيةُ ناهيةٌ عن الخلط في الإنفاق؛ فإن العربَ كانت تخلِطُ نفقتَها بنفقة أيتامها، فنُهوا عن ذلك، ثم نَسخ [منه النهي] بقوله: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. وقال ابن فُورَك عن الحسن: تأوَّلَ الناس في هذه الآية النهيَ عن الخلط، فاجتنَبُوه مِن قِبَلِ أنفسهم، فخفِّفَ عنهم في آية البقرة.

وقالت طائفةٌ من المتأخرين: إنَّ «إِلَى» بمعنى مع[٣]، كقوله تعالى: ﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الصف: ١٤]. وأنشد القُتَبِيُّ:

يَسُدُّون[٤] أبوابَ القِباب بِضُمَّرٍ إلى عُنُنٍ[٥] مُسْتَوْثِقاتِ الأوَاصِرِ[٦]

وليس بجيِّد.

وقال الحُذَّاقُ: «إِلَى» على بابها، وهي تتضمَّنُ الإضافةَ، أي: لا تُضيفوا أموالَهم وتضمُّوها إلى أموالكم في الأكل. فنُهوا أن يعتقدوا أموالَ اليتامى كأموالهم، فيتسلَّطوا عليها بالأكل والانتفاع[٧].

**الخامسة**: قولُه تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ «إِنَّهُ» أي: الأكلُ. «كَانَ حُوباً كَبِيراً»

---

(١) أخرجه الطبري ٦/ ٣٥٣.

(٢) زاد المسير ٢/ ٥.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٦، وما سلف بين حاصرتين منه، وأثر الحسن أخرجه الطبري ٦/ ٣٥٦.

(٤) في النسخ: يشدون، والمثبت من المصادر.

(٥) في النسخ: عمد، والمثبت من المصادر.

(٦) قائله سلمة بن الخُرشب الأنماري كما في معجم البلدان ١/ ٣٣٦، واللسان (أصر)، قال صاحب اللسان: يريد خيلاً رُبطت بأفنيتهم، والعُنُن: كُنُف سُترت بها الخيل من الريح والبرد.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٠٨.

أي: إثماً كبيراً؛ عن ابن عباسٍ والحسن وغيرِهما، يقال: حَابَ الرجلُ يَحُوبُ حَوْباً: إذا أَثِم[١]. وأصلهُ: الزجرُ للإبل؛ فسمَّى الإثمَ حُوْباً؛ لأنه يُزجَر عنه وبه. ويقال في الدعاء: اللهم اغفر حَوْبَتي[٢]، أي: إثمي.

والحَوْبَةُ أيضاً: الحاجةُ، ومنه في الدعاء: إليكَ أرفعُ حَوْبَتي، أي: حاجتي.

والحُوب: الوَحْشةُ؛ ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لأبي أيوبَ: «إنَّ طلاقَ أمِّ أيوبَ لَحُوب»[٣].

وفيه ثلاث لغات: «حُوباً» بضمِّ الحاء، وهي قراءةُ العامةِ ولغةُ أهلِ الحجاز. وقرأ الحسنُ: «حَوْباً» بفتح الحاء؛ قال الأخفشُ: وهي لغةُ تميم. مقاتل: لغة الحَبَش. والحَوْبُ المصدر، وكذلك الحِيَابَةُ. والحُوبُ الاسم[٤].

وقرأ أبيّ بنُ كعب: «حَاباً» على المصدر، مثل القال[٥]، ويجوزُ أن يكونَ اسماً، مثل الزاد.

والحَوْأَبُ ـ بهمزة بعد الواو ـ: المكانُ الواسعُ. والحَوْأَبُ ماءٌ أيضاً[٦]. ويقال:

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٦، وأخرج قول ابن عباس والحسن وغيرهما الطبري ٦/ ٣٥٧ - ٣٥٨.

(٢) قطعة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه أحمد (١٩٩٧)، والترمذي (٣٥٥١) وفيه: «...رب اقبل توبتي واغسل حوبتي...»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) تهذيب اللغة ٥/ ٢٦٧ - ٢٦٩، والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢٨٧٦) من طريق محمد بن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ٢٦٢: فيه يحيى ابن عبد الحميد الحماني، وهو ضعيف.

وأخرجه أبو داود في المراسيل (٢٣٣) من طريق ابن سيرين عن النبي ﷺ.

(٤) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٣٣، وتفسير أبي الليث ١/ ٣٣١، والنهاية ١/ ٤٥٥، وقراءة الحسن ذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٢٤.

(٥) ذكرها دون نسبة الزمخشري في الكشاف ١/ ٤٩٦، وأبو حيان في البحر ٣/ ١٦١.

(٦) هو من مياه العرب على طريق البصرة. معجم البلدان ٢/ ٣١٤، وورد ذكره في حديث عائشة رضي الله عنها، كما في مسند أحمد (٢٤٢٥٤): لما أقبلت عائشة؛ بلغت مياه بني عامر، نبحت الكلاب. قالت: أيُّ ماءٍ هذا؟ قالوا: ماء الحَوْأَب. قالت: ما أظنُّني إلا أني راجعة. فقال بعض من كان معها: بل تَقْدَمين، فيراك المسلمون، فيصلح الله عزَّ وجلَّ ذاتَ بينِهم، قالت: إن رسول ﷺ قال لها ذات يوم: «كيف بإحداكنَّ تنبح عليها كلاب الحَوْأَب؟».

WWW.NAFSEISLAM.COM

أَلْحقَ الله به الحَوْبَةَ، أي: المسكنةَ والحاجة، ومنه قولهم: بات بِحِيبَةِ سوءٍ[(١)]. وأصلُ الياء الواو[(٢)]. وتحوَّب فلانٌ، أي: تعبَّدَ وألقى الحَوْبَ عن نفسه. والتحوُّبُ أيضاً: التحزُّنُ، وهو أيضاً: الصياحُ الشديد، كالزجر، وفلان يتحوَّبُ من كذا، أي: يتوجَّع[(٣)]، وقال طُفَيْل[(٤)]:

فذُوقوا كما ذُقْنا غداةَ مُحَجَّرٍ ... مِنَ الغَيْظِ في أكبادِنا والتَّحَوُّبِ[(٥)]

**قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا (٣)﴾.**

**فيه أربع عشرة مسألة:**

**الأولى**: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ شرطٌ، وجوابه: «فَانْكِحُوا». أي: إن خِفتُم ألَّا تعدِلوا في مهورهنَّ وفي النفقة عليهنَّ ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم﴾ أي: غيرهن[(٦)].

وروى الأئمةُ ـ واللفظ لمسلم[(٧)] ـ عن عروةَ بنِ الزبير، عن عائشةَ في قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ قالت: يا ابن أختي، هي اليتيمةُ تكون في حِجْر وَلِيِّها تشاركه في ماله، فيُعجِبهُ مالُها وجمالُها، فيريدُ وليُّها أنْ يتزوَّجها بغير[(٨)] أن يُقسِطَ في صَدَاقها، فيُعْطِيَها مثلَ ما

(١) ذكره ابن قتيبة في المعاني الكبير ٢/ ١١٤٠ .

(٢) مجمل اللغة ١/ ٢٥٥ .

(٣) ينظر غريب الحديث لأبي عبيد ٢/ ٢١ .

(٤) ابن عوف بن كعب الغنوي، أبو قُرَّان، شاعر جاهلي من الفحول المعدودين، ويقال: إنه من أقدم شعراء قيس، وهو مِن أَوْصفِ العرب للخيل. الأغاني ١٥/ ٣٤٩ .

(٥) غريب الحديث لأبي عبيد ٢/ ٢١ ، والأغاني ١٥/ ٣٥٢ ، وتهذيب اللغة ٥/ ٢٦٩ ، وجمهرة الأمثال ١/ ١٢٥ ، ومحَجَّر: اسم موضع. اللسان (حجر).

(٦) تفسير الطبري ٦/ ٣٥٨ .

(٧) صحيح البخاري (٥٠٦٤)، وصحيح مسلم (٣٠١٨): (٦).

(٨) في (د) و (م): من غير، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

يعطِيها غيرُه، فنُهوا أن ينكِحوهنَّ إلَّا أن يُقسِطوا لهن، ويبلُغُوا بهنَّ أَعْلَى سُنَّتِهنَّ من الصَّدَاق، وأُمِروا أن يَنكِحوا ما طاب لهم من النساء سِواهنَّ. وذَكَر الحديث.

وقال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد: ولهذا قلنا: إنه يجوزُ أن يشتريَ الوصيُّ من مال اليتيم لنفسه، ويبيعَ من نفسه، من غيرِ مُحَابَاةٍ. وللموكِّلِ النظرُ فيما اشترى وكيلُه لنفسه أو باع منها. وللسلطان النظرُ فيما يفعله الوصيُّ من ذلك. فأمَّا الأبُ؛ فليس لأحدٍ عليه نظرٌ ما لم تظهرْ عليه المحاباةُ، فيَعترضُ عليه السلطانُ حينئذ، وقد مضى في «البقرة» القولُ في هذا[١].

وقال الضحَّاك والحسن وغيرُهما: إنَّ الآيَةَ ناسخةٌ لِمَا كان في الجاهلية وفي أوَّلِ الإسلام، من أنَّ للرجل أن يتزوَّجَ من الحرائر ما شاء، فَقَصَرَتْهنَّ الآيةُ على أربع[٢].

وقال ابنُ عباس وابن جبير وغيرُهما: المعنى: وإن خفتُم ألَّا تُقسطوا في اليتامى؛ فكذلك خافوا في النساء؛ لأنهم كانوا يتحرَّجون في اليتامى، ولا يتحرَّجون في النساء[٣].

و«خِفْتُمْ» من الأضداد؛ فإنه [قد] يكونُ المَخُوفُ منه معلومَ الوقوع، وقد يكون مظنوناً؛ فلذلكَ اختلفَ العلماءُ في تفسير هذا الخوف[٤]. فقال أبو عبيدةَ[٥]: «خِفْتُمْ» بمعنى: أيقنتم. وقال آخرون: «خِفتم»: ظننتم. قال ابن عطيةَ: وهذا الذي اختاره الحُذَّاقُ، وأنه على بابه من الظَّنِّ لا من اليقين. التقديرُ: مَن غَلَبَ على ظنِّه التقصيرُ في القسط لليتيمة؛ فليعدِلْ عنها[٦].

---

(١) ٣/ ٤٤٩ .

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ١٣٨ .

(٣) أخرج هذه الآثار الطبري ٦/ ٣٦٣ - ٣٦٥ .

(٤) المفهم ٧/ ٣٢٥ - ٣٢٦ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٥) مجاز القرآن ١/ ١١٦ .

(٦) هو بنحوه في المحرر الوجيز ٢/ ٦ .
أما ما ذكره المصنف فهو كلام ابن العربي في أحكام القرآن ١/ ٣١٠ حيث قال: والصحيح عندي أنه على بابه من الظن...

و«تُقسِطوا» معناه: تَعدلوا. يقال: أقسطَ الرجلُ: إذا عَدلَ. وقَسَط: إذا جار وظلم صاحبَه؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن:١٥] يعني الجائرين[١]. وقال عليه الصلاة والسلام: «المقسِطُونَ في الدِّين على منابرَ من نورٍ يومَ القيامة» يعني العادلين[٢].

وقرأ ابن وَثَّاب والنَّخَعيُّ: «تَقْسِطُوا» بفتح التاء، من «قَسَط» على تقدير زيادةِ «لا»، كأنه قال: وإن خفتُم أن تَجُوروا[٣].

**الثانية**: قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ إن قيل: كيف جاءت «ما» للآدميِّين، وإنما أصلُها لِمَا لا يَعقِل؟ فعنه أجوبةٌ خمسةٌ:

الأول: أنَّ «مَن» و«ما» قد يتعاقبان؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا﴾ [الشمس:٥] أي: ومَن بناها، وقال: ﴿فَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ بَطْنِهِۦ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ﴾[٤] [النور:٤٥]. فـ«ما» ههنا لمن يعقلُ، وهنَّ النساء؛ لقوله بعد ذلك: ﴿مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ مبيِّناً لمبهَم [ما][٥]. وقرأ ابن أبي عَبْلَةَ: «مَنْ طَابَ» على ذكرِ مَن يَعْقِل[٦].

الثاني: قال البصريون: «ما» تقع للنعوت كما تقع لِمَا لا يعقل؛ يقال: ما عندَك؟ فيقال: ظريفٌ وكريمٌ. فالمعنى: فانكِحوا الطيِّبَ من النساء، أي: الحلالَ، وما حرَّمه الله فليس بطيِّب[٧]. وفي التنزيل: ﴿وَمَا رَبُّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الشعراء:٢٣]، فأجابه موسى على وفقِ ما سأل، وسيأتي.

---

(١) في (د) و(م): الجائرون.

(٢) تفسير أبي الليث ١/ ٣٣١ ، والحديث أخرجه أحمد (٦٤٩٢)، ومسلم (١٨٢٧) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٦ ، وقراءة ابن وثاب والنخعي في القراءات الشاذة ص٢٤ ، والمحتسب ١/ ١٨٠ .

(٤) تفسير البغوي ١/ ٣٩١ .

(٥) المفهم ٧/ ٣٢٦ ، وما بين حاصرتين منه.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٧ ، وذكر القراءة أبو حيان في البحر ٣/ ١٦٢ .

(٧) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٣٤ .

الثالث: حكى بعضُ الناس أنَّ «ما» في هذه الآيةِ ظرفيةٌ، أي: ما دُمتم تستحسنون النكاح. قال ابن عطيةَ[(١)]: وفي هذا المنزعِ ضَعْفٌ.

جوابٌ رابع: قال الفرَّاء: «ما» ههنا مصدرٌ؛ قال النحاس[(٢)]: وهذا بعيدٌ جدّاً، لا يصحُّ: فانكحوا الطَّيبة.

قال الجوهريُّ[(٣)]: طابَ الشيءُ يَطِيبُ طَيْبَةً وتَطْياباً. قال علقمةُ:

كأنَّ تَطْيَابَها في الأنفِ مَشْمُومُ[(٤)]

جوابٌ خامس: وهو أنَّ المرادَ بـ «ما» هنا العَقْدُ؛ أي: فانكِحوا نكاحاً طيِّباً[(٥)].

وقراءةُ ابنِ أبي عَبْلَةَ تَردُّ هذه الأقوالَ الثلاثة.

وحكى أبو عمرو بنُ العلاء أنَّ أهل مكة إذا سمعوا الرعدَ قالوا: سبحانَ ما سبَّح له الرعدُ[(٦)]. أي: سبحان مَن سبَّح له الرعدُ. ومثلُه قولُهم: سبحانَ ما سَخَّرَكُنَّ لنا. أي: مَن سَخَّركنّ[(٧)].

واتفق كلُّ مَن يُعاني العلومَ على أنَّ قولَه تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ ليس له مفهوم؛ إذْ قد أَجْمعَ المسلمون على أنَّ مَن لم يَخَفِ القِسْطَ في اليتامى له أن يَنكِحَ أكثرَ من واحدةٍ: اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، كمن خاف. فدَلَّ على أنَّ الآيةَ نزلتْ جواباً لمن خاف ذلك، وأنَّ حُكْمَها أعمُّ من ذلك[(٨)].

**الثالثة**: تَعلَّقَ أبو حنيفةَ بهذه الآيةِ في تَجويزه نكاحَ اليتيمة قبل البلوغ، وقال:

---

(١) المحرر الوجيز ٢/٧.

(٢) في إعراب القرآن ١/٤٣٤، وقول الفراء في معاني القرآن له ١/٢٥٣.

(٣) الصحاح (طيب).

(٤) ديوان علقمة ص٥١، وصدره: يحملنَ أُتْرُجَّةً نَضْخُ العبير بها ... قال شارح الديوان: يعني يحملن امرأة أطلَّت بالزعفران.

(٥) ذكره ابن العربي في أحكام القرآن ١/٣١٢ وردَّه، وقال: والصحيح رجوعه إلى المعقود عليه، التقدير: انكحوا مَن حلَّ لكم من النساء.

(٦) أخرجه الطبري ٢٤/٤٥٨.

(٧) المقتضب ٢/٢٩٦.

(٨) المفهم ٧/٣٣٠.

إنما تكون يتيمةً قبل البلوغ، وبعد البلوغ هي امرأةٌ مُطْلَقةٌ لا يتيمةٌ، بدليلِ أنه لو أراد البالغةَ لَمَا نَهى عن حَطِّها عن صَداقِ مثلِها؛ لأنها تختارُ ذلك، فيجوزُ إجماعاً.

وذهب مالكٌ والشافعيُّ والجمهورُ من العلماء إلى أنَّ ذلك لا يجوز حتى تبلغَ وتُستأمر؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:١٢٧]. والنساءُ اسمٌ ينطلقُ على الكبار، كالرجال في الذكور، واسمُ الرجل لا يتناولُ الصغيرَ، فكذلك اسمُ النساءِ والمرأةِ لا يتناولُ الصغيرةَ. وقد قال: ﴿فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:١٢٧]، والمرادُ به هناك اليتامى هنا[١]، كما قالت عائشةُ رضي الله عنها[٢]. فقد دخلتِ اليتيمةُ الكبيرةُ في الآية فلا تُزوَّجُ إلَّا بإذنها، ولا تُنكَحُ الصغيرةُ؛ إذْ لا إِذْنَ لها، فإذا بَلَغتْ جازَ نِكاحُها، لكنْ لا تُزوَّجُ إلَّا بإذنها[٣]؛ كما رواه الدارقطنيُّ[٤] من حديث محمد بنِ إسحاقَ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ قال: زوَّجني خالي قُدامةُ بنُ مَظْعُونٍ بنتَ أخيه عثمانَ بنِ مظعونَ، فدخلَ المغيرةُ بنُ شعبةَ على أمِّها، فأَرْغبَها في المال وخطبها إليها، فرُفعَ شأنُها إلى النبيِّ ﷺ، فقال قُدامة: يا رسول الله، ابنةُ أخي؛ وأنا وصيُّ أبيها ولم أُقصِّر بها، زوَّجْتُها مَن قد علمتَ فضلَه وقرابتَه. فقال[٥] رسول الله ﷺ: «إنها يتيمةٌ، واليتيمةُ أَوْلى بأمرها». فنُزِعَتْ مني، وزوَّجها المغيرةَ بنَ شعبة. قال الدارَقُطْنِيُّ: لم يسمعْه محمدُ بن إسحاقَ مِنْ نافعٍ، وإنَّما سمعه من عمرَ بنِ حسينٍ عنه[٦].

ورواه ابنُ أبي ذئبٍ، عن عمرَ بنِ حسينٍ، عن نافعٍ، عن عبدالله بن عمرَ: أنه تزوَّجَ بنتَ خالِه عثمانَ بنِ مظعونٍ قال: فذهبتْ أمُّها إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إنَّ

---

(١) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣١٠ - ٣١١، وأحكام القرآن للكيا الطبري ٢/ ٣١٣.

(٢) قالت: هي اليتيمة تكون في حجر وليها. . . . وسلف في المسألة الأولى.

(٣) المفهم ٧/ ٣٢٦.

(٤) في سننه (٣٥٤٦).

(٥) بعدها في (د) و(م): له.

(٦) أخرجه أحمد (٦١٣٦)، والدارقطنيُّ (٣٥٤٧) من طريق محمد بن إسحاق، عن عمر بن حسين، عن نافع، به.

ابنتي تَكْرَهُ ذلك، فأمرَهُ النبيُّ ﷺ أن يفارقَها، ففارقَها، وقال: «ولا تُنكِحوا اليتامى حتى تستأمروهنَّ، فإذا سكتْنَ فهو إذنُها». فتزوَّجها بعدَ عبدِ الله المغيرةُ بنُ شعبة[١].

فهذا يردُّ ما يقوله أبو حنيفةَ من أنها إذا بَلَغتْ لم تَحْتَجْ إلى وليٍّ، بناءً على أصله في عدم اشتراطِ الوليِّ في صِحَّة النكاح[٢]. وقد مضى في «البقرة» ذكرُه[٣]. فلا معنى لقولهم[٤]: إنَّ هذا الحديثَ محمولٌ على غيرِ البالغة، لقوله: «إلَّا بإذنها»[٥] [وليس للصغيرة إذن]. فإنه كانَ لا يكونُ لذكرِ اليتيمِ[٦] معنًى[٧]، والله أعلم.

**الرابعة:** وفي تفسير عائشةَ للآية من الفقه ما قال به مالكٌ من صَداق المِثْل، والردُّ إليه فيما فَسَد مِن الصَّداق ووقَعَ الغُبْنُ في مقداره؛ لقولها: بأدنى من سُنَّة صَداقِها[٨]. فوجَبَ أن يكونَ صَداقُ المِثْلِ معروفاً لكلِّ صِنْفٍ من الناس على قَدْرِ أحوالهم. وقد قال مالك[٩]: للناس مناكحُ عُرِفتْ لهم وعُرِفوا لها. أي: صَدُقاتٌ وأَكْفَاء.

وسُئل مالكٌ عن رجلٍ زوَّجَ ابنتَه [غنيةً] من ابن أخٍ له فقيرٍ، فاعترضتْ أمُّها. فقال: إني لأرى لها في ذلك مُتكلَّماً. فسوَّغَ لها في ذلكَ الكلامَ حتى يَظهر هو من[١٠] نظره ما يُسْقِطُ اعتراضَ الأمِّ عليه. ورُوِيَ: لا أرى، بزيادة الألف، والأوَّلُ أصح.

وجائزٌ لغيرِ اليتيمةِ أن تُنكَحَ بأدنى من صَداقِ مثلها؛ لأنَّ الآية إنَّما خرجتْ في

(١) سنن الدارقطني ٣٥٤٥ .

(٢) المفهم ٧/ ٣٢٦ .

(٣) ٣/ ٤٦٢ .

(٤) في (ظ): لقوله.

(٥) ورد هذا اللفظ في رواية محمد بن إسحاق، عن عمر بن حسين، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ وقد تقدم تخريجه آنفاً.

(٦) في (ز): اليتم.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣١١ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٨) أخرجه بهذا اللفظ البخاري (٢٧٦٣) وهو رواية أخرى في حديث عائشة الذي سلف ص٢٣ من هذا الجزء.

(٩) المدونة ٢/ ١٦٤ .

(١٠) في أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣١٢ ، والكلام منه: في، وما سلف بين حاصرتين منه.

اليتامى. هذا مفهومُها، وغيرُ اليتيمة بخلافها.

**الخامسة**: فإذا بَلغتِ اليتيمةُ، وأَقسَطَ الوليُّ في صَداقها، جاز له أن يتزوَّجَها، ويكونُ هو الناكحَ والمُنْكِحَ؛ على ما فسَّرتْه عائشةُ. وبه قال أبو حنيفةَ والأوزاعيُّ والثوريُّ وأبو ثور، وقاله من التابعين الحسنُ وربيعةُ، وهو قول الليث.

وقال زُفَرُ والشافعيُّ: لا يجوزُ له أن يتزوَّجها إلَّا بإذن السلطان، أو يزوِّجُها منه وليٌّ لها هو أَقْعَدُ بها منه، أو مثلُه في القُعْدُد[١]. وأمَّا أنْ يتولَّى طَرفَيِ العَقْدِ بنفسه، فيكونَ ناكحاً مُنكِحاً، فلا. واحتجُوا بأنَّ الولايةَ شرطٌ من شروطِ العَقْدِ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا نِكاحَ إلا بوليٍّ وشاهِدَيْ عدل»[٢]، فتعديدُ الناكح والمنكِح والشهودِ واجبٌ، فإذا اتَّحدَ اثنانِ منهم؛ سقَطَ واحدٌ من المذكورين[٣].

وفي المسألة قولٌ ثالث: وهو أنْ تَجعلَ أمرَها إلى رجلٍ يزوِّجُها منه. رُوي هذا عن المغيرةِ بنِ شعبة، وبه قال أحمد، ذكره ابنُ المنذر[٤].

**السادسة**: قولُه تعالى: ﴿مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ معناه: ما حَلَّ لكم؛ عن الحسن وابنِ جُبير وغيرهما. واكتفى بذكرِ مَن يجوزُ نكاحُه؛ لأنَّ المحرَّماتِ من النساء كثيرٌ[٥].

وقرأ ابنُ [أبي] إسحاقَ والجَحْدَريُّ وحمزة: «طاب» بالإمالة[٦]، وفي مصحفِ أُبَيٍّ: «طِيْبَ» بالياء[٧]، فهذا دليلُ الإمالة.

---

(١) أَقْعَدُ، وقُعْدُد: قريب الآباء من الجدّ الأكبر. القاموس (قعد).

(٢) تقدم ٣/ ٤٦٢ .

(٣) ينظر الإشراف ٤/ ٤٢ - ٤٣ ، ومختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢٥٩ - ٢٦٠ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣١٢ .

(٤) الإشراف ٤/ ٤٣ .

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٧ ، وأخرجه قول ابن جبير والحسنِ الطبريُّ ٦/ ٣٦٩ - ٣٧٠ .

(٦) السبعة ص١٣٩ ، والتيسير ص٥٠ عن حمزة، وذكرها أبو حيان في البحر ٢/ ١٦٢ وزاد نسبتها للأعمش، وما بين حاصرتين منه.

(٧) البحر ٣/ ١٦٢ .

﴿مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ دليلٌ على أنه لا يقالُ نساء إلّا لمن بلَغَ الحُلُم. وواحدُ النساء: نِسْوةٌ، ولا واحدَ لِنسوةٍ من لفظه، ولكن يقالُ امرأة[١].

**السابعة**: قوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ وموضعُها من الإعراب نصبٌ على البدل من «ما»، وهي نكرةٌ لا تَنصرف؛ لأنها معدولةٌ وصِفَةٌ؛ كذا قال أبو عليّ[٢].

وقال الطبريُّ[٣]: هي معارفُ؛ لأنها لا يدخلُها الألفُ واللام، وهي بمنزلةِ «عُمَرَ» في التعريف. قاله الكوفيُّ[٤]. وخطَّأ الزجّاجُ هذا القولَ[٥].

وقيل: لم ينصرف؛ لأنه معدولٌ عن لفظه ومعناه، فأُحَادُ معدولٌ عن وَاحِدٍ واحدٍ، ومَثْنى معدولةٌ عن اثنين اثنين، وثُلاثُ معدولةٌ عن ثلاثة ثلاثة، ورُباعُ عن أربعةٍ أربعةٍ. وفي كلِّ واحدٍ منها لغتانِ: فُعَال ومَفْعَل؛ يقال: أُحادُ ومَوْحَد، وثُنَاءُ ومَثْنَى، وثلاثُ ومَثْلَث، ورُباعُ ومَرْبع[٦]، وكذلك إلى مَعْشَرَ وعُشَار.

وحكى أبو إسحاقَ الثعلبيُّ لغةً ثالثة: أُحَد وثُنَى وثُلَث ورُبَع، مثلُ: عُمَرَ وزُفَر. وكذلك قرأ النخعِيُّ في هذه الآية[٧].

وحكى المهدويُّ عن النَّخَعِيِّ وابنِ وَثَّاب: «ثُلَاثَ ورُبَعَ» بغير ألف في رُبَع، فهو مقصورٌ من رُباعَ استخفافاً[٨]، كما قال:

أقبلَ سَيْلٌ جاء من عند اللَّهْ ... يَحْرِد حَرْدَ الجَنَّةِ المُغِلَّهْ[٩]

(١) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٣٣ .

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٧ .

(٣) تفسير الطبري ٦/ ٣٧١ ، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز .

(٤) ينظر معاني القرآن للفراء ١/ ٢٥٤ - ٢٥٥ .

(٥) معاني القرآن له ٢/ ٩ .

(٦) ينظر تفسير الطبري ٦/ ٣٧١ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٧ ، والمفهم ٧/ ٣٣٠ .

(٧) المفهم ٧/ ٣٣١ ، وقراءة النخعي هذه ذكرها أيضاً الزمخشري في الكشاف ١/ ٤٩٧ .

(٨) المحتسب ١/ ١٨١ ، قال ابن جني: ويقوِّي أنه أراد «رُباع» ثم حذف الألف تركُ صَرْفه، كما كان قبل الحذف غير مصروف.

(٩) نسبه ابن دريد في الجمهرة ١/ ١١٥ لحنظلة بن مصبح، قال: ويقال: مصنوع من صنعة قطرب، =

WWW.NAFSEISLAM.COM

قال الثعلبيُّ: ولا يُزادُ من هذا البناء على الأربع إلَّا بيتٌ جاء عن الكُمَيت[١]:

فلم يَسْتَرِيثُوك حتى رميـ ـتَ فوق الرجالِ خِصالاً عُشارا

يعني: طعنتَ عشرةً[٢]. وقال ابنُ الدَّهّان: وبعضُهم يقِفُ على المسموعِ وهو من أُحَادَ إلى رُباعَ، ولا يَعتبرُ بالبيت لشُذُوذه.

وقال أبو عمرو بنُ الحاجبِ[٣]: ويقالُ: أُحَادُ ومَوْحَدُ، وثُنَاءُ ومَثْنَى، وثُلاثُ ومَثْلَثُ، ورُباعُ ومَرْبَع. وهل يقال فيما عداه إلى التسعة أو لا يقال؟ فيه خلافٌ أصحُّها أنه لم يثْبُتْ. وقد نَصَّ البخاريُّ في صحيحِه على ذلك[٤].

وكونُه معدولاً عن معناه: أنه لا يُسْتعمَلُ في موضع تستعملُ فيه الأعدادُ غيرُ المعدولةِ؛ تقول: جاءني اثنانِ وثلاثةٌ، ولا يجوز: مَثْنَى وثُلَاثُ، حتى يتقدَّمَ قبلَه

= ونسبه لقطربِ ابنُ السيد كما في الخزانة ١٠/ ٣٦١، وهو بلا نسبة في الكامل ١/ ٧٤ و ٢/ ٦١٠، ومعاني القرآن للفراء ٣/ ١٧٦، وإصلاح المنطق ص٥٥ و ٢٩٦، واللسان (حرد) (غلل) (أله)، وفيه: حَرَدَ حَرْدَ الجنة: قَصَد قَصْدَها، وأغلَّت الضيعة: أعطت الغلَّة.

(١) ديوانه ص١٥٢، وهو في الخزانة ١/ ١٧١.

(٢) كذا قال المصنف، وذكر البغدادي في الخزانة عن البَطَلْيَوْسي في شرح هذا البيت: يستريثوك: يجدونك رائثاً، أي: بطيئاً، من الريث وهو البطء. ورميتَ: زِدْتَ. يقول: لما نشأْتَ نَشْأَ الرجال أسرعت في بلوغ الغاية التي يطلبها طلاب المعالي، ولم يقنعك ذلك حتى زدت عليهم بعشر خصال. ينظر الاقتضاب ص٤٦٧. قال البغدادي: وروى الحريري في الدرة: نصالاً، بدل: خصالاً، والأول هو الصحيح.

(٣) هو عثمان بن عمر، المقرئ، الأصولي، النحوي، المالكي، صاحب التصانيف. درّس بجامع دمشق، وبالنورية المالكية، ثم نزح عن دمشق، فدخل مصر، وتصدَّر بالفاضلية. توفي بالإسكندرية سنة (٦٤٦هـ). السير ٢٣/ ٢٦٤.

(٤) في كتاب التفسير، قبل الحديث (٤٥٧٣)، قال البخاري: ولا تجاوز العرب رُباع. وقال ابن قتيبة في أدب الكاتب ص٥٦٧: ولم نسمع فيما جاوز ذلك شيئاً على هذا البناء غير قول الكميت. وقال مثل قول ابن قتيبة أبو عبيدة في مجاز القرآن ١/ ١١٦، والطبري ٦/ ٣٧٣. ونقل الماوردي في النكت والعيون ١/ ٤٥٠ عن أبي حاتم قوله: بل قد جاء في كلامهم من الواحد إلى العشرة، وأنشد قول الشاعر:

ضربت خُماسُ ضربة عبشمي أدار سُداس ألا يستقيما

جمْعٌ، مثل: جاءني القومُ أُحَادَ وثُنَاءَ وثُلاثَ ورُبَاعَ؛ من غيرِ تكرار. وهي في موضعِ الحال هنا وفي الآية(١).

وتكون صفةً، ومثالُ كونِ هذه الأعدادِ صفةً يتبيَّنُ في قوله تعالى: ﴿أُوْلِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [فاطر: ١] فهي صفةٌ للأجنحة(٢)، وهي نكرة؛ وقال ساعدةُ بن جُؤَيَّةَ(٣):

ولكنَّما أهلي بِوادٍ أنيسُه ... ذئابٌ تَبغَّى الناسَ مَثْنَى ومَوْحَدُ(٤)

وأنشد الفرَّاءُ:

قتلنا به من بَيْنِ مَثْنَى ومَوْحَدِ ... بأربعةٍ منكم وآخَر خامِسِ(٥)

فوصف ذئاباً ـ وهي نكرةٌ ـ بمثْنى ومَوْحَد، وكذلك بيتُ الفرَّاء؛ أي: قتْلنا به ناساً، فلا تنصرف إذاً هذه الأسماءُ في معرفة ولا نكرة. وأجاز الكِسائيُّ والفرَّاء(٦) صرفَه في العدد على أنه نكرة. وزعم الأخفشُ(٧) أنه إن سَمَّى به صَرَفَه في المعرفة

(١) ينظر النهر المادُّ من البحر لأبي حيان على هامش البحر ٣/ ١٦٢ .

(٢) استَدَل الزجاج في معاني القرآن ٢/ ٩ بهذه الآية على أن هذه الألفاظ نكرة لأنها وقعت صفة لنكرة .

(٣) أحد بني كعب بن كاهل بن الحارث بن تميم، شاعر محسن جاهلي، وشعره محشوٌّ بالغريب والمعاني الغامضة. المؤتلف والمختلف للآمدي ص١١٣ .

(٤) الكتاب ٣/ ٢٢٦ ، وأدب الكاتب ٥٦٧ ، والمقتضب ٣/ ٣٨١ ، ومعاني القرآن للأخفش ١/ ٤٣٢ ، والاقتضاب ص٤٦٧ ، وهو في مجاز القرآن ١/ ١١٦ ، والمذكر والمؤنث لأبي حاتم السجستاني ص٤٨ براوية: مثنى وموحدا. قوله: تبغَّى الناس مثنى وموحد، قال ابن السيد: أي تطلب الناس لتأكلهم اثنين اثنين، وواحداً واحداً.

(٥) تفسير الطبري ٦/ ٣٧٢ ، والنكت والعيون ١/ ٤٤٩ ، ووقع الشطران في بيتين في معاني القرآن للفراء ١/ ٢٥٤ وهما:

وإن الغلام المستهام بذكره ... قتلنا به من بين مَثْنَى ومَوْحَدِ
بأربعة منكم وآخر خامس ... وسادٍ مع الإظلام في رمح معبد

(٦) معاني القرآن له ١/ ٢٥٤ .

(٧) معاني القرآن له ١/ ٤٣٢ ، ونقل المصنف قول الكسائي والفراء والأخفش بواسطة النحاس في إعراب القرآن ١/ ٤٣٤ .

والنكرة؛ لأنه قد زال عنه العدل.

**الثامنة**: اعلمْ أنَّ هذا العددَ: مَثْنَى وثُلاثَ ورُباعَ، لا يدلُّ على إباحةِ تِسعٍ، كما قاله مَن بَعُد فهمُه للكتاب والسنَّةِ، وأَعْرَضَ عما كان عليه سَلَفُ هذه الأمة، وزَعَمَ أن الواو جامعةٌ؛ وعَضَد ذلك بأنَّ النبيَّ ﷺ نكح تسعاً، وجمع بينهنَّ في عِصْمَته. والذي صار إلى هذه الجهالة، وقال هذه المقالةَ: الرافِضةُ، وبعضُ أهلِ الظاهر؛ فجعلوا مثنى مثلَ اثنين، وكذلك ثُلاث ورُباع[(١)].

وذهب بعضُ أهل الظاهر أيضاً إلى أقبحَ منها، فقالوا بإباحة الجمع بين ثمانِ عَشْرةَ؛ تمسُّكاً منه بأن العدْلَ في تلك الصِّيَغ يفيد التكرارَ، والواوُ للجمع؛ فجعل مثنى بمعنى اثنين اثنين، وكذلك ثُلاث ورُباع. وهذا كلُّه جهلٌ باللسان والسُّنة، ومُخالَفةٌ لإجماع الأمة؛ إذ لم يُسمعْ عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثرَ من أربع[(٢)].

وأخرجَ مالكٌ في موطَّئه، والنَّسائيُّ والدَّارَقُطْنِيُّ في سُنَنِهما: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لغَيْلانَ بنِ سلمة[(٣)] الثَّقَفِيِّ وقد أسلمَ وتحته عشرُ نسوةٍ: «اِخْتَرْ منهنَّ أَرْبعاً، وفارِقْ سائِرَهنَّ»[(٤)].

وفي كتاب أبي داودَ[(٥)]: عن الحارثِ بنِ قيسٍ قال: أسلمتُ وعندي ثمان نسوةٍ،

---

(١) المفهم ٧/ ٣٢٦ - ٣٢٧ .

(٢) المفهم ٧/ ٣٢٨ - ٣٢٩ ، وينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣١٢ - ٣١٣ .

(٣) وقع في النسخ والمفهم: غيلان بن أمية، والمثبت من مصادر التخريج. وغيلان بن سلمة كان أحد وجوه ثقيف، وكان شريفاً شاعراً، أسلم هو وأولاده بعد فتح الطائف، وتوفي في آخر خلافة عمر. الإصابة ٨/ ٦٣ .

(٤) أخرجه أحمد (٤٦٠٩)، والترمذي (١١٢٨)، والنسائي (فيما ذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير٣/ ١٦٩)، والدارقطني (٣٦٨٤) وغيرهم، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو غير محفوظ كما نقل الترمذي عن البخاري. وأخرجه مالك ٢/ ٥٨٦ عن الزهري قال: بلغني. . . وأخرجه أبو داود في المراسيل (٢٣٤) والدارقطني (٣٦٨٦) عن الزهري مرسلاً، وهو أصح، كما في علل ابن أبي حاتم ١/ ٤٠١ ، وقال أحمد (فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير): هذا الحديث ليس بصحيح، والعمل عليه، ونحوه قال الترمذي.

(٥) سنن أبي داود (٢٢٤١).

فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «اِخْتَرْ منهنَّ أَرْبعاً».

وقال مقاتل: إنَّ قيس بنَ الحارث كان عنده ثمانِ نسوةٍ حرائرَ؛ فلما نزلتْ هذه الآيةُ، أمره رسول الله ﷺ أن يطلِّق أربعاً ويُمسك أربعاً[١]. كذا قال: قيس بن الحارث، والصوابُ أن ذلك كان حارث بنَ قيسٍ الأسديَّ كما ذكر أبو داود[٢]. وكذا روى محمدُ بن الحسن في كتاب السير الكبير أن ذلك كان حارثَ بنَ قيسٍ، وهو المعروفُ عند الفقهاء[٣].

وأمَّا ما أُبيحَ من ذلك للنبيِّ ﷺ؛ فذلك من خصوصيَّاته، على ما يأتي بيانُه في «الأحزاب»[٤].

وأمَّا قولُهم: إنَّ الواو جامعة، فقد قيل ذلك، لكنَّ الله تعالى خاطبَ العربَ بأفصحِ اللغات. والعربُ لا تدَعُ أن تقولَ: تسعةً، وتقولُ: اثنين وثلاثة وأربعة. وكذلك تَستقْبِحُ ممن يقول: أعطِ فلاناً أربعةً ستةً ثمانيةً، ولا يقولُ: ثمانية عشر[٥]. وإنما الواوُ في هذا الموضعِ بدلٌ، أي: انكحوا ثُلاثَ[٦] بدلاً من مَثْنَى، ورُباعَ بدلاً من ثُلاث؛ ولذلك عَطَفَ بالواو ولم يعطف بأو، ولو جاء بأو؛ لجاز ألَّا يكونَ لصاحب المثنى ثُلاث؛ ولا لصاحب الثُّلاث رُباع.

وأما قولُهم: إن مَثْنَى تقتضي اثنين، وثُلاثَ ثلاثةً، ورباعَ أربعةً، فتحكُّمٌ بما لا

---

(١) تفسير أبي الليث ١/ ٣٣٢.

(٢) وذكر أيضاً أبو داود بإثر الحديث المذكور عن شيخه أحمد بن إبراهيم أن الصواب هو قيس بن الحارث. وقال الحافظ في الإصابة ٨/ ١٧٦ : قيس بن الحارث، وقيل: الحارث بن قيس، والثاني أشبه لأنه قول الجمهور، وجزم بالأول أحمد بن إبراهيم الدورقي وجماعة، وبالثاني: البخاري وابن السكن وغيرهما.

(٣) تفسير أبي الليث ١/ ٣٣٢.

(٤) عند تفسير الآية: (٥٠)، المسألة السادسة عشرة.

(٥) ينظر الوسيط للواحدي ٢/ ٨.

(٦) في النسخ الخطية: ثلاثة، وفي (م): ثلاثاً، والمثبت من أحكام القرآن للكيا الطبري ١/ ٣١٨، والكلام منه.

يوافقهم أهلُ اللسان عليه، وجَهالةٌ منهم.

وكذلك جَهْلُ الآخَرين، بأنَّ مَثْنَى تقتضي اثنين اثنين، وثُلاثَ: ثلاثةً ثلاثةً، ورُباعَ: أربعةً أربعةً، ولم يعلموا أن اثنين اثنين، وثلاثاً ثلاثاً، وأربعاً أربعاً، حَصْرٌ للعدد. ومثنى وثُلاث ورُباع بخلافها. ففي العدد المعدولِ عند العرب زيادةُ معنًى ليست في الأصل؛ وذلك أنها إذا قالت: جاءت الخيلُ مثنى، إنما تعني بذلك اثنين اثنين؛ أي: جاءت مزدوجةً[1]. قال الجوهريُّ[2]: وكذلك [جميع] معدول العدد.

وقال غيرُه: إذا[3] قلتَ: جاءني قومٌ مثنى، أو ثُلاثَ، أو أُحادَ، أو عُشارَ، فإنما تريد أنهم جاؤوك واحداً واحداً، أو اثنين اثنين، أو ثلاثةً ثلاثةً، أو عشرة عشرة، وليس هذا المعنى في الأصل؛ لأنك إذا قلتَ: جاءني قومٌ ثلاثةٌ ثلاثةً، أو قومٌ عشرةٌ عشرةً[4]، فقد حصرْتَ عِدَّةَ القوم بقولك: ثلاثة وعشرة. فإذا قلتَ: جاؤوني رُباعَ وثُناءَ، فلم تَحصُرْ عِدَّتَهم. وإنما تريد أنهم جاؤوك أربعةً أربعةً، أو اثنين اثنين. وسواءٌ كَثُرَ عددُهم أوقلَّ في هذا الباب، فقَصْرُهم كلَّ صيغةٍ على أقلِّ ما تقتضيه بزعمه تحكُّمٌ.

وأمَّا اختلافُ علماء المسلمين في الذي يتزوَّجُ خامسةً وعنده أربعٌ، وهي:

**التاسعة**: فقال مالكٌ والشافعيُّ: عليه الحدُّ إن كان عالماً. وبه قال أبو ثَوْر. وقال الزُّهريُّ: يُرجَمُ إذا كان عالماً، وإن كان جاهلاً: أدْنَى الحدَّين الذي هو الجَلْد، ولها مهرُها، ويُفرَّقُ بينَهما، ولا يجتمعان أبداً.

وقالت طائفةٌ: لا حدَّ عليه في شيءٍ من ذلك. هذا قولُ النعمان. وقال يعقوبُ ومحمدٌ: يُحدُّ في ذات المحرم، ولا يُحدُّ في غير ذلك من النكاح. وذلك مثلُ أن

---

(١) ينظر المفهم ٧/ ٣٢٧ - ٣٢٩.

(٢) الصحاح (ثلث)، ونقله المصنف عنه بواسطة أبي العباس في المفهم ٧/ ٣٢٧، وما بين حاصرتين منهما.

(٣) في النسخ الخطية: فإذا.

(٤) في (ظ): جاءني قوم ثلاثة أو قوم عشرة، دون تكرار.

WWW.NAFSEISLAM.COM

يتزوَّجَ مجوسيَّةً، أو خمسةً في عُقدةٍ، أو تزوَّجَ متعةً[١]، أو تزوَّجَ بغير شهود، أو أَمَةً تزوَّجها بغير إذن مولاها. وقال أبو ثَوْر: إذا عَلِمَ أنَّ هذا لا يَحِلُّ له يجبُ أنْ يُحَدَّ فيه كلِّه إلَّا التزوُّجَ بغير شهود [والمجوسية].

وفيه قولُ ثالثُ قاله النَّخَعِيُّ في الرجلَ يَنكِح الخامسةَ متعمِّداً قبل أن تنقضي عِدَّةُ الرابعة من نسائه: جَلْدُ مئةٍ ولا يُنْفى. فهذه فُتْيَا علمائنا في الخامسة على ما ذكره ابنُ المنذر[٢]، فكيف بما فوقها.

**العاشرة**: ذكر الزبير بنُ بَكَّار: حدَّثني إبراهيمُ الحِزاميُّ، عن محمدِ بن مَعْنٍ الغِفارِيِّ قال: أتتِ امرأةٌ إلى عمرَ بنِ الخطابِ ﷺ، فقالت: يا أميرَ المؤمنين، إنَّ زوجي يصومُ النهارَ ويقومُ اللَّيلَ، وأنا أكره أن أشكوَه وهو يعملُ بطاعة الله عزَّ وجلَّ. فقال لها: نِعْمَ الزوجُ[٣] زوجُك. فجعلتْ تكرِّر عليه القولَ، وهو يكرِّر عليها الجوابَ. فقال له كعبُ الأَزْديُّ[٤]: يا أميرَ المؤمنين، هذه المرأةُ تشكو زوجَها في مباعدته إيَّاها عن فِراشه. فقال عمرُ: كما فهمتَ كلامَها فاقضِ بينهما. فقال كعب: عَلَيَّ بزوجها، فأُتِيَ به، فقال له: إن امرأتَك هذه تشكوك. قال: أفي طعامٍ أم شراب؟ قال: لا. فقالت المرأة:

يا أيُّها القاضي الحكيمُ رَشَدُهْ ... أَلْهَى خليلي عن فِراشِي مَسْجِدُهْ
زهَّدَه في مَضْجَعي تعبُّدُهْ ... فاقضِ القضا كَعْبُ ولا تُرَدِّدُهْ
نهارُه وليلُه ما يَرْقُدُهْ ... فلستُ في أمرِ النساءِ أحمَدُهُ

فقال زوجُها:

زَهَّدني في فَرْشها وفي الحَجَلْ ... أنِّي امرؤٌ أذهلَني ما قد نَزَلْ

(١) في (د): معتدة، وفي (ظ): معتد.
(٢) في الإشراف ٢/ ٣٩، وما سلف بين حاصرتين منه.
(٣) في (خ) و (ظ): نعم الرجل.
(٤) في النسخ: الأسدي، والمثبت من مصادر الترجمة، وهو كعب بن سور قاضي البصرة، وَلِيَها لعمر وعثمان، وكان من نبلاء الرجال وعلمائهم، قتل يوم الجمل. السير ٣/ ٥٢٤.

في سورة النَّحل[١] وفي السبع الطُّوَلْ وفـي كـتـاب الـلـه تـخـويـفٌ جَـلَـلْ

فقال كعب:

إنَّ لـهـا عـلـيـكَ حـقّـاً يـا رَجُـلْ نـصـيـبُـهـا فـي أربـعٍ لـمـن عَـقَـلْ

فـأعـطِـهـا ذاك ودَعْ عـنـك الـعِـلَـلْ

ثم قال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ قد أحلَّ لك من النساء مَثْنى وثُلاثَ ورُباع، فلكَ ثلاثةُ أيامٍ ولياليهنَّ[٢] تعبدُ فيهنَّ ربَّكَ. فقال عمرُ: والله ما أدري من أيِّ أَمْرَيْك أَعْجَبُ؟ أمِنْ فهمِك أمرَهُما، أم مِن حُكمك بينهما؟ اذهبْ فقد ولَّيتُكَ قضاءَ البصرة[٣].

وروى أبو هُدْبَةَ إبراهيمُ بنُ هُدبةَ، حدَّثنا أنسُ بنُ مالك قال: أتتِ النبيَّ ﷺ امرأةٌ تستعدِي زوجَها، فقالت: ليس لي ما للنساء؛ زوجي يصوم الدهرَ، قال: «لكِ يومٌ وله يومٌ، للعبادة يومٌ وللمرأة يوم»[٤].

**الحادية عشرة:** قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ قال الضحَّاك وغيره: في المَيْلِ والمحَبّة والجِماعِ والعِشْرَةِ والقَسْمِ بين الزوجات: الأربع والثلاثِ والاثنتين[٥] ﴿فَوَاحِدَةً﴾. فمَنعَ من الزيادة التي تؤدِّي إلى ترك العدل في القَسْمِ، وحُسْنِ العِشرة. وذلك دليلٌ على وجوب ذلك، والله أعلم.

وقرئت بالرفع، أي: فواحدةٌ فيها كفايةٌ، أو كافية[٦]. وقال الكِسائيُّ: فواحدةٌ

---

(١) في (خ): النمل.

(٢) في (د): بلياليهن.

(٣) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ١/ ٢٧٦ - ٢٧٧ ، وذكره الأبشيهي في المستطرف ١/ ١٢٧ - ١٢٨ مع اختلاف يسير في ألفاظه. وأخرجه بنحوه ابن سعد ٧/ ٩٢ ، وعبد الرزاق (١٢٥٨٧)، دون الرجز.

(٤) لم نقف عليه.

(٥) في (د) و (ز) و (ظ) و (م): واثنين، والمثبت من (خ) وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٢/ ٧ ، والكلام منه، وأخرجه عن الضحاك وغيره الطبريُّ ٦/ ٣٧٥ .

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٧ ، وقراءة الرفع هي قراءة أبي جعفر من العشرة؛ النشر ٢/ ٢٤٧ ، ونسبها ابن عطية لعبد الرحمن بن هرمز والحسن، ونسبها ابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ٩ للحسن والأعمش وحميد.

تُقنع. وقرئت بالنصب بإضمار فعل، أي: فانكحوا واحدةً[١].

**الثانيةَ عشرةَ:** قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ يريد الإماءَ. وهو عطفٌ على «فَوَاحِدَةً» أي: إن خاف ألَّا يعدِلَ في [عِشْرة] واحدةٍ فما مَلكتْ يمينهُ[٢].

وفي هذا دليلٌ على ألَّا حقَّ لِمِلْكِ اليمين في الوطء، ولا القَسْم؛ لأنَّ المعنى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ في القَسْم ﴿فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، فَجعَلَ مِلكَ اليمينِ كلَّه بمنزلة الواحدة[٣]، فانتفَى بذلك أن يكونَ للإماء حقٌّ في الوطءِ أو في القَسْم. إلَّا أنَّ مِلكَ اليمين في العدْلِ قائمٌ بوجوبِ حُسْنِ المَلكَة والرِّفق بالرقيق[٤].

وأسند تعالى المِلْكَ إلى اليمين؛ إذ هي صفةُ مدحٍ، واليمينُ مخصوصةٌ بالمحاسن لتمكّنها. ألَا ترى أنها المنفِقةُ؟ كما قال عليه الصلاة والسلام: «حتى لا تعلمَ شمالُهُ ما تُنفقُ يمينُه»[٥]، وهي المعاهِدةُ المبايِعة، وبها سُمِّيتِ الأَلِيَّةُ يميناً، وهي المتلقِّيةُ [لكتاب النجاة و] لرايات المجد[٦]، كما قال:

إذا مــا رَايــةٌ رُفِــعــتْ لِـمَـجْـدٍ      تَـلَـقَّـاهـا عَـرَابـةُ بـالـيـمـيـن[٧]

**الثالثة عشرة:** قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا﴾ أي: ذلك أقربُ إلى ألَّا تميلوا عن الحقِّ وتجوروا؛ عن ابن عباس ومجاهدٍ وغيرِهما. يقال: عالَ الرجل يَعُول: إذا

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٣٤ .

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٨ ، وما بين حاصرتين منه.

(٣) في (م): واحدة.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣١٤ .

(٥) هو قطعة من حديث أبي هريرة ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله ...» أخرجه أحمد (٩٦٦٥)، والبخاري (٦٦٠)، وأخرجه مسلم (١٠٣١) براوية: «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله» وهو وهم من راويه، ومثَّل الحافظ ابن حجر في شرح النخبة ص٩٢ بهذه الرواية للحديث المقلوب في المتن.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٨ ، وما بين حاصرتين منه.

(٧) قائله الشماخ بن ضرار الذبياني، وهو في ديوانه ص٣٣٦ ، ونسبه الجوهري في الصحاح (عرب) للحطيئة، وتعقبه الصغاني في التكملة (عرب) فقال: ليس البيت للحطيئة، وإنما هو للشماخ.

جار ومال[١]. ومنه قولُهم: عالَ السَّهمُ عن الهَدَف: مال عنه. قال ابن عمر: إنه لَعَائلُ الكيل والوزن[٢]، قال الشاعر:

قـالـوا اتَّبَعـنـا رسـولَ الـلـه واطَّرحـوا     قولَ الـرسـولِ وعـالُـوا فـي الـموازِيـن[٣]

أي: جاروا. وقال أبو طالب:

بـمـيـزانِ صـدقٍ لا يُـغِـلّ شـعِـيـرةً     لـه شـاهِـدٌ مـن نـفـسـه غـيـرُ عـائِـلِ[٤]

يريد: غيرُ مائل. وقال آخر:

ونـــحـــن ثـــلاثـــةٌ وثـــلاثُ ذَوْدٍ     لـقـد عـالَ الـزمـانُ عـلـى عِـيـالِـي[٥]

أي: جار ومال. وعال الرجل يَعِيلُ: إذا افتقر فصار عالَةً. ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ [التوبة: ٢٨]: ومنه قول الشاعر[٦]:

ومـا يَـدرِي الـفـقـيـرُ مـتـى غِـنـاهُ     ومـا يَـدرِي الـغـنِـيُّ مـتـى يَـعِـيـلُ

وهو عائِلٌ، وقومٌ عَيْلة، والعَيْلة والعالة: الفاقة، وعالني الشيء يعُولني: إذا

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٨، وأخرج ابن أبي شيبة ٤/ ٣٦١، والطبري ٦/ ٣٧٦ - ٣٧٩ القول المذكور.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣١٥، وينظر كتاب الأفعال للسرقسطي ١/ ٢٤٣.

(٣) قائله عبدالله بن الحارث بن قيس القرشي السهمي، قاله يحرض المسلمين على الهجرة إلى الحبشة كما في سيرة ابن هشام ١/ ٣٣١، وورد بلا نسبة في الصحاح (عول)، وجمهرة اللغة ٣/ ١٤٠، وروايته في السيرة والجمهرة: إنا تبعنا ...

(٤) سيرة ابن هشام ١/ ٢٧٧، وتفسير الطبري ٦/ ٣٧٨، وتهذيب اللغة ٣/ ١٩٦، والصحاح (عول)، وذكر الطبري رواية أخرى للبيت وهي:

بـمـيـزان قـسـط لا يـخـسُّ شـعـيـرة     ووازن صـدق وزنـه غـيـر عـائـل

(٥) قائله الحطيئة، وهو في ديوانه ص٣٩٥، والكتاب ٣/ ٥٦٥، وطبقات فحول الشعراء ١/ ١١٤، ومجالس ثعلب ص٢٥٢، والأغاني ٢/ ١٧٣، والخصائص ٢/ ٤١٢، والإنصاف ٢/ ٧٧١، والخزانة ٧/ ٣٦٧، جميعها برواية: جار الزمان.

ووقع في (م): ثلاثة أنفس وثلاث ذَوْد ... وهي كذلك في بعض المصادر. والذَّود من الإبل: الثلاث إلى تسع. اللسان (ذود).

(٦) هو أحيحة بن الجلاح، والبيت في ديوانه ص٧٤.

غلبني وثقُل عليَّ، وعال الأمرُ: اشتدَّ وتفاقم[١].

وقال الشافعيُّ: «أَلَّا تَعُولُوا»: ألا تكثُرَ عيالكم[٢]. قال الثَّعلبيُّ: وما قال هذا غيرُه، وإنما يقال: أعال يُعِيل: إذا كثُر عِيالُه.

وزعم ابن العربيِّ[٣] أن عال على سبعةِ معانٍ لا ثامنَ لها، يقال: عال: مال، الثاني: زاد، الثالث: جار، الرابع: افتقر، الخامس: أَثْقَل؛ حكاه ابنُ دريد[٤]. قالت الخنساء:

ويكفي العشِيرة ما عالَها[٥]

السادس: عال: قام بمؤونة العيال؛ ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «وابدأ بمن تَعُول»[٦]. السابع: عال غَلَبَ؛ ومنه: عِيلَ صَبره، أي: غُلِب. ويقال: أَعال الرجل: كثُر عِيالُه. وأمَّا عال بمعنى كثُر عياله، فلا يصحُّ.

قلت: أمَّا قولُ الثعلبيِّ: ما قاله غيره. فقد أسندَه الدَّارَقُطْنِيُّ في سننه[٧] عن زيد ابن أسلم، وهو قول جابر بنِ زيد[٨]؛ فهذان إمامان من علماء المسلمين وأئمتِهم قد

WWW.NAFSEISLAM.COM

(١) الصحاح (عول) و (عيل).

(٢) أحكام القرآن للكيا الطبري ٢/ ٣٢٢ - ٣٢٣، ولابن العربي ١/ ٣١٥.

(٣) أحكام القرآن ١/ ٣١٥.

(٤) جمهرة اللغة ١/ ٢٠، ٢٧٠ و ٣/ ١٤٠.

(٥) هو في تهذيب اللغة ٣/ ١٩٥، وكتاب الأفعال للسرقسطي ١/ ٢٤٤، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣١٥ وعجزه: وإن كان أصغرهم مولدا. وهو في ديوان الخنساء ص٣٠ برواية:

يكلفه القوم ما عالهم وإن كان أصغرهم مولدا

(٦) هو جزء من حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه أحمد (٧١٥٥)، والبخاري (١٤٢٦)، ومسلم (١٠٤٢) وأخرجه أحمد (١٥٣٢٦)، والبخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤) من حديث حكيم بن حزام، وأخرجه أحمد (٢٢٢٦٥)، ومسلم (١٠٣٦) من حديث أبي أمامة، وأخرجه أحمد (٤٤٧٤) من حديث ابن عمر، و(١٤٥٣١) من حديث جابر.

(٧) ٣/ ٣١٤ - ٣١٥.

(٨) كذا ذكر المصنف، وذكر الأزهري في تهذيب اللغة ٣/ ١٩٤ أنه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، كما أخرجه الطبري ٦/ ٣٨٠ من طريق ابن وهب عن ابن زيد، وهو عبد الرحمن.

سبقا الشافعيَّ إليه[١].

وأما ما ذكره ابنُ العربيِّ من الحصر وعدمِ الصحة فلا يصحُّ، وقد ذكرنا: عال الأمر: اشتدَّ وتفاقم؛ حكاه الجوهريُّ[٢]. وقال الهَرويُّ في غريبَيْهِ: وقال أبو بكر[٣]: يقال: عال الرجل في الأرض يعيل فيها، أي: ضرب فيها. وقال الأحمر[٤]: يقال: عالني الشيء يَعِيلني عَيْلاً ومَعِيلاً: إذا أعجزك.

وأما عال كَثُر عيالُه؛ فذكره الكسائيُّ وأبو عمرَ[٥] الدُّورِيُّ وابن الأعرابيِّ. قال الكِسائيُّ أبو الحسن عليُّ بن حمزة: العرب تقول: عال يعول، وأعال يُعِيل، أي: كثُرَ عيالُه[٦]. وقال أبو حاتم: كان الشافعيُّ أعلمَ بلغة العرب منا، ولعلَّه لغة[٧]. قال الثَّعلبي المفسِّر: قال أستاذنا أبو القاسم بنُ حبيب[٨]: سألت أبا عمرَ[٩] الدُّورِيَّ عن هذا ـ وكان إماماً في اللغة غيرَ مدافَعٍ ـ فقال: هي لغةُ حِمْير؛ وأنشد:

وإنَّ الموت يأخذُ كلَّ حَيٍّ ... بلا شكٍّ وإن أمْشَى وَعَالا[١٠]

يعني: وإن كَثُرتْ ماشيتُه وعيالُه.

وقال أبو عمرو بنُ العلاء: لقد كَثُرَتْ وجوهُ العرب حتى خشيتُ أن آخذَ عن لاحنٍ لَحْناً.

---

(١) ينظر أحكام القرآن للكيا الطبري ٢/ ٣٢٣، والمحرر الوجيز ٢/ ٨.

(٢) الصحاح (عول).

(٣) هو محمد بن القاسم الأنباري، وكلامه في الزاهر ١/ ١٤١.

(٤) هو علي بن المبارك تلميذ الكسائي، وذكر قوله الأزهري في تهذيب اللغة ٣/ ١٩٨.

(٥) في (د) و (ظ): أبو عمرو.

(٦) تهذيب اللغة ١/ ١٩٤ - ١٩٥.

(٧) تفسير البغوي ١/ ٣٩٢، وتحرف فيه قوله: ولعله لغة، إلى: وله بلغة.

(٨) الحسن بن محمد بن الحسن بن حبيب النيسابوري الواعظ المفسر، صنف في القراءات والتفسير والآداب وعقلاء المجانين، توفي سنة (٤٠٢هـ). طبقات المفسرين ١/ ١٤٠.

(٩) في (د) و(خ) و (ظ): أبا عمرو.

(١٠) لم نقف على قائله، وهو في البحر ٣/ ١٦٥.

وقرأ طلحةُ بنُ مُصرِّف: «ألَّا تَعيلوا»، وهي حجةٌ [لقول] الشافعيِّ ﷺ[١].

قال ابنُ عطية[٢]: وقدح الزجَّاجُ[٣] وغيرُه في تأويل عال من العيال، بأنَّ الله[٤] تعالى قد أباح كثرةَ السَّراري، وفي ذلك تكثيرُ العيال، فكيف يكون أقربَ إلى ألَّا يكثُرَ العيالُ؟! وهذا القَدْحُ غيرُ صحيح؛ لأن السَّراريَ إنما هي مالٌ يُتصرَّفُ فيه بالبيع، وإنما العيالُ القادحُ: الحرائرُ ذواتُ الحقوق الواجبة. وحكى ابنُ الأعرابيِّ أنَّ العربَ تقولُ: عال الرجل: إذا كثُر عياله[٥].

**الرابعة عشرة:** تعلَّقَ بهذه الآيةِ مَن أجاز للمملوك أن يتزوَّجَ أربعاً؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ يعني ما حلَّ: «مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ»، ولم يخصَّ عبداً من حُرّ. وهو قولُ داودَ والطبريِّ، وهو المشهورُ عن مالكٍ، وتحصيلُ مذهبِهِ على ما في موطَّئه، وكذلك روى عنه ابنُ القاسم وأشهب. وذكر ابنُ الموَّاز أنَّ ابن وهبٍ روى عن مالك أن العبدَ لا يتزوَّجُ إلَّا اثنتين. قال: وهو قولُ الليث.

قال أبو عمرَ[٦]: قال الشافعيُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُهما والثوريُّ واللّيثُ بنُ سعد: لا يتزوَّجُ العبدُ أكثَرَ من اثنتين؛ وبه قال أحمدُ وإسحاقُ. ورُوي عن عمرَ بنِ الخطاب وعليِّ بنِ أبي طالب وعبدِ الرحمن بنِ عوفٍ في العبد لا ينكِحُ أكثرَ من اثنتين؛ ولا أعلم لهم مخالفاً من الصحابة. وهو قولُ الشعبيِّ وعطاءٍ وابنِ سيرين، والحَكَمِ

---

(١) تفسير البغوي ١/ ٣٩٢، وما بين حاصرتين منه، وقيَّدها أبو حيان في البحر ٣/ ١٦٥، والسمين في الدر المصون ٣/ ٥٧٠ بفتح التاء، من عال يَعِيل: إذا افتقر، كقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ [التوبة:٢٨]. وذكر الزمخشري في الكشاف ١/ ٤٩٨، وأبو حيان في البحر ٣/ ١٦٦، والسمين في الدر ٣/ ٥٧٠: تُعيلوا، بضم التاء، من أعال الرجل: إذا كثر عياله، ونسبوها لطاوس، وقالوا: هذه القراءة تعضد تفسير الشافعي من حيث المعنى الذي قَصَدَه.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٨.

(٣) معاني القرآن له ٢/ ١١.

(٤) في (خ) و (ز) و (م): بأن قال إن الله...، والمثبت من (د) و (ظ)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز.

(٥) سلف قول ابن الأعرابي قريباً.

(٦) الاستذكار ١٦/ ٣٠٩.

وإبراهيمَ وحماد. والحجةُ لهذا القولِ القياسُ الصحيحُ على طلاقِه وحدِّه. وكلُّ مَن قال: حدُّه نصفُ حدِّ الحر، وطلاقُه تطليقتان، وإيلاؤه شهران، ونحوَ ذلك من أحكامه، فغيرُ بعيد أن يقال: تَناقَضَ في قوله: ينكِح أربعاً[1]، والله أعلم.

**قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾**

**فيه عشر مسائل:**

**الأولى:** قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ﴾ الصَّدُقات جمعٌ، الواحدة صَدُقة. قال الأخفش[2]: وبنو تميم يقولون: صُدْقة، والجمع صُدْقات، وإن شئتَ فتحْتَ، وإن شئتَ أسكنْتَ. قال المازنيُّ: يقال: صِداق المرأةِ بالكسر، ولا يقالُ بالفتح. وحكى يعقوبُ أحمدُ بن يحيى بالفتح[3]؛ عن النحاس[4].

والخِطابُ في هذه الآية للأزواج؛ قاله ابنُ عباس وقتادة وابنُ زيدٍ وابن جريج. أمرَهم الله تعالى بأن يتبرَّعوا بإعطاء المهور نِحلةً منهم لأزواجهم.

وقيل: الخِطابُ للأولياء؛ قاله أبو صالح[5]. وكان الوليُّ يأخذ مَهْرَ المرأة ولا يعطيها شيئاً، فنُهُوا عن ذلك، وأُمِروا أن يدفَعوا ذلك إليهن. قال في روايةِ الكلبيِّ: إنَّ أهلَ الجاهلية كان الوليُّ إذا زوَّجها، فإنْ كانتْ معه في العشيرة[6] لم يعطِها من مهرها كثيراً ولا قليلاً، وإن كانت غريبةً حملَها على بعير إلى زوجها، ولم يعطِها شيئاً غيرَ

(١) الاستذكار ١٦/٣٠٨ - ٣١٠، وينظر مصنف عبد الرزاق ٧/ ٢٧٤، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٤٤ - ١٤٥.

(٢) معاني القرآن له ١/ ٤٣٣، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ١/ ٤٣٥.

(٣) في (د): الفتح.

(٤) إعراب القرآن ١/ ٤٣٥.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٨، وينظر تخريج الآثار المذكورة في تفسير الطبري ٦/ ٣٨٠ - ٣٨١. قال النحاس في إعراب القرآن ١/ ٤٣٥: القول الأول أولى؛ لأنه لم يجرِ للأولياء ذكر.

(٦) في (د) و (م): العشرة، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في تفسير أبي الليث ١/ ٣٣٢، والكلام منه.

ذلك البعير؛ فنزل: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾.

وقال المُعْتَمِر بنُ سليمانَ عن أبيه: زعم حضرميٌّ أن المرادَ بالآية: المتَشاغِرون الذين كانوا يتزوَّجون امرأةً بأخرى، فأُمِروا أن يضربوا المهور[١].

والأول أَظْهَرُ؛ فإن الضمائرَ واحدةٌ، وهي بجملتها للأزواج، فَهُمُ المراد؛ لأنه قال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾. وذلك يُوجب تناسقَ الضمائر، وأن يكون الأولُ فيها هو الآخِر[٢].

**الثانية**: هذه الآيةُ تدلُّ على وجوب الصَّداق للمرأة، وهو مُجْمَعٌ عليه، ولا خلافَ فيه إلَّا ما رُوي عن بعض أهل العلم من أهل العراق، أنَّ السَّيِّد إذا زوَّج عبدَه من أَمَته أنه لا يجب فيه صَدَاق. وليس بشيء؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ فعمَّ. وقال: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥].

وأجمعَ العلماءُ أيضاً أنَّه لا حَدَّ لكثيرِه، واختلفوا في قليله[٣] على ما يأتي بيانُه في قوله: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠].

وقرأ الجمهور: «صَدُقَاتِهِنَّ» بفتح الصاد وضم الدال. وقرأ قتادة: «صُدْقاتِهِنَّ» بضمِّ الصاد وسكونِ الدال. وقرأ النَّخَعيُّ وابنُ وَثَّابٍ بضمِّهما والتوحيد: «صُدُقَتَهُنّ»[٤].

**الثالثة**: قوله تعالى: ﴿نِحْلَةً﴾ النِّحلة والنُّحلة، بكسر النون وضمِّها، لغتان. وأصلُها من العطاء؛ نحلْتُ فلاناً شيئاً: أعطيته. فالصَّداق عطيَّةٌ من الله تعالى للمرأة. وقيل: «نِحْلة» أي: عن طيب نفسٍ من الأزواج من غير تنازُع[٥].

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٨.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣١٦.

(٣) ينظر الإشراف ٤/ ٤٨، والتمهيد ٢١/ ١١٧.

(٤) القراءات الشاذة ص٢٤، والمحرر الوجيز ٢/ ٨.

(٥) ينظر تهذيب اللغة ٥/ ٦٤، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣١٦.

وقال قتادةُ: معنى «نِحلة»: فريضةٌ واجبةٌ. ابن جُريح وابن زيد: فريضة مُسَمَّاة[١]. قال أبو عبيد: ولا تكون النِّحلةُ إلَّا مسمَّاةً معلومةً[٢].

وقال الزجَّاج[٣]: «نِحلة»: تَديُّناً. والنِّحلةُ: الديانةُ والمِلَّة. يقال: هذا نِحلَتُه، أي: دِينُه. وهذا يَحْسُنُ مع كونِ الخطابِ للأولياء الذين كانوا يأخذونه في الجاهلية، حتى قال بعضُ النساء في زوجها:

لا يـأخـذُ الـحُـلْـوانَ مـن بـنـاتـنـا[٤]

تقول: لا يفعلُ ما يفعله غيرُه. فانتزعَه اللهُ منهم وأَمَرَ به للنساء.

و«نِحْلَةً» منصوبة على أنها حالٌ من الأزواج بإضمار فعلٍ من لفظها، تقديرُه: انحلوهنَّ نِحلة[٥]. وقيل: هي نصبٌ على التفسير[٦]. وقيل: هي مصدرٌ على غير الصدر في موضع الحال[٧].

**الرابعة**: قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ﴾ مخاطبةٌ للأزواج، ويدلُّ بعمومه على أنَّ هِبةَ المرأةِ صَدَاقَها لزوجها ـ بِكْراً كانت أو ثيِّباً ـ جائزةٌ؛ وبه قال جمهورُ الفقهاءِ. ومنَعَ مالكٌ من هِبة البِكر الصَّدَاقَ لزوجها، وجَعَل ذلك للوَليِّ مع أن المِلْكَ لها[٨].

---

(١) تفسير الطبري ٦/ ٣٨٠ - ٣٨١ .

(٢) تفسير البغوي ١/ ٣٩٢ .

(٣) معاني القرآن ٢/ ١٢ .

(٤) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٣/ ٧٠ وفيه: عن بناتنا.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٩ .

(٦) أي: على التمييز .

(٧) البحر المحيط ٣/١٦٦ ، قال أبو حيان: وانتصب «نحلة» على أنه مصدر على غير الصدر لأن معنى «وآتوا»: انْحَلُوا، فالنصب فيها بآتوا.

(٨) أحكام القرآن للكيا الطبري ٢/ ٣٢٤ - ٣٢٥ .

وزعم الفَرَّاءُ[١] أنه مخاطبةٌ للأولياء؛ لأنهم كانوا يأخذونَ الصَّدَاقَ ولا يُعطون المرأةَ منه شيئاً، فلم يُبَحْ لهم منه إلَّا ما طابتْ به نفسُ المرأةِ. والقولُ الأوَّلُ أصحُّ؛ لأنه لم يتقدَّمْ للأولياء ذِكْر.

والضميرُ في «مِنْهُ» عائدٌ على الصَّداق. وكذلك قال عِكرمةُ وغيرُه. وسببُ الآيةِ فيما ذُكِر أن قوماً تحرَّجوا أنْ يَرجعَ إليهم شيءٌ ممَّا دفعوه إلى الزوجات، فنزلتْ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ﴾[٢].

**الخامسة**: واتفقَ العلماءُ على أنَّ المرأةَ المالكةَ لأمر نفسها إذا وَهبتْ صداقَها لزوجِهَا نَفَذَ ذلك عليها، ولا رجوعَ لها فيه. إلا أنَّ شُرَيْحاً[٣] رأى الرجوعَ لها فيه، واحتجَّ بقوله: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ وإذا قامت[٤] طالبةً له لم تَطِبْ به نفساً؛ قال ابن العربيِّ[٥]: وهذا باطلٌ؛ لأنها قد طابتْ وقد أكلَ، فلا كلامَ لها؛ إذ ليس المرادُ صورةَ الأكل، وإنما هو كنايةٌ عن الإحلال والاستحلال، وهذا بيِّن.

**السادسة**: فإن شَرَطتْ عليه عند عَقْدِ النكاح ألَّا يتزوَّجَ عليها، وحطَّتْ عنه لذلك شيئاً من صَدَاقها، ثم تزوَّجَ عليها، فلاشيءَ لها عليه في رواية ابنِ القاسم؛ لأنها شَرَطَتْ عليه ما لا يجوزُ شَرْطُه. كما اشترط أهلُ بَريرَةَ أن تُعتِقَها عائشةُ والولاء لبائعها، فصحَّحَ النبيُّ ﷺ العقدَ، وأبطلَ الشرطَ[٦]. كذلك ههنا يصحُّ إسقاطُ بعضِ الصداق عنه، ويَبْطُلُ ما التزمه[٧]. وقال ابنُ عبد الحكم: إن كان بقي من صَداقها مثلُ

---

(١) معاني القرآن ١/ ٢٥٦، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ١/ ٤٣٥.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٩، وخبر عكرمة أخرجه الطبري ٦/ ٣٨٣.

(٣) هو شُريح بن الحارث، أبو أمية، الكندي، الفقيه، ولّاه عمر قضاء الكوفة، وأقام على قضائها ستين سنة. مات سنة (٧٨هـ) وله مئة وعشر سنين. السير ٤/ ١٠٠.

(٤) في (م): وإذا كانت.

(٥) أحكام القرآن ١/ ٣١٨، وما قبله منه.

(٦) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، وأخرجه أحمد مختصراً (٤٨٥٥)، وتقدمت قطعة منه ٣/ ٣١٨. وينظر الاستذكار ١٦/ ١٤٧ - ١٤٩.

(٧) في (خ) و (ز) و (ظ) و (م): وتبطل الزيجة، والمثبت من (د).

صداق مثلِها أو أكثرُ؛ لم ترجعْ عليه بشيء، وإن كانت وضَعتْ عنه شيئاً من صَداقها فتزوَّجَ عليها، رجَعت عليه بتمام صَدَاقِ مِثْلِها[١]؛ لأنه شَرَطَ على نفسه شرطاً وأخذ عنه عِوَضاً كان لها واجباً أَخْذُه منه، فوجب عليه الوفاءُ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «المؤمنون عند شروطهم»[٢].

**السابعة**: وفي الآية دليلٌ على أنَّ العتقَ لا يكونُ صَدَاقاً؛ لأنه ليس بمال؛ إذْ لا يُمكِنُ المرأةَ هبتُه ولا الزوجَ أكلُه. وبه قال مالكٌ وأبو حنيفةَ وزُفَرُ ومحمدٌ والشافعيُّ. وقال أحمدُ بن حنبل وإسحاقُ ويعقوب: يكون صَداقاً، ولا مهرَ لها غيرُ العتق، على حديثِ صفيةَ؛ رواه الأئمةُ: أن النبيَّ ﷺ أعتقَها، وجعل عتقَها صَداقَها[٣]. ورُويَ عن أنَسٍ أنه فعَله، وهو راوي حديثِ صَفِيَّةَ[٤].

وأجابَ الأوَّلونَ بأنْ قالوا: لا حجَّةَ في حديث صَفِيَّةَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان مخصوصاً في النكاح بأن يتزوَّجَ بغير صَداق[٥]، وقد أرادَ زينبَ، فَحرُمتْ على زيدٍ[٦]، فدخلَ عليها بغير وليٍّ ولا صَدَاق[٧]. فلا ينبغي الاستدلالُ بمثل هذا، والله أعلم.

**الثامنة**: قوله تعالى: ﴿نَفۡسٗا﴾ قيل: هو منصوبٌ على البَيَان. ولا يُجيز سيبويه[٨] ولا الكُوفِيّونَ أن يتقدَّمَ ما كان منصوباً على البَيَان، وأجاز ذلك المَازِنيُّ وأبو العباس

(١) ينظر النوادر والزيادات ٥/ ١٨٤ .

(٢) تقدم ٤/ ٤٧٠ .

(٣) أخرجه أحمد (١٢٦٨٧)، والبخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥) من حديث أنس ﷺ.

(٤) الإشراف ٤/ ١٢٤ .

(٥) ينظر المفهم ٤/ ١٤١ ، وردَّ ابن المنذر في الإشراف ٤/ ١٢٤ هذا القول وقال: وبالثابت عن رسول الله ﷺ أقول. يعني حديث صفية.

(٦) هذا كلام ردَّه الأئمة والمحققون كما سيرد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَأَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِ أَمۡسِكۡ عَلَيۡكَ زَوۡجَكَ﴾ [الأحزاب: ٣٧]. وينظر إكمال المعلم ١/ ٥٣١ ، والمفهم ١/ ٤٠٦ .

(٧) ينظر المفهم ٤/ ١٤٧ ، وأخرج الحديث أحمد (١٣٠٢٥)، ومسلم (١٤٢٨) من حديث أنس ﷺ.

(٨) الكتاب ١/ ٢٠٥ .

المُبرِّدُ إذا كان العاملُ فِعْلاً[١]. وأنشد:

وما كـان نـفْسـاً بـالـفِـراقِ تَـطِـيـبُ[٢]

وفي التنزيل: ﴿خُشَّعًا أَبْصَـٰرُهُمْ يَخْرُجُونَ﴾ [القمر:٧]. فعلى هذا يجوز: شَحْماً تفقَّأتْ. ووجهاً حَسُنتْ[٣]. وقال أصحابُ سيبويه: إنَّ «نفساً» منصوبةٌ بإضمار فعلٍ تقديره: أعني نفساً، وليست منصوبةً على التمييز؛ وإذا كان هذا فلا حجةَ فيه[٤]. وقال الزجَّاج: الرواية:

ومـــا كـــان نـــفـــســـي[٥]...

واتفق الجميعُ على أنه لا يجوزُ تقديمُ المميَّزِ إذا كان العاملُ غيرَ متصرِّف، كعشرين درهماً.

**التاسعة**: قولُه تعالى: ﴿فَكُلُوهُ﴾ ليس المقصودُ صورةَ الأكل، وإنما المرادُ به الاستباحةُ بأيِّ طريقٍ كان، وهو المعنيُّ بقوله في الآية التي بعدها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا﴾، وليس المرادُ نفسَ الأكل، إلَّا أنَّ الأكلَ لمَّا كان أوْفى أنواعِ التمتُّع بالمال، عُبِّر عن التصرفات بالأكل. ونظيرُه قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩]؛ يُعلِمُ أنَّ صورةَ البيعِ غيرُ مقصودة، وإنَّما المقصودُ ما يشغلُه عن ذكر الله تعالى؛ مثلُ النكاح وغيره، ولكنْ

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٣٥، وقول المبرد في المقتضب ٣/ ٣٦.

(٢) نسبه ابن جني في الخصائص ٢/ ٣٨٤ للمخبل السعدي، وهو بلا نسبة في المقتضب ٣/ ٣٧، وإعراب القرآن ١/ ٤٣٥، والإنصاف ٢/ ٨٢٨، وشرح المفصل ٢/ ٧٤، وذكره الشنقيطي في الدرر ٤/ ٣٧ وقال: قيل إنه لأعشى همدان، وقيل: للمخبَّل السعدي، وقيل: لقيس بن الملوح. وصدره:

أتـهـجـر لـيـلـى بـالـفـراق حـبـيـبـهـا

(٣) المقتضب ٣/ ٣٦، والإنصاف ٢/ ٨٢٨، وشَرْطُ الجواز ـ كما ذكر أبو البركات الأنباري ـ أن يكون الفعل متصرفاً.

(٤) ينظر الإنصاف ٢/ ٨٣٠.

(٥) نقله عن الزجاج بواسطة إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٣٥، وينظر الإنصاف ٢/ ٨٣١، وقد صحح الأنباري فيه هذه الرواية للبيت.

ذِكرَ البيعُ؛ لأنه أهمُّ ما يُشْتَغلُ به عن ذكر الله تعالى[١].

**العاشرة**: قوله تعالى: ﴿هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ منصوبٌ على الحال من الهاء في «كُلُوهُ»، وقيل: نعتٌ لمصدر محذوف، أي: أكلاً هنيئاً بطيبِ الأنفس[٢]. هَنَأه الطعام والشَّراب يَهْنَؤه، وما كان هنيئاً؛ ولقد هَنُؤَ، والمصدرُ: الهَنْءُ. وكلُّ ما لم يأتِ بمشقَّةٍ ولا عناءٍ فهو هنِيءٌ. وهَنيءٌ اسم الفاعل من هَنُؤَ، كظريف من ظَرُف. وهَنِئَ يَهْنأُ، فهو هَنِئٌ، على فَعِل كزَمِن. وهَنَأني الطعامُ ومَرأني، على الإتْباع، فإذا لم يُذكر «هَنأني» قلت: أَمْرَأَني الطعامُ بالألف، أي: انهضم[٣]؛ قال أبو عليٍّ[٤]: وهذا كما جاء في الحديث: «ارْجِعْنَ مأزُوراتٍ غيرَ مَأْجُورات»[٥].

وقال أبو العباس عن ابن الأعرابيِّ: يقال: هَنِئَني ومَرِئني، بالكسر، يَهْنَأُني ويَمْرَأُني، وهو قليل[٦].

وقيل: «هَنِيئاً»: لا إثْمَ فيه، و «مَرِيئاً»: لا داءَ فيه. قال كُثيِّر[٧]:

هَنِيئاً مَرِيئاً غيرَ داءٍ مُخامِرٍ لِعَزَّةَ من أعْراضِنا ما استَحَلَّتِ[٨]

ودخل رجلٌ على علقمةَ وهو يأكل شيئاً [مما] وهبته امرأته من مهرها، فقال له:

---

(١) أحكام القرآن للكيا الطبري ٢/ ٣٢٥.

(٢) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٣٥، والكشاف ١/ ٤٩٩.

(٣) ينظر معاني القرآن ٢/ ١٢، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٣٥، ومجمل اللغة ٣/ ٩١٠.

(٤) نقله المصنف عن ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٩.

(٥) قطعة من حديث عليّ ﷺ أخرجه ابن ماجه (١٥٧٨)، وفي إسناده إسماعيل بن سلمان الأزرق، قال فيه الحافظ في التقريب: ضعيف. لكن للحديث أصل - كما ذكر البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٢٨٠ - في صحيح البخاري (١٢٧٨)، وصحيح مسلم (٩٣٨) من حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا.

وأخرجه أبو يعلى (٤٠٥٦) من حديث أنس ﷺ، وفي إسناده الحارث بن زياد، قال عنه الذهبي في الميزان ١/ ٤٣٣: ضعيف مجهول.

(٦) ينظر تفسير الطبري ٦/ ٣٨٧.

(٧) ديوانه ص٧٨.

(٨) ديوان كُثيِّرٌ ص٧٨، قوله: مخامر، أي: مخالط. اللسان (خمر).

كلْ من الهنيءِ المَريء[١].

وقيل: الهَنيءُ: الطيِّبُ المَسَاغِ الذي لا يُنَغِّصه شيءٌ، والمريءُ: المحمودُ العاقبة، التامُّ الهضم، الذي لا يَضُرُّ ولا يؤذي[٢]. يقول: لا تخافون في الدنيا به مطالبةً، ولا في الآخرة تَبِعَةً. يدلُّ عليه ما رَوى ابن عباسٍ عن النبيِّ ﷺ، أنه سُئل عن هذه الآية: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ فقال: «إذا جادتْ لزوجها بالعطيَّةِ طائعةً غيرَ مُكرهةٍ، لا يقضي به عليكم سلطانٌ، ولا يُؤاخِذُكم الله تعالى به في الآخرة»[٣].

ورُوي عن عليّ بن أبي طالب ﷺ قال: إذا اشتكى أحدُكم شيئاً، فليسألِ امرأته درهماً من صَداقها، ثم لْيشترِ به عسلاً، فليشرَبْهُ بماء السماء؛ فيجمعُ الله عزَّ وجلَّ له الهنيءَ والمَرِيءَ، والماءَ المباركَ[٤]. والله أعلم.

**قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥﴾.**

**فيه عشر مسائل:**

**الأولى**: لمَّا أمر الله تعالى بدفع أموالِ اليتامى إليهم في قوله: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ وإيصالِ الصَّدُقات إلى الزوجات، بيَّن أن السفيهَ وغيرَ البالغِ لا يجوزُ دفعُ مالِه إليه. فدلَّت الآية على ثبوتِ الوصيِّ والوليِّ والكفيلِ للأيتام.

وأجمعَ أهل العلم على أنَّ الوصيةَ إلى المسلم الحرِّ الثقةِ العدل جائزةٌ[٥].
واختلفوا في الوصية إلى المرأة الحرة؛ فقال عَوَامُّ أهل العلم: الوصيَّةُ لها جائزةٌ.

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٩ ، وما بين حاصرتين منه، وأخرجه الطبري ٦/ ٣٨٣ .

(٢) تفسير البغوي ١/ ٣٩٣ .

(٣) لم نقف عليه، وأخرج نحوه عن ابن عباس موقوفاً الطبري ٦/ ٣٨٤ ، وابن أبي حاتم (٤٧٨٠).

(٤) تفسير أبي الليث ١/ ٣٣٣ ، وأخرجه ابن أبي حاتم (٤٧٧٩)، وحسَّن إسناده الحافظ في الفتح ١٠/ ١٧٠ .

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٧٥ .

واحتجَّ أحمد بأنَّ عمر ﷺ أوصى إلى حفصة[١]. ورُوي عن عطاء بن أبي رَباح، أنه قال في رجلٍ أوْصى إلى امرأته قال: لا تكون المرأة وصيّاً؛ فإن فَعَل حُوِّلت إلى رجل من قومه[٢].

واختلفوا في الوصية إلى العبد؛ فمنعه الشافعيُّ، وأبو ثور، ومحمد، ويعقوب. وأجازه مالكٌ[٣]، والأوزاعيُّ، وابن عبد الحَكَم. وهو قولُ النخَعيِّ إذا أوصى إلى عبده. وقد مضى القولُ في هذا في «البقرة» مستوفى[٤].

**الثانية**: قوله تعالى: ﴿ٱلسُّفَهَآءَ﴾ قد مضى في «البقرة»[٥] معنى السَّفهِ لغةً. واختلف العلماء في هؤلاءِ السفهاء، مَن هم؛ فروى سالمٌ الأفطسُ عن سعيد بن جبير قال: هم اليتامى؛ لا تُؤتوهم أموالكم. قال النحاس[٦]: وهذا من أحسن ما قيل في الآية.

وروى إسماعيل بن أبي خالدٍ، عن أبي مالك قال: هم الأولادُ الصغار؛ لا تعطوهم أموالَكم، فيفسدوها وتبقَوْا بلا شيءٍ[٧].

وروى سفيان، عن حُميدٍ الأعرج، عن مجاهد قال: هم النساء.[٨] قال النحاس وغيره: وهذا القول لا يصحُّ؛ إنما تقول العرب في النساء: سَفَائِه أو سفِيهات؛ لأنه الأكثرُ في جمع فعِيلة[٩].

---

(١) أخرجه الدارمي (٣٢٩٧). وأخرج البخاري (٤٩٨٦) في باب جمع القرآن من حديث زيد بن ثابت، وفيه: «فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفّاه الله، ثم عند عمر حياتَه، ثم عند حفصة بنت عمر، ﷺ». قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٩/ ١٦ إنما كان ذلك عند حفصة؛ لأنها كانت وصية عمر.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ١٦٣ .

(٣) ينظر مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٥/ ٧٢ .

(٤) ٣/ ٩٨ .

(٥) ١/ ٣١١ .

(٦) إعراب القرآن ١/ ٤٣٦ ، وأثر سعيد بن جبير أخرجه الطبري ٦/ ٣٩١ .

(٧) أخرجه الطبري ٦/ ٣٩٢ .

(٨) تفسير مجاهد ١٤٤ .

(٩) إعراب القرآن ١/ ٤٣٦ ، ورده أيضاً الطبري ٦/ ٣٩٥ ، وابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٩ .

ويقال: لا تَدفع مالَك مُضاربةً، ولا إلى وكيلٍ لا يحسنُ التجارة. ورُوي عن عمر أنه قال: مَن لم يتفقَّه فلا يتَّجرْ في سوقنا؛ فذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ يعني الجُهَّالَ بالأحكام(١).

ويقال: لا تدفع إلى الكفار؛ ولهذا كره العلماء أن يُوكِّل المسلمُ ذِمِّياً بالشراء والبيع، أو يدفعَ إليه مضاربةً(٢).

وقال أبو موسى الأشعريُّ ﷺ: السفهاءُ هنا كلُّ مَن يستحقُّ الحَجْرَ(٣). وهذا جامع.

وقال ابن خويزمنداد: وأما الحَجْرُ على السفيه، فالسفيه له أحوال: حالٌ يُحجر عليه لصغره، وحالةٌ لعدم عقلِه، بجنونٍ أو غيرِه، وحالةٌ لسوء نظرِه لنفسه في ماله. فأمَّا المُغمَى عليه، فاستحسنَ مالكٌ ألّا يُحجرَ عليه؛ لسرعة زوال ما به.

والحَجر يكون مرةً في حقِّ الإنسان، ومرةً في حقِّ غيره، فالمحجور(٤) عليه في حقِّ نفسه مَن ذكرنا. والمحجورُ عليه في حقِّ غيرِه: العبدُ، والمِدْيان(٥)، والمريض في الثلثين، والمفلسُ، وذاتُ الزوج لحقِّ الزوج، والبكر في حقِّ نفسها.

فأمَّا الصغيرُ والمجنون، فلا خلافَ في الحجر عليهما. وأمَّا الكبيرُ، فَلِأَنَّه لا يُحسِنُ النظرَ لنفسه في ماله، ولا يُؤمَنُ منه إتلافُ ماله في غير وجهٍ، فأشبهَ الصبيَّ، وفيه خلافٌ يأتي(٦). ولا فرقَ بين أن يُتلفَ مالَه في المعاصي، أو في القُرَبِ

---

(١) تفسير أبي الليث ١/ ٣٣٣، وأثر عمر تقدم ٤/ ٣٨٧.

(٢) تفسير أبي الليث ١/ ٣٣٣.

(٣) النكت والعيون ١/ ٤٥٢. وأخرج ابن أبي شيبة ٤/ ٣٠٩، والطبري ٦/ ٣٩٢ عن أبي موسى قال: ثلاثة يدعون الله، فلا يستجيب لهم... وفيه: ورجل أعطى ماله سفيهاً، وقد قال الله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾. وينظر فيض القدير ٣/ ٣٣٦.

(٤) في (د) و(م): فأما المحجور، وفي (خ): فالحجر، والمثبت من (ظ).

(٥) في (ظ): المديون.

(٦) في المسألة الخامسة.

والمباحات. واختلف أصحابنا إذا أتلف مالَه في القُرَب؛ فمنهم مَن حَجر عليه، ومنهم مَن لم يحجر عليه. والعبد لا خلافَ فيه.

والمِديانُ[١] يُنزَع ما بيده لغرمائه، لإجماع الصحابة[٢]، وفعلَ عمرُ ذلك بأُسَيْفِعِ جُهَيْنَةَ؛ ذكره مالك في الموطأ[٣].

والبِكر ما دامت في الخِدْر محجورٌ عليها؛ لأنها لا تحسن النظرَ لنفسها. حتى إذا تزوَّجت ودخلَ إليها الناس، وخرجت وبَرز وجهُها، عَرَفت المضارَّ من المنافع[٤]. وأما ذات الزوج؛ فلأنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة مَلكَ زوجُها عصمتَها قضاءٌ في مالها»[٥] إلا في ثلثها[٦].

قلت: وأما الجاهل بالأحكام - وإن كان غيرَ محجورٍ عليه لتنميته لماله وعدمِ تبذيره[٧] - فلا يُدفعُ إليه المالُ؛ لجهله بفاسد البياعات وصحيحِها، وما يَحِلُّ وما يَحرم منها. وكذلك الذمِّيُّ مِثلُه في الجهل بالبياعات، ولِمَا يُخاف من معاملته بالرِّبا وغيرِهِ. والله أعلم.

واختلفوا في وجه إضافة المال إلى المخاطَبين على هذا، وهي للسفهاء؛ فقيل: أضافها إليهم؛ لأنها بأيديهم وهم الناظرون فيها، فنسبت إليهم اتساعاً، كقوله تعالى:

---

(١) في (ظ): والمديون.

(٢) ينظر المفهم ٤/ ٤٣١ - ٤٣٢ .

(٣) ٢/ ٧٧٠ . والأسيفع تصغير أسفع، والأسفع الشديد السمرة، وقيل: الأسفع: الذي تعلو وجهه حمرة تنحو إلى السواد. الاستذكار ٢٣/ ١٠٠ . وقد ذكره الحافظ في الإصابة ١/ ١٧٢ في القسم الثالث من حرف الألف وقال: أدرك النبي ﷺ.

(٤) ينظر الكافي ٢/ ٨٣٣ ، وعقد الجواهر الثمينة ٢/ ٦٢٥ ، ٦٣١ .

(٥) أخرجه أحمد (٧٠٥٨)، وأبو داود (٣٥٤٦)، والحاكم ٢/ ٤٧ وصححه وهو من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٦) قوله: إلا في ثلثها، ليس من الحديث، وتحديد الثلث في هذه المسألة هو قول مالك رحمه الله وإحدى الروايتين عن أحمد. انظر المغني ٦/ ٦٠٢ ، والمحلى ٨/ ٣١١ - ٣١٥ ، والكافي ٢/ ٧٣١ .

(٧) في (خ) و(د) و(ز) و(م): تدبيره، والمثبت من (ظ).

﴿فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾ [النور: ٦١]، وقوله ﴿فَٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [البقرة: ٥٤][١].

وقيل: أضافها إليهم لأنها من جنس أموالهم؛ فإن الأموالَ جُعِلَت مشتركةً بين الخلق، تنتقل من يد إلى يد، ومن مِلك إلى مِلك[٢]، أي: هي لهم إذا احتاجوها، كأموالكم التي تقي أعراضَكم، وتصونُكم وتُعظِمُ أقدارَكم، وبها قِوامُ أمرِكم.

وقولٌ ثانٍ قاله أبو موسى الأشعريُّ وابن عباسٍ والحسن وقتادة: أن المراد أموالُ المخاطبين حقيقةً[٣]؛ قال ابن عباس: لا تدفع مالَك الذي هو سببُ معيشتِك إلى امرأتك وابنك، وتبقى فقيراً تنظرُ إليهم وإلى ما في أيديهم، بل كن أنت الذي تنفقُ عليهم[٤]. فالسفهاءُ على هذا هم النساء والصبيان؛ صغارُ ولدِ الرجل وامرأتُه. وهذا يُخرَّجُ مع قول مجاهد وأبي مالك في السفهاء[٥].

**الثالثة**: ودلَّت الآيةُ على جواز الحَجر على السفيه؛ لأمر الله عزَّ وجلَّ بذلك في قوله: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ﴾، وقال: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا﴾ [البقرة: ٢٨١]، فأثبتَ الولايةَ على السفيه كما أثبتها على الضعيف، فكان معنى الضعيفِ راجعاً إلى الصغير، ومعنى السفيه إلى الكبير البالغ؛ لأن السَّفَهَ اسمُ ذمٍّ، ولا يُذَمُّ الإنسانُ على ما لم يكتسب، والقلم مرفوعٌ عن غير البالغ، فالذمُّ والحَرَجُ منفِيَّان عنه؛ قاله الخطابي[٦].

**الرابعة**: واختلف العلماء في أفعال السفيه قبلَ الحَجرِ عليه؛ فقال مالكٌ وجميع أصحابه غيرَ ابنِ القاسم: إنَّ فِعْلَ السفيه وأمرَه كلَّه جائزٌ حتى يضربَ الإمام على يده.

---

(١) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٣٦.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣١٩، أحكام القرآن للكيا الطبري ١/ ٢٤٢ و ٣٢٦.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٩، وتفسير الطبري ٦/ ٣٩٥.

(٤) أخرجه الطبري ٦/ ٣٩٨.

(٥) سلف قولاهما أول هذه المسألة.

(٦) معالم السنن ٤/ ٨٧.

وهو قولُ الشافعيِّ وأبي يوسف[١]. وقال ابن القاسم: أفعالُه غيرُ جائزةٍ وإن لم يَضرِب عليه الإمام. وقال أصْبَغُ: إن كان ظاهرَ السَّفَه فأفعالُه مردودةٌ، وإن كان غيرَ ظاهرِ السَّفَه فلا تُردُّ أفعالُه، حتى يَحجرَ عليه الإمام. واحتجَّ سُحنون لقول مالك بأنْ قال: لو كانت أفعالُ السفيهِ مردودةً قبل الحجر، ما احتاج السلطان أن يحجر على أحد. وحُجةُ ابن القاسم ما رواه البخاريُّ من حديث جابر، أنَّ رجلاً أعتق عبداً ليس له مالٌ غيره، فردَّه النبيُّ ﷺ[٢]، ولم يكن حَجر عليه قبلَ ذلك.

**الخامسة**: واختلفوا في الحَجر على الكبير؛ فقال مالكٌ وجمهورُ الفقهاء: يُحجَرُ عليه. وقال أبو حنيفة: لا يُحجر على مَن بلغ عاقلاً إلَّا أن يكون مفسداً لمالِه؛ فإذا كان كذلك؛ مُنع من تسليم المال إليه حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة، فإذا بلغها سُلِّم إليه بكلِّ حال، سواءٌ كان مفسداً أو غيرَ مفسد؛ لأنه يُحْبَلُ منه لاثنتي عَشْرَةَ سنةً، ثم يُولَدُ له لستة أشهرٍ، فيصيرُ جَدّاً وأباً[٣]، وأنا أستحي أن أحجرَ على مَن يَصلُح أن يكون جَدّاً. وقيل عنه: إن في مدَّة المنع من المال إذا بلغ مفسداً، ينفذُ تصرُّفه على الإطلاق[٤]، وإنما يُمنع من تسليم المالِ احتياطاً. وهذا كلُّه ضعيفٌ في النظر والأثر؛ وقد روى الدَّارَقُطْنِيُّ[٥]: حدَّثنا محمد بن أحمد بنِ الحسن الصوَّاف، أخبرنا حامدُ بن شعيب، أخبرنا سُريج[٦] بن يونس، أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيم - هو أبو يوسف القاضي - أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، أن عبدَ الله بنَ جعفرٍ أتى الزبيرَ، فقال: إني اشتريت بيعَ كذا وكذا، وإنَّ علياً يريد أن يأتيَ أميرَ المؤمنين، فيسألَه أن يحجر عليَّ فيه. فقال الزبير: أنا شريكُك في البيع. فأتى عليٌّ عثمانَ، فقال: إنَّ ابن جعفر

---

(١) ينظر الاستذكار ٢٣/ ٩٩ ، ومختصر اختلاف العلماء ٥/ ٢١٦ .

(٢) صحيح البخاري (٢١٤١)، وأخرجه مسلم مطولاً (٩٩٧).

(٣) قوله: وأباً، من (م).

(٤) ينظر الإشراف ١/ ١٢٨ - ١٢٩ ، ومختصر اختلاف العلماء ٥/ ٢١٦ ، والمغني ٦/ ٥٩٥ - ٥٩٦ .

(٥) في سننه ٤/ ٢٣١ ، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٦) في النسخ: شريح، وهو خطأ.

اشترى بيعَ كذا وكذا، فاحجرْ عليه. فقال الزبير: فأنا شريكه في البيع. فقال عثمان: كيف أحجرُ على رجلٍ في بيعٍ شريكُه فيه الزبير؟. قال يعقوب: أنا آخذ بالحَجر وأراه، وأحجرُ وأُبطِل بيعَ المحجورِ عليه وشراءَه، وإذا اشترى أو باع قبل الحَجرِ [فإن كان صلاحاً أَجَزْتُه، وإن كان ممن يستحق الحَجر حجرتُ عليه، ورددْتُ عليه بيعه، وإن كان ممن لا يستحق الحجر] أجزتُ بيعَه. قال يعقوب بن إبراهيم: وإنَّ أبا حنيفة لا يحجُر، ولا يأخذُ بالحجر.

فقول عثمانَ: كيف أحجرُ على رجلٍ؛ دليلٌ على جواز الحَجرِ على الكبيرِ؛ فإن عبدَ الله بنَ جعفرٍ ولدَته أمُّه بأرض الحبشة، وهو أوّل مولودٍ وُلد في الإسلام بها، وقدِم مع أبيه على النبيِّ ﷺ عامَ خَيبر فسمع منه وحفِظ عنه[(١)]. وكانت خَيبرُ سنةَ خمسٍ من الهجرة. وهذا يردُّ على أبي حنيفةَ قولَه. وستأتي حجَّتُه إن شاء الله تعالى[(٢)].

**السادسة**: قوله تعالى: ﴿ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمًا﴾ أي: لمعاشكم وصلاحِ دينكم.

وفي «التي» ثلاثُ لغاتٍ: التي، واللَّتِ، بكسر التاء، واللَّتْ، بإسكانها. وفي تثنيتها أيضاً ثلاثُ لغات: اللَّتانِ، واللَّتا، بحذف النون، واللَّتانِّ، بشدِّ النون[(٣)]. وأمَّا الجمعُ فتأتي لغاته في موضعه من هذه السورة إن شاء الله تعالى[(٤)].

والقِيامُ والقِوام: ما يُقيمك، بمعنًى. يقال: فلانٌ قِيامُ أهلِه وقِوام بيتِه، وهو الذي يُقيم شأنه، أي: يصلحه. ولمَّا انكسرت القاف من قِوام، أبدلوا الواوَ ياءً[(٥)]. وقراءةُ أهلِ المدينةِ: «قِيَماً» بغير ألف[(٦)]. قال الكِسائيُّ والفرَّاء[(٧)]: قِيماً وقِواماً؛ بمعنى

(١) الاستيعاب على هامش الإصابة ٦/ ١٣٣ . وتوفي عبدالله بن جعفر سنة (٨٠ هـ). الإصابة ٦/ ٤٠ .

(٢) ص٦٦ من هذا الجزء .

(٣) أمالي ابن الشجري ٣/ ٥٩ .

(٤) ص١٣٧ من هذا الجزء .

(٥) ينظر الصحاح (قوم)، وتفسير الطبري ٦/ ٣٩٧ .

(٦) السبعة ص٢٢٦ ، والتيسير ص٩٤ ، وهي قراءة نافع وابن عامر، وقرأ الباقون بالألف.

(٧) معاني القرآن له ١/ ٢٥٦ ، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ١/ ٤٣٧ .

قياماً. وانتصب عندهما على المصدر . أي: ولا تؤتوا السفهاءَ أموالَكم التي تَصلُحُ بها أمورُكم فتقومون[١] بها قياماً.

وقال الأخفش: المعنى: قائمة بأموركم. يذهب إلى أنَّها جمع. وقال البصريون: قِيَماً جمع قِيمة؛ كدِيمَة ودِيَم، أي: جعلها الله قِيمةً للأشياء[٢]. وخطَّأ أبو عليٍّ[٣] هذا القولَ وقال: هي مصدرٌ، كقِيام وقِوام، وأصلُها قِوَم، ولكن شذَّت في الردِّ إلى الياء كما شذَّ قولهم: جياد في جمع جواد، ونحوه. وقِوَماً وقِواماً وقِياماً معناها: ثباتاً في صلاح الحال، ودواماً في ذلك.

وقرأ الحسن والنخعِيُّ: «اللاتي» على جمع التي[٤]، وقراءة العامَّة: «التي» على لفظ الجماعة. قال الفرَّاء: الأكثرُ في كلام العرب: النساء اللَّواتي، والأموالُ التي، وكذلك غير الأموال؛ ذكره النحاس[٥].

**السابعة**: قوله تعالى: ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ قيل: معناه: اجعلوا لهم فيها، أو: افرِضُوا لهم فيها. وهذا فيمن يَلزمُ الرجلَ نفقتُه وكسوته من زوجته وبنيه الأصاغر[٦]. فكان هذا دليلاً على وجوب نفقةِ الولدِ على الوالد، والزوجةِ على زوجها؛ وفي البخاريِّ[٧] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: «أفضلُ الصدقةِ ما تَرَكَ غنًى، واليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى، وابدأ بمن تَعُول». تقول المرأة: إمَّا أن

---

(١) في (م): فيقوموا.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٣٧ .

(٣) في الحجة ٣/ ١٣٠ ، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١٠ . وقيَّد ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٢٤-٢٥ قراءة الحسن بالتوحيد.

(٤) في (خ) و (ز) و (ظ) و (م): جعل على جمع التي، والمثبت من (د)، وهو الموافق لما في إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٣٦ ، وذكر قراءة الحسن والنخعي أيضاً ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١٠ . وقيَّد ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٢٤-٢٥ قراءة الحسن بالتوحيد .

(٥) في إعراب القرآن ١/ ٤٣٦ ، وكلام الفراء في معاني القرآن له ١/ ٢٥٧ .

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ١٠ .

(٧) صحيح البخاري (٥٣٥٥).

تُطعِمَني وإمَّا أن تطلِّقني، ويقولُ العبد: أطعمني واسْتَعمِلْني، ويقول الابن: أطعمني، إلى مَن تَدَعُني؟ فقالوا: يا أبا هريرة، سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا، هذا من كِيسِ أبي هريرة!. قال المهلَّب: النفقةُ على الأهل والعيالِ واجبةٌ بإجماع[١]؛ وهذا الحديث حجةٌ في ذلك.

**الثامنة**: قال ابن المنذر[٢]: واختلفوا في نفقة مَن بلغ من الأبناء ولا مال له ولا كَسْب؛ فقالت طائفةٌ: على الأب أن ينفقَ على ولدِه الذكورِ حتى يحتلموا، وعلى النساء حتَّى يتزوَّجن ويدخلَ بهنَّ [أزواجهن] فإن طلَّقها بعد البِناء أو مات عنها، فلا نفقةَ لها على أبيها. وإن طلَّقها قبل البِناء فهي على نفقتها.

**التاسعة**: ولا نفقةَ لولدِ الولد على الجدِّ؛ هذا قول مالك.

وقالت طائفة: يُنفِقُ على ولدِه[٣] حتى يبلغوا الحُلم والمحِيض. ثم لا نفقةَ عليه إلَّا أن يكونوا زَمْنَى، وسواءٌ في ذلك الذكورُ والإناثُ؛ ما لم يكن لهم أموال، وسواءٌ في ذلك ولدُه أو ولدُ ولده، وإن سَفِلوا، ما لم يكن لهم أبٌ دونه يقدِر على النفقة عليهم. [وإذا زَمِنَ الأبُ والأمُّ أنفق عليهما الولد، وكذلك الأجداد] هذا قول الشافعيِّ.

وأوجبت طائفةٌ النفقةَ لجميع الأطفال والبالغين من الرجال والنساء، إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها عن نفقة الوالد؛ على ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام لهِند: «خُذِي ما يكفيكِ وولدَك بالمعروف»[٤].

وفي حديث أبي هريرة: يقول الابنُ: أَطْعِمْنِي، إلى مَن تَدَعُني؟ يدلُّ على أنه إنما

---

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ٩/ ٤٩٨ .

(٢) الإشراف ٤/ ١٤٨ ، وما سيأتي بين حاصرتين منه.

(٣) في (د) و (ز) و (م): ينفق على ولد ولده، والمثبت من (خ) و (ظ) وهو الموافق لما في الإشراف ٤/ ١٤٨ ، والكلام منه، وما سيأتي بين حاصرتين منه.

(٤) تقدم ٣/ ٢٤٩ .

WWW.NAFSEISLAM.COM

يقول ذلك مَن لا طاقة له على الكسب والتَّحَرُّف. ومَن بلغ سِنَّ الحُلمِ فلا يقول ذلك؛ لأنه قد بلغ حدَّ السَّعْي على نفسه والكسبِ لها، بدليل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ الآية. فجعل بلوغ النكاح حدّاً في ذلك.

وفي قوله: تقول المرأة: إمَّا أن تُطعِمَني وإمَّا أن تُطلِّقني. يردُّ على مَن قال: لا يُفرَّق بالإعسار، ويلزم المرأةَ الصبرُ؛ وتتعلَّقُ النفقةُ بذمَّته بحكم الحاكم. هذا قول عطاء والزُّهريِّ. وإليه ذهب الكوفيون[1] مُتمسِّكين بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨] قالوا: فوجب أن يُنْظَرَ إلى أن يُوسِر، وقولِه تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ الآية [النور:٣٢]. قالوا: فندَبَ تعالى إلى إنكاح الفقير، فلا يجوزُ أن يكونَ الفقرُ سبباً للفُرْقة وهو مندوبٌ معه إلى النكاح. ولا حجةَ لهم في هذه الآيةِ على ما يأتي بيانه في موضعِها. والحديثُ نصٌّ في موضع الخلاف.

وقيل: الخطابُ لوليِّ اليتيم لينفقَ عليه من ماله الذي له تحت نظره؛ على ما تقدَّم من الخلاف في إضافةِ المال[2]. فالوصيُّ ينفقُ على اليتيم على قدْرِ ماله وحاله، فإن كان صغيراً ومالُه كثيرٌ اتَّخذ له ظِئْراً وحواضنَ، ووسَّع عليه في النفقة. وإن كان كبيراً قدَّر له ناعمَ اللباسِ، وشهيَّ الطعام والخدمِ. وإن كان ذلك فبِحسَبه. وإن كان دون ذلك فَخشِنُ[3] الطعام واللباس قدْرَ الحاجة. فإن كان اليتيم فقيراً لا مالَ له، وجب على الإمام القيامُ به من بيت المال، فإنْ لم يفعل الإمامُ، وجب ذلك على المسلمين الأخصّ به فالأخصّ. وأمُّه أخصُّ به، فيجب عليها إرضاعهُ والقيامُ به. ولا ترجعُ عليه ولا على أحد. وقد مضى في البقرة عند قوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ﴾ [٢٣١].

**العاشرة**: قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ أراد تليينَ الخطابِ والوعدَ الجميلَ[4]. واختُلف في القول المعروف، فقيل: معناه: ادعوا لهم: بارك الله فيكم،

(١) ينظر الإشراف ٤/١٤٣، والاستذكار ١٨/١٦٦ - ١٧٠.
(٢) ٥/٢٩.
(٣) في (ظ): فحسن.
(٤) في (د): بلين. الخطاب الوعد الجميل، وفي (ظ): تعيين بدل: تليين.

وحَاطَكُم وصنع لكم، وأنا ناظرٌ لك. وهذا الاحتياطُ يرجعُ نفعُه إليك[١].

وقيل: معناه: عِدُوهم وَعْداً حسناً، أي: إنْ رَشَدْتُم دفعنا إليكم أموالَكم[٢]. ويقول الأب لابنه: مالي إليك مَصِيرُهُ، وأنت إن شاءَ الله صاحبُه، إذا ملكتَ رشدَكَ وعرفت تَصَرُّفَك[٣].

قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾﴾

فيه سبعَ عشرة مسألة:

**الأولى**: قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ الابتلاءُ: الاختبار؛ وقد تقدَّم[٤]. وهذه الآية خطابٌ للجميع في بيان كيفية دفع أموالهم[٥]. وقيل: إنها نزلت في ثابت بن رِفَاعَةَ وفي عمه. وذلك أن رِفاعةَ تُوفِّيَ وترك ابنَه وهو صغيرٌ، فأتى عمُّ ثابتٍ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إنَّ ابن أخي يتيمٌ في حِجْري، فما يَحِلُّ لي من ماله، ومتى أدفع إليه ماله؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية[٦].

**الثانية**: واختلف العلماء في معنى الاختبار؛ فقيل: هو أن يتأمَّل الوصيُّ أخلاق يتيمه، ويستمعَ إلى أغراضه، فيحصُلَ له العلمُ بنجابته، والمعرفةُ بالسَّعي في مصالحه وضبطِ ماله، أو الإهمالِ لذلك[٧]. فإذا توسَّم الخيرَ؛ قال علماؤنا وغيرهم: لا بأس

(١) في (د): إليه.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٠ .

(٣) في النسخ: إذا ملكتم رشدكم وعرفتم تصرفكم، والمثبت من (م).

(٤) ٢/ ٨٨ - ٨٩ .

(٥) بعدها في (د): إليهم.

(٦) أسباب النزول للواحدي ص١٠٧ ، وأخرجه الطبري ٦/ ٤٢٢ عن قتادة مرسلاً، وعزاه الحافظ في الإصابة ٢/ ٩ لابن منده وقال: هذا مرسل، ورجاله ثقات.

(٧) في النسخ: والإهمال لذلك، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٢٠ ، والكلام منه.

أن يدفع إليه شيئاً من ماله يُبيح له التصرُّفَ فيه، فإنْ نمَّاه وحسَّن النظر[١] فيه، فقد وقع الاختبار، ووجب على الوصيِّ تسليمُ جميع ماله إليه. وإن أساء النظر فيه، وجب عليه إمساكُ ماله عنده[٢].

وليس في العلماء مَن يقول: إنه إذا اختبر الصبيَّ، فوجده رشيداً، ترتفعُ الولايةُ عنه، وأنه يجب دفعُ ماله إليه وإطلاقُ يده في التصرف[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾.

وقال جماعة من الفقهاء: الصغير لا يخلو من أحد أمرين؛ إما أن يكون غلاماً أو جاريةً، فإن كان غلاماً؛ رَدَّ النظرَ إليه في نفقة الدار شهراً، أو أعطاه شيئاً نَزْراً يتصرَّف فيه؛ ليعرفَ كيف تدبيرُه وتصرُّفُه، وهو مع ذلك يراعيه لئلا يُتلفه؛ فإنْ أتلفه؛ فلا ضمانَ على الوصيّ. فإذا رآه متوَخِّياً، سلَّم إليه مالَه وأشهد عليه.

وإن كانت جاريةً، رَدَّ إليها ما يُردُّ إلى رَبَّة البيت من تدبير بيتها والنظر فيه، في الاستغزال، والاستقصاءِ على الغزَّالات في دفع القطن وأجرته، واستيفاء الغزْل وجودته. فإن رآها رشيدةً؛ سَلَّم أيضاً إليها مالَها وأشهد عليها. وإلَّا بقيا تحت الحَجْر حتى يُؤنَسَ رُشدُهما[٤]. وقال الحسن ومجاهد وغيرهما: اختبروهم في عقولهم وأديانِهم وتَنْميةِ أموالهم[٥].

**الثالثة**: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ أي: الحُلُم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾ [النور: ٥٧] أي: البلوغَ، وحالَ النكاح.

والبلوغ يكون بخمسة أشياء: ثلاثةٌ يشترك فيها الرجال والنساء: [الاحتلام،

---

(١) في (ظ): التصرف، في الموضعين.

(٢) في أحكام القرآن: عنه.

(٣) أحكام القرآن للكيا الطبري ٢/ ٣٢٧ .

(٤) ينظر تفسير البغوي ١/ ٣٩٤ .

(٥) تفسير الطبري ٦/ ٤٠٣ ، والوسيط ٢/ ١٢ .

والسن المخصوص، والإنبات] واثنان يختصَّان بالنساء وهما: الحيضُ والحَبَل[١].

فأمَّا الحيضُ والحَبَل؛ فلم يختلف العلماء في أنه بلوغ، وأنَّ الفرائض والأحكام تجب بهما.

واختلفوا في الثلاث؛ فأمَّا الإنباتُ والسِّنُّ، فقال الأوزاعِيُّ والشافعيُّ وابنُ حنبل: خمسَ عشرةَ سنةً بلوغٌ لمن لم يحتلم. وهو قول ابن وهب وأَصْبَغ وعبد الملك ابن الماجشون وعمرَ بنِ عبد العزيز وجماعةٍ من أهل المدينة[٢]، واختاره ابن العربيّ[٣].

وتجب الحدود والفرائض عندهم على مَن بلغ هذا السنَّ؛ قال أَصْبَغ بن الفرج: والذي نقول به: إنَّ حدَّ البلوغ الذي تلزم به الفرائضُ والحدودُ خمسَ عشرةَ سنةً؛ وذلك أَحَبُّ ما فيه إليَّ وأحسنُه عندي؛ لأنه الحدُّ الذي يُسهَم فيه في الجهاد لمن[٤] حضر القتال. واحتجَّ بحديث ابن عمر إذْ عُرِض يومَ الخَنْدق وهو ابنُ خمسَ عشرةَ سنةً فأُجيز، ولم يُجَز يوم أُحُد؛ لأنه كان ابنَ أربعَ عَشْرَةَ سنةً. أخرجه مسلم[٥].

قال أبو عمر بن عبد البرّ[٦]: هذا فيمن عُرِف مولدُه، وأمَّا مَن جُهِل مولدُه وعُدِمَ منه[٧] [الاحتلام] أو جحدَه، فالعملُ فيه بما روى نافعٌ، عن أَسْلَمَ، عن عمر بن الخطاب ﵁: أنه كتب إلى أمراء الأَجْنَاد أَلَّا يَضرِبوا الجزية إلَّا على مَن جرت عليه المَواسي[٨]. وقال عثمان في غلام سَرق: انظروا، فإن كان قد اخضرَّ مئزَرُه

(١) تفسير الرازي ٩/ ١٨٨ ، وما سيرد بين حاصرتين منه، وزاد المسير ٢/ ١٥ .

(٢) ينظر الكافي ١/ ٣٣٣ ، والمفهم ٣/ ٦٩٧ .

(٣) أحكام القرآن ١/ ٣٢٠ .

(٤) في النسخ: ولمن، والمثبت من الكافي ١/ ٣٣٢ ، والكلام منه.

(٥) في صحيحه (١٨٦٨)، وهو عند أحمد (٤٦٦١)، والبخاري (٢٦٦٤).

(٦) الكافي ١/ ٣٣٢ ، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٧) في (خ) و (م): وعدة سنِّه، وفي (د) و (ز) و (ف): وعدم سنه، وسقط من (ظ)، والمثبت من الكافي.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٩٠)، وابن أبي شيبة ١٢/ ٢٣٩ .

فاقطعوه[١]. وقال عطيّة القُرَظيُّ: عَرض رسولُ الله ﷺ بني قريظة، فكلُّ مَن أنبت منهم قتلَه بحكم سعد بن معاذ، ومَن لم يُنبِتْ منهم اسْتَحْيَاه، فكنت فيمن لم يُنبِت فتركَني[٢].

وقال مالكٌ وأبو حنيفةَ وغيرهما: لا يُحكم لمن لم يحتلم [بحكم البلوغ] حتى يبلغَ ما لم يبلغه أحدٌ إلَّا احتلم، وذلك سبعَ عشرةَ سنةً[٣]؛ فيكون عليه حينئذٍ الحدُّ إذا أتى ما يجب عليه الحدُّ.

وقال مالك مرَّةً: بلوغُه بأنْ يَغلُظَ صوتُه وتنشقَّ أَرْنَبتُه. وعن أبي حنيفةَ روايةٌ أخرى: تسعَ عَشْرةَ سنةً؛ وهي الأشهر. وقال في الجارية: بلوغُها لسبعَ عشرةَ سنةً وعليها النظر. وروى اللُّؤْلُؤيُّ عنه ثمانِ عشرةَ سنةً[٤].

وقال داود: لا يبلغُ بالسنِّ ما لم يحتلم، ولو بلغ أربعين سنةً.

فأما الإنباتُ فمنهم مَن قال: يُستدَل به على البلوغ؛ روي عن القاسم[٥] وسالم، وقاله مالك مرةً، والشافعيُّ في أحد قوليه[٦]، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور. وقيل: هو بلوغٌ؛ إلَّا أنه يُحكم به في الكفار، فيقتل مَن أنبت، ويُجعل مَن لم ينبِت في الذراري؛ قاله الشافعيُّ في القول الآخر؛ لحديث عطيَّةَ القُرَظيِّ[٧].

ولا اعتبارَ بالخُضرة والزَّغَب، وإنما يترتب الحكم على الشعر. وقال ابن

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢١٧ .

(٢) أخرجه أحمد (١٨٣٧٦)، والترمذي (١٥٨٤) وقال: حسن صحيح.

(٣) ذكره أبو العباس في المفهم ٣/ ٦٩٧ عن مالك وما بين حاصرتين منه.

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٥ ، واللؤلؤي هو الحسن بن زياد، أبو علي الأنصاري مولاهم، الكوفي، صاحب أبي حنيفة، توفي سنة (٢٠٤هـ). السير ٩/ ٥٤٣ .

(٥) في (د) و (ز) و (م): روي عن ابن القاسم، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الموافق لما في المفهم ٣/ ٦٩٧ وإكمال المعلم ٦/ ٢٨١ .

(٦) ينظر المفهم ٣/ ٦٩٧ ، ومختصر اختلاف العلماء ٢/ ٦ .

(٧) المفهم ٣/ ٢٩٧ - ٢٩٨ .

القاسم: سمعت مالكاً يقول: العمل عندي على حديث عمر بن الخطاب: لو جرت عليه المَواسِي لحدَدْتُه. قال أصْبَغ: قال لي ابن القاسمِ: وأَحَبُّ إليَّ ألَّا يُقامَ عليه الحدُّ إلا باجتماع الإنبات والبلوغ[١].

وقال أبو حنيفة: لا يثبت[٢] بالإنبات حكمٌ، وليس هو ببلوغٍ، ولا دِلالةً على البلوغ. وقال الزُّهريُّ وعطاء: لا حدَّ على مَن لم يحتلم؛ وهو قول الشافعيِّ، ومال إليه مالكٌ مرةً، وقال به بعض أصحابه. وظاهِرُه عَدَمُ اعتبارِ الإنبات[٣] والسنِّ.

قال ابن العربي[٤]: إذا لم يكن حديث ابنِ عمر دليلاً في السنِّ، فكلُّ عددٍ يذكرونه من السنين فإنه دعوى، والسنُّ التي أجازها رسول الله ﷺ أَوْلَى مِن سنٍّ لم يَعْتَبِرْها، ولا قام في الشَّرع دليلٌ عليها، وكذلك اعتبر النبيُّ ﷺ الإنباتَ في بني قريظة، فمن عَذِيرِي ممّن تركَ أمرين اعتبرهما النبي ﷺ، فيتأوَّله ويعتبر ما لم يعتبره النبيُّ ﷺ لفظاً، ولا جَعَلَ الله له في الشريعة نظراً؟!

قلت: هذا قوله هنا، وقال في سورة الأنفال عكسَه! إذ لم يُعرِّج على حديث ابن عمر هناك، وتأوَّله كما تأوَّله علماؤنا[٥]، وأنَّ موجبه الفرقُ بين مَن يُطيق القتال ويُسهَم له، وهو ابن خمسَ عشرةَ سنةً، ومَن لا يُطيقُه فلا يُسهَم له، فيُجعَلُ في العيال. وهو الذي فهمه عمر بن عبد العزيز من الحديث[٦]. والله أعلم.

---

(١) الكافي ١/ ٣٣٢ .

(٢) في (خ) و(ظ): لا يتعلق.

(٣) المفهم ٣/ ٦٩٧ .

(٤) أحكام القرآن ١/ ٣٢٠ .

(٥) أحكام القرآن ٢/ ٨٥٣ .

(٦) قول عمر بن عبد العزيز ورد عند البخاري ومسلم إثر حديث ابن عمر المذكور، حيث يقول نافع ـ وهو راوي حديث ابن عمر ـ فقَدِمْتُ على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفةٌ، فحدَّثته الحديث، فقال: إن هذا الحدُّ بين الصغير والكبير، فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة، ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال وقد استدل الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢١٨ ، وابن عبد البر في الكافي ١/ ٣٣٣ ، وابن العربي في أحكام القرآن ١/ ٣٢٠ بهذا الحديث على أن الاعتبار عند عمر بن عبد العزيز في سن البلوغ هو خمس عشرة سنة.

**الرابعة**: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ أي: أبصرتم ورأيتُم، ومنه قوله تعالى: ﴿ءَانَسَ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ نَارًا﴾ [القصص: ٢٩] أي: أبصر ورأى. قال الأزهريُّ[١]: تقول العرب: اذهب فاستأنس؛ هل ترى أحداً؟ معناه: تَبَصَّرْ. قال النابغة:

... علـى مسـتأنِسٍ وَحِـدِ[٢]

أراد ثوراً وحشيّاً يتبصَّر هل يرى قانصاً فيحذَره.

وقيل: آنستُ وأحسستُ ووجدتُ، بمعنًى واحدٍ؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ أي: علمتم. والأصلُ فيه: أبصرتم.

وقراءة العامَّة: ﴿رُشْدًا﴾ بضم الراء وسكون الشين. وقرأ السُّلَمِيُّ وعيسى الثَّقفِيُّ[٣] وابنُ مسعود ﷺ: «رَشَداً» بفتح الراء والشين[٤]، وهما لغتان.

وقيل: رُشْداً مصدر رَشَد. ورَشَداً مصدر رَشِد، وكذلك الرَّشاد[٥]. والله أعلم.

**الخامسة**: واختلف العلماء في تأويل «رُشْداً»، فقال الحسن وقتادة وغيرهما: صلاحاً في العقل والدِّين. وقال ابن عباس والسُّدِّيُّ والثَّوريُّ: صلاحاً في العقل وحفظِ المال[٦]. قال سعيد بن جُبير والشَّعبيُّ: إن الرجل لَيأخذُ بلحيته وما بلغ رُشْدَه؛ فلا يُدفع إلى اليتيم مالُه وإن كان شيخاً حتى يؤنَس منه رشدُه[٧]. وهكذا قال

---

(١) تهذيب اللغة ١٣/ ٨٧ .

(٢) ديوان النابغة الذبياني، ص٣١ ، وتمامه:

كأن رحلي وقد زال النهار بنا يوم الجليل على مستأنس وَحِدِ

وهو في التهذيب برواية: بذي الجليل، بدل: يوم الجليل. وذو الجليل: واد قرب مكة. معجم البلدان ٢/ ١٥٨ .

(٣) في (م): والثقفي، وهو خطأ.

(٤) القراءات الشاذة ص٢٤ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٠ .

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٣٧ .

(٦) ينظر تفسير الطبري ٦/ ٤٠٥ - ٤٠٦ ، والوسيط ٢/ ١٣ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١١ .

(٧) أخرجه الطبري ٦/ ٤٠٦ - ٤٠٧ عن مجاهد والشعبي، وأورده البغوي ١/ ٣٩٤ عن مجاهد والشعبي وسعيد بن جبير.

الضحاك: لا يُعطَى اليتيم وإن بلغ مئةَ سنةٍ، حتى يُعلم منه إصلاحُ ماله. وقال مجاهد: «رُشْداً» يعني: في العقل خاصَّةً[١].

وأكثر العلماء على أن الرُّشد لا يكون إلَّا بعد البلوغ، وعلى أنه إنْ لم يَرْشُد بعد بلوغ الحلم - وإن شاخ - لا يزولُ الحَجرُ عنه؛ وهو مذهب مالكٍ وغيرِه.

وقال أبو حنيفة: لا يُحجر على الحرِّ البالغ إذا بلغ مبلغ الرجال، ولو كان أفسقَ الناس وأشدَّهم تبذيراً إذا كان عاقلاً. وبه قال زُفَر بن الهُذيل؛ وهو مذهب النَّخعيِّ[٢].

واحتجُّوا في ذلك بما رواه قتادةُ عن أنس، أن حَبَّان بن مُنقِذ كان يبتاع وفي عُقدته ضعف، فقيل: يا رسول الله، احجُر عليه؛ فإنه يبتاع وفي عقدته ضعف. فاستدعاه النبيُّ ﷺ، فقال: «لا تَبِعْ». فقال: لا أصبر. فقال له: «فإذا بايعتَ فقُلْ: لا خِلابةَ. ولكَ الخِيارُ ثلاثاً»[٣]. قالوا: فلمَّا سأله القومُ الحَجْرَ عليه لِمَا كان في تصرُّفه من الغَبْن، ولم يفعل عليه الصلاة والسلام، ثبَت أن الحَجر لا يجوز[٤].

وهذا لا حُجةَ لهم فيه؛ لأنه مخصوصٌ بذلك على ما بيَّنَّاه في البقرة[٥]، فغيرهُ بخلافه.

وقال الشافعيُّ: إن كان مفسداً لماله ودينه، أو كان مفسداً لماله دون دينه، حُجر عليه، وإن كان مفسداً لدينه مصلحاً لماله، فعلى وجهين: أحدُهما: يحجر عليه؛ وهو اختيار أبي العباس بن سُرَيج[٦]. والثاني: لا حجرَ عليه؛ وهو اختيارُ أبي إسحاق المَرْوَزيِّ[٧]، والأَظْهَرُ من مذهب الشافعيِّ.

---

(١) أخرجه الطبري ٦/ ٤٠٦ .

(٢) ينظر الإشراف ١/ ١٢٨ - ١٢٩ ، ومختصر اختلاف العلماء ٥/ ٢١٥ ، ٢٢١ .

(٣) تقدم ٤/ ٤٣٥ .

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٥/ ٢٢٠ .

(٥) ٤/ ٤٣٦ - ٤٣٧ .

(٦) في (خ) و(د) و(م): شريح، وهو خطأ، وهو أحمد بن عمر بن سُريج البغدادي القاضي الشافعي.

(٧) إبراهيم بن أحمد شيخ الشافعية، وفقيه بغداد، صاحب أبي العباس بن سريج وأكبر تلامذته، توفي سنة (٣٤٠هـ). السير ١٥/ ٤٢٩ .

قال الثعلبي: وهذا الذي ذكرناه من الحَجْر على السفيه قولُ عثمان وعليٍّ، والزبير وعائشة، وابن عباس وعبدالله بن جعفر، رضوانُ الله عليهم، ومن التابعين شريح، وبه قال الفقهاء: مالك وأهل المدينة، والأوزاعيُّ وأهلُ الشام، وأبو يوسف ومحمد وأحمد، وإسحاق وأبو ثور[١]. قال الثعلبي: وادَّعى أصحابنا الإجماعَ في هذه المسألة.

**السادسة**: إذا ثبَت هذا فاعلم أنَّ دفع المال يكون بشرطين: إيناس الرُّشد، والبلوغ، فإن وُجد أحدُهما دون الآخر؛ لم يَجز تسليمُ المال، كذلك نصُّ الآية. وهو رواية ابن القاسم وأشهبَ وابنِ وهب عن مالك في الآية[٢]. وهو قول جماعة الفقهاء إلا أبا حنيفة وزُفَر والنَّخَعي؛ فإنهم أسقطوا إيناسَ الرُّشد ببلوغ خمسٍ وعشرين سنة. قال أبو حنيفة: لكونه جَدّاً، وهذا يدلُّ على ضعف قوله، وضعفِ ما احتجَّ به أبو بكر الرازيُّ في أحكام القرآن له من استعمال الآيتين حسبَ ما تقدَّم[٣]؛ فإنَّ هذا من باب المطلَق والمقيَّد، والمطلق يُرَدُّ إلى المقيَّد باتفاق أهل الأصول. وماذا يُغني[٤] كونُه جَدّاً إذا كان غيرَ [ذي] جَدٍّ، أي: بَخْت[٥].

إلا أن علماءنا شرطوا في الجارية دخولَ الزوج بها مع البلوغ، وحينئذ يقع الابتلاء في الرُّشد. ولم يره أبو حنيفة والشافعيُّ، ورأوا الاختبارَ في الذكر والأنثى واحداً[٦] على ما تقدَّم.

وفرَّق علماؤنا بينهما بأن قالوا: الأنثى مخالِفةٌ للغلام لكونها محجوبةً لا تعاني الأمور، ولا تبرز لأجل [حياء] البكارة؛ فلذلك وُقف فيها على وجود النكاح؛ فَبِه

(١) ينظر الإشراف ١/ ١٢٨ - ١٢٩ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٦١ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٢٢ .

(٣) ص١٩ من هذا الجزء .

(٤) في النسخ الخطية: يعني، والمثبت من(م).

(٥) أي: حظّ، وما بين حاصرتين زيادة يقتضيها السياق، انظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٢٢ .

(٦) قوله: واحداً، ليس في (م).

تَفهمُ المقاصدَ كلَّها. والذكر بخلافها؛ فإنه بِتَصرُّفه وملاقاته للناس مِن أول نَشْئِه إلى بلوغه يحصل له الاختبار، ويكمل عقلُه بالبلوغ، فيحصُل له الغَرَض[١].

وما قاله الشافعيُّ أَصْوَبُ؛ فإنَّ نفْسَ الوطء بإدخال الحشَفة لا يزيدها في رُشْدِها إذا كانت عارفةً بجميع أمورها ومقاصدها، غيرَ مبذِّرةٍ لمالها.

ثم زاد علماؤنا فقالوا: لا بدَّ بعد دخولِ زوجها من مضيِّ مدَّةٍ من الزمان تمارِس فيها الأحوال؛ قال ابن العربيِّ[٢]: وذكر علماؤنا في تحديدها أقوالاً عديدة؛ منها الخمسةُ الأعوام، والستةُ والسبعةُ في ذات الأب. وجعلوه[٣] في اليتيمة التي لا أبَ لها ولا وصيَّ عليها عاماً واحداً بعد الدخول، وجعلوه في المولَّى عليها مؤبَّداً حتى يثبُتَ رشدُها. وليس في هذا كلِّه دليل، وتحديدُ الأعوام في ذات الأب عسير؛ وأعسرُ منه تحديدُ العام في اليتيمة.

وأمَّا تمادي الحَجْر في المولَّى عليها حتى يتبيَّن رُشدُها، فيُخرجها الوصيُّ عنه[٤]، أو يخرجها الحَكَم منه، فهو ظاهِرُ القرآن. والمقصودُ من هذا كلِّه داخلٌ تحت قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ فتعيَّنَ اعتبارُ الرشد، ولكنْ يختلف إيناسُه بحسَب اختلاف حال الراشد. فاعرفه وركِّب عليه، واجتنب التحكُّم الذي لا دليلَ عليه.

**السابعة**: واختلفوا فيما فعَلَتْه ذاتُ الأب في تلك المدة؛ فقيل: هو محمولٌ على الردِّ لبقاء الحَجْر، وما عملَته بعده فهو محمولٌ على الجواز. وقال بعضهم: ما عملَته في تلك المدَّة محمولٌ على الردِّ إلَّا أن يتبيَّنَ فيه السَّدَادُ، وما عملَته بعد ذلك محمولٌ على الإمضاء حتى يتبيَّن فيه السَّفَه[٥].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٢١، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٢) أحكام القرآن ١/ ٣٢١.

(٣) في النسخ: وجعلوا، في الموضعين، والمثبت من أحكام القرآن.

(٤) في أحكام القرآن: منه.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٢٤.

**الثامنة**: واختلفوا في دفع المال إلى المحجور عليه؛ هل يحتاج إلى السلطان أم لا؟ فقالت فرقة: لا بدَّ من رَفْعِهِ إلى السلطان، ويَثْبُتَ عنده رُشْدُه، ثم يَدفعُ إليه مالَه. وقالت فرقة: ذلكَ مَوكولٌ إلى اجتهادِ الوصيِّ دون أنْ يُحتاجَ إلى رفعه إلى السلطان. قال ابن عطية[1]: والصوابُ في أوصياء زماننا ألَّا يُستغنَى عن رفعه إلى السلطان وثبوتِ الرُّشد عنده، لِمَا حُفِظَ من تواطؤ الأوصياء على أن يرشد الصبيُّ[2]، ويبرأَ المحجورُ عليه لسفهه وقلةِ تحصيله في ذلك الوقت.

**التاسعة**: فإذا سُلِّم المال إليه بوجود الرُّشْد، ثم عاد إلى السَّفَه بظهور تبذيرٍ وقلَّةِ تدبير؛ عاد إليه الحَجر عندنا، وعند الشافعي في أحد قوليه. وقال أبو حنيفة: لا يعود؛ لأنه بالغ عاقل؛ بدليل جواز إقراره في الحدود والقِصاص. ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾ [النساء: ٥]، وقال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولم يفرِّق بين أن يكون محجوراً سفيهاً، أو يطرأ ذلك عليه بعد الإطلاق[3].

**العاشرة**: ويجوز للوصيِّ أن يصنع في مال اليتيم ما كان للأب أنْ يصنعه؛ من تجارةٍ وإبضاعٍ، وشراءٍ وبيع. وعليه أنْ يؤدِّيَ الزكاة من سائر أمواله: عينٍ وحرث وماشية وفِطرة. ويؤدِّيَ عنه أُرُوشَ الجنايات، وقِيَمَ المتلَفات، ونفقة الوالدَين، وسائرَ الحقوق اللازمة. ويجوز أنْ يزوِّجه، ويؤدِّيَ عنه الصَّدَاق، ويشتريَ له جارية يَتَسرَّرُها[4]، ويصالح له وعليه على وجه النظر له.

وإذا قضى الوصيُّ بعضَ الغرماء، وبقي من المال بقيةٌ تفي ما عليه من الدَّين،

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١١ . وما قبله منه.

(٢) في (ظ) و(خ) والمحرر الوجيز: الوصيّ.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٢٣ .

(٤) في (د) و (ظ): يتسرى بها.

كان فِعْلُ الوصيِّ جائزاً. فإنْ تلف باقي المال؛ فلا شيءَ لباقي الغرماء على الوصيِّ، ولا على الذين اقتضَوْا.

وإن قضى[(١)] الغرماءَ جميعَ المال، ثم أتى غرماءُ آخرون، فإن كان عالماً بالدَّين الباقي، أو كان الميت موصوفاً[(٢)] بالدَّين الباقي، ضمنَ الوصيُّ لهؤلاء الغرماء ما كان يُصيبهم في المحاصَّة، ورَجَعَ على الذين اقتضَوْا دَينهم بذلك، وإن لم يكن عالماً بذلك، ولا كان الميت معروفاً بالدَّين، فلا شيء على الوصي.

وإذا دفع الوصيُّ دَينَ الميت بغير إشهاد ضَمِن[(٣)]. وأما إن أشهد وطال الزمان حتى مات الشهود فلا شيءَ عليه. وقد مضى في البقرة عند قوله تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] من أحكام الوصيِّ في الإنفاق وغيره ما فيه كفاية، والحمد لله.

**الحادية عشرة:** قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا﴾ ليس يريد أنَّ أكلَ مالِهم من غير إسرافٍ جائزٌ فيكونَ له دليل خطاب[(٤)]، بل المراد: ولاتأكلوا أموالهم فإنه إسراف. فنهى الله سبحانه وتعالى الأوصياءَ عن أكل أموال اليتامى بغير الواجب المباح لهم[(٥)]، على ما يأتي بيانه[(٦)].

والإسراف في اللغة: الإفراطُ ومجاوزة الحدِّ. وقد تقدَّم في آل عمران[(٧)]. والسَّرَف: الخطأ في [مواضع] الإنفاق[(٨)]. ومنه قول الشاعر:

---

(١) في (م): اقتضى.

(٢) في (م): معروفاً، والمثبت من النسخ الخطية موافق لما في المدونة ٥/ ٢٠٧ .

(٣) المدونة ٥/ ٢٢٠ .

(٤) دليل الخطاب: قَصْرُ حكمِ المنطوقِ به على ما تناولَه، والحكمُ للمسكوت عنه بما خالفه، وهو المسمَّى بمفهوم المخالفة. ينظر الحدود للباجي ص٥٠ ، وشرح تنقيح الفصول للقَرافي ص٥٣ .

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ١١ .

(٦) في المسألة الرابعة عشرة.

(٧) ٥/ ٣٥٤ .

(٨)المحرر الوجيز ٢/ ١١ ، وما بين حاصرتين منه.

أعْطَوْا هُنَيْدَةَ يَحْدُوها ثمانِيةٌ ما في عطائِهمُ مَنٌّ ولا سَرَفُ[١]

أي: ليس يخطئون مواضعَ العطاء. وقال آخر:

وقال قائلُهم والخيلُ تخبِطُهمْ أسْرَفْتُمُ فأجبنا إنَّنا سَرَفُ[٢]

قال النضر بن شُمَيْل: السَّرَف التبذير، والسَّرَفُ الغفلة. وسيأتي لمعنى الإسرافِ زيادةُ بيانٍ في «الأنعام»[٣] إن شاء الله تعالى.

﴿وَبِدَارًا﴾ معناه: ومبادرةَ كِبَرهم، وهو حالُ البلوغ. والبِدَار والمُبادَرة كالقِتال والمُقاتَلة، وهو معطوفٌ على «إِسْرَافًا». و﴿أَن يَكْبَرُواْ﴾ في موضع نصبٍ بـ«بِداراً». أي: لا تَسْتغنم مالَ مَحْجُورك فتأكلَه وتقول: أُبادِرُ كِبرَه لئلا يَرْشُدَ ويأخذَ ماله. عن ابن عباس وغيره[٤].

**الثانية عشرة:** قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ الآية. بيَّن الله تعالى ما يَحِلُّ لهم من أموالهم، فأمر الغنيَّ بالإمساك، وأباح للوصيِّ الفقير أن يأكل من مال وَلِيِّه بالمعروف. يقال: عَفَّ الرجل عن الشيء واستعفَّ: إذا أمسك[٥]. والاستعفاف عن الشيء تركُه. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٣٣]. والعِفَّة: الامتناع عما لا يحلُّ ولا يجب فعلُه.

روى أبو داود من حديث حسين المعلِّم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: إنِّي فقير ليس لي شيء، ولي يتيم. قال: فقال: «كُلْ من مال يتيمِك غيرَ مُسْرِفٍ ولا مُبادِرٍ ولا مُتَأثِّل»[٦].

---

(١) البيت لجرير، وهو في ديوانه ص٣٠٧، قوله: هنيدةَ، قال الأصمعي كما في تهذيب اللغة ٦/ ٢٠٤: مئة من الإبل، مَعْرِفة لا تنصرف، ولا يدخلها الألف واللام، ولا تجمع، ولا واحد لها من جنسها.

(٢) لم نقف عليه.

(٣) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾ [الآية: ١٤١].

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١١، وأخرجه عن ابن عباس وغيره الطبري ٦/ ٤٠٩ - ٤١٠.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ١١.

(٦) سنن أبي داود (٢٨٧٢) ووقع في مطبوعه: «ولا مبادر» بالدال، وقد اختلفت فيه نسخ السنن، كما في طبعة الشيخ محمد عوامة برقم (٢٨٦٤). وأخرجه أحمد (٧٠٢٢) وفيه: «ولا مبذر». قوله: غير متأثل، أي: غير جامع. النهاية ١/ ٢٣.

**الثالثة عشرة**: واختلف العلماء مَن المُخاطَبُ والمرادُ بهذه الآية؟ ففي صحيح مسلم[١] عن عائشة في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ قالت: أُنزلَت في والي[٢] اليتيم الذي يقوم عليه ويُصلحه، إذا كان محتاجاً أنْ[٣] يأكلَ منه. وفي رواية[٤]: بقَدْر مالِهِ بالمعروف.

وقال بعضهم: المراد اليتيم؛ إنْ كان غنياً وَسَّع عليه وأعَفَّ عن مالِه، وإنْ كان فقيراً أنفق عليه بقدره؛ قاله ربيعةُ ويحيى بن سعيد. والأولُ قولُ الجمهور، وهو الصحيح؛ لأن اليتيم لا يخاطَب بالتصرُّف في مالِه لصِغَره ولِسَفَهه[٥]. والله أعلم.

**الرابعة عشرة**: واختلف الجمهور في الأكل بالمعروف ما هو؟ فقال قوم: هو القرضُ إذا احتاج، ويقضي إذا أيْسَر؛ قاله عمر بن الخطاب وابن عباس وعَبِيدةُ وابن جُبَيْرٍ والشعبيُّ ومجاهد وأبو العالية[٦]، وهو قول الأوزاعي.

ولا يستسلف أكثر من حاجته؛ قال عمر: ألَا إنِّي أنزلتُ نفسي من مال الله منزلةَ الوليِّ من مال اليتيم، إنِ استغنيتُ استعففتُ، وإن افتقرتُ أكلتُ بالمعروف؛ فإذا أيْسَرتُ قضيت[٧].

روى عبدالله بن المبارك، عن عاصم، عن أبي العالية: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ قال: قرضاً، ثُمَّ تلا: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾[٨].

---

(١) رقم (٣٠١٩): (١٠)، وهو عند البخاري (٢٢١٢).

(٢) في (ظ) و (م): نزلت في ولي، والمثبت من بقية النسخ وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٣) قبلها في (د) و (ز) و (م): جاز.

(٤) صحيح مسلم (٣٠١٩): (١١)، وصحيح البخاري (٢٧٦٥).

(٥) المفهم ٧/ ٣٣١ ، وقول يحيى بن سعيد وربيعة أخرجه ابن أبي حاتم (٤٨٣٥).

(٦) أخرج قولهم الطبري ٦/ ٤١٢ - ٤١٧ .

(٧) أخرجه ابن سعد ٣/ ٢٧٦ ، وابن أبي شيبة ١٢/ ٣٢٤ ، وسعيد بن منصور (٧٨٨ - تفسير)، والطبري ٦/ ٤١٢ ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ١٤٧ - ١٤٨ .

(٨) أخرجه النحاس في معاني القرآن ٢/ ٢٢ .

وقول ثانٍ: روي عن إبراهيمَ[(١)] وعطاءٍ والحسنِ البصريِّ والنَّخَعيِّ وقتادةَ: لا قضاءَ على الوصيِّ الفقير فيما يأكل بالمعروف؛ لأنَّ ذلك حقُّ النظر، وعليه الفقهاء. قال الحسن: هو طعمةٌ مِنَ الله له، وذلك أنَّه يأكل ما يسدُّ جَوعتَه، ويكتسي ما يستر عورتَه، ولا يلبس الرفيع مِنَ الكَتَّان ولا الحُلل[(٢)]. والدليل على صحة هذا القول إجماعُ الأمة على أنَّ الإمام الناظر للمسلمين لا يجب عليه غُرْمُ ما أكل بالمعروف؛ لأنَّ الله تعالى قد فرض سَهْمَه في مال الله. فلا حجةَ لهم في قول عمر: فإذا أيسرتُ قضيت، لو صح[(٣)].

وقد رُوي عن ابن عباس وأبي العالية والشعبيِّ: أنَّ الأكل بالمعروف هو كالانتفاع بألبان المواشي، واستخدام العبيد، وركوب الدوابِّ، إذا لم يَضُرَّ بأصل المال، كما يَهْنَأُ الجَرْبَاء، ويَنْشُد الضالَّة، ويَلُوطُ الحوض، ويَجُدُّ التمر[(٤)]. فأمَّا أعيان الأموال وأصولُها فليس للوصيِّ أخذُها. وهذا كلُّه يخرج مع قول الفقهاء: إنَّه يأخذ بقَدْرِ أجر عمله؛ وقالت به طائفة، وأنَّ ذلك هو المعروف، ولا قضاءَ عليه، والزيادةُ على ذلك محرَّمة.

WWW.NAFSEISLAM.COM

وفرَّق الحسن بن صالح بن حيّ ـ ويقال ابن حيان ـ بين وصيِّ الأب والحاكم؛ فلوصيِّ الأب أنْ يأكل بالمعروف، وأما وصيُّ الحاكم فلا سبيلَ له إلى المال

---

(١) هو النخعي، كما في تفسير الطبري ٦/ ٤١٩ ، والناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ١٥٠ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١١ ، وقد ذكره المصنف مرتين، والله أعلم.

(٢) هذا الأثر هو مجموع أثرين، كما في المحرر الوجيز ٢/ ١١ ؛ الأول عن الحسن، والثاني عن إبراهيم النخعي ومكحول، وأخرج الطبري ٦/ ٤١٩ أثر إبراهيم ومكحول، و٦/ ٤٢٥ أثر الحسن. وينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ١٥٠ .

(٣) في (خ) و(ظ) و(م): أن لو صح، والمثبت من (د) و(ز). وقد صحح ابن كثير إسناد بعض روايات أثر عمر في تفسيره لهذه الآية، وينظر الفتح ١٣/ ١٥١ .

(٤) أخرجه بنحوه عن ابن عباس مالك في الموطأ ٢/ ٩٣٤ ، وعبد الرزاق في التفسير ١/ ١٤٧ ، وأخرج قول المذكورين الطبري ٦/ ٤٢٠ - ٤٢٢ . قوله: يهنأ الجرباء، يعني يطلي جَرْباها بالقطران. وقوله: يلوط الحوض، أي: يصلح الحوض ويسد المواضع التي يخرج منها الماء. الاستذكار ٢٦/ ٣٤١ - ٣٤٢ . وقوله: يجدّ التمر، الجَداد: صرام النخل، وهو قطع ثمرها. اللسان (جدد).

بوجه[١]؛ وهو القول الثالث.

وقول رابع روي عن مجاهد قال: ليس له أن يأخذ قرضاً ولا غيره [وقال بهذا القول من الفقهاء أبو يوسف] وذهب إلى أنَّ الآية منسوخةٌ، نسخها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. وهذا ليس بتجارة[٢]. وقال زيد بن أسلم: إنَّ الرخصةَ في هذه الآية منسوخةٌ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ الآية[٣]. وحكى بِشْر بن الوَليد عن أبي يوسف قال: لا أدري، لعل هذه الآية منسوخةٌ بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩][٤].

وقول خامس: وهو الفرق بين الحضر والسفر؛ فيُمنع إذا كان مقيماً معه في المصر، فإذا احتاج أنْ يسافر من أجله فله أنْ يأخذ ما يحتاج إليه، ولا يقتني شيئاً؛ قاله أبو حنيفة وصاحباه أبو يوسف ومحمد[٥].

وقول سادس: قال أبو قِلابة: فليأكل بالمعروف مما يَجني من الغَلَّة؛ فأما المالُ النَّاضُّ؛ فليس له أنْ يأخذ منه شيئاً قرضاً ولا غيره[٦].

وقول سابع: روى عِكرمةُ عن ابن عباس ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ قال: إذا احتاج واضطُرَّ. وقال الشعبيُّ كذلك: إذا كان منه بمنزلة الدم ولحم الخنزير أَخذ منه، فإن وَجَدَ أوفى؛ قال النحاس[٧]: وهذا لا معنى له؛ لأنَّه إذا اضطر هذا

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١١ .

(٢) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٢- ٢٣ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٣) أورده ابن العربي في أحكام القرآن ١/ ٣٢٤ وردَّه.

(٤) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ١٤٦ .

(٥) المصدر السابق.

(٦) الناسخ والمنسوخ ٢/ ١٥٠ ، وقوله: المال الناضُّ أي: الدراهم والدنانير، وسمي بذلك لأنه تحول عيناً بعد أن كان متاعاً. الصحاح (نضض).

(٧) الناسخ والمنسوخ ٢/ ١٥٢ .

الاضطرار كان له أخذُ ما يُقِيمه من مال يتيمه أو غيره من قريب أو بعيد.

وقال ابن عباس أيضاً والنَّخَعيُّ: المراد أنْ يأكل الوصيُّ بالمعروف من مال نفسه حتى لا يحتاجَ إلى مال اليتيم؛ فيستعففُ الغنيُّ بغناه، والفقيرُ يقتِّر على نفسه حتى لا يحتاج إلى مال يتيمه؛ قال النحاس: وهذا مِن أحسن ما رُوي في تفسير الآية؛ لأنَّ أموالَ الناس محظورةٌ لا يُطْلَق شيءٌ منها إلَّا بحجةٍ قاطعة(١).

قلت: وقد اختار هذا القول الكيا الطبري في أحكام القرآن له(٢)؛ فقال: توهَّم متوهِّمون من السلف بحكم الآية أنَّ للوصيِّ أنْ يأكل من مال الصبي قَدْراً لا ينتهي إلى حدِّ السَّرَف، وذلك خلافُ ما أمر الله تعالى به في قوله: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩] ولا يتحقَّق ذلك في [مال] اليتيم. فقوله: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ يرجع إلى [أكل] مالِ نفسه دون مال اليتيم، فمعناه: ولا تأكلوا أموال اليتيم مع أموالكم، بل اقتصِروا على أكل أموالكم، وقد دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء:٢]. وبان بقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ الاقتصارُ على البُلْغة، حتى لا يحتاج إلى أكل مال اليتيم؛ فهذا تمامُ معنى الآية. فقد وجدنا آياتٍ مُحْكَماتٍ تمنع أكل مال الغير دون رضاه، سِيما في حقِّ اليتيم. ووجدنا(٣) هذه الآيةَ محتمِلةً للمعاني، فَحمْلُها على موجب الآيات المحكمات مُتَعيِّن.

فإنْ قال مَن ينصرُ مذهب السلف: إنَّ القضاة يأخذون أرزاقهم لأجل عملهم للمسلمين، فهلَّا كان الوصيُّ كذلك؛ إذا عمل لليتيم، ولِمَ لا يأخذ الأجرة بقَدْر عمله؟

---

(١) الناسخ والمنسوخ ٢/ ١٥٣ ، وينظر المحرر الوجيز ٢/ ١١ وقول ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم (٤٨٢٨).

قال النحاس: واختلف عن ابن عباس في تفسير الآية اختلافاً كثيراً، على أن الأسانيد عنه صحاح مع اختلاف المتون.

(٢) ١/ ٣٢٩ ، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٣) في (د) و (ز) و (م): وقد وجدنا، والمثبت من (خ) و (ظ)، وهو الموافق لما في أحكام القرآن للكيا.

قيل له: اعلم أنَّ أحداً من السلف لم يجوِّز للوصيِّ أنْ يأخذَ من مال الصبيِّ مع غنى الوصيِّ، بخلاف القاضي، فذلك فارق بين المسألتين. وأيضاً؛ فالذي يأخذه الفقهاء والقضاة والخلفاء القائمون بأمور الإسلام لا يتعيَّن له مالك[١]. وقد جعل الله ذلك المالَ الضائعَ [حقّاً] لأصنافٍ بأوصاف، والقضاةُ من جملتهم، والوصيُّ إنما يأخذ بعمله مالَ شخصٍ معيَّنٍ من غير رضاه، وعملُه مجهولٌ، وأجرتُه مجهولة، وذلك بعيدٌ عن الاستحقاق.

قلت: وكان شيخنا الإمام أبو العباس يقول[٢]: إنْ كان مال اليتيم كثيراً، يحتاج إلى كبيرِ قيامٍ عليه، بحيث يَشْغَلُ الوليَّ عن حاجاته ومهماته، فرض له فيه أجر عمله، وإن كان تافهاً لا يشغله عن حاجاته، فلا يأكل منه شيئاً، غير أنه يُستحَبُّ له شربُ قليلِ اللبن، وأكلُ القليل من الطعام والتمر[٣]، غيرَ مُضِرٍّ به، ولا مستكثرٍ له، بل على ما جرت العادة بالمسامحة فيه. قال شيخنا: وما ذكرتُه من الأجرة، ونَيْلِ اليسير من التمر واللبن، كلُّ واحدٍ منهما معروف؛ فصَلحَ حملُ الآية على ذلك. والله أعلم.

قلت: والاحترازُ عنه أفضلُ إن شاء الله. وأما ما يأخذه قاضي القسمةِ ويسمِّيه رسماً، ونهْبُ أتباعه، فلا أدري له وجهاً ولا حِلًّا، وهم داخلون في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾.

**الخامسة عشرة**: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ أمر الله تعالى بالإشهاد تنبيهاً على التحصين، وزوالاً للتُّهَم. وهذا الإشهادُ مستَحَبٌّ عند طائفة من العلماء؛ فإنَّ القول قولُ الوصيِّ؛ لأنه أمين.

وقالت طائفة: هو فرض. وهو ظاهِرُ الآية، وليس بأمين فيُقبل قوله، كالوكيل إذا زعم أنه قد ردَّ ما دُفع إليه، أو المودَعِ. وإنما هو أمينٌ للأب، ومتى ائتمنه الأب

---

(١) في النسخ الخطية: ملك، والمثبت من (م).

(٢) في المفهم ٧/ ٣٣٢.

(٣) في النسخ: والسمن، والمثبت من المفهم.

لا يُقبل قوله على غيره. ألا ترى أنَّ الوكيل لو ادَّعى أنَّه قد دفع لزيد ما أمره به بعدالته، لم يُقبل قوله إلا ببيِّنة، فكذلك الوصيُّ.

ورأى عمر بن الخطاب ﷺ وابنُ جبير أنَّ هذا الإشهاد إنما هو على دفع الوصيِّ في يُسْره ما استقرضه من مال يتيمه حالةَ فقره[١]. قال عَبِيدةُ: هذه الآية دليلٌ على وجوب القضاء على مَن أكل[٢]. المعنى: فإذا اقترضتُم أو أكلتُم فأَشْهِدوا إذا غرمتم.

والصحيح أنَّ اللفظَ يعمُّ هذا وسواه. والظاهر أنَّ المراد: إذا أنفقتم شيئاً على المُولَّى عليه، فأشهدوا، حتى لو وقع خلافٌ أمكن إقامة البينة؛ فإنَّ كلَّ مالٍ قُبض على وجه الأمانة بإشهادٍ لا يبرأ منه إلا بالإشهاد على دفعه، لقوله تعالى: ﴿فَأَشْهِدُواْ﴾[٣]. فإذا[٤] دفع لمن دفع إليه بغير إشهادٍ، فلا يحتاج في دفعها لإشهاد إن كان قَبضها بغير إشهاد. والله أعلم.

**السادسة عشرة**: كما على الوصيِّ والكفيل حفظُ مال يتيمه والتثميرُ له، كذلك عليه حفظ الصبيِّ في بدنه. فالمالُ يحفظه بضبطه، والبدن يحفظه بأدبه[٥]. وقد مضى هذا المعنى في «البقرة»[٦].

ورُوي أن رجلاً قال للنبيِّ ﷺ: إنَّ في حِجْري يتيماً، أآكُلُ من مالِه[٧]؟ قال: «نعم، غير مُتأثِّلٍ مالاً، ولا واقٍ مالك بماله». قال: يا رسول الله، أفأَضْرِبُه؟ قال: «ما كنتَ ضارباً منه ولدَك»[٨]. قال ابن العربيِّ[٩]: وإنْ لم يثبت مسنداً، فليس يجد

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١١ .

(٢) أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٨٠ ، وسعيد بن منصور (٥٧٤ ـ تفسير)، والطبري ٦/ ٤١٣ .

(٣) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٢٧ .

(٤) في (م): فإذ.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٢٦ .

(٦) ٣/ ٤٤٩ .

(٧) في النسخ الخطية: آكل ماله، والمثبت من (م).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في التفسير ١/ ١٤٨ ، وابن أبي شيبة ٦/ ٣٧٩ ، والطبري ٦/ ٤٢٥ ، والبيهقي ٦/ ٢٨٥ من حديث الحسن العُرَني، قال البيهقي: هذا مرسل، وقد روي من وجه آخر موصولاً وهو ضعيف.

(٩) أحكام القرآن ١/ ٣٢٧ .

أحدٌ عنه مُلْتَحَداً.

**السابعة عشرة:** قوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ أي: كفى اللهُ حاسباً لأعمالكم ومجازياً بها. ففي هذا وعيدٌ لكلِّ جاحدِ حق[١]. والباء زائدة، وهو في موضع رفع.

**قوله تعالى:** ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾

**فيه خمسُ مسائل:**

**الأولى:** لمَّا ذكر الله تعالى أَمْرَ اليتامى، وَصَلَه بذكر المواريث. ونزلت الآية في أوس بن ثابت الأنصاري، تُوفِّي وترك امرأةً يقال لها: أمُّ كُجَّة، وثلاثَ بناتٍ له منها، فقام رجلان ـ هما ابنا عمِّ الميت ووصياه ـ يقال لهما: سُوَيْد وعَرْفَجَة؛ فأخذا ماله، ولم يعطيا امرأتَه وبناتِه شيئاً، وكانوا في الجاهلية لا يورِّثون النساء، ولا الصغيرَ وإنْ كان ذكراً، ويقولون: لا يُعطى إلَّا منْ قاتلَ على ظهور الخيل، وطاعنَ بالرمح، وضاربَ بالسيف، وحازَ الغنيمة. فذكرت أمُّ كُجَّة ذلك لرسول الله ﷺ، فدعاهما، فقالا: يا رسول الله، ولدُها لا يركب فرساً، ولا يحمل كَلًّا، ولا يَنْكَأُ عدوّاً. فقال عليه الصلاة والسلام: «انصرفا حتى أنظرَ ما يُحْدِثُ اللهُ لي فيهنّ». فأنزل الله هذه الآية ردّاً عليهم[٢]، وإبطالاً لقولهم، وتَصرُّفِهم بجهلهم؛ فإنَّ الورثةَ الصغارَ كان ينبغي أنْ يكونوا أحقَّ بالمالِ منَ الكبار، لعدمِ تصرفهم، والنظرِ في مصالحهم، فعكسوا الحكم، وأَبطلوا الحِكمة، فضلُّوا بأهوائهم، وأخطؤوا في آرائهم وتصرُّفاتهم[٣].

**الثانية:** قال علماؤنا: في هذه الآيةِ فوائدُ ثلاثٌ: إحداها: بيانُ علَّة الميراث،

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١١.

(٢) أسباب النزول للواحدي ص١٣٧ - ١٣٨، وهو من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، ينظر الإصابة ١/ ١٢٨ و١٣/ ٢٧١. وأخرجه بنحوه الطبري ٦/ ٤٣٠ عن عكرمة.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٢٨.

وهي القرابة. الثانية: عمومُ القرابة كيفما تصرَّفت مِنْ قريبٍ أو بعيد. الثالثة: إجمالُ النصيبِ المفروض، وذلك مبيَّن في آيةِ المواريث. فكان في هذه الآية توطئةٌ للحكم، وإبطالٌ لذلك الرأي الفاسد حتى وقع البيانُ الشافي[١].

**الثالثة**: ثبت أنَّ أبا طلحةَ لما تصدَّق بمالهِ بَيْرَحاء[٢] وذكر ذلك للنبيِّ ﷺ قال له: «اجْعَلْها في فقراءِ أَقارِبِك». فجعلها لحسَّان وأُبَيّ. قال أنس: وكانا أقربَ إليه منِّي.

قال أبو داود[٣]: بلغني عن محمد بنِ عبد الله الأنصاري أنه قال: أبو طلحة الأنصاريُّ زيد بنُ سهل بنِ الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عديّ بن عمرو ابن مالك بن النجار. وحسَّان بنُ ثابت بنِ المنذر بن حَرَام، يجتمعان في الأب الثالث وهو حرام. وأُبَيّ بنُ كعب بنِ قيس بن عتيك[٤] بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك ابن النجار. قال الأنصاري: بين أبي طلحة وأُبَيٍّ ستةُ آباء. قال: وعمرو بن مالك يجمع حسان وأُبيّ بنَ كعب وأبا طلحة. قال أبو عمر[٥]: في هذا ما يقضي على القَرابة أنها ما كانت في هذا القُعْدَدِ[٦] ونحوه، وما كان دونه فهو أحْرَى أنْ يلحقه اسم القَرابة.

**الرابعة**: قوله تعالى: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ أثبت الله تعالى للبنات نصيباً في الميراث، ولم يُبيِّن كم هو، فأرسل النبيُّ ﷺ إلى سُوَيدٍ وعَرْفَجةَ أَلَّا تُفرِّقا من مال أَوْسٍ شيئاً ـ فإنَّ الله جعل لبناته نصيباً، ولم يُبيِّن كم هو ـ حتى أَنظُرَ ما يُنْزِلُ ربُّنا». فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾

(١) المصدر السابق.

(٢) في (م): بئر ماء، وهو خطأ، وسلف الكلام عليها وخبرُ أبي طلحة ٥/ ١٩٩ .

(٣) في سننه إثر الحديث (١٦٨٩)، والكلام في صحيح البخاري قبل الحديث (٢٧٥٣)، والتمهيد ١/ ٢١٧ .

(٤) في (م) وصحيح البخاري: عبيد.

(٥) التمهيد ١/ ٢١٧ .

(٦) بفتح الدال وضمها، أي: قريب الآباء من الجدّ الأكبر. القاموس (قعد).

[النساء: ١١-١٣]. فأرسل إليهما: «أنْ أعطِيا أمَّ كُجَّة الثُّمن مما ترك أَوْسٌ، ولبناته الثلثين، ولكما بقيةُ المال»[1].

**الخامسة**: استدلَّ علماؤنا بهذه الآيةِ في قسمة المتروك على الفرائض إذا كان فيه تغييرٌ عن حاله، كالحمَّام، والبيتِ، وبَيْدرِ[2] الزيتون، والدارِ التي تبطل منافعُها بإقرارِ أهل السهام فيها[3]. فقال مالك: يُقسَم ذلك وإنْ لم يكن في نصيب أحدهم ما يُنتفَع به؛ لقوله تعالى: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾. وهو قول ابن كنانة، وبه قال الشافعيّ، ونحوُه قولُ أبي حنيفة؛ قال أبو حنيفة في الدار الصغيرة بين اثنين، فطلب أحدُهما القسمة وأبى صاحبه: قُسمتْ له.

وقال ابن أبي ليلى: إنْ كان فيهم مَنْ لا يَنتفعُ بما يُقسمُ له فلا يقسم. وكلُّ قَسْمٍ يدخل فيه الضرر على أحدهم[4] دون الآخر فإنه لا يُقسم، وهو قولُ أبي ثَوْر؛ قال ابن المنذر[5]: وهو أصح القولين. ورواه ابن القاسم عن مالك فيما ذكر ابن العربيّ[6]؛ قال ابن القاسم: وأنا أرى أنَّ كلَّ ما لا يُقسم[7] من الدور والمنازل والحمَّامات، وفي قسمته الضررُ، ولا يُنتفع به إذا قُسِم، أنْ يباعَ[8] ولا شفعةَ فيه؛

WWW.NAFSEISLAM.COM

(١) أورده البغوي ١/ ٣٩٧، ونقله الحافظ في العجاب ٢/ ٨٣٤ عن الثعلبي، وينظر الإصابة ١٣/ ٢٧١.

(٢) في (خ) و (ز) و (ظ): وبد، وفي (د): وبذا، وفي المطبوع من أحكام القرآن لابن العربي (والكلام منه) ١/ ٣٢٨: وبدء، وفي نسخة منه: وبد، والمثبت من (م).

(٣) في أحكام القرآن: والدار التي تبطل منافعها بإبراز أقل السهام منها.

(٤) في (د) و (ز) و (م): أحدهما، والمثبت من (خ) و (ظ) وهو الموافق لما في الإشراف ٢/ ٤٣١؛ والكلام منه.

(٥) الإشراف ٢/ ٤٣٢.

(٦) أحكام القرآن ١/ ٣٢٨. لكن ابن القاسم روى عن مالك في المدونة ٥/ ٥٢٢ وقد سئل: أرأيت البيت إذا كان نصيب أحدهم إذا قسم لم ينتفع به، أيقسم في قول مالك؟ قال: قال مالك: يقسم؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾.

(٧) في (ز) و(خ) و(م): ينقسم.

(٨) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٢٣، وينظر المدونة ٥/ ٥٢٣.

لقوله عليه الصلاة والسلام: «الشُّفعة في كلِّ ما لم[1] يُقسَم، فإذا وقعت الحدود؛ فلا شفعة»[2]. فجعل عليه الصلاة والسلام الشُّفعة في كلِّ ما يُتأتّى فيه إيقاعُ الحدود، وعلَّق الشُّفْعة فيما لم يُقسم مما يمكن إيقاع الحدود فيه. هذا دليل الحديث.

قلت: ومن الحجة لهذا القول ما خرَّجه الدارقطنيُّ من حديث ابن جُريج، أخبرني صديق بن موسى، عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا تَعْضِيَةَ على أهل الميراثِ إلَّا ما حَمَلَ القَسْم»[3]. قال أبو عبيد[4]: هو أنْ يموت الرجلُ ويدعَ شيئاً إنْ قُسِم بين وَرَثته كان في ذلك ضررٌ على جميعهم أو على بعضهم. يقول: فلا يُقسَم؛ وذلك مثل الجَوْهَرة والحمَّام والطَّيْلَسان، وما أشبه ذلك. والتعضِيَةُ التفريق؛ يقال: عضَّيْتُ الشيءَ إذا فرَّقته. ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ﴾ [الحجر: ٩١]. وقال تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ [النساء: ١٢] فنفَى المضَارَّة. وكذلك قال عليه الصلاة والسلام: «لا ضَرَرَ ولا ضِرار»[5].

---

(١) في (م): ما لا.

(٢) أخرجه ابن حبان (٥١٨٥) من حديث أبي هريرة ﷺ. وأخرج أحمد (١٤١٥٧) والبخاري (٢٢١٤) عن جابر رضي الله عنه قال: قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرفت الطرق فلا شفعة. وتنظر بقية شواهده في حاشية المسند.

(٣) سنن الدارَقطني (٤٥١٦)، وأخرجه أيضاً العسكري في تصحيفات المحدثين ١/ ٣٣٤ وقال: لا تعضية، بالضاد المعجمة والتاءُ مفتوحة، والهاءُ التي في آخرها فهي تاء التأنيث، مثل قولك: تسوية وتبرية...

قال أبو حاتم كما في العلل لابن أبي حاتم ١/ ٣٩٢: هذا محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، وليس لأبيه صحبة، قال ابن أبي حاتم: قد غلط جماعة صنفوا مسند أبي بكر، فظنوا أن هذا محمد بن أبي بكر الصديق فأدخلوه فيه. وينظر علل الدَّارَقُطْنِيِّ ١/ ٢٩٠.

(٤) غريب الحديث ٢/ ٧.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٧٤٥ عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرسلاً، وأخرجه أيضاً أبو داود في المراسيل (٤٠٧) عن واسع بن حبان، وروي مرفوعاً فيما أخرجه أحمد (٢٨٦٥) وابن ماجه (٢٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأحمد أيضاً (٢٢٧٧٨)، وابن ماجه (٢٣٤١) أيضاً من حديث عبادة بن الصامت ﷺ، والدارَقطني (٣٠٧٩) و(٤٥٤١)، والحاكم ٢/ ٥٧ من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ. والدارَقطني أيضاً (٤٥٤٢) من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: لا ضرر ولا ضرورة، و(٤٥٣٩) من حديث عائشة رضي الله عنها، والطبراني في الكبير (١٣٨٧) من حديث ثعلبة بن أبي مالك ﷺ.

قال ابن المنذر في الإشراف ٢/ ٤٢٢: وليس الحديث بصحيح، بل هو مرسل. وقال ابن عبد البر =

وأيضاً؛ فإنَّ الآيةَ ليس فيها تعرُّضٌ للقسمة، وإنما اقتضت الآية وجوب الحَظِّ والنصيبِ [في التركة] للصغير والكبير؛ قليلاً كان أو كثيراً، ردّاً على الجاهلية، فقال: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ﴾ وهذا ظاهر جِدّاً.

فأمَّا إبرازُ ذلك النصيب؛ فإنما يؤخذ من دليلٍ آخر؛ وذلك بأنْ يقول الوارث: قد وجب لي نصيبٌ بقول الله عزَّ وجلَّ، فمكِّنوني منه، فيقول له شريكه: أمَّا تمكينك على الاختصاص فلا يمكن؛ لأنه يؤدِّي إلى ضررٍ بيني وبينك من إفساد المال، وتغييرِ الهيئة، وتنقيصِ القيمة؛ فيقع الترجيح. والأظهر سقوطُ القسمة فيما يُبطل المنفعةَ ويُنقصُ المال[1] مع ما ذكرناه من الدليل. والله الموفق.

قال الفرَّاء: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ هو كقولك: قَسْماً واجباً، وحقّاً لازماً؛ فهو اسمٌ في معنى المصدر، فلهذا انتصب[2]. الزجَّاج: انتصب على الحال. أي: لهؤلاء أنصباءُ في حال الفرض[3]. الأخفش: أي: جَعَل الله ذلك لهم نصيباً[4]. والمفروض: المقدَّرُ الواجب.

**قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ⁽٨⁾﴾**

**فيه أربع مسائل:**

= كما في جامع العلوم والحكم ٢/ ٢٠٨ : لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث، ولا يسند من وجه صحيح.

قلنا: قد حسنه النووي في الأربعين النووية، وقال: وله طرق يقوي بعضها بعضاً. وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢/ ٢١٠ : وهو كما قال... وقد استدل الإمام أحمد بهذا الحديث... وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارَقطني من وجوه ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها؛ يشعر بكونه غير ضعيف.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٢٨ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٢) بنحوه في معاني القرآن للفراء ١/ ٢٥٧ .

(٣) معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٥ ، قال ابن الأنباري في البيان ١/ ٢٤٤ : وهو أقوى ما قيل فيه.

(٤) الوسيط ٢/ ١٥ ، وينظر معاني القرآن للأخفش ١/ ٤٢٢ ، ٤٣٤ .

**الأولى**: بيَّن اللّه تعالى أن مَن لم يستحقَّ شيئاً إرثاً، وحضر القسمة، وكان من الأقارب، أو اليتامى والفقراءِ الذين لا يرثون، أن يُكْرَموا ولا يُحرَموا، إن كان المال كثيراً؛ والاعتذار إليهم إن كان عقاراً أو قليلاً لا يقبل الرَّضْخَ. وإن كان عطاءً من القليل؛ ففيه أجرٌ عظيم؛ درهمٌ سبقَ[1] مئةَ ألف. فالآية على هذا القول مُحْكَمَةٌ؛ قاله ابن عباس. وامتثل ذلك جماعةٌ من التابعين: عروة بنُ الزبير وغيره، وأمر به أبو موسى الأشعري[2].

ورُوي عن ابن عباس أنها منسوخةٌ؛ نسخها قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[3] [النساء: ١١]. وقال سعيد بن المسيب: نسخها آية الميراث والوصِية[4]. وممن قال إنها منسوخة أبو مالكٍ وعِكرمةُ والضحاك[5].

والأوّل أصح؛ فإنها مبيِّنةٌ استحقاقَ الورثة لنصيبهم، واستحبابَ المشاركة لمن لا نصيبَ له ممن حَضَرهم[6]. قال ابن جبير: ضيَّع الناس هذه الآية. قال الحسن: ولكن الناس شَحُّوا[7].

وفي البخاريِّ[8] عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ

(١) في (م): يسبق.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٢، وأخرجه عن عروة عبد الرزاق في التفسير ١/ ١٤٩، وابن أبي شيبة ١١/ ١٩٥، والطبري ٦/ ٤٤٠، وعن أبي موسى أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٣٣)، وابن أبي شيبة ١١/ ١٩٤ - ١٩٥، والطبري ٦/ ٤٤٠. وسيرد قول ابن عباس.

(٣) أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ١٥٦، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي، قال عنه الحافظ في التقريب ص٤٩: ضعيف الحديث.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في التفسير ١/ ١٤٩، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٣٧)، والطبري ٦/ ٤٣٥، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ١٥٧.

(٥) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ١٥٨، وأخرجه عن أبي مالك والضحاك: الطبريُّ ٦/ ٤٣٥ - ٤٣٦، وعن عكرمة: أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٣٦).

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٢٩.

(٧) المحرر الوجيز ٢/ ١٢، وأخرجه عن ابن جبير والحسن: الطبريُّ ٦/ ٤٣٣.

(٨) رقم (٤٥٧٦).

﴿وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ﴾ قال: هي محكمةٌ وليست بمنسوخة. وفي روايةٍ[١] قال: إن ناساً يزعمون أن هذه الآية نُسخت، لا واللّه ما نُسخت! ولكنها مما تهاون بها[٢]؛ هما والِيان: والٍ يرثُ وذلك الذي يَرزق، ووالٍ لا يرث وذلك الذي يقول بِالمعروفِ، يقول: لا أملكُ لك أن أُعطيَك.

قال ابن عباس: أَمر الله المؤمنين عند قِسْمةِ مواريثهم أن يَصِلوا أرحامَهم ويتاماهُم ومساكينَهم من الوصية، فإن لم تكن وصيةٌ؛ وُصل لهم من الميراث. قال النحاس[٣]: فهذا أحسنُ ما قيل في الآية، أن يكون على الندب والترغيبِ في فعل الخير، والشكرِ لله عزَّ وجلَّ.

وقالت طائفة: هذا الرَّضْخُ واجبٌ على جهة الفرض، يُعطِي الورثةُ لهذه الأصناف ما طابت به نفوسُهم، كالماعُون والثوب الخَلَق وما خفَّ. حَكَى هذا القولَ ابنُ عطية[٤] والقُشَيْريّ. والصحيحُ أن هذا على الندب؛ لأنه لو كان فرضاً لكان استحقاقاً في التركة، ومشاركةً في الميراث، لأحد الجهتين معلومٌ، وللآخرَ مجهول. وذلك مناقِضٌ للحكمة، وسببٌ للتنازع والتقاطع[٥].

وذهبت فرقة إلى أن المخاطَبَ والمرادَ في الآية: المحتَضَرُون الذين يقسمون أموالهم بالوصية، لا الورثةُ. رُوي[٦] عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وابن زيد[٧]. فإذا أراد المريض أن يفرِّق ماله بالوصايا وحضره مَن لا يرثُ ينبغي له ألَّا يحرمه. وهذا ـ والله أعلم ـ يتنزَّلُ حيث كانت الوصية واجبة ولم تنزل آيةُ الميراث. والصحيحُ

---

(١) صحيح البخاري (٢٧٥٩).

(٢) في صحيح البخاري: مما تهاون الناس.

(٣) الناسخ والمنسوخ ٢/ ١٥٩ .

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٢ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٢٩ .

(٦) في (د) و (ز) و (م): وروي، والمثبت من (خ) و (ظ).

(٧) المحرر الوجيز ٢/ ١٣ ، وأخرج هذه الآثار الطبري ٦/ ٤٣٦ - ٤٣٧ .

الأولُ، وعليه المعَوَّل.

**الثانية**: فإذا كان الوارث صغيراً لا يتصرَّف في ماله؛ فقالت طائفة: يعطِي وليُّ الوارثِ الصغيرِ من مال محجُوره بقَدْرِ ما يرى. وقيل: لا يعطي، بل يقول لمن حضر القسمة: ليس لي شيءٌ من هذا المال، إنما هو لليتيم، فإذا بلغ عرَّفتُه حقَّكم. فهذا هو القولُ المعروف. وهذا إذا لم يُوص الميت له بشيء؛ فإن أوصى يُصرف له ما أوصَى.

ورأى عَبِيدةُ ومحمد بن سِيرين أن الرزق في هذه الآية أن يُصنع لهم طعامٌ[1] يأكلونه. وفعَلَا ذلك، ذبحا شاةً من التركة، وقال عَبيدة: لولا هذه الآيةُ لكان هذا من مالي.

وروى قتادةُ عن يحيى بن يَعْمُر قال: ثلاثٌ مُحْكَمات تركهنَّ الناس: هذه الآية، وآية الاستئذان ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النور:٥٨]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾[2] [الحجرات:١٣].

**الثالثة**: قوله تعالى: ﴿مِّنْهُ﴾ الضمير عائدٌ على معنى القسمة؛ إذْ هي بمعنى المال والميراث؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِ﴾ [يوسف:٧٦] أي: السقاية؛ لأن الصُّوَاع مذكَّر. ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «واتَّقِ دعوةَ المظلومِ فإنَّه ليس بينه[3] وبينَ اللّه حجاب»[4]. فأعاد مذكّراً على معنى الدعاء. وكذلك قوله لسُويد بن طارق الجُعْفِيِّ حين سأله عن الخمر: «إنَّه ليس بدواءٍ، ولكنَّه داء»[5]، فأعاد الضميرَ

---

(١) في (م): طعاماً.

(٢) ينظر تفسير الطبري ٦/ ٤٤١ - ٤٤٦، والمحرر الوجيز ٢/ ١٣.

(٣) في (د): بينها.

(٤) قطعة من حديث ابن عباس أخرجه بهذا اللفظ البخاري (١٤٩٦) و (٤٣٤٧)، وأخرجه أحمد (٢٠٧١) والبخاري (٢٤٤٨) برواية: «فإنها ليس بينها...» وأخرجه مسلم (١٩) برواية: «فإنه ليس بينها...» قال أبو العباس في المفهم ١/ ١٨٤: الرواية الصحيحة في «فإنه» بضمير المذكر، على أن يكون ضميرَ الأمر والشأن، ويحتمل أن يعود على مذكر الدعوة، فإن الدعوة دعاء، ووقع في بعض النسخ: «فإنها» بهاء التأنيث.

(٥) تقدم ٢/ ٢٣١.

على معنى الشراب. ومثلُه كثير.

يقال: قاسمه المالَ وتقاسماه واقتسماه، والاسم: القِسمةُ، مؤنثة؛ والقَسْم مصدر؛ قسمتُ الشيءَ فانقسم، والموضعُ: مَقْسِم، مثل مَجلِس، وتَقَسَّمهم الدهر فتقسَّموا، أي: فرَّقهم فتفرَّقوا. والتقسيم: التفريق[١]. والله أعلم.

**الرابعة**: قوله تعالى: ﴿وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ قال سعيد بن جبير: يقال لهم: خذوا بورِكَ لكم[٢]. وقيل: قولوا مع الرزق: وددتُ أن لو كان أكثرَ من هذا. وقيل: لا حاجةَ مع الرزق إلى عُذْر، نعم؛ إن لم يُصرف إليهم شيءٌ، فلا أقلَّ من قولٍ جميلٍ ونوعِ اعتذار.

**قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٩﴾**

**فيه مسألتان:**

**الأولى**: قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ﴾ حُذفت الألف من «ليخش» للجزم بالأمر، ولا يجوز عند سيبويه إضمارُ لام الأمر قياساً على حروف الجرِّ إلَّا في ضرورة الشعر[٣]. وأجاز الكوفيون حذفَ اللام مع الجزم[٤]، وأنشد الجميع:

محمدُ تَفْدِ نفسَكَ كلُّ نفسٍ إذا ما خِفْتَ مِنْ شيءٍ تَبَالا[٥]

أراد: لتفْدِ، ومفعولُ «يَخْشَ» محذوفٌ لدلالة الكلام عليه.

---

(١) الصحاح (قسم).

(٢) ذكره النحاس في معاني القرآن ٢/ ٢٥ .

(٣) الكتاب ٣/ ٨ ، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١٣ .

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٣٨ .

(٥) نُسب للأعشى، وأبي طالب، وحسان، كما ذكر البغدادي في الخزانة ٩/ ١١، ١٣ ، وورد دون نسبة في الكتاب ٣/ ٨، والمقتضب ٢/ ١٣٢، وإعراب القرآن النحاس ١/ ٤٣٨ ، والإنصاف ٢/ ٥٣٠ ، وأمالي ابن الشجري ٢/ ١٥٠ . قال الشنتمري في شرح الشواهد ص٣٨٨ : التَّبَال: سوءُ العاقبة، وهو بمعنى الوَبال، فكأنَّ التاء بدلٌ من الواو.

و﴿خَافُوا۟﴾ جواب «لو». التقدير: لو تَركوا لخافوا. ويجوز حذفُ اللام في جواب «لو»[١].

وهذه الآية قد اختلف العلماء في تأويلها ؛ فقالت طائفة: هذا وعظٌ للأوصياء، أي: افعلوا باليتامى ما تحبُّون أن يُفعل بأولادكم مِن بعدكم؛ قاله ابن عباس[٢]. ولهذا قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠].

وقالت طائفة: المرادُ جميع الناس، أمرهم باتِّقاء الله في الأيتام وأولاد الناس، وإن لم يكونوا في حُجورهم، وأن يُسدِّدوا لهم القولَ كما يريد كلُّ واحدٍ[٣] أن يُفعَل بولده بعده. ومِن هذا ما حكاه السَّيْبانيُّ[٤] قال: كنا على قُسْطَنْطِينيَّة في عَسْكَر مَسْلَمَةَ ابن عبد الملك[٥]، فجلسنا يوماً في جماعة من أهل العلم، فيهم ابنُ الدَّيْلَمِيِّ[٦]، فتذاكروا ما يكون من أهوال آخِر الزمان، فقلت له: يا أبا بِشر[٧]، وُدِّي ألَّا يكون لي ولد. فقال لي: ما عليك! ما من نَسَمة قضى الله بخروجها من رجل إلَّا خرجت، أَحَبَّ أو كَرِه، ولكن إذا أردتَ أن تأمن عليهم فاتَّق الله في غيرهم؛ ثم تلا الآية. وفي رواية: ألَا أدلُّك على أمرٍ إن أنت أدركْتَه نجَّاك الله منه، وإن تركت ولداً من بعدك حفِظهم الله فيك؟ فقلت: بلى! فتلا هذه الآية: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟﴾ إلى

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٣ .

(٢) أخرجه الطبري ٦/ ٤٥١ .

(٣) بعدها في (د) و (م): منهم، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٢/ ١٤ ، والكلام منه.

(٤) وقع في النسخ ومطبوع المحرر الوجيز: الشيباني، والصواب ما أثبتناه. قال السمعاني في الكنى: هذه النسبة إلى سَيْبَان، وهو بطن من حِمير. والسيباني هو يحيى بن أبي عمرو، أبو زرعة الحمصي، ابن عم الأوزاعي، توفي سنة (١٤٨هـ). التهذيب ٤/ ٣٧٩ .

(٥) ابن مروان بن الحكم، قائد الجيوش، أبو سعيد وأبو الأصبغ الأموي الدمشقي، ويلقب: بالجرادة الصفراء، ولي العراق لأخيه يزيد، ثم أرمينية. توفي سنة (١٢٠هـ). السير ٥/ ٢٤١ .

(٦) عبدالله بن فيروز الديلمي، أبو بشر، ويقال: أبو بُسْر، كان يسكن بيت المقدس، ذكره ابن قانع في معجم الصحابة، وأبو زرعة الدمشقي في تابعي أهل الشام.التهذيب ٢/ ٤٠٣ .

(٧) في (خ) و (ظ): يا أبا بسر.

آخرها(١).

قلت: ومن هذا المعنى ما روى محمد بن كعب القُرَظيُّ عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن أَحْسَنَ الصدقةَ؛ جاز على الصراط، ومن قضى حاجة أرْمَلةٍ؛ أَخْلَفَ الله في تركَته»(٢).

وقول ثالثٌ؛ قاله جمعٌ من المفسرين: هذا في الرجل يحضُره الموت، فيقول له مَن بحضرته عند وصيته: إن الله سيرزقُ ولدك، فانظر لنفسك، وأوصِ بمالك في سبيل الله، وتصدَّقْ وأَعْتِقْ. حتى يأتيَ على عامَّة ماله أو يستغرقه، فيضرُّ ذلك بورثته، فنُهوا عن ذلك. فكأن الآية تقول لهم: كما تخشَوْن على ورثتكم وذرِّيَّتكم بعدكم، فكذلك فاخْشَوا على ورثة غيركم، ولا تَحْمِلوه على تبذير ماله. قاله ابن عباس وقتادةُ والسدِّيُّ وابن جبير والضحاك ومجاهد(٣).

روى سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال: إذا حضر الرجلُ الوصيةَ فلا ينبغي أن يقول: أَوْصِ بمالك، فإن الله تعالى رازقُ ولدَك، ولكن يقول: قدِّم لنفسك واترك لولدك، فذلك قوله تعالى: ﴿فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ﴾(٤).

وقال مِقْسَم(٥) وحضرمِيّ(٦): نزلت في عكس هذا، وهو أن يقول للمحتَضَر مَن

(١) أخرجه الطبري ٦/ ٤٥٢ .

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣/ ٢٢٠ من طريق سليمان بن ربيعة، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب به. وقال: غريب من حديث محمد، تفرد به سليمان عن موسى. اهـ. وموسى بن عبيدة، قال الحافظ في التقريب: ضعيف.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٣ ، والأخبار المذكورة أخرجها الطبري ٦/ ٤٤٧ - ٤٤٩ .

(٤) تفسير أبي الليث ١/ ٣٣٥ ، وأخرجه الطبري كما ذكر الحافظ في الفتح ١١/ ٣٠٠ .

(٥) هو مِقْسَم بن بُجْرَة، ويقال: نَجْدة، أبو القاسم، مولى عبدالله بن الحارث، ويقال له: مولى ابن عباس للزومه له، صدوق وكان يرسل، توفي سنة (١٠١هـ). تقريب التهذيب. وأخرج خبره عبد الرزاق في التفسير ١/ ١٥٠ ، والطبري ٦/ ٤٥٠ .

(٦) اليمامي، قال ابن المديني: حضرمي شيخ بالبصرة، روى عنه التيمي، مجهول، وكان قاصّاً، وليس هو بالحضرمي بن لاحق وقال أحمد: لا أعلم يروي عنه غير سليمان التيمي. التهذيب ١/ ٤٤٨ . وأخرج خبره الطبري ٦/ ٤٥١ .

يحضُره: أَمْسِكْ على وَرَثتك، وأَبْقِ لولدك، فليس أحد أحقَّ بمالِكَ من أولادك. وينهاه عن الوصية، فيتضرَّر بذلك ذوو القربى، وكلُّ مَن يستحقُّ أن يوصيَ له. فقيل لهم: كما تخشَوْن على ذرِّيتكم، وتُسَرُّون بأن يُحْسَن إليهم، فكذلك سدِّدوا القولَ في جهة المساكينِ واليتامى، واتقوا الله في ضررهم[١].

وهذان القولان مَبْنِيَّان على وقتِ وجوب الوصية قبل نزول آية المواريث؛ روي عن سعيد بن جبير وابن المسيب[٢].

قال ابن عطية[٣]: وهذان القولان لا يطَّردُ واحد منهما في كلِّ الناس، بل الناسُ صِنفان، يصلح لأحدهما القول الواحد، وللآخر[٤] القول الثاني. وذلك أن الرجل إذا ترك ورثته مستقلِّين بأنفسهم أغنياءَ، حسُن أن يُندب إلى الوصية، ويُحمَلَ على أن يقدِّم لنفسه. وإذا ترك ورثةً ضعفاءَ مُهْمَلين مُقِلِّين[٥] حسُن أن يندب إلى الترك لهم والاحتياط، فإنَّ أَجْرَه في قَصْدِ ذلك كأجره في المساكين، فالمراعاةُ إنما هو الضعف، فيجب أن يُمال معه.

قلت: وهذا التفصيل صحيح؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لسعد: «إنك أن تَذَرَ وَرَثَتَك أغنياءَ، خيرٌ من أن تَذَرَهم عالةً يتكفَّفون الناس»[٦]. فإن لم يكن للإنسان ولد، أو كان، وهو غنيٌّ مستقِلٌّ بنفسه وماله عن أبيه، فقد أَمِن عليه، فالأَوْلى بالإنسان حينئذٍ تقديمُ مالِهِ بين يديه، حتى لا ينفقَه مَن بعده فيما لا يصلح، فيكون وِزْرُه عليه.

**الثانية**: قوله تعالى: ﴿وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ السديد: العدلُ، والصوابُ من القول، أي: مُرُوا المريض بأن يُخرج من ماله ما عليه من الحقوق الواجبة، ثم يوصي

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٣ .
(٢) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٧ .
(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٣ .
(٤) في (د) و (ز): والآخر، وفي (خ) و (ظ) و (م): ولآخر، والمثبت من المحرر.
(٥) في (ظ): مفلسين.
(٦) أخرجه أحمد (١٥٢٤)، والبخاري (٣٩٣٦)، ومسلم (١٦٢٨) وقد تقدم ٣/ ٩٦ .

لقرابته بقَدْرٍ لا يضرُّ[١] بورثته الصغار.

وقيل: المعنى: قولوا للميت قولاً عدلاً، وهو أن يلقِّنه بـ «لا إله إلا الله». ولا يأمرُه بذلك، ولكن يقول ذلك في نفسه حتى يسمع منه ويتلقَّن؛ هكذا قال النبيُّ ﷺ: «لقِّنوا موتاكم لا إله إلا الله» ولم يقل: مُروهم؛ لأنه لو أُمر بذلك لعله يغضب ويجحد[٢].

وقيل: المراد اليتيم، أن لا تنهروه ولا تستخفُّوا به[٣].

**قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾**

**فيه ثلاث مسائل:**

**الأولى:** قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ رُويَ أنها نزلت في رجل من غَطَفان يقال له: مَرْثَد بن زيد، وَلِيَ مال ابنِ أخيه وهو يتيمٌ صغير، فأكله، فأنزل الله تعالى فيه هذه الآية. قاله مقاتل بن حيَّان[٤]. ولهذا قال الجمهور: إن المراد الأوصياءُ الذين يأكلون ما لم يُبَحْ لهم من مال اليتيم.

وقال ابن زيد: نزلت في الكفار الذين كانوا لا يورِّثون النساء ولا الصغار[٥].

وسمّي أخذ المال على كلِّ وجوهه أكلاً، لمَّا كان المقصود هو الأكل، وبه أكثرُ إتلافِ الأشياء. وخَصَّ البطون بالذكر لتبيين[٦] نَقْصِهم، والتشنيعِ عليهم بضدِّ مكارم الأخلاق. وسمَّى المأكولَ ناراً بما يؤولُ إليه[٧]، كقوله تعالى: ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰنِىٓ أَعْصِرُ خَمْرًا ۖ﴾

(١) في (خ): بقدر ولا يضر، وفي (م): بقدر ما لا يضر، والمثبت من باقي النسخ.

(٢) تفسير أبي الليث ١/ ٣٣٥ ، والحديث سلف ٥/ ٤٤٩ .

(٣) في (م): أن لا ينهروه ولا يستخفوا به.

(٤) أسباب النزول للواحدي ص١٣٨ .

(٥) أخرجه الطبري ٦/ ٤٥٤ - ٤٥٥ .

(٦) في (ظ): ليتبين.

(٧) المحرر الوجيز ٢/ ١٤ .

[يوسف: ٣٦] أي: عِنباً. وقيل: ناراً، أي: حراماً؛ لأن الحرام يوجبُ النار، فسمَّاه الله تعالى باسمه[(١)].

وروى أبو سعيد الخُدْريُّ قال: حدَّثنا النبيُّ ﷺ عن ليلةِ أُسرِيَ به قال: «رأيتُ قوماً لهم مَشَافِرُ كمشافر الإبل، وقد وُكِّلَ بهم مَن يأخذ بمشافرهم، ثم يجعل في أفواههم صخراً من نار يخرج[(٢)] من أسافلهم، فقلت: يا جبريل، مَن هؤلاء؟! قال: هم الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً»[(٣)].

فدلَّ الكتاب والسنة على أن أكل مال اليتيم من الكبائر. وقال ﷺ: «اجْتَنِبوا السَّبْعَ الموبِقات». وذكر فيها: «وأكل مالِ اليتيم»[(٤)].

**الثانية**: قوله تعالى: ﴿وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ قرأ ابن عامرٍ وعاصمٌ في رواية ابن عَيَّاش بضمِّ الياء[(٥)] على اسم ما لم يُسمَّ فاعله؛ من: أَصْلاهُ الله حرَّ النار إصْلَاءً. قال الله تعالى: ﴿سَأُصْلِيهِ سَقَرَ﴾ [المدثر: ٢٦].

وقرأ أبو حَيْوَة بضمِّ الياء وفتح الصاد وتشديد اللام، من التَّصْلية، لكثرة الفعل مرةً بعد أخرى[(٦)]. دليله قوله تعالى: ﴿ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ﴾ [الحاقة: ٣١]. ومنه قولُهم: صلَّيتُه مرةً بعد أخرى. وتصلَّيتُ: استدفَأْتُ بالنار. قال:

وقد تَصَلَّيْتَ حَرَّ حَرْبِهم ... كما تَصَلَّى المقْرُورُ من قَرَسِ[(٧)]

---

(١) تفسير أبي الليث ١/ ٣٣٥.

(٢) في (ظ): تخرج.

(٣) أخرجه الطبري ٦/ ٤٥٤، وابن أبي حاتم بنحوه (٤٨٨٤)، من طريق أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد به. وأبو هارون عمارة بن جُوَيْن، قال الحافظ في التقريب: متروك، ومنهم من كذبه.

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) السبعة ص٢٢٧، والتيسير ص٩٤. ووقع في (د) و(ز) و(ظ) و(م): ابن عباس، وهو تصحيف، والمثبت من (خ)، وهو شعبة أبو بكر بن عَيَّاش.

(٦) القراءات الشاذة ص٢٤، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٣٩.

(٧) قائله أبو زُبَيْد الطائي حَرْمَلَة بن المنذر، وهو في طبقات فحول الشعراء ٢/ ٦١١، والأغاني ١٢/ ١٣٦، برواية: نارهم، بدل: حربهم. قوله: المقرور، أي: الذي أصابه البرد، من: قُرَّ الرجل (بالضم): أصابه القَرُّ، والقَرس: البرد الشديد. القاموس (قر) (قرس).

وقرأ الباقون بفتح الياء، من: صَلِيَ النارَ يصلاها صَلًى وصِلَاءً. قال الله تعالى: ﴿لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى﴾ [الليل: ١٥]، والصِّلاء هو التسخُّنُ بقرب النار أو مباشَرَتِها[١]؛ ومنه قول الحارث بن عُبَاد:

لم أكنْ مِن جُناتِها عَلِمَ اللّـ ـهُ وإنّي لِحرِّها اليومَ صالِ[٢]

والسعير: الجمر المشتعل.

**الثالثة**: وهذه آيةٌ من آيات الوعيد، ولا حجةَ فيها لمن يكفِّر بالذنوب. والذي يعتقده أهل السنة أن ذلك نافذٌ على بعض العصاة، فيَصْلَى، ثم يحترقُ ويموت، بخلاف أهل النار لا يموتون ولا يَحْيَوْن، فكأن هذا جمعٌ بين الكتاب والسنة؛ لئلَّا يقع الخبر فيهما على خلاف مَخْبَرِه، ساقطٌ بالمشيئة عن بعضهم[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨ و١١٦]. وهكذا القولُ في كلِّ ما يَرِدُ عليك من هذا المعنى.

روى مسلم في صحيحه[٤]، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «أمَّا أهلُ النار الذين هم أهلُها[٥]، فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيَوْن، ولكنْ ناسٌ أصابتهم النارُ بذنوبهم - أو قال: بخطاياهم - فأماتهم الله إماتةً، حتى إذا كانوا فَحْماً أُذِنَ بالشفاعة، فجيء بهم ضَبَائرَ ضَبَائِرَ، فبُثُّوا على أنهار الجنة، ثم قيل: يا أهلَ الجنة أَفِيضوا عليهم، فينبُتُون كما تنبُت الحِبَّة تكون[٦] في حَمِيل السَّيلِ». فقال رجلٌ من القوم: كأنَّ رسول الله ﷺ قد كان يرعى بالبادية.

---

(١) السبعة ص٢٢٧، والمحرر الوجيز ٢/ ١٤ - ١٥، وتفسير الرازي ٩/ ٢٠٢.

(٢) الأصمعيات ص٧١، والكامل ٢/ ٧٧٦، والحيوان ١/ ٢٢، والمحرر الوجيز ٢/ ١٥ وهو عندهم برواية: وإني بحرها...

(٣) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٥.

(٤) برقم (١٨٥)، وهو عند أحمد (١١٠٧٧).

(٥) بعدها في (خ) و (ز) و (ظ) و (م): فيها، والمثبت من (د) وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٦) قوله: تكون، من (ظ) وليس في باقي النسخ، وهو الموافق لما في صحيح مسلم. وقوله: ضبائر، قال الهروي: جمع ضِبارة بكسر الضاد، وهي الجماعة من الناس، يقال: رأيتهم ضبائر، أي: جماعات في تفرقة. والحِبَّة بالكسر: نَوْر العشب. المفهم ١/ ٤٢٢ - ٤٥٢.

**قوله تعالى:** ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾

**فيه خمس وثلاثون مسألة:**

**الأولى:** قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ بيَّن تعالى في هذه الآية ما أَجْمَلَه في قوله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ و﴿وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ﴾ [النساء: ٧] فدلَّ هذا على جواز تأخير البيان عن وقت السؤال.

وهذه الآية ركنٌ من أركان الدين، وعُمْدةٌ من عُمَدِ الأحكام، وأمٌّ من أمَّهات الآيات؛ فإن الفرائض عظيمةُ القَدْر حتى إنها ثُلث العلم[(١)]، وروي: نصفُ العلم. وهو أولُ علم يُنزع من الناس ويُنسى؛ رواه الدارَقُطْني عن أبي هريرة ﷺ، أن النبيَّ ﷺ

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٣٠ .

قال: «تعلَّموا الفرائضَ وعلِّموهُ الناسَ، فإنه نصفُ العلم، وهو يُنسَى[١]، وهو أولُ شيءٍ يُنزَع من أمتي»[٢].

وروَى أيضاً عن عبدالله بن مسعود قال: قال لي رسول الله ﷺ: «تعلَّموا القرآن وعلِّموه الناسَ، وتعلَّموا الفرائضَ وعلِّموها الناس، وتعلموا العلم وعلِّموه الناس، فإني امرؤٌ مقبوض، وإن العلم سيُقْبَضُ وتَظْهَرُ الفِتَنُ، حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا[٣] يَجِدان مَن يَفْصِلُ بينهما»[٤].

وإذا ثبت هذا فاعلم أن الفرائض كان جُلَّ علم الصحابة، وعظيمَ مُناظرتهم، ولكنَّ الخَلْقَ ضيَّعوه. وقد روى مُطَرِّفٌ عن مالك، قال عبدالله بن مسعود: مَن لم يتعلَّم الفرائضَ والطلاقَ والحجَّ، فبِمَ يفضلُ أهلَ البادية؟ وقال ابن وهب عن مالك: كنتُ أسمع ربيعةَ يقول: مَن تعلَّم الفرائض من غير علمٍ بها من القرآن، ما أسرعَ ما ينساها. قال مالك: وصدق[٥].

**الثانية**: روى أبو دواد والدارقطنِيُّ عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «العلم ثلاثةٌ، وما سِوى ذلك فهو فَضْل: آيةٌ مُحكَمةٌ، أو سنَّةٌ قائمة، أو فريضةٌ عادلة»[٦]. قال الخطَّابيُّ أبو سليمان[٧]: الآيةُ المحكَمة هي

(١) في (م): وهو أول شيء ينسى، وهو لفظ الدَّارَقُطْنِي، واللفظ أعلاه (كما هو في النسخ الخطية) لابن ماجه.

(٢) سنن الدَّارَقُطْنِي (٤٠٥٩)، وهو عند ابن ماجه (٢٧١٩). قال الحافظ في التلخيص الحبير ٣/ ٧٩: مداره على حفص بن عمر، وهو متروك.

(٣) في (د) و (ز): فلا، وفي (ظ): ولا.

(٤) سنن الدَّارَقُطْنِي (٤١٠٣)، وأخرجه الترمذي (٢٠٩١) ولم يسق لفظه، وأخرجه أيضاً (٢٠٩١) من حديث أبي هريرة وفي إسنادهما عوف الأعرابي، قال الحافظ في الفتح ١٢/ ٥: ورواته موثقون، إلا أنه اختلف فيه على عوف الأعرابي اختلافاً كثيراً، فقال الترمذي: إنه مضطرب. والاختلاف عليه أنه جاء عنه من طريق ابن مسعود، وجاء عنه من طريق أبي هريرة، وفي أسانيدها عنه أيضاً اختلاف.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٣٠ - ٣٣١. وأثر ابن مسعود أخرجه بنحوه الدارمي (٢٨٥٦).

(٦) سنن أبي داود (٢٨٨٥)، وسنن الدَّارَقُطْنِي ٤/ ٦٧، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٤/ ١٦٠: وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم الإفريقي، وقد تكلم فيه غير واحد، وفيه أيضاً عبد الرحمن بن رافع التنوخي، وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتم.

(٧) معالم السنن ٤/ ٨٩، وما سيرد بين حاصرتين منه.

كتابُ الله تعالى، واشتُرط فيها الإحكام؛ لأن من الآي ما هو منسوخٌ لا يُعمل به، وإنما يُعمل بناسخه. والسنةُ القائمة هي الثابتةُ مما[1] جاء عنه ﷺ من السنن الثابتة[2]. وقوله: «أو فريضة عادلة» يحتمل وجهين من التأويل:

أحدهما: أن يكون من العدل في القسمة، فتكون معدَّلةً على الأنصباء والسهام المذكورة في الكتاب والسنة.

والوجه الآخر: أن تكون مُستَنْبَطَة من الكتاب والسنة ومن معناهما، فتكون هذه الفرِيضة تعدِل ما أُخذ من[3] الكتاب والسنة؛ إذْ كانت في معنى ما أُخذ عنهما نصًّا؛ روى عِكرِمةُ قال: أرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت، فسأله[4] عن امرأة تركت زوجها وأبويها. قال: للزوج النصفُ، وللأمِّ ثلثُ ما بقي. فقال: تَجِدُه في كتاب الله، أو تقوله برأي؟ قال: أقوله برأي، لا أفضِّل أُمّاً على أبٍ[5].

قال أبو سليمان: فهذا من باب تعديل الفريضة إذا لم يكن فيها نَصٌّ، وذلك أنه اعتبرها بالمنصوص عليه، وهو قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾. فلما وَجد نصيب الأم الثلث، وكان باقي المال ـ وهو[6] الثلثان ـ للأب، قاس النصفَ الفاضِلَ من المال بعد نصيب الزوج على كلِّ المال إذ لم يكن مع الوالدين ابنٌ أو ذو سهم، فقسَمه بينهما على ثلاثة [أسهم]: للأمِّ سهمٌ، وللأب سهمان، وهو الباقي. وكان هذا أعدلَ في القسمة من أن يُعطيَ الأمَّ من النصف الباقي ثلثَ جميع المال، وللأب ما بقي، وهو السدس، فيفضِّلها[7] عليه، فيكون لها ـ وهي مَفْضولةٌ في أصل الموروث ـ

(١) في (د): فيما، وفي معالم السنن: بما.

(٢) في معالم السنن: المروية.

(٣) في معالم السنن بما أخذ عن.

(٤) في (خ) و (م): يسأله.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٢٠)، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٤١، والدارمي (٢٨٧٥)، والبيهقي ٦/ ٢٢٨ .

(٦) في (خ) و (د) و(ظ) و(م): هو، والمثبت من (ز)، وهو الموافق لما في معالم السنن.

(٧) في النسخ: ففضلها، والمثبت من معالم السنن.

أكثرُ مما للأب، وهو المقدَّم والمفضَّلُ في الأصل. وذلك أعدلُ مما ذهب إليه ابن عباس من تَوْفير الثلُث على الأم، وبَخْسِ الأبِ حقَّه بردِّه إلى السدس؛ فتُرِكَ قوله [عليه]، وصار عامَّةُ الفقهاء إلى قول[١] زيد.

قال أبو عمر[٢]: وقال عبدالله بن عباس ﷺ في زوجٍ وأبوين: للزوج النصفُ، وللأمِّ ثلثُ جميعِ المال، وللأب ما بقي[٣]. وقال في امرأة وأبوين: للمرأة الربعُ، وللأمِّ ثلثُ جميعِ المال، والباقي للأب[٤]. وبهذا قال شُرَيحٌ القاضي ومحمد بن سِيرين وداود بن عليٍّ، وفرقةٌ: منهم أبو الحسن محمد بن عبدالله الفرضيُّ البَصْريُّ، المعروفُ بابن اللَّبَّان[٥] في المسألتين جميعاً، وزعم أنه قياسُ قولِ عليٍّ في المشتركة. وقال في موضع آخَر: إنه قد رُوي ذلك عن عليٍّ أيضاً[٦].

قال أبو عمر: المعروف المشهور عن عليٍّ وزيدٍ وعبدالله وسائرِ الصحابة وعامةِ العلماء ما رسمه مالك[٧]. ومن الحجَّة لهم على ابن عباس: أن الأبوَيْن إذا اشتركا في الوراثة، ليس معهما غيرُهما، كان للأم الثلثُ وللأب الثلثان. فكذلك[٨] إذا اشتركا

(١) قوله: قول، من (ظ) وليس في باقي النسخ، وهو الموافق لما في معالم السنن.

(٢) الاستذكار ١٥/ ٤١١.

(٣) أخرجه الدارمي (٢٨٧٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٤٠، والدارمي (٢٨٧٨).

(٥) إمام الفَرَضِيِّين، وثَّقه الخطيب وقال: انتهى إليه علم الفرائض، وصنف فيه كتباً اشتهرت، توفي سنة (٤٠٢ هـ) ووقع في النسخ والاستذكار: المصري، وهو خطأ. انظر تاريخ بغداد ٥/ ٤٧٢، والسير ١٧/ ٢١٧، والوافي بالوفيات ٣/ ٣١٩.

(٦) أخرجه البيهقي ٦/ ٢٢٨، والدارمي (٢٨٧٧) من طريق إبراهيم عن علي ﷺ، قال البيهقي: منقطع، وأخرجه البيهقي ٦/ ٢٢٨ من طريق آخر، وفي إسناده الحسن بن عمارة، قال البيهقي: متروك.

(٧) قول مالك فيما نقله عنه ابن عبد البر هو ما تقدم من قول زيد ﷺ في هذه المسألة، وينظر مصنف عبد الرزاق (١٩٠١٤-١٩٠٢١)، ومصنف ابن أبي شيبة ١١/ ٢٣٨-٢٤٢، وسنن الدارمي (٢٨٦٥-٢٨٧٤)، والمحلى ٩/ ٢٦٠، وسنن البيهقي ٦/ ٢٢٨.

(٨) في النسخ: وكذلك، والمثبت من الاستذكار.

في النصف الذي يفضُل عن الزوج، كانا فيه كذلك على ثلثٍ وثلثين. وهذا صحيح في النظر والقياس.

**الثالثة**: واختلفت الروايات في سبب نزول آية المواريث؛ فروى الترمذيُّ وأبو دواد وابن ماجه والدارقطنِيُّ عن جابر بن عبدالله[١]، أن امرأة سَعْد بن الربيع قالت: يا رسول الله، إن سعداً هلك وترك بنتين وأخاه، فعمد أخوه فقبض ما ترك سعد، وإنما تُنكَح النساء على أموالهن. فلم يُجبها في مجلسها ذلك. ثم جاءته فقالت: يا رسول الله، ابنتا سعد؟ فقال رسول الله ﷺ: «ادعُ لي أخاه». فجاء، فقال له: «ادفعْ إلى ابنتيْه الثلثين، وإلى امرأته الثُّمن، ولك ما بقي». لفظُ أبي داود[٢]. في رواية الترمذيِّ وغيره: فنزلت آية المواريث. قال: هذا حديث صحيح.

وروى جابر أيضاً قال: عادني رسول الله ﷺ وأبو بكر في بني سَلِمة يمشيان، فوَجَداني لا أعقِلُ، فدعا بماء فتوضَّأ، ثم رشَّ عليَّ منه، فأَفَقْتُ، فقلت: كيف أصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾. أخرجاه في الصحيحين[٣].

وأخرجه الترمذيُّ وفيه: فقلتُ يا نبيَّ الله، كيف أَقْسِمُ مالي بين ولدي؟ فلم يَردَّ عليَّ شيئاً، فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾الآية. قال: حديثٌ حسن صحيح[٤].

---

(١) سنن أبي داود (٢٨٩٢)، وسنن الترمذي (٢٠٩٢)، وسنن ابن ماجه (٢٧٢٠)، وسنن الدَّارَقُطْنِي (٤٠٩٦)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٤٧٩٨)، والواحدي في أسباب النزول ص١٣٩ .

(٢) كذا قال، واللفظ أعلاه هو للدارقطني، وليس لأبي داود.

(٣) صحيح البخاري (٤٥٧٧)، وصحيح مسلم (١٦١٦): (٦)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٤٢٩٨)، والواحدي في أسباب النزول ص١٣٨ . قوله: بني سَلِمَة: بفتح المهملة وكسر اللام: هم قوم جابر. الفتح ٨/ ٢٤٣ .

(٤) سنن الترمذي (٢٠٩٦). ورأى ابن كثير رحمه الله في التفسير أن الآية التي نزلت في حديث جابر هذا إنما هي الآيةُ الأخيرة من هذه السورة؛ لأنه إنما كان له إذ ذاك أخوات، ولم يكن له بنات، فكان يورث كلالة. وأن حديث جابر الأول أشبه بنزول هذه الآية. وقال الحافظ في الفتح ٨/ ٢٤٤ : ليس ذلك بلازم؛ لأن الكلالة مختلف في تفسيرها، وانظر تفصيل الكلام فيه ثمة.

وفي البخاريِّ عن ابن عباس[١]: أن نزول ذلك كان من أجل أنَّ المال كان للولد، والوصية للوالدين؛ فنسخ ذلك بهذه الآيات.

وقال مقاتل والكلبيُّ: نزلت في أمِّ كُجَّةَ، وقد ذكرناها[٢].

السُّدِّيّ: نزلت بسبب بناتِ عبد الرحمن بن ثابت أخي حَسَّان بن ثابت.

وقيل: إن أهل الجاهلية كانوا لا يورِّثون إلَّا مَن لاقَى الحروبَ وقاتلَ العدوَّ؛ فنزلت الآية تبييناً[٣] أن لكلِّ صغير وكبير حَظَّه[٤]. ولا يَبعُد أن يكون جواباً للجميع؛ ولذلك تأخَّر نزولها. والله أعلم.

قال الكيا الطبريُّ[٥]: وقد ورد في بعض الآثار أنَّ ما كانت الجاهلية تفعله من ترك توريث الصغير، كان في صدر الإسلام، إلى أن نسخته هذه الآية، ولم يثبت عندنا اشتمالُ الشريعة على ذلك، بل ثبت خلافُه؛ فإن هذه الآية نزلت في وَرَثَةِ سعد ابن الربيع. وقيل: نزلت في ورثة ثابت بن قيس بن شَمَّاس. والأوَّل أصحُّ عند أهل النقل[٦]. فاسترجَعَ رسول الله ﷺ الميراثَ من العم، ولو كان ذلك ثابتاً من قبلُ في شرعنا ما استرجعه. ولم يثبت قطُّ في شرعنا أن الصبيَّ ما كان يعطَى الميراثَ حتى يقاتل على الفرس، ويذبَّ عن الحرِيم.

قلت: وكذلك قال القاضي أبو بكر بن العربيِّ؛ قال[٧]: ودلَّ نزول هذه الآية

---

(١) صحيح البخاري (٤٥٧٨).

(٢) ص٧٨ من هذا الجزء.

(٣) في (خ): تنبيهاً.

(٤) أخرجه الطبري ٦/ ٤٥٧ - ٤٥٨.

(٥) في أحكام القرآن ٢/ ٣٣٧.

(٦) أخرج أبو داود (٢٨٩١) قصة امرأة ثابت بن قيس من طريق بشر بن المفضل، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر. وقال: أخطأ بشر فيه، إنما هما ابنتا سعد بن الربيع، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة. ثم أخرج قصة امرأة سعد بن الربيع (٢٨٩٢) من طريق داود بن قيس وغيره من أهل العلم، عن عبدالله ابن محمد بن عقيل، عن جابر. وقال: وهذا هو أصح.

(٧) أحكام القرآن له ١/ ٣٣٣، وما سيرد بين حاصرتين منه.

على نكتةٍ بديعة، وهو أنَّ ما كانت[١] الجاهليةُ تفعله من أخذ المال، لم يكن في صدر الإسلام شرعاً مَسْكُوتاً [عنه] مُقَرّاً عليه؛ لأنه لو كان شرعاً مقرّاً عليه؛ لَمَا حكَم النبيُّ ﷺ على عمِّ الصبيَّتين بردِّ ما أَخَذ من مالهما؛ لأن الأحكام إذا مضت وجاء النَّسْخُ بعدها، إنما يؤثِّر في المستقبل، ولا[٢] يُنقض به ما تقدَّم، وإنما كانت ظُلامة رُفعت. قاله ابن العربي.

**الرابعة**: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ قالت الشافعية: قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ حقيقةٌ في أولاد الصُّلْبِ، فأما ولدُ الابن؛ فإنما يدخل فيه بطريق المجاز، فإذا حلف أنْ لا ولدَ له، وله ولدُ ابن، لم يحنث؛ وإذا أوصى لولدِ فلانٍ؛ لم يدخل فيه ولدُ ولدِه. وأبو حنيفة يقول: إنه يدخلُ فيه إن لم يكن له ولدُ صُلْبٍ. ومعلوم أن [حقائق] الألفاظ لا تتغيَّر بما قالوه[٣].

**الخامسة**: قال ابنُ المنذر: لمَّا قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ فكان الذي يجب على ظاهر الآية أن يكون الميراثُ لجميع الأولاد، المؤمنِ منهم والكافرِ؛ فلما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يرثُ المسلمُ الكافرَ»[٤] عُلِم أن الله أراد بعضَ الأولاد دون بعض، فلا يرثُ المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ على ظاهر الحديث[٥].

قلت: ولمَّا قال تعالى: ﴿فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ دخل فيهم[٦] الأسير في أيدي الكفَّار؛ فإنه يرث ما دام تُعلَمُ حياتُه على الإسلام. وبه قال كافَّة أهل العلم، إلَّا النخَعيَّ؛ فإنه

---

(١) بعدها في النسخ: عليه، والمثبت من أحكام القرآن.

(٢) في (ظ) و (م): فلا، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في أحكام القرآن.

(٣) أحكام القرآن للكيا الطبري ٢/ ٣٤٠ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٤) تقدم ٢/ ٣٤٦ .

(٥) ينظر الإشراف ٢/ ٢٤٩ ، والإقناع ١/ ٢٨٧ - ٢٨٨ .

(٦) في (د) و (ز) و (ظ): فيه.

قال: لا يَرِثُ الأسير. فأمَّا إذا لم تُعلم حياته فحكمه حكم المفقود[١].

ولم يدخل في عموم الآية ميراثُ النبيِّ ﷺ لقوله: «لا نُورَثُ، ما تركنا صدقةٌ»[٢]. وسيأتي بيانه في «مريم» إن شاء الله تعالى[٣].

وكذلك لم يدخل القاتل عمداً لأبيه أو جدِّه أو أخيه أو عمِّه بالسُّنَّة وإجماعِ الأمة، وأنه لا يرِث مِن مال مَن قتله، ولا مِن ديته شيئاً، على ما تقدَّم بيانه في البقرة[٤].

فإنْ قَتَلَه خطأً؛ فلا ميراثَ له من الديَة، ويرثُ من المال في قول مالك، ولا يرث في قول الشافعيِّ وأحمدَ وسفيان وأصحابِ الرأي من المال ولا من الدِّيَة شيئاً، حسبما تقدَّم بيانه في البقرة[٤]. وقول مالك أصحُّ، وبه قال إسحاقُ وأبو ثَوْر. وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح ومجاهدٍ والزُّهريِّ والأوزاعيِّ وابنِ المنذر؛ لأن ميراث مَن ورَّثه الله تعالى في كتابه ثابتٌ؛ لا يُستثنَى منه إلَّا بسنةٍ أو إجماع. وكلُّ مختلَفٍ فيه فمردودٌ إلى ظاهر الآيات التي فيها المواريث[٥].

**السادسة**: اعلم أن الميراث كان يُستحَقُّ في أول الإسلام بأسباب: منها الحِلْفُ والهجرة والمعاقدة، ثم نُسخ[٦] على ما يأتي بيانه في هذه السورة عند قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ [النساء: ٣٣] إن شاء الله تعالى.

---

(١) التهذيب في الفرائض للكَلْوَذاني ص٣٣٣، وهو إحدى الروايتين عن النخعي، وقال به أيضاً سعيد بن المسيب وسيذكره المصنف عنه ص١٣٣ من هذا الجزء دون ذكر النخعي، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٨١ عن النخعي وسعيد بن المسيب، وينظر المغني ٩/ ١٢٤.

(٢) أخرجه أحمد (٢٥١٢٥)، والبخاري (٤٠٣٤)، ومسلم (١٧٥٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [الآية: ٦].

(٤) ٢/ ١٩٤.

(٥) الإقناع ١/ ٢٨٨، والاستذكار ٢٥/ ٢٠٧ - ٢٠٩، والتهذيب في الفرائض ص٣٣٤. والمغني ٩/ ١٥١ - ١٥٢.

(٦) أحكام القرآن للكيا الطبري ٢/ ٣٣٨.

وأجمع العلماء على أن الأولاد إذا كان معهم مَن له فرضٌ مسمًّى أُعطِيَه، وكان ما بقي من المال للذَّكَر مثلُ حظِّ الأُنثيين[١]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أَلْحِقوا الفرائضَ بأهلها» رواه الأئمة[٢]. يعني الفرائض الواقعةَ في كتاب الله تعالى. وهي ستة: النصف، والرّبُع، والثُّمنُ، والثلُثان، والثلُث، والسُّدُس.

فالنصف فرضُ خمسةٍ: ابنةُ الصُّلْب، وابنةُ الابن، والأختُ الشقيقة، والأختُ للأب، والزوج. وكلٌّ ذلك إذا انفردوا عمن يحجبُهم عنه.

والربُع فرضُ الزوج مع الحاجب، وفرضُ الزوجة أو الزوجات[٣] مع عدمه.

والثمن فرضُ الزوجة أو الزوجات مع الحاجب.

والثلثان فرضُ أربع: الاثنتين فصاعداً من بنات الصلب، أو بناتِ الابن، أو الأخواتِ[٤] الأشقاء، أو للأب. وكلٌّ هؤلاء إذا انفردنَ عمن يحجبهنَّ عنه.

والثلث فرضُ صنفين: الأم مع عدم الولد وولدِ الابن، وعدمِ الاثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات، وفرضُ الاثنين فصاعداً من ولد الأم. وهذا ثلثُ كلِّ المال. فأما ثلثُ ما يبقَى؛ فذلك للأمِّ في مسألة زوجٍ أو زوجةٍ وأبوين، فللأمِّ فيها ثلثُ ما يبقى، وقد تقدَّم بيانه[٥]. وفي مسائل الجدِّ مع الإخوة إذا كان معهم ذو سَهْم، وكان ثلُث ما يبقى أحظَى له.

والسدس فرضُ سبعة: الأبوين والجدّ مع الولدِ وولدِ الابن [وفرضُ الأمِّ مع كلِّ اثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات]، والجدَّة أو الجدَّات[٦] إذا اجتمعن، وبنات

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٦٧ .

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٥٧)، والبخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) في النسخ: الزوجة والزوجات (في الموضعين) والمثبت من المفهم ٤/ ٥٦٤ ، والكلام منه.

(٤) في (ظ) و (م): وبنات الابن والأخوات. والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في المفهم.

(٥) في المسألة الثانية.

(٦) في (م): والجدات.

الابن مع بنت الصُلْب، والأخوات للأب مع الأخت الشقيقة، والواحد من ولد الأمّ ذكراً كان أو أنثى.

وهذه الفرائض كلُّها مأخوذة من كتاب الله تعالى، إلَّا فرضَ الجدَّة والجدَّات؛ فإنه مأخوذ من السُّنة[١].

والأسبابُ الموجبة لهذه الفروض بالميراث ثلاثةُ أشياءَ: نسبٌ ثابت، ونكاح منعقد، وولاءُ عتاقةٍ[٢]. وقد تجتمع الثلاثة الأشياء، فيكون الرجل زوجَ المرأة ومولاها وابنَ عمها. وقد يجتمع فيه منها شيئان لا أكثر، مثل أن يكون زوجَها ومولاها، أو زوجَها وابنَ عمها؛ فيرثُ بوجهين، ويكون له جميع المال إذا انفرد: نصفُه بالزوجية، ونصفه بالولاء أو بالنسب. ومثل أن تكون المرأة ابنةَ الرجل ومولاته، فيكون لها أيضاً جميعُ المال إذا انفردت: نصفه بالنسب، ونصفه بالولاء.

**السابعة**: ولا ميراثَ إلَّا بعد أداء الدَّيْن والوصية؛ فإذا مات المتوفَّى؛ أُخرج من تركته الحقوقُ المعيَّنات، ثم ما يلزم من[٣] تكفينه وتقبيره، ثم الديون على مراتبها، ثم يخرج من الثلث الوصايا وما كان في معناها، على مراتبها أيضاً، ويكون الباقي ميراثاً بين الورثة، وجملتهم سبعةَ عَشَر؛ عشرةٌ من الرجال: الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب، وأبُ الأب ـ وهو الجدُّ ـ وإن علا، والأخ، وابن الأخ، والعمُّ، وابن العم، والزوج، ومولى النعمة. ويرث من النساء سبع: البنت، وبنت الابن وإن سَفلت، والأم، والجدَّة وإن علت، والأخت، والزوجة، ومولاة النعمة وهي المعتِقة[٤]. وقد نَظَمهم بعضُ الفضلاء فقال:

والـوارثـون إن أردتَ جَـمْـعَـهـم    مـع الإنـاثِ الـوارثـاتِ مـعـهـم

(١) المفهم ٤/ ٥٦٤ ، والتهذيب في الفرائض ص٥٣ - ٥٤ ، وما بين حاصرتين منه.
(٢) التهذيب في الفرائض ص٥١ .
(٣) في (خ) و (ظ): في.
(٤) التهذيب في الفرائض ص٥١ .

عَشرةٌ من جملة الذُّكرانِ وسبعُ أشخاصٍ من النِّسْوانِ
وهُمْ وقد حَصَرْتُهم في النظمِ الابنُ وابنُ الابْنِ وابنُ العمِّ
والأبُ منهم وهْوَ في الترتيبِ والجدُّ من قَبْلِ الأخِ القريبِ
وابنُ الأخ الأدْنَى أجَلْ والعمُّ والزوجُ والسيِّد ثم الأمُّ
وابنةُ الابنِ بعدَها والبنتُ وزوجةٌ وجدَّةٌ وأختُ
والمرأةُ المولاةُ أعْني المُعْتِقَهْ خُذْها إليك عِدَّةً محقَّقَهْ

**الثامنة**: لمَّا قال تعالى: ﴿فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ يتناول كلَّ ولدٍ كان، موجوداً أو جنيناً في بطن أمه، دَنِيًّا أو بعيداً، من الذكور أو الإناث. ما عدا الكافر كما تقدَّم[١]. قال بعضهم: ذلك حقيقةٌ في الأدْنَينَ، مَجازٌ في الأبْعَدِين. وقال بعضهم: هو حقيقةٌ في الجميع؛ لأنه من التوَلُّد، غير أنهم يرثون على قَدْر القرب منه؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾. وقال عليه الصلاة والسلام: «أنا سيد ولد آدم»[٢] وقال: «يا بني إسماعيل ارْموا، فإن أباكم كان رامياً»[٣] إلَّا أنه غَلَبَ عُرْفُ الاستعمال في إطلاق ذلك على الأعيان الأدْنَين على تلك الحقيقة[٤]، فإن كان في ولد الصُّلْب ذكرٌ، لم يكن لولد الولد شيءٌ، وهذا مما أجمع عليه أهل العلم[٥].

وإن لم يكن في ولد الصُّلْب ذكر، وكان في وَلَد الولد، بُدِئَ بالبنات للصُّلْب، فأُعطِيْنَ إلى مبلغ الثلثين، ثم أُعطيَ الثلثُ الباقي لولد الولد إذا استوَوْا في القُعْدُدِ[٦]،

(١) في المسألة الخامسة.

(٢) تقدم ٤/ ٢٥٣ - ٢٥٤ .

(٣) أخرجه أحمد (١٦٥٢٨) والبخاري (٢٨٩٩) من حديث سلمة بن الأكوع. وأخرجه أحمد (٣٤٤٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٣٣ - ٣٣٤ .

(٥) الأوسط لابن المنذر ١٢٣/أ، كما في حاشية كتاب الإجماع ص٧٩ (طبعة دار طيبة)، وينظر الاستذكار ١٥/ ٣٩٤ ، والقبس ٣/ ١٠٤٢ .

(٦) القُعْدُد والقُعْدَد: أَمْلَكُ القرابة في النسب، ورجل قُعْدُد: قريب من الجد الأكبر، وكذلك قُعْدَد، وفلان أقعد من فلان: أي أقرب منه إلى جده الأكبر. اللسان (قعد).

أو كان الذكر أسفلَ ممن فوقه من البنات، للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين. هذا قول مالكٍ والشافعيِّ وأصحاب الرأي. وبه قال عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم[١]، إلا ما يُروى عن ابن مسعود أنه قال: إن كان الذكر من ولدِ الولد بإزاء الولد الأنثى ردَّ عليها، وإن كان أَسْفَلَ منها لم يردَّ عليها؛ مراعياً في ذلك قولَه تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ فلم يجعل للبنات - وإن كثُرنَ - إلَّا الثلثين.

قلت: هكذا ذكر ابن العربيِّ هذا التفصيلَ عن ابن مسعود[٢]، والذي ذكره ابن المنذر والباجيُّ[٣] عنه: أن ما فضَل عن بنات الصُّلب لبني الابن دون بنات الابن، ولم يفصِّلا. وحكاه ابن المنذر عن أبي ثوْر[٤]. ونحوَه حكى أبو عمر[٥]، قال أبو عمر: وخالَفَ في ذلك ابن مسعود، فقال: وإذا استَكْمَل البناتُ الثلثين؛ فالباقي لبني الابن دون أخواتهم[٦]، ودون مَن فوقهم من بنات الابن، ومَن تحتَهم. وإلى هذا ذهب أبو ثور وداودُ بن عليٍّ. ورُوي مثلُه عن علقمة. وحجةُ مَن ذهب هذا المذهبَ حديثُ ابنِ عباس عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «اقسِمُوا المالَ بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما أبقتِ الفرائضُ فلِأَوْلَى رجلٍ ذَكَر» خرَّجه البخاريُّ ومسلم وغيرهما[٧].

ومن حجة الجمهور قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ لأن ولدَ الولدِ ولدٌ. ومن جهة النظر والقياس: أنَّ كلَّ مَن يُعصِّب مَن في

(١) ينظر الاستذكار ١٩/ ٤٩٥، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٣٥، والمغني ٩/ ١٢.

(٢) أحكام القرآن ١/ ٣٣٥. وقد ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ١٥/ ٤٠١ على أنه من شذوذات بعض المتأخرين، فقال: وشذ بعض المتأخرين من الفرضيين فقال: الذكر من بني البنين يعصب مَن بإزائه، دون مَن عداه من بنات الابن.

(٣) المنتقى ٦/ ٢٢٦.

(٤) ينظر بداية المجتهد ٤/ ١٥٨، والمغني ٩/ ١٣.

(٥) الاستذكار ١٥/ ٣٩٥.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٥٤، والبيهقي ٦/ ٢٣٠.

(٧) صحيح البخاري (٦٧٣٢) وصحيح مسلم (١٦١٥): (٤) واللفظ له، وهو عند أحمد (٢٨٦٠)، وسلف بلفظ: «ألحقوا الفرائض بأهلها...».

درجته في جملة المال، فواجبٌ أن يُعصِّبَه في الفاضل من المال، كأولاد الصُّلْب. فوجب بذلك أن يُشْرِكَ ابنُ الابن أختَه، كما يُشركُ الابنُ للصُّلْب أخته.

فإن احتجَّ محتجٌّ لأبي ثَوْر وداود أن بنت الابن لمَّا لم ترث شيئاً من الفاضل بعد الثلثين منفردةً، لم يعصِّبها أخوها. فالجواب[1]: أنها إذا كان معها أخوها قوِيت به، وصارت عَصَبةً معه؛ بظاهر[2] قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ وهي من الولد.

**التاسعة**: قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ الآية. فَرَضَ الله تعالى للواحدة النِّصفَ، وفرض لمَا فوق الثِّنتين الثلثين، ولم يفرض للثِّنتين فرضاً منصوصاً في كتابه، فتكلَّم العلماء في الدَّليل الذي يُوجب لهما الثلثين؛ ما هو؟ فقيل: الإجماع. وهو مردودٌ؛ لأن الصحيح عن ابن عباس أنه أعطى البنتين النصفَ؛ لأن الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ وهذا شرطٌ وجزاء. قال: فلا أعطي البنتين الثلثين[3].

وقيل: أُعطيتا الثلثين بالقياس على الأختين؛ فإن الله سبحانه لمَّا قال في آخِر السورة: ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ وقال تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦]. فأُلحقت الابنتان بالأختين في الاشتراك في الثلثين، وأُلحقت الأخواتُ إذا زِدْنَ على اثنتين بالبنات في الاشتراك في الثلثين[4]. واعتُرض هذا بأن ذلك منصوصٌ عليه في الأخوات، والإجماعُ منعقدٌ عليه، فهو مُسَلَّم لذلك[5].

---

(١) في الاستذكار: فالواجب.

(٢) في النسخ: وظاهر، والمثبت من الاستذكار.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٣٩ ، قال ابن عبد البر في الاستذكار ١٥/ ٣٩٠ : وهذه الرواية منكرة عند أهل العلم قاطبة، كلهم ينكرها، ويدفعها ما رواه ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس: أنه جعل للبنتين الثلثين.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٣٧ .

(٥) في (خ): كذلك، وفي (م): بذلك، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٣٩ ، والكلام منه.

وقيل: في الآية ما يدل على أن للبنتين الثلثين، وذلك أنه لمَّا كان للواحدة مع أخيها الثلثُ إذا انفردت، علمنا أن للاثنتين الثلثين. احتجَّ بهذه الحجة، وقال هذه المقالةَ إسماعيلُ القاضي[١] وأبو العباس المبرِّد. قال النحاس[٢]: وهذا الاحتجاجُ عند أهل النظر غَلَط؛ لأن الاختلاف في البنتين، وليس في الواحدة، فيقول مخالفُه: إذا ترك بنتين وابناً؛ فللبنتين النصفُ، فهذا دليل على أن هذا فرضُهم.

وقيل: «فَوْقَ» زائدة، أي: إن كن نساء اثنتين، كقوله تعالى: ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢] أي: الأعناق[٣]. وردَّ هذا القولَ النحاسُ وابنُ عطية[٤] وقالا: هو خطأ؛ لأن الظروف وجميعَ الأسماء لا يجوز في كلام العرب أن تُزاد لغير معنًى. قال ابن عطية: ولأن قوله تعالى: ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ هو الفصيح، وليست «فوق» زائدةً، بل هي مُحْكَمَةُ المعنى[٥]؛ لأن ضربة العنق إنما يجب أن تكون فوق العظام في المَفْصِل دون الدِّماغ. كما قال دريد بن الصِّمَّة: اخفِضْ عن الدماغ، وارفع عن العظم، فهكذا كنتُ أضرب أعناق الأبطال[٦].

وأقوى الاحتجاجِ في أن للبنتين الثلثين، الحديثُ الصحيح المرويُّ في سبب النزول[٧].

ولغة أهل الحجاز وبني أسد: الثلُث والربُع إلى العشُر. ولغة بني تميم وربيعةَ: الثلْث، بإسكان اللام، إلى العُشْر. ويقال: ثَلَثْتُ القوم أَثْلِثُهم، وثلثتُ الدراهم أثلِثُها:

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٦ .

(٢) في إعراب القرآن ١/ ٤٣٩ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٣٦ .

(٤) إعراب القرآن ١/ ٤٣٩ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٦ .

(٥) في (خ) و (د) (م): للمعنى، والمثبت من (د) و (ظ) وهو الموافق لما في المحرر الوجيز.

(٦) سيرة ابن هشام ٢/ ٤٥٣ .

(٧) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٣٠ ، وإعراب القرآن ١/ ٤٣٩ ، والحديث المشار إليه هو حديث جابر المتقدم ص٩٧ من هذا الجزء.

إذا تمَّمتَها ثلاثةً، وأثلثتْ هي. إلَّا أنهم قالوا في المئة والألف: أَمْأَيْتُها وآلَفْتُها، وأَمْأَتْ وآلَفتْ[١].

**العاشرة**: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ قرأ نافعٌ وأهلُ المدينة: «وَاحِدَةٌ» بالرفع على معنى: وقعتْ وحدثتْ[٢]، فهي «كان» التامة؛ كما قال الشاعر:

إذا كان الشتاءُ فأَدْفِئُوني فإن الشيخَ يُهرِمُه الشِّتاءُ[٣]

والباقون بالنصب؛ قال النحاس[٤]: وهذه قراءة حسنة. أي: وإن كانت المتروكةُ أو المولودة «واحدة» مثل: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً﴾.

فإذا كان مع بنات الصُّلْبِ بناتُ ابنٍ، وكان بناتُ الصُّلب اثنتين فصاعِداً، حَجَبْنَ بناتِ الابن أن يَرِثْن بالفرض؛ لأنه لا مدخلَ لبنات الابن أن يرثن بالفرض في غير الثلثين. فإن كانت بنات[٥] الصُّلب واحدةً، فإن ابْنَةَ الابن، أو بناتِ الابن، يرِثن مع بنات الصلب تكملةَ الثلثين؛ لأنه فرضٌ يرثه البنتان فما زاد. وبنات الابن يَقُمْنَ مقام البنات عند عدمِهِنَّ. وكذلك أبناءُ البنينَ يقومون مقام البنين في الحَجْب والميراث. فلما عُدِم مَن يستحق منهنَّ السدس، كان ذلك لبنت الابن، وهي أَوْلى بالسُّدس من الأخت الشقيقة للمتوفَّى. على هذا جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين، إلَّا ما يُروى عن أبي موسى وسلمانَ بن ربيعةَ[٦]: أن للبنت النصفَ، والنصف الثاني

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٣٩ .

(٢) السبعة ص٢٢٧ ، والتيسير ص١٤ . وهي أيضاً قراءة أبي جعفر من العشرة. النشر ٢/ ٢٤٧ - ٢٤٨ .

(٣) قائله الربيع بن ضبع الفزاري كما في الجمل للزجاجي ص٤٩ ، وأمالي المرتضى ١/ ٢٥٥ ، والخزانة ٧/ ٣٨١ ، وذيل أمالي القالي ص٢١٥ وهو فيه برواية: إذا جاء... وورد دون نسبة في الجمل للفراهيدي ص١٢٣ ، وأسرار العربية ص١٣٢ ، واللسان (كون)، ووقع في أغلب الروايات: يهدمه، بدل: يهرمه، ويروى بالوجهين كما ذكر صاحب الدرر ٢/ ٦١ ، ووقع في (ظ): تهدمه.

(٤) في إعراب القرآن ١/ ٤٤٠ .

(٥) في (د) و(ز) و(م): بنت.

(٦) اضطرب الاسم في النسخ، والمثبت من المنتقى ٦/ ٢٢٦ ، والكلام منه، وهو سلمان بن ربيعة بن يزيد الباهلي، أبو عبدالله، ويقال له: سلمان الخيل، ويقال: له صحبة، ولاه عمر قضاء الكوفة، وغزا أرمينية في زمن عثمان فاستشهد. الإصابة ٤/ ٢٢٠ .

للأخت، ولا حَقَّ في ذلك لبنت الابن[١].

وقد صحَّ عن أبي موسى ما يقتضي أنه رجع عن ذلك؛ رواه البخاريُّ[٢]: حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شعبةُ، حدثنا أبو قيس، سمعت هُزَيل[٣] بن شُرَحْبِيل يقول: سُئل أبو موسى عن بنتٍ، وابنةِ ابنٍ، وأخت. فقال: للابنةِ النصفُ، وللأختِ النصفُ؛ وأْتِ ابنَ مسعود، فإنه سيُتابِعني. فسئل ابن مسعود، وأُخبِر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللتُ إذاً وما أنا من المهتدين، أَقضي فيها بما قضَى النبيُّ ﷺ: للابنة النصفُ، ولابنة الابن السدسُ تكملةَ الثلثين، وما بقي فللأخت. فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحِبر فيكم.

فإن كان مع بنت الابن أوبناتِ الابن ابنُ ابنٍ[٤] في درجتها أو أسفلَ منها عصَّبها، فكان النصف الثاني بينهما، للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين بالغاً ما بلغ[٥] ـ خلافاً لابن مسعود على ما تقدَّم[٦] ـ إذا استوفى بناتُ الصلب، أو بنتُ الصلب وبناتُ الابن الثلثين.

وكذلك يقول[٧] في الأخت لأبٍ وأمّ، وأخواتٍ وإخوةٍ لأب: للأخت من الأب والأمِّ النصفُ، والباقي للإخوة والأخَوات، ما لم يُصِبْهن من[٨] المقاسمة أكثرُ من السدس؛ فإن أصابهنَّ أكثرُ من السدس، أعطاهنَّ السدسَ تكملةَ الثلثين، ولم يزدهنَّ

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦٩١)، والنسائي في الكبرى (٦٢٩٤)، وابن ماجه (٢٧٢١).

(٢) برقم (٦٧٣٦).

(٣) في (ظ) و (د): هذيل. قال الحافظ في التلخيص الحبير ٣/ ٨٣ : هزيل، قيده الرافعي في الأصل بالزاي، وإنما صنع ذلك مع وضوحه لأنه وقع في كلام كثير من الفقهاء: هذيل بالذال، وهو تحريف.

(٤) قوله: ابن، الثانية، ليس في (م).

(٥) الكافي ٢/ ١٠٥٥ ، والمنتقى ١/ ٢٢٦ .

(٦) ص١٠٤ من هذا الجزء .

(٧) يعني ابن مسعود، وينظر الاستذكار ١٥/ ٤٢٧ ، والمنتقى ٦/ ٢٢٦ .

(٨) في (خ) و (ظ): في.

على ذلك. وبه قال أبو ثَوْر.

**الحادية عشرة**: إذا مات الرجل وترك زوجته حُبلَى، فإن المال يُوقف حتى يتبيَّن ما تَضع. وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا مات وزوجته حُبلَى أن الولد الذي في بطنها يرث ويُورَث إذا خرج حَيًّا واستهلَّ. وقالوا جميعاً: إذا خرج ميتاً لم يرث[١].

فإن خرج حَيًّا ولم يَستهلَّ، فقالت طائفة: لا ميراثَ له وإن تحرك أو عَطَس ما لم يستهلّ. هذا قول مالكٍ والقاسم بن محمد وابن سِيرين والشَّعبيِّ والزُّهريِّ وقَتادةَ. وقال طائفة: إذا عُرفت حياة المولود بتحريكٍ أو صياحٍ أو رضاع أو نَفَس؛ فأحكامُه أحكامُ الحيّ. هذا قول الشافعيِّ وسفيان الثَّوْرِيِّ والأوزاعي[٢]. قال ابن المنذر[٣]: الذي قاله الشافعيُّ يحتمل النظر، غير أن الخبر يمنع منه، وهو قولُ رسولِ الله ﷺ: «ما مِن مولودٍ يُولَدُ إلَّا نَخَسه الشيطانُ، فيَسْتهلُّ صارخاً من نَخْسةِ الشيطان، إلَّا ابنَ مريم وأمَّه»[٤]. وهذا خبر، ولا يقع على الخبر النسخ[٥]؟

**الثانية عشرة**: لمَّا قال تعالى: ﴿فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ تناولَ الخُنْثَى، وهو الذي له فَرْجَان. وأجمع العلماء على أنه يُورَّث من حيث يَبُول؛ إن بال من حيث يبولُ الرجل، وَرِث ميراثَ رجل، وإن بال من حيث تبول المرأة، وَرِث ميراثَ المرأة[٦]. قال ابن المنذر: ولا أحفظ عن مالكٍ فيه شيئاً، بل قد ذكر ابن القاسم أنه هاب أن يَسأل مالكاً عنه[٧].

---

(١) الإجماع ص٧٢ ، والإقناع كلاهما لابن المنذر ٢/ ٢٨٩ - ٢٩٠ .

(٢) ينظر معالم السنن ٤/ ١٠٥ ، والإشراف ٢/ ٢٠٨ ، والمحلى ٩/ ٣٠٨ - ٣١٠ .

(٣) في الإشراف ٢/ ٢٠٨ .

(٤) تقدم ٥/ ١٠٣ .

(٥) قول ابن المنذر في الإشراف إثر الحديث هو: فلا يجوز غير ما قاله النبي ﷺ؛ لأن هذا خبر وليس بأمر.

(٦) الإجماع ص٧٣ .

(٧) المدونة ٢/ ٢٤٩ .

فإن بال منهما معاً؛ فالمعتبر سبقُ البول؛ قاله سعيد بن المسيِّب وأحمد وإسحاق. وحُكي ذلك عن أصحاب الرأي. ورَوى قَتادةُ عن سعيد بن المسيِّب أنه قال في الخنثى: يُوَرِّثُه من حيث يبول، فإن بال منهما جميعاً؛ فمن أيِّهما سبق[1]، فإن بال منهما معاً؛ فنصفُ ذكر ونصف أنثى. وقال يعقوب ومحمد: من أيهما خرج أكثر ورث؛ وحُكي عن الأوْزاعيّ. وقال النعمان: إذا خرج منهما معاً فهو مُشْكِل، ولا أنظر إلى أيِّهما أكثر. ورُوي عنه أنه وقف عنه إذا كان هكذا. وحُكي عنه أنه[2] قال: إذا أشكل يُعْطَى أقلَّ النصيبين.

وقال يحيى بن آدم: إذا بال من حيث يبول الرجل، ويحيض كما تحيض المرأة، وَرِث من حيث يبول؛ لأن في الأثر: يورَّث من مَباله[3]. وفي قول الشافعيّ: إذا خرج منهما جميعاً ولم يسبق أحدهما الآخر، يكون مُشْكِلاً، ويُعطَى من الميراث ميراثَ أنثى، ويوقَف الباقي بينه وبين سائر الورثة، حتى يتبيَّن أمره أو يصطلحوا. وبه قال أبو ثور. وقال الشَّعبيُّ: يُعطى نصفَ ميراث الذكر، ونصفَ ميراث الأنثى[4]. وبه قال الأوزاعيُّ، وهو مذهب مالك[5].

WWW.NAFSEISLAM.COM

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٢٠٥)، وابن أبي شيبة ١١/ ٣٥٠ .

(٢) قوله: أنه، من (ظ).

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل ٣/ ١١٠٠ و ٦/ ٢١٣١ ، والبيهقي ٦/ ٢٦١ ، وابن الجوزي في الموضوعات (١٧٦٦) من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ سئل عن مولود ولد وله قبل ودبر، من أين يورث؟ فقال النبي ﷺ: «من حيث يبول».
وأورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ١٢٨ وقال: والكلبي هو محمد بن السائب متروك... وقد روى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق هذا عن علي: أنه ورَّث خنثى من حيث يبول، وإسناده صحيح.
قلنا: أخرجه عبد الرزاق (١٩٢٠٤)، وابن أبي شيبة ١١/ ٣٤٩ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٥٠ ، والدارمي (٢٩٧١)، والدَّارَقُطْني (٤١٠٢) بنحوه.

(٥) ينظر بحث الخنثى والأقوال التي ذكرها المصنف في مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٤٥٦ - ٤٥٨ ، وبدائع الصنائع ١٠/ ٤٦١ ، والتهذيب في الفرائض ص٣٤٧ ، والمغني ٩/ ١٠٨ ، والمجموع ٢/ ٤٨ .

قال ابن شاسٍ في «جواهره الثمينة على مذهب مالكٍ عالمِ المدينة»[١]: الخنثى يعتبر إذا كان ذا فرجين ـ فرج المرأة وفرج الرجل ـ بالمبَال منهما، فيُعطَى الحكمُ لِمَا بال منه، فإن بال منهما اعتُبرت الكثرة من أيِّهما، فإن تساوى الحال، اعتُبر السَّبْقُ، فإن كان ذلك منهما معاً، اعتُبر نباتُ اللحية، أو كِبَر الثَّديين ومشابهتُهما لثدي النساء، فإن اجتمع الأمران، اعتُبر الحالُ عند البلوغ، فإن وُجد الحيضُ حُكم به، وإن وُجد الاحتلام وحده حُكم به، فإن اجتمعا فهو مُشْكِل. وكذلك لو لم يكن فرج، لا المختصُّ بالرجال، ولا المختصُّ بالنساء، بل كان له مكان يبول منه فقط، انتُظر به البلوغ، فإن ظهرت علامة مميِّزة، وإلَّا فهو مُشْكِل. ثم حيث حكمنا بالإشكال؛ فميراثُه نصفُ نصيبيْ ذكر وأنثى.

قلت: هذا الذي ذكروه من العلامات في الخنثى المشكل. وقد أشرنا إلى علامة في «البقرة» وصدرِ هذه السورة[٢] تلُحقه بأحد النوعين، وهي اعتبار الأضلاع؛ وهي مرويةٌ عن عليٍّ ﷺ، وبها حَكَم[٣]. وقد نظم بعضُ الفضلاء العلماء[٤] حكم الخُنْثى في أبيات كثيرة أوَّلها:

وأنـــه مُـــعْـــتَـــبَـــرُ الأحـــوالِ      بـالـثَّـدْي والـلِّـحـيـة والـمـبَـالِ

وفيها يقول:

وإن يـكـن قـد اسـتـوت حـالاتُـه      ولـم تَـبِـن وأشـكـلـتْ آيـاتُـه

فـحـظُّـه مـن مَـوْرِث الـقـريـبِ      سـتـةُ أثـمـانٍ مـن الـنَّـصـيـبِ

هـذا الـذي اسـتـحـقَّ لـلإشـكـالِ      وفـيـه مـا فـيـه مـن الـنَّـكـالِ

---

(١) ٣/٤٥٦.

(٢) ١/٤٥٠، وص٧ من هذا الجزء.

(٣) قال ابن قدامة في المغني ٩/١٠٩: لو صح هذا لما أشكل حاله، ولما احتيج إلى مراعاة المبال.

(٤) قوله: الفضلاء، من (م) وليس في باقي النسخ.

وواجبٌ في الحقِّ ألَّا يَنكِحا ... ما عاش في الدنيا وألا يُنكَحا
إذْ لم يكن مِن خالص العيالِ ... ولا اغْتدى من جُملة الرجالِ
وكلُّ ما ذكرتُه في النَّظْمِ ... قد قاله سَرَاةُ أهل العلمِ
وقد أبَى الكلامَ فيه قومُ ... منهم ولم يجنح إليه لَوْمُ
لفَرْطِ ما يبدو من الشَّناعه ... في ذكره وظاهرِ البَشَاعهْ
وقد مضَى في شأنه الخَفِيِّ ... حكمُ الإمام المرتَضَى عليِّ
بأنه إن نقصت أضلاعُهُ ... فللرجال ينبغي إتباعُهُ
في الإرث والنكاح والإحرامِ ... في الحج والصلاة والأحكامِ
وإن تزد ضلعاً على الذُّكْرانِ ... فإنها من جملة النِّسوانِ
لأن للنِّسوان ضلعاً زائدهْ ... على الرجال فاغتنمها فائدهْ
إذ نقصت من آدمٍ فيما سَبَقْ ... لِخَلْقِ حوَّاءَ وهذا القولُ حقّ
عليه مما قاله الرسولُ ... صلَّى عليه ربُّنا دليلُ

قال أبو الوليد بن رُشْد: ولا يكون الخنثى المشكلُ زوجاً ولا زوجةً، ولا أباً ولا أمًّا. وقد قيل: إنه قد وُجد مَن له ولدٌ من بطنه وولدٌ من ظهره. قال ابن رُشْد: فإن صحَّ، وَرِث من ابنه لصلبه ميراثَ الأب كاملاً، ومن ابنه لبطنه ميراثَ الأمِّ كاملاً. وهذا بعيد، والله أعلم.

وفي سنن الدَّارَقُطْنِيِّ عن أبي هانئ عمر بن بشير قال: سئل عامرٌ الشَّعبيُّ عن مولود ليس بذكر ولا أنثى، ليس له ما للذَّكَر ولا ما للأنثى، يخرج من سرَّته كهيئة البول والغائط، فسئل عامر عن ميراثه، فقال عامر: نصفُ حظِّ الذكر، ونصفُ حظِّ الأنثى[1].

---

(١) سنن الدَّارَقُطْنِيِّ (٤١٠٢)، وقد تقدم تخريجه عند كلام المصنف عن الخنثى.

**الثالثة عشرة**: قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ﴾ أي: لأبوي الميت. وهذا كنايةٌ عن غير مذكور، وجاز ذلك لدلالة الكلام عليه، كقوله: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتۡ بِٱلۡحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢] و﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾[(١)]. و﴿ٱلسُّدُسُ﴾ رفع بالابتداء، وما قبله خبرُه، وكذلك «الثُّلُثُ» و«السُّدُسُ»، وكذلك «نِصْفُ مَا تَرَكَ»، وكذلك «فَلَكُم الرُّبُعُ»، وكذلك «ولَهُنّ الرُّبُعُ» و«فَلَهُنَّ الثُّمنُ»، وكذلك «فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ»[(٢)].

والأبوان تثنيةُ الأب والأَبَةِ. واستغني بلفظ الأمّ عن أن يقال لها: أبة. ومِن العرب مَن يُجْري المختلِفَيْن مُجْرَى المتَّفقَيْن؛ فيغلِّبُ أحدَهما على الآخر لخفَّتِه أو شهرته. جاء ذلك مسموعاً في أسماءٍ صالحة، كقولهم للأب والأمّ: الأبوان. وللشمس والقمر: القمران. ولِلَّيل والنهار: المَلَوَان. وكذلك: العُمَران لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما. غَلَّبوا القمر على الشمس لخفَّة التذكير، وغَلَّبوا عُمَرَ على أبي بكر؛ لأن أيام عمر امتدَّت فاشتَهرت. ومَن زعم أنه أراد بالعُمَرين عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز؛ فليس قوله بشيء؛ لأنهم نطقوا بالعُمَرين قبل أن يَرَوْا عمر بن عبد العزيز؛ قاله ابن الشَّجَري[(٣)].

ولم يدخل في قوله تعالى: «ولأَبَوَيْه» مَن علا من الآباء دخولَ مَن سفَل من الأبناء في قوله: «أَوْلَادِكُمْ»؛ لأن قوله: «ولأَبَوَيْه» لفظٌ مثنًّى لا يحتمل العمومَ والجمعَ أيضاً؛ بخلاف قوله: «أَوْلَادِكُمْ». والدليل على صحة هذا قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ والأمُّ العليا جَدَّة، ولا يُفرض لها الثلث بإجماع. فخروج الجدَّة عن هذا اللفظ مقطوعٌ به، وتناولُه للجَدِّ مختلَفٌ فيه[(٤)].

فممَّن قال: هو أبٌ، وحَجَب به الإخوة، أبو بكر الصدِّيقُ ﷺ، ولم يخالفه أحدٌ

(١) أمالي ابن الشجري ١/ ٩٠ .

(٢) مشكل إعراب القرآن ١/ ١٩١ .

(٣) في الأمالي ١/ ١٩ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٣٧ .

من الصحابة في ذلك أيامَ حياته، واختلفوا في ذلك بعد وفاته؛ فممَّن قال: إنه أبٌ، ابنُ عباس وعبدُ الله بن الزبير وعائشةُ ومعاذ بن جبل وأُبَيّ بن كعب وأبو الدرداء وأبو هريرة، كلُّهم يجعلون الجَدَّ عند عدم الأب كالأب سواء، يحجبون به الإخوة كلَّهم، ولا يرثون معه شيئاً. وقاله عطاءٌ وطاوس والحسن وقتادة. وإليه ذهب أبو حنيفة وأبو ثَوْر وإسحاق[١].

والحجَّة لهم قولُه تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾، وقوله عليه الصلاة والسلام: «يا بني إسماعيل، ارموا، فإن أباكم كان رامياً»[٢].

وذهب عليّ بن أبي طالب وزيدٌ وابن مسعود إلى توريث الجدِّ مع الإخوة. ولا ينقص من الثلث مع الإخوة للأب والأم، أو للأب، إلَّا مع ذوي الفروض، فإنه لا ينقص معهم من السدس شيئاً في قول زيد. وهو قول مالك والأوزاعيِّ وأبي يوسف ومحمد والشافعيِّ. وكان عليٌّ يُشرك بين الإخوة والجَدِّ إلى السدس، ولا ينقصه من السدس شيئاً مع ذوي الفرائض وغيرهم. وهو قول ابن أبي لَيْلى وطائفة[٣].

وأجمع العلماء على أن الجَدَّ لا يرث مع الأب، وأن الابن يحجب أباه. وأنزلوا الجَدَّ بمنزلة الأب في الحجب والميراث إذا لم يترك المتوفَّى أباً أقربَ منه في جميع المواضع[٤].

وذهب الجمهور إلى أن الجَدَّ يُسقط بني الإخوة من الميراث؛ إلا ما رُوي عن الشَّعبِيِّ عن عليٍّ أنه أجرى بني الإخوة في المقاسمة مُجْرَى الإخوة. والحجَّة لقول

---

(١) الاستذكار ١٥/ ٤٣٤، والتمهيد ١١/ ١٠١، والتهذيب في الفرائض للكلوذاني ص٩٥ - ٩٧، والمغني ٩/ ٦٦. وأخرجه البخاري عن أبي بكر وابن الزبير (٣٦٥٨)، وذكره تعليقاً عنهما وعن ابن عباس قبل الحديث (٦٧٣٧).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٣٧، والحديث تقدم تخريجه ص١٠٣ من هذا الجزء.

(٣) ينظر الاستذكار ١٥/ ٤٣٦ - ٤٣٨، والتمهيد ١١/ ١٠٢، والتهذيب في الفرائض ص٩٧-٩٩، والمغني ٩/ ٦٦-٧٠.

(٤) الإقناع لابن المنذر ١/ ٢٨٦.

الجمهور: أن هذا ذَكَرٌ لا يعصِّب أخته، فلا يقاسِم الجدَّ كالعم وابنِ العم[١].

قال الشعبي: أوَّلُ جدٍّ وُرِّث في الإسلام عمرُ بن الخطاب ﷺ؛ مات ابن لعاصم ابن عمر[٢] وترك أخوين، فأراد عمر أن يستأثر بماله، فاستشار عليًّا وزيداً في ذلك، فمثَّلا له مَثلاً، فقال: لولا أن رأيكما اجتمع ما رأيتُ أن يكون ابني ولا أكون أباه[٣].

روى الدَّارَقُطْنِيُّ[٤] عن زيد بن ثابت: أن عمر بن الخطاب استأذن عليه يوماً، فأذن له، ورأسُه في يدِ جاريةٍ له تُرَجِّله، فنزع رأسه، فقال له عمر: دعها ترجِّلك. فقال: يا أمير المؤمنين، لو أرسلتَ إليَّ جئتُك. فقال عمر: إنما الحاجةُ لي، إني جئتُك لننظر[٥] في أمر الجَدِّ. فقال زيد: لا والله؟ ما تقول[٦] فيه. فقال عمر: ليس هو بِوَحْيٍ حتى نَزيد فيه ونَنقص، إنما هو شيءٌ تراه، فإن رأيتَه وافقني تبعتُه، وإلَّا لم يكن عليك فيه شيء. فَأَبَى زيد، فخرج مُغْضَباً وقال: قد جئتُك وأنا أظنُّ ستفرغ من حاجتي. ثم أتاه مرةً أخرى في الساعة التي أتاه في المرة الأولى، فلم يزل به حتى قال: فسأكتبُ لك فيه. فكتبه في قطعة قَتَب، وضرب له مثلاً: إنما مَثَلُه مَثَلُ شجرةٍ تنبت على ساقٍ واحدة، فخرج فيها غصنٌ، ثم خرج في الغصن غصنٌ آخر؛ فالساقُ

WWW.NAFSEISLAM.COM

---

(١) المنتقى ٦/ ٢٣٣، وأثر الشعبي عن علي أخرجه البيهقي ٦/ ٢٣١

(٢) كذا نقل المصنف عن الباجي في المنتقى ٦/ ٢٣٣، وقال السهيلي في الفرائض ١/ ٨١: وهذا مما لا يصححه أهل العلم بالأثر والأنساب، وإنما المعروف عندهم أن عاصم بن عمر عاش بعد أبيه كثيراً.

وذَكَر أن جدة عاصم، واسمها الشموس، خاصمت عمر فيه عند أبي بكر، فقضى لها به.

وكان عاصم طويلاً جسيماً، فقيهاً ديِّناً، شاعراً من فصحاء الرجال، وهو جد الخليفة عمر بن عبد العزيز لأمه. توفي سنة (٧٠هـ). السير ٤/ ٩٧.

(٣) أخرجه بنحوه عبد الرزاق (١٩٠٤١)، والدارمي (٢٩٥٧)، والبيهقي ٦/ ٢٤٧. قال البيهقي: هذا مرسل؛ الشعبي لم يدرك أيام عمر، غير أنه مرسل جيد. ا.هـ. ولم يُذكر اسمُ عاصم بن عمر في أي من هذه الروايات.

(٤) سنن الدَّارَقُطْنِي (٤١٤٠)، وأخرجه البيهقي ٦/ ٢٤٧. وقوَّى إسناده الحافظ في الفتح ١٢/ ٢١.

(٥) في (د) و(ز) و(ظ) و(م): لتنظر، والمثبت من (خ) وهو الموافق لما في سنن الدَّارَقُطْني.

(٦) في (خ): نقول.

يَسقي الغصن، فإن قطعتَ الغصن الأولَ رجع الماء إلى الغصن الثاني[١]، وإن قطعتَ الثاني رجع الماء إلى الأول. فأتى به، فخطب الناسَ عمرُ، ثم قرأ قطعة القتب عليهم، ثم قال: إن زيد بن ثابت قد قال في الجَدِّ قولاً وقد أمضيتُه. قال: وكان عمر أولَ جدٍّ كان، فأراد أن يأخذ المال كلَّه، مالَ ابنِ ابنه دون إخوته، فقسمه بعد ذلك عمر بن الخطاب ﷺ.

**الرابعة عشرة**: وأما الجَدَّة؛ فأجمع أهل العلم على أن للجَدّة السدسَ إذا لم يكن للميت أمٌّ. وأجمعوا على أن الأمَّ تحجب أمَّها وأمَّ الأب. وأجمعوا على أن الأب لا يحجب أمَّ الأم. واختلفوا في توريث الجَدَّة وابنُها حي[٢]، فقالت طائفة: لا ترث الجدَّة وابنُها حيّ؛ رُوي عن زيد بن ثابت وعثمان وعلي، وبه قال مالك والثَّوْريُّ والأوزاعِيُّ وأبو ثَوْر وأصحاب الرأي. وقالت طائفة: ترث الجَدَّة مع ابنها؛ رُوي عن عمر وابن مسعود وعثمان وعليٍّ[٣] وأبي موسى الأشعريِّ، وقال به شُريح وجابر بن زيد وعبيد الله بن الحسن وشَرِيكٌ وأحمد وإسحاق وابن المنذر[٤]؛ وقال: كما أن الجَدَّ لا يحجبه إلَّا الأب، كذلك الجدَّة لا يحجبها إلَّا الأم. وروى الترمذِيُّ عن عبدالله قال في الجدة مع ابنها: إنها أول جدَّة أطعمها رسول الله ﷺ سدساً مع ابنها وابنُها حيّ[٥]. والله أعلم.

(١) قوله: الثاني، من (ظ) و (د) وليس في باقي النسخ.

(٢) الإقناع لابن المنذر ١/ ٢٨٥.

(٣) كذا ذكر المصنف، ولم نقف على من نقل عن عثمان وعلي رضي الله عنهما خلاف القول الأول وهو أنه لا ترث الجدة وابنها حي. ينظر المحلى ٩/ ٢٧٩، والتمهيد ١١/ ١٠٤، والاستذكار ١٥/ ٤٥٤، والتهذيب في الفرائض ص١٦١، والمغني ٩/ ٦٠. وكذلك كتب الحديث التي أخرجت الآثار الواردة هنا، وهي مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٧٦ - ٢٧٩، ومصنف ابن أبي شيبة ١١/ ٣٣٠ - ٣٣٧، ومسند الدارمي ٤/ ١٩٢٤ - ١٩٢٧، وسنن البيهقي ٦/ ٢٢٥ - ٢٢٦.

(٤) الإقناع ١/ ٢٨٥.

(٥) سنن الترمذي (٢١٠٢). وفي إسناده محمد بن سالم، قال البيهقي ٦/ ٢٢٦: محمد بن سالم يتفرد به، وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى ٣/ ٣٢٩: محمد بن سالم هو الفارض، وهو ضعيف جداً شبه المتروك. وأخرجه أبو داود في المراسيل (٣٥٧) عن الحسن، و(٣٥٨) عن ابن سيرين.

**الخامسة عشرة**: واختلف العلماء في توريث الجَدَّات؛ فقال مالك: لا يرث إلا جدَّتان، أمُّ أمٍّ، وأمُّ أبٍ، وأمَّهاتهما. وكذلك روى أبو ثَوْر عن الشافعيِّ، وقال به جماعة من التابعين. فإن انفردت إحداهما؛ فالسُّدسُ لها، وإن اجتمعتا وقرابتُهما سواءٌ، فالسدسُ بينهما. وكذلك إن كَثُرْن إذا تساوَيْن في القُعْدُد؛ وهذا كلُّه مجمَع عليه. فإن قَرُبت التي مِن قِبَل الأم؛ كان لها السدسُ دون غيرها، وإن قَرُبت التي مِن قِبَل الأب؛ كان بينها وبين التي مِن قِبل الأم وإن بعدت. ولا ترث إلا جَدّةٌ واحدةٌ من قِبَل الأم. ولا ترث الجدّةُ أمُّ أبِ الأمِّ على حال. هذا مذهب زيد بن ثابت، وهو أثبت ما رُوي عنه في ذلك. وهو قول مالك وأهلِ المدينة[١].

وقيل: إن الجَدَّاتِ أمهاتٌ؛ فإذا اجتمعن؛ فالسدس لأقربهنّ؛ كما أن الآباء إذا اجتمعوا كان أحقَّهم بالميراث أقربُهم، فكذلك البنون والإخوة. وبنو الإخوة وبنو العمّ، إذا اجتمعوا كان أحقَّهم بالميراث أقربُهم، فكذلك الأمهات. قال ابن المنذر: وهذا أصحّ، وبه أقول.

وكان الأوزاعيُّ يورِّث ثلاثَ جدَّاتٍ: واحدةً مِن قِبَل الأمّ، واثنتين مِن قِبل الأب، وهو قول أحمد بن حنبل[٢]؛ رواه الدَّارَقُطْنِيُّ عن النبيِّ ﷺ مُرْسلاً[٣]. ورَوَى عن زيد بن ثابت عكسَ هذا؛ أنه كان يورِّث ثلاث جدَّات: ثنتين من قِبَل[٤] الأم، وواحدةً مِن قِبل الأب[٥]. وقول عليٍّ ﷺ كقول زيد هذا. وكانا يجعلان السدس لأقربهما، من قِبل الأم كانت أو من قِبل الأب. ولا يَشْرَكُها فيه من ليس في

---

(١) التمهيد ١١/ ٩٨، والاستذكار ١٥/ ٤٤٩، وينظر الإجماع ص٧١، والمغني ٩/ ٥٤ فما بعدها، وأثر زيد في هذه المسألة أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٨٧) (١٩٠٨٨) وابن أبي شيبة ١١/ ٣٢٨ - ٣٢٩.

(٢) التمهيد ١١/ ٩٩، والاستذكار ١٥/ ٤٥٠.

(٣) سنن الدَّارَقُطْني (٤١٣١) و(٤١٣٦)، وأخرجه أبو داود في المراسيل (٣٥٥) و (٣٥٦).

(٤) في (م): جهة.

(٥) سنن الدَّارَقُطْني (٤١٣٨)، وهو من طريق سعيد بن المسيب عن زيد، وسعيد لم يسمع من زيد. التهذيب ٢/ ٤٥.

قُعْدُدِها[١]؛ وبه يقول الثَّورِيُّ وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور.

وأما عبدالله بن مسعود وابنُ عباس فكانا يورِّثان الجدَّاتِ الأربع؛ وهو قول الحسن البصريِّ ومحمد بن سِيرين وجابر بن زيد[٢].

قال ابن المنذر: وكلُّ جَدَّة إذا نُسبت إلى المُتَوَفَّى وقع في نسبها أبٌ بين أمَّيْن، فليست تَرِث في قول كلِّ مَن يُحفظ عنه من أهل العلم.

**السادسة عشرة:** قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ فرَضَ تعالى لِكلِّ واحد من الأبوين مع الولد السُّدسَ، وأبْهم الولد، فكان الذكر والأنثى فيه سواءً. فإن مات رجل وترك ابناً وأبوين، فلأَبَوَيْه لكلِّ واحد منهما السدس، وما بقي فللابن. فإن ترك ابنة وأبوين، فللابنة النصفُ وللأبوين السدسان، وما بقي فلأقرب عَصَبة، وهو الأب[٣]؛ لقول رسول الله ﷺ: «ما أبقت الفرائضُ فلأَوْلَى رجلٍ ذكر»[٤]. فاجتمع للأب الاستحقاقُ بجهتين: التعصيب والفرض[٥].

﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ فأخبر جلَّ ذِكْرُه أن الأبوين إذا ورِثاه أن للأم الثلث. ودلَّ بقوله: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ وإخبارِه أن للأُمِّ الثلث، أن الباقي ـ وهو الثلثان ـ للأب. وهذا كما تقول لرجلين: هذا المال بينكما، ثم تقول لأحدهما: أنت يا فلان لك منه الثلث، فإنك حدَدْتَ للآخر منه الثلثين بنصِّ كلامك؛ ولأن قوة الكلام في قوله: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ يدلُّ على أنهما منفردان عن جميع أهل السهام من ولدٍ وغيره[٦]، وليس في هذا اختلاف.

---

(١) أخرج عبد الرزاق (١٩٠٩٠)، وسعيد بن منصور (٨٤)، والدارمي (٢٩٨٢)، والبيهقي ٦/ ٢٣٧ ، عن الشعبي: أن علياً وزيداً كانا يورثان ثلاث جدات، ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم، وكانا يجعلان السدس لأقربهما.

(٢) التمهيد ١١/ ٩٩ ، والاستذكار ١٥/ ٤٥٠ - ٤٥١ .

(٣) الإقناع ١/ ٢٨٠ .

(٤) هو تتمة حديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها» وسلف ص١٠١ من هذا الجزء.

(٥) أحكام القرآن للكيا الطبري ٢/ ٣٤٥ .

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ١٦ .

قلت: وعلى هذا يكون الثلثان فرضاً للأب مسمًّى لا يكون عَصَبة، وذكر ابن العربيّ[١] أن المعنى في تفضيل الأب بالثلث عند عدم الولد: الذكوريةُ والنصرة، ووجوبُ المؤنة عليه، وثبتت الأمُّ على سهمٍ لأجل القرابة.

قلت: وهذا منتقض؛ فإن ذلك موجود مع حياته، فَلِم حُرِم السدسَ؟ والذي يظهر أنه إنما حُرم السدسَ في حياته إرفاقاً بالصبيّ وحِياطةً على ماله؛ إذْ قد يكون إخراج جزء من ماله إجحافاً به. أو أن ذلك تعبُّد، وهو أوْلى ما يقال. والله الموفِّق.

**السابعة عشرة**: إن قيل: ما فائدةُ زيادة الواو في قوله: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ وكان ظاهر الكلام أن يقول: فإن لم يكن له ولدٌ ورثه أبواه.

قيل له: أراد بزيادتها الإخبارَ ليبيِّن أنه أمر مستقِرٌّ ثابت، فيخبر عن ثبوته واستقراره، فيكون حال الوالدين عند انفرادهما كحال الولدين، للذَّكَر مثلُ حظِّ الأُنثيين. ويجتمع للأب بذلك فرضان: السهم والتعصِيب؛ إذ يحجب الإخوة كالولد. وهذا عدلٌ في الحُكْم، ظاهرٌ في الحكمة[٢]. والله أعلم.

**الثامنة عشرة**: قوله تعالى: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ قرأ أهل الكوفة: «فلإمِّهِ الثُّلُثُ»[٣]، وهي لغةٌ حكاها سيبويه[٤]. قال الكسائيُّ: هي لغة كَثيرٍ من هَوازِنَ وهُذيل. ولأن اللام لمَّا كانت مكسورةً وكانت متصلةً بالحرف؛ كَرِهوا ضمةً بعد كسرة، فأبدلوا من الضمة كسرةً؛ لأنه ليس في الكلام فِعُل. ومن ضمَّ جاء به على الأصل؛ ولأن اللام تنفصلُ؛ لأنها داخلةٌ على الاسم. قال جميعَه النحاس[٥].

**التاسعة عشرة**: قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ الإخوة يحجبون

(١) في أحكام القرآن ١/ ٣٣٨.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٣٩.

(٣) السبعة ص٢٢٨، والتيسير ص٩٤، وهي قراءة حمزة والكسائي فقط من أهل الكوفة، وأما قراءة عاصم، فهي كقراءة الباقين.

(٤) الكتاب ٤/ ١٤٦.

(٥) في إعراب القرآن ١/ ٤٤٠.

الأمَّ عن الثلث إلى السدس، وهذا هو حَجْبُ النقصان، وسواءٌ كان الإخوة أشقَّاءَ، أو للأب، أو للأم، أو لا سهم لهم[١]. ورُوي عن ابن عباس أنه كان يقول: السُّدس الذي حجب الأخوةُ الأمَّ عنه هو للإخوة[٢]. ورُوي عنه مثلُ قولِ الناس: إنه للأب. قال قَتادة: وإنما أخذه الأب دونهم؛ لأنه يمُونهم، ويَلي نكاحهم والنفقةَ عليهم[٣].

وأجمع أهل العلم على أن أخوين فصاعداً، ذُكراناً كانوا أو إناثاً، من أبٍ وأم، أو من أبٍ، أو من أم، يحجبُون الأمَّ عن الثلث إلى السدس، إلا ما رُوي عن ابن عباس: أن الاثنين من الإخوة في حكم الواحد، ولا يحجبُ الأمَّ أقلُّ من ثلاث[٤].

وقد صار بعض الناس إلى أن الأخواتِ لا يحجبن الأمَّ من الثلث إلى السدس؛ لأن كتاب الله في الإخوة، وليست قوة ميراثِ الإناث مثلَ قوة ميراث الذكور حتى تقتضي العبرةُ الإلحاق. قال الكِيَا الطبريُّ[٥]: ومقتضَى أقوالهم ألَّا يدخلْنَ مع الإخوة في لفظ الإخوة[٦]؛ فإن لفظ الإخوة بمطْلَقِه لا يتناول الأخوات، كما أن لفظ البنين لا يتناول البنات. وذلك يقتضي ألّا تُحجب الأم بالأخ الواحد والأختِ من الثلث إلى السدس؛ وهو خلافُ إجماع المسلمين. وإذا كنَّ مراداتٍ بالآية مع الإخوة؛ كنَّ مرادات على الانفراد.

واستدلَّ الجميع بأن أقلَّ الجمع اثنان؛ لأن التثنية جمع شيء إلى مثله، فالمعنى

(١) في (خ) و (د) و (ز) و (م): ولا سهم لهم، والمثبت من (ظ).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٢٧) و (١٩٠٢٩). قال ابن عبد البر في الاستذكار ١٥/ ٤١٠ : والإسناد عن ابن عباس بذلك غير ثابت.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٧ ، وخبر ابن عباس أخرجه عبد الرزاق (١٩١٨٩)، والطبري ٦/ ٤٦٨ ، وخبر قتادة أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٢٨).

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٧ ، وخبر ابن عباس أخرجه الطبري ٦/ ٤٦٥ ، والحاكم ٤/ ٣٣٥ وصححه، والبيهقي ٦/ ٢٢٧ في كلام جرى بينه وبين عثمان ﷺ، وسيذكره المصنف لاحقاً.
وينظر الاستذكار ١٥/ ٤٠٧ - ٤١٠ ، وبداية المجتهد ٨/ ٢٥٨ ، والمغني ٩/ ١٨ - ١٩ .

(٥) في أحكام القرآن ٢/ ٣٥٠ .

(٦) قوله: في لفظ الإخوة، ليس في (م).

يقتضي أنها جمع[١]. وقال عليه الصلاة والسلام: «الاثنان فما فوقهما جماعة»[٢]. وحُكي عن سيبويه أنه قال: سألتُ الخليل عن قوله: ما أَحْسَنَ وجُوهَهُما. فقال: الاثنان جماعة[٣]. وقد صحَّ قول الشاعر:

ومَـهْـمَـهـيْـن قَـذَفَـيْـنِ مَـرْتَـيْـنْ ظـهـراهـمـا مِـثْـلُ ظُـهـورِ التُّـرْسَـيْـنْ[٤]

وأنشد الأخفش:

لـمَّـا أتـتـنـا الـمـرأتـانِ بـالـخَـبَـرْ فـقـلـنَ إن الأمـر فـيـنـا قـد شُـهِـرْ[٥]

وقال آخر:

يُـحـيَّـى بـالـسـلام غـنِـيُّ قـومٍ ويُـبْـخَـل بـالـسـلام عـلـى الـفـقـيـر
ألـيـس الـمـوتُ بـيـنـهـمـا سـواءً إذا مـاتـوا وصـاروا فـي الـقـبـورِ[٦]

ولمَّا وقع الكلام في ذلك بين عثمان وابنِ عباس، قال له عثمان: إن قومك حجبوها ـ يعني قريشاً ـ وهم أهلُ الفصاحة والبلاغة[٧].

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٧ .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٩٧٢)، والعقيلي في الضعفاء ٢/ ٥٣ ، والدارقطني (١٠٨٧) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ. وأخرجه البيهقي ٣/ ٦٩ من حديث أنس ﷺ، والدَّارَقُطْنِي (١٠٨٨) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وابن عدي ٥/ ١٨٩٠ من حديث الحكم بن عمير. قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ١٩٨ : كلها ضعيفة.

(٣) الكتاب ٢/ ٤٨ .

(٤) الرجز لخطام المُجَاشِعي كما في الكتاب ٢/ ٤٨ ، وشرح المفصل لابن يعيش ٤/ ١٥٦ ، والخزانة ٧/ ٥٣٩ ، ونسب لهِمْيان بن قحافة في الكتاب ٣/ ٦٢٢ وأمالي الشجري ١/ ١٦ ، وهو بلا نسبة في المخصص ٩/ ٧ ، ومعاني القرآن للزجاج ٢/ ١٧٣ ، والبيان والتبيين ١/ ١٥٦ .
قال ابن يعيش: يصف مفازة قطعها، والمهْمَه: القَفْر، والقذف بالفتح: البعيد، والمَرْت: الأرض التي لا تنبت. وقال البغدادي: والظهر ما ارتفع من الأرض؛ شبَّهه بظهر الترس في ارتفاعه وتعرِّيه عن النبت.

(٥) لم نقف عليه.

(٦) المؤتلف والمختلف للقيسراني ١/ ٧٥ ، وذكر العسكري في جمهرة الأمثال ١/ ٢٠٨ البيت الأول برواية: يحيِّي الناس كل غني قوم ...

(٧) تقدم تخريجه قريباً في هذه المسألة.

وممن قال: إن أقلَّ الجمع ثلاثة ـ وإن لم يقل به هنا ـ ابن مسعود والشافعيُّ وأبو حنيفة وغيرهم. والله أعلم.

**الموفية عشرين**: قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ قرأ ابن كثير وابن عامر[١] وعاصم: «يُوصَى» بفتح الصاد. والباقون بالكسر، وكذلك الآخَر. واختلفت الرواية فيهما عن عاصم[٢]. والكسر اختيار أبي عُبيد وأبي حاتم؛ لأنه جرى ذكر الميتِ قبل هذا. قال الأخفش[٣]: وتصديق ذلك قوله تعالى: ﴿يُوصِينَ﴾ و﴿تُوصُونَ﴾.

**الحادية والعشرون**: إن قيل: ما الحكمةُ في تقديم ذكر الوصية على ذكر الدَّين، والدَّين مُقدَّم عليها بإجماع[٤]؟

وقد رَوى الترمذيُّ عن الحارث عن عليٍّ[٥]: أن النبيَّ ﷺ قضى بالدَّين قبل الوصية، وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدَّين[٦]. قال: والعملُ على هذا عند عامة أهل العلم، أنه يُبدأ بالدَّين قبل الوصية.

وروى الدَّارَقُطْنِيُّ من حديث عاصم بن ضَمْرَةَ عن عليٍّ قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) وقع في (د) و (ز) (ظ) و (م): ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر، بزيادة أبي عمرو، وهو خطأ، والمثبت من (خ)، وانظر التعليق التالي.

(٢) قرأ ابن عامر وابن كثير وعاصم في رواية أبي بكر: «يوصَى بها» بفتح الصاد في الحرفين، وقرأ نافع وأبو عمرو وحمزة والكسائي: «يوصِي بها» بكسر الصاد فيهما، وقرأ حفص عن عاصم: الأولى بالكسر «يوصِي بها»، والثانية: «يوصَى بها» بالفتح. السبعة ص٢٢٨، وينظر التيسير ص٩٤.

(٣) معاني القرآن ١/ ٤٣٨.

(٤) المحرر الوجيز ١/ ١٧، وتفسير البغوي ١/ ٤٠٢.

(٥) سنن الترمذي (٢١٢٢)، وهو عند أحمد (٥٩٥)، وأخرجه الترمذي أيضاً (٢٠٩٤) و (٢٠٩٥) وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث.

(٦) نقل المباركفوري في تحفة الأحوذي عن الطيبي قال: قوله: وأنتم تقرؤون: إخبار فيه معنى الاستفهام، يعني أنتم تقرؤون هذه الآية، هل تدرون معناها؟ فالوصية مقدَّمة على الدَّين في القراءة متأخرة عنه في القضاء. انتهى.

«الدَّيْنُ قبلَ الوصيَّة، وليس لوارثٍ وصيّة»(١). رواه عنهما أبو إسحاق الهَمْدانيّ.

فالجواب من أوجهٍ خمسة: الأول: إنما قصد تقديم هذينِ الفعلين(٢) على الميراث، ولم يقصد ترتيبهما في أنفسهما؛ فلذلك تقدَّمت الوصية في اللفظ.

جواب ثان: لمَّا كانت الوصية أقلَّ لزوماً من الدَّين؛ قدَّمها اهتماماً بها، كما قال تعالى: ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً﴾ [الكهف: ٤٩].

جواب ثالث: قدَّمها لكثرة وجودها ووقوعها، فصارت كاللازم لكلِّ ميّت، مع نصِّ الشرع عليها، وأخَّر الدَّين لشذوذه، فإنه قد يكون وقد لا يكون، فبدأ بذكر الذي لا بُدَّ منه، وعطَفَ بالذي قد يقع أحياناً. ويقوِّي هذا: العطفُ بأو، ولو كان الدَّين راتباً لكان العطف بالواو.

جواب رابع: إنما قدِّمت الوصية إذْ هي حظُّ مساكينَ وضعفاء، وأُخِّر الدَّين إذ هو حظُّ غريمٍ يطلبه بقوَّةٍ وسلطان، وله فيه مقال(٣).

جواب خامس: لما كانت الوصية ينشئها مِن قِبَل نفسه قدَّمها، والدَّين ثابتٌ مؤدًّى؛ ذَكَره أو لم يذكره(٤).

**الثانية والعشرون**: ولمَّا ثبت هذا، تعلَّق الشافعيُّ بذلك في تقديم دَيْن الزكاة والحج على الميراث، فقال: إن الرجل إذا فرَّط في زكاته [وحجِّه]، وجب أخذُ ذلك من رأس ماله، وهذا ظاهرٌ ببادئ الرأي؛ لأنه حقٌّ من الحقوق، فيلزم أداؤه عنه بعد

(١) في (د) و (ز): ولا وصية لوارث، وفي (ظ) و(خ) لا وصية لوارث، والمثبت من (م) وهو الموافق لما في سنن الدَّارَقُطْنِي (٤١٥٢)، وأخرجه أيضاً ابن عدي ٧/ ٢٦٤٨، وهو من طريق يحيى، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة عن علي. ونقل ابن عدي عن أحمد والنسائي قولهما: يحيى ابن أبي أنيسة متروك الحديث، ونقل أيضاً تضعيفه عن البخاري وابن المديني وابن معين.

(٢) في النسخ: الفصلين، والمثبت من المحرر الوجيز ١/ ١٧، والكلام منه.

(٣) المحرر الوجيز ١/ ١٧.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٤٣.

الموت كحقوق الآدميين، لا سيما والزكاةُ مَصْرفُها إلى الآدميّ.

وقال أبو حنيفة ومالكٌ: إن أوصى بها أُدِّيت من ثلثه، وإن سكت عنها لم يُخْرَج عنه شيء. قالوا: لأن ذلك مُوجِب لترك الورثة فقراء؛ لأنه[١] قد يتعمَّد ترك الكلِّ، حتى إذا مات استغرق ذلك جميعَ ماله، فلا يبقى للورثة حق[٢].

**الثالثة والعشرون:** قوله تعالى: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ﴾ رفع بالابتداء، والخبر مضمَر، تقديره: هم المقسوم عليهم، وهم المعطَوْن[٣].

**الرابعة والعشرون:** قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ قيل: في الدنيا بالدعاء والصدقة، كما جاء في الأثر: «إن الرجل ليُرفع بدعاء ولده مِن بعده»[٤]. وفي الحديث الصحيح: «إذا مات الرجل انقطع عملُه إلَّا من ثلاثٍ». فذكر: «أو ولدٍ صالحٍ يدعو له»[٥].

وقيل: في الآخرة، فقد يكون الابن أفضلَ، فيشفَّعُ في أبيه؛ عن ابن عباس والحسن[٦].

وقال بعض المفسرين: إن الابن إذا كان أرفعَ من درجة أبيه في الآخرة، سأل الله، فرفَع إليه أباه، وكذلك الأب إذا كان أرفعَ من ابنه[٧]. وسيأتي في «الطور»[٨] بيانه.

---

(١) في (م): إلا أنه.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٤٤، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٨ وقال السمين الحلبي في الدر المصون ٣/ ٦٠٤: «آباؤكم وأبناؤكم» مبتدأ، و«لا تدرون» وما في حيّزه في محل الرفع خبراً له.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢١٧ عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قوله. قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٣/ ١٤٢: وهذا لا يُدْرَك بالرأي، وقد روي بإسناد جيد عن النبي ﷺ. ثم أخرجه من حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليرفع العبد الدرجة، فيقول: أي رب، أنى لي هذه الدرجة؟ فيقال: باستغفار ابنك لك».

(٥) تقدم ١/ ٨.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ١٨، وخبر ابن عباس أخرجه الطبري ٦/ ٤٧١.

(٧) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٢٤، وتفسير البغوي ١/ ٤٠٣، وزاد المسير ٢/ ٢٩.

(٨) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ﴾ [٢١].

وقيل: في الدنيا والآخرة؛ قاله ابن زيد، واللفظ يقتضي ذلك[١].

**الخامسة والعشرون**: قوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً﴾ «فريضة» نصب على المصدر المؤكِّد، إذ معنى «يُوصِيكُم»: يَفرض عليكم. وقال مَكِّي وغيره: هي حالٌ مؤكدة، والعامل «يوصِيكم». وذلك ضعيف[٢].

والآية متعلِّقة بما تقدَّم، وذلك أنه عرَّف العباد أنهم كُفُوا مُؤنة الاجتهاد في إيصاء القرابة مع اجتماعهم في القرابة، أي إن الآباء والأبناء ينفع بعضُهم بعضاً[٣] في الدنيا بالتناصر والمواساة، وفي الآخرة بالشفاعة. وإذا تقرَّر ذلك في الآباء والأبناء؛ تقرَّر ذلك في جميع الأقارب؛ فلو كان القسمة موكولةً إلى الاجتهاد؛ لوجب[٤] النظر في غِنَى كلِّ واحدٍ منهم. وعند ذلك يخرج الأمر عن الضبط، إذ قد يختلف الأمر، فبيَّن الربُّ تبارك وتعالى أن الأصلح للعبد ألَّا يُوكَلَ إلى اجتهاده في مقادير المواريث، بل بيَّن المقادير شرعاً. ثم قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ أي: بقسمة المواريث ﴿حَكِيمًا﴾ حَكم قِسمتها وبيَّنها لأهلها. وقال الزجاج: «عَلِيماً» أي: بالأشياء قبل خَلْقِها، «حَكِيما» فيما يقدِّره ويُمضيه منها. وقال بعضهم: إن الله سبحانه لم يَزَلْ ولا يزالُ، والخبر منه بالماضي كالخبر منه بالاستقبال. ومذهب سيبويه: أنهم رأوا حكمةً وعلماً فقيل لهم: إن الله عزَّ وجلَّ كان كذلك [ولم يَزَلْ، أي:] لم يزل على ما رأيتم[٥].

**السادسة والعشرون**: قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ الآيتين.

---

(١) المحرر الوجيز ١/ ١٨.

(٢) كذا نقل المصنف عن ابن عطية في المحرر الوجيز ١/ ١٨ من قول مكي، والذي في مشكل إعراب القرآن لمكي ١/ ١٩٢: «فريضة» نصب على المصدر، والذي قال إنها نصب على التوكيد والحال الزجاج في معاني القرآن ٢/ ٢٥.

(٣) في النسخ الخطية: يشفع بعضهم لبعض، والمثبت من (م) وهامش (د).

(٤) في (م): لوجوب.

(٥) تفسير أبي الليث ١/ ٣٣٨، وقول الزجاج في معاني القرآن ٢/ ٢٥ ونسبه للحسن، وأورد أيضاً قول سيبويه، وما بين حاصرتين منه.

الخطابُ للرجال. والولد هنا بنو الصُّلْب، وبنو بنيهم وإن سَفَلوا، ذُكراناً وإناثاً، واحداً فما زاد، بإجماع[١]. وأجمع العلماء على أن للزَّوج النصفَ مع عَدَم الولد أو وَلَد الولد، وله مع وجوده الربُع. وترث المرأة من زوجها الربعَ مع فَقْدِ الولد، والثُّمنَ مع وجوده. وأجمعوا على أن حكم الواحدة من الأزواج والثنتين والثلاثِ والأربع في الربع إن لم يكن له ولد، وفي الثمن إن كان له ولدٌ واحد، وأنهنَّ شركاء في ذلك[٢]؛ لأن[٣] الله عزَّ وجلَّ لم يفرّق بين حكم الواحدة منهنَّ وبين حُكم الجميع، كما فرّق بين حكم الواحدة من البنات والواحدة من الأخوات وبين حكم الجميع منهنّ.

**السابعة والعشرون**: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾ الكَلالة مصدر، مِن تكلَّله النسب، أي: أحاط به. وبه سُمِّي الإكليل، وهي منزلةٌ من منازل القمر، لإحاطتها بالقمر إذا احتلّ[٤] بها. ومنه الإكليل أيضاً، وهو التاج والعِصابة المحيطة بالرأس. فإذا مات الرجل وليس له ولدٌ ولا والد، فوَرَثتُه كلالة[٥]. هذا قول أبي بكر الصدِّيقِ وعمر وعليٍّ وجمهورِ أهل العلم[٦].

وذكر يحيى بن آدم، عن شَرِيكٍ وزهير وأبي الأَحْوَص، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن عبْدٍ قال: ما رأيتُهم إلَّا وقد تواطؤوا وأجمعوا على أن الكَلالة مَن مات ليس له ولد ولا والد[٧]. وهكذا قال صاحب كتاب العين[٨] وأبو منصور اللُّغوِيُّ[٩]

(١) المحرر الوجيز ١/ ١٨ .

(٢) الإجماع ص٦٩ ، والإقناع ١/ ٢٨١ ، كلاهما لابن المنذر.

(٣) قبلها في (ز) و (د): أي لهن، وفي (خ) و (ظ) و (ف): أو لهن.

(٤) في (ظ): حل.

(٥) التمهيد ٥/ ١٨٤ .

(٦) الاستذكار ١٥/ ٤٦٢ ، والمفهم ٢/ ٣٧١ .

(٧) التمهيد ٥/ ١٩٧ .

(٨) كذا قال المصنف هنا، وابن العربي في أحكام القرآن ١/ ٣٤٦ ، والذي في كتاب العين ٥/ ٢٧٩ : الكَلُّ: الرجل الذي لا ولد له، والفعل: كَلَّ يكِلُّ كلالة، وهو ما نقله ابن عبد البر في التمهيد ٥/ ١٨٥ عن الخليل.

(٩) هو الأزهري، وكلامه في تهذيب اللغة ٩/ ٤٤٨ .

وابنُ عرفةَ والقُتَبِيُّ[١] وأبو عبيد وابن الأنباري. فالأبُ والابن طرفان للرجل؛ فإذا ذهبا تكلَّله النسب. ومنه قيل: روضة مكَلَّلة: إذا حُفَّت بالنَّوْر[٢]. وأنشدوا:

مسكنُهُ روضةٌ مُكَلَّلَةٌ عَمَّ بها الأَيْهُقان والذُّرَق[٣]

يعني نبتين. وقال امرؤ القيس:

أصاحِ ترى بَرْقاً أُرِيكَ ومِيضَه كلمعِ اليَدينِ في حَبِيٍّ مُكَلَّلِ[٤]

فسَمَّوا القرابة كَلالَةً؛ لأنهم أطافوا بالميت من جوانبه، وليسوا منه ولا هو منهم، وإحاطتُهم به أنهم ينتسبون معه. كما قال أعرابيٌّ: مالي كثير، ويرِثني كلالةٌ مُتَراخٍ نسبُهم[٥]. وقال الفرزدق:

ورِثتُم قناةَ المجد لا عن كلالةٍ عن ابني منافٍ عبدِ شمسٍ وهاشمِ[٦]

وقال آخر:

وإنَّ أبا المَرْءِ أحْمَى له ومَوْلَى الكلالةِ لا يغضَبُ[٧]

وقيل: إن الكلالة مأخوذةٌ من الكَلال، وهو الإعياء، فكأنه يصيرُ الميراثُ إلى

---

(١) تفسير غريب القرآن ص١٢١ .

(٢) التمهيد ٥/ ١٨٤ .

(٣) لم نقف على قائله، وهو في العين ٥/ ٢٨٠ ، والتمهيد ٥/ ١٨٥ .

(٤) ديوانه ص٢٤، والكتاب ٢/ ٢٥٢ وهو فيهما برواية: أحَارِ...
قال ابن الأنباري في شرح المعلقات ص٩٩ : قوله: أصاح، معناه: يا صاحب، وقوله: أحارِ، معناه: يا حارث، مرخم. وقوله: وميضه، معناه: خَطَرانه وبريقه، وقوله: كلمع اليدين: كحركة اليدين، في حبيٍّ: وهو ما حَبَا لك من السحاب أي: ارتفع وقال شارح الديوان: المكلل: الذي في جوانب السماء كالإكليل.

(٥) ينظر مجمل اللغة ٣/ ٧٦٥ .

(٦) ديوانه ٢/ ٨٥٢ برواية: ورثتم قناة الملك غيرَ كلالة ...

(٧) لم نقف على قائله، وهو في معاني القرآن للزجاج ٢/ ٢٦ ، وتهذيب اللغة ٩/ ٤٤٩ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٤٦ ، والمفهم ٢/ ١٧٢ .

الوارث عن بُعدٍ وإعياء[١]. قال الأعشى:

فـآلـيـتُ لا أرْثـي لـهـا مِـن كَـلالـة ... ولا مِن وَجًى حتى تُلاقي محمدا[٢]

وذكر أبو حاتم والأثرم عن أبي عبيدةَ قال: الكَلالة: كُلُّ مَن لم يرثه أبٌ أو ابن أو أخ، فهو عند العرب كَلَالة.

قال أبو عمر[٣]: ذِكْر أبي عبيدةَ الأخَ هنا مع الأب والابن في شرط الكَلالة غلطٌ لا وجهَ له، ولم يذكره في شرط الكَلالة غيرهُ.

ورُوي عن عمر بن الخطاب أن الكَلَالة مَن لا ولدَ له خاصَّة، ورُوي عن أبي بكر، ثم رجعا عنه[٤]. وقال ابن زيد: الكَلالةُ: الحيُّ والميت جميعاً[٥]. وعن عطاء:

---

(١) المفهم ٢/ ١٧٢ .

(٢) ديوانه ١٨٥ ، والأغاني ٩/ ١٧٥ ، برواية: ... ولا مِن حَفًى حتى تزور محمداً

والوجى: الحفى. اللسان (وجى).

(٣) التمهيد ٥/ ١٨٥ ، وقول أبي عبيدة في مجاز القرآن ١/ ١١٨ .

(٤) كذا نقل المصنف عن ابن عطية في المحرر الوجيز ١/ ١٩ ، ولم نقف لأبي بكر إلا على قول واحد، وهو أن الكلالة مَن لا ولد له ولا والد، كما في مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٣٠٤ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١١/ ٤١٥ ، ومسند الدارمي (٣٠١٥)، وتفسير الطبري ٦/ ٤٧٥ - ٤٧٦ ، وسنن البيهقي ٦/ ٢٢٣ ، والتمهيد ٥/ ١٩٥ - ١٩٧ ، والاستذكار ١٥/ ٤٦٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٤٧ ، وللكيا الطبري ٢/ ٣٦٠ ، والمفهم ٢/ ١٧١ .

أما عمر فعنه روايتان كما ذكر ابن العربي ١/ ٣٤٧ ، والكيا الطبري ٢/ ٣٦٠ . الأولى مثل قول أبي بكر، وهي في المصادر السالفة، والثانية ما أخرجه عبد الرزاق (١٩١٩٣) وسعيد بن منصور (٥٩١) (التفسير) والبيهقي ٦/ ٢٢٤ من طريق الشعبي قال: كان أبو بكر يقول: الكلالة من لا ولد له ولا والد، قال: وكان عمر يقول: الكلالة من لا ولد له، فلما طعن عمر قال: إني لأستحيي أن أخالف أبا بكر، أرى الكلالة ما عدا الولد والوالد.

وأخرج عبد الرزاق (١٩١٨٧)، وابن أبي شيبة ١١/ ٤١٥ ، وسعيد بن منصور (٥٨٩) (التفسير)، والطبري ٦/ ٤٨٠ ، والحاكم ٢/ ٣٠٣ - ٣٠٤ ، والبيهقي ٦/ ٢٢٥ . عن ابن عباس قال: كنت آخر الناس عهداً بعمر، فسمعته يقول: الكلالة مَن لا ولد له. وصححه الحاكم، وقال البيهقي: كذا في هذه الرواية، والذي روينا عن عمر وابن عباس أشبه بدلائل الكتاب والسنة من هذه الرواية، وأولى أن يكون صحيحاً؛ لانفراد هذه الرواية، وتظاهر الروايات عنهما بخلافها.

(٥) أخرجه الطبري ٦/ ٤٨١ .

الكَلَالة: المال[١]. قال ابن العربيّ[٢]: وهذا قول طريفٌ لا وجهَ له.

قلت: له وجْهٌ يتبيَّن بالإعراب آنفاً.

ورُوي عن ابن الأعرابيّ أن الكَلالة بنو العَمِّ الأباعد. وعن السُّدِّيّ أنَّ الكَلالة الميت[٣]. وعنه مثل قول الجمهور.

وهذه الأقوال تتبيَّن وجوهُها بالإعراب، فقرأ بعض الكوفيين: «يُورِّثُ كلالةً»، بكسر الراء وتشديدها. وقرأ الحسن وأيوب: «يُورِث»، بكسر الراء وتخفيفها، على اختلافٍ عنهما. وعلى هاتين القراءتين لا تكون الكلالةُ إلّا الورثةَ أو المال. كذلك حَكى أصحاب المعاني[٤]، فالأول مِن: ورَّث، والثاني من: أَوْرَث. و«كلالةً» مفعولُه، و«كان» بمعنى: وقع.

ومَن قرأ: «يُورَثُ» بفتح الراء، احتَمَل أن تكون الكَلالةُ المالَ، والتقدير: يورَث وِراثةَ كَلالةً، فتكون نعتاً لمصدرٍ محذوف. ويجوز أن تكون الكَلالة اسماً للورثة، وهي خبر «كان»، فالتقدير: ذا كَلالة[٥]. ويجوز أن تكون تامةً بمعنى: وقع، و«يُورَث» نعتٌ لرجل، و«رَجُلٌ» رفع بكان، و«كلالةً» نصب على التفسير أو الحال، على أن الكَلالة هو الميت، التقدير: وإن كان رجل يورَث متكلِّلَ النسب إلى الميت.

**الثامنة والعشرون**: ذكر الله عزَّ وجلَّ في كتابه الكَلالةَ في موضعين: آخِر السورة وهنا، ولم يَذكر في الموضعين وارثاً غيرَ الإخوة. فأما هذه الآية فأجمع العلماء على أن الإخوة فيها عُنيَ بها الإخوة للأمّ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ

(١) أورده ابن عبد البر في التمهيد٥/ ٢٠١ .

(٢) في أحكام القرآن ١/ ٣٤٧ .

(٣) المفهم ٢/ ١٧١ ، وقول السدي أخرجه الطبري ٦/ ٤٨٠ .

(٤) التمهيد ٥/ ٢٠١ ، وقراءة: «يورِّث» بالتشديد نسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٢٥ للحسن، ونسبها ابن جني في المحتسب ١/ ١٨٢ لعيسى بن عمر الثقفي، وقراءة: «يورِث» بالتخفيف نسبها ابن خالويه للأعمشِ، وابنُ جني للحسن.

(٥) في النسخ: ذا ورثة، غير (ظ)، ففيها: ذا وراثة، والمثبت من مشكل إعراب القرآن ١/ ١٩٢ ، والكلام منه.

﴿شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾. وكان سعد بن أبي وقَّاص: يقرأ: «وله أخٌ أو أختٌ مِن أمِّه»[١]، ولا خلافَ بين أهل العلم أن الإخوة للأب والأم، أو للأب، ليس ميراثهم هكذا[٢]؛ فدلَّ إجماعُهم على أن الإخوة المذكورين في آخر السورة هم إخوة المتوفَّى لأبيه وأمه أو لأبيه؛ لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ ولم يختلفوا أن ميراث الإخوة للأم ليس هكذا؛ فدلَّت الآيتان أن الإخوة كلَّهم جميعاً كَلالة. وقال الشَّعبيُّ: الكَلالة ما كان سوى الولدِ والوالدِ من الورثة، إخوةً أو غيرهم من العصبة. كذلك قال عليٌّ وابن مسعود وزيد وابن عباس، وهو القول الأول الذي بدأنا به[٣].

قال الطبريُّ: والصوابُ أن الكلالة هم الذين يرثون الميت من عدا ولده ووالده؛ لصحة خبر جابر: فقلتُ: يا رسول الله، إنما يرثني كَلالة[٤]، أفأوصي بمالي كلِّه؟ قال: «لا»[٥].

**التاسعة والعشرون**: قال أهل اللغة: يقال: رجلٌ كَلالةٌ وامرأة كَلالة. ولا يثنَّى ولا يُجمع؛ لأنه مصدر، كالوكالة والدلالة والسماحة والشجاعة. وأعاد ضميرَ مفردٍ في قوله: «وله أخ»، ولم يقل: لهما. ومضى ذكر الرجل والمرأة على عادة العرب إذا ذكرت اسمين، ثم أخبرت عنهما وكانا في الحكم سواءً، ربما أضافت إلى أحدهما، وربما أضافت إليهما جميعاً؛ تقول: مَن كان عنده غلامٌ وجارية فليُحْسِنْ إليه، وإليها، وإليهما، وإليهم؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ [البقرة: ٤٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٤١٦، والطبري ٦/ ٤٨٣، وابن أبي حاتم (٤٩٣٦)، وابن عبد البر في التمهيد ٥/ ١٩٩.

(٢) في (خ) و(م): كهذا، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في التمهيد ٥/ ١٩٩.

(٣) التمهيد ٥/ ١٩٧، ١٩٩ - ٢٠٠، والاستذكار ١٥/ ٤٦٢، ٤٦٤ - ٤٦٥.

(٤) تفسير الطبري ٦/ ٤٨١، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عبد البر في التمهيد ٥/ ٢٠٢، وحديث جابر أخرجه أحمد (١٤١٨٦) والبخاري (١٩٤)، ومسلم (١٦١٦): (٨)، وقد تقدم بعض ألفاظه ص٩٧ من هذا الجزء.

(٥) كذا ذكر المصنف، وهذه الزيادة في الحديث لم يذكرها الطبري في قوله السالف ولا ابن عبد البر في نقله عنه، وإنما روي هذا القول عن سعد ﷺ، كما في مسند أحمد (١٦٥٨٤) وتفسير الطبري ٦/ ٤٨٢.

وقال تعالى: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء:١٣٥] ويجوز: أَوْلَى بهم؛ عن الفراء وغيره[١].

ويقال في امرأة: مرأة، وهو الأصل. وأخ أصله: أَخَوٌ، يدل عليه: أخوان؛ فُحذِف منه وغيِّر على غير قياس. قال الفراء: ضُمَّ أولُ أختٍ؛ لأن المحذوف منها واو، وكُسر أول بنت؛ لأن المحذوف منها ياء[٢]. وهذا الحذف والتعليل على غير قياس أيضاً[٣].

**الموفية ثلاثين**: قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ هذا التشريكُ يقتضي التسويةَ بين الذكر والأنثى وإن كَثُروا. وإذا كانوا يأخذون بالأمِّ فلا يفضَّلُ الذكر على الأنثى. وهذا إجماع من العلماء، وليس في الفرائض موضعٌ يكون فيه الذكر والأنثى سواءً إلَّا في ميراث الإخوة للأم. فإذا ماتت امرأةٌ وتركت زوجَها وأمَّها وأخاها لأمها، فللزوج النصفُ، وللأم الثلث، وللأخ من الأم السدس. فإن تركت أخوين وأختين ـ والمسألة بحالها ـ فللزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين والأختين الثلث، وقد تمت الفريضة. وعلى هذا عامةُ الصحابة؛ لأنهم حجبوا الأمَّ بالأخ والأخت من الثلث إلى السدس.

وأما ابن عباس فإنه لم ير العَوْلَ[٤]، ولو جُعل للأم الثلثُ لعالت المسألة، وهو لا يرى ذلك. والعَوْلُ مذكور في غير هذا الموضع، ليس هذا موضعَه.

فإن تركت زوجها وإخوةً لأم، وأخاً لأبٍ وأم، فللزوج النصفُ، ولإخوتها لأمها الثلث، وما بقي فلأخيها لأمها وأبيها. وهكذا مَن له فرضٌ مُسَمًّى أُعطيَه، والباقي

---

(١) معاني القرآن ١/ ٢٥٨ ، وتفسير البغوي ١/ ٤٠٤ .

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٤١ .

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٩ .

(٤) العول: عول الفريضة، وهو أن تزيد سهامها فيدخل النقص على أهل الفرائض. غريب الحديث لأبي عبيد ٤/ ٣٨٤ .

للعصبة إن فضل.

فإن تركت ستةَ إخوةٍ مفترقين[١] فهذه الحِمَاريَّة، وتسمَّى أيضاً المُشْتَرَكة. قال قوم: للإخوة للأم الثلثُ، وللزوج النصفُ، وللأم السدس، وسقط الأخ والأخت من الأب والأم، والأخُ والأختُ من الأب. رُوي عن عليٍّ وابن مسعود وأبي موسى والشَّعبيِّ وشَريكٍ ويحيى بن آدم، وبه قال أحمد بن حنبل، واختاره ابن المنذر[٢]؛ لأن الزوج والأمَّ والأخوين للأمِّ أصحابُ فرائضَ مسمَّاةٍ، ولم يبق للعَصَبة شيء.

وقال قوم: الأم واحدة، وهَبْ أن أباهم كان حماراً! وأشركوا بينهم في الثلث؛ ولهذا سُمِّيت: المُشْتَرَكة والحِمَاريَّة. رُوي هذا عن عمر وعثمان وابن مسعود أيضاً، وزيد بنِ ثابت ومسروق وشُريح، وبه قال مالك والشافعي وإسحاق. ولا تستقيم هذه المسألة أنْ لو كان[٣] الميت رجلاً[٤].

فهذه جملةٌ من علم الفرائض تضمَّنتها الآية، والله الموافق للهداية.

وكانت الوراثة في الجاهلية بالرُّجولية والقوة، وكانوا يورِّثون الرجال دون النساء؛ فأبطل الله عزَّ وجلَّ ذلك بقوله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ﴾ كما تقدَّم.

وكانت الوراثة أيضاً في الجاهلية وبَدْءِ الإسلام بالمحالَفة، قال الله عزَّ وجلَّ: «وَالَّذِينَ عاقدت أَيْمَانُكُمْ» [النساء: ٣٣] على ما يأتي بيانه.

ثم صارت بعدُ المحالفةُ بالهجرة؛ قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢] وسيأتي[٥]. وهناك يأتي القولُ في ذوي

(١) في (د): متفرقين.

(٢) الإقناع ١/ ٢٨٤ .

(٣) في (د): إذ لو كان، وفي (خ): إن كان.

(٤) ينظر التهذيب في الفرائض للكلوذاني ص١٩٠ - ٢٠٣ ، والمغني ٩/ ٢٤ ، ومختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤/ ٤٦٠ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٩ - ٢٠ .

(٥) تفسير البغوي ١/ ٣٩٩ ، وسيأتي في موضعه.

الأرحام وميراثِهم، إن شاء الله تعالى. وسيأتي في سورة النور ميراثُ ابن الملاعَنة وولد الزنا والمكاتَب[١] بحول الله تعالى.

والجمهور من العلماء على أن الأسير المعلومَ حياتُه أن ميراثه ثابت؛ لأنه داخلٌ في جملة المسلمين الذين أحكامُ الإسلام جاريةٌ عليهم. وقد رُوي عن سعيد بن المُسَيِّب أنه قال في الأسير في يد العدوِّ: لا يرث[٢]. وقد تقدَّم ميراث المرتدِّ في سورة «البقرة»[٣] والحمد لله.

**الحادية والثلاثون**: قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ نصب على الحال، والعاملُ «يوصَى». أي: يوصي بها غير مضار[٤]، أي: غيرَ مُدخلٍ الضررَ على الورثة. أي: لا ينبغي أن يوصيَ بدينٍ ليس عليه ليضرَّ بالورثة، ولا يُقِرَّ بدَين. فالإضرارُ راجعٌ إلى الوصية والدَّين؛ أما رجوعهُ إلى الوصية فبأن يزيدَ على الثلث، أو يُوصِيَ لوارث، فإن زاد فإنه يُردّ، إلَّا أنْ يُجيزه الورثةُ؛ لأن المنع لحقوقهم لا لحقِّ الله تعالى. وإن أَوْصَى لوارثٍ فإنه يَرجع ميراثاً[٥]. وأجمع العلماء على أن الوصية للوارث لا تجوز[٦]. وقد تقدَّم هذا في «البقرة»[٧].

WWW.NAFSEISLAM.COM

---

(١) ميراث ابن الملاعنة عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [الآية:٦]، في المسألة التاسعة والعشرين، وميراث المكاتب عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [الآية:٣٣]، في المسألة السادسة عشرة.

(٢) وهو أيضاً إحدى الروايتين عن النخعي كما ذكر الكلوذاني في التهذيب في الفرائض ص٣٣٣، وقد ذكره المصنف ص٩٩-١٠٠ من هذا الجزء عن النخعي ولم يذكر هناك سعيد بن المسيب، وأخرجه عن سعيد والنخعي ابن أبي شيبة ١١/ ٣٨١. وينظر المغني ٩/ ١٢٤.

(٣) ٣/ ٤٣١.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٤١.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٥١.

(٦) الإجماع ص٧٤، قال ابن المنذر: وأجمعوا أن لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة ذلك.

(٧) ٣/ ٩٩ - ١٠٠.

وأما رجوعُه إلى الدَّين فبالإقرار في حالةٍ لا يجوز له فيها، كما لو أَقرَّ في مرضه لوارثه أو لصديقٍ مُلاطِفٍ؛ فإنَّ ذلك لا يجوز عندنا[١].

ورُوي عن الحسن أنه قرأ: «غير مضارٍّ وصِيةِ مِنَ اللهِ» على الإضافة. قال النحاس[٢]: وقد زعم بعض أهل اللغة أن هذا لَحْنٌ؛ لأن اسم الفاعل لا يُضافُ إلى المصدر. والقراءة حسنةٌ على حذفٍ، والمعنى: غيرَ مُضَارٍّ ذي وصية، أي: غير مضارٍّ بها وَرَثَتَه في ميراثهم.

وأجمع العلماء على أن إقراره بدَين لغير وارث حال المرض جائز إذا لم يكن عليه دَيْن في الصحة[٣].

**الثانية والثلاثون:** فإن كان عليه دَيْن في الصحة ببيِّنةٍ، وأقرَّ لأجنبيٍّ بدَين، فقالت طائفة: يُبدأ بدَين الصحة. هذا قول النَّخَعِيِّ والكوفيين؛ قالوا: فإذا استوفاه صاحبُه فأصحابُ الإقرار في المرض يتحاصُّون.

وقالت طائفة: هما سواءٌ إذا كان لغير وارث. هذا قول الشافعيِّ وأبي ثور وأبي عبيد، وذكر أبو عبيد أنه قولُ أهل المدينة[٤]، ورواه عن الحسن.

**الثالثة والثلاثون:** قد مضى في «البقرة» الوعيدُ[٥] في الإضرار في الوصية ووجوهها[٦]. وقد روى أبو داود[٧] من حديث شَهْر بن حَوْشَب ـ وهو مطعونٌ فيه ـ عن أبي هريرة حدَّثه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجلَ أو المرأةَ ليعملُ بطاعة الله

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٥١.

(٢) معاني القرآن ٢/ ٣٧ - ٣٨، وقراءة الحسن في القراءات الشاذة ص٢٥، والمحتسب ١/ ١٨٣. وسيذكرها المصنف في المسألة الرابعة والثلاثين.

(٣) الإجماع ص٧٥.

(٤) ينظر المغني ٧/ ٣٣٢.

(٥) في (خ): القول.

(٦) تقدم ٣/ ١٢٠.

(٧) سنن أبي داود ٢٨٦٧، وقد تقدم ٣/ ١٢٠.

ستِّين سنةً، ثم يَحْضُرهُما الموتُ، فيُضَارَّان في الوصية، فتجِبُ لهما النارُ». قال: وقرأ عليٌّ أبو هريرة من هاهنا: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾ حتى بلغ ﴿وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾.

وقال ابن عباس: الإضرار في الوصية من الكبائر. ورواه عن النبي ﷺ[١] إلَّا أن مشهورَ مذهبِ مالكٍ وابن القاسم: أن الموصِيَ لا يعدُّ فعلُه مُضَارَّة في ثُلُثه؛ لأن ذلك حقُّه، فله التصرف فيه كيف شاء. وفي المذهب قولٌ: أن ذلك مُضارَّةٌ تُردّ[٢]. وبالله التوفيق.

**الرابعة والثلاثون**: قوله تعالى: ﴿وَصِيَّةٗ﴾ «وَصِيَّةً» نصب على المصدر في موضع الحال، والعاملُ «يُوصيكم». ويصحُّ أن يعمل فيها «مُضَارٍّ» والمعنى أن يقع الضررُ بها أو بسببها، فأُوقع عليها تَجوُّزاً، قاله ابن عطية[٣]؛ وذكر أن الحسن بن أبي الحسن قرأ: «غَيْرَ مُضَارِّ وَصِيّةٍ» بالإضافة[٤]؛ كما تقول: شجاعُ حربٍ. وبَضَّةُ المُتَجَرَّدِ؛ في قول طَرَفة بن العبد[٥]. والمعنى على ما ذكرناه من التجوُّز في اللفظ لصحة المعنى.

ثم قال: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾ يعني عليم بأهل الميراث، حليمٌ على أهل الجهل منكم. وقرأ بعض المتقدِّمين: «واللّه عليم حكيم» يعني حكيم بقسمة الميراث والوصية[٦].

---

(١) تقدم ٣/ ١٢٠، ونَقلنا ثمة عن البيهقي أن الصحيح موقوف.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٢٠، وينظر المدونة ٥/ ٢٧٦.

(٣) في المحرر الوجيز ٢/ ٢٠.

(٤) تقدمت هذه القراءة في المسألة الحادية والثلاثين.

(٥) ديوانه ص٣١، والبيت من معلقته، وتمامه:

رَحِيبٌ قِطَابُ الجيبِ منها رقيقةٌ ... بِجَسِّ النَّدامى بَضَّةُ المُتَجرَّدِ

قال ابن جني في المحتسب ١/ ١٨٣: أي بضَّةٌ عند تجرُّدها.

(٦) تفسير أبي الليث ١/ ٣٣٨، ولم نقف على هذه القراءة الشاذة عند غيره.

**الخامسة والثلاثون**: قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ «تِلْكَ» بمعنى هذه، أي: هذه أحكام الله قد بيَّنها لكم لتعرفوها وتعملوا بها ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ في قسمة المواريث، فيُقرُّ بها[(١)] ويعمل بها كما أمره الله تعالى ﴿يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ جملةٌ في موضع نصبٍ على النعت لجنات. وقوله: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ يريد في قسمة المواريث، فلم يقسِمها ولم يعمل بها ﴿وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ﴾ أي: يخالف أمره ﴿يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا﴾[(٢)]. والعصيان إنْ أُريدَ به الكفر، فالخلودُ على بابه، وإن أريد به الكبائر وتجاوُزُ أوامرِ الله تعالى، فالخلودُ مستعارٌ لمدَّةٍ ما. كما تقول: خلَّد الله ملكَه. وقال زهير:

ولا خالداً إلا الجبالَ الرواسيا[(٣)]

وقد تقدَّم هذا المعنى في غير موضع.

وقرأ نافع وابن عامر: «نُدْخِلْهُ» بالنون في الموضعين، على معنى الإضافة إلى نفسه سبحانه. الباقون بالياء كلاهما[(٤)]؛ لأنه سَبَقَ ذِكْرُ اسم الله تعالى، أي: يدخله الله.

**قوله تعالى**: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾

**فيه ثمان مسائل**:

**الأولى**: لمَّا ذكر الله تعالى في هذه السورة الإحسانَ إلى النساء، وإيصالَ صَدُقاتهنَّ إليهنَّ، وانجرَّ الأمرُ إلى ذكر ميراثهنَّ مع مواريث الرجال، ذكر أيضاً

---

(١) في (ظ): فيفرقها.

(٢) تفسير أبي الليث ١/ ٣٣٩.

(٣) ديوانه ص١٧٠، وقد تقدم ١/ ٢٤١ وصدره: ألا لا أرى على الحوادث باقيا.

(٤) السبعة ص٢٢٨، والتيسير ص٩٤.

التغليظَ عليهنَّ فيما يأتين به من الفاحشة؛ لئلا تتوهَّم المرأة أنه يَسُوغُ لها تركُ التعفُّف.

**الثانية**: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي﴾ «اللَّاتي» جمع الَّتي، وهو اسمٌ مُبْهَمٌ للمؤنَّث، وهي معرفةٌ، ولا يجوز نزعُ الألف واللام منه للتنكير، ولا يتمُّ إلا بصِلَته، وفيه ثلاث لغات كما تقدَّم[١]. ويجمع أيضاً: «اللَّاتِ» بحذف الياء وإبقاء الكسرة، و«اللائي» بالهمز وإثباتِ الياء، و«اللاءِ» بكسر الهمزة وحذفِ الياء، و «واللّا» بحذف الهمزة. فإن جَمعتَ الجمعَ قلتَ في اللَّاتي: اللَّوَاتي، وفي اللَّاءِ: اللَّوائي. وقد رُوي عنهم «اللواتِ» بحذف الياءِ وإبقاءِ الكسرة، قاله ابن الشَّجَري[٢]. قال الجوهريُّ[٣]: أنشد أبو عبيد:

مِــن الــلَّــواتــي والــتــي والــلَّاتِ  زَعَــمْــنَ أنْ قــد كَــبِــرتْ لِــداتِ[٤]

واللَّوَا بإسقاط التاء. وتصغير التي اللَّتَيَّا بالفتح والتَّشديد، قال الراجز[٥]:

بــعــد الــلَّــتَــيَّــا والــلَّــتــيَّــا والــتــي

وبعضُ الشعراء أدخل على «التي» حرفَ النداء، وحروفُ النداء لا تَدخلُ على ما فيه الألفُ واللام إلَّا في قولنا: يا ألله، وحدَه، فكأنَّه شبَّهها به من حيث كانت الألفُ واللامُ غيرَ مُفارِقَتين لها. وقال:

مِنَ اجْلِكِ يا الَّتي تَيَّمْتِ قَلبي  وأنــتِ بَــخِــيــلــةٌ بــالــوُدِّ عــنِّــي[٦]

(١) ١/ ٣٥٣.

(٢) في الأمالي ٣/ ٦٠.

(٣) الصحاح (لتي)، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٤) تقدم ١/ ٣٥٣.

(٥) هو العجاج، وقد تقدم ١/ ٣٥٤، وبعده: إذا عَلَتْها أَنْفُسٌ تَرَدَّتِ

(٦) من شواهد الكتاب ٢/ ١٩٧، وهو في الصحاح (لتي)، وشرح المفصل ٢/ ٨، والخزانة ٢/ ٢٩٣ برواية: ... بالوصل عني، وفي الإنصاف ١/ ٣٣٦ برواية: فديتُكِ ياالتي ...
قال البغدادي: وهذا من الأبيات الخمسين التي لم يُعرف لها قائل ولا ضَميمة.

ويقال: وقع [فلان] في اللَّتَيَّا والَّتي، وهما اسمان من أسماء الداهية.

**الثالثة**: قوله تعالى: ﴿يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ﴾ الفاحشةُ في هذا الموضع: الزِّنا، والفاحشةُ الفَعْلَةُ القبيحة، وهي مصدر، كالعاقبة والعافية. وقرأ ابنُ مسعود: «بالفاحشة» بباء الجر[١].

**الرابعة**: قوله تعالى: ﴿مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ إضافةٌ في معنى الإسلام، وبيان حال المؤمناتِ، كما قال: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] لأن الكافرة قد تكونُ من نساء المسلمين بنَسَبٍ، ولا يَلْحقُها هذا الحكم[٢].

**الخامسة**: قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ أي: من المسلمين، فجعل الله الشهادةَ على الزِّنا خاصةً أربعةً؛ تغليظاً على المدَّعي؛ وسَتراً على العباد[٣]. وتعديلُ الشُّهود بالأربعة في الزِّنا حكم ثابتٌ في التوراة والإنجيل والقرآن[٤]؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، وقال هنا: ﴿فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾.

وروى أبو داود[٥] عن جابر بن عبدالله قال: جاءت اليهودُ برجل وامرأةٍ منهم زنَيَا، فقال[٦]: «ائتُوني بأَعْلَمِ رَجُلَيْن منكُم». فأتَوْه بابْنَيْ صُوريا، فنشدهما: «كيف تَجِدان أَمْرَ هذَيْنِ في التَّوراة»؟ قالا: نجدُ في التوراة إذا شهد أربعةٌ أنهم رأوْا ذَكَره في فَرْجها مثلَ المِيل في المُكْحُلَة، رُجِما. قال: «فما يمنعُكما أنْ ترجُموهما»، قالا: ذَهب سلطانُنا، فكرِهنا القتل، فدعا رسولُ الله ﷺ بالشهود، فجاؤوا، فشهدوا أنهم

(١) معاني القرآن للفراء ١/ ٢٥٨، وتفسير الطبري ٦/ ٤٩٨، والكشاف ١/ ٥١١، والمحرر الوجيز ٢/ ٢١.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٢١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٥٦.

(٥) في سننه (٤٤٥٢).

(٦) يعني النبي ﷺ؛ قال ابن حجر في نخبة الفكر ص١٠٥ - ١٠٦: وقد يقتصرون على القول مع حذف القائل ويريدون النبي ﷺ؛ كقول ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال: ... تقاتلون قوماً ... الحديث.

رَأَوْا ذَكَره في فرجها مثلَ الميل في المُكْحُلَةِ، فأمرَ رسولُ الله ﷺ برَجْمِهما.

وقال قومٌ: إنما كان الشهودُ في الزِّنا أربعةً ليترتب شاهدان على كلٍّ واحدٍ من الزانيين كسائر الحقوق، إذْ هو حقٌّ يؤخذ من كلٍّ واحدٍ منهما.

وهذا ضعيف[١]؛ فإن اليمينَ تدخلُ في الأموال، واللَّوْثَ في القَسامة[٢]، ولا مَدْخلَ لواحدٍ منهما هنا.

**السادسة**: ولا بدَّ أن يكون الشهود ذكوراً؛ لقوله: «مِنْكُمْ»، ولا خِلافَ فيه بين الأمَّة. وأن يكونوا عدولاً؛ لأن الله تعالى شَرَطَ العدالةَ في البيوع والرَّجعة، وهذا أعظم، وهو بذلك أَوْلى. وهذا مِن حَمْل المطلَقِ على المقيَّد بالدَّليل، على ما هو مذكورٌ في أصول الفقه. ولا يكونون أهل[٣] ذِمَّةٍ، وإنْ كانَ الحكم في ذِمَّة[٤]، وسيأتي ذلك في «المائدة»[٥] وتعلَّقَ أبو حنيفةَ بقوله: «أَرْبَعَةً مِنْكُمْ» في أنَّ الزوجَ إذا كان أحدَ الشهود في القذف لم يلاعن. وسيأتي بيانُه في «النور»[٦] إن شاء الله تعالى.

**السابعة**: قوله تعالى: ﴿فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِى ٱلۡبُيُوتِ﴾ هذه أولُ عقوباتِ الزُّناة، وكان هذا في ابتداءِ الإسلام، قاله عبادةُ بنُ الصامت والحسنُ ومجاهدٌ، حتى نُسخَ بالأذى الذي بعده، ثم نُسخ ذلك بآية «النور» وبالرجم في الثَّيِّبِ[٧].

وقالت فرقةٌ: بل كان الإيذاءُ هو الأولَ، ثم نُسخ بالإمساك، ولكنَّ التِّلاوة أُخِّرت وقُدِّمت؛ ذكره ابن فُوْرَك[٨].

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢١ .

(٢) سلف ذكر اللَّوث وتعريفه ٢/ ٢٠٠ .

(٣) كلمة: أهل، من (ظ).

(٤) في (م): على ذمية، وفي (ظ): دينه، والكلام من أحكام القرن لابن العربي ١/ ٣٥٦ .

(٥) عند تفسير قوله تعالى: ﴿ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٍ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ [١٠٦].

(٦) عند تفسير الآية السادسة، المسألة الخامسة عشرة.

(٧) المحرر الوجيز ٢/ ٢١ ، وقول الحسن ومجاهد أخرجه الطبري ٦/ ٥٠٤ - ٥٠٥ ، وحديث عبادة سيأتي قريباً، وقد رد النحاس أن تكون الآية الثانية ناسخة للأولى، ينظر الناسخ والمنسوخ له ٢/ ١٦٢ .

(٨) المحرر الوجيز ٢/ ٢١ .

وهذا الإمساكُ والحبسُ في البيوت كان في صَدر الإسلام قبل أن يكثُر الجُناةُ، فلما كَثُروا وخُشيَ فَوْتُهم[١] اتُّخذ لهم سجنٌ؛ قاله ابن العربي[٢].

**الثامنة**: واختلفَ العلماءُ؛ هل كان هذا السجنُ حدّاً، أو توعُّداً بالحدّ؟ على قولين: أحدهما: أنه توعُّدٌ بالحدّ. والثاني: أنه حدّ؛ قاله ابنُ عباس والحسن. زاد ابن زيد: وأنهم مُنِعوا من النكاح حتى يموتوا، عقوبةً لهم حين طَلَبوا النكاح من غير وَجْهِه. وهذا يدلُّ على أنه كان حدّاً بل أشدّ، غيرَ أنَّ ذلك الحكم كان ممدوداً[٣] إلى غاية، وهو الأذى في الآية الأخرى، على اختلافِ التأويلين في أيهما قبلُ، وكلاهما ممدود إلى غاية، وهي قولُه عليه الصلاة والسَّلام في حديث عُبادةَ بنِ الصَّامت: «خُذوا عنِّي، خُذوا عنِّي، قد جعلَ اللّهُ لهنَّ سبيلاً، البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وتغريبُ عامٍ، والثيِّبُ بالثيِّب، جَلْدُ مِئةٍ والرَّجْم». وهذا نحوُ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فإذا جاء الليلُ ارتفع حكمُ الصيام لانتهاء غايته لا لِنَسْخِه[٤]. هذا قولُ المحققينَ المتأخرينَ من الأصوليين، فإنَّ النسخَ إنما يكونُ في القولين المتعارضين من كلِّ وجهٍ؛ اللَّذيْن لا يُمكنُ الجمعُ بينهما[٥]، والجمعُ ممكِنٌ بين الحبس والتعْيير[٦]، والجلْدِ والرَّجْم.

وقد قال بعضُ العُلماءِ: إنَّ الأذى والتعييرَ باقٍ مع الجَلْدِ؛ لأنَّهما لا يَتعارضانِ، بل يحملان على شَخص واحدٍ. وأمَّا الحبسُ فمنسوخ بإجماع[٧]، وإطلاق المتقدِّمين النَّسخَ على مثل هذا تجوُّزٌ. والله أعلم.

---

(١) في (م): قوتهم.

(٢) أحكام القرآن ١/ ٣٥٧.

(٣) في النسخ الخطية: محدوداً، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٥٧ والكلام منه.

(٤) المفهم ٥/ ٨١، وحديث عبادة أخرجه أحمد (٢٢٦٦٦)، ومسلم (١٦٩٠).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٥٤.

(٦) في (د) و (ظ): التغرير.

(٧) المحرر الوجيز ٢/ ٢٢.

**قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾﴾**

**فيه سبع مسائل:**

**الأولى:** قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ﴾ «اللَّذَانِ» تثنيةُ الذي، وكان القياسُ أنْ يقال: اللَّذَيَان، كرَحَيَان ومُصْطَفَيَان وشَجَيَان. قالَ سيبويهِ: حُذِفت الياء ليُفرقَ بين الأسماءِ المتمكِّنة والأسماءِ المبْهَمات. وقال أبو علي: حُذفت الياء تخفيفاً، إذ قد أُمِنَ اللَّبْسُ في اللَّذان؛ لأنَّ النون لا تَنْحَذِف، ونونُ التَّثنية في الأسماء المتمكِّنة قد تنحذف مع الإضافةِ في رَحَياكَ ومُصْطَفَيا القومِ، فلو حُذفت الياء لاشتبه المفرَدُ بالاثنين[(١)].

وقرأ ابن كثير: «اللَّذَانِّ» بتشديد النون[(٢)]، وهي لغةُ قريشٍ، وعلَّته أنَّه جعل التشديدَ عِوَضاً من ألف «ذا» على ما يأتي بيانُه في سورة «القَصَص»[(٣)] عند قوله تعالى: ﴿فَذَٰنِكَ بُرْهَـٰنَانِ﴾ [٣٢].

وفيها لغة أخرى «اللَّذا» بحذف النون. هذا قولُ الكوفيين. وقال البَصْريون: إنَّما حُذفتِ النون لطول الاسم بالصِّلَة[(٤)].

وكذلك قرأ: «هذانِّ» و«فَذانِّكَ بُرْهَانانِ» بالتشديدِ فيهما. والباقون بالتخفيف.

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢١ . وقول سيبويه في الكتاب ٣/ ٤١١ ، وقول أبي علي في الحجة ٣/ ١٤١ .

(٢) السبعة ص٢٢٩ ، والتيسير ص٩٤ .

(٣) كذا ذكر المصنف ـ رحمه الله ـ وهو وهم منه، فالكلام على «الذي» وليس على «ذا» حيث أحال فيها على سورة القصص.

قال السمين الحلبي في الدر المصون ٣/ ٦٢١ : وجهها جعل إحدى النونين عوضاً من الياء المحذوفة التي كان ينبغي أن تبقى. وذلك أن «الذي» مثل «القاضي». و«القاضي» تثبت ياؤه في التثنية، فكان حقُّ ياء «الذي» و«التي» أن تثبت في التثنية، ولكنهم حذفوها؛ إما لأن هذه تثنيةٌ على غير القياس؛ لأن المبهمات لا تثنى حقيقة، إذ لا يُثنى إلا ما ينكَّر، والمبهمات لا تُنكَّر، فجعلوا الحذف منبهة على هذا، وإما لطول الكلام بالصلة.

(٤) أمالي ابن الشجري ٣/ ٥٥ .

وشدَّد أبو عمرو: «فَذَانِّكَ بُرْهانان» وحدها[١].

و«اللَّذَانِ» رفع بالابتداء. قال سيبويه[٢]: المعنى: وفيما يُتلى عليكم اللَّذانِ يأتيانها ـ أي: الفاحشةَ ـ منكم.

ودخلت الفاء في «فَآذُوهُمَا» لأن في الكلام معنى الأمر، لأنَّه لمَّا وُصِل «الذي» بالفعل تمكَّن فيه معنى الشرطِ، إذ لا يقعُ عليه شيء بعينه، فلمَّا تمكَّن الشرطُ والإبهام فيه، جرى مَجرى الشَّرط، فدخلت الفاءُ، ولم يَعمل فيه ما قبلَه من الإضمار كما لا يعمل في الشرط ما قبله [من مُضمر أو مُظهر، فلما بعُد أن يعمل في اللذين ما قبلها من الإضمار، لم يحسن الإضمار] فلمَّا لم يَحسن إضمارُ الفعلِ قبلَهما ليُنصَبا، رُفعا بالابتداء، وهذا اختيار سيبويه. ويجوز النصبُ على تقدير إضمارِ فعلٍ، وهو الاختيارُ إذا كان في الكلام معنَى الأمرِ والنَّهي، نحو قولك: اللَّذيْن عندك فأكرِمْهما[٣].

**الثانية**: قوله تعالى: ﴿فَـَٔاذُوهُمَا﴾ قال قتادةُ والسدِّي: معناه التَّوبيخُ والتَّعيير. وقالت فرقة: هو السَّبُّ والجفاءُ دون تعيير. ابن عباس: النَّيلُ باللسان والضَّربُ بالنِّعال[٤]. قال النحاس[٥]: وزعم قوم أنَّه منسوخٌ.

قلت: رواه ابن أبي نَجيحٍ عن مجاهد قال: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ﴾ ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا﴾ كان في أوَّل الأمر، فنسخَتْهما الآيةُ التي في «النور»[٦].

قال النحاس: وقيل وهو أولى: إنَّه ليس بمنسوخٍ، وأنه واجب أن يؤذَيا[٧]

---

(١) السبعة ص٢٢٩ والتيسير ص٩٤-٩٥ وص١٧١ .

(٢) الكتاب ١/ ١٤٣ ، وينظر المحرر الوجيز ٢/ ٢١ - ٢٢ .

(٣) مشكل إعراب القرآن ١/ ١٩٣ ، وما سلف بين حاصرتين منه. وينظر الكتاب ١/ ١٣٧ - ١٤٠ .

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٢٢ . والآثار المذكورة أخرجها الطبري ٦/ ٥٠٢ - ٥٠٣ ، وخبر ابن عباس أخرجه أيضاً أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٢٣٩)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (٣٣٦).

(٥) إعراب القرآن ١/ ٤٤٢ .

(٦) أخرجه الطبري.

(٧) في النسخ: يؤدَّبا، والمثبت من إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٤٢ .

بالتوبيخ، فيقال لهما: فَجَرْتُما وفَسَقْتُما وخالَفْتُما أمر الله عزَّ وجلَّ.

**الثالثة**: واختلفَ العلماءُ في تأويل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي﴾ وقوله: ﴿وَٱلَّذَانِ﴾، فقال مجاهد وغيره: الآية الأولى في النساء عامَّة، مُحصناتٍ وغيرَ مُحصناتٍ، والآية الثانية في الرجال خاصةً. وبيَّن بلَفْظ[1] التَّثنيةِ صِنْفي الرجال: مَن أُحصن ومن لم يُحصن، فعقوبةُ النساءِ الحبسُ، وعقوبةُ الرجال الأذى. وهذا قولٌ يقتضيه اللفظُ، ويَستوفي نصُّ الكلامِ أصنافَ الزُّناة [عليه]. ويؤيدُه من جهة اللَّفظ قولُه في الأولى: ﴿مِن نِّسَآئِكُمْ﴾، وفي الثانية ﴿مِنكُمْ﴾[2]. واختاره النحاس، ورواه عن ابن عباس[3].

وقال السُّدِّي وقتادةُ وغيرهما: الأولى في النساء المحصَنات. يريد: ودخل معهنَّ مَن أُحصِنَ من الرجال بالمعنى. والثانيةُ في الرجل والمرأة البِكرين[4]. قال ابن عطيةَ: ومعنى هذا القول تام إلَّا أنَّ لفظَ الآية يقلق[5] عنه. وقد رجَّحه الطبريُّ[6]، وأباه النحاسُ[7] وقال: تغليبُ المؤنَّثِ على المذكَّر بعيدٌ؛ لأنَّه لا يَخرجُ الشيءُ إلى المجَاز ومعناه صحيحٌ في الحقيقة.

وقيل: كان الإمساك للمرأة الزانية دون الرجل، فخُصَّت المرأةُ بالذِّكْر في

---

(١) في (م): لفظ.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٢٢، وما بين حاصرتين منه، وقول مجاهد ذكره النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ١٦٤، وأخرجه الطبري ٦/ ٥٠٠ مختصراً.

(٣) الناسخ والمنسوخ (٣٣٦).

(٤) كذا نسب المصنف القول لقتادة وابن عطية في المحرر ٢/ ٢٢، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ١٦٣، وقد أخرج الطبري ٦/ ٤٩٩ هذا القول عن السدي وابن زيد ورجحه، أما قول قتادة فهو ما سيذكره المصنف قريباً.

(٥) في (د) و (ز) و (ظ): تعلق، وفي (خ) و (ف): يغلق، والمثبت من (م) وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٢/ ٢٠.

(٦) في تفسيره ٦/ ٤٩٩.

(٧) في إعراب القرآن ١/ ٤٤٢.

الإمساك، ثم جُمعا في الإيذاء.

قال قتادةُ: كانت المرأة تُحبَسُ، ويؤذيان جميعاً[١]. وهذا لأنَّ الرجل يحتاج إلى السعي والاكتسابِ.

**الرابعة**: واختلف العلماء أيضاً في القول بمقتضَى حديثِ عُبادةَ الذي هو بيانٌ لأحكام الزُّناةِ على ما بينَّاه، فقال بمقتضاه علي بنُ أبي طالبٍ، لا اختلافَ عنه في ذلك، وأنه جَلَد شُرَاحَةَ الهمْدانية مِئَةً، ورَجَمها بعد ذلك، وقال: جلَدْتُها بكتاب الله، ورَجمتُها بسنَّة رسول الله ﷺ[٢]. وقال بهذا القولِ الحسنُ البصريُّ، والحسن بن صالح بن حيٍّ، وإسحاقُ.

وقال جماعةٌ من العلماء: بل على الثَّيِّبِ الرجمُ بلا جَلْدٍ. وهذا يُروى عن عمرَ، وهو قولُ الزُّهريِّ والنَّخَعيِّ ومالكٍ، والثوريِّ والأوزاعيِّ، والشافعيِّ وأصحابِ الرأي، وأحمدَ وأبي ثور[٣]؛ مُتمسكين بأنَّ النبيَّ ﷺ رَجم ماعِزاً[٤] والغامِديَّة[٥]، ولم يجلدهما، وبقوله عليه الصلاة والسلام لأُنَيْس: «اغدُ على امرأةِ هذا، فإن اعترَفت فارجمها»[٦]، ولم يذكر الجَلْد، فلو كان مشروعاً لَمَا سَكَت عنه. قيل لهم: إنما

WWW.NAFSEISLAM.COM

---

(١) أخرجه الطبري ٦/ ٤٩٤ .

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ١٦٩ ، وأخرجه أحمد (٧١٦) ، والحاكم ٤/ ٣٦٥ وصححه، والحازمي في الاعتبار ص٢٠١ من طريق الشعبي عن علي، قال الحازمي: لم تثبت أئمة الحديث سماع الشعبي من علي. وقال الدَّارَقُطْني في العلل ٤/ ٩٧ : سمع الشعبي من علي حرفاً ما سمع غير هذا.

(٣) الناسخ والمنسوخ ٢/ ١٧٠-١٧١ ، والأخبار عن عمر والزهري والحسن البصري أخرجها عبد الرزاق (١٣٣٥٧) و (١٣٣٥٨) و (١٣٣٠٨) ، وينظر الإشراف ٢/ ٧ - ٨ ، ومعالم السنن ٣/ ٣١٦ ، والمحلى ١١/ ٢٣٤ ، والاستذكار ٢٤/ ٤٩-٥٠ ، والاعتبار ص٢٠١-٢٠٢ .

(٤) أخرجه مسلم (١٦٩٢) و (١٦٩٣) و (١٦٩٤) و (١٦٩٥) من حديث جابر بن سمرة، وابن عباس، وأبي سعيد، وبريدة، وأخرجه البخاري (٦٨١٥)، ومسلم (١٦٩١) من حديث أبي هريرة ﷺ، ولم يذكر فيه اسم ماعز.

(٥) أخرجه أحمد (٢٢٩٤٩)، ومسلم (١٦٩٥) من حديث بريدة ﷺ.

(٦) أخرجه أحمد (١٧٠٣٨)، والبخاري (٢٣١٤ - ٢٣١٥)، ومسلم (١٦٩٧) (١٦٩٨) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وأُنيس: هو ابن الضحاك الأسلمي، كما نقل الحافظ ابن حجر في الفتح ١٢/ ١٤٠ عن ابن عبد البر، ونقل أيضاً عن ابن السكن قوله: لا أدري من هو، ولا وجدت له ذكراً إلا في هذا الحديث، وقال الحافظ: وغلط من زعم أنه أنس بن مالك.

سَكَت عنه؛ لأنَّه ثابتٌ بكتاب الله تعالى، فليس يَمتنعُ أن يَسكُتَ عنه لشُهْرته[١] والتَّنصيصِ عليه في القرآن؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] يعمُّ جميع الزُّناة. والله أعلم. ويبينُ هذا فعلُ عليٍّ بأخذه عن الخلفاء رضي الله عنهم، ولم يُنكَر عليه فقيل له: عَمِلْت بالمنسوخ وتركتَ النَّاسخ. وهذا واضحٌ.

**الخامسة**: واختلفوا في نفي البِكر مع الجَلْد؛ فالذي عليه الجمهورُ أنَّه يُنفى مع الجَلْد؛ قاله الخلفاء الراشدون: أبو بكر وعمرُ وعثمانُ وعلي، وهو قولُ ابن عمرَ رضوان الله عليهم أجمعين، وبه قال عطاءٌ وطاوسٌ، وسفيانُ، ومالكٌ، وابن أبي ليلى والشافعيُّ، وأحمدُ وإسحاقُ وأبو ثور. وقال بتَركه حماد بنُ أبي سليمان وأبو حنيفةَ ومحمد بنُ الحسن[٢].

والحجَّةُ للجمهور حديثُ عُبادةَ المذكور[٣]، وحديثُ أبي هريرةَ وزيد بنِ خالدٍ، حديثُ العَسِيف، وفيه: فقال النبيُّ ﷺ: «والذي نفسي بيدِه، لأقضيَنَّ بينكما بكتاب الله: أمَّا غَنَمُكَ وجاريتُك؛ فرَدٌّ عليك» وجَلَدَ ابنَهُ مئةً، وغرَّبه عاماً. أخرجه الأئمةُ[٤].

احتجَّ مَن لم يرَ نفيَه بحديث أبي هريرةَ في الأمَة، ذَكَر فيه الجلدَ دون النَّفي[٥]. وذكر عبد الرزاق، عن معمرٍ، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيِّب قال: غرَّبَ عمرُ ربيعةَ بنَ أبي أميةَ بنِ خلف في الخمر إلى خيبرَ، فلَحِقَ بهِرَقْلَ فتنصَّر، فقال عمرُ: لا أغرِّبُ مسلماً بعد هذا. قالوا: ولو كان التَّغريبُ حدّاً لله تعالى ما تركه عمرُ بعدُ[٦]. ثم

---

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ١٧٣ .

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ١٧٣-١٧٥ ، وأخرج الآثار عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عمر وغيرهم عبد الرزاق ٧/ ٣٠٩-٣١٥ ، وابن أبي شيبة ١٠/ ٨١-٨٥ ، وينظر الاستذكار ٢٤/ ٥٤-٥٧ ، والمفهم ٥/ ٨١ - ٨٣ .

(٣) تقدم ص١٤٠ من هذا الجزء .

(٤) سلف قطعة منه في المسألة الرابعة، وهو قوله ﷺ: «اغد يا أنيس...» . والعسيف: الأجير. المفهم ٤/ ١٠٤ .

(٥) أخرجه أحمد (٩٤٧٠)، والبخاري (٢١٥٢)، ومسلم (١٧٠٣)، وسيذكره المصنف بتمامه ص٢٤٢ .

(٦) التمهيد ٩/ ٨٩ ، وخبر عمر في مصنف عبد الرزاق (١٣٣٢٠).

إنَّ النصَّ الذي في الكتاب إنما هو الجَلدُ، [والتغريب زيادة عليه]، والزيادةُ على النصِّ نسخٌ، فيلزمُ عليه نسخُ [القرآن] القاطع بخبر الواحد[١].

والجوابُ: أمَّا حديث أبي هريرةَ؛ فإنَّما هو في الإماء لا في الأحرار. وقد صحَّ عن عبداللهِ بن عمر أنَّه ضَرب أمته في الزنا ونفاها[٢]. وأمَّا حديثُ عمرَ وقولُه: لا أغرِّبُ بعده مسلماً، فيعني في الخمر[٣] ـ والله أعلم ـ لِمَا رواه نافعٌ عن ابن عمرَ: أنَّ النَّبِي ﷺ ضربَ وغرَّبَ، وأنَّ أبا بكرٍ ضربَ وغرَّبَ، وأنَّ عمرَ ضربَ وغرَّبَ. أخرجه التِّرمذي في جامعه، والنَّسائيُّ في سُننه عن أبي كُرَيْبٍ محمد بن العلاء الهمْدانيِّ، عن عبدالله بنِ إدريس، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع[٤]. قال الدارقطنِيُّ: تفرَّد به عبدالله بنُ إدريس ولم يُسنده عنه أحدٌ من الثقات غيرُ أبي كريب[٥]، وقد صحَّ عن النبيِّ ﷺ النفيُ، فلا كلامَ لأحدٍ معه، ومَن خالفته السنةُ خاصمته. وبالله التوفيق.

وأمَّا قولُهم: الزيادةُ على النصِّ نَسخٌ، فليس بمسلَّم، بل زيادةُ حكمٍ آخرَ مع الأصل. ثم هو[٦] قد زاد الوضوءَ بالنَّبيذ بخبر لم يَصِحَّ على الماء، واشترطَ الفقرَ في القُرْبَى، إلى غير ذلك مما ليس منصوصاً عليه في القرآن. وقد مضى هذا المعنى في البقرة ويأتي[٧].

---

(١) المفهم ٥/ ٨١ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ١٧٨ ، وأخرج أثر ابن عمر عبد الرزاق (١٣٣١٦).

(٣) الاستذكار ٢٤/ ٥٦ .

(٤) سنن الترمذي (١٤٣٨)، والسنن الكبرى للنسائي (٧٣٠٢)، وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٥/ ٤٤٤ .

(٥) لم نقف على قول الدَّارَقُطْنِيِّ هذا، وذكر في العلل ٥/ ورقة ١١٢ : أن محمد بن عبدالله بن نمير وأبا سعيد الأشج روياه عن ابن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن أبا بكر ضرب وغرب...، قال: وهو الصواب. قلنا: يعني ليس فيه ذكر النبي ﷺ.

(٦) يعني أبا حنيفة، والكلام في المفهم ٥/ ٨٢ .

(٧) تقدم ٢/ ٣٠٥ - ٣٠٦ و ٤/ ٤٤٣ ، وسيأتي عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

**السادسة**: القائلون بالتَّغريب لم يختلفوا في تغريب الذَّكَر الحرِّ، واختلفوا في تغريب العبدِ والأمَة، فممن رأى التَّغريبَ فيهما ابنُ عمر؛ جلَدَ مملوكَةً له في الزِّنا، ونفاها إلى فَدَك[١]، وبه قال الشافعيُّ وأبو ثور، والثوريُّ والطبريُّ وداود[٢].

واختلفَ قول الشافعيِّ في نفي العبد، فمرةً قال: أستخيرُ الله في نفي العبد، ومرةً قال: يُنفى نصفَ سنة، ومرةً قال: يُنفى سنةً إلى غير بلده، وبه قال الطبريُّ. واختلفَ أيضاً قولُه في نَفْي الأمَة على قولين. وقال مالكٌ: يُنفى الرجل، ولا تُنفى المرأةُ ولا العبد، ومن نُفيَ حُبس في الموضع الذي ينفى إليه[٣]. وينفى من مصرَ إلى الحجاز وشَغْب[٤] وأسوان ونحوها، ومن المدينة إلى خيبر وفَدَك، وكذلك فعل عمر ابن عبد العزيز. ونَفى عليٌّ من الكوفة إلى البصرة. وقال الشافعيُّ: أقل ذلك يوم وليلة[٥].

قال ابن العربي[٦]: كان أصل النَّفي أنَّ بني إسماعيل[٧] أجمعَ رأيهم على أنَّ مَن أَحدثَ حَدَثاً في الحرَم، غُرِّبَ منه، فصارت سُنَّةً فيهم يَدينون بها؛ فلأجل ذلك استنَّ الناس إذا أحدث أحدٌ حَدَثاً؛ غُرِّبَ عن بلده، وتمادى ذلك في الجاهلية إلى أن جاءَ الإسلام، فأقرَّه في الزنا خاصةً.

احتجَّ مَن لم يرَ النَّفيَ على العبد بحديث أبي هريرة في الأمَة[٨]؛ ولأنَّ تغريبه

---

(١) تقدم في المسألة قبلها، وفدك: قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان، وقيل ثلاثة. معجم البلدان ٤/ ٢٣٨.

(٢) المفهم ٥/ ٨٢.

(٣) التمهيد ٩/ ٨٧، والاستذكار ٢٤/ ٥٤.

(٤) شَغْب: منهل بين مصر والشام. القاموس (شغب).

(٥) المفهم ٥/ ٨٢، وخبر علي أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٢٣).

(٦) أحكام القرآن ١/ ٣٥٩.

(٧) في النسخ: إسرائيل، والمثبت من (م) وهو الموافق لما في أحكام القرآن.

(٨) تقدم في المسألة السابقة.

عقوبةٌ لمالكه تمنعُه من منافعه في مدَّة تَغريبِه، ولا يناسبُ ذلك تصرُّفَ الشَّرع، فلا يُعاقبُ غير الجاني. وأيضاً فقد سقط عنه الجمعةُ والحجُّ والجهادُ الذي هو حقٌّ لله تعالى لأجْلِ السيد؛ فكذلك التَّغريب[١]. والله أعلم.

والمرأةُ إذا غُرِّبت ربما يكونُ ذلك سبباً لوقوعها فيما أُخرِجت من سببه، وهو الفاحشةُ، وفي التَّغريب سببٌ لكشف عورتها وتضييعٌ لحالها؛ ولأنَّ الأصلَ منعُها من الخروج من بيتها، وأن صلاتها فيه أفضل. وقال ﷺ: «أَعْروا النِّساء يلْزمْنَ الحِجال»[٢]. فحصلَ من هذا تخصيصُ عموم حديثِ التَّغريب بالمصلحة المشهودِ لها بالاعتبار. وهو مختلَفٌ فيه عندَ الأصوليين والنُّظَّار[٣].

وشذَّت طائفةٌ فقالت: يُجمع الجَلدُ والرجمُ على الشيخ، ويُجلدُ الشابُّ؛ تمسُّكاً بلفظ «الشيخ» في حديث زيد بنِ ثابت أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الشيخُ والشيخةُ إذا زنيا، فارجموهما البتَّةَ» خرَّجه النَّسائي[٤]. وهذا فاسد؛ لأنَّه قد سمَّاه في الحديث الآخَر: «الثَّيِّبَ»[٥].

**السابعة**: قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابَا﴾ أي: من الفاحشة. ﴿وَأَصْلَحَا﴾ يعني العمل فيما بعد ذلك. ﴿فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ﴾ أي: اتركوا أذاهما وتعييرَهما. وإنَّما كان هذا قبلَ نزول الحدود.

فلمَّا نزلت الحدودُ نُسخَت هذه الآية. وليس المرادُ بالإعراض الهِجْرة[٦]، ولكنَّها

---

(١) المفهم ٥/ ٨٣.

(٢) حديث ضعيف جداً، وسلف الكلام عليه ٥/ ٤٥.

(٣) المفهم ٥/ ٨٣.

(٤) السنن الكبرى للنسائي (٧١٠٧)، وهو عند أحمد (٢١٥٩٦). وينظر الفتح ١٢/ ١٤٣.

(٥) المفهم ٥/ ٨٤، وروى ابن عبد البر في التمهيد ٩/ ٨٣ هذا القول عن مسروق، وقال في الاستذكار ٢٤/ ٥٢: وهو قول ضعيف لا أصل له. وسلف حديث عبادة ص١٤٠ من هذا الجزء، وفيه: «الثيِّب بالثيِّب، جلد مئة والرجم».

(٦) في (د): وليس المراد بالإعراض الهجر، وفي المحرر الوجيز ٢/ ٢٣ (والكلام منه): وليس المراد بالإعراض أمراً بهجرة.

مُتارَكة مُعْرِض، وفي ذلك احتقارٌ لهم بسبب المعصية المتقدِّمة، وبحسَب الجَهالةِ في الآية الأخرى. والله تَوَّابٌ، أي: راجعٌ بعباده عن المعاصي.

**قوله تعالى:** ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾﴾

**فيهما أربع مسائل:**

**الأولى:** قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ﴾ قيل: هذه الآيةُ عامة لكلِّ مَن عَمِلَ ذنباً. وقيل: لمن جهل فقط، والتوبةُ لكلِّ من عمِلَ ذنباً في موضع آخرَ[1].

واتفقت الأمة على أنَّ التوبةَ فرضٌ على المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [النور: ٣١]. وتصحُّ من ذنب مع الإقامة على غيره من غيرِ نوعِه، خلافاً للمعتزلة في قولهم: لا يكونُ تائباً مَن أقام على ذنب[2]. ولا فرقَ بين معصيةٍ ومعصية. هذا مذهبُ أهلِ السُّنة.

وإذا تاب العبد فالله سبحانه بالخيار إن شاء قَبِلَها، وإن شاء لم يقبلها، وليس قَبولُ التوبة واجباً على الله من طريق العقل كما قال المخالِفُ[3]؛ لأنَّ من شرطِ الواجبِ أن يكون أعلى رتبةً من الموجَب عليه، والحقُّ سبحانه خالقُ الخلق ومالكُهم، والمكلِّف لهم، فلا يصحُّ أن يُوصَف بوجوبِ شيءٍ عليه، تعالى عن ذلك، غير أنَّه قد أخبر سبحانه ـ وهو الصادقُ في وعده ـ بأنَّه يقبلُ التوبة عن العاصين من عباده بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الشورى: ٢٥]. وقوله: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [التوبة: ١٠٤]. وقوله: ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٤٢.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٢٣.

(٣) قوله: المخالف، يعني به المعتزلة. ينظر الإرشاد ص٣٣٨، والكشاف ١/ ٥١٣.

لِّمَن تَابَ﴾ [طه: ٨٢].

فإخبارُه سبحانه وتعالى عن أشياءَ أوجَبَها على نفسه يقتضي وجوبَ تلك الأشياءِ [سمعاً]. والعقيدةُ أنه لا يَجبُ عليه شيءٌ عقلاً؛ فأمَّا السمعُ؛ فظاهرُه قَبولُ توبةِ التائب. قال أبو المعالي وغيره: وهذه الظواهرُ إنما تعطي غَلَبَةَ ظنٍّ؛ لا قطعاً على الله تعالى بقَبول التوبة. قال ابن عطية[1]: وقد خُولفَ أبو المعالي وغيره في هذا المعنى. فإذا فرضنا رجلاً قد تابَ توبةً نصوحاً تامةَ الشُّروطِ، فقال أبو المعالي: يَغلبُ على الظنِّ قَبولُ توبته. وقال غيره: يُقطعُ على الله تعالى بقبول توبته كما أخبرَ عن نفسه جلَّ وعزَّ. قال ابنُ عطيةَ: وكان أبي رحمه الله يميل إلى هذا القول ويرجِّحُه، وبه أقول، والله تعالى أرحمُ بعباده من أن يَنخَرِمَ في هذا التائبِ المفروضِ معنى قوله [تعالى]: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ﴾ [الشورى: ٢٥] وقوله: ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ﴾ [طه: ٨٢].

وإذا تقرَّر هذا؛ فاعلم أنَّ في قوله: «على الله» حذفاً، وليس على ظاهره، وإنَّما المعنى: على فَضْلِ الله ورحمته بعباده. وهذا نحوُ قوله ﷺ لمعاذ: «أتدري ما حقُّ العباد على الله»؟ قال: الله ورسولُه أعلم. قال: «أنْ يدخلَهم الجنَّةَ»[2]. فهذا كلُّه معناه: على فضله ورحمته بوعده الحقِّ وقوله الصِّدق[3]. دليلُه قولُه تعالى: ﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفۡسِهِ ٱلرَّحۡمَةَۚ﴾ [الأنعام: ١٢] أي: وَعَدَ بها.

وقيل: «على» ها هنا معناها «عندَ»، والمعنى واحد، التقدير: عند الله، أي: إنَّه وَعَدَ، ولا خُلْفَ في وعده أنه يَقبلُ التوبة إذا كانت بشروطها المصحِّحة لها، وهي أربعةٌ: الندمُ بالقلب، وتركُ المعصيةِ في الحال، والعزمُ على ألَّا يعود إلى مثلها، وأن

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢٤، وما سلف بين حاصرتين منه، وقول أبي المعالي في الإرشاد ص٣٣٩.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٢٢٠٣٩). وأخرج أيضاً أحمد (٢١٩٩١)، والبخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠) عن معاذ ﷺ قال: كنت رِدف النبي ﷺ فقال: «يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد؟» قال قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً» قال: «فهل تدري ما حق العباد على الله إذا هم فعلوا ذلك؟» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «لا يعذبهم».

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٢٤.

يكون ذلك حياءً من الله تعالى لا من غيره، فإذا اختلَّ شرطٌ من هذه الشُّروط، لم تَصِحَّ التوبة[١].

وقد قيل: من شروطها الاعترافُ بالذَّنب، وكَثْرةُ الاستغفار، وقد تقدَّم في «آل عمران» كثيرٌ من معاني التوبة وأحكامِها[٢].

ولا خلافَ ـ فيما أعلمه ـ أنَّ التوبة لا تُسقِطُ حدّاً؛ ولهذا قال علماؤنا: إنَّ السارق والسارقة والقاذف متى تابوا وقامت الشهادةُ عليهم، أُقيمت عليهم الحدود[٣].

وقيل: «على» بمعن «مِن» أي: إنَّما التوبةُ من الله للذين، قاله أبو بكر بن عبدوس، والله أعلم. وسيأتي في «التحريم»[٤] الكلامُ في التوبة النَّصوح والأشياءِ التي يتابُ منها.

**الثانية**: قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ﴾ السوء في هذه الآيةِ، و«الأنعامِ»: ﴿أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ﴾ [الآية: ٥٤] يعمُّ الكفرَ والمعاصي؛ فكلُّ مَن عصى ربَّه فهو جاهل حتى يَنزِعَ عن معصيته. قال قتادةُ: أجمع أصحاب النبيِّ ﷺ على أنَّ كلَّ معصيةٍ فهي بجهالة، عمداً كانت أو جهلاً، وقاله ابن عباسٍ، وقتادةُ والضحاكُ، ومجاهدٌ والسدِّي.

ورُوي عن الضحاك ومجاهدٍ أنهما قالا: الجهالةُ هنا العمد.

وقال عكرمةُ: أمورُ الدنيا كلُّها جهالةٌ. يريد: الخاصةَ بها الخارجةَ عن طاعة الله. وهذا القولُ جارٍ مع قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ [محمد: ٣٦][٥].

---

(١) ينظر الإرشاد ص٣٣٧، والمفهم ٧/ ٩٦ - ٧٠.

(٢) ٥/ ١٩٦ و ٥/ ٣٢٥ - ٣٣٠.

(٣) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٠٠، وسيذكر المصنف هذه المسألة بأوسع مما هنا عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ﴾ [المائدة: ٣٩].

(٤) عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [٨].

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٢٤، وأخرج الأخبار المذكورة الطبري ٦/ ٥٠٧-٥١٠. وخبر قتادة أخرجه أيضاً عبدالرزاق في التفسير ١/ ١٥١ ولفظه عنده وعند الطبري: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ فرأوا أن كل شيء عُصي به تعالى فهو جهالة، عمداً كان أو غيره.

وقال الزجَّاج[١]: يعني قولَه: ﴿بِجَهَٰلَةٍ﴾ اختيارَهم اللذةَ الفانية على اللذة الباقية.

وقيل: «بجهالةٍ» أي: لا يعلمون كُنْهَ العقوبةِ، ذكره ابن فُورَك. قال ابنُ عطيةَ[٢]: وضُعِّف قولُه هذا ورُدَّ عليه.

**الثالثة**: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ قال ابن عباس والسدِّيُّ: معناه: قبل المرض والموت[٣].

ورُوي عن الضحَّاك أنه قال: كلُّ ما كان قبل الموت فهو قريب[٤].

وقال أبو مِجلَز والضحاك أيضاً وعكرمةُ وابن زيد وغيرهم: قبل المعاينة للملائكة والسَّوْق، وأن يُغلَبَ المرء على نفسه[٥]. ولقد أحسنَ محمود الورَّاقُ حيثُ قال:

قَدِّمْ لنفسك توبةً مَرجُوَّةً ... قبلَ المماتِ وقبلَ حَبْسِ الألْسُنِ
بادِرْ بها غَلَقَ النُّفوسِ فإنَّها ... ذُخْرٌ وغُنْمٌ للمنيبِ المحسِنِ[٦]

قالَ علماؤنا رحمهم الله: وإنَّما صحَّت التوبةُ منه في هذا الوقت؛ لأنَّ الرجاء باقٍ، ويصِحُّ منه الندمُ والعزمُ على تَرك الفعلِ[٧].

وقد روى الترمذيُّ عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الله يَقبلُ توبةَ العبد ما لم يُغَرْغِرْ». قال: هذا حديث حسن غريب[٨]. ومعنى ما لم يُغرغر: ما لم تبلغ روحه

(١) معاني القرآن ٢/ ٢٩ .

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٢٤ .

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٢٤ . وخبر ابن عباس والسدي أخرجه الطبري ٦/ ٥١٢ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٥١ ، والطبري ٦/ ٥١٣ .

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٢٤ . وأخرجه الطبري ٦/ ٥١٢ عن ابن عباس والضحاك وأبي مجلز ومحمد بن قيس.

(٦) تقدم البيت الأول ٢/ ٣١٧ ، وذكر المصنف البيتين في التذكرة ص٤٦ ، ومحمود بن الحسن الوراق بغدادي خيِّر، شاعر مجوِّد، سائر النظم في المواعظ، توفي في عهد المعتصم. السير ١١/ ٤٦١ .

(٧) المحرر الوجيز ٢/ ٢٥ .

(٨) سنن الترمذي (٣٥٣٧) وقد تقدم ٥/ ١٩٧ .

حُلقُومَه؛ فيكون بمنزلة الشيء الذي يُتَغَرغر به. قاله الهروي(١).

وقيل: المعنى يتوبون على قُربِ عهدٍ من الذنب من غير إصرارٍ. والمبادِرُ في الصِّحة أفضلُ، وألْحَقُ لأمله من العمل الصالح. والبعد كلُّ البعدِ الموت(٢)، كما قال:

وأيـن مـكـانُ الـبُـعْـدِ إلَّا مـكـانـيـا(٣)

وروى صالح المُرِّي عن الحسن قال: مَن عيَّرَ أخاه بذنب قد تابَ إلى الله منه، ابتلاهُ الله به(٤).

وقال الحسن أيضاً: إنَّ إبليسَ لـمَّا أُهبِطَ قال: بعزَّتِكَ لا أفارقُ ابنَ آدمَ ما دام الرُّوحُ في جسده. قال الله تعالى: «فبِعِزَّتي لا أحجُبُ التوبةَ عن ابنِ آدمَ ما لم تُغرغِر نفسُه»(٥).

**الرابعة**: قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ﴾ نفى سبحانه أن يدخل في حكم التائبين مَن حضره الموت وصار في حين(٦) اليأس، كما كان فرعونُ حين صار في غمرة الماء والغرق فلم يَنفعْه ما أظهرَ من الإيمان؛ لأنَّ التوبة في ذلك الوقت لا تنفعُ،

WWW.NAFSEISLAM.COM

(١) ينظر النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٦٠.

(٢) في (ظ): من الموت، والكلام في المحرر الوجيز ٢/ ٢٥.

(٣) عجز بيت لمالك بن الريب من قصيدة يرثي بها نفسه، وهو في ذيل الأمالي ص١٣٧، وجمهرة أشعار العرب ٢/ ٧٦٣، والعقد الفريد ٣/ ٢٤٧، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٥، والخزانة ٢/ ٢٠٥ وصدره:

يقـولـون لا تَبْـعَـد وهـم يـدفـنـونـنـي ...

(٤) أخرجه أبو الليث ١/ ٣٤٠. وأخرجه الترمذي (٢٥٠٥)، وابن عدي في الكامل ٦/ ٢١٨١، وابن الجوزي في الموضوعات (١٣٧١) من طريق خالد بن معدان عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ. قال الترمذي: حديث غريب، وليس إسناده بمتصل، وخالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل. وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، والمتهم به محمد بن الحسن؛ قال أحمد: ما أراه يساوي شيئاً، وقال يحيى: كان كذاباً، وقال النسائي: متروك الحديث.

(٥) تفسير أبي الليث ١/ ٣٤١، وذكره ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُۥ فَٱتَّبَعُوهُ﴾ [سبأ: ٢٠] وعزاه لابن أبي حاتم، وأخرجه بنحوه الطبري عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً.

(٦) في (د): حيز.

لأنَّها حال زوال التكليف. وبهذا قال ابن عباس وابن زيد وجمهورُ المفسرين[١].

وأمّا الكفارُ يموتون على كفرهم؛ فلا توبةَ لهم في الآخرة، وإليهم الإشارةُ بقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡتَدۡنَا لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا﴾ وهو الخلود.

وإن كانت الإشارة بقوله إلى الجميع؛ فهو في جهة العُصاةِ عذابٌ لا خلودَ معه، وهذا على أنَّ السيئاتِ ما دون الكفر، أي: ليست التوبةُ لمن عَمِلَ دون الكفر من السيئات، ثم تاب عند الموت، ولا لمن مات كافراً فتاب يوم القيامة.

وقد قيل: إنَّ السيئات هنا الكفرُ، فيكون المعنى: وليست التوبةُ للكفار الذين يتوبون عند الموت، ولا للذين يموتون وهم كفار[٢].

وقال أبو العالية: نزل أول الآية في المؤمنين: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ﴾، والثانيةُ في المنافقين: ﴿وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ يعني [ليس] قَبولُ التوبة للذين أصرُّوا على فعلهم. ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾ يعني الشَّرقُ والنَّزْعُ ومعاينةُ ملكِ الموت. ﴿قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ﴾. فليس لهذا توبةٌ. ثم ذكر توبةَ الكفار، فقال تعالى: ﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمۡ كُفَّارٌۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡتَدۡنَا لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا﴾ أي: وجيعاً دائماً[٣]. وقد تقدَّم[٤].

**قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩﴾**

**فيه ثمان مسائل:**

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢٥، وأخرج الآثار عن ابن عباس وابن زيد وغيرهم الطبري ٦/ ٥١٦ - ٥١٨.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٤٣.

(٣) تفسير أبي الليث ١/ ٣٤١، وما سلف بين حاصرتين منه، وأثر أبي العاليه أخرجه ابن أبي حاتم مفرقاً في الآثار (٥٠١٥) و(٥٠٢١) و(٥٠٢٤)، وأخرجه الطبري ٦/ ٥١٨ عن الربيع.

(٤) ١/ ٣٠١.

**الأولى**: قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ هذا متَّصلٌ بما تقدَّم ذكرهُ من الزوجات. والمقصودُ نفي الظُّلم عنهنَّ وإضرارِهنَّ؛ والخطابُ للأولياء.

و«أن» في موضع رفعٍ بـ «يَحِلُّ»، أي: لا يحلُّ لكم وِراثةُ النساء. و«كَرْهاً» مصدر في موضع الحال[١].

واختلفت الرواياتُ وأقوالُ المفسرين في سبب نزولها؛ فروى البخاريُّ[٢] عن ابن عباس «يَا أَيُّهَا الّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاء كَرْهاً وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُن» قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحقَّ بامرأته، إن شاء بعضُهم تزوَّجها، وإن شاؤوا زوَّجوها، وإن شاؤوا لم يزوِّجوها، فهم أحقُّ بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك. وأخرجه أبو داود[٣] بمعناه.

وقال الزُّهريُّ وأبو مِجْلَز: كان من عادتهم إذا مات الرجل يُلقي ابنُه من غيرها أو أقربُ عَصَبته ثوبَه على المرأة، فيصير أحقَّ بها من نفسها ومن أوليائها، فإنْ شاء تزوَّجها بغير صَدَاقٍ إلَّا الصَّداقَ الذي أصدَقَها الميِّتُ، وإن شاء زوَّجها من غيره وأخذ صَداقَها ولم يُعطِها شيئاً؛ وإن شاء عَضَلَها لتفْتَدِيَ منه بما ورثته من الميِّت، أو تموت فيرثها[٤]، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾. فيكون المعنى: لا يَحِلُّ لكم أن ترثوهنَّ من أزواجهنَّ فتكونوا أزواجاً لهنَّ.

وقيل: كان الوارث إن سَبَقَ فألقى عليها ثوباً، فهو أحقُّ بها، وإن سبقَتْه فذهبت إلى أهلها، كانت أحقَّ بنفسها؛ قاله السديُّ[٥].

وقيل: كان يكون عند الرجل عجوزٌ ونفسُه تتوقُ إلى الشابة، فيكره فراقَ العجوز

(١) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٤٣، ومشكل إعراب القرآن ١/ ١٩٤.

(٢) في صحيحه (٤٥٧٩).

(٣) في سننه (٢٠٨٩).

(٤) ذكره الواحدي في أسباب النزول ص١٤٠ دون عزو، وأخرجه مختصراً عبد الرزاق ١/ ١٥١، والطبري ٦/ ٥٢٦ عن الزهري، وأخرجه مختصراً أيضاً الطبري ٦/ ٥٢٢ عن أبي مجلز.

(٥) أخرجه الطبري ٦/ ٥٢٤.

لمالِها، فيمسكها ولا يَقْرَبُها حتى تَفْتدِيَ منه بمالها، أو تموتَ فيرث مالها. فنزلت هذه الآية. وأُمرَ الزوج أن يطلقها إن كره صحبتها ولا يمسكها كرهاً؛ فذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾[١].

والمقصودُ من الآية إذهابُ ما كانوا عليه في جاهليتهم، وألَّا تُجعلَ النساءُ كالمال يُورَثْنَ عن الرجال كما يُورثُ المال[٢].

و«كُرهاً» بضم الكاف قراءةُ حمزةَ والكِسائيِّ، الباقون بالفتح[٣]، وهما لغتان. وقال القُتَبيُّ: الكَره - بالفتح - بمعنى الإكراه - والكُره - بالضم - المشقة. يقال: لِتفعلْ ذلك طوعاً أو كَرهاً، يعني: طائعاً أو مكرهاً[٤].

والخطابُ للأولياء. وقيل: لأزواج النساء إذا حبسوهنَّ مع سوء العِشرة طماعِيَةَ إرْثِها، أو يَفتدينَ ببعض مهورهن، وهذا أصحُّ. واختاره ابن عطية[٥] قال: ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ﴾ وإذا أتت بفاحشة؛ فليس للوليِّ حبسُها حتى يذهبَ بمالها إجماعاً من الأمة، وإنما ذلك للزوج، على ما يأتي بيانُه في المسألة بعد هذا.

**الثانية**: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ قد تقدَّم معنى العَضْل وأنَّه المنعُ في «البقرة»[٦].

﴿إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ اختلف الناس في معنى الفاحشة، فقال الحسن: هو الزنا، وإذا زنت البكرُ فإنها تُجلدُ مئة وتُنفى سَنَةً، وتَردُّ إلى زوجها ما أخذت منه.

---

(١) تفسير أبي الليث ١/ ٣٤١.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٢٦.

(٣) السبعة ص٢٢٩، والتيسير ص٩٥.

(٤) تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص١٢٢.

(٥) في المحرر الوجيز ٢/ ٢٧.

(٦) ٤/ ١٠٥.

وقال أبو قِلابة: إذا زنت امرأةُ الرجل فلا بأس أن يضارَّها ويشقَّ عليها حتى تَفتديَ منه. وقال السديُّ: إذا فعلن ذلك فخذوا مهورَهن[١].

وقال ابن سيرينَ وأبو قِلابةَ: لا يحلُّ له أن يأخذ منها فديةً إلَّا أنْ يجد على بطنها رجلاً، قال الله تعالى: «إِلَّا أَنْ يَأْتِين بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ»[٢].

وقال ابن مسعود وابن عباس والضحاك وقتادة: الفاحشةُ المبيِّنةُ في هذه الآية البُغْض والنُّشُوز، قالوا: فإذا نشزت حَلَّ له أن يأخذ مالَها، وهذا هو مذهب مالك. قال ابن عطية[٣]: إلَّا أني لا أحفظُ له نَصّاً في الفاحشة في الآية. وقال قوم: الفاحشةُ البَذَاءُ باللسان وسوءُ العِشْرةِ قولاً وفعلاً، وهذا في معنى النُّشوز. ومن أهل العلم من يُجيزُ أخذ المال من الناشز على جهة الخُلْع، إلَّا أنَّه يرى ألَّا يتجاوزَ ما أعطاها، رُكُوناً إلى قوله تعالى: ﴿لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾. وقال مالكٌ وجماعةٌ من أهل العلم: للزوج أن يأخذ من الناشز جميع ما تملك. قال ابن عطيةَ: والزنا أصعبُ على الزوج من النشوز والأذى، وكلُّ ذلك فاحشةٌ تُحِلُّ أخذَ المال.

قال أبو عمر[٤]: قول ابن سِيرين وأبي قِلابة عندي ليس بشيء؛ لأنَّ الفاحشة قد تكون البذاءَ والأذى[٥]، ومنه قيل للبذيء: فاحِش ومتفحِّش، وعلى أنَّه لو اطلَّع منها على الفاحشة كان له لِعَانُها، وإن شاء طلَّقها؛ وأمَّا أن يضارَّها حتى تفتدِيَ منه بمالِها؛ فليس له ذلك، ولا أعلمُ أحداً قال: له أن يضارَّها ويسيءَ إليها حتى تختلع منه إذا وجدَها تزني غيرَ أبي قِلابةَ. والله أعلم. وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ يعني في حُسنِ العِشْرة والقيامِ بحقِّ الزوج وقيامِه بحقِّها ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢٨، وأخرج هذه الأخبار الطبري ٦/ ٥٣٢-٥٣٣.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٤٤، والمحلى ١٠/ ٢٤٢، والاستذكار ١٧/ ١٨١.

(٣) في المحرر الوجيز ٢/ ٢٨، وأخرج الآثار المذكورة الطبري ٦/ ٥٣٣-٥٣٤، وأخرجه عن ابن مسعود أيضاً ابن أبي شيبة ٥/ ١٠٨.

(٤) في الاستذكار ١٧/ ١٨١.

(٥) في الاستذكار: لأن الفاحشة قد تكون في البذاء والجفاء.

أَفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤]. فهذه الآياتُ أصلُ هذا البابِ.

وقال عطاء الخراسانيُّ: كان الرجل إذا أصابت امرأتُه فاحشةً؛ أخذ منها ما ساق إليها وأخرجها، فنُسخَ ذلك بالحدود.

وقولٌ رابع: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ إلّا أن يَزنين، فيُحبسنَ في البيوت، فيكونُ هذا قبل النسخ، وهذا في معنى قولِ عطاء، وهو ضعيف(١).

**الثالثة**: وإذا تنزَّلنا على القول بأنَّ المراد بالخطاب في العَضْل الأولياءُ، ففِقْهُه أنَّه متى صحَّ في وليٍّ أنه عاضلٌ؛ نظرَ القاضي في أمر المرأةِ وزوجِها، إلّا الأبَ في بناتِه، فإنَّه إن كان في عَضْله صلاحٌ؛ فلا يُعْتَرض، قولاً واحداً، وذلك بالخاطب والخاطبين. وإنْ صحَّ عضلُه؛ ففِيه قولان في مذهب مالك: أنه كسائر الأولياءِ، يزوِّجُ القاضي مَنْ شاءَ التَّزويجَ من بناته وطَلَبَه، والقول الآخر: لا يعرض له(٢).

**الرابعة**: يجوز أن يكون «تَعْضُلُوهُنَّ» جزماً على النَّهي، فتكونُ الواو عاطفةً جملةَ كلامٍ مقطوعةً من الأولى، ويجوزُ أن يكون نصباً عطفاً على «أَنْ تَرِثُوا» فتكونُ الواو مُشْرِكة(٣)، عطفت فِعلاً على فعل. وقرأ ابن مسعود: «ولا أن تَعضلوهُنَّ»، فهذه القراءةُ تقوِّي احتمالَ النصب، وأنَّ العضلَ مما لا يجوزُ بالنَّص(٤).

**الخامسة**: قوله تعالى: ﴿مُّبَيِّنَةٍ﴾ بكسر الياءِ قراءةُ نافع وأبي عمرٍو، و: ﴿مُّبَيَّنَٰتٍ﴾

---

(١) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٤٤، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٨، وقول عطاء الخراساني أخرجه عبد الرزاق (١١٠٢٠) والطبري ٦/ ٥٣٢.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٢٧.

(٣) في (د) و(ز) و(ظ) و(م): مشتركة، والمثبت من (خ)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٢/ ٢٧، والكلام منه.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٢٧، وقراءة ابن مسعود ذكرها الفراء في معاني القرآن ١/ ٢٥٩، والنحاس في إعراب القرآن ١/ ٤٤٣، وأبو حيان في البحر ٣/ ٢٠٤.

[النور: ٣٤و٤٦] بفتح الياء[١]. وقرأ ابنُ عباس: «مُبِينَةٍ» بكسر الباء وسكون الياء، من أبانَ الشَّيء، يقالُ: أبانَ الأمرُ بنفسه وأَبَنْتُه، وبيَّن وبَيَّنْتُه، وهذه القراءاتُ كلُّها لغاتٌ فصيحة[٢].

**السادسة**: قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ أي: على ما أمرَ الله به من حُسنِ المعاشَرة. والخطابُ للجميع، إذ لكلٍّ أحدٍ عِشْرَةٌ، زوجاً كان أو وليّاً، ولكنَّ المرادَ بهذا الأمر في الأغلب الأزواج[٣]، وهو مثلُ قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وذلك تَوْفِيةُ حقِّها من المهر والنفقة، وألّا يَعبِس في وجهها بغير ذَنْبٍ، وأن يكون مُنْطلِقاً في القول، لا فَظّاً ولا غليظاً، ولا مُظْهِراً ميلاً إلى غيرها[٤].

والعِشْرَةُ: المخالَطةُ والممازَجة. ومنه قولُ طَرَفَةَ:

فَلَئِنْ شَطَّتْ نَواها مَرَّةً    لَعَلَى عَهْدِ حَبِيبٍ مُعْتَشِرْ[٥]

جعلَ الحبيبَ جمعاً كالخليط والفريق[٦]. وعاشَره معاشرةً، وتعاشرَ القومُ واعْتَشروا.

فأمرَ اللهُ سبحانه بحُسنِ صُحبةِ النساء إذا عقدوا عليهنَّ لتكون أُدْمَةُ ما بينَهم وصحبتُهم على الكمال، فإنَّه أَهْدأُ للنفسِ، وأَهْنأُ للعيش. وهذا واجبٌ على الزوج،

---

(١) عبارة المصنف: والباقون، بدل: مبينات وهو وهم منه رحمه الله، والمثبت من المحرر الوجيز ٢/ ٢٧ والكلام منه. يعني أن أبا عمرو ونافعاً قد اتفقا في هاتين اللفظتين كما ذكر، في جميع القرآن. وقد قرأ هذه اللفظة: «مبيِّنة» أيضاً بكسر الياء: ابن عامر وحمزة والكسائي وحفص عن عاصم، وقرؤوا: «مبيِّنات» بكسر الياء. وقرأ ابن كثير وعاصم في رواية أبي بكر: «بفاحشةٍ مبيَّنة» و «آيات مبيَّنات» بفتح الياء. السبعة ص٢٣٠ و التيسير ص٩٥ وص١٦٢ .

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٢٧ ، وقراءة ابن عباس ذكرها ابن جني في المحتسب ١/ ١٨٣ .

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٢٨ .

(٤) أحكام القرآن للكيا الطبري ١/ ٣٨٢ .

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٢٨ ، واللسان (عشر). والبيت في ديوان طرفة ص٥٢ برواية: معتكر، وعلى هذا فرواية الديوان لا شاهد فيها.

(٦) في (م): الغريق، والمثبت من النسخ، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٢/ ٢٨ .

ولا يلزمُه في القضاء[١].

وقال بعضهم: هو أن يتصنَّعَ لها كما تتصنَّعُ له. قال يحيى بن عبد الرحمن الحنظليُّ: أتيتُ محمد ابنَ الحنفية، فخرج إليَّ في مِلْحَفَة حمراءَ ولِحيتُه تَقطُرُ من الغَالِيَةِ[٢]، فقلتُ: ما هذا؟ قال: إنَّ هذه المِلْحَفةَ ألقَتْها عليَّ امرأتي، ودَهَنَتْني بالطِّيب، وإنَّهنَّ يشتهِينَ منَّا ما نَشتهيه منهنَّ[٣]. وقال ابن عباس ﷺ: إني أحبُّ أن أتزيَّنَ لامرأتي كما أحبُّ أن تتزيَّنَ المرأةُ لي[٤]. وهذا داخل فيما ذكرناه. قال ابن عطيةَ[٥]: وإلى معنى الآية يُنظَرُ قولُ النبيِّ ﷺ: «فاستمتع بها وفيها عِوَجٌ»[٦] أي: لا يكنْ منكَ سوءُ عِشْرةٍ مع اعوجاجها، فعنها تنشأُ المخالفة، وبها يقعُ الشقاقُ، وهو سببُ الخُلْع.

**السابعة**: استدلَّ علماؤنا بقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أنَّ[٧] المرأة إذا كانت لا يكفيها خادمٌ واحد أنَّ عليه أن يُخْدِمَها قَدْرَ كفايتها، كابْنَة الخليفة والمَلِكِ وشبهِهما ممن لا يكفيها خادمٌ واحدٌ، وأنَّ ذلك هو المعاشَرة بالمعروف.

وقال الشافعيُّ وأبو حنيفة: لا يلزمُه إلَّا خادمٌ واحد، وذلك يكفيها خِدمةَ نفسِها، وليس في العالَم امرأةٌ إلَّا وخادمٌ واحدٌ يكفيها، وهذا كالمقاتل تكونُ له أفراسٌ عِدَّةٌ، فلا يُسْهَمُ له إلَّا لفرسٍ واحدٍ؛ لأنَّه لا يُمكِنُه القتالُ إلَّا على فرسٍ واحد.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٦٣ . قوله: أُدْمة، أي: خُلطة وموافقة. اللسان (أدم).

(٢) الغالية: نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن. النهاية (غلا).

(٣) لم نقف عليه، وأخرج ابن سعد في الطبقات ٥/ ١١٤ عن أبي إدريس قال: رأيت ابن الحنفية يخضب بالحناء والكتم، فقلت له: أكان عليٌّ يخضب؟ قال: لا، قلت: فما لك؟ قال: أتشبب به للنساء.

(٤) تقدم ٤/ ٥٢ .

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٢٨ .

(٦) كذا نقله المصنف عن ابن عطية، وهو بنحوه قطعة من حديث أبي هريرة أخرجه ابن حبان (١٤٨٠)، وبنحوه أيضاً أخرجه أحمد (٩٥٢٤)، والبخاري (٥١٨٤)، ومسلم (١٤٦٨).

(٧) في (م): على أن.

قال علماؤنا: وهذا غلط؛ لأنَّ مثل بناتِ الملوك اللائي لهنَّ خِدمةٌ كثيرةٌ لا يَكفيها خادمٌ واحد؛ لأنَّها تحتاجُ من غسل ثيابها وإصلاحِ مضجعِها[(١)] وغيرِ ذلك إلى ما لا يَقومُ به الواحدُ، وهذا بيِّن. والله أعلم.

**الثامنة**: قوله تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ أي: لدمامةٍ، أو سوءِ خُلُقٍ، من غير ارتكابِ فاحشةٍ أو نُشُوزٍ؛ فهذا يُندبُ فيه إلى الاحتمال، فعسى أنْ يؤول الأمرُ إلى أنْ يرزقَ اللهُ منها أولاداً صالحين. و﴿أَن﴾ رفع بـ«عسى»، و«أنْ» والفعل مصدر[(٢)].

قلتُ: ومن هذا المعنى ما ورد في صحيح مسلم[(٣)] عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَفْرَكْ مؤمِنٌ مؤمِنةً، وإنْ كَرِهَ منها خُلُقاً رضِي منها آخَرَ». أو قال: «غَيْرَهُ». المعنى: أي: لا يُبغِضْها بغضاً كُليّاً يحملُه على فراقها. أي: لا ينبغي له ذلك، بل يغفرُ سيئتَها لحسنتها، ويتغاضَى عما يَكره لمَا يُحِبُّ.

وقال مكحول: سمعتُ ابنَ عمر يقول: إن الرجل ليستخيرُ الله تعالى، فيخَارُ له، فيَسخطُ على ربِّه عزَّ وجلَّ، فلا يلبثُ أن ينظرَ في العاقبة، فإذا هو قد خِيرَ له[(٤)].

وذكر ابن العربيِّ[(٥)] قال: أخبرني أبو القاسم بنُ حبيب[(٦)] بالمهديّة، عن أبي القاسم السيُوريِّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال[(٧)]: كان الشيخ أبو محمد بن أبي زيد من العلم والدين في المنزلة المعروفة[(٨)]، وكانت له زوجةٌ سيئةُ العِشْرةِ، وكانت

---

(١) في (خ) و (ظ): مطبخها.

(٢) مشكل إعراب القرآن ١/ ١٩٤ .

(٣) رقم (١٤٦٩)، وهو عند أحمد (٨٣٦٣).

(٤) أخرجه نعيم بن حماد في زياداته على الزهد لابن المبارك (١٢٨)، وابن أبي الدنيا في الرضا (٥٦)، ومكحول عن ابن عمر مرسلا، كما في المراسيل لابن أبي حاتم ص١٦٦ .

(٥) في أحكام القرآن ١/ ٣٦٣ .

(٦) في أحكام القرآن: أخبرني أبو القاسم بن أبي حبيب.

(٧) قبلها في (م): حيث.

(٨) في أحكام القرآن: في المنزلة والمعرفة.

تُقصِّرُ في حقوقه وتؤذيه بلسانها، فيقال له في أمرها، ويُعذَل بالصبر عليها، فكان يقول: أنا رجلٌ قد أكمل الله عليَّ النِّعمةَ في صحة بدني، ومعرفتي، وما ملَكَت يميني، فلعلَّها بُعثتْ عقوبةً على ذنبي، فأخافُ إن فارقتُها أن تنزل بي عقوبةٌ هي أشَدُّ منها.

قال علماؤنا[1]: في هذا دليلٌ على كراهةِ الطَّلاقِ مع الإباحة. وروي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «إنَّ الله لا يكرَهُ شيئاً أباحَه إلَّا الطَّلاقَ والأكلَ، وإنَّ اللهَ ليُبغضُ المِعَى إذا امتلأ»[2].

**قوله تعالى:** ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾

**فيه ست مسائل:**

**الأولى:** لمَّا مضى في الآية المتقدِّمة حكمُ الفراق الذي سببُه المرأة، وأن للزوج أخذَ المال منها، عقَّب ذلك بذكر الفراق الذي سببه الزوج[3]، وبيَّن أنه إذا أراد الطلاق من غير نُشُوزٍ وسوءِ عِشْرةٍ؛ فليس له أن يطلب منها مالاً[4].

**الثانية:** واختلف العلماء إذا كان الزوجان يريدان الفراق، وكان منهما نشوزٌ وسوءُ عِشرة؛ فقال مالك ﵁: للزوج أن يأخذ منها إذا تسبَّبت في الفراق، ولا يراعَى تسبُّبه هو. وقال جماعة من العلماء: لا يجوز له أخذُ المال إلَّا أن تنفرد هي بالنشوز

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٦٣.

(٢) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج أبو داود (٢١٧٨) عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق». وأخرجه (٢١٧٧) بنحوه عن محارب عن النبي ﷺ مرسلاً. قال الخطابي في معالم السنن ٣/ ٢٣١ : المشهور في هذا عن محارب بن دثار مرسل عن النبي ﷺ.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٢٧.

(٤) ينظر الإشراف ٤/ ٢١٥.

وبظلمه في ذلك(١).

**الثالثة**: قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ الآية. دليلٌ على جواز المغالاة في المهور؛ لأن الله تعالى لا يمثّل إلّا بمباح(٢). وخطب عمر ﷺ فقال: ألَا لا تُغالُوا في صَدُقات النساء، فإنها لو كانت مَكْرُمَةً في الدنيا، أو تقوى عند الله، لكان أَوْلاكُم بها رسولُ الله ﷺ؛ ما أَصْدَقَ قَطُّ امرأةً من نسائه ولا بناتِه فوق اثنتي عَشْرةَ أُوقِيَةً(٣). فقامت إليه امرأة فقالت: يا عمر، يعطينا الله وتَحْرِمُنا! أليس الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾؟ فقال عمر: أصابت امرأةٌ وأخطأ أمير(٤)!

وفي رواية: فأَطْرَق عمر ثم قال: كلُّ الناس أفقهُ منك يا عمر(٥)! وفي أخرى: امرأةٌ أصابت ورجلٌ أخطأ، والله المستعان(٦). وتَرَكَ الإنْكارَ.

---

(١) في النسخ: وتطلبه في ذلك، والمثبت من المحرر الوجيز ٢/ ٢٧، والكلام منه.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٢٧.

(٣) إلى هذا الموضع أخرجه أحمد (٣٤٠)، وأبو داود (٢١٠٦)، والترمذي (١١١٤) من طريق محمد بن سيرين عن أبي العجفاء السلمي قال: خطبنا عمر، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وانظر ما سيأتي.

(٤) في (ظ): وأخطأ أميركم، وفي (م) وإحكام الآمدي ٤/ ١٩٣ : وأخطأ عمر. وأورده ابن حزم في الإحكام ١/ ٢٤٤-٢٤٥ بلفظ: وأخطأ أمير المؤمنين. وأخرجه عبد الرزاق (١٠٤٢٠) بلفظ: إن امرأةً خاصمت عمر فخَصَمَتْه.

(٥) عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢٨٤، وابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ لأبي يعلى من طريق مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عمر. قال الهيثمي: رواه أبو يعلى في الكبير، وفيه مجالد بن سعيد، وفيه ضعف، وقد وثق. وأخرجه سعيد بن منصور (٥٩٨) والبيهقي ٧/ ٢٣٣ من طريق مجالد عن الشعبي عن عمر، ولم يذكر مسروقاً فيه، ولفظه: كل أحد أفقه من عمر. قال البيهقي: هذا منقطع.
وأخرجه الدَّارَقُطْني في العلل ٢/ ٢٣٣ ، ٢٣٨ - ٢٣٩ من الطريقين بلفظ: نصف إنسان أفقه من عمر. وذكر أن هذه الزيادة في رواية مجالد لم يأت بها غيره، وقال: لا يصح إلا حديث أبي العجفاء.

(٦) قوله: والله المستعان، من النسخ الخطية وليس في(م)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٢/ ٢٩ والكلام منه، وهذه الرواية أوردها ابن كثير من طريق الزبير بن بكار، قال: حدثني عمي مصعب بن عبدالله، عن جدي قال: قال عمر بن الخطاب، وفيه انقطاع كما ذكر ابن كثير.

أخرجه أبو حاتم البستيُّ في صحيحِ مُسنَدِهِ عن أبي العَجْفاء السُّلَميِّ قال: خطب عمر الناس، فذكره إلى قوله: اثنتي عَشْرةَ أوقيَّةً، ولم يذكر: فقامت إليه امرأة. إلى آخره[١].

وأخرجه ابن ماجه في سننه عن أبي العَجْفاء[٢]، وزاد بعد قوله أوقية: وإن الرجل ليُثقلُ[٣] صَدُقةَ امرأته حتى يكون لها عداوةٌ في نفسه، ويقولُ: قد كَلِفْتُ إليكِ عَلَقَ القِرْبة، أو عَرَق القِربة. وكنتُ رجلاً عربياً مُوَلَّداً[٤]؛ ما أدري ما عَلَقُ القِربة، أو عَرَقُ القِربة.

قال الجوهري[٥]: وعَلَقُ القِربة لغةٌ في عَرَق القِربة. قال غيره[٦]: ويقال: عَلَقُ القِربة عِصامُها الذي تُعَلَّق به؛ يقول: كَلِفْتُ إليكَ حتى عِصام القِربة. وعرقُ القِربة: ماؤها؛ يقول: جَشِمْتُ إليكَ حتى سافرتُ واحتَجْتُ إلى عرق القِربة، وهو ماؤها في السفر.

ويقال: بل عرقُ القِربة أن يقول: نَصِبتُ لك وتكلَّفتُ حتى عَرِقتُ عَرَقَ القِربة، وهو سَيَلانُها.

وقيل: إنهم كانوا يتزوَّدون الماء، فيعلِّقونه على الإبل يتناوبونه، فيَشُقُّ على الظهر؛ ففسِّر به اللفظان: العَرَق والعَلَق.

وقال الأصمعي: عرقُ القِربة: كلمةٌ معناها الشدَّة. قال: ولا أدري ما أصلُها.

---

(١) صحيح ابن حبان (٤٦٢٠)، وانظر ما تقدم قبل تعليقين.

(٢) رقم (١٨٨٧)، وهو عند أحمد (٢٨٥). وأبو العجفاء السلمي البصري، قيل: اسمه هرم بن نسيب، وقيل العكس، وقيل بالصاد بدل السين، مات بعد (٩٠هـ) فيما ذكر البخاري. التقريب ص٥٧٩ .

(٣) في (خ) و (ظ): ليغلي، وفي (د) و (ز): ليعطي، والمثبت من (م) وهو الموافق لما في سنن ابن ماجه.

(٤) في النسخ الخطية: غريباً مولَّداً. والمثبت من (م) وهو الموافق لما في المصادر. والمولَّد قال الجوهري في الصحاح (ولد): رجل مولد: إذا كان عربيّاً غير محض.

(٥) الصحاح (علق).

(٦) غريب الحديث لأبي عبيد ٣/ ٢٨٦ - ٢٩٠ .

قال الأصمعي: وسمعتُ ابن أبي طَرَفَة ـ وكان مِن أفصح مَن رأيتُ ـ يقول: سمعت شِيْخَانَنا[١] يقولون: لقيتُ من فلانٍ عرقَ القِربة، يعنون الشدَّة. وأنشدني لابن أحمر:

لَيْسَتْ بِمَشْتَمَةٍ تُعَدُّ وعَفْوُها عَرَقُ السِّقاءِ على القَعُود اللَّاغِبِ[٢]

قال أبو عبيد: أراد أنه يَسمع الكلمة تغِيظه، وليست بشتمٍ فيأخذَ[٣] صاحبَها بها، وقد أُبلغت إليه كعرق القِربة، فقال: عَرَق[٤] السِّقاء، لمَّا لم يُمَكِّنه الشِّعر، ثم قال: على القَعُود اللاغِبِ، وكأن معناه: أنْ تُعَلَّق القِربة على القَعود في أسفارهم. وهذا المعنى شبيهٌ بما كان الفرَّاء يَحكيه؛ زعم أنهم كانوا في المفَاوِز في أسفارهم يتزوَّدون الماء، فيعلِّقونه على الإبل يتناوبونه، فكان في ذلك تعبٌ ومشقَّة على الظَّهر. وكان الفرَّاء يجعل هذا التفسير في علَقَ القِربة باللام.

وقال قوم: لا تُعطي الآيةُ جواز المغالاة بالمهور؛ لأن التمثيل بالقِنْطار إنما هو على جهة المبالغة، كأنه قال: وآتيتم هذا القَدْرَ العظيم الذي لا يؤتيه أحد. وهذا كقوله ﷺ: «مَن بَنَى لله مسجداً ولو كمَفْحَص قَطَاةٍ، بَنَى الله له بيتاً في الجنة». ومعلومٌ أنه لا يكون مسجدٌ كمفحص قطاة[٥].

وقد قال ﷺ لابن أبي حَدْرِدٍ وقد جاء يستعينه في مهره، فسأله عنه، فقال: مئتين، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «كأنكم تقطعون الذهب والفضة من عُرْض الحَرَّة، أو

---

(١) شِيْخان: جمع شيخ. الصحاح (شيخ). ووقع في (ظ): مشايخنا.

(٢) تهذيب اللغة ١/٢٢٦، ومقاييس اللغة ٤/٢٨٤، والمستقصى ٢/٢٢٢، واللسان (عرق) (شتم)، والقَعود من الإبل: هو ما اتخذه الراعي للركوب وحمل المتاع، واللاغب: العَيِيُّ التَّعِب. اللسان (قعد) (لغب).

(٣) في (م): فيؤاخذ.

(٤) في النسخ: كعرق، والمثبت من غريب الحديث.

(٥) المحرر الوجيز ١/٢٩. وأخرج الحديث أحمد (٢١٥٧) من حديث ابن عباس ﷺ، وابن حبان (١٦١٠) من حديث أبي ذر ﷺ، وابن ماجه (٧٣٨) من حديث جابر ﷺ. ومفحص القطاة، قال في النهاية (فحص): موضعها الذي تجثم فيه وتبيض، كأنها تفحص عنه التراب، أي تكشفه.

جبل»[١].

فاستقرأ بعضُ الناس من هذا مَنْعَ المغالاة بالمهور، وهذا لا يلزم، وإنكارُ النبيِّ ﷺ على هذا الرجل المتزوِّج ليس إنكاراً لأجل المغالاة والإكثار في المهور، وإنما الإنكارُ لأنه كان فقيراً في تلك الحال، فأَحْوَجَ نفسَه إلى الاستعانة والسؤال، وهذا مكروه باتِّفاق[٢]. وقد أَصْدَقَ عمرُ أمَّ كُلْثُوم بنتَ عليٍّ من فاطمةَ رضوانُ الله عليهم أربعين ألفَ درهم[٣].

وروى أبو داود[٤] عن عقبة بن عامر، أن النبيَّ ﷺ قال لرجل: «أَتَرْضَى أن أُزَوِّجكَ فلانة؟» قال: نعم. وقال للمرأة: «أترضَيْنَ أن أزوِّجكِ فلاناً؟» قالت: نعم. فزوَّج أحدهما من صاحبه، فدخل بها الرجل، ولم يفرض لها صَداقاً، ولم يعطها شيئاً، وكان ممن شهد الحديبية، وكان مَن شهد الحُدَيْبِيَة[٥] له سهمٌ بخَيْبَر، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوَّجني فلانة، ولم أَفْرِضْ لها صَداقاً، ولم أُعطها شيئاً، وإني أُشهدكم أني قد أَعطيتُها من صَداقها سَهْمِي بخيبر؛ فأخذتْ سهمه[٦]، فباعته بمئة ألف.

وقد أجمع العلماء على أن لا تحديد في أكثر الصَّدَاق؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢٩ ، وأخرج الحديث أحمد (٢٣٨٨٢) وفي إسناده مبهم، ويشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم (١٤٢٤) وفيه أن المهر كان على أربع أواق. وليس فيه تسمية الصحابي صاحب القصة. وينظر مسند أحمد (١٥٧٠٦).

(٢) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ٢٩ ، والمفهم ٤/ ١٢٦ .

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل ٤/ ١٥٠٣ ، والبيهقي ٧/ ٢٣٣ من طريق عبدالله بن زيد بن أسلم، عن أبيه زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر...، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ١٩٠ من طريق عطاء الخراساني، وعطاء لم يدرك عمر. ينظر المراسيل لابن أبي حاتم ص١٣٠ .

(٤) في سننه (٢١١٧).

(٥) قوله: وكان من شهد الحديبية، من (خ) و (ظ)، وليس في باقي النسخ، وهو الموافق لما في سنن أبي داود.

(٦) المثبت من (ظ)، وفي باقي النسخ: سهمها.

﴿إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾. واختلفوا في أقَلِّه(١)، وسيأتي عند قوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤]. ومضى القول في تحديد القنطار في «آل عمران»(٢).

وقرأ ابن محيصن: «وَآتَيْتُمُ احْدَاهنَّ» بوصلِ ألفِ «إحداهنّ»(٣)، وهي لغة؛ ومنه قول الشاعر:

وتسمعُ من تحت العجَاج لها ازْمَلا(٤)

وقول الآخر:

إن لم أقاتلْ فالبِسوني بُرْقُعا(٥)

**الرابعة**: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ قال بكر بن عبد الله المزنيُّ: لا يأخذ الزوجُ من المختلعة شيئاً؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُواْ﴾، وجَعَلها ناسخةً لآية «البقرة»(٦).

وقال ابن زيد وغيره: هي منسوخة بقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾(٧).

والصحيح أن هذه الآيات مُحْكَمَةٌ، وليس فيها ناسخٌ ولا منسوخ، وكلُّها ينبني(٨)

---

(١) ينظر الإشراف ٤/ ٤٨.

(٢) ٥/ ٤٧ - ٤٨.

(٣) القراءات الشاذة ص٢٥، والمحتسب ١/ ١٨٤.

(٤) لم نقف على قائله، وهو في المحتسب ١/ ١٨٤، والخصائص ٣/ ١٥١، والمستقصى ٢/ ٤٤، واللسان (زمل)، وصدره: تَضِبُّ لِثَاتُ الخيل في حَجَراتها.
والأزمل: الصوت، وجمعه الأزامل.

(٥) تقدم ٣/ ٣٨١.

(٦) أخرجه الطبري ٦/ ١٦١، وقد تقدم ٤/ ٧٨، ويعني بآية البقرة قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [٢٢٩].

(٧) أخرجه الطبري ٦/ ٥٤٧.

(٨) في (د) و(ز) و(م): يبنى، وفي (ظ): يثنى، والمثبت من (خ)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٢/ ٣٠ والكلام منه.

بعضُها على بعض. قال الطبريُّ: هي مُحْكَمَةٌ، ولا معنى لقول بكر إن أرادت هي العطاء، فقد جوَّز النبيُّ ﷺ لثَابِت أن يأخذ من زوجته ما ساق إليها[١].

﴿بُهْتَنًا﴾ مصدرٌ في موضع الحال ﴿وَإِثْمًا﴾ معطوف عليه ﴿مُّبِينًا﴾ مِن نعته[٢].

**الخامسة**: قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ﴾ الآية. تعليلٌ لمنع الأخذ مع الخلوة. وقال بعضهم: الإفضاءُ إذا كان معها في لحافٍ واحد، جامَعَ أوْ لم يجامع؛ حكاه الهرويُّ وهو قول الكلبيِّ[٣]. وقال الفرَّاء[٤]: الإفضاء أن يخلوَ الرجل والمرأة، وإن لم يجامعها[٥].

وقال ابن عباس ومجاهد والسُّديُّ وغيرهم: الإفضاء في هذه الآية الجماع. قال ابن عباس: ولكن الله كريم يَكْني[٦].

وأصل الإفْضَاء في اللغة: المخالطة، ويقال للشيء المختلط: فَضاً. قال الشاعر:

فقلتُ لها يا عمَّتي لكِ ناقتي وتَمْرٌ فَضاً في عَيْبَتي وزَبِيبُ[٧]

ويقال: القوم فَوْضَى فَضاً، أي: مختلطون لا أميرَ عليهم[٨].

وعلى أنَّ معنى «أفْضَى»: خلا وإن لم يكن جامعَ؛ هل يتقرَّر المهر بوجود الخلوة أم لا؟ اختلف علماؤنا في ذلك على أربعة أقوال: يستقرُّ بمجرَّد الخلوة. لا يستقرُّ إلا

(١) تقدمت هذه المسألة ٤/ ٧٦ - ٧٨ ، وفيها قول الطبري وحديث ثابت بن قيس ﷺ.

(٢) إعراب القرآن ١/ ٤٤٤ .

(٣) قول الكلبي ذكره أبو الليث ١/ ٣٤٢ .

(٤) في معاني القرآن ١/ ٢٥٩ .

(٥) في (م): وأن يجامعها، وهو خطأ.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٣٠ ، وينظر تخريج أقوالهم في مصنف عبد الرزاق (١٠٨٢٦)، وتفسير الطبري ٦/ ٥٤١ - ٥٤٢ ، وتفسير ابن أبي حاتم (٥٠٦٦)، وتفسير مجاهد ١٥١ .

(٧) لم نقف على قائله، وورد في معاني القرآن للنحاس ٢/ ٤٩ ، وتهذيب اللغة ١٢/ ٧٧ ، ومجمل اللغة ٣/ ٧٢٣ ، ومقاييس اللغة ٤/ ٥٠٩ ، والصحاح واللسان (فضا)، ووقع عند بعضهم: يا عمتا، وعند بعضهم: يا خالتي.

(٨) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٤٩ .

بالوطء. يستقر بالخلوة في بيت الإهداء. التفرقةُ بين بيته وبيتها.

والصحيح استقراره بالخلوة مطلقاً[١]، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه؛ قالوا: إذا خلا بها خلوة صحيحةً يجب كمالُ المهر والعِدَّة، دخل بها أَوْ لم يدخل بها؛ لمَا رواه الدارقطنيُّ عن [محمد بن عبد الرحمن بن] ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن كَشَفَ خِمَارَ امرأةٍ، ونظر إليها، وجبَ الصَّدَاق»[٢].

وقال عمر: إذا أغلق باباً، وأرخى ستراً، ورأى عورة[٣]، فقد وجب الصَّداق، وعليها العِدَّة، ولها الميراث. وعن عليٍّ: إذا أغلق باباً، وأرخى ستراً، ورأى[٤] عورة، فقد وجب الصداق[٥].

وقال مالك: إذا طال مكثُه معها مثل السَّنة ونحوها، واتفقا على أن لا مَسِيسَ، وطلبت المهر كلَّه، كان لها. وقال الشافعيُّ: لا عِدَّةَ عليها، ولها نصفُ المهر[٦]. وقد مضى في «البقرة»[٧].

**السادسة**: قوله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ فيه ثلاثة أقوال:

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٦٧، ولم يذكر ابن العربي القول الرابع وهو: التفرقة بين بيته وبيتها، وهو مذكور في الموطأ ٢/ ٥٢٩؛ قال مالك: إذا دخل عليها في بيتها، فقالت: قد مسني، وقال: لم أَمَسَّها، صُدِّقَ عليها، فإن دخلت عليه في بيته، فقال: لم أمسها، وقالت: قد مسني، صُدِّقت عليه.

(٢) سنن الدارقطني (٣٨٢٤) وما سلف بين حاصرتين منه، وهو من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان به. قال البيهقي ٧/ ٢٥٦: وهذا منقطع، وبعض رواته غير محتج به.
وأخرجه أبو داود في المراسيل من طريق صفوان بن سليم، عن عبدالله بن يزيد، عن محمد بن ثوبان، به. قال ابن التركماني في الجوهر النقي: هو سند على شرط الصحيح، ليس فيه إلا الإرسال. وقد سلف ٤/ ١٦٩.

(٣) قوله: ورأى عورة، ليس في (ظ)، ولم نقف عليه من قول عمر ﷺ.

(٤) في سنن الدارقطني (٣٨١٩): أو رأى.

(٥) موطأ مالك ٢/ ٥٢٨، ومصنف عبد الرزاق ٦/ ٢٨٥ - ٢٩٠، وسنن الدارقطني (٣٨١٩). وسنن البيهقي ٧/ ٢٥٥ - ٢٥٦.

(٦) ينظر الاستذكار ١٦/ ١٢٥ - ١٣٣، والإشراف ٤/ ٦٤، والمنتقى ٣/ ٢٩٢ - ٢٩٣.

(٧) ٤/ ١٦٩.

قيل: هو قولُه عليه الصلاة والسلام: «فاتَّقوا الله في النساء، فإنكم أخذتُموهُنَّ بأمانةِ الله، واستَحْللتُم فُروجهنَّ بكلمة الله»(١). قاله عكرمة والربيع.

الثاني: قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:٢٢٩] قاله الحسن وابن سِيرين وقتادة والضَّحَّاك والسُّدّيُّ.

الثالث: عُقدةُ النكاح؛ قول الرجل: نكحتُ وملكتُ عُقدة النكاح؛ قاله مجاهد وابن زيد(٢).

وقال قوم: الميثاق الغليظ: الولد. والله أعلم.

**قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾**

**فيه أربع مسائل:**

**الأولى:** قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ يقال: كان الناس يتزوَّجون امرأة الأبِ برضاها بعد نزول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ [النساء:١٩] حتى نزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾، فصار حراماً في الأحوال كلِّها؛ لأن النكاح يقع على الجماع والتزوُّج، فإن كان الأب تزوَّج امرأةً، أو وَطِئَها بغير نكاحٍ، حَرُمت على ابنه(٣)، على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى(٤).

**الثانية:** قوله تعالى: ﴿مَا نَكَحَ﴾ قيل: المرادُ بها النساء.

وقيل: العقد، أي: نكاح آبائكم الفاسدَ المخالفَ لدين الله؛ إذ اللهُ قد أحْكَمَ

---

(١) هو قطعة من حديث جابر الطويل في الحج عند مسلم (١٢١٨) وقد سلف ٢/ ٣٧٥.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٣٠، وأخرج أقوالهم الطبري ٦/ ٥٤٣ - ٥٤٦.

(٣) تفسير أبي الليث ١/ ٣٤٣.

(٤) ص١٨٨ من هذا الجزء.

وجه النكاح، وفصَّل شروطه. وهو اختيار الطبري[1]؛ فـ«مِنْ» متعلِّقةٌ بـ «تَنْكِحُوا» و«مَا نَكَحَ» مصدر. قال: ولو كان معناه: ولا تنكحوا النساء اللاتي نكحَ آباؤكم، لوجب أن يكون موضع «ما» «مَن». فالنهيُ على هذا إنما وقع على ألَّا ينكحوا مثلَ نكاحِ آبائهم الفاسد.

والأوّلُ أصح، وتكون «ما» بمعنى «الذي» و«مَن». والدليل عليه أن الصحابة تلقَّت الآية على ذلك المعنى، ومنه استدلَّت على منع نكاحِ الأبناءِ حلائلَ الآباء[2].

وقد كان في العرب قبائلُ قد اعتادت أن يخلُف ابنُ الرجل على امرأة أبيه، وكانت هذه السيرة في الأنصار لازمةً، وكانت في قريشٍ مباحةً مع التراضي. ألا ترى أن [أبا] عمرو بن أمية خَلَفَ على امرأة أبيه بعد موته، فولدت له مسافِراً وأبا مُعيط، وكان لها من أمية أبو العِيصِ وغيره، فكان بنو أميةَ إخوةَ مُسَافِرٍ وأبي مُعِيط وأعمامَهما[3].

ومن ذلك صفوان بنُ أمية بنِ خَلَف؛ تزوَّج بعد أبيه امرأته فاخِتَةَ بنتَ الأسود بن المطَّلب بن أسد، وكان أمية قُتل عنها. ومن ذلك منظور بنُ زَبَّان؛ خَلَفَ على مُلَيْكَةَ بنتِ خارجة، وكانت تحت أبيه زَبَّان بن سَيَّار. ومن ذلك حِصْن بنُ أبي قيس؛ تزوَّج امرأة أبيه كُبَيْشَة بنت مَعْن، والأسود بنُ خلف تزوَّج امرأة أبيه[4].

وقال الأشعث بن سَوَّار: توفِّي أبو قيسٍ وكان من صالحي الأنصار، فخطب ابنُه قيسٌ امرأةَ أبيه، فقالت: إني أَعدُّك ولداً، ولكني آتي رسولَ الله ﷺ أستأمرُه، فأتته

---

(١) في تفسيره ٦/ ٥٥٢ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٦٨ - ٣٦٩ .

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٢٦ ، وما سلف بين حاصرتين منه، واسم أبي عمرو بن أمية: ذكوان، واسم أبي معيط: أبان بن أبي عمرو. طبقات ابن خياط ١/ ٢٦ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٢٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: فرق الإسلام بين أربع وبين أبناء بعولتهن...، وينظر المحرر الوجيز ٢/ ٢٦ ، ٣٠ ، وأسباب النزول للواحدي ص١٤١ .

فأخبرته، فأنزل الله هذه الآية[١].

وقد كان في العرب مَن تزوَّج ابنته، وهو حاجب بن زُرَارَة؛ تَمَجَّس وفعل هذه الفَعلة، ذكر ذلك النضر بن شُمَيْل في كتاب «المثالب». فنهى الله المؤمنين عما كان عليه آباؤهم من هذه السيرة[٢].

**الثالثة**: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ أي: تقدَّم ومضى. والسَّلَف: مَن تقدَّم من آبائك وذوي قرابتك. وهذا استثناءٌ منقطع، أي: لكنْ ما قد سلف فاجتنبوه ودعوه[٣].

وقيل: «إلا» بمعنى بعد، أي: بعد ما سلف[٤]، كما قال تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان:٥٦] أي: بعد الموتة الأولى.

وقيل: «إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» أي: ولا ما سلف، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء:٩٢] يعني: ولا خطأ.

وقيل: في الآية تقديمٌ وتأخير، معناه: ولا تنكِحوا ما نكح آباؤكم مِن النساء، إنه كان فاحِشةً ومقتاً وساء سبيلاً إلَّا ما قد سلف.

وقيل: في الآية إضمارٌ لقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ فإنكم إن فعلتم تُعاقَبون وتؤاخَذون إلَّا ما قد سلف[٥].

**الرابعة**: قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ عقَّب بالذمِّ البالغ المتتابع، وذلك دليلٌ على أنه فعلٌ انتهى من القبح إلى الغاية[٦].

---

(١) أسباب النزول ص١٤١، وأخرجه ابن أبي حاتم (٥٠٧٣) من طريق أشعث بن سوار، عن عدي بن ثابت، عن رجل من الأنصار قال: توفي أبو قيس...

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٣٠ - ٣١.

(٣) ينظر معاني القرآن للنحاس ٢/ ٥٠.

(٤) زاد المسير ٢/ ٤٤.

(٥) تفسير أبي الليث ١/ ٣٤٣.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٦٩.

قال أبو العباس: سألتُ ابن الأعرابيِّ عن نكاح المقت، فقال: هو أن يتزوّج الرجل امرأة أبيه إذا طلّقها أو مات عنها، ويقال لهذا الرجل: الضَّيْزَن[١].

وقال ابن عرفة: كانت العرب إذا تزوَّج الرجل امرأة أبيه فأولدها قيل للولد: المَقْتيّ.

وأصل المَقْت: البغضُ، من مَقَتَه يَمْقُتُه مَقْتاً، فهو مَمْقُوتٌ ومَقِيتٌ. فكانت العرب تقول للرجل من امرأة أبيه: مَقِيتٌ، فسمَّى تعالى هذا النكاحَ مَقْتاً؛ إذ هو ذا مقتٍ يلحَق فاعلَه.

وقيل: المراد بالآية النهيُ عن أن يطأ الرجل امرأةً وطئها الآباء، إلَّا ما قد سلف من الآباء في الجاهلية من الزنى بالنساء لا على وجه المناكحة، فإنه جائزٌ لكم زواجُهن. وأن تطؤوا بعقد النكاح ما وطئه آباؤكم من الزنى؛ قاله ابن زيد[٢]. وعليه فيكون الاستثناء متصلاً، ويكون أصلاً في أن الزنى لا يُحرِّم، على ما يأتي بيانه[٣]. والله أعلم.

**قوله تعالى:** ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾

**فيه إحدى وعشرون مسألة:**

---

(١) المعاني الكبير لابن قتيبة ١/ ٥٢١، وقال: وأنشد ابن الأعرابي لأوس:

والفارسية فيهم غير منكَرةٍ ... فكلهم لأبيه ضَيْزنٌ سَلِفُ

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٣١، وأخرجه الطبري عن ابن زيد مختصراً ٦/ ٥٥١.

(٣) ص١٨٨ من هذا الجزء.

**الأولى**: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ الآية. أي: نكاحُ أمهاتِكم ونكاحُ بناتكم؛ فذكَر الله تعالى في هذه الآية ما يَحِلُّ من النساء وما يحرُم، كما ذكر تحريمَ حَليلة الأب، فحرَّم الله سَبعاً من النَّسب، وستّاً من رَضاعٍ وصِهْر، وأَلحقت السنَّةُ المتواترة سابعةً، وذلك الجمعُ بين المرأة وعمتها، ونصَّ عليه الإجماع[١].

وثبتت الروايةُ عن ابن عباس قال: حُرِّم من النَّسب سبعٌ، ومن الصهر سبع، وتلا هذه الآية[٢]. وقال عمرو بن سالم مولى الأنصار مثلَ ذلك، وقال: السابعةُ قولُه تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾[٣].

فالسبعُ المحرَّماتُ من النَّسب: الأمهاتُ، والبنات، والأخوات، والعمَّات، والخالات، وبناتُ الأخِ، وبنات الأخت.

والسبعُ المحرماتُ بالصِّهر والرَّضاع: الأمهاتُ من الرَّضاعة، والأخوات من الرضاعة، وأمهاتُ النساء، والربائبُ، وحلائلُ الأبناء، والجمعُ بين الأختين، والسابعة: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء: ٢٢].

قال الطَّحاوي: وكلُّ هذا من المحكَم المتفَقِ عليه، وغيرُ جائزٍ نكاحُ واحدةٍ منهن بإجماعٍ إلَّا أمهات النساء اللواتي لم يدخل بهن أزواجُهن، فإنَّ جمهور السَّلف ذهبوا إلى أنَّ الأمَّ تحرُمُ بالعقد على الابنة، ولا تحرمُ الابنةُ إلا بالدخول بالأم؛ وبهذا قولُ جميع أئمة الفَتْوى بالأمصار.

وقالت طائفةٌ من السلف: الأمُّ والربيبة سواءٌ، لا تحرُمُ منهما واحدةٌ إلَّا بالدخول بالأخرى.

قالوا: ومعنى قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ أي: اللاتي دخلتُم بهن ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٣١، والإجماع لابن المنذر ص٨٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٠٨)، والطبري ٦/ ٥٥٣، والحاكم ٢/ ٣٠٤ وصححه.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٣١، وأخرجه الطبري ٦/ ٥٥٥. وعمرو بن سالم هو أبو عثمان الأنصاري المدني: قاضي مرو، وقيل: اسمه عمر. رأى ابن عباس وابن عمر. تهذيب الكمال ٣٤/ ٦٩.

ٱلَّتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾. وزعموا أنَّ شرط الدخول راجعٌ إلى الأمهات والربائبِ جميعاً[١]؛ رواه خِلاسٌ[٢] عن علي بن أبي طالب[٣]. ورُوي عن ابن عباس وجابرٍ وزيد بن ثابت، وهو قولُ ابن الزبير ومجاهد[٤]. قال مجاهد: الدُّخولُ مرادٌ في النازلتين[٥].

وقول الجمهور مخالفٌ لهذا، وعليه الحكم والفُتيا[٦]، وقد شدَّد أهلُ العراق فيه حتى قالوا: لو وطِئَها بزِنىً، أو قبَّلَها، أو لمسَها بشهوة، حُرمت عليه ابنتُها. وعندنا وعندَ الشافعي إنما تحرُمُ بالنكاحِ الصحيح؛ والحرامُ لا يحرِّم الحلالَ على ما يأتي[٧]. وحديثُ خِلاسٍ عن عليٍّ لا تقومُ به حجَّة، ولا تصِحُّ روايتُه عند أهل العلم بالحديث[٨]، والصحيحُ عنه مثلُ قولِ الجماعة.

قال ابنُ جُريج: قلتُ لعطاء: الرجل ينكحُ المرأةَ، ثم لا يراها ولا يجامعُها حتى يُطلِّقها، أَوَ تَحِلُّ له أمُّها؟ قال: لا، هي مرسلةٌ، دخلَ بها أَوْ لم يدخل. فقلتُ له: أكانَ ابنُ عباس يقرأ: «وأمهاتُ نسائِكُمُ اللاتي دخلتُم بهنَّ»؟ قال: لا لا[٩].

وروى سعيد، عن قتَادةَ، عن عكرِمةَ، عن ابن عبّاس، في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ قال: هي مُبهَمةٌ[١٠]، لا تَحِلُّ بالعقد على الابنة.

---

(١) الاستذكار ١٦/ ١٨١ .

(٢) ابن عمرو الهَجَري البصري، سمع عمار بن ياسر وابن عباس وعائشة وروى عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة، وهو ثقة، قالوا: وروايته عن علي من كتاب، لا سماع. تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٧٧ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ١٧١ ، والطبري ٦/ ٥٥٦ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٧٦ . قال ابن عبد البر في الاستذكار ١٦/ ١٨٢ : اختلف فيه عن ابن عباس وجابر، ولم يختلف عن ابن الزبير ومجاهد فيها.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨١١).

(٦) ينظر الإشراف ٤/ ٩٣ ، والاستذكار ١٦/ ١٨٤ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٢٧ .

(٧) في المسألة الرابعة عشرة.

(٨) الاستذكار ١٦/ ١٨٤ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٢٧ .

(٩) المحرر الوجيز ٢/ ٣٢ ، وأخرجه الطبري ٦/ ٥٥٠ ، وبنحوه عبد الرزاق (١٠٨٠٥) و (١٠٨١٦).

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ١٧٣ ، وابن أبي حاتم (٥٠٨٦).

وكذلك روى مالك في موطَّئِه[١] عن زيد بن ثابت، وفيه: فقال زيد: لا، الأمُّ مُبهَمةٌ ليس فيها شرط، وإنما الشرطُ في الربائب. قال ابن المنذر[٢]: وهذا هو الصحيحُ؛ لدخول جميع أمهات النساء في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾.

ويؤيد هذا القولَ من جهة الإعراب أنَّ الخبرين إذا اختلفا في العامل، لم يكن نعتُهما واحداً، فلا يجوزُ عند النَّحويين: مررتُ بنسائكَ وهربتُ من نساء زيدٍ الظَّريفاتِ، على أنْ تكونَ «الظَّريفات» نعتاً لنسائك ونساء زيد، فكذلك الآيةُ لا يجوزُ أن يكون «اللاتي» من نعتهما جميعاً؛ لأنَّ الخبرين مختلفان، ولكنه يجوز على معنى «أعني»[٣]. وأنشد الخليل وسيبويه:

إنَّ بــهــا أكْــتَــلَ أو رِزامَــا ... خُــوَيْــرِبَــيْــنِ يَــنْــقُــفَــانِ الْــهَــامــا[٤]

خُوَيْرِبَيْن يعني لِصَّين، بمعنى: أعني. وينقفان: يكسِران؛ نقفتُ رأسه: كسرته[٥].

وقد جاء صريحاً من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبي ﷺ: «إذا نكح الرجلُ المرأةَ، فلا يَحلُّ له أنْ يتزوَّج أمَّها؛ دخلَ بالبنت أوْ لم يدخلْ، وإذا تزوَّج الأمَّ فلم يدخل بها ثم طلَّقها، فإنْ شاء تزوَّجَ البِنْتَ»[٦].

---

(١) ٢/ ٥٣٣.

(٢) الإشراف ٤/ ٩٣.

(٣) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٣٤.

(٤) الكتاب ٢/ ١٤٩، ونسبه سيبويه لرجل من أسد، وهو في مجاز القرآن ٢/ ١٧٥، والكامل ٢/ ٩٣٧، وأمالي ابن الشجري ٣/ ٧٦. وأورده ابن منظور في اللسان (كتل)، مرتين، وقع في إحداهما: خُوَيْربان، وقال: يقال: لصٌّ خارِب، ويصغَّر، فيقال: خُوَيْرِب. ونقل عن الفراء قوله: «أو» هاهنا بمعنى واو العطف؛ أراد أن بها أكتلَ ورِزاماً، وهما خارِبان.

(٥) قال الشنتمري في شرح الشواهد ص٢٩١: معنى ينقفان الهام: يستخرجان دماغها، وهذا مَثَلٌ ضَرَبه لعلمهما بالسَّرَق، واستخراجهما لأخفى الأشياءِ وأبعدِها مراماً.

(٦) وقع بعدها في (خ) و(د) و(ز) و(م): خرجه في الصحيحين، وفي (ف): أخرجه مسلم، وكلاهما خطأ والمثبت من (ظ)، والحديث ليس في الصحيحين، ولا في صحيح مسلم، إنما أخرجه الترمذي (١١١٧)، وابن عدي ٤/ ١٤٦٩، من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب، وأخرجه الطبري ٥/ ٥٥٧ من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب قال الترمذي: هذا حديث لا يصح من قبل =

WWW.NAFSEISLAM.COM

**الثانية**: وإذا تقرَّر هذا وثبت؛ فاعلم أنَّ التحريمَ ليس صفةً للأعيان[١]، والأعيانُ ليست مورداً للتحليل والتحريم ولا مصدَراً، وإنما يتعلَّق التكليفُ بالأمر والنهي بأفعال المكلَّفين من حركة وسكون، لكنَّ الأعيان لمَّا كانت مورداً للأفعال أضيفَ الأمرُ والنهي والحكم إليها، وعُلِّق بها مجازاً على معنى الكناية بالمحلّ عن الفعل الذي يحِلُّ به.

**الثالثة**: قوله تعالى: ﴿أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ تحريمُ الأمهاتِ عامٌّ في كلِّ حالٍ لا يتخصَّص بوجهٍ من الوجوه، ولهذا يسميه أهلُ العلم: المُبهم، أي: لا بابَ فيه ولا طريقَ إليه؛ لانسداد التحريم وقوته، وكذلك تحريمُ البنات والأخوات[٢]، ومَن ذُكر من المحرَّمات.

والأُمهات جمع أُمَّهَة؛ يقال: أمٌّ، وأمَّهةٌ، بمعنىً واحد، وجاء القرآن بهما[٣]. وقد تقدَّم في الفاتحة بيانُه[٤].

وقيل: إنَّ أصل أمٍّ: أُمَّهةٌ، على وزن فُعَّلَة، مثل: قُبَّرَة وحُمَّرة، لطيْرَيْن[٥]، فسقطت وعادت في الجمع. قال الشاعر:

أُمَّــهَتِـي خِـنْـدِفُ والـدَّوْسُ أبـي[٦]

---

= إسناده... والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. وقال الطبري: في إسناده نظر.

(١) يعني أعيان الحُرمة، كما هو في نسخة في حاشية أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٧١، والكلام منه.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٣١.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٤٤.

(٤) ١/ ١٧٣.

(٥) شرح الشافية ٤/ ٣٠٢.

(٦) نسبه ابن دريد في الجمهرة ٣/ ٢٦٧ والأستراباذي في شرح الشافية ٤/ ٣٠٣ لقصي بن كلاب، وهو بلا نسبة في الصحاح (أمم)، والمزهر ١/ ١٧٩، والخزانة ٧/ ٣٧٩، وهو عندهم برواية: ...وإلياس أبي، وقبله: عند تَناديهم بِهَالٍ وهبِ

وذكر السيوطي في المزهر عن الأصمعي عن أبي عمرو أن هذا مصنوع، وليس بحجة. وخندف زوجة إلياس بن مضر، واسمها ليلى بنت حلوان بن عمران، وخندف لقبها. القاموس(خندف).

وقيل: أصل الأمّ أُمَّةٌ، وأنشدوا:

تقبلتَها عن أُمَّةٍ لك طالما تَثُوبُ إليها في النوائب أجمَعا[١]

ويكون جمعها أُمّات[٢]. قال الراعي:

كانت نَجائبُ مُنْذِرٍ ومُحَرِّقٍ أُمَّاتِهِنَّ وطَرْقُهُنَّ فَحِيلا[٣]

فالأمُّ اسم لكلِّ أنثى لها عليكَ وِلادةٌ؛ فيدخلُ في ذلك الأمُّ دِنْيَةً[٤]، وأمهاتُها وجدَّاتُها، وأمُّ الأب وجدَّاته وإنْ عَلَوْنَ. والبنتُ اسم لكلِّ أنثى لك عليها ولادةٌ، وإنْ شئتَ قلتَ: كلُّ أنثى يرجعُ نسبُها إليك بالولادة بدرجة أو درجات، فيدخلُ في ذلك بنتُ الصُّلْب وبناتُها وبناتُ الأبناء وإنْ نَزَلْن. والأختُ اسم لكلِّ أنثى جاورتك في أصلَيْك، أو في أحدهما.

والبناتُ جمع بنت، والأصل بَنَيَةٌ، والمستعمل: ابْنَة وبِنْت. قال الفراء: كُسِرت الباء من بنت لتدلَّ الكسرةُ على الياء، وضُمَّت الألفُ من أخت لتدلَّ على حذف الواو، فإنَّ أصلَ أخت: أَخَوَة، والجمع أَخَوات[٥].

والعمَّةُ اسم لكلِّ أنثى شاركت أباك أو جدَّك في أصلَيْه، أو في أحدهما. وإنْ شئت قلتَ: كلُّ ذكرٍ رجع نَسَبُه إليك فأختُه عمتُك. وقد تكون العمَّة من جهة الأم، وهي أختُ أبِ أمِّك.

---

(١) لم نقف على قائله، وهو في أمالي القالي ٢/ ٣٠١ ، واللسان (أمم)، ورواية عجزه فيهما: تُنُوزِعَ في الأسواق عنها خمارُها.

(٢) قال الأستراباذي في شرح الشافية ٤/ ٣٠٢ : إنه في غالب الأمر فيمن يعقل بالهاء، وفيمن لا يعقل بغير هاء، زادوا الهاء فرقاً بين مَن يعقل، وبين من لا يعقل.

(٣) ديوانه ص٢١٧ ، وهو في غريب الحديث ٤/ ٢٦٦ ، وتهذيب اللغة ٥/ ٧٤ و ١٦/ ٢٣٣ براوية: كانت هجائن...، وقد قاله يصف إبلاً. والطَّرْق: الضِّراب، والفحيل: المنجب في ضرابه. قال ابن بري كما في اللسان (فحل): صواب إنشاد البيت: نجائبَ منذرٍ، بالنصب، والتقدير: كانت أماتُهن نجائبَ منذرٍ، وكان طَرْقُهن فحلاً.

(٤) في القاموس (دنى، لحح): هو ابنُ عمي (لحاً) أي: لاصق النسب.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٤١ و ٤٤٤ .

والخالةُ اسم لكلِّ أنثى شاركت أمَّك في أصلَيها، أو في أحدهما. وإنْ شئت قلتَ: كلُّ أنثى رجَع نسبُها إليك بالولادة فأختُها خالتُك. وقد تكون الخالةُ من جهة الأب، وهي أخت أمِّ أبيك.

وبنتُ الأخ اسمٌ لكلِّ أنثى لأخيك عليها ولادةٌ بواسطةٍ أو مباشرةً؛ وكذلك بنتُ الأخت. فهذه السبعُ المحرَّمات من النسب[١].

وقرأ نافِعٌ ـ في رواية أبي بكر بن أبي أُوَيْس ـ بتشديد الخاء من الأخ إذا كانت فيه الألف واللام مع نقل الحركة[٢].

**الرابعة**: قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ وهي في التحريم مثلُ مَن ذكرنا؛ قال رسول الله ﷺ: «يحرُمُ من الرَّضاع ما يحرُمُ من النَّسَبِ»[٣].

وقرأ عبدالله: «وأمهاتكم اللاي» بغير تاء[٤]؛ كقوله تعالى: «وَاللَّايْ يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ»[٥]. قال الشاعر:

مِن الَّلاءِ[٦] لم يحجُجْنَ يَبْغينَ حِسْبَةً ولكنْ ليقتلْنَ البريءَ المغفَّلا[٧]

---

(١) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٧٢ - ٣٧٣، والوسيط ١/ ٣١ - ٣٢.

(٢) لم نقف على هذه القراءة في هذا الموضع. وذكر ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٢٥: «وله أَخٌّ» [الآية: ١٢] بالتشديد عن بعضهم، وقال: قال ابن دريد: التشديد لغةٌ. قال ابن خالويه: وأهل العربية يرونه لحناً. لأن لام الفعل واو. اهـ. وقراءة نافع المتواترة عنه كقراءة الجماعة.

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٩٠)، والبخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) ذكرها ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٣٢، وأبو حيان في البحر ٣/ ٢١١، وقيدها ابن عطية بكسر الياء، ولم يقيدها أبو حيان.

(٥) وبها قرأ ابن البزّي وأبو عمرو: بياء ساكنة. ينظر السبعة ص٥١٨، والتيسير ص١٧٨.

(٦) في (خ): اللاتي، وفي (ز) و(ظ): اللائي، والمثبت من (د)، وهو الموافق للمصادر.

(٧) نسبه الأصفهاني ١٩/ ٢١٧ للعرجي، ونسبه أبو عبيدة في مجاز القرآن ١/ ١٢٠ لعمر بن أبي ربيعة، ولم نقف عليه في ديوانه المطبوع، وذكر ابن عبد ربه في العقد الفريد ٦/ ١٠٩ عن عائشة بنت طلحة أنها أنشدته، وورد بغير نسبة في معاني القرآن للزجاج ٢/ ٢٨، وأمالي ابن الشجري ٣/ ٦٠. والأزهية ص٣٠٦. وجميعهم أنشدوه بالهمز.

«أَرْضَعْنَكُمْ» فإذا أرضعت المرأةُ طفلاً حُرمت عليه لأنها أمُّه، وبنتُها لأنها أختُه، وأختُها لأنها خالتُه، وأمُّها لأنَّها جدَّتُه، وبنتُ زوجِها صاحِبِ اللبن لأنها أختُه، وأختُه لأنها عمته، وأمُّه لأنها جدَّته[١]، وبناتُ بنيها وبناتِها؛ لأنهنَّ بناتُ إخوتِه وأخواتِه.

**الخامسة**: قال أبو نُعيم عبيدُ الله بن هشام الحلبيُّ: سئل مالك عن المرأة: أَيَحجُّ معها أخوها من الرَّضاعة؟ قال: نعم. قال أبو نُعيم: وسئل مالك عن امرأة تزوَّجت، فدخل بها زوجها، ثم جاءت امرأةٌ، فزعمت أنها أرضعتهما؛ قال: يفرَّق بينَهما، وما أخذت من شيءٍ له، فهو لها، وما بقي عليه فلا شيءَ عليه[٢]. ثم قال مالك: إنَّ النبيَّ ﷺ سئل عن مثل هذا فأمر بذلك، فقالوا: يا رسول الله، إنها امرأة ضعيفة، فقال النبيُّ ﷺ: «أليس يُقالُ إنَّ فلاناً تزوَّجَ أختَه؟»[٣].

**السادسة**: التحريمُ بالرضاع إنما يحصل إذا اتَّفقَ الإرضاعُ في الحولين، كما تقدَّم في «البقرة»[٤]. ولا فرقَ بين قليل الرَّضاع وكثيره عندنا إذا وصل إلى الأمعاء، ولو مَصَّةً واحدةً[٥].

واعتبر الشافعيُّ في الإرضاع شرطين:

أحدُهما: خمسُ رضَعات؛ لحديث عائشةَ قالت: كان فيما أنزلَ اللهُ: «عشرُ رضعاتٍ معلومات يحرِّمن»، ثم نُسِخْنَ بخمسٍ معلومات، وتوفِّي رسول الله ﷺ وهنَّ

---

(١) المفهم ٤/ ١٧٨.

(٢) وقول مالك في المدونة ٢/ ٤١١، وفي النوادر والزيادات ٥/ ٨٤: أنه لا يفرق بينهما. وفي المدونة ٥/ ١٥٨ عن مالك: لا يجوز في شيءٍ من الشهادات أقل من شهادة امرأتين، لا تجوز شهادة امرأة واحدة في شيء من الأشياء.

(٣) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه بنحوه البخاري (٨٨) وأحمد (١٦١٤٨) من حديث عقبة بن الحارث ﷺ.

(٤) ٤/ ١٠٩.

(٥) الاستذكار ١٨/ ٢٥٩.

ممَّا يُقرأ من القرآن[١]. موضعُ الدليلِ منه أنَّها أثبتت أنَّ العشرَ نُسخنَ بخمس، فلو تعلَّقَ التحريمُ بما دون الخمس، لكان ذلك نسخاً للخمس. ولا يُقبلُ على هذا خبرُ واحدٍ ولا قياس؛ لأنه لا ينسخ بهما. وفي حديث سَهْلَةَ[٢] «أَرْضِعيهِ خمسَ رضعاتٍ، يحرُمُ بهنَّ»[٣].

الشرط الثاني: أن يكون في الحولين، فإن كان خارجاً عنهما لم يحرِّم؛ لقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وليس بعد التمام والكمال شيء.

واعتبر أبو حنيفة بعد الحولين ستةَ أشهر. ومالكٌ الشهرَ ونحوَه. وقال زُفَر: ما دام يجتزي باللبَن ولم يُفطم فهو رضاع، وإنْ أتى عليه ثلاثُ سنين. وقال الأوزاعيُّ: إذا فُطم لسنة واستمرَّ فطامُه فليس بعدَه رضاع.

وانفردَ الليث بنُ سعدٍ من بين العلماء إلى أنَّ رضاع الكبير يوجبُ التَّحريمَ، وهو قول عائشةَ رضي الله عنها، ورُويَ عن أبي موسى الأشعريِّ، ورُويَ عنه ما يدلُّ على رجوعه عن ذلك[٤]، وهو ما رواه أبو حُصَيْن عن أبي عطيَّة قال: قَدِم رجلٌ بامرأته من

WWW.NAFSEISLAM.COM

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٢). قال الباجي في المنتقى ٤/ ١٥٦: هذا الذي ذكرت عائشة رضي الله عنها أنه نزل من القرآن مما أخبرت عنه بأنه ناسخ أو منسوخ لا يثبت قرآناً؛ لأن القرآن لا يثبت إلا بالخبر المتواتر، وأما خبر الآحاد فلا يثبت به قرآن، وهذا من أخبار الآحاد الداخلة في جملة الغرائب. وينظر مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣١٧، والمفهم ٤/ ١٨٥.

(٢) بنت سهيل بن عمرو، القرشية العامرية، أسلمت قديماً، وهاجرت مع زوجها أبي حذيفة بن عتبة إلى الحبشة. الإصابة ١٢/ ٣١٩. والحديث المذكور هو في قصة إرضاعها لسالم مولى أبي حذيفة.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٦٠٥، وابن حبان (٤٢١٥) مطولاً من حديث عروة بن الزبير أن أبا حذيفة... وذكر الحديث. قال ابن عبد البر في الاستذكار ١٨/ ٢٧٠: هذا حديث يدخل في المسند؛ للقاء عروة عائشة وسائرَ أزواج النبي ﷺ، وللقائه سهلة بنت سهيل. اهـ. وأخرجه مسلم (١٤٥٣) من حديث عائشة رضي الله عنها دون ذكر عدد الرضعات. وأخرج مسلم (١٤٥٤) عن أم سلمة أم المؤمنين أنها قالت: أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يُدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا.

(٤) التمهيد ٨/ ٢٥٦ و ٢٦٢ - ٢٦٣، والاستذكار ١٨/ ٢٥٨ - ٢٥٩ و ٢٧٢ - ٢٧٣.

المدينة، فوضعت وتورَّم ثديُها، فجعل يمصُّه ويمجُّه، فدخل في بطنه جرعةٌ منه، فسأل أبا موسى، فقال: بانَت منك، وأْتِ ابنَ مسعود فأخبرْهُ، ففعل، فأقبلَ بالأعرابيِّ إلى أبي موسى الأشعريِّ وقال: أرَضِيعاً تَرى هذا الأشْمَطَ(١)! إنما يحرِّم من الرَّضاعِ ما يُنبتُ اللحمَ والعظمَ. فقال الأشعريُّ: لا تسألوني عن شيء وهذا الحبرُ بينَ أظهُرِكم(٢). فقولُه: لا تسألوني، يدلُّ على أنه رجَع عن ذلك.

واحتجَّت عائشة بقصَّة سالمٍ مولى أبي حُذيفةَ، وأنه كان رجلاً. فقال النبيُّ ﷺ لسهلةَ بنتِ سُهيل: «أرضعيه» خرَّجه الموطأ وغيرُه(٣).

وشذَّت طائفة، فاعتبرت عشرَ رضعاتٍ، تمسُّكاً بأنَّه كان فيما أُنزل: عشرُ رضعات. وكأنهم لم يبلغْهم الناسخُ.

وقال داود: لا يحرُمُ إلَّا بثلاث رضعات(٤)؛ واحتجَّ بقول رسولِ الله ﷺ: «لا تحرِّم الإمْلاجَةُ والإملاجتان». خرَّجه مسلم(٥). وهو مرويٌّ عن عائشةَ وابن الزبير(٦)، وبه قال أحمدُ وإسحاقُ، وأبو ثور وأبو عبيد(٧)، وهو تمسُّكٌ بدليل الخطاب(٨)، وهو مُختلَف فيه.

(١) الأشمط: المختلط سوادُ شعره ببياض. القاموس (شمط).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٩٥)، والدارقطني (٤٣٦٢).

(٣) الموطأ ٢/ ٦٠٥ وسلف قريباً.

(٤) المفهم ٤/ ١٨٤ .

(٥) برقم (١٤٥١): (١٨)، وهو عند أحمد (٢٦٨٧٣) من حديث أم الفضل رضي الله عنها، وهي لبابة بنت الحارث الهلالية امرأة العباس ﷺ. قوله: الإملاجة؛ من المَلْج، وهو المصّ، والإملاجة: المرَّة، من أمْلَجَته أمُّه، أي: أرْضَعَتْه. النهاية (ملج).

(٦) أحمد (٢٤٠٢٦)، ومسلم (١٤٥٠) عن عبدالله بن الزبير عن عائشة. بلفظ: «لا تحرّم المصَّةُ والمصَّتان». وأخرجه أحمد (١٦١١٠). عن عبد الله بن الزبير، بنحوه.

(٧) الإشراف ٤/ ١١١ ، والاستذكار ١٨/ ٢٦٢ .

(٨) هو مفهوم المخالفة، وسلف التعريف به ص٧٠ من هذا الجزء.

وذهبَ مَن عدا هؤلاء من أئمة الفتوى إلى أنَّ الرَّضعةَ الواحدة تحرِّمُ إذا تحققت كما ذكرنا؛ متمسِّكين بأقلِّ ما ينطلقُ عليه اسمُ الرَّضاع. وعُضِد هذا بما وُجدَ من العمل عليه بالمدينة، وبالقياس على الصِّهر؛ بعلَّةِ أنَّه معنىً طارئٌ يَقتضي تأبيدَ التحريم، فلا يُشترطُ فيه العددُ كالصِّهر[1].

وقال اللَّيثُ بن سعد: وأجمعَ المسلمون على أنَّ قليلَ الرَّضاع وكثيرَه يحرِّم في المَهْد ما يُفطِّر الصائمَ. قال أبو عمر[2]: لم يقفِ اللَّيثُ على الخلاف في ذلك.

قلت: وأَنَصُّ ما في هذا الباب قولُه ﷺ: «لا تحرِّم المَصَّةُ ولا المَصَّتان». أخرجه مسلم في صحيحه[3]. وهو يفسِّر معنى قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ أي: أرضعنكم ثلاثَ رضَعاتٍ فأكثرَ، غيرَ أنه يمكنُ أنْ يُحمل على ما إذا لم يتحقَّق وصولُه إلى جوف الرضيع؛ لقوله: «عشرُ رَضعاتٍ مَعلوماتٍ» و«خمسُ رَضعاتٍ مَعلوماتٍ»[4]. فوصفُها بالمعلومات إنما هو تحرُّزٌ مما يتوهَّمُ أو يُشَكُّ في وصوله إلى الجوف. ويفيدُ دليلُ خطابه أنَّ الرضعات إذا كانت غيرَ معلومات لم تحرِّم[5]. والله أعلم.

وذكر الطَّحَاوي[6] أنَّ حديثَ الإملاجة والإملاجتين لا يثبتُ؛ لأنَّه مرةً يرَويه ابنُ الزبير عن النبيِّ ﷺ، ومرةً يرويه عن عائشةَ، ومرةً يَرويه عن أبيه؛ ومثلُ هذا الاضطرابِ يُسقِطُه[7].

---

(١) المفهم ٤/ ١٨٤ .

(٢) في الاستذكار ١٨/ ٢٦٠ .

(٣) برقم (١٤٥١): (٢٠) عن أم الفضل، و(١٤٥٠) عن عائشة وقد تقدما.

(٤) تقدم في بداية هذه المسألة من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) المفهم ٤/ ١٨٥ .

(٦) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣١٧ ، وينظر شرح مشكل الآثار ١١/ ٤٨٠ وما بعدها.

(٧) التمهيد ٨/ ٢٦٩ ، والاستذكار ١٨/ ٢٨٧ ، وقد تقدم حديث ابن الزبير عن النبي ﷺ، وحديثه عن عائشة، أما حديث ابن الزبير عن أبيه فأخرجه الترمذي في العلل ١/ ٤٥٣ ، والنسائي في الكبرى (٥٤٣٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٥٦١) من طريق محمد بن دينار، عن هشام، عن أبيه، =

ورُوِيَ عن عائشةَ أنه لا يحرِّمُ إلَّا سبعُ رَضعات[١]. ورُوِيَ عنها أنَّها أمرَت أختَها أمَّ كُلثومٍ أنْ تُرضِع سالم بنَ عبد الله عَشْرَ رَضعاتٍ[٢]. ورُوِي عن حفصةَ مثلُه[٣]، ورُوِي عنها ثلاثٌ، ورُوِيَ عنها خمسٌ، كما قال الشافعيُّ ﷺ، وحُكِيَ عن إسحاق.

**السابعة**: قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ استدلَّ به مَن نفى لبنَ الفحل، وهو سعيدُ بن المسيِّب وإبراهيمُ النَّخعِي وأبو سلمةَ بن عبد الرحمن، وقالوا: لبنُ الفَحل لا يحرِّم شيئاً مِن قِبَل الرجل[٤].

وقال الجمهور: قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ يدلُّ على أنَّ الفحلَ أبٌ؛ لأنَّ اللبنَ منسوبٌ إليه، فإنَّه درَّ بسبب ولدِه. وهذا ضعيف، فإنَّ الولد خُلق من ماء الرجلِ والمرأة جميعاً، واللبنُ من المرأة[٥]، ولم يخرج من الرجل، ولا[٦] كان من الرجل إلا وَطْءٌ، هو سببٌ لنزول الماء منه، وإذا فُصلَ الولدُ خلقَ الله اللبنَ من غير أنْ يكونَ مضافاً إلى الرجل بوجهٍ ما؛ ولذلك لم يكن للرجل حقٌّ في اللبن، وإنما اللبنُ لها، فلا يمكنُ أخذُ ذلك من القياس على الماء. وقولُ رسول الله ﷺ: «يَحْرُم من الرضاع ما يَحرمُ من النسب»[٧] يقتضي التحريمَ من الرَّضاع، ولا يَظهرُ وجهُ نِسبةِ

= عن عبدالله بن الزبير، عن أبيه.

قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: الصحيح عن ابن الزبير عن عائشة، وحديث محمد بن دينار أخطأ فيه، وزاد فيه: عن الزبير، إنما هو عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالله بن الزبير، عن النبي ﷺ قال الحافظ في الفتح ٩/ ١٤٧ : وحديث «المصتان» جاء أيضاً من طرق صحيحة، لكن قال بعضهم: إنه مضطرب؛ لأنه اختلف فيه؛ هل هو عن عائشة، أو عن الزبير، أو عن ابن الزبير، أو عن أم الفضل لكن لم يقدح الاضطراب عند مسلم فأخرجه من حديث أم الفضل...

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩١١) و(١٣٩٢١).

(٢) أخرجه مالك ٢/ ٦٠٣ ، وعبد الرزاق (١٣٩٢٧) و (١٣٩٢٨)، وينظر الإشراف ٤/ ١١١ .

(٣) أخرجه مالك ٢/ ٦٠٣ ، وعبد الرزاق (١٣٩٢٩).

(٤) التمهيد ٨/ ٢٤٣ . والإشراف ٤/ ١١٣ .

(٥) في (خ) و(ظ): للمرأة.

(٦) في (م): وما.

(٧) سلف ص١٧٩ من هذا الجزء .

الرَّضاع إلى الرجل مثلَ ظهورِ نسبة الماء إليه والرَّضاع منها.

نعم، الأصلُ فيه حديثُ الزُّهريِّ وهشام بنِ عروةَ، عن عُروةَ، عن عائشةَ رضيَ الله عنها: أنَّ أفْلَحَ أخا أبي القُعَيس[١] جاء يستأذنُ عليها ـ وهو عمُّها من الرَّضاعة ـ بعد أنْ نزل الحجاب. قالت: فأبَيْتُ أن آذنَ له، فلما جاء النبيُّ ﷺ أخبرتُه، فقال: «لِيلجْ عليكِ، فإنه عمُّكِ، تَرِبَتْ يَمينُكِ». وكان أبو القعيس زوجَ المرأة التي أرضعت عائشةَ رضي الله عنها[٢] ـ وهذا أيضاً خبرُ واحدٍ ـ ويُحتملُ أنْ يكونَ «أفلحُ» مع أبي بكر رضيعي لِبانٍ، فلذلك قال: «ليلجْ عليكِ فإنه عمُّك». وبالجملة فالقولُ فيه مشكِلٌ والعلم عند الله، ولكنَّ العملَ عليه، والاحتياطُ في التحريم أولى، مع أنَّ قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ يقوِّي قولَ المخالِف[٣].

**الثامنة**: قوله تعالى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ وهي الأختُ لأبٍ وأمّ، وهي التي أرضعتها أمُّكَ بلِبانِ أبيك؛ سواءٌ أرضعتْها معَك أو وُلِدَت قبلَك أو بعدَك. والأختُ من الأب دون الأم، وهي التي أرضعتها زوجةُ أبيك. والأختُ من الأم دون الأب، وهي التي أرضعتها أمُّك بلِبان رجل آخر.

ثم ذكر التحريمَ بالمصاهرة، فقال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ والصِّهرُ أربع: أمُّ المرأة، وابنتُها، وزوجةُ الأب، وزوجةُ الابن. فأمُّ المرأة تَحرُم بمجرَّد العقد الصحيح على ابنتها على ما تقدَّم[٤].

**التاسعة**: قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ هذا مستقلٌّ بنفسه. ولا يرجع قوله: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ إلى الفريق الأوَّل، بل هو راجعٌ إلى الربائب؛ إذْ هو أقربُ مذكورٍ، كما تقدَّم[٥].

---

(١) في (خ): أبا القعيس، وفي (ظ): أبي القعيس، وفي (م): أخا القعيس والمثبت من (د)، وهو الصواب.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٠٥٤)، والبخاري (٤٧٩٦)، ومسلم (١٤٤٥).

(٣) المسألة السابعة من أحكام القرآن للكيا الطبري ١/ ٣٩٤ - ٣٩٥.

(٤) ص١٧٥ من هذا الجزء.

(٥) ص١٧٥-١٧٦ من هذا الجزء.

والربيبةُ: بنت امرأةِ الرجل من غيره، سُمِّيت بذلك لأنَّه يُربِّيها في حجره، فهي مربوبة، فَعيلة بمعنى مَفعولة[١].

واتفق الفقهاءُ على أنَّ الربيبة تحرُم على زوج أمِّها إذا دخل بالأم، وإنْ لم تكن الربيبةُ في حِجره. وشذَّ بعضُ المتقدِّمين وأهل الظاهر فقالوا: لا تحرُم عليه الربيبةُ إلَّا أنْ تكونَ في حجر المتزوِّج بأمها، فلو كانت في بلد آخر وفارقَ الأمَّ بعد الدخول، فلَه أنْ يتزوَّج بها. واحتجُّوا بالآية فقالوا: حرَّم الله تعالى الربيبةَ بشرطين: أحدُهما: أنْ تكونَ في حِجر المتزوِّج بأمِّها. والثاني: الدُّخول بالأمِّ. فإذا عُدم أحدُ الشرطين لم يوجدِ التَّحريمُ.

واحتجُّوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «لو لم تكن ربيبتي في حِجْري ما حلَّت لي، إنَّها ابنةُ أخي من الرَّضاعة»[٢] فشَرَطَ الحِجْر.

وروَوْا عن علي بن أبي طالب إجازةَ ذلك[٣]؛ قال ابنُ المنذر والطحاوي: أمَّا الحديثُ عن عليٍّ فلا يثبتُ؛ لأنَّ راوِيَهُ إبراهيمُ بن عبيد، عن مالك بن أوس، عن عليٍّ[٤]، وإبراهيمُ هذا لا يعرفُ، وأكثرُ أهل العلم قد تلقَّوْه بالدَّفع والخلاف[٥].

قال أبو عبيد: ويدفعهُ قوله: «فلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بناتِكُنَّ ولا أَخَواتِكُن»[٦] فعمَّ. ولم

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٣٢.

(٢) ينظر المفهم ٤/ ١٨١. والحديث أخرجه أحمد (٢٦٦٣٢)، والبخاري (٥١٠٦)، ومسلم (١٤٤٩) عن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها، والربيبة المذكورة: درة بنت أبي سلمة.

(٣) الإشراف ٤/ ٩٤، قال ابن المنذر: وقد أجمع كل من ذكرناه ومن لم نذكره من علماء الأمصار على خلاف هذا القول.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٣٤)، وابن أبي حاتم (٥٠٨٧).

(٥) ذكر الحافظ في الفتح ٩/ ١٥٨ أن إبراهيم بن عبيد (وهو ابنُ رفاعة) ثقة تابعي معروف، وقال: أبوه وجده صحابيان، والأثر صحيح عن علي. وقال أيضاً: لولا الإجماع الحادث في المسألة ونُدرة المخالف، لكان الأخذُ به أولى.

(٦) قطعة من حديث أم حبيبة السالف.

يقل: اللائي في حجري، ولكنَّه سوَّى بينهنَّ في التحريم[(١)].

قال الطحاويُّ: وإضافتُهنَّ إلى الحجور إنَّما ذلك على الأغلب مما يكونُ عليه الرَّبائب، لا أنهنَّ لا يحرُمْنَ إذا لم يكنَّ كذلك.

**العاشرة**: قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ يعني بالأمهات. ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ يعني في نكاح بناتِهنَّ إذا طلقتموهنَّ، أو مُتْنَ عنكم. وأجمعَ العلماءُ على أنَّ الرجلَ إذا تزوَّج المرأة ثم طلَّقها أو ماتت قبلَ أنْ يدخلَ بها، حلَّ له نكاحُ ابنتها.

واختلفوا في معنى الدخول بالأمَّهات الذي يقعُ به تحريمُ الربائب، فروِيَ عن ابن عباس أنَّه قال: الدُّخول: الجماعُ. وهو قولُ طاوسٍ وعمرو بنِ دينار وغيرهما[(٢)].

واتَّفقَ مالك والثَّوريُّ وأبو حنيفةَ والأوزاعيُّ والليثُ على أنه إذا مسَّها بشهوة؛ حَرُمت عليه أمُّها وابنتُها، وحَرُمت على الأب والابن، وهو أحدُ قولَي الشافعيِّ.

واختلفوا في النَّظر، فقال مالك: إذا نظرَ إلى شعرها، أو صدرها، أو شيءٍ من محاسِنها لِلذَّةٍ؛ حرُمت عليه أمُّها وابنتُها. وقال الكوفيون: إذا نظرَ إلى فرجها للشَّهوة؛ كان بمنزلة اللَّمس للشهوة. وقال الثَّوريُّ: إذا نظرَ إلى فرجَها متعمداً أو لمسَها، ولم يذكر الشَّهوة. وقال ابنُ أبي لَيْلَى: لا تحرُم بالنظر حتى يلمَسَ؛ وهو قول الشافعيِّ[(٣)].

والدليلُ على أنَّ بالنظر يقعُ التحريم أنَّ فيه نوعَ استمتاعٍ، فجرى مَجرى النِّكاح؛ إذ الأحكامُ تتعلَّق بالمعاني لا بالألفاظ. وقد يُحتمل أنْ يقالَ: إنه نوعٌ من الاجتماع بالاستمتاع، فإنَّ النظرَ اجتماعٌ ولقاء، وفيه بين المحِبِّين استمتاع، وقد بالغ في ذلك الشعراءُ فقالوا:

---

(١) ينظر الإشراف ٤/ ٩٤، والفتح ٩/ ١٥٨.

(٢) الإشراف ٤/ ٩٤، وأثر ابن عباس علقه البخاري كما في الفتح ٨/ ٢٧١، و٩/ ١٥٧، ووصله الطبري ٦/ ٥٥٩، وابن أبي حاتم (٥٠٩١).

(٣) الاستذكار ١٦/ ٢٦٠ - ٢٦١.

أليس الليلُ يجمعُ أمَّ عمروٍ وإيانا فذاكَ بنا تَدانِ
نعمْ، وترى الهلالَ كما أراهُ ويعلُوها النَّهارُ[١] كما عَلانِي[٢]

فكيفَ بالنظر والمجالسةِ واللَّذة[٣].

**الحادية عشرة**: قوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾، الحلائِل جمع حَلِيلة، وهي الزوجة. سُمِّيت حليلةً[٤] لأنها تَحُلُ مع الزوج حيثُ حلَّ، فهي فعيلةٌ بمعنى فاعلة. وذهبَ الزجَّاجُ[٥] وقومٌ إلى أنها من لفظة الحلال، فهي حليلة بمعنى مُحلَّلة.

وقيل: لأنَّ كلَّ واحد منهما يَحُلُّ إزارَ صاحبه[٦].

**الثانية عشرة**: أجمعَ العلماءُ على تحريم ما عقدَ عليه الآباءُ على الأبناء، وما عقدَ عليه الأبناءُ على الآباء، كان مع العقد وطءٌ أو لم يكن[٧]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾.

فإنْ نكحَ أحدُهما نكاحاً فاسداً، حَرُم على الآخر العقدُ عليها كما يحرُمُ بالصحيح؛ لأنَّ النكاحَ الفاسد لا يخلو: إما أنْ[٨] يكونَ مُتَّفَقاً على فساده، أو مختلَفاً فيه. فإنْ كان متَّفقاً على فساده؛ لم يوجِب حُكماً [ولا تحريماً]، وكان وجودُه كعدمه. وإنْ كان مختلَفا فيه. فيتعلَّقُ به من الحرمة ما يتعلَّق بالصحيح؛ لاحتمال[٩] أنْ يكونَ

---

(١) في (د): البهاء.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٧١ ، وهذان البيتان لجحدر بن معاوية العكلي اللص، كما في أمالي القالي ١/ ٢٨٢ ، والحماسة البصرية ٢/ ٩٨ ، ومنتهى الطلب ٣/ ٢٧١ .

(٣) في (م): والمحادثة واللذة.

(٤) في (خ) و(ظ): سميت بذلك.

(٥) معاني القرآن ٢/ ٣٥ ، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز٢/ ٣٣ .

(٦) تفسير البغوي ١/ ٤١٢ .

(٧) الإجماع ص٧٨ .

(٨) في (خ) و(ظ): لا يخلو أن.

(٩) في (خ) و(ظ): لاحتماله.

نكاحاً، فيدخل تحت مطلق اللفظ. والفروج إذا تعارض فيها التحريم والتحليل؛ غُلِّب التحريم[١]. والله أعلم.

قال ابنُ المنذِر[٢]: أجمعَ كلُّ مَن يُحفظ عنه من علماء الأمصار على أنَّ الرجلَ إذا وَطِئ امرأةً بنكاح فاسد، أنَّها تحرُم على أبيه وابنه، وعلى أجداده ووَلَدِ وَلَدِه.

وأجمع العلماء وهي المسألة:

**الثالثة عشرة**: على أنَّ عقدَ الشراء على الجارية لا يحرِّمها على أبيه وابنه، فإذا اشترى الرجلُ جاريةً، فلمَسَ أو قبَّل؛ حَرُمت على أبيه وابنه، لا أعلمهم يختلفون فيه، فوجبَ تحريمُ ذلك تسليماً لهم. ولمَّا اختلفوا في تَحريمها بالنَّظر دونَ اللَّمس، لم يَحرم[٣] ذلك لاختلافهم. قال ابنُ المنذِر: ولا يصِحُّ عن أحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ خلافُ ما قلناه.

وقال يعقوبُ ومحمدٌ: إذا نظرَ رجلٌ في فرج امرأةٍ من شهوة؛ حَرُمت على أبيه وابنه، وتحرُم عليه أمُّها وابنتُها. وقال مالك: إذا وَطِئ الأمةَ، أو قَعدَ منها مقعداً لذلك وإن لم يُفْضِ إليها، أو قبَّلها، أو باشرها، أو غمزَها تلذُّذاً، فلا تحِلُّ لابنه [ولا لأبيه]. وقال الشافعيُّ: إنَّما تحرُم باللَّمس، ولا تحرُمُ بالنظر دون اللَّمس، وهو قول الأوزاعيِّ[٤].

**الرابعة عشرة**: واختلفوا في الوَطْءِ بالزنى؛ هل يحرِّم أم لا؟ فقال أكثرُ أهلِ العلم: لو أصابَ رجلٌ امرأةً بزنىً؛ لم يحرُم عليه نكاحُها بذلك، وكذلك لا تحرُم عليه امرأتُه إذا زنى بأمِّها أو بابنتها، وحَسْبُه أنْ يقامَ عليه الحدّ، ثم يدخل بامرأته. ومَن زَنَى بامرأةٍ، ثمَّ أرادَ نكاحَ أمِّها أو ابنتِها، لم تحرُما عليه بذلك.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٧٠، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٢) الإشراف ٤/ ٩٦، والإجماع ص٧٩.

(٣) في النسخ: لم يجز، والمثبت من الإشراف.

(٤) الإشراف ٤/ ٩٦، وما سلف بين حاصرتين منه.

وقالت طائفة: تحرُم عليه؛ رُوي هذا القول عن عِمران بن حُصين، وبه قال الشَّعبيُّ وعطاءٌ والحسن وسفيان الثَّوْرِيُّ وأحمدُ وإسحاقُ وأصحاب الرأي، ورُوِيَ عن مالك؛ وأنَّ الزنى يحرِّم الأمَّ والابنةَ، وأنه بمنزلة الحلال، وهو قول أهل العراق.

والصحيحُ من قول مالكٍ وأهلِ الحجاز: أنَّ الزنى لا حكمَ له؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾، وليست التي زَنَى بها من أمَّهاتِ نسائه، ولا ابنتُها من ربائبه. وهو قولُ الشافعيِّ وأبي ثَوْرٍ[١]؛ لأنَّه لمَّا ارتفع الصَّداقُ في الزنى، ووجوبُ العِدَّة، والميراثُ، ولُحوقُ الولد، ووجوبُ الحدِّ، ارتفع أنْ يُحكم له بحكم النكاحِ الجائز. ورَوى الدارَقُطْنِيُّ من حديث الزُّهريِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ قالت: سُئل رسول الله ﷺ عن رجلٍ زنى بامرأة، فأرادَ أنْ يتزوجَها أو ابنتَها، فقال: «لا يُحَرِّمُ الحرامُ الحلالَ، إنَّما يحرِّمُ ما كان بنكاح»[٢].

ومن الحجَّة للقول الآخَر إخبارُ النبيِّ ﷺ عن جُرَيْج وقوله: «يا غلامُ مَن أبوك؟ قال: فلانٌ الراعي»[٣] فهذا يدلُّ على أنَّ الزنى يحرِّم كما يحرِّم الوطءُ الحلالُ؛ فلا تحِلُّ أمُّ المزنِيِّ بها، ولا بناتُها، لآباء الزاني ولا لأولاده؛ وهي روايةُ ابن القاسم في «المدوَّنة»[٤].

ويُستدلُّ به أيضاً على أنَّ المخلوقةَ من ماء الزاني لا تَحِلُّ للزاني بأمِّها، وهو

---

(١) ينظر الإشراف ٤/ ١٠١، والاستذكار ١٦/ ١٩٧ - ١٩٩.

(٢) سنن الدارقطني (٣٦٨٠)، وأخرجه أيضاً ابن حبان في المجروحين ٢/ ٩٨، وابن عدي ٥/ ١٨٠٨، وابن الجوزي في العلل ٢/ ٩٩. وفي إسناده عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، قال ابن حبان: كان ممن يروي عن الثقات الأشياء الموضوعات، لا يجوز الاحتجاج به. وقال الحافظ في التقريب ص٣٢٥: متروك، وكذبه ابن معين.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠١٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وضعَّف إسنادَه البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٣٥٠.

(٣) أخرجه أحمد (٨٠٧١)، والبخاري (٣٤٣٦)، ومسلم (٢٥٥٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) المفهم ٦/ ٥١٤، ورواية ابن القاسم في المدونة ٢/ ٢٧٧.

المشهور[١]. قال عليه الصلاة والسلام: «لا ينظرُ اللهُ إلى رجلٍ نظرَ إلى فرج امرأةٍ وابنتها»[٢] ولم يفصِل بين الحلالِ والحرام. وقال عليه الصلاة والسلام: «لا ينظر الله إلى مَن كَشَفَ قِناعَ امرأةٍ وابنتِها»[٣]. قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد: ولهذا قُلنا: إنَّ القُبْلَةَ وسائرَ وجوه الاستمتاع ينشرُ الحُرمَة.

وقال عبد الملك بن الماجِشُون: إنها تَحِلُّ[٤]. وهو الصحيح لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤] يعني بالنكاح الصحيح[٥]، على ما يأتي في «الفرقان» بيانُه.

ووجهُ التمسُّكِ من الحديث على تَيْنِكَ المسألتين[٦] أنَّ النبيَّ ﷺ قد حكى عن جُريج أنَّه نَسَبَ ابنَ الزنى للزاني، وصدَّق الله نسبتَه بما خَرقَ له من العادةِ في نُطْقِ الصَّبي بالشهادة له بذلك، وأخبرَ بها النبيُّ ﷺ عن جُريج في مَعرِض المدحِ وإظهارِ كرامته، فكانت تلك النِّسبةُ صحيحةً بتصديق الله تعالى، وبإخبارِ النبيِّ ﷺ عن ذلك، فثبتَتِ البُنوَّةُ وأحكامُها.

فإنْ قيل: فيلزمُ على هذا أنْ تَجريَ [بسببهما] أحكامُ البنوَّةِ والأبوَّةِ من التوارُث والولايات وغيرِ ذلك، وقد اتَّفقَ المسلمون على أنَّه لا توارُثَ بينهما، فلم تَصِحَّ تلك النِّسبة.

---

(١) المفهم ٦/ ٥١٤.

(٢) كذا ذكره مرفوعاً ابن الجوزي في التحقيق ٢/ ٦، وقال: لا نعرف هذا الحديث وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ١٦٥، والدارقطني (٣٦٨٢) من طريق ليث بن أبي سليم، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود موقوفاً. قال الدارقطني: ليث وحماد ضعيفان.

(٣) لم نقف عليه مرفوعاً، وأخرج عبد الرزاق (١٢٧٤٥) عن وهب بن منبه أن في التوراة مكتوباً: من كشف عن فرج امرأة وابنتها فهو ملعون.

(٤) المفهم ٦/ ٥١٤، وقوله: إنها تحل، يعني المخلوقة من ماء الزنا.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٤١٤، وينظر المنتقى ٣/ ٣٠٨.

(٦) في النسخ: على تلك المسألتين، والمثبت من المفهم ٦/ ٥١٤، والكلام منه. ويعني بالمسألتين: الأولى أن الزنا يحرِّم كما يحرِّم الوطءُ الحلال، والثانية: أن المخلوقة من ماء الزاني لا تحل للزاني بأمها.

فالجوابُ: أنَّ ذلك مُوجِبٌ ما ذكرناه. وما انعقدَ عليه الإجماع من الأحكام [أنه لا يجري بينهما] استثنيناه، وبقيَ الباقي على أصل ذلك الدليل[١]، والله أعلم.

**الخامسة عشرة:** واختلفَ العلماءُ أيضاً من هذا الباب في مسألة اللائط؛ فقال مالك والشافعيُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُهم: لا يحرُم النكاحُ باللِّواط. وقال الثَّوْرِيُّ: إذا لَعِبَ بالصبيِّ حرُمت عليه أمُّه؛ وهو قولُ أحمدَ بن حنبل. قال: إذا تلوَّط بابن امرأتِه أو أبيها أو أخيها، حرُمت عليه امرأتُه. وقال الأوزاعيُّ: إذا لاطَ بغلام، ووُلِد للمفجور به بِنتٌ، لم يجزْ للفاجر أنْ يتزوَّجها؛ لأنَّها بنتُ مَن قد دخلَ به. وهو قولُ أحمد بنِ حنبل[٢].

**السادسة عشرة:** قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ تخصيصٌ ليَخرجَ عنه كلُّ مَن كانت العربُ تتبنَّاه ممن ليس للصُّلب. ولمَّا تزوَّج النبيُّ ﷺ امرأةَ زيد بنِ حارثةَ قال المشركون: تزوَّج امرأةَ ابنِه! وكان عليه الصلاة والسلام تبنَّاه[٣]؛ على ما يأتي بيانُه في «الأحزاب»[٤]. وحرِّمت حليلةُ الابن من الرَّضاع ـ وإنْ لم يكن للصُّلب ـ بالإجماع المستند إلى قوله عليه الصلاة والسلام: «يحرُم من الرَّضاع ما يحرُم من النَّسب»[٥].

**السابعة عشرة:** قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ موضعُ «أنْ» رفْعٌ على العطف على ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[٦].

والأُختانِ لفظٌ يعمُّ الجمعَ[٧] بنكاحٍ وبِمِلْك يَمِين. وأجمعت الأمَّة على منع

---

(١) المفهم ٥/ ٥١٤ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٢) ينظر المغني ٩/ ٥٢٩ .

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٣٣ ، وسيرد تخريج الخبر في موضعه من الأحزاب.

(٤) الآية: ٣٧ .

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٣٣ ، والحديث سلف ص١٧٩ من هذا الجزء ، وينظر الإجماع ص٧٩ ، والإشراف ٤/ ٩٥ .

(٦) مشكل إعراب القرآن ١/ ١٩٤ .

(٧) في النسخ: الجميع، والمثبت من المحرر الوجيز ٢/ ٣٣ .

جمعهما في عقدٍ واحد من النكاح لهذه الآية[١]، وقولِه عليه الصلاة والسلام: «لا تَعْرِضْنَ عليَّ بناتِكُنَّ ولا أَخَواتِكُنَّ»[٢].

واختلفوا في الأختين بِمِلْك اليمين؛ فذهبَ كافَّةُ العلماء إلى أنَّه لا يجوزُ الجمعُ بينهما بالمِلْك في الوَطْء، وإنْ كان يجوزُ الجمعُ بينَهما في المِلك بإجماع؛ وكذلك المرأةُ وابنتُها صفقةً واحدة[٣].

واختلفوا في عقد النكاح على أخت الجارية التي وطِئها، فقال الأوزاعيُّ: إذا وَطِئَ جاريةً له بِمِلْك اليمين، لم يجُز له أنْ يتزوَّجَ أختَها. وقال الشافعيُّ: ملكُ اليمين لا يمنعُ نكاحَ الأخت. قال أبو عمر[٤]: مَن جَعلَ عقدَ النكاح كالشِّراء أجازَه، ومَن جعلَه كالوَطءِ لم يُجِزْه. وقد أجمعوا على أنَّه لا يجوزُ العقدُ على أخت الزوجة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ يعني الزوجتين بعقد النكاح. فقِف على ما اجتمعوا عليه وما اختلفوا فيه، يتبين لك الصواب إن شاء الله. والله أعلم.

**الثامنة عشرة**: شذَّ أهلُ الظاهر فقالوا: يجوزُ الجمعُ بين الأختين بمِلك اليمين في الوطء كما يجوزُ الجمعُ بينَهما في المِلْك. واحتجُّوا بما رُوي عن عثمان في الأختين من مِلْك اليمين: حرَّمتهما آيةٌ وأحلَّتهما آية؛ ذكره عبد الرزاق، حدَّثنا مَعمر، عن الزُّهْري، عن قَبِيصة بن ذُؤيب، أنَّ عثمانَ بنَ عفان سُئِل عن الأختين مما مَلَكت اليمين، فقال: لا آمرُكَ ولا أنهاك، أحلَّتهما آيةٌ و حرَّمتهما آية. فخرجَ السائلُ، فلقيَ رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ - قال مَعْمَر: أحسَبُه قال: علي - قال: وما سألتَ عنه عثمان؟ فأخبرَه بما سألَه وبما أفتاه، فقال له: لكنِّي أنهاك، ولو كان لي عليك

---

(١) الإشراف ٤/ ٩٦.

(٢) تقدم ص١٨٦ من هذا الجزء.

(٣) الإشراف ٤/ ٩٧.

(٤) الاستذكار ١٦/ ٢٥٦، والكلام الذي قبله منه.

سبيلٌ، ثم فعلتَ، لجعلتُك نَكالاً[١].

وذكر الطَّحاويُّ والدارَقُطْنِيُّ عن عليٍّ وابنِ عباس مثلَ قول عثمان[٢]. والآية التي أحلَّتهما قولُه تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[٣].

ولم يلتفت أحدٌ من أئمة الفتوى إلى هذا القول؛ لأنَّهم فهِموا من تأويل كتاب الله خلافَه، ولا يجوزُ عليهم تحريفُ التأويل. وممن قال ذلك من الصحابة: عمر وعليٌّ وابنُ مسعود وعثمان[٤] وابن عباس وعمار وابنُ عمرَ وعائشةُ وابنُ الزبير، وهؤلاء أهل العلم بكتاب الله، فمن خالفهم فهو متعسِّف في التأويل[٥].

وذكر ابنُ المنذر[٦] أنَّ إسحاقَ بنَ راهويه حرَّم الجمعَ بينهما بالوطء، وأنَّ جمهورَ أهل العلم كرِهوا ذلك، وجعَلَ مالكاً فيمن كرِهَه. ولا خلافَ في جواز جمعهما في المِلك، وكذلك الأمُّ وابنتُها.

قال ابنُ عطيةَ[٧]: ويجيءُ من قول إسحاق أنْ يُرجَم الجامع بينَهما بالوطء، وتُستقرأُ الكراهية من قول مالك: إنه إذا وطِئ واحدةً ثم وطِئ الأخرى، وقفَ عنهما حتى يُحرِّمَ إحداهما، فلم يُلزِمْه حدّاً.

WWW.NAFSEISLAM.COM

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٢٧٢٨)، وأخرجه من طريقه الدارقطني (٣٧٢٥)، وهو عند مالك في الموطأ ٢/٥٣٨ - ٥٣٩ ، وقول معمر: أحسبه قال علي، يعني الزُّهري كما هو مصرح به في الموطأ والمصنف.

(٢) سنن الدارقطني (٣٧٢٧)، (٣٧٢٨). وينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٧٣٦) و (١٢٧٣٧) ، والمحلى ٩/ ٥٢٢ .

(٣) كذا وقع في النسخ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ ومحل الشاهد في الآية هو قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ قال الباجي في المنتقى ٣/ ٣٢٦ : ومعنى ذلك أنه عمَّ ولم يخص أختين من غيرهما. وانظر المحلى ٩/ ٥٢٣ ، والاستذكار ١٦/ ٢٥٠ .

(٤) قوله: وعثمان، ليس في (د) و(ظ).

(٥) ينظر الإشراف ٤/ ٩٧ و ٣٢٦ ، والاستذكار ١٦/ ٢٥٠ - ٢٥١ .

(٦) الإشراف ٤/ ٩٧ ، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٣٣ .

(٧) المحرر الوجيز ٢/ ٣٣ .

قال أبو عمر[١]: أما قولُ عليٍّ: لجعلتُه نكالاً[٢]، ولم يقل: لحدَدْتُه حدَّ الزاني. فلِأنَّ مَن تأوَّل آيةً أو سُنَّةً، ولم يَطَأ عند نفسه حراماً، فليسَ [بزانٍ] بإجماعٍ، وإنْ كانَ مخطئاً، إلّا أنْ يدَّعيَ مِن ذلك مالا يُعذَرُ بجهله.

وقولُ بعض السَّلَف في الجمع بين الأختين بمِلك اليمين: أحلَّتهما آيةٌ وحرّمتهما آية، معلومٌ محفوظ، فكيف يُحدُّ حدَّ الزاني مَن فعلَ ما فيه مثلُ هذا مِن الشُّبهة القويَّة؟ وبالله التوفيق.

**التاسعة عشرة**: واختلفَ العلماءُ إذا كان يَطَأُ واحدةً، ثمَّ أراد أنْ يَطأَ الأخرى؛ فقال عليٌّ وابن عمر والحسن البَصْرِيُّ والأوزاعيُّ والشافعيُّ وأحمد وإسحاق: لا يجوزُ له وطءُ الثانية حتى يُحرِّم فرجَ الأخرى بإخراجها من ملكه ببيع أو عِتقٍ، أو بأنْ يُزوِّجها.

قال ابنُ المنذر[٣]: وفيه قول ثانٍ لقَتادة، وهو أنَّه إذا كان يطأُ واحدةً وأراد وَطْءَ الأخرى، فإنه ينوي تحريمَ الأولى على نفسه، وألَّا يقْرَبها، ثم يُمسك عنهما حتى يستبرِئَ الأولى المحرَّمة، ثم يَغْشَى الثانية. وفيه قول ثالث: وهو إذا كان عنده أختان فلا يَقْرَب واحدةً منهما. هكذا قال الحَكم وحماد، ورُوي معنى ذلك عن النَّخعي.

ومذهب مالك: إذا كان أختان عندَ رجل بِمِلْك، فله أنْ يطأ أيَّتَهما شاء، والكَفُّ عن الأخرى موكولٌ إلى أمانته. فإن أراد وطءَ الأخرى؛ فيلزمُه أنْ يحرِّم على نفسه فَرْج الأولى بفعلٍ يفعلُه، من إخراجٍ عن الملك؛ إما بتزويجٍ، أو بيعٍ، أو عتقٍ إلى أجل، أو كتابة، أو إخدامٍ طويل. فإنْ كانَ يَطأُ إحداهما، ثم وثب على الأخرى دونَ أنْ يحرِّم الأولى، وقفَ عنهما، ولم يَجُزْ له قُربُ إحداهما حتى يُحرِّمَ الأخرى، ولم

---

(١) في الاستذكار ١٦/ ٢٥١ ، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٢) تقدم قول علي: لجعلتك نكالاً، وهذا اللفظ الذي ذكره ابن عبد البر هو عند مالك في الموطأ، وعبد الرزاق في المصنف كما تقدم.

(٣) الإشراف ٤/ ٩٧ ، ونقله المصنف عنه مع ما قبله بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٣٣ .

يُوكَل ذلك إلى أمانته؛ لأنه مُتَّهم فيمَن قد وطِئ، ولم يكن قبلُ متَّهماً إذ كان لم يطأ إلا الواحدة[١].

ومذهبُ الكوفيين في هذا الباب ـ الثَّورِيِّ وأبي حنيفةَ وأصحابِه ـ أنَّه إن وطِئ إحدى أَمَتَيْه لم يَطأ الأخرى، فإنْ باعَ الأولى أو زوَّجها ثم رجَعت إليه، أمسك عن الأخرى، وله أنْ يَطأها ما دامت أختُها في العِدَّة من طلاق أو وفاة. فأما بعد انقضاءِ العِدَّة فلا، حتى يُمَلِّك فرجَ التي يطأُ غيرَه؛ ورُوي معنى ذلك عن عليٍّ ﷺ. قالوا: لأنَّ المِلْك الذي مَنَعَ وَطْءَ الجارية في الابتداء موجود، فلا فرقَ بين عودتها إليه وبين بقائها في مِلْكه[٢].

وقول مالكٍ حسَنٌ؛ لأنَّه تحريمٌ صحيح في الحال، ولا تلزمُ مراعاةُ المآل، وحَسْبُه إذا حرَّم فرجَها عليه ببيع أو بتزويج؛ أنها حَرُمت عليه في الحال. ولم يختلفوا في العتق؛ لأنَّه لا يتصرَّف فيه بحال، وأما المكاتبة؛ فقد تَعجِزُ فترجعُ إلى ملكه[٣].

فإن كان عند رجُل أَمَةٌ يَطؤها، ثم تزوَّج أختَها، ففيها في المذهب ثلاثةُ أقوال في النكاح. الثالث: في «المدوَّنة»[٤] أنه يوقف عنهما إذا وقعَ عقدُ النكاح حتى يحرِّم إحداهما مع كراهيةٍ لهذا النكاح؛ إذ هو عقدٌ في موضعٍ لا يجوزُ فيه الوطءُ[٥]. وفي هذا ما يدلُّ على أنَّ مِلْك اليمين لا يمنعُ النكاحَ، كما تقدَّم عن الشافعي[٦].

وفي الباب بعينه قول آخَرُ: أنَّ النكاحَ لا ينعقد. وهو معنى قول الأوزاعيِّ. وقال أشهبُ في كتاب الاستبراء: عقدُ النكاح في الواحدة تحريمٌ لفرج المملوكة[٧].

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٣٣ .

(٢) ينظر الاستذكار ١٦/ ٢٥٤ - ٢٥٥ .

(٣) الاستذكار ١٦/ ٢٥٤ .

(٤) ٢/ ٢٨٠ .

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٣٣ ، وعنه نقل المصنف كلام المدونة.

(٦) ص١٩٣ من هذا الجزء .

(٧) المحرر الوجيز ٢/ ٣٣ ، وسلف قول الأوزاعي ص١٩٣ من هذا الجزء .

**الموفية عشرين**: وأجمعَ العلماءُ على أنَّ الرجلَ إذا طلَّق زوجتَه طلاقاً يملكُ رجعتَها؛ أنه ليس له أنْ ينكِحَ أختَها، أو أربعاً سواها، حتى تنقضِيَ عِدَّةُ المطلقَة.

واختلفوا إذا طلَّقها طلاقاً لا يملكُ رجعتَها؛ فقالت طائفة: ليس له أنْ ينكِحَ أختَها ولا رابعةً حتى تنقضِيَ عِدَّةُ التي طلَّق، ورُويَ عن عليٍّ وزيد بن ثابت [وابن عباس] وهو مذهبُ مجاهدٍ وعطاء بن أبي رَباح والنَّخعيِّ، وسفيان الثَّوْريِّ وأحمد بن حنبل وأصحابِ الرأي.

وقالت طائفة: له أنْ ينكحَ أختَها وأربعاً[1] سواها، ورُويَ عن عطاء، وهي أثبت الروايتين عنه، ورُوي عن زيد بن ثابت أيضاً، وبه قال سعيد بن المسيِّب والحسنُ، والقاسم وعُروة بن الزبير، وابنُ أبي لَيْلَى والشافعيُّ، وأبو ثَوْر وأبو عبيد. قال ابن المنذر[2]: ولا أحسَبُه إلا قولَ مالك، وبه نقول.

**الحادية والعشرون**: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ يحتمل أن يكون معناه معنى قوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ في قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾. ويَحتمِلُ معنىً زائداً، وهو جوازُ ما سلفَ، وأنه إذا جرى الجمعُ في الجاهلية؛ كان النكاحُ صحيحاً، وإذا جرى في الإسلام؛ خُيِّر بين الأختين، على ما قالَه مالك والشافعيُّ، من غير إجراء عقود الكفار على مُوجَب الإسلام ومُقتضَى الشَّرعِ، وسواءٌ عقدَ عليهما عقداً واحداً جَمَع به بينهما، أو جمع بينهما في عقدين. وأبو حنيفة يُبطِل نكاحَهما إنْ جُمِع في عقد واحد[3].

وروى هشامُ بن عبدالله عن محمد بن الحسن أنه قال: كان أهلُ الجاهلية يعرفون هذه المحرَّماتِ كلَّها التي ذكرت في هذه الآية إلَّا اثنتين؛ إحداهما نكاحُ امرأةِ الأب، والثانيةُ الجمعُ بين الأختين؛ ألا ترى أنه قال: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ

---

(١) يعني: أو أربعاً، كما ذكر أول المسألة، والكلام في الإشراف ٤/ ١٠٠ .

(٢) الإشراف ٤/ ١٠٠ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٣) أحكام القرآن للكيا الطبري ١/ ٤٠٢ .

﴿ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ﴾. ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ﴾ ولم يذكر في سائر المحرَّمات ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ﴾[1]. والله أعلم.

**قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةًۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾**

**فيه أربع عشرة مسألة:**

**الأولى**: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾ عطفٌ على المحرَّمات المذكورات قبلُ. والتَّحصُّن: التمنُّع، ومنه الحِصْن؛ لأنه يُمتنع فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْۖ﴾ [الأنبياء: ٨٠] أي: لتمنعَكم، ومنه الحِصانُ للفرس ـ بكسر الحاء ـ لأنَّه يمنعُ صاحبَه من الهلاك. والحَصَانُ، بفتح الحاء: المرأةُ العفيفةُ؛ لمنعها نفسَها من الهلاك[2]. وحَصُنت المرأةُ تَحْصُن، فهي حَصَانٌ، مثل جَبُنَت، فهي جبان[3]. وقال حسان في عائشةَ رضيَ الله عنها:

حَصَانٌ رَزَانٌ ما تُزَنُّ بِريبةٍ ... وتُصبِحُ غَرْثَى من لُحومِ الغَوافِلِ[4]

والمصدر: الحَصَانةُ، بفتح الحاء، والحِصْن كالعِلْم.

---

(١) تفسير أبي الليث ١/ ٣٤٤، وأخرجه بنحوه الطبري ٦/ ٥٤٩ عن ابن عباس وقتادة.

(٢) تفسير الرازي ١٠/ ٣٩.

(٣) الحجة للفارسي ٣/ ١٤٧.

(٤) ديوانه ص٣٨٠، قوله: رزان، أي: كاملة الوقار والعقل. وغرثى: من الغرث، وهو الجوع. والغوافل جمع تكسير غافلة. المعنى: أنها في غاية العفة والنزاهة عن أن تُزَنَّ بريبة، أي: تتهم بها، ثم وصفها بكمال العقل والوقار والورع المانع لها من أن تتكلم بعرض غافلة. المفهم ٦/ ٤٢١، والبيت ورد في الحديث الذي أخرجه البخاري (٤٧٥٦) ومسلم (٢٤٨٨) عن مسروق قال: دخلتُ على عائشة وعندها حسان بن ثابت ينشدها شعراً...

فالمرادُ بالمُحْصَنَات هنا: ذواتُ الأزواج؛ يقالُ: امرأةٌ مُحْصَنةٌ، أي: متزوِّجة. ومحصَنة، أي: حُرَّة؛ ومنه: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥]. ومحصَنة، أي: عفيفة؛ قال الله تعالى: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ [النساء: ٢٥]، وقال: ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾. ومُحصَنَة ومُحْصِنة وحَصان، أي: عفيفة، أي: ممتنعةٌ من الفسق[1]. والحرّية تمنعُ الحُرَّة مما يتعاطاه العبيد؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤] أي: الحرائر، وكان عُرْفُ الإماءِ في الجاهلية الزِّنى، ألا ترى إلى قول هِند بنتِ عُتبةَ للنبيِّ ﷺ حين بايعته: وَهَلْ تَزْني الحُرَّة[2]؟! والزوجُ أيضاً يمنعُ زوجَه من أن تَزوَّج غيره، فبِناء (ح ص ن) معناه المنع[3] كما بيَّنَّا.

ويُستعملُ الإحصانُ في الإسلام؛ لأنَّه حافظٌ ومانعٌ، ولم يرد في الكتاب، وورد في السنة، ومنه قول النبيِّ ﷺ: «الإيمانُ قيَّد الفَتْكَ»[4]. ومنه قول الهُذَليِّ:

فليسَ كعَهْدِ الدَّارِ يا أمَّ مالكٍ ولكنْ أحاطَتْ بالرِّقابِ السَّلاسِلُ[5]

وقال الشاعر:

Nafse Islam نفس اسلام WWW.NAFSEISLAM.COM

---

(١) ينظر الصحاح (حصن)، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٤٥ ، قال الجوهري: قال ثعلب: كل عفيفة محصَنة ومُحْصِنَة، وكل متزوِّجة مُحْصَنَة لا غير.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٣٤، والحديث أخرجه أبو يعلى (٤٧٥٤) من طريق أم عمرو المجاشعية قالت: حدثتني عمتي، عن جدتي، عن عائشة قالت: جاءت هند بنت عتبة...، قال الحافظ في التلخيص الحبير ٤/ ٥٢ : في إسناده مجهولات. وقال في الإصابة ١٣/ ١٦٥ : ومن طرقه ما أخرجه ابن سعد بسند صحيح مرسل عن الشعبي وعن ميمون بن مهران. وهما في طبقات ابن سعد ٨/ ٩ ، ٢٣٧ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٨١ .

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٣٤ ، وأخرج الحديث أحمد (١٤٢٦) من حديث الزبير ﷺ، و(١٦٨٣٢) من حديث معاوية ﷺ. والفتك: أن يأتي الرجل صاحبه وهو غارٌّ غافل فيشدَّ عليه فيقتله. النهاية ٣/ ٤٠٩ .

(٥) قائله أبو خراش خويلد بن مرة، وهو في الأغاني ٢١/ ٢١١ ، وشرح أشعار الهذليين ٣/ ١٢٢٣ . قال السُّكَّري أراد: الإسلام أحاط برقابنا، فلا نستطيع أن نعمل شيئاً.

قالت هَلُمَّ إلى الحديثِ فقلتُ لا يأبى عليكِ اللهُ والإسلامُ[١]

ومنه قول سُحَيم:

كفى الشَّيبُ والإسلامُ للمَرءِ ناهِيا[٢]

**الثانية**: إذا ثبتَ هذا فقد اختلفَ العلماءُ في تأويل هذه الآية، فقال ابنُ عباس وأبو قِلابة وابن زيد ومَكْحُولٌ والزُّهريُّ وأبو سعيدٍ الخُدْري: المرادُ بالمحصَناتِ هنا: ذواتُ الأزواج[٣] خاصَّةً، أي: هنَّ محرَّماتٌ إلَّا ما مَلَكت اليَمينُ بالسَّبْي من أرض الحرب، فإنَّ تلك حلالٌ للَّذي تقعُ في سهمه وإنْ كان لها زوجٌ[٤]. وهو قول الشافعيِّ في أنَّ السِّباءَ يقطعُ العِصْمةَ، وقاله ابنُ وهبٍ وابنُ عبدِ الحكمِ، ورَوَياهُ عن مالك، وقال به أَشْهبُ[٥].

يدلُّ عليه ما رواه مسلم في صحيحه[٦] عن أبي سعيدٍ الخدري، أنَّ رسولَ الله ﷺ يومَ حُنَينٍ بعثَ جيشاً إلى أوْطاس، فلقُوا العدوَّ، فقاتلوهم، وظهروا عليهم، وأصابوا لهم سَبَايَا، فكأنَّ ناساً[٧] من أصحاب النبيِّ ﷺ تحرَّجوا من غِشْيانهنَّ من أجل

(١) نسبه ابن الكلبي في كتاب الأصنام ص٣١ ، والبغدادي في الخزانة ٧/ ٢٢٨ لراشد بن عبدالله السُّلمي ﷺ، ونسبه ابن هشام في السيرة ٢/ ٤١٧ لفضالة بن عمير بن المُلَوَّح الليثي ﷺ.

(٢) ديوان سحيم ص١٦ ، وهو من شواهد الكتاب ٤/ ٢٢٥ ، وصدره:

عميرةَ ودِّع إن تجهَّزتَ غازياً

وسحيم هو عبد لبني الحسحاس أدرك الجاهلية والإسلام، ولا يعرف له صحبة، وقد قيل إنه قتل في خلافة عثمان بسبب امرأة من بني الحسحاس. الإصابة ٥/ ٦ ، والخزانة ٢/ ١٠٢ .

(٣) وقع في النسخ: المسبيَّات ذوات الأزواج، وهو خطأ، والمثبت من المحرر الوجيز ٢/ ٣٤- ٣٥ ، والكلام منه.

(٤) أخرجه عن ابن عباس وأبي قلابة ومكحول الطبريُّ ٦/ ٥٦٢ ، وسيرد حديث أبي سعيد الخدري ﷺ. وينظر الإشراف ٤/ ٣٢٤ .

(٥) التمهيد ٣/ ١٤٤ .

(٦) برقم (١٤٥٦)، وهو عند أحمد (١١٧٩٧).

(٧) في (د) و(م): فكان ناس، والمثبت من باقي النسخ وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

أزواجهنَّ من المشركين، فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ في ذلك: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾. أي: فهنَّ لكم حلالٌ إذا انقضت عِدَّتُهنَّ. وهذا نصٌّ صحيحٌ صريحٌ في أنَّ الآيةَ نزلت بسبب تحرُّج أصحابِ النبي ﷺ عن وَطْءِ المَسْبِيَّات ذواتِ الأزواج، فأنزلَ اللهُ تعالى في جوابهم: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[1]. وبه قال مالكٌ وأبو حنيفة وأصحابُه، والشافعيُّ وأحمدُ، وإسحاق وأبو ثَوْر، وهو الصحيح إن شاءَ اللهُ تعالى[2].

واختلفوا في استبرائها بماذا يكونُ، فقال الحسن: كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يَستبرئون المَسْبِيَّة بحيضة[3]، وقد رُوي ذلك من حديث أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ في سبايا أوْطاس: «لا تُوطأُ حاملٌ حتَّى تضعَ، ولا حائلٌ حتى تحيضَ»[4]. ولم يَجعل لفراش الزوجِ السابق أثراً حتى يقالَ: إنَّ المسبِيَّةَ مملوكةٌ، ولكنَّها كانت زوجةً زالَ نكاحُها، فتعتدُّ عِدَّةَ الإماءِ، على ما نُقلَ عن الحسن بن صالح؛ قال: عليها العِدَّةُ حيضتان إذا كان لها زوجٌ في دار الحرب. وكافةُ العلماءِ رأَوا استبراءَها واستبراءَ التي لا زوجَ لها واحداً، في أنَّ الجميع بحيضة واحدة[5].

والمشهورُ من مذهب مالك أنَّه لا فرقَ بين أنْ يُسْبَى الزوجان مجتمعَيْن أو متفرِّقين. ورَوى عنه ابنُ بكير أنَّهما إنْ سُبِيا جميعاً واسْتُبْقِيَ الرَّجلُ أُقِرَّا على نكاحهما، فرأى في هذه الرواية أنَّ استبقاءَه إبقاءٌ لمَا يملكُه؛ لأنَّه قد صار له عهدٌ،

---

(١) المفهم ٤/ ١٩١ .

(٢) الاستذكار ١٦/ ٢٧٥ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٥٣).

(٤) أخرجه أحمد (١١٢٢٨)، وأبو داود (٢١٥٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٧٠ عن علي، والدارقطني (٣٦٤٠) عن ابن عباس. قال ابن عبد البر في التمهيد ٣/ ١٤٣ : والأحاديث عن النبي ﷺ أنه قال: «لا توطأ حامل حتى...» أحاديث حسان، وعليها جماعة أهل العلم في الوطء الطارئ بملك اليمين. اهـ. الحائل: كل أنثى لا تحبل.

(٥) أحكام القرآن للكيا الطبري ٢/ ٤٠٧ ، وينظر الإشراف ٤/ ٣١٣ .

وزوجتُه من جملة ما يَملكُه، فلا يحالُ بينه وبينها[١]، وهو قول أبي حنيفة والثَّوْرِيِّ، وبه قال ابن القاسم ورواه عن مالك[٢]. والصحيح الأوّل؛ لمَا ذكرناه؛ ولأنَّ الله تعالى قال: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ فأحال على مِلْك اليمين، وجعلَه هو المؤثِّرَ، فيتعلَّقُ الحكمُ به من حيثُ العمومُ والتعليلُ جميعاً، إلَّا ما خصَّه الدليلُ[٣].

وفي الآية قولٌ ثانٍ قاله عبدالله بن مسعود، وسعيد بنُ المسيِّب، والحسن بنُ أبي الحسن، وأُبَيُّ بن كعب، وجابر بنُ عبدالله، وابنُ عباسٍ في رواية عِكرِمةَ: أنَّ المرادَ بالآية: ذواتُ الأزواج، أي: فهنَّ حرامٌ، إلا أنْ يشتري الرجلُ الأَمَةَ ذاتَ الزوج، فإنَّ بيعَها طلاقُها، والصَّدقة بها طلاقُها، وأنْ تُورَثَ طلاقُها، وتطليق الزوجِ طلاقُها. قال ابن مسعود: فإذا بيعت الأَمَةُ ولها زوجٌ فالمشتري أحقُّ ببُضْعِها[٤]. وكذلك المَسْبِيَّة، كل ذلك موجبٌ للفُرقة بينها وبين زوجها. قالوا: وإذا كان كذلك، فلا بدَّ أنْ يكونَ بيعُ الأَمَةِ طلاقاً لها؛ لأنَّ الفرجَ محرَّمٌ على اثنين في حال واحدةٍ بإجماع من المسلمين[٥].

قلتُ: وهذا يردُّه حديثُ بَرِيرةَ؛ لأنَّ عائشةَ رضي الله عنها اشترت بَرِيرةَ وأعتقتها، ثم خيَّرها النبيُّ ﷺ، وكانت ذاتَ زوج[٦]، وفي إجماعهم على أنَّ بريرةَ قد خُيِّرت تحت زوجها مُغِيث[٧] - بعد أن اشترتها عائشةُ فأعتقتها - دليلٌ على أنَّ بيع الأَمَة ليس طلاقَها، وعلى ذلك جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ من أهل الرأي والحديث، وألَّا

---

(١) المفهم ٤/ ١٩٢ .

(٢) التمهيد ٣/ ١٤٣-١٤٤ .

(٣) أحكام القرآن للكيا الطبري ٢/ ٤٠٧ .

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٣٥ ، وأخرج أقوالهم عبد الرزاق (١٣١٦٨ - ١٣١٧٣)، والطبري ٦/ ٥٦٥ - ٥٦٨ .

(٥) الاستذكار ١٦/ ٢٧٥ .

(٦) أخرجه أحمد (٢٥٣٦٦)، والبخاري (٢٥٣٦)، ومسلم (١٥٠٤). وقد سلف مقطَّعاً ٣/ ٣١٨ و٥/ ٢٥ .

(٧) مولى أبي أحمد بن جحش الأسدي، ثبت ذكره في صحيح البخاري. الإصابة ٩/ ٢٦٧ . وينظر صحيح البخاري (٥٢٨١).

طلاقَ لها إلَّا الطلاقُ[1]. وقد احتجَّ بعضُهم بعموم قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، وقياساً على المَسْبِيَّات. وما ذكرناه من حديث بَريرةَ يخصُّه ويردُّه، وأنَّ ذلك إنَّما هو خاصٌّ بالمَسْبِيَّات على حديث أبي سعيدٍ، وهو الصوابُ والحقُّ إن شاء الله تعالى.

وفي الآية قولٌ ثالث: روى الثَّوْريُّ، عن حمَّاد[2]، عن إبراهيم، قال ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ قال: ذواتُ الأزواج من المسلمين والمشركين. وقال علي بن أبي طالب: ذواتُ الأزواج من المشركين[3]. وفي الموطَّأ[4] عن سعيد بن المسيِّب: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾: هنَّ ذواتُ الأزواج. ويرجع ذلك إلى أنَّ الله حرَّم الزِّنى.

وقالت طائفةٌ: المحصناتُ في هذه الآية يُراد به العفائفُ، أي: كلُّ النساء حرام. وألبسهنَّ اسمَ الإحصان؛ مَن كان منهنَّ ذاتَ زوجٍ أو غيرَ ذاتِ زوجٍ، إذ الشرائعُ في أنفسها تقتضي ذلك[5].

﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ قالوا: معناه: بنكاح أو شراء. هذا قولُ أبي العالية وعَبِيدةَ السَّلْمانيِّ وطاوس وسعيد بن جُبير وعطاء، ورواه عَبيدةُ عن عمر[6]، فأدخلوا النكاح تحت مِلك اليمين، ويكونُ معنى الآية عندهم في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ يعني تملكون عصمتَهنَّ بالنكاح، وتملكون الرقبة بالشراء، فكأنهنَّ كلَّهنَّ

---

(١) ينظر الإشراف ٤/ ١٢٣ و ٣٢٥.

(٢) في (خ): روى الترمذي عن مجاهد، وفي باقي النسخ: روى الثوري عن مجاهد، وكلاهما خطأ، والمثبت هو الصواب، وحماد: هو ابن أبي سليمان.

(٣) أخرج قول علي وقول ابن مسعود الطبري ٦/ ٢٧١، والطبراني في المعجم الكبير (٩٠٣٦) وذكرهما ابن عبد البر في الاستذكار ١٦/ ٢٧٦-٢٧٧. وأخرج ابن أبي شيبة ٤/ ٢٦٦ قول علي ﷺ.

(٤) ٢/ ٥٤١.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٣٥.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٣٥، وأخرج أقوالهم الطبري ٢/ ٥٦٨-٥٦٩.

مِلكُ يمينٍ، وما عدا ذلك فزِنىً، وهذا قولٌ حسن[١].

وقد قال ابن عباس: «المحصناتُ»: العفائفُ من المسلمين ومن أهل الكتاب؛ قال ابن عطية[٢]: وبهذا التأويلِ يرجعُ معنى الآية إلى تحريم الزِّنى.

وأسند الطبريُّ[٣] أنَّ رجلاً قال لسعيد بن جبير: أما رأيتَ ابنَ عباس حين سُئل عن هذه الآية، فلم يقُل فيها شيئاً؟ فقال سعيد: كان ابن عباس لا يعلَمها. وأسند أيضاً عن مجاهد أنه قال: لو أعلمُ مَن يُفسِّر لي هذه الآيةَ، لضربتُ إليه أكبادَ الإبل: قوله ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾ إلى قوله ﴿حَكِيمًا﴾؛ قال ابن عطية: ولا أدري كيف نُسب هذا القولُ إلى ابن عباس، ولا كيف انتهى مجاهدٌ إلى هذا القول؟!

**الثالثة**: قوله تعالى: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ نصبٌ على المصدر المؤكِّد، أي: حُرِّمت هذه النساء كتاباً من الله عليكم، ومعنى «حُرِّمت عليكم»: كتبَ اللهُ عليكم.

وقال الزَّجّاج[٤] والكوفيون: هو نصبٌ على الإغراء، أي: الزَموا كتابَ الله، أو: عليكم كتابَ الله. وفيه نظر؛ على ما ذكره أبو عليٍّ؛ فإنَّ الإغراءَ لا يجوز فيه تقديمُ المنصوب على حرف الإغراء، فلا يقال: زيداً عليك، أو زيداً دونك، بل يقالُ: عليك زيداً، ودونك عمراً[٥]. وهذا الذي قاله صحيحٌ على أنْ يكون منصوباً بـ«عليكم»، وأما على تقدير حذفِ الفعل فيجوزُ.

ويجوز الرفعُ على معنى: هذا كتابُ الله وفرضُه[٦].

---

(١) وقد رده ابن العربي في أحكام القرآن ١/ ٣٨٣ فقال: يُعترض عليه بقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٦، والمعارج: ٣٠] فقد مَيَّز بينهما، ولم يطلق قطُّ أحد من أرباب الشريعة على الحرة في ملك النكاح بأنها ملك اليمين.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٣٥، وأثر ابن عباس المذكور أخرجه الطبري ٦/ ٥٧٠.

(٣) في تفسيره ٦/ ٥٧٤، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٣٥.

(٤) معاني القرآن ٢/ ٣٦ - ٣٧.

(٥) ينظر معاني القرآن للفراء ١/ ٢٦٠، وتفسير الطبري ٧/ ٥٨٠، ومشكل إعراب القرآن ١/ ١٩٤.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٤٥.

وقرأ أبو حَيْوَةَ ومحمد بن السَّمَيْفَع: «كَتَبَ اللهُ عليكم» على الفعل الماضي المسنَد إلى اسم الله تعالى[١]، والمعنى: كتبَ الله عليكم ما قصَّه من التَّحريم.

وقال عَبيدةُ السَّلْمانيُّ وغيره: وقوله: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ إشارةٌ إلى ما ثبتَ في القرآن من قوله تعالى: ﴿مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾. وفي هذا بُعْدٌ، والأظهرُ أنَّ قوله: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ إنما هو إشارةٌ إلى التَّحريم الحاجز بين الناس وبين ما كانت العرب تفعلُه[٢].

**الرابعة:** قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ قرأ حمزةُ والكِسائيُّ وعاصمٌ في رواية حفص: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم﴾ ردّاً على ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ﴾. الباقون بالفتح رَدّاً على قوله تعالى: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾[٣].

وهذا يقتضي ألَّا يحرُم من النساء إلا مَن ذُكر، وليس كذلك؛ فإن الله تعالى قد حرَّم على لسان نَبِيِّه مَن لم يذكر في الآية، فيُضمُّ إليها؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر: ٧].

روى مسلم وغيرُه[٤] عن أبي هريرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يُجمعُ بينَ المرأةِ وعَمَّتِها، ولا بين المرأةِ وخالتِها». وقال ابنُ شهاب: فنُرى خالةَ أبيها وعَمَّة أبيها بتلك المنزلة[٥].

وقد قيل: إنَّ تحريم الجمع بين المرأة وعمَّتها وخالتها متلقًّى من الآية نفسِها؛

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٣٦، وهي في القراءات الشاذة ص٢٥، والمحتسب ١/ ١٨٥ منسوبة لابن السَّمَيْفَع اليماني فقط.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٣٦، وقول عبيدة أخرجه بنحوه الطبري ٦/ ٥٧٩.

(٣) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٤٥ - ٤٤٦، والحجة للفارسي ٣/ ١٥٠، والكشف عن وجوه القراءات ١/ ٣٨٥، والسبعة ص٢٣١، والتيسير ص٩٥.

(٤) صحيح مسلم (١٤٠٨): (٣٣)، وهو عند أحمد (٩٩٥٢)، والبخاري (٥١٠٩).

(٥) أورده البخاري إثر الحديث السالف في الرواية (٥١١٠)، ومسلم (١٤٠٨): (٣٦).

لأنَّ الله تعالى حرَّم الجمع بين الأختين، والجمعُ بين المرأة وعمَّتها في معنى الجمعِ بين الأختين، أو لأنَّ الخالةَ في معنى الوالدةِ، والعمَّةَ في معنى الوالد. والصحيحُ الأول؛ لأنَّ الكتاب والسُّنةَ كالشيءِ الواحد، فكأنه قال: أحللتُ لكم ما وراء ما ذكرنا في الكتاب، وما وراء ما أكملتُ به البيانَ على لسان محمدٍ عليه الصلاة والسلام[١].

وقولُ ابن شهاب: فنُرى خالةَ أبيها وعمَّة أبيها بتلك المنزلة. إنما صار إلى ذلك لأنَّه حَمَلَ الخالةَ والعمَّةَ على العموم، وتمَّ له ذلك؛ لأنَّ العمة اسمٌ لكلِّ أنثى شاركت أباك في أَصْلَيْه، أو في أحدهما، والخالةُ كذلك[٢]، كما بيَّناه.

وفي مصنَّف أبي داودَ وغيرِه عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُنكَحُ المرأةُ على عَمَّتها، ولا العمَّةُ على بنتِ أخيها، ولا المرأةُ على خالتها، ولا الخالةُ على بنتِ أختها، ولا تُنكَحُ الكبرى على الصُّغْرى، ولا الصُّغرى على الكبرى»[٣].

وروى أبو داودَ أيضاً عن ابن عباس، عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّه كَرِه أنْ يُجمعَ بين العمَّةِ والخالة، وبين العمَّتين والخالتين[٤].

الرواية: «لا يُجمعُ»[٥] برفع العين على الخبر عن[٦] المشروعية، فيتضمَّنُ النَّهيَ عن ذلك، وهذا الحديث مُجْمَعٌ على العمل به في تحريم الجمعِ بين مَن ذكر فيه

---

(١) ينظر الاستذكار ١٦/ ١٧١ - ١٧٢ .

(٢) المفهم ٤/ ١٠٢ .

(٣) سنن أبي داود (٢٠٦٥)، وأخرجه أحمد (٩٥٠٠)، والترمذي (١١٢٦) وقال: حسن صحيح، والصغرى بنت الأخ أو بنت الأخت، والكبرى هي العمة أو الخالة. ينظر المفهم ٤/ ١٠٣ .

(٤) سنن أبي داود (٢٠٦٧)، وهو عند أحمد (١٨٧٨)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ١٨٢ بلفظ: نهى، بدل: كره، قال المنذري في مختصر السنن ٣/ ١٥ : في إسناده خُصَيف بن عبد الرحمن أبو عَوْن الحرَّاني، وقد ضعَّفه غير واحد من الحفاظ.

(٥) يشير إلى حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا...» وقد سلف قريباً.

(٦) في (د) و (ز) و(م): على، والمثبت من (خ) و (ظ)، وهو الموافق لما في المفهم ٤/ ١٠١ ، والكلام منه.

بالنكاح[١].

وأجاز الخوارجُ الجمعَ بين الأختين، وبين المرأة وعمَّتها وخالتها، ولا يُعْتَدُّ بخلافهم؛ لأنَّهم مَرَقُوا من الدِّين، وخرجوا منه، ولأنَّهم مخالفون للسنَّة الثابتة[٢].

وقوله: لا يُجمع بين العمَّتين والخالتين[٣]. فقد أشكلَ على بعض أهل العلم وتحيَّر في معناه؛ حتى حَمَلَه على ما يَبعُدُ أو لا يجوزُ، فقال: معنى بين العمَّتين على المجاز، أي: بين العمَّةِ وبنتِ أخيها؛ فقيل لهما: عمَّتان، كما قيل: سُنَّةُ العُمَرَين أبي بكرٍ وعمرَ، قال: وبين الخالَتين مثلُه [قال: وفي الأول حذف، أي: بين العمة وبنتِ أخيها].

قال النَّحاسُ: وهذا من التعسُّف الذي لا يُكادُ يُسمعُ بمثله، وفيه أيضاً مع التعسُّف أنَّه يكون كلاماً مكرَّراً لغير فائدة؛ لأنَّه إذا كان المعنى: نَهى أن يُجمع بين العمَّة وبنتِ أخيها، وبين العمَّتين يعني به العمَّةَ وبنتَ أخيها، صار الكلام مكرَّراً لغير فائدة، وأيضاً فلو كان كما قال لوجب أن يكون: وبين الخالة، وليس كذلك الحديثُ؛ لأنَّ الحديث: نَهى أن يُجمع بين العمة والخالة. فالواجبُ على لفظ الحديث ألَّا يُجمع بين امرأتين إحداهما عمَّةُ الأخرى، والأخرى خالةُ الأخرى.

قال النحاس: وهذا يخرُجُ على معنىً صحيحٍ، يكون رجلٌ وابنُه تزوَّجا امرأةً وابنتَها، تزوَّج الرجلُ البنت وتزوَّجَ الابنُ الأمَّ، فوُلد لكلٍّ واحدٍ منهما ابنةٌ من هاتين الزوجتين، فابنةُ الأب عمةُ ابنةِ الابن، وابنةُ الابنِ خالةُ ابنةِ الأب.

وأما الجمعُ بين الخالتين؛ فهذا يُوجبُ أنْ يكون امرأتان[٤] كلُّ واحدةٍ منهما

---

(١) ينظر الإجماع ص٨٠ ، والإشراف ٤/ ٩٨ ، والاستذكار ١٦/ ١٦٨ .

(٢) المفهم ٤/ ١٠١ - ١٠٢ .

(٣) هو نفسه حديث ابن عباس الذي ذكره المصنف بلفظ: كره أن يجمع بين العمة والخالة. . . ، والكلام في الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ١٨٢ ، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٤) في النسخ: أن يكونا امرأتين، والمثبت من الناسخ والمنسوخ ٢/ ١٨٣ .

خالةُ الأخرى، وذلك أن يكون رجلٌ تزوَّج ابنةَ رجلٍ، وتزوَّج الآخرُ ابنتَه، فوُلِد لكل واحد منهما ابنة، فابنةُ كلٍّ واحدٍ منهما خالةُ الأخرى.

وأما الجمعُ بين العمتين؛ فيوجب ألَّا يُجمع بين امرأتين كلُّ واحدةٍ منهما عمةُ الأخرى، وذلك أن يتزوّج رجلٌ أمَّ رجلٍ ويتزوَّجَ الآخَرُ أمَّ الآخر، فيولدُ لكلٍّ واحدٍ منهما ابنةٌ، فابنةُ كلٍّ واحدٍ منهما عمةُ الأخرى .

فهذا ما حرَّمَ الله على لسان رسوله محمدٍ ﷺ مما ليس في القرآن.

**الخامسةُ**: وإذا تقرَّرَ هذا؛ فقد عقدَ العلماء فيمن يحرُمُ الجمعُ بينهنَّ عقداً حسناً، فروى مُعْتَمِر بن سليمان، عن فُضَيل بن مَيْسَرة، عن أبي حَريزٍ[1]، عن الشعبيِّ قال: كلُّ امرأتين إذا جعلْتَ موضعَ إحداهما ذَكَراً لم يَجُزْ له أنْ يتزوج الأخرى، فالجمعُ بينهما باطل. فقلتُ له: عمَّن هذا؟ قال: عن أصحاب رسولِ الله ﷺ[2]. قال سفيان الثوري: تفسيرُه عندنا أن يكون من النسب، ولا يكونُ بمنزلَةِ امرأةٍ وابنةِ زوجها يجمعُ بينهما إن شاء.

قال أبو عمر[3]: وهذا على مذهب مالكٍ والشافعيِّ وأبي حنيفةَ والأوزاعيِّ، وسائرِ فقهاء الأمصار من أهل الحديث وغيرِهم، فيما علمتُ، لا يختلفون في هذا الأصل.

وقد كرِه قومٌ من السَّلَفِ أن يَجمع الرجل بين ابنةِ رجلٍ وامرأتِه من أجل أنَّ إحداهما لو كانت ذكراً[4] لم يَحِلَّ له نكاحُ الأخرى. والذي عليه العلماءُ أنَّه لا بأسَ بذلك، وأنَّ المُراعَى النَّسبُ دون غيرِهِ من المصاهرة.

---

(١) هو عبد الله بن الحسين الأزدي، من رجال التهذيب، وتحرّف في النسخ إلى: أبي جرير.

(٢) ذكره ابن عبد البر في التمهيد ١٨/ ٢٨١ - ٢٨٢ ، والاستذكار ١٦/ ١٧٤ ، وأخرجه عبد الرزاق (١٠٧٦٨) بنحوه من طريق الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، وذكر بعده قول سفيان الآتي.

(٣) التمهيد ١٨/ ٢٨٢ .

(٤) في النسخ: من أجل أن أحدهما لو كان ذكراً، والمثبت من التمهيد.

ثم ورد في بعض الأخبار التَّنبيهُ على العلَّة في منع الجمع بين مَن ذُكر، وذلك ما يُفضي إليه الجمعُ من قطع الأرحام القريبة، ممَّا يقعُ بين الضَّرائر من الشَّنَآن والشُّرور بسبب الغَيْرَة؛ فروى ابن عباس قال: نَهى رسول الله ﷺ أن يتزوَّج الرجل المرأةَ على العمة أو على الخالة، وقال: «إنَّكم إذا فعلتُم ذلك؛ قطعتُم أرحامَكم». ذكره أبو محمد الأَصِيليُّ في «فوائده» وابنُ عبد البر وغيرهما[١].

ومن مراسيل أبي داودَ عن عيسى[٢] بنِ طلحةَ قال: نَهى رسولُ الله ﷺ أن تُنكح المرأةُ على قَرابتها[٣] مخافةَ القطيعة. وقد طَرَد بعضُ السَّلَف هذه العلةَ، فمنَعَ الجمعَ بين المرأة وقريبتها، وسواءٌ كانت بنتَ عمٍّ أو بنتَ عمة، أو بنتَ خالٍ أو بنتَ خالةٍ؛ رُويَ ذلك عن إسحاقَ بنِ طلْحةَ، وعكرمةَ وقَتادةَ، وعطاءٍ في رواية ابن أبي نجيح، ورَوى عنه ابنُ جُريج أنَّه لا بأسَ بذلك، وهو الصحيح[٤].

وقد نكح حسنُ بن حسن[٥] بنِ عليٍّ في ليلةٍ واحدةٍ ابنةَ محمد بن عليٍّ، وابنةَ عمرَ بن عليٍّ، فجمَعَ بين ابنتي عمٍّ. ذكره عبد الرزاق. زاد ابنُ عيينة: فأصبح نساؤهم لا يَدرِيْنَ إلى أيَّتِهما يذهبن[٦].

(١) المفهم ٤/ ١٠٣ ، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٨/ ٢٧٧ - ٢٧٨ ، وابن حبان (٤١١٦) بلفظ: «إنكنَّ إذا فعلتنَّ ذلك قطعتن أرحامكن» وأخرجه بلفظ التذكير الطبراني (١١٩٣١).

(٢) وقع في النسخ، والمفهم ٤/ ١٠٣ (وعنه نقل المصنف): حسين، والمثبت من مراسيل أبي داود (٢٠٨)، وهو كذلك في تحفة الأشراف ١٣/ ٣٣٠ .

(٣) في النسخ: أخواتها، والمثبت من المصادر.

(٤) التمهيد ١٨/ ٢٨٠ ، وينظر الاستذكار ١٦/ ١٧٣ .

(٥) وقع في النسخ، والاستذكار ١٦/ ١٧٣ ، ومصنف عبد الرزاق (١٠٧٧٠): حسن بن حسين، وهو خطأ، والمثبت من التمهيد ١٨/ ٢٨٠ والكلام منه. والحسين ﷺ لم يكن له عَقِبٌ إلا من ابنه عليّ زين العابدين ﷺ. ينظر جمهرة أنساب العرب ص٣٨ ، ٥٢ . والسير ٤/ ٣٩٠ .

وهو الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، أبو محمد، وكان قليل الرواية والفتيا مع صدقه وجلالته، توفي سنة (٩٩هـ). السير ٣/ ٤٨٣ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٧١).

وقد كرِه مالكٌ هذا، وليس بحرامٍ عنده. وفي سماع ابنِ القاسم: سئل مالك عن ابنتي العمِّ أيُجمعُ بينهما؟ فقال: ما أعلمُه حراماً. قيل له: أفتكرهُه؟ قال: إنَّ ناساً ليتَّقونه. قال ابن القاسم: وهو حلالٌ لا بأسَ به[1]. قال ابن المنذر[2]: لا أعلمُ أحداً أبْطَلَ هذا النكاح، وهما داخلتان في جملة ما أُبيح بالنِّكاح، غيرَ خارجتين منه بكتاب ولا سنَّةٍ ولا إجماع، وكذلك الجمعُ بين ابنتي عمةٍ وابنتي خالة.

وقال السُّدِّي في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾: يعني النِّكاحَ فيما دون الخَمس[3]. وقيل: المعنى: وأُحِلَّ لكم ما وراءَ ذواتِ المحارِمِ من أقربائكم. قَتادةُ: يعني بذلك مِلْكَ اليمين خاصةً[4].

**السادسة**: قوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَٰلِكُم﴾ لفظٌ يجمعُ التزوُّجَ والشراء. و«أنْ» في موضع نصبٍ بدلٌ من «ما»، وعلى قراءة حمزةَ[5] في موضع رفعٍ. ويُحتملُ أن يكون المعنى: لِأنْ، أو بأنْ، فتُحذفُ اللَّامُ أو الباء، فيكونُ في موضع نصبٍ[6].

و﴿مُّحْصِنِينَ﴾ نصب على الحال، ومعناه: متعفِّفين عن الزِّنى. ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ أي: غيرَ زانين. والسِّفاح: الزنى، وهو مأخوذٌ من سَفْح الماءِ، أي: صبِّه وسَيَلانِه، ومنه قولُ النبيِّ ﷺ حين سمعَ الدفَافَ في عُرس: «هذا النكاحُ، لا السِّفاحُ ولا نكاحُ السِّر»[7].

---

(١) التمهيد ١٨/ ٢٨٠ .

(٢) الإشراف ٤/ ١٠٠ .

(٣) وقع في النسخ: فيما دون الفرج، وهو خطأ، والمثبت من النكت والعيون ١/ ٤٧٠ ، والكلام منه، والمحرر الوجيز ٢/ ٣٦ ، وأخرجه بنحوه الطبري ٦/ ٥٧٠ .

(٤) أخرجه الطبري ٦/ ٥٨٢ .

(٥) أي: «وأحِلَّ»، وهي أيضاً قراءة الكسائي وعاصم في رواية حفص كما سلف في المسألة الرابعة.

(٦) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٤٦ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٣٦ .

(٧) المحرر الوجيز ٢/ ٣٦ ، وأخرجه مالك في المدونة ٢/ ١٩٤ ، وابن عدي ٢/ ٧٦٨ ، والبيهقي ٧/ ٢٩٠ من حديث علي ﷺ، وفي إسناده حسين بن عبدالله، قال فيه ابن عدي: ضعيف منكر الحديث.

وقد قيل: إنَّ قوله ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ يَحتملُ وجهين: أحدُهما: ما ذكرناه، وهو الإحصانُ بعقد النِّكاح، تقديرُه: اطلبُوا منافعَ البُضْع بأموالكم على وجه النِّكاح، لا على وجْه السِّفاح، فيكونُ للآية على هذا الوجه عمومٌ. ويحتملُ أنْ يقال: «محصِنِين» أي: الإحصانُ صفةٌ لهنَّ، ومعناه: لِتُزوِّجوهنَّ على شرط الإحصان فيهنَّ. والوجهُ الأوَّلُ أولى؛ لأنَّه متى أمكنَ جَرْيُ الآيةِ على عمومها والتعلُّق بمقتضاها، فهو أولى؛ ولأنَّ مقتضَى الوجه الثاني أنَّ المسافحات لا يَحِلُّ التزوُّجُ بهنّ، وذلك خلافُ الإجماع[1].

**السابعة**: قوله تعالى: ﴿بِأَمْوَٰلِكُم﴾ أباح الله تعالى الفروجَ بالأموال ولم يفصِّل، فوجب إذا حصل بغير المال ألَّا تقعَ الإباحةُ به؛ لأنَّها على غير الشرطِ المأذون فيه، كما لو عقد على خمرٍ أو خنزيرٍ، أو ما لا يصِحُّ تملُّكُه[2].

ويردُّ على أحمدَ قوله في أنَّ العتقَ يكونُ صداقاً؛ لأنه ليس فيه تسليمُ مال، وإنَّما فيه إسقاطُ المِلْك من غيرِ أنِ استَحقتْ به تسليمَ مالٍ إليها، فإنَّ الذي كان يملكه المَوْلَى مِن عبده[3] لم ينتقل إليها، وإنما سقط. فإذا لم يُسلِّم الزَّوجُ إليها شيئاً، ولم تَستحقَّ عليه شيئاً، وإنَّما أتلف به ملكَه، لم يكن مهراً. وهذا بيِّنٌ مع قولِه تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ﴾، وذلك أمرٌ يقتضي الإيجاب، وإعطاءُ العتقِ لا يَصِحُّ. وقولِه تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ [النساء: ٤]، وذلك محالٌ في العتق. فلم يبقَ أنْ يكونَ الصَّداقُ إلَّا مالاً؛ لقوله تعالى: «بِأموالِكم».

واختَلفَ مَن قال بذلك في قَدْرِ ذلك، فتعلَّقَ الشافعي بعموم قوله تعالى: ﴿بِأَمْوَٰلِكُم﴾ في جواز الصَّداق بقليلٍ وكثير[4]، وهو الصحيح، ويَعضُدُه قولُه عليه

(١) أحكام القرآن للكيا الطبري ٢/ ٤١٠.

(٢) قال ابن المنذر في الإشراف ٤/ ٥٢: قال أكثر أهل العلم: إن دخل بها، فلها مهرُ مثلِها، هذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي وأبي ثور. وقال أبو عبيد: لا يثبت هذا النكاح أبداً.

(٣) في النسخ: عنده، والمثبت من أحكام القرآن للكيا الطبري ٢/ ٤٠٩، والكلام منه.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٨٧.

الصلاة والسلام في حديث الموهوبةِ: «ولو خاتَماً من حديد»[١]. وقولُه عليه الصلاة والسلام: «أنكِحوا الأيَامَى»؛ ثلاثاً. قيل: وما العلائقُ بينهم يا رسول الله؟ قال: «ما تَراضَى عليه الأهلونَ ولو قضيباً من أراك»[٢].

وقال أبو سعيد الخدريُّ: سألنا رسولَ الله ﷺ عن صَداق النساء، فقال: «هو ما اصطَلَحَ عليه أهلُوهم». وروى جابر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لو أنَّ رجلاً أعطى امرأةً ملءَ يديه طعاماً، كانت به حلالاً». أخرجهما الدَّارَقُطْنيُّ في سُننه[٣].

قال الشافعيُّ: كلُّ ما جاز أن يكون ثمناً لشيءٍ، أو جاز أن يكون أجرةً، جاز أن يكون صَداقاً. وهذا قولُ جمهورِ أهلِ العلم. وجماعةُ أهلِ الحديث من أهل المدينة وغيرِها كلُّهم أجازوا الصَّداقَ بقليل المال وكثيره، وهو قولُ عبدِالله بن وَهْبٍ صاحبِ مالك، واختاره ابن المنذر وغيرُه[٤].

قال سعيد بن المُسَيِّب: لو أصدَقَها سوطاً، حلَّت به، وأنْكَحَ ابنتَه من عبدالله بن وَدَاعةَ[٥] بدرهمين. وقال ربيعةُ: يجوز النكاحُ بدرهم. وقال أبو الزِّناد: ما تَراضى به الأهلون. وقال مالك: لا يكونُ الصَّداقُ أقلَّ من ربع دينارٍ [ذهباً] أو ثلاثةِ دراهمَ كيلاً. قال بعض أصحابنا في تعليلٍ له: وكان أشْبَهَ الأشياء بذلك قطعُ اليد؛ لأنَّ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٧٩٨)، والبخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣٦٠٠)، وابن عدي ٦/ ٢١٨٩، والبيهقي ٧/ ٢٣٩ من طريق عبد الرحمن بن البيلماني عن ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه ابن عدي ٦/ ٢١٨٨ من طريق عبد الرحمن بن البيلماني عن ابن عمر، وأخرجه البيهقي ٧/ ٢٣٩ من طريق ابن البيلماني عن عمر. وأخرجه أبو داود في المراسيل (٢١٥) عن ابن البيلماني عن النبي ﷺ. قال البيهقي: عبد الرحمن بن البيلماني ضعيف. وينظر التلخيص الحبير ٣/ ١٩٠، ونصب الراية ٣/ ٢٠٠.

(٣) سنن الدارقطني (٣٥٩٢)، (٣٥٩٣)، وأخرجه أيضاً البيهقي ٧/ ٢٣٩، وفي إسناده أبو هارون العبدي، قال البيهقي: غير محتج به. وقال الحافظ في التقريب ص٣٤٧: متروك، ومنهم من كذبه.

(٤) الإشراف ٤/ ٤٨ - ٤٩.

(٥) كذا نقل المصنف عن ابن عبد البر في التمهيد ٢/ ١٨٦. ووقع اسمه في حلية الأولياء ٢/ ١٦٩، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٢٣٣: كثير.

البُضْعَ عضوٌ، واليد عضوٌ يُستباحُ بمقدَّر[١] من المال، وذلك ربعُ دينارٍ، أو ثلاثةُ دراهمَ كيلاً، فردَّ مالكٌ البُضعَ إليه قياساً على اليد.

قال أبو عمر[٢]: قد تَقدَّمَه إلى هذا أبو حنيفةَ، فقاس الصَّداقَ على قطع اليد، واليدُ عنده لا تُقطعُ إلَّا في دينارٍ ذهباً، أو عشرةِ دراهمَ كيلاً، ولا صَداقَ عنده أقلُّ من ذلك، وعلى ذلك جماعةُ أصحابه وأهل مذهبه، وهو قولُ أكثرِ أهل بلده في قطع اليد، لا في أقل الصَّداق. وقد قال الدَّرَاوَرْدِيُّ لمالكٍ ـ إذْ قال: لا صَداقَ أقلَّ من ربع دينار ـ: تَعرَّقتَ فيها يا أبا عبدِالله. أي: سلكتَ فيها سبيلَ أهل العراق.

وقد احتجَّ أبو حنيفةَ بما رواه جابرٌ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا صَداق دون عشرةِ دراهمَ». أخرجه الدَّارقطنِيُّ. وفي سنده مُبَشِّر بن عبيد متروك[٣].

وروى عن داودَ الأودِيِّ، عن الشعبيِّ، عن عليٍّ عليه السَّلام: لا يكونُ المهر أقلَّ من عشرة دراهم. قال أحمد بن حنبل: لقَّن غِياثُ بن إبراهيم داودَ الأوديَّ عن الشعبيِّ عن عليٍّ: لا مهرَ أقلُّ من عشرة دراهم، فصار حديثاً[٤].

وقال النَّخعيُّ: أقلُّه أربعون درهماً. سعيد بن جُبير: خمسونَ درهماً. ابن شُبْرُمَة: خمسةُ دراهم[٥]. ورواه الدارقُطنيُّ عن ابن عباس عن عليٍّ ﷺ: لا مهرَ أقلُّ من خمسة دراهم[٦].

---

(١) في (د): بقدر.

(٢) التمهيد ٢/ ١٨٦ - ١٨٨ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٣) سنن الدارقطني (٣٦٠٢).

(٤) سنن الدارقطني (٣٦٠٣) و(٣٦٠٦)، وأخرجه البيهقي ٧/ ٢٤٠ - ٢٤١ ، ونقل عن يحيى بن معين قوله: غياث كذاب، ليس بثقة ولا مأمون، وداود الأودي ليس بشيء.

(٥) الاستذكار ١٦/ ٧٣ - ٧٤ ، وفيه عن النخعي قولان آخران، فقد روي عنه أنه قال: أكره أن يكون مثل مهر البغي، ولكن العشرة والعشرون. والقول الآخر كقول أبي حنيفة: عشرة دراهم. وانظر الإشراف ٤/ ٤٩ .

(٦) سنن الدارقطني (٣٦٠٥)، وأخرجه أيضاً ابن الجوزي في التحقيق (١٦٧٦)، وفي إسناده الحسن بن دينار، قال ابن الجوزي: قال أحمد: الحسن بن دينار لا يكتب حديثه، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: متروك كذاب، وقال الفلاس: أجمع أهل العلم على أنه لا يُروى عنه.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ الاستمتاع: التلذُّذ، والأجور: المهور؛ وسُمِّيَ المهر أجراً لأنه أجرُ الاستمتاع، وهذا نصٌّ على أنَّ المهر يُسمَّى أجراً، وذلك دليلٌ على أنَّه في مقابَلَة البُضْع؛ لأنَّ ما يقابلُ المنفعةَ يُسمَّى أجراً. وقد اختلف العلماء في المعقود عليه في النكاح ما هو: بَدَنُ المرأة، أو منفعةُ البُضْع، أو الحِلُّ؛ ثلاثةُ أقوالٍ، والظَّاهرُ المجموع، فإنَّ العقد يقتضي كلَّ ذلك. والله أعلم.

التاسعة: واختلفَ العلماء في معنى الآية، فقال الحسن ومجاهدٌ وغيرُهما: المعنى: فما انتفعتُم وتلذَّذتم بالجماع من النِّساء بالنكاح الصحيح «فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» أي: مهورَهنَّ، فإذا جامعَها مرةً واحدةً فقد وجبَ المهرُ كاملاً[1] إن كانَ مُسمًّى، أو مهرُ مثلِها إن لم يُسمَّ.

فإن كان النكاحُ فاسداً، فقد اختلفت الروايةُ عن مالك في النكاح الفاسد؛ هل تَستحقُّ به مهرَ المِثْل، أو المُسَمَّى إذا كان مهراً صحيحاً؟ فقال مرةً: المهرُ المُسَمَّى، وهو ظاهرُ مذهبِه، وذلك أنَّ ما تراضَوا عليه يقينٌ، ومهر المِثْلِ اجتهادٌ، فيجب أن يرجعَ إلى ما تيقَّناه؛ لأن الأموال لا تُستَحقُّ بالشك. ووجهُ قوله: مهر المثل، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أيُّما امرأةٍ نَكحت بغير إذن وَليِّها، فنكاحُها باطل، فإن دخل بها فلها مهرُ مثلِها بما استحلَّ من فرجها»[2].

قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد: ولا يجوز أن تُحمل الآيةُ على جواز المُتْعَة؛ لأنَّ رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه بنحوه الطبري ٦/ ٥٨٥ عن ابن عباس، وأخرجه مختصراً عن الحسن ومجاهد.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: «...فلها مهر مثلها...» البيهقي ٧/ ١٠٥، وأخرجه أحمد (٢٤٣٧٢) وابن ماجه (١٨٧٩) بلفظ: «فلها مهرها» وأخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢) بلفظ: «فالمهر لها»، وقد سلف الحديث بهذا اللفظ ٣/ ٤٦٤. قال ابن حزم في المحلى ٩/ ٤٩٢: قوله عليه الصلاة والسلام: «فالمهر لها» تعريف بالألف واللام، وقوله: «فلها مهرها» فهذا اللفظان يوجبان لها المهر المعهود المسمَّى، أو مهراً يكون لها إن لم يكن هنالك مهر مسمى، وهو مهر مثلها.

نهى عن نكاح المُتْعة وحرَّمه، ولأنَّ الله تعالى قال: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥]، ومعلومٌ أنَّ النكاحَ بإذن الأهلين هو النكاحُ الشرعيُّ بوَليٍّ وشاهدين، ونكاحُ المُتعةِ ليس كذلك.

وقال الجمهور: المرادُ نكاحُ المتعة الذي كان في صدر الإسلام. وقرأ ابن عباسٍ وأُبَيٌّ وابنُ جبيرٍ: «فما استمتُعتم به منهنَّ إلى أجلٍ مُسَمًّى فآتوهنَّ أجورهنَّ». ثم نهى عنها النبيُّ ﷺ[١].

وقال سعيد بنُ المسيِّب: نسختها آيةُ الميراث. إذ كانت المُتعةُ لا ميراثَ فيها[٢].

وقالت عائشةُ والقاسم بنُ محمد: تَحْريمُها ونَسْخُها في القرآن؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥-٦]، وليست المُتْعةُ نكاحاً ولا مِلْكَ يَمين[٣].

وروى الدَّارقُطْنيُّ[٤] عن عليِّ بن أبي طالب قال: نَهى رسولُ الله ﷺ عن المُتعة، قال: وإنَّما كانت لمن لم يَجِد، فلمَّا نزل النِّكاحُ والطَّلاقُ والعِدَّةُ والميراثُ بين الزوجِ والمرأةِ؛ نُسخت.

ورُوي عن عليٍّ ﷺ أنه قال: نَسَخَ صومُ رمضانَ كلَّ صومٍ[٥]، ونَسَخت الزكاةُ كلَّ صدقةٍ، ونسخَ الطَّلاقُ والعِدَّةُ والميراثُ المُتعةَ، ونَسَخت الضحيَّةُ[٦] كلَّ ذَبْح.

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٣٦ ، وأخرج قراءة ابن عباس وأُبيٍّ وابن جبير الطبريُّ ٦/ ٥٨٦ - ٥٨٨ .

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٣٦ ، وأثر سعيد أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٤٥)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٩٢ ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ١٩٢ .

(٣) الاستذكار ١٦/ ٢٩٧ ، وأخرجه عن عائشة أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٣١)، والحاكم ٢/ ٣٠٥ ، وصححه. وأخرجه عن القاسم بن محمد عبد الرزاق (١٤٠٣٦) و (١٤٠٣٧)، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٣٢) و (١٣٣)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ١٩٤ .

(٤) في سننه (٣٦٤٥).

(٥) بعدها في (د): ونسخت الصلاة كل الصلاة.

(٦) في (د) و(م): الأضحية (وهما بمعنى) والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو الموافق لما أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤٠٤٦).

وعن ابن مسعود قال: المُتعة منسوخةٌ؛ نسخَها الطلاقُ والعِدَّةُ والميراث[١].

وروى عطاءٌ عن ابن عباس قال: ما كانت المُتْعة إلَّا رحمةً من الله تَعالى رَحم بها عبادَه، ولولا نَهْيُ عمرَ عنها ما زَنَى إلَّا شقيٌّ[٢].

**العاشرة**: واختلف العلماء كم مرةً أُبيحت ونُسخت؛ ففي صحيح مُسْلمٍ[٣] عن عبد الله قال: كنا نَغْزُو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساءٌ، فقلنا: ألا نَسْتَخْصِي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رَخَّص لنا أنْ ننكح المرأةَ بالثَّوب إلى أَجَل.

قال أبو حاتم البُستِيُّ في صحيحه[٤]: قولهم للنبيِّ ﷺ: ألا نستخصي، دليلٌ على أنَّ المُتْعة كانت محظورةً قبل أن أبيحَ لهم الاستمتاعُ، ولو لم تكن محظورةً لم يكن لسؤالهم عن هذا معنىً. ثم رَخَّص لهم في الغزو أنْ ينكحوا المرأةَ بالثَّوب إلى أجَلٍ، ثم نَهى عنها عامَ خَيْبَر، ثم أذن فيها عامَ الفتح، ثم حرَّمَها بعد ثلاثٍ، فهي محرَّمةٌ إلى يوم القيامة.

وقال ابن العربي[٥]: وأمَّا مُتعَةُ النساء؛ فهي من غرائب الشريعة؛ لأنَّها أُبيحت في صدر الإسلام، ثم حُرِّمت يوم خيبر، ثم أُبيحَت في غزوة أوْطاس، ثم حُرِّمت بعد ذلك، واستقرَّ الأمرُ على التَّحريم، وليس لها أختٌ في الشريعة إلَّا مسألةُ القِبْلَةِ؛ لأنَّ النَّسخ طرأ عليها مرَّتين، ثم استقرَّت بعد ذلك.

وقال غيرُه ممن جمع طرقَ الأحاديث فيها[٦]: إنَّها تقتضي التحليلَ والتَّحريم سبعَ مرَّاتٍ؛ فروى ابنُ أبي عمرةَ أنَّها كانت في صدر الإسلامِ[٧]. وروى سلمةُ بن الأكْوَع

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٤٤)، وأبو عبيد (١٣٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٢١)، وأبو عبيد (١٣٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٦ .

(٣) برقم (١٤٠٤)، وهو عند أحمد (٣٦٥٠)، والبخاري (٤٦١٥).

(٤) إثر الحديث (٤١٤١).

(٥) في القبس ٢/ ٧١٣ - ٧١٤ .

(٦) هو أبو العباس، وكلامه في المفهم ٤/ ٩٢ . وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٧) أخرجه مسلم (١٤٠٦): (٢٧).

أنَّها كانت عام أوْطاس[١]. ومن رواية عليٍّ تحريمُها يومَ خَيْبَر[٢]. ومن رواية الربيع بن سَبْرة، إباحتُها يومَ الفتح، [ثم تحريمها حينئذ][٣].

قلت: وهذه الطرقُ كلُّها في صحيح مسلم. وفي غيره عن عليٍّ نَهْيُه عنها في غزوة تَبُوك؛ رواه إسحاق بنُ راشد، عن الزُّهْريِّ، عن عبد الله بن محمد بن عليٍّ، عن أبيه، عن عليٍّ[٤]، ولم يُتابَع إسحاقُ بنُ راشدٍ على هذه الرواية عن ابن شهاب؛ قاله أبو عمرَ رحمه الله[٥].

وفي مصنف أبي داود[٦] من حديث الربيع بن سَبْرَةَ النَّهيُ عنها في حجَّة الوَداع، وذهب أبو داودَ إلى أنَّ هذا أصحُّ ما رُوي في ذلك[٧].

وقال عمرو عن الحسن: ما حلَّت المتعةُ قطُّ إلَّا ثلاثاً في عُمرة القضاء، ما حلَّت قبلها ولا بعدها[٨]. ورُوي هذا عن سَبْرَةَ أيضاً[٩]. فهذه سبعةُ مواطنَ أُحِلَّت فيها المتعةُ

(١) أخرجه أحمد (١٦٥٥٢)، ومسلم (١٤٠٥): (١٨)، ولفظه: رخَّصَ رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها.

(٢) أخرجه أحمد (٥٩٢)، والبخاري (٤٢١٦)، ومسلم (١٤٠٧). وقال سبرة آخر الحديث: فلم أخرج حتى حرَّمها رسول الله ﷺ.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٣٣٧)، ومسلم (١٤٠٦). وقال سبرة آخر الحديث: فلم أخرج حتى حرَّمها رسول الله ﷺ.

(٤) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٠/ ١٠٠، وهي أغربُ ما رُوي في ذلك، كما نقل الحافظ ابن حجر في الفتح ٩/ ١٦٧ عن السُّهيلي.

(٥) الاستذكار ١٦/ ٢٨٩، وينظر شرح النووي لصحيح مسلم ٩/ ١٨٠.

(٦) برقم (٢٠٧٢)، وهو عند أحمد (١٥٣٣٨).

(٧) الاستذكار ١٦/ ٢٩٠، والتمهيد ١٠/ ١٠٤. وقال الحافظ في الفتح ٩/ ١٧٠: الرواية عنه أنها في الفتح أصح وأشهر. وينظر التلخيص الحبير ٣/ ١٥٦.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٤٠). عن معمر، عن عمرو، به، كما ذكر ابن عبد البر في التمهيد ١٠/ ١٠٧، ووقع سقط في إسناده في المصنف. عمرو: هو ابنُ عُبيد، والحسن: هو البصري. ونقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٩/ ١٦٩ عن السُّهَيْلي أن روايةَ تحريمها في عمرة القضاء روايةٌ غريبة، وأن المشهور في تحريمها كان يوم الفتح، كما هو ثابت في صحيح مسلم، وذكر الحافظ أن قوله: «ما حلَّت قبلها ولا بعدها»، زيادة من عمرو بن عُبيد، وهو ساقط الحديث، وقد أخرجه سعيد بن منصور من طريق صحيحة عن الحسن، بدون هذه الزيادة.

(٩) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٠/ ١٠٧ من طريق ابن لهيعة، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه. ثم قال: لم أجد هذا في حديث مسند إلا من حديث ابن لهيعة. اهـ. يعني: فيه كلام.

وحُرِّمت.

قال أبو جعفر الطَّحَاويُّ: كلُّ هؤلاء الذين رَوَوْا عن النبي ﷺ إطلاقَها، أَخبروا أَنَّها كانت في سَفَر، وأنَّ النَّهيَ لَحِقَها في ذلك السفرِ بعد ذلك، فمنع منها، وليس أحدٌ منهم يُخبِرُ أَنَّها كانت في حَضَر، وكذلك رُوي عن ابنِ مسعودٍ[1]. فأمَّا حديثُ سَبْرَةَ الذي فيه إباحةُ النبيِّ ﷺ لها في حجَّة الوَدَاع؛ فخارجٌ عن معانيها كلِّها، وقد اعتبرنا هذا الحرفَ فلم نجده إلَّا في رواية عبد العزيز بنِ عمر بن عبد العزيز خاصَّةً[2]. وقد رواه إسماعيلُ بنُ عيَّاش عن عبد العزيز بن عمرَ بن عبد العزيز، فذَكر أنَّ ذلك كان في فتح مكَّةَ، وأنهم شكَوْا إليه العُزْبَةَ، فرخَّصَ لهم فيها[3]، ومُحالٌ أنْ يشكُوا إليه العُزْبَةَ في حجَّة الوداع؛ لأنَّهم كانوا حجُّوا بالنِّساء، وكان تزويجُ النساء بمكَّةَ يمكنُهم، ولم يكونوا حينئذٍ كما كانوا في الغزوات المتقدِّمة.

ويُحتملُ أنَّه لمَّا كانت عادةُ النبيِّ ﷺ تكريرَ مثلِ هذا في مغازيه وفي المواضع الجامعة؛ ذَكر تحريمَها في حجَّة الوَداع؛ لاجتماع الناس، حتى يسمعَه مَن لم يكن سمعه، فأكَّد ذلك حتى لا تَبقى شُبهةٌ لأحد يدَّعي تحليلَها؛ ولأنَّ أهل مكةَ كانوا يستعملونها كثيراً.

**الحادية عشرة**: روى الليثُ بن سعد، عن بُكَيْر بن الأَشَجِّ، عن عمار مَوْلى الشَّرِيد قال: سألتُ ابن عباس عن المُتْعَة؛ أسِفَاحٌ هي أم نكاح؟ قال: لا سِفاحٌ ولا نكاحٌ. قلتُ: فما هي؟ قال: المتعةُ كما قال الله تعالى. قلتُ: هل عليها عِدَّةٌ؟ قال:

(١) تقدم ص٢١٦ من هذا الجزء.

(٢) وهو صدوق يخطئ، كما ذكر الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب. ونقل النووي في شرح مسلم ٩/ ١٨٠ عن القاضي عياض أن الصحيح الذي جرى في حجَّة الوداع مجرّد النهي، كما جاء في غير رواية، ويكون تجديدُه ﷺ النهيَ عنها يومئذ لاجتماع الناس، وليبلغَ الشاهد الغائب، ولتمام الدين، وتقرُّر الشريعة، كما قرَّر غير شيء، وبيَّن الحلال والحرام يومئذ. وينظر سنن ابن ماجه (١٩٦٢).

(٣) وسلف ذكر رواية مسلم في إباحتها يوم الفتح، ثم تحريمها حينئذٍ تحريماً مؤبَّداً.

نعم حيضةٌ. قلتُ: يتوارثان؟ قال: لا[١].

قالَ أبو عمر: لم يختلف العلماءُ من السَّلَف والخَلَفِ أنَّ المتعة نكاحٌ إلى أجلٍ لا ميراثَ فيه، والفُرْقَةُ تقع عند انقضاءِ الأجل من غير طلاق[٢].

وقال ابن عطية[٣]: وكانت المتعة أن يتزوَّج الرجلُ المرأةَ بشاهدين، وإذنِ الوليِّ إلى أجل مُسَمًّى، وعلى أنْ لا ميراثَ بينهما، ويُعطيها ما اتَّفقا عليه، فإذا انقضت المدَّةُ؛ فليس له عليها سبيلٌ، وتستبرئُ رَحِمَها؛ لأنَّ الولد لاحِقٌ فيه بلا شكٍّ، فإنْ لم تحمل؛ حلَّت لغيره، وفي كتاب النَّحَّاس في هذا خطأ، وأنَّ الولد لا يلحَقُ في نكاح المتعة.

قلتُ: هذا هو المفهومُ من عبارة النَّحاس؛ فإنَّه قال: وإنَّما المتعةُ أن يقول لها: أَتزوَّجُكِ يوماً ـ أو ما أَشبَهَ ذلك ـ على أنَّه لا عِدَّةَ عليكِ، ولا ميراثَ بيننا، ولا طلاقَ، ولا شاهدَ يشهدُ على ذلك. وهذا هو الزِّنى بعينه، ولم يُبَحْ قطُّ في الإسلام؛ ولذلك قال عمرُ: لا أُوتَى برجلٍ تزوَّج مُتعةً إلَّا غيَّبته تحت الحجارة[٤].

**الثانية عشرة**: وقد اختلف علماؤنا إذا دخل في نكاح المُتْعة: هل يُحَدُّ ولا يلحقُ به الولد، أو يُدفعُ الحدُّ للشُّبْهة، ويلحقُ به الولدُ؟ على قولين، ولكن يُعزَّر[٥] ويعاقَب.

وإذا لحقَ اليومَ الولدُ في نكاح المتعةِ في قول بعض العلماءِ مع القول بتحريمه، فكيف لا يلحقُ في ذلك الوقت الذي أبيح، فدلَّ على أنَّ نكاح المتعة كان على حكم

(١) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٣٦)، وابن عبد البر في التمهيد ١٠/ ١١٥ .

(٢) الاستذكار ١٦/ ٢٩٦ ، وتتمة كلامه: وليس هذا من حُكْم الزوجة عند أحد من المسلمين.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٣٦ .

(٤) الناسخ والمنسوخ ٢/ ١٩٣ ، ولقول النحاس أصل في الأثر، فقد روى بعد كلامه هذا عن ابن شهاب قوله: قال لي سالم بن عبد الله وهو يذاكرني: يقولون بالمتعة هؤلاء! فهل رأيت نكاحاً لا طلاق فيه ولا عدة ولا ميراث؟ وخبر عمر أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٢٧)، وهو جزء من حديث يرويه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٥) في (م): يعذر، والكلام في المفهم ٤/ ٩٣ .

WWW.NAFSEISLAM.COM

النكاح الصحيح، ويفارقُه في الأجل والميراث.

وحكى المَهْدَوِيُّ عن ابن عباس أنَّ نكاحَ المتعةِ كان بلا وليٍّ ولا شهود. وفيما حكاه ضعفٌ[1]؛ لِمَا ذكرنا.

قال ابن العربي[2]: وقد كان ابن عباس يقول بجوازها، ثم ثبتَ رجوعُه عنها[3]، فانعقد الإجماعُ على تحريمها[4]؛ فإذا فعلَها أحدٌ رُجِمَ في مشهور المذهب. وفي روايةٍ أخرى عن مالك: لا يُرجمُ لأنَّ نكاح المتعة ليس بحرامٍ، ولكنْ لأَصْلٍ آخرَ لعلمائنا غريبٍ انفردوا به دون سائرِ العلماء، وهو أنَّ ما حُرِّم بالسُّنَّة؛ هل هو مثلُ ما حُرِّم بالقرآن أم لا؟ فمِن رواية بعضِ المدنيين عن مالك أنَّهما ليسا بسواء، وهذا ضعيف.

وقال أبو بكر الطُّرْطُوشي[5]: ولم يُرخَّص في نكاح المتعة إلَّا عِمْرانُ بن حُصين وابنُ عباس وبعضُ الصحابة وطائفةٌ من أهل البيت[6].

وفي قول ابن عباس يقول الشاعر:

أقولُ للرَّكْبِ إذْ طالَ الثَّواءُ بنا ... يا صاحِ هلْ لكَ في فُتْيا ابنِ عباسِ

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٣٦ ووقع فيه: ابن المسيب، بدل: ابن عباس.

(٢) القبس ٢/ ٧١٤.

(٣) أخرجه الترمذي (١١٢٢). وأخرج أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٤٠)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ١٩١-١٩٢ عنه أن قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ نسخه قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ وأخرج النحاس ٢/ ١٩٨ عنه أنه قال: الاستمتاع: النكاح. وينظر الاستذكار ١٦/ ٢٩٩، ومعالم السنن ٣/ ١٩١، وفتح الباري ٩/ ١٧١.

(٤) ينظر الإشراف ٤/ ٧٥، والناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص٨٠، ومعالم السنن ٣/ ١٩٠، والاستذكار ١٦/ ٣٠٠، وشرح السنة للبغوي ٩/ ١٠٠.

(٥) محمد بن الوليد بن خلف الفهري الأندلسي، شيخ المالكية، وطُرْطوشة هي آخِر حدِّ المسلمين من شمال الأندلس، توفي بالإسكندرية سنة (٥٢٠هـ). السير ١٩/ ٤٩٠.

(٦) ينظر الفتح ٩/ ١٧٤، وقد رد فيه الحافظ ابن حجر رحمه الله على ابن حزم ما نسبه إلى بعض الصحابة من القول بنكاح المتعة، ثم قال: وقد اعترف ابن حزم مع ذلك بتحريمها لثبوت قوله ﷺ: «إنها حرام إلى يوم القيامة» قال: فأمِنَّا بهذا القول نسخ التحريم.

فـي بَـضَّـةٍ رَخْـصـةِ الأطـرافِ نـاعـمـةٍ تـكـونُ مَـثْـواك حتى مَرْجِع النَّاسِ[١]

وسائرُ العلماءِ والفقهاء من الصحابة والتابعين والسَّلَف الصالحين على أنَّ هذه الآيَةَ منسوخةٌ، وأنَّ المتعة حرام[٢].

وقال أبو عمر[٣]: أصحابُ ابنِ عباسٍ من أهل مكةَ واليمنِ كلُّهم يرون المتعةَ حلالاً على مذهب ابن عباس، وحرَّمها سائرُ الناس. وقال مَعْمر: قال الزُّهْرِيُّ: ازدادَ الناسُ لها مَقْتاً حتى قال الشاعر:

قـال الـمـحـدِّثُ لـمَّـا طـالَ مـجـلـسُـه يا صاحِ هل لك في فُتْيَا ابنِ عباسِ[٤]

كما تقدَّم.

**الثالثة عشرة**: قوله تعالى: ﴿أُجُورَهُنَّ﴾ يعمُّ المالَ وغيرَه، فيجوز أن يكون الصَّداق منافعَ أعيانٍ. وقد اختلف في هذا العلماءُ، فمنعه مالكٌ والمُزَنيُّ واللَّيثُ وأحمدُ وأبو حنيفةَ وأصحابُه، إلا أنَّ أبا حنيفةَ قال: إذا تزوَّجَ على ذلك؛ فالنِّكاحُ جائزٌ، وهو في حكم مَن لم يُسَمِّ لها، ولها مهرُ مِثْلِها إن دَخل بها، وإنْ لم يدخل بها[٥] فلها المتعةُ.

وكرهه ابنُ القاسم في كتاب محمد، وأجازه أَصْبَغ. قال ابن شاس[٦]: فإنْ وقع، مضَى في قول أكثر الأصحاب. وهي رواية أَصْبَغ عن ابن القاسم.

---

(١) هذان البيتان وردا في أثر أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٧١٢)، والخطابي في معالم السنن ٣/ ١٩١، والطبراني في المعجم الكبير (١٠٦٠١) عن سعيد بن جبير أنه ذكرهما لابن عباس فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، لا والله ما بهذا أفتيت، ولا هذا أردت، ولا أحللت منها إلا ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير.

(٢) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص٨٢.

(٣) الاستذكار ٦/ ٢٩٥.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٣٩)، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار ١٦/ ٢٩٦.

(٥) يعني إن طلقها قبل أن يدخل بها، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي ٣/ ١٧.

(٦) عقد الجواهر الثمينة ٢/ ١٠٠، وما قبله منه. محمد المذكور: هو ابنُ الموَّاز، وكتابه: الموَّازيَّة، ولما يظهر.

WWW.NAFSEISLAM.COM

وقال الشافعيُّ: النِّكاحُ ثابتٌ، وعليه أنْ يُعَلِّمَها ما شَرَطَ لها[١]. فإنْ طلَّقها قبل الدخولِ؛ ففيها للشافعيِّ قولان: أحدُهما أنَّ لها نصفَ أجرِ تعليمِ تلك السورة، والآخرُ أنَّ لها نصفَ مهرِ مِثْلِها[٢]. وقال إسحاقُ: النكاحُ جائزٌ.

قال أبو الحسن اللَّخميُّ: والقولُ بجواز جميع ذلك أحسن. والإجارةُ والحجُّ كغيرِهما من الأموال التي تُتَملَّك وتُباع وتُشترى. وإنَّما كره ذلك مالكٌ لأنَّه يستحبُّ أنْ يكون الصَّداقُ مُعجَّلاً، والإجارةُ والحجُّ في معنى المؤجَّل[٣].

احتجَّ أهل القول الأول بأنَّ الله تعالى قال: ﴿بِأَمْوَٰلِكُم﴾. وتحقيقُ المال ما تتعلَّقُ به الأطماع، ويُعَدُّ للانتفاع، ومنفعةُ الرَّقَبة في الإجارةِ، ومنفعةُ التّعليمِ للعلم، كلُّه ليس بمال.

قال الطَّحَاويُّ[٤]: والأصلُ المجتَمَعُ عليه أنَّ رجلاً لو استأجر رجلاً على أن يعلِّمه سورةً من القرآن - سمَّاها - بدرهم، لم يَجز؛ لأنَّ الإجاراتِ لا تجوزُ إلَّا لأحد[٥] معنيين، إمَّا على عملٍ بعينه، كخياطة ثوبٍ وما أشْبَهه، وإمَّا على وقتٍ معلوم، وكان إذا استأجرَه على تعليم سورة؛ فتلك إجارةٌ لا على وقت معلومٍ ولا على عمل معلوم، وإنَّما استأجرَه على أنْ يُعَلِّم، وقد يَفْهَمُ بقليل التَّعليم وكثيرِه، في قليل الأوقات وكثيرها. وكذلك لو باعه دارَه على أنْ يعلِّمَه سورةً من القرآن؛ لم يَجُز؛ للمعاني التي ذكرناها في الإجارات. وإذا كان التَّعليمُ لا تُملَّك به المنافعُ ولا أعيانُ الأموال، ثَبت بالنظر أنَّه لا تُمَلَّكُ به الأبضاعُ. والله الموفق.

احتجَّ مَن أجاز ذلك بحديث سهل بن سعد في حديث الموهوبة، وفيه: فقال:

---

(١) أي: من القرآن، وهو مثال على كون الصداق منافع، كما ذكر المصنف أول هذه المسألة. والكلام في الإشراف ٤/ ٥٧ وقد ترجم له ابن المنذر: باب ذكر النكاح على تعليم القرآن.

(٢) في (خ) و(ظ): مهرها.

(٣) عقد الجواهر الثمينة ٢/ ١٠١-١٠٢ .

(٤) شرح معاني الآثار ٣/ ١٩ .

(٥) في (ظ): بأحد.

«اذهبْ فقد ملَّكْتُكَها بما معك من القرآن»[١]. في رواية: قال: «انْطَلِقْ فقد زوَّجتُكها، فعلِّمْها من القرآن»[٢]. قالوا: ففي هذا دليلٌ على انعقاد النكاحِ وتأخُّر المهر الذي هو التعليم، وهذا على الظاهر من قوله: «بما معك من القرآن» فإنَّ الباء للعِوَض؛ كما تقول: خذ هذا بهذا، أي: عوضاً منه.

وقولُه في الرواية الأخرى: «فعلِّمْها» نصٌّ في الأمر بالتعليم، والمَسَاقُ يَشْهَدُ بأنَّ ذلك لأجْلِ النكاح، ولا يُلتفت لقول مَن قال: إنَّ ذلك كان إكراماً للرجل بما حَفظه من القرآن، أي: لِمَا حفظه، فتكونَ الباء بمعنى اللَّام؛ فإنَّ الحديث الثاني يصرِّحُ بخلافه في قوله: «فعلِّمْها من القرآن»[٣].

ولا حجةَ فيما رُوي عن أبي طلحَةَ، أنَّه خطب أمَّ سُليم، فقالت: إن أَسْلَمَ تزوَّجتُه، فأسلمَ فتزوَّجها. فلا يُعلمُ مهرٌ كان أكرمَ من مهرها، كان مهرها الإسلام[٤]. فإنَّ ذلك خاصٌّ به. وأيضاً؛ فإنه لا يَصِلُ إليها منه شيءٌ، بخلاف التَّعليم وغيره من المنافع.

وقد زوَّجَ شعيبٌ عليه السلام ابنتَه من موسى عليه السَّلام على أنْ يَرْعَى له غنماً في صَدَاقها، على ما يأتي بيانُه في سورة القصص[٥].

وقد رُويَ من حديث ابن عباس[٦] أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لرجل من أصحابه: «يا فلانُ، هل تزوّجتَ؟» قال: لا، وليس معي ما أتزوَّجُ به. قال: «أليس معكَ ﴿قُلْ هُوَ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٨٥٠)، والبخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥): (٧٦).

(٢) صحيح مسلم (١٤٢٥): (٧٧).

(٣) المفهم ٤/ ١٣١ . وذكر فيه أبو العباس أن الباء بمعنى اللام ليس بصحيح لغة ولا مساقاً.

(٤) أخرجه النسائي في المجتبى ٦/ ١١٤ من حديث أنس ﷺ، وقوله: فلا يعلم مهر... هو قول ثابت البُناني، راوي الحديث عن أنس ﷺ.

(٥) عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ﴾ [الآية: ٢٧].

(٦) كذا في النسخ، وهو خطأ، وقد أخرجه أحمد (١٣٣٠٩)، والترمذي (٢٨٩٥)، وابن حبان في المجروحين ١/ ٣٣٦ ، وابن عدي في الكامل ٣/ ١١٨٠ من حديث أنس ﷺ.

﴿ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؟» قال: بلى! قال: «ثُلُثُ القرآن، أليس معك آيةُ الكرسيّ»؟ قال: بلى! قال: «ربعُ القرآن، أليس مَعَك ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾؟» قال: بلى! قال: «رُبُعُ القرآن، أليس معك ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾؟» قال: بلى! قال: «ربع القرآن. تزوَّجْ تزوَّجْ»[(١)].

قلت: وقد أخرج الدَّارَقُطْنِيُّ[(٢)] حديثَ سهلٍ من حديث ابن مسعود، وفيه زيادةٌ تُبيِّن ما احتجَّ به مالك وغيرُه، وفيه: فقال رسولُ الله ﷺ: «مَن يَنْكِحُ هذه؟» فقام ذلك الرجل، فقال: أنا يا رسول الله. فقال: «ألكَ مالٌ؟» قال: لا يا رسول الله. قال: «فهل تقرأُ من القرآنِ شيئاً؟» قال: نعم، سورةَ البقرة، وسورة المُفَصَّل. فقال رسول الله ﷺ: «قد أنكحْتُكَها على أنْ تُقرِئها، وتعلِّمَها، وإذا رزقك اللهُ عوَّضْتَها». فتزوَّجها الرجلُ على ذلك. وهذا نصٌّ - لو صحَّ - في أنَّ التَّعليمَ لا يكونُ صَداقاً. قال الدَّارَقُطْنِيُّ: تفرَّد به عتبةُ بن السَّكَن، وهو متروكُ الحديث.

و﴿فَرِيضَةً﴾ نصب على المصدر في موضع الحالِ، أي: مفروضة.

**الرابعة عشرة:** قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ أي: من زيادةٍ و نقصانٍ في المهر؛ فإنَّ ذلك سائغٌ عند التَّراضي بعد استقرار الفريضة. والمرادُ إبراءُ المرأة عن المهر، أو تَوْفِيةُ الرجل كلَّ المهر إنْ طلَّق قبل الدخول.

وقال القائلون بأنَّ الآية في المتعة: هذا إشارةٌ إلى ما تَراضَيا عليه من زيادةٍ في مدَّة المُتعة في أوَّل الإسلام؛ فإنَّه كانَ يتزوَّجُ الرجلُ المرأةَ شهراً على دينارٍ مثلاً، فإذا انقضَى الشهر؛ فربَّما كان يقول: زِيديني في الأجل، أَزِدْكِ في المهر. فبيَّن أنَّ ذلك كان جائزاً عند التَّراضي[(٣)].

---

(١) في إسناده سلمة بن وردان، وهو ضعيف. قال الذهبي في الميزان ٢/ ١٩٣: قال أبو حاتم: ليس بقوي، عامة ما يرويه عن أنس منكر. وقال أبو داود: ضعيف. وقال يحيى: ليس بشيء. وقال أحمد: منكر الحديث. وقال الحاكم: رواياته عن أنس أكثرها مناكير. قال الذهبي: وصدق الحاكم.

(٢) في سننه (٣٦١٣).

(٣) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ٣٧.

قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾

**فيه إحدى وعشرون مسألة:**

**الأولى:** قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ الآية. نبَّه تعالى على تخفيفٍ في النكاح(١)، وهو نكاحُ الأَمَة لمن لم يجد الطَّوْل.

واختلف العلماء في معنى الطَّوْلِ على ثلاثة أقوال:

الأول: السَّعة والغِنَى؛ قاله ابن عباس، ومجاهدٌ وسعيد بن جُبير، والسُّدِّيُّ وابن زيد، ومالكٌ في المدوَّنة(٢).

يقال: طال يطول طَوْلاً، في الإفضال والقدرة. وفلان ذو طَوْل، أي: ذو قدرة في ماله، بفتح الطاء. وطُولاً ـ بضم الطاء ـ في ضدِّ القِصَر.

والمراد ههنا: القدرةُ على المهر في قول أكثرِ أهلِ العلم، وبه يقول الشافعيُّ وأحمد، وإسحاق وأبو ثَوْر. قال أحمد بن المُعَدِّل(٣): قال عبد الملك: الطَّوْل كلُّ ما يُقْدَر به على النكاح من نقدٍ أو عَرَضٍ، أو دَين على مَلِيءٍ(٤). قال: وكلُّ ما يمكن بيعه

---

(١) في (خ) و(ظ): المناكح.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٣٧، وقول مالك في المدونة ٢/ ٢٠٥، وأخرج باقي الأقوال الطبري ٦/ ٥٩٢-٥٩٣ .

(٣) أبو العباس العبدي البصري الأصولي المالكي، شيخ إسماعيل القاضي، تفقه بعبد الملك بن الماجشون، ومحمد بن مسلمة. السير ١١/ ٥١٩ .

(٤) في الاستذكار ١٦/ ٢٣٢ (والكلام منه): أو دين على ما قال، وهو خطأ. وينظر المنتقى ٣/ ٣٢٣ . عبد الملك: هو ابن الماجشون.

وإجارتُه فهو طَوْل. قال: وليست الزوجة ولا الزوجتان ولا الثلاثةُ طَوْلاً. قال: وقد سمعتُ ذلك من مالكٍ ﷺ. قال عبد الملك: لأن الزوجة لا يَنكح بها، ولا يَصِلُ بها إلى غيرها؛ إذ ليست بمال.

وقد سُئل مالك عن رجلٍ يتزوّج أَمَةً وهو ممن يجد الطَّوْلَ؟ فقال: أرى أن يفرِّق بينهما. قيل له: إنه يَخاف العنَتَ. قال: السَّوْط يُضرب به. ثم خفَّفه بعد ذلك[١].

القول الثاني: الطَّوْلُ: الحُرَّةُ. وقد اختلف قول مالك في الحرَّة: هل هي طَوْلٌ أم لا؟ فقال في «المدوَّنة»[٢]: ليست الحرَّة بطَوْلٍ يَمنع من نكاح الأمة، إذا لم يجد سَعةً لأخرى وخاف العَنَت. وقال في كتاب محمد ما يقتضي أن الحُرَّة بمثابة الطَّوْل[٣]؛ قال اللَّخْمِيُّ: وهو ظاهر القرآن. ورُوي نحوُ هذا عن ابن حبيب، وقاله أبو حنيفة. فيقتضي هذا أنَّ مَن عنده حُرةٌ؛ فلا يجوز له نكاحُ أَمَة، وإن عَدِمَ السَّعَة وخاف العَنَت؛ لأنه طالبُ شهوةٍ وعنده امرأة، وقال به الطَّبَرِيُّ واحتجَّ له[٤].

قال أبو يوسف[٥]: الطَّوْل هو وجود الحرة تحته، فإذا كانت تحته حرة فهو ذو طَوْلٍ، فلا يجوز له نكاحُ الأمَة.

القول الثالث: الطَّوْل: الجَلَدُ، والصَّبر لمن أَحَبَّ أَمَةً وهَوِيَها حتى صار لذلك لا يستطيع أن يتزوَّج غيرها، فإن له أن يتزوَّج الأَمَة إذا لم يملك هواها، وخاف أن يَبْغِيَ بها، وإن كان يجد سَعَةً في المال لنكاح حُرة؛ هذا قول قَتادةَ والنَّخَعيِّ وعطاءٍ وسفيان الثَّوري. فيكون قوله تعالى: ﴿لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ﴾ على هذا التأويلِ [بياناً] في صفة

---

(١) الاستذكار ١٦/٢٢٩، وينظر مختصر اختلاف العلماء ٢/٣٠٥، والمنتقى ٣/٣٢٣.

(٢) ٢/٢٠٥.

(٣) ينظر النوادر والزيادات ٤/٥١٩. محمد: هو ابن الموَّاز.

(٤) المحرر الوجيز ٢/٣٧، وقول الطبري في التفسير ٦/٥٩٤-٥٩٥. اللخمي: هو أبو الحسن علي بن محمد، وابن حبيب: هو عبد الملك.

(٥) قوله في أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٩٣.

عدم الجَلَد(١).

وعلى التأويل الأول يكون تزويج الأَمَة معلَّقاً بشرطين: عَدمِ السَّعَة في المال، وخَوفِ العَنت؛ فلا يصحُّ إلَّا باجتماعهما. وهذا هو نصُّ مذهبِ مالكٍ في «المدونة» من رواية ابن نافعٍ وابن القاسم وابن وهب وابن زياد(٢). قال مُطَرِّفٌ وابن الماجِشُون: لا يَحِلُّ للرجل أن ينكح أَمَة، ولا يُقَرُّ إن وقع إلا أن يجتمع الشرطان(٣) كما قال الله تعالى. وقاله أَصْبَغ. ورُوي هذا القول عن جابر بن عبد الله وابن عباس وعطاءٍ وطاوسٍ والزُّهْرِيِّ ومكحول، وبه قال الشافعيُّ وأبو ثَوْر، وأحمدُ وإسحاق، واختاره ابن المنذر وغيره(٤).

فإن وَجد المهرَ وعَدِمَ النفقة؛ فقال مالك في كتاب محمد: لا يجوز له أن يتزوَّج أَمَة. وقال أَصْبَغ: ذلك جائز؛ إذ نفقةُ الأَمَة على أهلها إذا لم يضمَّها إليه(٥).

وفي الآية قول رابع: قال مجاهد: مما وسَّع الله على هذه الأُمَّةِ نكاحُ الأَمَة والنصرانية، وإن كان مُوسِراً(٦).

وقال بذلك أبو حنيفةَ أيضاً، ولم يشترط خوفَ العنت، إذا لم تكن تحته حُرَّة(٧).

قالوا: لأن كلَّ مال يمكن أن يتزوَّج به الأَمَةَ يمكن أن يتزوَّج به الحرة. فالآيةُ على هذا أصلٌ في جواز نكاح الأَمَة مطلقاً. قال عبد الرزاق(٨): وبه يأخذ سفيان، وذلك

WWW.NAFSEISLAM.COM

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٣٧ وما بين حاصرتين منه، وينظر الإشراف ٤/ ١١٩ ، وأخرجه الطبري ٦/ ٥٩٣-٥٩٤ عن جابر بن عبدالله وربيعة وابن زيد والشعبي والنخعي وعطاء.

(٢) المدونة ٢/ ٢٠٥ ، والكلام في المحرر الوجيز ٢/ ٣٧ .

(٣) في النسخ: ولا يقران إلا أن يجتمع الشرطان، والمثبت من المحرر الوجيز.

(٤) الإشراف ٤/ ١١٩ ، وينظر تخريج الآثار المذكورة في مصنف عبد الرزاق ٧/ ٢٦٣-٢٦٤ .

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٣٧ ، وقول مالك في النوادر والزيادات ٤/ ٥١٩ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٣٠٨٧). عن سفيان الثوري، عن ليث، عن مجاهد، به.

(٧) الاستذكار ١٦/ ٢٣٥ .

(٨) في النسخ: قال مجاهد، وهو سبق قلم من المصنف رحمه الله، والصواب ما أثبتناه، فمجاهد شيخٌ =

أني سألْتُه عن نكاح الأمة، فحدَّثني عن ابن أبي ليلى، عن المِنْهال، عن عبَّاد بن عبدالله، عن عليٍّ ﷺ قال: إذا نُكحت الحُرة على الأَمَة؛ كان للحرة يومان، وللأَمَة يوم. قال: ولم يَرَ عليٌّ به بأساً[١].

وحجَّة هذا القول عمومُ قولِه تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

وقولُه تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ كقوله[٢] عزَّ وجلَّ: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾. وقد اتفق الجميع على أن للحُرِّ أن يتزوَّج أربعاً وإن خاف ألَّا يَعدل؛ قالوا: فكذلك له تزوُّجُ الأَمَة وإن كان واجداً للطَّوْل غيرَ خائفٍ للعَنَت.

وقد رُوي عن مالكٍ في الذي يجد طَوْلاً لحرةٍ، أنه يتزوَّج أَمَةً مع قدرته على طَوْل الحُرة؛ وذلك ضعيفٌ من قوله[٣]. وقد قال مرَّةً أخرى: ما هو بالحرام البَيِّن، وأُجَوِّزُه.

والصحيحُ أنه لا يجوز للحرِّ المسلم أن يَنكِحَ أَمَةً غيرَ مسلمةٍ بحال[٤]، ولا له أن يتزوَّجَ الأَمَةَ[٥] المسلمة إلَّا بالشرطين المنصوصِ عليهما كما بيَّنا. والعَنَتُ الزِّنى، فإن عَدِمَ الطَّوْلَ ولم يَخْشَ العَنَتَ؛ لم يجُز له نكاحُ الأمة، وكذلك إن وَجد الطَّوْلَ وخشي العنت.

فإن قَدَر على طَوْل حرَّةٍ كتابيَّة، وهي المسألة:

---

= شيخِ عبد الرزاق، وقد قال عبد الرزاق هذا الكلام إثر إخراجه قول مجاهد ـ السالف ذكره ـ عن سفيان الثوري، عن ليث، عنه. وينظر الاستذكار ١٦/ ٢٣٥ .

(١) كذا نقل المصنف عن ابن عبد البر في الاستذكار ١٦/ ٢٣٥ ، والذي في مصنف عبد الرزاق: قال (يعني سفيان الثوري): لم أرَ به بأساً.

(٢) في (ظ) و (م): لقوله، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في الاستذكار ٦/ ٢٣٧ والكلام منه.

(٣) هذه رواية ابن القاسم عن مالك في العتبية، ينظر النوادر والزيادات ٤/ ٥٢١ ، والبيان والتحصيل ٤/ ٣٩٠ .

(٤) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ٣٨ ، وسيأتي تفصيل هذه المسألة في المسألة الثامنة.

(٥) في (م): بالأمة.

**الثانية**: فهل يتزوَّج الأَمَةَ؟ اختلف علماؤنا في ذلك، فقيل: يتزوج الأَمَة؛ فإنَّ الأَمَة المسلمة لا تلحق بالكافرة، فأَمَةٌ مؤمنةٌ خيرٌ من حُرَّة مشركة. واختاره ابن العربيّ[١].

وقيل: يتزوَّج الكتابية؛ لأن الأَمَة وإن كانت تَفْضُلها بالإيمان؛ فالكافرةُ تفضلها بالحرية، وهي زوجة. وأيضاً؛ فإن ولدها يكون حرّاً لا يُسترَقُّ، وولد الأمة يكون رقيقاً؛ وهذا هو الذي يتمشى على أصل المذهب.

**الثالثة**: واختلف العلماء في الرجل يتزوَّج الحُرَّة على الأَمَة ولم تَعلَمْ بها[٢]، فقالت طائفة: النكاح ثابتٌ. كذلك قال سعيد بن المُسَيب وعطاء بنُ أبي رَباح، والشافعيُّ وأبو ثَوْرٍ وأصحابُ الرأي، ورُوي عن عليٍّ.

وقيل: للحرَّة الخِيارُ إذا عَلمت[٣]. ثم في أيِّ شيءٍ يكون لها الخِيارُ؟ فقال الزُّهْريُّ وسعيد بن المُسَيِّب ومالك وأحمدُ وإسحاق: في أن تُقِيمَ معه أو تفارقَه. وقال عبد الملك: في أن تُقِرَّ نكاحَ الأَمَةِ أو تفسخَه[٤].

وقال النَّخَعيُّ: إذا تزوج الحرَّةَ على الأَمَة؛ فارقَ الأَمَة، إلا أن يكون له منها ولدٌ، فإن كان؛ لم يُفرِّقْ بينهما.

وقال مسروق: يُفسخ نكاحُ الأمة؛ لأنه أمرٌ أبيح للضرورة؛ كالميتة، فإذا ارتفعت[٥] الضرورةُ ارتفعت الإباحة[٦].

**الرابعة**: فإن كانت تحته أَمَتانِ؛ عَلِمت الحرَّةُ بواحدة منهما، ولم تَعلمْ

---

(١) أحكام القرآن ١/ ٣٩٣.

(٢) في النسخ الخطية: ولم تعلم الأمة بها، والمثبت من (م).

(٣) الإشراف ٤/ ١٢٠، وأثر علي تقدم في المسألة الأولى.

(٤) ينظر المعونة ٢/ ٧٩٨.

(٥) في (د): انتفت.

(٦) الإشراف ٤/ ١١٩ و ١٢٠، والاستذكار ١٦/ ٢٣١. وأخرج الخبرين عن إبراهيم ومسروق ابن أبي شيبة ٤/ ١٤٩.

بالأخرى، فإنه يكون لها الخيار[١]. ألا ترى لو أنَّ حُرَّة تزوَّج عليها أَمةً فرضيت، ثم تزوَّج عليها أمةً فرضيت[٢]، ثم تزوج عليها أخرى فأنكرت، كان ذلك لها، فكذلك هذه إذا لم تعلم بالأَمَتينِ وعَلمتْ بواحدة.

قال ابن القاسم: قال مالك: وإنما جعلنا الخِيارَ للحرَّة في هذه المسائل لِمَا قالت العلماء قبلي. يريد سعيدَ بنَ المُسَيِّب وابنَ شهابٍ وغيرَهما. قال مالك: ولولا ما قالوه لرأيتُه حلالاً؛ لأنه في كتاب الله حلال[٣].

فإن لم تَكْفِه الحرةُ، واحتاج إلى أخرى، ولم يقدر على صَدَاقها، جاز له أن يتزوَّج الأَمَة، حتى ينتهيَ إلى أربعِ بالتزويج بظاهر القرآن؛ رواه ابن وهب عن مالك. وروى ابن القاسم عنه: يُرَدُّ نكاحُه. قال ابن العربيِّ[٤]: والأولُ أصحُّ في الدليل، وكذلك هو في القرآن؛ فإن من رضيَ بالسبب المحقَّق، رضي بالمسبَّب المرتَّب عليه، وألَّا[٥] يكون لها خِيار؛ لأنها قد علِمت أن له نكاحَ الأربع؛ وعلِمت أنه إن لم يَقْدر على نكاح حُرة تَزوَّج أَمَة، وما شَرَطَ الله سبحانه عليها كما شرطت على نفسها، ولا يُعتبر في شروط الله سبحانه وتعالى عِلمُها. وهذا غايةُ التحقيق في الباب والإنصافِ فيه.

**الخامسة**: قوله تعالى: ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ يريد الحرائرَ؛ يدلُّ عليه التقسيمُ بينهن وبين الإماء في قوله: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾. وقالت فِرقة: معناه العفائفُ. وهو ضعيف؛ لأن الإماء يقعْنَ تحته[٦]. فأجازوا نكاح إماءِ أهلِ الكتاب، وحرَّموا البغايا من

(١) النوادر والزيادات ٤/ ٥٢١ .

(٢) قوله: ثم تزوج عليها أمة فرضيت، ليس في (د) و(ظ).

(٣) النوادر والزيادات ٤/ ٥١٩ ، وذكر بعده قول ابن المواز: أراه يعني قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ وأخرج خبري الزهري وابن المسيب عبدُ الرزاق ٧/ ٢٦٦ - ٢٦٧ .

(٤) أحكام القرآن ١/ ٣٩٤ .

(٥) في (د) و(خ): ألا.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٣٧ .

المؤمنات والكتابيَّات. وهو قول ابنِ مَيْسرةَ والسُّدِّي.

وقد اختلف العلماء فيما يجوز للحُرِّ الذي لا يجد الطَّوْل، ويخشى العَنَتَ من نكاح الإماء؛ فقال مالك وأبو حنيفةَ، وابن شهاب الزُّهْرِيُّ، والحارث العُكْلِيُّ[1]: له أن يتزوجَ أربعاً. وقال حمادُ بن أبي سليمانَ: ليس له أن يَنكحَ من الإماء أكثرَ من اثنتين. وقال الشافعيُّ وأبو ثَوْر، وأحمدُ وإسحاق: ليس له أن ينكح من الإماء إلَّا واحدةً. وهو قول ابنِ عباس ومسروقٍ وجماعة، واحتجُّوا بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾. وهذا المعنى يزولُ بنكاح واحدة[2].

**السادسة**: قوله تعالى: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾ أي: فلْيتزوَّجْ بأَمَة الغيرِ. ولا خلافَ بين العلماء أنه لا يجوز له أن يتزوَّج أَمَةَ نفسه؛ لتَعارُض الحقوق واختلافها[3].

**السابعة**: قوله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ﴾ أي: المملوكات، وهي جمع فتاة. والعرب تقول للمملوك: فَتىً، وللمملوكة: فتاة[4]. وفي الحديث الصحيح: «لا يقولَنَّ أحدكم: عَبْدي وأمَتي، ولكنْ ليقُلْ: فَتَايَ وفتاتي»[5] وسيأتي[6].

ولفظُ الفتى والفتاةِ يُطلق أيضاً في[7] الأحرار في ابتداء الشباب، فأما في المماليك؛ فيُطلق في الشباب وفي الكِبَر.

**الثامنة**: قوله تعالى: ﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ بيَّن بهذا أنه لا يجوز التزوُّجُ بالأَمَة الكتابية،

---

(١) هو الحارث بن يزيد العكلي التيمي، كان فقيهاً من أصحاب إبراهيم من عِلْيتهم، وكان ثقة في الحديث، قديمَ الموت. تهذيب التهذيب ١/ ٣٤٠ .

(٢) الاستذكار ١٦/ ٢٣٨ - ٢٣٩ ، وأثر ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ١٤٧ .

(٣) ينظر المعونة ٢/ ٨٠١ .

(٤) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٦٣ .

(٥) أخرجه أحمد (١٠٣٦٨)، والبخاري (٢٥٥٢)، ومسلم (٢٢٤٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٦) ص٣١٥ من هذا الجزء .

(٧) في (م): على.

فهذه الصفة مشترَطَةٌ عند مالكٍ وأصحابه، والشافعيِّ وأصحابه، والثوريِّ والأوْزاعِيِّ والحسن البَصْريِّ، والزُّهْريِّ ومَكْحولٍ ومجاهد. وقالت طائفةٌ من أهل العلمِ منهم أصحابُ الرأي: نكاحُ الأَمَة الكتابية جائز[١].

قال أبو عمر[٢]: ولا أعلمُ لهم سَلَفاً في قولهم، إلَّا أبا مَيْسرةَ عمرو بنَ شُرَحْبيل[٣] فإنه قال: إماءُ أهلِ الكتاب بمنزلة الحرائر منهنَّ.

قالوا: وقولُه: «المؤمناتِ» على جهة الوصفِ الفاضل، وليس بشرطٍ ألَّا يجوزَ غيرُها، وهذا بمنزلة قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣]. فإن خاف ألَّا يعدِلَ؛ فتزوَّج أكثرَ من واحدة؛ جاز، ولكن الأفضل ألَّا يتزوَّج، فكذلك هنا الأفضلُ ألَّا يتزوَّجَ [الأَمَة] إلَّا مؤمنةً، ولو تزوَّج غيرَ المؤمنة جاز[٤].

واحتجُّوا بالقياس على الحرائر، وذلك أنه لمَّا لم يَمنع قولُه: «المؤمناتِ» في الحرائر من نكاح الكتابيَّاتِ [الحرائر]، فكذلك لا يمنعُ قولُه: «المؤمناتِ» في الإماء من نكاح إماءِ الكتابيات.

وقال أَشهبُ في «المدوَّنة»: جائزٌ للعبد المسلم أن يتزوَّجَ أَمَةً كتابية. فالمنع عنده أن يَفْضُل الزوج في الحرِّية والدِّينِ معاً[٥].

ولا خلافَ بين العلماء أنه لا يجوز لمسلم نكاحُ مجوسيَّةٍ ولا وَثَنيَّة، وإذا كان حراماً بإجماعٍ نكاحُهما؛ فكذلك وَطْؤُهما بِملْك اليَمينِ قياساً ونظراً. وقد رُوي عن طاوسٍ ومجاهدٍ وعطاءٍ وعمرو بنِ دينار أنهم قالوا: لا بأس بوَطْءِ[٦] الأَمَة المجوسيَّة

---

(١) الإشراف ٤/ ١٢١، والاستذكار ١٦/ ٢٦٤.

(٢) في الاستذكار ١٦/ ٢٦٤.

(٣) الهمداني الكوفي، حدث عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم، وكان من العبَّاد الأولياء، توفي في ولاية عبيدالله بن زياد. السير ٤/ ١٣٥. والأثر أخرجه الطبري ٦/ ٦٠٠.

(٤) تفسير أبي الليث ١/ ٣٤٦، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٣٨، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٦) في (خ) و(د) و(ز) و(م): بنكاح، والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما في الاستذكار ١٦/ ٢٦٨، والكلام منه.

بملك اليَمين. وهو قول شاذٌّ مهجور؛ لم يَلتفت إليه أحدٌ من الفقهاء بالأمصار، وقالوا: لا يحِلُّ له[(١)] أن يطأها حتى تُسْلِمَ. وقد تقدَّمَ القولُ في هذه المسألةِ في «البقرة»[(٢)] مستوفىً. والحمد لله.

**التاسعة**: قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ﴾ المعنى: أن الله عليم ببواطن الأمور، ولكم ظواهرُها، وكلُّكم بنو آدم، وأكرمُكم عند الله أتقاكم، فلا تستنكفُوا من التزوُّج بالإماء عند الضرورة، وإن كانت حديثةَ عهدٍ بِسِباء، أو كانت خرساءَ وما أشبهَ ذلك. ففي اللفظ تنبيهٌ على أنه ربَّما كان إيمانُ أَمَةٍ أفضلَ من إيمان بعضٍ من[(٣)] الحرائر.

**العاشرة**: قوله تعالى: ﴿بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٍۚ﴾ ابتداءٌ وخبر، كقولك: زيدٌ في الدار. والمعنى: أنتم بنو آدم. وقيل: أنتم مؤمنون. وقيل: في الكلام تقديمٌ وتأخير؛ المعنى: ومَن لم يستطع منكم طَوْلاً أن ينكح المحصناتِ المؤمناتِ؛ فلْينكِحْ بعضُكم من بعض: هذا فتاةَ هذا، وهذا فتاةَ هذا. فـ «بعضُكم» على هذا التقدير مرفوعٌ بفعله وهو: فلينكح[(٤)].

والمقصودُ بهذا الكلام تَوْطِئةُ نفوس العرب التي كانت تَستهجِنُ ولدَ الأَمَة، وتُعيِّره، وتُسمِّيه الهَجِين، فلما جاء الشرع بجوازِ نكاحها، علموا أن ذلك التهجينَ لا معنى له[(٥)]. وإنما انحطَّت الأَمَة، فلم يجز للحرِّ التزوُّج بها إلَّا عند الضرورة؛ لأنه تسبُّبٌ إلى إرْقاقِ الولد، وأن الأَمَة لا تَفرُغ للزَّوج على الدوام؛ لأنها مشغولةٌ بخدمة

---

(١) قوله: له، ليس في (م).

(٢) ٣/ ٤٦٠ .

(٣) قوله: (من) من (خ) و(ظ)، وليس في باقي النسخ، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٢/ ٣٨ والكلام منه.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٤٦ ، وهذا القول اختاره الطبري ٦/ ٦٠١ ، وضعفه ابن عطية في المحرر ٢/ ٣٨ .

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٣٨ .

المَوْلَى.

**الحادية عشرة**: قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ أي: بولاية أربابهن المالِكِين وإِذنهم. وكذلك العبدُ لا ينكح إلَّا بإذن سيِّده؛ لأن العبد مملوكٌ لا أمرَ له، وبدنُه كلُّه مستغرَق، لكن الفرق بينهما: أنَّ العبد إذا تزوَّج بغير إذن سيده، فإن أجازه السيد جاز، هذا مذهب مالكٍ وأصحابِ الرأي، وهو قولُ الحسن البَصْرِيِّ وعطاء بن أبي رَباح وسعيد بن المسيِّب وشُريح والشَّعْبِي. والأَمَةُ إذا تزوَّجت بغير إذن أهلها فُسِخ، ولم يَجز بإجازة السيد؛ لأن نقصانَ الأنوثة في الأَمَة يَمنع من انعقاد النكاحِ البَتَّة[١].

وقالت طائفةٌ: إذا نَكَح العبدُ بغير إذن سيده فُسخ نكاحه؛ هذا قول الشافعيِّ والأوْزاعي وداودَ بنِ عليٍّ؛ قالوا: لا يجوز؛ أجازهُ المَوْلَى أو لم يُجِزْهُ[٢]؛ لأن العقدَ الفاسد لا تصحُّ إجازته، فإن أراد النكاحَ استقبله على سُنَّته.

وقد أَجمع علماء المسلمين على أنه لا يجوز نكاحُ العبدِ بغير إذن سيده. وقد كان ابنُ عمر يَعُدُّ العبدَ بذلك زانياً ويَحدُّه؛ وهو قولُ أبي ثَوْر[٣]. وذكر عبدُ الرزاق، عن عبد الله بنِ عمر، عن نافعٍ، عن ابن عمر، وعن مَعْمَرٍ، عن أيوبَ، عن نافع، عن ابن عمر: أنه أخذ عبداً له نَكَحَ بغير إذنِه، فضربه الحدَّ، وفرَّق بينهما، وأبطل صَدَاقها.

قال: وأخبرنا ابنُ جُريجٍ، عن موسى بنِ عقبة أنه أخبره عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يرى نكاحَ العبد بغير إذن وَليِّه زِنىً، ويرى عليه الحدَّ، ويعاقبُ الذين أَنكحوهما[٤].

---

(١) ينظر الإشراف ٤/ ١٢٩، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٠٠.

(٢) في (د) و(م): لا تجوز إجازة المولى إن لم يحضره، وفي (ز): لا تجوز إجازة المولى ولم يجز، وفي الاستذكار ١٦/ ٣١٢ (والكلام منه): لا تجوز إجازة المولى ولم يجزه، والمثبت من (خ) و(ظ).

(٣) الإشراف ٤/ ١٢٩، والاستذكار ١٦/ ٣١٣.

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٢٩٨٠) و(١٢٩٨١) و(١٢٩٨٢)، وأخرجه أبو داود (٢٠٧٩) من حديث ابن عمر مرفوعاً، وضعفه وصوَّب وقفه.

قال: وأخبرنا ابنُ جريجٍ، عن عبدالله بن محمد بن عقيل قال: سمعتُ جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما عبدٍ نكح بغير إذنِ سيِّده، فهو عاهِر»(١).

وعن عمر بنِ الخطاب ﷺ: هو نكاحٌ حرام، فإن نكح بإذن سيده فالطلاقُ بيدِ مَن يَستحِلُّ الفَرْج(٢).

قال أبو عمر(٣): على هذا مذهبُ جماعةِ فقهاءِ الأمصار بالحجاز والعراق، ولم يُختلَف عن ابن عباسٍ أنَّ الطلاق بيد السيِّد، وتابعه على ذلك جابر بنُ زيدٍ وفرقة(٤). وهو عند العلماء شذوذٌ لا يُعرَّجُ عليه، وأظنُّ ابنَ عباسٍ تأوَّل في ذلك قولَ الله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبۡدًا مَّمۡلُوكًا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٍ﴾.

وأجمع أهلُ العلم على أن نكاح العبدِ جائزٌ بإذن مولاه، فإن نكح نكاحاً فاسداً فقال الشافعيُّ: إن لم يكن دخل [بها] فلا شيءَ لها، وإن كان دَخَلَ فعليه المهرُ إذا عَتَق. هذا هو الصحيحُ من مذهبه، وهو قولُ أبي يوسف ومحمدٍ: لا مهرَ عليه حتى يعتِق. وقال أبو حنيفة: إن دخلَ عليها فلها المهر. وقال مالكٌ والشافعيُّ: إذا كان عبدٌ بين رجلين، فأذن له أحدُهما في النكاح فنكح، فالنكاحُ باطل(٥). فأما الأَمَةُ إذا آذنت أهلَها في النكاح، فأذِنوا؛ جاز، وإن لم تباشر العقدَ، لكن تُولِّي مَن يَعقدُه عليها.

**الثانية عشرة**: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ دليلٌ على وجوب المهر في النكاح، وأنه للأَمَة. ﴿بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ معناه: بالشرع والسُّنَّة، وهذا يقتضي أنهنَّ أحقُّ بمهورهنَّ من السادة، وهو مذهب مالك. قال في كتاب الرهون: ليس للسيِّد أن يأخذ مهر أَمَته ويَدَعها بلا جَهَاز(٦).

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٢٩٧٩)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٤٢١٢)، والترمذي (١١١١) وحسنه.

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٢٩٧٦).

(٣) الاستذكار ١٦/ ٣١٤ ، والكلام الذي قبله منه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٦٠) و(١٢٩٦٢) عن ابن عباس، و(١٢٩٦٦) عن جابر بن زيد.

(٥) الإشراف ٤/ ١٢٩ - ١٣٠ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٣٨ ، وقول مالك في المدونة ٥/ ٣١٦ .

وقال الشافعيُّ: الصَّدَاق للسيد؛ لأنه عِوضُ [منفعة]، فلا يكون للأمة. أصلُه إجازةُ المنفعة في الرقبة(١)، وإنما ذُكرت لأن المهر وجب بسببها.

وذكر القاضي إسماعيل في أحكامه: زعم بعض العراقيين: إذا زوَّج أَمته من عبده فلا مهر. وهذا خلافُ الكتاب والسنة. وأَطنب فيه(٢).

**الثالثة عشرة**: قوله تعالى: ﴿مُحْصَنَٰتٍ﴾ أي: عفائف. وقرأ الكِسائي: «محصِناتٍ» بكسر الصاد في جميع القرآن، إلَّا في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٤]. وقرأ الباقون بالنصب في جميع القرآن(٣).

ثم قال: ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ أي: غير زَوَانٍ، أي: مُعْلِناتٍ بالزِّنى؛ لأن أهل الجاهلية كان فيهم الزَّواني في العلانية، ولهنَّ راياتٌ منصوبات كراية البيطار.

﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ أصدقاء على الفاحشة، واحدُهم: خِدْن وخَدِين، وهو الذي يُخادنُك، ورجل خُدَنَةٌ: إذا اتخذ أخداناً، أي: أصحاباً؛ عن أبي زيد(٤). وقيل: المسافِحة: المجاهِرة بالزنى، أي: التي تُكري نفسها لذلك. وذات الخِدْن: هي التي تزني سرّاً. وقيل: المسافِحة: المبذولة، وذات الخِدْن: التي تزني بواحد.

وكانت العرب تَعيبُ الإعلان بالزِّنَى، ولا تَعيبُ اتخاذَ الأخدان، ثم رفع الإسلام جميع ذلك، وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١]؛ عن ابن عباس وغيره(٥).

**الرابعة عشرة**: قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ قراءة عاصم وحمزة والكسائيِّ بفتح

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٠١، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٢) أحكام القرآن للكيا الطبري ١/ ٤٣١، ولابن العربي ١/ ٣٩٧.

(٣) السبعة ص٢٣٠، والتيسير ص٩٥.

(٤) ذكره عنه ابن فارس في مجمل اللغة ٢/ ٢٨٠.

(٥) أخرج الطبري ٦/ ٦٠٣.

الهمزة. الباقون بضمها[١]. فبالفتح معناه: أَسْلَمن، وبالضم: زُوِّجن[٢].

فإذا زنت الأَمَة المسلمة؛ جُلدت نصفَ جَلْدِ الحرَّة، وإسلامُها هو إحصانُها في قول الجمهور: ابنِ مسعود والشعبيِّ والزُّهْريِّ وغيرهم[٣]. وعليه فلا تُحدُّ كافرةٌ إذا زنت، وهو قول الشافعيِّ فيما ذكر ابن المُنْذِر[٤].

وقال آخرون: إحصانُها التزوُّج بحرّ. فإذا زنت الأَمَة المسلمة التي لم تتزوَّج فلا حدَّ عليها؛ قاله سعيد بن جُبير والحسن وقتادة، ورُوي عن ابن عباس وأبي الدَّرْدَاء[٥]، وبه قال أبو عبيد[٦]؛ قال: وفي حديث عمر بن الخطاب ﷺ، أنه سُئل عن حَدِّ الأمة فقال: إن الأَمَة أَلْقَتْ فَرْوَة رأسها من وراء الدار[٧]. قال الأصمعيُّ: الفَروةُ جلدة الرأس.

قال أبو عبيد: وهو لم يُرد الفروة بعينها، وكيف تُلقي جلدةَ رأسها من وراء الدار، ولكنَّ هذا مَثَل، إنما أراد بالفَرْوة القِناع، يقول: ليس عليها قناعٌ ولا حجاب، وإنها تخرج إلى كلِّ موضعٍ يرسلها أهلُها إليه، لا تقدر على الامتناع من ذلك، فتصيرُ حيث لا تقدِرُ على الامتناع من الفجور، مثل رعاية الغنم، وأداءِ الضريبة، ونحو ذلك، فكأنه رأى أنْ لا حدَّ عليها إذا فجرت؛ لهذا المعنى.

وقالت فرقة: إحصانُها التزوُّج، إلّا أن الحدَّ واجبٌ على الأَمَة المسلمة غيرِ

---

(١) السبعة ص٢٣١، والتيسير ص٩٥، وهي عن عاصم من رواية شعبة، ورواية حفص عنه: «أُحصِن» بضم الهمزة مثل الباقين.

(٢) تفسير الطبري ٦/ ٦٠٥.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٣٩، وأخرج أقوالهم الطبري ٦/ ٦٠٩ - ٦١١.

(٤) الإشراف ٢/ ٤٧.

(٥) ينظر الإشراف ٢/ ٤٧، والتمهيد ٩/ ٩٩، والاستذكار ٢٤/ ١٠٢ - ١٠٤، والمحرر الوجيز ٢/ ٣٩، وأخرج أقوالهم الطبري ٦/ ٦١١ - ٦١٢ غير قول أبي الدرداء.

(٦) غريب الحديث ٣/ ٣٠٥.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦١٢).

المتزوِّجة بالسُّنَّة، كما في صحيح البُخارِيِّ ومُسْلم[١] أنه قيل: يا رسول الله، الأَمَة إذا زنت ولم تُحصن؟ فأوجب عليها الحدَّ. قال الزُّهْرِيُّ: فالمتزوِّجة محدودةٌ بالقرآن، والمسلمةُ غيرُ المتزوِّجة محدودةٌ بالحديث[٢].

قال القاضي إسماعيل: في قول من قال: «إِذَا أُحْصِنّ» أَسْلَمْنَ، بُعْدٌ؛ لأن ذِكْر الإيمان قد تقدَّم لهن في قوله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾، وأما مَن قال: «إذا أُحْصِنَّ»: تزوَّجن، وأنه لا حدَّ على الأمة حتى تتزوَّج، فإنهم ذهبوا إلى ظاهر القرآن، وأحسَبهم لم يعلموا هذا الحديث. والأمرُ عندنا أن الأَمَة إذا زنت وقد أحصنت مجلودةٌ بكتاب الله، وإذا زنت ولم تحصَن مجلودةٌ بحديث النبيِّ ﷺ، ولا رَجْمَ عليها؛ لأن الرجم لا يتنصَّف.

قال أبو عمر[٣]: ظاهرُ قولِ الله عزَّ وجلَّ يقتضي[٤] ألَّا حدَّ على أَمَة وإن كانت مسلمةً إلَّا بعد التزويج، ثم جاءت السنَّة بجلدها وإن لم تحصن، فكان ذلك زيادةَ بيان.

قلت: ظَهْرُ المؤمن حِمىً لا يُستباح إلَّا بيقين، ولا يقينَ مع الاختلاف، لولا ما جاء في صحيح السُّنَّة من الجلد في ذلك. والله أعلم.

وقال أبو ثَوْر فيما ذكر ابنُ المنذِر[٥]: إن كانوا اختلفوا في رجمهما، فإنهما يُرجمان إذا كانا محصَنَين، وإن كان إجماعٌ فالإجماع أَوْلى.

**الخامسة عشرة**: واختلف العلماء فيمن يُقيم الحدَّ عليهما؛ فقال ابن شهاب:

---

(١) صحيح البخاري (٢١٥٣ ، ٢١٥٤)، وصحيح مسلم (١٧٠٤). وهو عند أحمد (١٧٠٥٧)، وهو من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٣٩ .

(٣) في التمهيد ٩/ ١٠٤ .

(٤) في (خ) و(ظ): يقضي.

(٥) في الإشراف ٢/ ٤٩ .

مضت السُّنَّة أن يَحُدَّ العبدَ والأَمَة أَهْلُوهم في الزنى، إلا أن يُرفع أمرهم إلى السلطان، فليس لأحدٍ أن يَفْتاتَ عليه[١]. وهو مقتضى قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا زَنَتْ أَمَةُ أحدِكم فلْيَجْلِدْها[٢] الحَدَّ».

وقال عليٌّ ﷺ في خطبته: يا أيها الناس، أقِيموا على أرِقَّائكم الحدَّ، مَن أُحصِنَ منهم ومَن لم يُحصن، فإن أَمَةً لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديثةُ[٣] عهدٍ بنفاس، فخشِيتُ إن أنا جَلَدْتُها أن أقتلها، فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: «أحسنت». أخرجه مسلم موقوفاً عن عليٍّ[٤]. وأسنده النسائي وقال فيه: قال رسول الله ﷺ: «أَقيموا الحدودَ على ما مَلَكَتْ أيمانُكم، مَن أُحصن منهم ومَن لم يُحصنْ»[٥].

وهذا نصٌّ في إقامة السادة الحدودَ على المماليك مَن أُحصِنَ منهم ومَن لم يُحْصَن. قال مالك ﷺ: يَحُدُّ المولى عبدَه في الزنى وشُربِ الخمر والقذف إذا شهد عنده الشهودُ بذلك، ولا يقطعه في السرقة، وإنَّما يقطعه الإمام. وهو قول الليث. ورُوي عن جماعة من الصحابة أنهم أقاموا الحدود على عبيدهم، منهم ابنُ عمر وأنسٌ، ولا مخالِف لهم من الصحابة[٦]. ورُوي عن ابن أبي لَيْلَى أنه قال: أدركتُ بقايا الأنصارِ يضربون الوَلِيدة من ولائدهم إذا زنت، في مجالسهم[٧].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٠٦).

(٢) في (م): فليحدَّها، والحديث أخرجه أحمد (٩٤٧٠)، والبخاري (٢٢٣٤)، ومسلم (١٧٠٣) من حديث أبي هريرة ﷺ، وقد تقدم ص١٤٥ من هذا الجزء، وسيذكره المصنف بتمامه ص٢٤٢ من هذا الجزء.

(٣) في (م): حديث.

(٤) برقم (١٧٠٥)، وهو عند أحمد (١٣٤١).

(٥) السنن الكبرى للنسائي (٧٢٠١) و(٧٢٢٩) دون قوله: «من أحصن منهم ومن لم يحصن» ولم نقف عليه بهذه الزيادة، وإنما هي في الموقوف عن علي كما تقدم.

(٦) الاستذكار ٢٤/ ١٠٧ - ١٠٨، وأثر ابن عمر أخرجه عبد الرزاق (١٣٣١٦) و(١٣٦١٠)، وأثر أنس أخرجه البيهقي ٨/ ٢٤٣، ٢٤٥.

(٧) الاستذكار ٢٤/ ١٠٨، وأخرجه البيهقي ٨/ ٢٤٥.

وقال أبو حنيفة: يقيم الحدودَ على العبيد والإماء السلطانُ دون المَوْلَى في الزنى وسائرِ الحدود. وهو قولُ الحسن بن حيٍّ. وقال الشافعيُّ: يَحدُّه المولى في كلِّ حدٍّ ويقطَعُه، واحتجَّ بالأحاديث التي ذكرنا. وقال الثوريُّ والأَوْزاعيُّ: يحدُّه في الزنى[١]. وهو مقتضَى الأحاديث، والله أعلم. وقد مضى القول في تغريب العبيد في هذه السورة[٢].

**السادسة عشرة:** فإن زَنَت الأمَة ثم عَتقَت قبل أن يحدَّها سيِّدها، لم يكن له سبيلٌ إلى حدِّها، والسلطان يجلدها إذا ثبت ذلك عنده. فإن زنت ثم تزوَّجت، لم يكن لسيدها أن يجلدها أيضاً لحقِّ الزوج؛ إذْ قد يَضُرُّه ذلك. وهذا مذهبُ مالكٍ إذا لم يكن الزوج مِلْكاً للسيد، فلو كان، جاز للسيد ذلك؛ لأن حقَّهما حقُّه[٣].

**السابعة عشرة:** فإن أَقرَّ العبد بالزنى وأنكره المولى، فإنَّ الحدَّ يجب على العبد لإقراره، ولا التفاتَ لمَا أنكره المولى، وهذا مجمعٌ عليه بين العلماء. وكذلك المدبَّرة[٤] وأمُّ الولد والمكاتَبُ والمُعْتَق بعضُه. وأجمعوا أيضاً على أن الأَمَة إذا زنت ثم أُعتقت، حُدَّت حدَّ الإماء، وإذا زنت وهي لا تعلم بالعتق، ثم علمت وقد حُدَّت، أقيم عليها تمامُ حدِّ الحرة؛ ذكره ابن المنذر.

**الثامنة عشرة:** واختلفوا في عفو السيد عن عبده وأَمَته إذا زَنَيا، فكان الحسن البصريُّ يقول: له أن يعفُوَ. وقال غيرُ الحسن: لا يَسَعُه[٥] إلا إقامةُ الحدِّ، كما لا يسعُ السلطانَ أن يعفُوَ عن حدٍّ إذا علمه، لم يَسَعِ السيِّدَ كذلك أن يعفُوَ عن أَمَته إذا

---

(١) التمهيد ٩/ ١٠٥، والاستذكار ٢٤/ ١٠٨، وينظر الإشراف ٢/ ٤٩ - ٥٠.

(٢) ص١٤٥-١٤٦ من هذا الجزء.

(٣) المفهم ٥/ ١٢٢.

(٤) في (د) و(م): المدبر، والمثبت من باقي النسخ وهو الموافق لما في الإشراف ٢/ ٥٠، والكلام منه. والمدبَّرة، أي: المعتقة عن دُبُر، يقال: دبَّر الرجلُ عبده تدبيراً: إذا أعتقه بعد موته. المصباح المنير (دبر).

(٥) في (خ) و(ظ): ينفعه.

وجب عليها الحدُّ، وهذا على مذهب أبي ثور. قال ابن المنذر: وبه نقول(١).

**التاسعة عشرة**: قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ أي: الجَلد، ويعني بالمحصَنات ها هنا: الأبكار الحرائر؛ لأن الثيِّب عليها الرجمُ، والرجمُ لا يتبعَّض. وإنما قيل للبكر محصنة وإن لم تكن متزوجة؛ لأن الإحصان يكون بها، كما يقال: أُضحِيَّة، قبل أن يُضَحَّى بها، وكما يقال للبقرة: مثيرة، قبل أن تُثير.

وقيل: «المُحْصَنَاتُ»: المتزوِّجات؛ لأن عليها الضربَ والرجم في الحديث، والرجمُ لا يتبعَّض، فصار عليهن نصفُ الضرب(٢).

والفائدة في نقصان حدِّهنَّ أنهن أضعفُ من الحرائر. ويقال: إنهنَّ لا يَصِلْن إلى مُرادِهنَّ كما تصل الحرائر. ويقال: لأن العقوبة تجب على قَدْر النعمة، ألا ترى أن الله تعالى قال لأزواج النبيِّ ﷺ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠] فلما كانت نِعمتُهنَّ أكثر، جَعَل عقوبتهنَّ أشدّ، وكذلك الأمة؛ لمَّا كانت نعمتها أقلَّ، فعقوبتُها أقل(٣).

وذُكر في الآية حدُّ الإماء خاصَّة، ولم يُذكر حدُّ العبيد، ولكن حدَّ العبيد والإماء سواء: خمسون جلدةً في الزنى، وفي القذف وشرب الخمر أربعون؛ لأن حدَّ الأَمَة إنما نقص لنقصان الرقّ(٤). فدخل الذكور من العبيد في ذلك بعلَّة المملوكية، كما دخل الإماء تحت قوله عليه الصلاة والسلام: «مَن أَعتق شِرْكاً له في عبد...»(٥). وهذا الذي يسمِّيه العلماء القياس في معنى الأصل؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤] الآية. فدخل في ذلك المحصَنين قطعاً(٦)؛ على ما يأتي بيانُه في

(١) الإشراف ٢/ ٥١.

(٢) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٦٦ - ٦٧.

(٣) تفسير أبي الليث ١/ ٣٤٧. ووقع في (م): وكذلك الإماء؛ لما كانت نعمتهنَّ أقل فعقوبتهنَّ أقل.

(٤) المصدر السابق.

(٥) أخرجه أحمد (٣٩٧)، والبخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٠٦ - ٤٠٧.

سورة النُّور إن شاء الله تعالى.

**الموفية عشرين**: وأجمع العلماء على أن بيع الأَمَة الزانية ليس بيعُها بواجبٍ لازمٍ على ربِّها، وإن اختاروا له ذلك؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا زَنت أَمَةُ أَحَدِكم فتبيَّن زناها، فلْيَجْلِدْها الحدَّ، ولا يُثَرِّبْ عليها، ثم إن زَنت، فلْيجلدها الحدَّ، ولا يُثَرِّبْ عليها، ثم إن زنت الثالثةَ فتبيَّن زِناها، فلْيبِعْها ولو بحبلٍ من شَعَر». أخرجه مسلم عن أبي هريرة[١].

وقال أهلُ الظاهر بوجوب بيعها في الرابعة. منهم داودُ وغيره؛ لقوله: «فليبعها» وقوله: «ثم بيعوها ولو بضفِير». قال ابن شهاب: فلا أدري بعد الثالثة أو الرابعة، والضفير الحبل[٢].

فإذا باعها عرَّف بزناها؛ لأنه عيبٌ، فلا يَحِلُّ أن يُكتم.

فإن قيل: إذا كان مقصودُ الحديث إبعادَ الزانية، ووجب على بائعها التعريفُ بزناها، فلا ينبغي لأحد أن يشتريَها؛ لأنها ممَّا قد أُمر[٣] بإبعادها.

فالجواب: أنها مال، ولا يُضاع؛ للنهي عن إضاعة المال، ولا تُسيَّب؛ لأن ذلك إغراءٌ لها بالزنى وتمكينٌ منه، ولا تحبس دائماً؛ فإن فيه تعطيلَ منفعتها على سيدها، فلم يبقَ إلا بيعُها. ولعل السيِّد الثاني يُعِفُّها بالوطء، أو يبالغُ في التحرُّز [بها] فيمنعُها من ذلك. وعلى الجملة فعند تبدُّل المُلَّاك تختلف عليها الأحوال[٤]. والله أعلم.

**الحادية والعشرون**: قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أي: الصبرُ على العُزْبة

---

(١) صحيح مسلم (١٧٠٣): (٣٠) وقد تقدم ص١٤٥ و٢٣٩ من هذا الجزء. قوله: «ولا يثرِّب عليها» أي: لا يعيِّر ولا يوبِّخ، ولا يكثر من اللوم. المفهم ٥/ ١٢٠.

(٢) قوله: «ثم بيعوها ولو بضفير» رواية ثانية في حديث أبي هريرة المتقدم وهي عند مسلم (١٧٠٣): (٣٢) وذكر بعدها قول ابن شهاب.

(٣) في (م): أُمرنا.

(٤) المفهم ٥/ ١٢١، وما سلف بين حاصرتين منه.

خيرٌ من نكاح الأمة؛ لأنه يُفضي إلى إرقاق الولد. والغضُّ من النفس والصبرُ على مكارم الأخلاق أوْلى من النذالة[١]. ورُوي عن عمر ﷺ أنه قال: أيُّما حُرٌّ تزوَّج بأمَةٍ، فقد أَرَقَّ نصفَه[٢]. يعني يصير ولده رقيقاً؛ فالصبر عن ذلك أفضلُ لكيلا يرقَّ الولد.

وقال سعيد بن جُبير: ما نكاح الأمَة من الزنى إلَّا قريب؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أي: عن نكاح الإماء[٣].

وفي سنن ابن ماجه عن الضحَّاك بن مُزاحِم، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَن أراد أن يَلْقَى الله طاهراً مطَهَّراً، فلْيتزوَّج الحرائر»[٤].

ورواه أبو إسحاق الثعلبيُّ من حديث يونسَ بن مِرْداس، وكان خادماً لأنس، وزاد: فقال: أبو هريرة: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الحرائرُ صلاحُ البيت، والإماءُ هلاكُ البيت، أو قال: فساد البيت»[٥].

**قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾﴾**

أي: ليبيِّن لكم أمرَ دينِكم ومصالحَ أمرِكم، وما يَحِلُّ لكم وما يحرمُ عليكم.

---

(١) المثبت من (خ)، وفي غيرها: البذالة، والنذالة: الخِسَّة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣١٠٣)، وسعيد بن منصور (٧٣٩)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٤٧ ، والدارمي (٣١٧٧) من طريق سعيد بن المسيب عن عمر، وسعيد لم يسمع من عمر. المراسيل لابن أبي حاتم ص٦٤ .

(٣) أخرجه بنحوه الطبري ٦/ ٦١٤ ، وعبد الرزاق (١٣١٠٠)، وسعيد بن منصور (٧٣٢)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٤٦ .

(٤) سنن ابن ماجه (١٨٦٢)، وأخرجه أيضاً ابن عدي ٣/ ١١٥٧ ، وابن الجوزي في الموضوعات (١٠٩٦) وقال: فيه كثير بن سليم، قال النسائي متروك الحديث، وقال ابن حبان: يروي عن أنس ما ليس من حديثه ويضع عليه، وقال ابن عدي: منكر الحديث.

(٥) ذكره السَّخَاوي في المقاصد الحسنة ص١٨٧ عن الثعلبي، وذكر أن في إسناده أحمد بن محمد بن عمر اليمامي، وقال فيه: متروك، كذبه أبو حاتم، ويونس مجهول.

وذلك يدلُّ على امتناعِ خُلوٍّ واقعةٍ عن حكم الله تعالى، ومنه قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] على ما يأتي.

وقال بعد هذا: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ فجاء هذا بـ«أن»، والأولُ باللام. فقال الفرَّاء[١]: العرب تُعاقِب بين لامِ كي و«أن»، فتأتي باللام التي على معنى «كي» في موضع «أن» في: أردتُ وأُمرتُ؛ فيقولون: أردتُ أن تفعل، وأردتُ لتفعل؛ لأنهما يطلبان المستقبل. ولا يجوز: ظننتُ لتفعل؛ لأنك تقول: ظننتُ أنْ قد قمتَ[٢]. وفي التنزيل: ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾، ﴿وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾، ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ﴾ قال الشاعر[٣]:

أريد لِأنْسَى ذِكرَها فكأنَّما[٤] تَمَثَّلُ لي لَيْلَى بكلِّ سبيلِ

يريد: أن أنسى. قال النحاس[٥]: وخطَّأ الزجَّاج[٦] هذا القولَ وقال: لو كانت اللام بمعنى «أن» لدخلت عليها لامٌ أخرى، كما تقول: جئتُ كي تكرمني، ثم تقول: جئتُ لكي تكرمني. وأنشدنا:

أردتُ لكيما يعلمَ الناسُ أنها سراويلُ قَيْسٍ والوُفُودُ شُهودُ[٧]

---

(١) في معاني القرآن ١/ ٢٦١، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ١/ ٤٤٧.

(٢) ولتوضيح هذا الكلام ننقل ما قاله الفراء في معاني القرآن ١/ ٢٦٣ حيث قال: «أن» التي تدخل مع الظن تكون مع الماضي من الفعل؛ فتقول: أظن أن قد قام زيد. ومع المستقبل؛ فتقول: أظن أن سيقوم زيد. ومع الأسماء؛ فتقول: أظن أنك قائم. فلم تُجعلِ اللام في موضعها، ولا «كي» في موضعها؛ إذ لم تطلب المستقبل وحده. وكلما رأيت «أن» تصلح مع المستقبل والماضي فلا تُدْخِلَنَّ عليها كي واللام.

(٣) هو كثير عزة، والبيت في ديوانه ص٢٧٦.

(٤) في النسخ الخطية: وكأنما، والمثبت من (م)، والديوان.

(٥) في إعراب القرآن ١/ ٤٤٨.

(٦) معاني القرآن له ٢/ ٤٢.

(٧) قائله قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري، وهو في الكامل للمبرد ٢/ ٦٤٠، ومعاني القرآن للزجاج ٢/ ٤٣، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٤٨، والمخصص ١٧/ ١٥، والخزانة ٨/ ٥١٤.

قال: والتقدير: إرادتُه[١] ليبين لكم.

قال النحاس: وزاد الأمرُ على هذا حتى سمَّاها بعض القُرَّاء لام «أنْ». وقيل: المعنى: يريد الله هذا من أجل أن يبيِّن لكم.

﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ أي: من أهل الحق. وقيل: معنى «يهدِيَكم»: يبيِّن لكم طرق الذين من قبلكم من أهل الحقّ وأهل الباطل[٢].

وقال بعضُ أهل النظر: في هذا دليلٌ على أن كلَّ[٣] ما حُرِّمَ[٤] قبل هذه الآية علينا؛ فقد حُرِّم على مَن كان قبلَنا. قال النحاس[٥]: وهذا غلط؛ لأنه [قد] يكون المعنى: ويبيِّن لكم أمرَ مَن كان قبلكم ممن كان يجتنب ما نُهِيَ عنه، وقد يكون: ويُبيِّن لكم كما بَيَّن لمن كان قبلكم من الأنبياء، ولا يُومَى به إلى هذا بعينه.

ويقال: إن قوله: «يُرِيدُ اللهُ» ابتداءُ القصة، أي: يريد الله أن يبيِّن لكم كيفية طاعته. «وَيَهْدِيَكُمْ»: يعرِّفكم «سُنَنَ الذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» أنهم لمَّا تركوا أمري كيف عاقبتُهم، وأنتم إذا فعلتُم ذلك لا أعاقبكم، ولكني أتوبُ عليكم. ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بمن تاب. ﴿حَكِيمٌ﴾ بقبول التوبة[٦].

**قوله تعالى:** ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ ابتداءٌ وخبر. و«أنْ» في موضع نصبٍ

---

(١) في (خ): أراد به، وكذلك هو في المطبوع من إعراب القرآن، ووقع في معاني القرآن للزجاج: أراده الله عز وجل للتبيين لكم.

(٢) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ٤٣ .

(٣) لفظة «كل» ليست في (خ).

(٤) في (ظ) و(م): ما حَرَّم الله.

(٥) في إعراب القرآن ١/ ٤٤٨ ، وما سيرد بين حاصرتين منه، وينظر المحرر الوجيز ٢/ ٤٠ .

(٦) تفسير أبي الليث ١/ ٣٤٨ .

بـ «يُرِيدُ»، وكذلك «يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ»[١]، فـ «أن يخفف» في موضع نصب بـ «يريد».

والمعنى: يريد توبتكم، أي: يقبلُها، فيتجاوز عن ذنوبكم. ويريد التخفيف عنكم؛ قيل: هذا في جميع أحكام الشرع، وهو الصحيح. وقيل: المرادُ بالتخفيف نكاحُ الأَمَة، أي: لمَّا عَلمنا ضعفَكم عن الصبر عن النساء، خفَّفْنا عنكم بإباحة الإماء؛ قاله مجاهد وابن زيد وطاوس. قال طاوس: ليس يكون الإنسان في شيءٍ أضعفَ منه في أمر النساء[٢].

واختُلِف في تعيين المتَّبِعين للشهوات، فقال مجاهد: هم الزناة. السُّدِّي: هم اليهود والنصارى. وقالت فرقة: هم اليهود خاصّةً؛ لأنهم أرادوا أن يتَّبعهم المسلمون في نكاح الأخوات من الأب. وقال ابن زيد: ذلك على العموم[٣]. وهو الأصح. والمَيل: العدولُ عن طريق الاستواء، فمن كان عليها أَحَبَّ أن يكون أمثالُه عليها حتى لا تَلْحقَه معَرَّة.

قوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ نصب على الحال، والمعنى: أن هواه يستميلُه، وشهوته وغضبه يستخفَّانِه، وهذا أشدُّ الضعف، فاحتاج إلى التخفيف[٤].

وقال طاوس: ذلك في أمر النساء خاصة. ورُوي عن ابن عباس أنه قرأ: «وخلَقَ الإنسانَ ضعِيفاً»[٥] أي: وخَلَقَ الله الإنسان ضعيفاً، أي: لا يصبر عن النساء.

قال ابن المسيِّب: لقد أتى عليَّ ثمانون سنةً، وذهبت إحدى عينيَّ، وأنا أعشُو

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ١/٤٤٩.

(٢) المحرر الوجيز ٢/٤٠، وأخرج أقوالهم الطبريُّ ٦/٦٢٥.

(٣) المحرر الوجيز ٢/٤٠، وأخرج الأقوال المذكورة الطبري ٦/٦٢٢ - ٦٢٣، ورجح قول ابن زيد.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١/٤٤٩.

(٥) الكشاف ١/٥٢١، والمحرر الوجيز ٢/٤١، والبحر ٣/٢٢٨، ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٢٥ لمجاهد. وسلف قول طاوس قريباً.

بِالأخرى، وصاحبي أعمى أَصَمُّ ـ يعني ذَكَره ـ وإني أخاف من فِتنة النساء[(١)].

ونحوه عن عُبادة بن الصامت ﷺ، قال عُبادة: ألا تَرَوْني لا أقوم إلا رِفْداً، ولا آكُلُ إلّا ما لُوِّقَ لي ـ قال يحيى: يعني لُيِّن وسُخِّن ـ وقد مات صاحبي منذ زمان ـ قال يحيى: يعني ذَكَره ـ وما يَسرُّني أني خَلَوْتُ بامرأة لا تحلُّ لي، وأنَّ لي ما تطلع عليه الشمس؛ مخافة أن يأتيَني الشيطان فيحرِّكه عليَّ، إنه لا سَمْعَ له ولا بصر![(٢)].

**قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾﴾

**فيه تسع مسائل:**

**الأولى:** قوله تعالى: ﴿بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ أي: بغير حقّ. ووجوه ذلك تكثُر على ما بيَّنَّاه. وقد قدَّمنا معناه في البقرة[(٣)].

ومِن أَكْلِ المال بالباطل بيعُ العُرْبان، وهو أنْ يأخذ منك السلعة، أو يَكْتَرِيَ منك الدابة، ويعطيَك درهماً فما فوقه، على أنه إن اشتراها، أو ركب الدابة، فهو من ثمن السلعة، أو كِراء الدابة؛ وإنْ تَرَك ابتياعَ السلعة أو كِرَاءَ الدابة، فما أعطاك فهو لك.

فهذا لا يصلح ولا يجوز عند جماعة فقهاء الأمصار من الحجازيين والعراقيين؛ لأنه من باب بيع القِمار والغَرَر والمخاطرة، وأَكْلِ المال بالباطل بغير عِوَضٍ ولا هبة، وذلك باطلٌ بإجماع. وبيع العُرْبان مفسوخٌ[(٤)] إذا وقع على هذا الوجه، قبل القبض

---

(١) ذكره بنحوه الزمخشري في الفائق ٢/ ٤٣٦ .

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٥٤٤٨)، والمزي في تهذيب الكمال ١٤/ ١٨٧ ، ويحيى هو ابن سعيد القطان أحد رجال الإسناد. وذكره أبو عبيد في غريب الحديث ٤/ ١٤٣ وقال: قوله: لا أقوم إلا رِفْدا، أي: لا أقدر على القيام إلا أن أرفد فأعان عليه.

(٣) ٣/ ٢٢٢ وما بعدها.

(٤) في (د) و(ز): منسوخ، وكذلك وقع في المطبوع من التمهيد ٢٤/ ١٧٩ ، والكلام منه، وكذلك الاستذكار ١٩/ ١٠ .

وبعده، وتُردُّ السلعة إنْ كانت قائمةً، فإنْ فاتت، رَدَّ قيمتها يومَ قبضَها. وقد رُوي عن قوم؛ منهم ابن سيرين ومجاهدٌ، ونافع بن عبد الحارث[١]، وزيد بن أسلم، أنهم أجازوا بيع العُرْبان على ما وصفنا.

وكان زيد بن أسلم يقول: أجازه رسول الله ﷺ.

قال أبو عمر[٢]: هذا لا يُعرَف عن النبيِّ ﷺ من وجهٍ يَصِحُّ، وإنما ذكَرَه عبد الرزاق عن الأسلميّ، عن زيد بن أسلم، مرسلاً[٣]. وهذا ومثله ليس حجَّةً.

ويُحتمل أن يكون بيعُ العُرْبان الجائزُ على ما تأوَّله مالكٌ والفقهاءُ معه، وذلك أن يُعَرْبِنَه، ثم يحسب عُرْبانَه من الثمن إذا اختار تمامَ البيع، وهذا لا خلافَ في جوازه عن مالك وغيره.

وفي موطَّأ مالك[٤] عن الثقة عنده، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ رسول الله ﷺ نَهى عن بيع العُرْبان.

قال أبو عمر[٥]: قد تكلم الناس في الثقة عنده في هذا الموضع، وأشبهُ ما قيل فيه: أنه أخذه عن ابن لَهيعةَ، أو عن ابن وَهْب، عن ابن لهيعة؛ لأن ابن لَهيعة سمعه من عمرو بن شعيب ورواه عنه، حدَّث به عن ابن لهيعة ابنُ وَهْب وغيرُه[٦]، وابن لهيعة أحدُ العلماء، إلّا أنه يقال: إنه احترقت كتبه، فكان إذا حدَّث بعد ذلك مِن حِفْظِه غَلِط. وما رواه عنه ابن المبارك وابن وَهْب فهو عند بعضهم صحيح. ومنهم مَن يضعِّف حديثَه كلَّه، وكان عنده علمٌ واسع، وكان كثيرَ الحديث، إلا أنَّ حاله عندهم

(١) هو نافع بن عبد الحارث الخُزاعي، له صحبة. قيل: إنه أسلم يوم الفتح وأقام بمكة ولم يهاجر، وكان عامل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على مكة. تهذيب الكمال ٢٩/ ٢٧٩ - ٢٨٠ .

(٢) التمهيد ٢٤/ ١٧٩ .

(٣) لم نقف عليه في المصنف، وعزاه ابن حجر في التلخيص ٣/ ١٧ أيضاً لعبد الرزاق في مصنفه، وقال هذا ضعيف مع إرساله، والأسلمي هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى.

(٤) ٢/ ٦٠٩ ، وهو عند أحمد (٦٧٢٣).

(٥) التمهيد ٢٤/ ١٧٦ .

(٦) وروي الحديث عن عمرو بن شعيب من طرق أخرى متصلاً كما في سنن البيهقي ٥/ ٣٤٢ - ٣٤٣ ، قال البيهقي: والأصل في هذا الحديث مرسل مالك.

ما[١] وصفنا.

**الثانية**: قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ هذا استثناءٌ منقطع، أي: لكنْ تجارةً عن تراضٍ[٢].

والتجارة: هي البيع والشراء، وهذا مثلُ قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥] على ما تقدَّم.

وقرئ: «تجارةٌ» بالرفع[٣]، أي: إلا أن تقع تجارةٌ، وعليه أنشد سيبويه:

فِدًى لِبَني ذُهْلِ بنِ شَيبانَ ناقتي ... إذا كان يومٌ ذو كواكبَ أشهبُ[٤]

وتُسمَّى هذه كان التامة؛ لأنها تمَّت بفاعلها، ولم تحتَجْ إلى مفعول.

وقرئ: «تجارةً» بالنصب، فتكون كان ناقصةً؛ لأنها لا تتمُّ بالاسم دون الخبر، فاسمُها مضمَرٌ فيها. وإنْ شئتَ قدَّرته، أي: إلا أنْ تكون الأموالُ أموالَ تجارة، فحُذف المضاف وأُقيم المضافُ إليه مقامَه[٥]. وقد تقدَّم هذا[٦]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

**الثالثة**: قوله تعالى: ﴿تِجَـٰرَةً﴾ التجارة في اللغة عبارة عن المعاوضة، ومنه الأجر الذي يعطيه الباريءُ سبحانه العبدَ عوضاً عن الأعمال الصالحة التي هي بعضٌ من فضله[٧]. قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَـٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الصف: ١٠]. وقال تعالى: ﴿يَرْجُونَ تِجَـٰرَةً لَّن تَبُورَ﴾ [فاطر: ٢٩]، وقال تعالى:

---

(١) في (م): كما.

(٢) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ٤١، قال ابن عطية: والمعنى: لكن إن كانت تجارةً.

(٣) السبعة ص٢٣١، والتيسير ص٩٥، وهي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر. وقرأ عاصم وحمزة والكسائي: ﴿تِجَـٰرَةً﴾ بالنصب، وستأتي.

(٤) تقدم ٤/ ٤١٨.

(٥) مشكل إعراب القرآن ١/ ١٩٦.

(٦) ١/ ٢٩٠ و ٤/ ٣٦٤.

(٧) في النسخ: فعله، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٠٨، والكلام منه.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم﴾ [التوبة: ١١١] الآية، فسمَّى ذلك كلَّه بيعاً وشراءً على وجه المجاز، تشبيهاً بعقود الأشرية والبِيَاعات التي تحصل بها الأعواض[١].

وهي نوعان: تقلُّبٌ في الحضَر من غير نُقْلَة ولا سفر، وهذا تربُّصٌ واحتكار قد رَغِب عنه أُولو الأقدار، وزَهِد فيه ذَوو الأخطار.

والثاني: تقلُّب المال بالأسفار، ونقلُه إلى الأمصار، فهذا أَلْيَقُ بأهل المروءة، وأعمُّ جدوًى ومنفعةً، غير أنه أكثر خطراً وأعظمُ غَرَراً. وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّ المسافر ومالَه لَعَلَى قَلَتٍ، إلا ما وَقَى الله»[٢]. يعني: على خطر. وقيل: في التوراة: يا ابنَ آدمَ، أحدِثْ سفراً، أُحدِثْ لك رزقاً[٣].

الطبريُّ: وهذه الآية أدلُّ دليلٍ على فسادِ قولِ [الجَهَلةِ من المتصوِّفة المنكرين طَلَبَ الأَقْوات بالتجارات والصناعات][٤].

**الرابعة**: اعلم أنَّ كلَّ مُعاوضة تجارةٌ على أيِّ وجه كان العِوَض، إلا أنَّ قوله: «بالباطل» أَخرج منها كلَّ عِوَضٍ لا يجوز شرعاً، من رباً أو جهالة، أو تقدير عِوَضٍ فاسدٍ، كالخمر والخنزير وغير ذلك. وخرج منها أيضاً كلُّ عقد جائزٍ لا عِوَضَ فيه، كالقَرْض والصدقة والهبة لا للثواب[٥]. وجازت عقود التبرعات[٦] بأدلة أُخر مذكورةٍ

---

(١) في (د) و (ز) و(ظ) و(م): الأغراض، والمثبت من (خ)، وهو الموافق لما في أحكام القرآن للكيا الطبري ٢/ ٤٣٩ والكلام منه، وكذلك أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٧٣ .

(٢) أخرجه السلفي في أخبار أبي العلاء كما في التلخيص الحبير ٣/ ٩٨ ، وذكره الديلمي في مسند الفردوس (٥٠٦٥) من حديث أبي هريرة ﷺ، وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٠٠ : ليس هذا خبراً عن رسول الله ﷺ، وإنما هو من كلام بعض السلف، وقيل: إنه عن علي. وأورده ابن الأثير في النهاية (قلت)، وقال: القَلَت: الهلاك.

(٣) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس ١/ ٢٢٢ .

(٤) بنحوه في تفسير الطبري ٦/ ٦٢٩ ، وما بين حاصرتين منه، وقد وقع مكانه بياض في (د). وسيذكر المصنف هذا الكلام في المسألة التاسعة.

(٥) قوله: لا للثواب، ليس في (ظ).

(٦) في أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٠٨ . (والكلام منه): البيوعات.

في مواضعها. فهذان طرفان متفقٌ عليهما.

وخرج منها أيضاً دُعاء أخيك إيَّاك إلى طعامه؛ روى أبو داود[1] عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾: فكان الرجل يَحْرَج أنْ يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية، فنُسِخ ذلك بالآية الأخرى التي في «النور»، فقال: ليس عليكم جُنَاحٌ أن تأكلوا من بيوتكم، إلى قوله: ﴿أَشْتَاتًا﴾ [٦١][2]. فكان الرجل الغنيُّ يدعو الرجلَ من أهله إلى طعامه فيقول: إني لَأَجْنَحُ أنْ آكُلَ منه ـ والتجنُّح: الحَرَج ـ ويقول: المسكين أحقُّ به مني، فأُحِلَّ في ذلك أن يأكلوا مما ذُكر اسمُ الله عليه، وأُحلَّ طعامُ أهل الكتاب[3].

**الخامسة**: لو اشتريتَ من السوق شيئاً، فقال لك صاحبه قبل الشراء: ذُقْه وأنت في حِلٍّ. فلا تأكلْ منه؛ لأنَّ إذنه بالأكل لأجل الشراء، فربما لا يقع بينكما شراءٌ، فيكونُ ذلك الأكلُ شُبهةً، ولكنْ لو وصَف لك صفة، فاشتريتَه، فلم تجده على تلك الصفة، فأنت بالخِيار.

**السادسة**: والجمهور على جواز الغَبْن في التجارة، مثل أنْ يبيع رجل ياقوتةً بدرهم وهي تساوي مئةً، فذلك جائز[4]، وأنَّ المالك الصحيحَ المِلْكِ جائزٌ له أن يبيع مالَه الكثيرَ بالتَّافِه اليسير، وهذا ما لا اختلافَ[5] فيه بين العلماء إذا عرَف قدْرَ ذلك، كما تجوز الهبة لو وهب.

واختلفوا فيه إذا لم يعرف قدْرَ ذلك، فقال قوم: عرَف قدْرَ ذلك أو لم يعرف،

---

(١) في سننه (٣٧٥٣)، وأخرجه أيضاً البيهقي ٧/ ٢٧٤ - ٢٧٥ .

(٢) قال البيهقي في هذا الموضع: كذا قال، يريد قوله: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ إلى قوله: ﴿أَشْتَاتًا﴾.

(٣) قال المنذري في مختصر السنن ٥/ ٢٩٤ : في إسناده علي بن حسين بن واقد، وفيه مقال. اهـ. وأخرجه الطبري ٦/ ٦٢٧ عن عكرمة والحسن قولهما.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٤١ .

(٥) في (خ) و(ظ): خلاف.

فهو جائزٌ إذا كان رشيداً حُرّاً بالغاً[(١)].

وقالت فرقة: الغَبْن إذا تجاوز الثلثَ مردود، وإنما أُبيح منه المتقارِبُ المتعارَف[(٢)] في التجارات، وأما المتفاحِش الفادح فلا. وقاله ابن وَهْب من أصحاب مالك رحمه الله[(٣)].

والأول أصحُّ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث الأَمَة الزانية: «فلْيَبِعْها ولو بضَفِير»[(٤)] وقوله عليه الصلاة والسلام لعمرَ: «لا تَبْتعهُ - يعني الفرسَ - وإن[(٥)] أعطاكَهُ بدرهمٍ واحد»[(٦)] وقولِه عليه الصلاة والسلام: «دَعُوا الناسَ يرزقِ اللهُ بعضَهم من بعضٍ»[(٧)] وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يَبِعْ حاضرٌ لِبادٍ»[(٨)]، وليس فيها تفصيلٌ بين القليل والكثير من ثُلثٍ ولا غيرِه.

**السابعة**: قوله تعالى: ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ﴾ أي: عن رضًى، إلا أنها جاءت من المفاعلة؛ إذ التجارة من اثنين.

واختلف العلماء في التراضي، فقالت طائفة: تمامُه وجَزْمُه بافتراق الأبدان بعد عُقدة البيع، أو بأنْ يقول أحدهما لصاحبه: اختَرْ، فيقول: قد اخترتُ، وذلك بعد العُقدة أيضاً، فينجزم أيضاً وإن لم يتفرَّقا. قاله جماعةٌ من الصحابة والتابعين، وبه قال

---

(١) التمهيد ٩/ ١٠٦.

(٢) قوله: المتعارف، ليس في (ظ).

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٤١.

(٤) تقدم ص٢٤٢ من هذا الجزء.

(٥) في (د) و(م): ولو، والمثبت من باقي النسخ، هو الموافق لما في مصادر التخريج كما سيأتي.

(٦) أخرجه أحمد (٢٨١)، والبخاري (٢٦٢٣)، ومسلم (١٦٢٠) من حديث عمر ﷺ.

(٧) أخرجه أحمد (١٤٢٩١)، ومسلم (١٥٢٢) من حديث جابر ﷺ، وأخرجه أحمد (١٠٦٤٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٨) أخرجه أحمد (٨٩٣٧)، والبخاري (٢١٦١)، ومسلم (١٥٢٠) من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو قطعة من الحديث السالف في بعض رواياته.

الشافعيُّ[١] والثوريُّ والأوزاعيُّ والليث وابن عُيينةَ وإسحاقُ وغيرهم[٢].

قال الأوزاعي: هما بالخِيار ما لم يتفرَّقا، إلا بيوعاً ثلاثة: بيعُ السلطان المغانمَ، والشركةُ في الميراث، والشركةُ في التجارة، فإذا صافَقَه في هذه الثلاثة، فقد وجب البيع، وليسا فيه بالخِيار. قال: وحدُّ[٣] التفرقة أنْ يتوارى كلُّ واحد منهما عن صاحبه، وهو قول أهل الشام. وقال الليث: التفرُّق أنْ يقوم أحدهما[٤].

وكان أحمد بن حنبل يقول: هما بالخِيار أبداً ما لم[٥] يتفرَّقا بأبدانهما، وسواء قالا: اختر[٦]، أَوْ لم يقولاه، حتى يفترقا بأبدانهما من مكانهما[٧]، وقاله الشافعيُّ أيضاً. وهو الصحيح في هذا الباب؛ للأحاديث الواردة في ذلك. وهو مَرْويٌّ عن ابن عمرَ وأبي بَرْزَةَ[٨] وجماعةٍ من العلماء.

وقال مالك وأبو حنيفةَ: تمام البيع هو أنْ يُعقَدَ البيعُ بالألسنة، فينجزم العقد بذلك، ويرتفع الخِيار[٩]. قال محمد بن الحسن: معنى قوله في الحديث: «البَيِّعان بالخِيار ما لم يتفرَّقا» أنَّ البائع إذا قال: قد بعتُك، فله أنْ يرجعَ ما لم يقُل المشتري: قد قبلتُ. وهو قول أبي حنيفة، ونصُّ مذهب مالكٍ أيضاً، حكاه ابن خُوَيْزِمَنْدَاد[١٠].

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٤١.

(٢) التمهيد ١٤/ ٢٣ - ٢٤.

(٣) في (خ) و(ظ): وجه.

(٤) التمهيد ١٤/ ١٥.

(٥) في (ظ): ما دام لا.

(٦) في (د) و(م): اخترنا.

(٧) التمهيد ١٤/ ٢٤. وقوله: من مكانهما، ليس في (ظ).

(٨) سيذكره المصنف عنهما قريباً.

(٩) المحرر الوجيز ٢/ ٤٢.

(١٠) التمهيد ١٤/ ١٣ - ١٤.

WWW.NAFSEISLAM.COM

وقيل: ليس له أن يرجع. وقد مضى في «البقرة»(١).

احتجَّ الأوَّلون بما ثبت من حديث سَمُرةَ بن جُنْدب وأبي بَرْزَةَ وابن عمر وعبد الله ابن عمرو بن العاص وأبي هريرةَ وحكيم بن حِزام وغيرهم عن النبيِّ ﷺ «البَيِّعانِ بالخِيار ما لم يتفرَّقا، أو يقولَ أحدُهما لصاحبه: اخْتَرْ». رواه أيوبُ، عن نافع، عن ابن عمرَ(٢).

فقولُه عليه الصلاة والسلام في هذه الرواية: «أو يقول أحدُهما لصاحبه: اختَرْ» هو معنى الرواية الأخرى: «إلا بيعَ الخِيار»(٣) وقولِه: «إلا أن يكون بيعُهما عن خِيار»(٤) ونحوه. أي: يقول أحدهما بعد تمام البيع لصاحبه: اختَرْ إنفاذَ البيع أو فَسْخَه، فإن اختار إمضاءَ البيع، تمَّ البيع بينهما وإنْ لم يتفرَّقا(٥).

وكان ابن عمر - وهو راوي الحديث - إذا بايعَ أحداً وأَحَبَّ أن يُنفِذ البيع، مشى قليلاً ثم رجع(٦). وفي الأصول: إنَّ مَنْ روى حديثاً فهو أعلم بتأويله، لاسيما

(١) ٤/ ٣٩٥ .

(٢) أخرج حديث سمرة ﷺ أحمد (٢٠١٨٢)، والنسائي ٧/ ٢٥١ ، وابن ماجه (٢١٨٣).
وأخرج حديث أبي برزة ﷺ أحمد (١٩٨١٣)، وأبو داود (٣٤٥٧)، وابن ماجه (٢١٨٢).
وأخرج حديث ابن عمر رضي الله عنهما أحمد (٥٤١٨)، والبخاري (٢١٠٩)، ومسلم (١٥٣١): (٤٣).
وأخرج حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أحمد (٦٧٢١)، وأبو داود (٣٤٥٦)، والنسائي ٧/ ٢٥١ - ٢٥٢ .
وأخرج حديث أبي هريرة ﷺ أحمد (٨٠٩٩).
وأخرج حديث حكيم بن حزام ﷺ أحمد (١٥٣٢٤)، والبخاري(٢١١٤)، ومسلم (١٥٣٢). واللفظ المذكور أعلاه هو لفظ حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وينظر التمهيد ١٤/ ٨ .

(٣) أخرج هذه الرواية أحمد (٥١٣٠)، والبخاري (٢١١١)، ومسلم (١٥٣١) من طريق عبدالله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما. ولفظه: «كل بيِّعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار».

(٤) أخرج هذه الرواية مسلم (١٥٣١): (٤٥) من طريق ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وينظر الاستذكار ٢٠/ ٢٢٤ - ٢٢٥ .

(٥) التمهيد ١٤/ ٢٣ .

(٦) التمهيد ١٤/ ١٦ ، وأخرج الخبر مسلم عقب الحديث (١٥٣١): (٤٥).

الصحابة؛ إذ هم أَعْلَمُ بالمقال، وأقعَدُ بالحال[١].

وروى أبو داود والدارقطنيُّ عن أبي الوَضِيء[٢] قال: كنَّا في سفر في عسكر، فأتى رجلٌ معه فرسٌ، فقال له رجلٌ منا: أتبيعُ هذا الفرسَ بهذا الغلام؟ قال: نعم، فباعه، ثم بات معنا، فلما أصبح قام إلى فرسه، فقال له صاحبنا[٣]: مالَكَ وللفرس[٤]! أليس قد بِعْتَنِيها؟ فقال: ما لي في هذا البيع من حاجة. قال: مالَكَ ذلك، لقد بِعْتَني. فقال لهما القوم: هذا أبو بَرْزَةَ صاحبُ رسول الله ﷺ، فأتَياه، فقال لهما: أترضيانِ بقضاء رسول الله ﷺ؟ فقالا: نعم. فقال: قال رسول الله ﷺ: «البيِّعانِ بالخِيار ما لم يتفرَّقا» وإني لا أراكما افترقتما.

فهذانِ صحابيان قد علما مَخرجَ الحديث، وعمِلا بمقتضاه، بل هذا كان عمَلَ الصحابة؛ قال سالم: قال ابن عمر: كنا إذا تبايعنا، كان كلُّ واحد منا بالخِيار ما لم يتفرَّق المتبايعان. قال: فتبايعتُ أنا وعثمانُ، فبعتُه مالي بالوادي بمالٍ له بخيبر، قال: فلما بعتُه طَفِقْتُ أنكُصُ القَهْقَرى، خشيةَ أن يُرادَّني عثمانُ البيعَ قبل أنْ أفارقه. أخرجه الدارقطني[٥].

ثم إنَّ أهل اللغة[٦] فرقوا بين فَرَقْتُ؛ مخفَّفاً، وفرَّقت؛ مثقَّلاً، فجعلوه بالتخفيف في الكلام، وبالتثقيل في الأبدان؛ قال أحمد بن يحيى ثعلب: أخبرني ابن الأعرابيِّ، عن المفضَّل[٧] قال: يقال: فَرَقت بين الكلامين ـ مخفَّفاً ـ فافترقا، وفرَّقت بين اثنين

(١) ينظر التمهيد ٥/ ٣١٣، ومختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣١٢.

(٢) سنن أبي داود (٣٤٥٧)، وسنن الدارقطني (٢٨٠٩)، واللفظ له. وأبو الوضيء هو عبَّاد بن نُسَيب القيسي، وقيل: اسمه عبدالله، والأول أشهر، وهو مشهور بكنيته، وكان على شرطة علي ﵁.

(٣) في النسخ الخطية: صاحبه، والمثبت من (م) وسنن الدارقطني.

(٤) في(د) و(ز) و(م): والفرس، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو الموافق لما في سنن الدارقطني.

(٥) في سننه (٢٨١١)، وهو عند البخاري (٢١١٦)، ومسلم (١٥٣١).

(٦) في (د) و(ز) و(م): ثم قال إن أهل اللغة، والمثبت من (خ) و(ظ).

(٧) هو المفضل بن محمد بن يعلى الضبيُّ الكوفي، إمام مقرئ نحوي إخباري، توفي سنة (١٦٨هـ). طبقات القراء ٢/ ٣٠٧.

ـ مشدَّداً ـ فتفرَّقا. فجعَل الافتراقَ في القول، والتفرُّقَ في الأبدان[١].

احتجَّت المالكية بما تقدَّم بيانه في آية الدَّين، وبقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وهذان قد تعاقدا، وفي هذا الحديث إبطالُ الوفاء بالعقود[٢].

قالوا: وقد يكون التفرُّق بالقول، كعقد النكاح، ووقوعِ الطلاق الذي قد سمَّاه الله فِراقاً؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقال عليه الصلاة والسلام: «تَفترقُ أمَّتي»، ولم يُرِدْ بأبدانها[٣].

وقد روى الدارقطنيُّ وغيره عن عمرو بن شعيب قال: سمعتُ شعيباً يقول: سمعتُ عبدالله بن عمرو يقول: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «أيُّما رجلٍ ابتاع من رجل بَيْعةً، فإنَّ كلَّ واحدٍ منهما بالخِيار حتى يتفرَّقا من مكانهما، إلا أنْ تكونَ صَفْقةَ خِيار، ولا يَحِلُّ لأحدهما أنْ يُفارقَ صاحبه مخافةَ أن يُقِيْلَه»[٤].

قالوا: فهذا يدلُّ على أنه قد تمَّ البيع بينهما قبل الافتراق؛ لأنَّ الإقالة لا تصحُّ إلا فيما قد تمَّ من البيوع.

قالوا: ومعنى قوله: «المتبايعان بالخِيار» أي: المتساومان بالخِيار[٥] ما لم يعقِدا، فإذا عقَدا، بطَل الخِيار فيه.

---

(١) الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي للأزهري ص٢٨٩ - ٢٩٠.

(٢) التمهيد ١٤/ ١١، وردَّ ابن عبد البر على استدلالهم بهذه الآية وقال: هذا عموم تعترضه ضروب من التخصيص. وينظر التمهيد ١٤/ ١٥، والاستذكار ٢٠/ ٢٣٤.

(٣) في النسخ: ولم يقل، وفي (خ) و(ظ): بأبدانهما، والمثبت من التمهيد ١٤/ ١٢، والكلام منه، وقوله ﷺ «تفترق أمتي» هو قطعة من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، أخرجه أحمد (١١١٩٦)، والنسائي في الكبرى (٨٥٠٣). وهو أيضاً قطعة من حديث أبي هريرة ﷺ الذي سلف ٥/ ٢٤١.

(٤) سنن الدارقطني (٢٩٩٨)، وهو عند أحمد (٦٧٢١)، وأبي داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧)، والنسائي ٤٤٨٠، ووقع عند غير الدارقطني: يستقيله، بدل: يقيله. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٥) ينظر التمهيد ١٤/ ١٢.

والجواب: أمَّا ما اعتلُّوا[١] به من الافتراق بالكلام، فإنما المراد بذلك الأديانُ كما بيَّناه في «آل عمران»[٢]، وإنْ كان صحيحاً في بعض المواضع، فهو في هذا الموضع غير صحيح. وبيانُه أنْ يقال: خَبِّرونا عن الكلام الذي وقع به الاجتماعُ وتمَّ به البيع، أهو الكلامُ الذي أُريد به الافتراقُ، أَمْ غيرُه؟ فإنْ قالوا: هو غيرُه، فقد أحالوا وجاؤوا بما لا يُعقَل؛ لأنه ليس ثَمَّ كلامٌ غيرُ ذلك. وإنْ قالوا: هو ذلك الكلام بعينه، قيل لهم: كيف يجوز أنْ يكون الكلام الذي به اجتمعا وتمَّ به بيعُهما، به افترقا؟ هذا عينُ المُحال والفاسدُ من القول[٣]!

وأما قوله: «ولا يحِلُّ له أن يُفارقَ صاحبه مخَافةَ أنْ يُقِيْلَه» فمعناه ـ إن صحَّ ـ على الندب، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «مَن أَقَال مسلماً أقالَه الله عَثْرتَه»[٤] وبإجماع المسلمين على أنَّ ذلك يَحِلُّ لفاعله، على خلاف ظاهر الحديث[٥]؛ ولإجماعهم أنه جائزٌ له أن يُفارقه ليُنْفِذ بيعه، ولا يُقِيْله إلا أنْ يشاء. وفيما أجمعوا عليه من ذلك ردٌّ لرواية مَن رَوى: «لا يحِلُّ»، فإنْ لم يكن وجهُ هذا الخبر الندبَ، وإلَّا فهو باطلٌ بالإجماع[٦].

وأما تأويلُ: «المتبايعان» بالمتساومين؛ فعُدولٌ عن ظاهر اللفظ، وإنما معناه: المتبايعان بعد عقدهما مخيَّرانِ ما داما في مجلسهما، إلا بيعاً يقول أحدهما لصاحبه فيه: اخْتَرْ، فيختار، فإنَّ الخِيار ينقطع بينهما وإنْ لم يتفرَّقا، فإنْ فُرِض [بيعُ] خيارٍ؛ فالمعنى: إلا بيع الخِيار، فإنه يُبقي الخِيارَ بعد التفرُّق بالأبدان[٧]. وتتميمُ هذا الباب

---

(١) في (ظ): اغترا.

(٢) ٤/ ١٥٩ .

(٣) التمهيد ١٤/ ١٨ .

(٤) في (د) و(ظ): أقال الله عثرته. والحديث أخرجه أحمد (٧٤٣١)، وأبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩)، وابن حبان (٥٠٣٠) من حديث أبي هريرة ﷺ، وزاد ابن ماجه وابن حبان: يوم القيامة.

(٥) التمهيد ١٤/ ١٦ .

(٦) التمهيد ١٤/ ١٨ .

(٧) المحرر الوجيز ٢/ ٤٢ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

في كتب الخلاف.

وفي قول عمرو بن شعيب: سمعتُ أبي يقول[١]. دليلٌ على صحة حديثه؛ فإنَّ الدارقطني قال[٢]: حدثنا أبو بكر النيسابوريُّ، حدثنا محمد بن علي الورَّاق، قال: قلت لأحمد بن حنبل: [عمرو بن] شعيب سمع من أبيه شيئاً؟ قال: يقول: حدثني أبي. قال: فقلت: فأبوه سمع من عبدالله بن عمرو؟ قال: نعم، أراه قد سمع منه.

قال الدارقطنيُّ: سمعت أبا بكر النيسابوريَّ يقول: هو عمرو بن شعيب بن محمد ابن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد صحَّ سماع عمرو بن شعيب من أبيه شعيب، وسماعُ شعيب من جدِّه عبد الله بن عمرو.

**الثامنة**: روى الدارقطني عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «التاجرُ الصَّدوقُ الأمين المسلمُ مع النبيين والصِّدِّيقين والشهداء يومَ القيامة»[٣].

ويكره للتاجر أنْ يحلِفَ لأجل ترويج السلعة وتزيينها، أو يصلِّيَ على النبي ﷺ في عَرْض سلعته، وهو أن يقول: صلى الله على محمد، ما أجودَ هذا! ويُستحَبُّ للتاجر ألَّا تشغلَه تجارتُه عن أداء الفرائض، فإذا جاء وقت الصلاة ينبغي أنْ يتركَ تجارته حتى يكون من أهل هذه الآية: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [النور:٣٧] وسيأتي.

**التاسعة**: وفي هذه الآية مع الأحاديث التي ذكرناها ما يردُّ قولَ مَن ينكر طلبَ الأقوات بالتجارات والصناعات من المتصوِّفة الجَهَلة؛ لأنَّ الله تعالى حرَّم أكْلَها

---

(١) تقدم قريباً بلفظ: سمعت شعيباً يقول...

(٢) في سننه (٢٩٩٩)، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٣) سنن الدارقطني (٢٨١٢)، وأخرجه ابن ماجه (٢١٣٩) دون ذكر النبيين والصديقين. قال الذهبي في الميزان ٣/ ٤١٢ : هو حديث جيد الإسناد صحيح المعنى، ولا يلزم من المعية أن يكون في درجتهم. وأخرجه الترمذي (١٢٠٩)، والحاكم ٢/ ٦ من طريق الحسن، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ. قال الترمذي: حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقال الحاكم: من مراسيل الحسن.

بالباطل، وأحلَّها بالتجارة، وهذا بيِّن(١).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ فيه مسألة واحدة:

قرأ الحسن: «تُقَتِّلوا»(٢) على التكثير. وأجمع أهل التأويل على أنَّ المراد بهذه الآية النهيُ أنْ يقتل بعضُ الناس بعضاً. ثم لفظُها يتناول أنْ يقتل الرجل نفسَه بقصدٍ منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلبِ المال، بأنْ يحمل نفسَه على الغَرَر المؤدِّي إلى التَّلَف. ويُحتمل أن يقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ في حال ضجرٍ أو غضب، فهذا كلُّه يتناوله النهيُ. وقد احتجَّ عمرو بن العاص بهذه الآية، حين امتنع من الاغتسال بالماء البارد ـ حين أجنبَ في غَزَاة ذات السَّلاسِل ـ خوفاً على نفسه منه، فقرَّر النبيُّ ﷺ احتجاجَه، وضحك عنده ولم يقُلْ شيئاً(٣). أخرجه أبو داود وغيرُه، وسيأتي(٤).

**قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾**

«ذلك» إشارةٌ إلى القتل؛ لأنه أقرب مذكور؛ قاله عطاء(٥).

وقيل: هو عائدٌ إلى أكل المال بالباطل وقتل النفس؛ لأنَّ النهي عنهما جاء متَّسِقاً مَسْروداً، ثم ورد الوعيدُ حسب النهي.

وقيل: هو عامٌّ على كلِّ ما نَهى عنه من القضايا، من أول السورة إلى قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾.

---

(١) ينظر تفسير الطبري ٦/ ٦٢٩ - ٦٣٠ .

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٤٢ ، ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٢٥ لعلي بن أبي طالب ﷺ والسُّلمي، ونسبها الزمخشريّ في الكشاف ١/ ٥٢٢ لعلي ﷺ.

(٣) ينظر أحكام القرآن للكيا الطبري ٢/ ٤٤٢ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٤٢ .

(٤) سنن أبي داود (٣٣٤)، وهو عند أحمد (١٧٨١٢)، وعلقه البخاري مختصراً كما في الفتح ١/ ٤٥٤ ، وينظر تغليق التعليق ٢/ ١٨٨ - ١٩١ . وسيرد ص٣٦٠ من هذا الجزء .

(٥) أخرجه الطبري ٦/ ٦٣٨ .

وقال الطبريُّ(١): «ذلك» عائدٌ على ما نَهى عنه من آخر وعيد، وذلك قولُه تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ [النساء: ١٩]؛ لأنَّ كلَّ ما نهى عنه من أول السورة قُرِن به وعيدٌ، إلا من قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾، فإنه لا وعيدَ بعده إلا قولُه: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا﴾.

والعدوانُ: تجاوزُ الحد. والظلم وضعُ الشيء في غير موضعه(٢)، وقد تقدم(٣).

وقيَّد الوعيدَ بذكر العدوان والظلم؛ ليخرج منه فعلُ السهو والغلط، وذَكَر العدوانَ والظلم مع تقارب معانيهما؛ لاختلاف ألفاظهما، وحَسُن ذلك في الكلام(٤) كما قال:

وأَلْفَى قولَها كَذِباً ومَيْنا(٥)

وحُسن العطف لاختلاف اللفظين؛ يقال: بُعْداً وسُحْقاً، ومنه قول يعقوبَ: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُوا۟ بَثِّى وَحُزْنِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦]. فحُسن ذلك لاختلاف اللفظ.

و﴿نُصْلِيهِ﴾ معناه: نُمِسُّه حرَّها. وقد بيَّنا معنى الجمعِ بين هذه الآي وحديث أبي سعيد الخُدريِّ في العُصاة وأهلِ الكبائر لمَن أنفذ عليه الوعيد، فلا معنَى لإعادة ذلك(٦).

وقرأ الأعمش والنَّخَعيُّ: «نَصْلِيه»(٧) بفتح النون، على أنه منقولٌ من: صَلِيَ ناراً،

---

(١) في تفسيره ٦/ ٦٣٩، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٤٢ - ٤٣، والكلام الذي قبله منه.

(٢) تفسير البغوي ١/ ٤١٨.

(٣) ١/ ٤٧٥.

(٤) أحكام القرآن للكيا الطبري ٢/ ٤٤٢.

(٥) عجز بيت لعدي بن زيد، وهو في ديوانه ص١٨٣: وصدره: وقدَّمَتِ الأَديم لِراهِشَيْه، وقد تقدم ٢/ ١٠٧.

(٦) سلف ص٩٢ من هذا الجزء.

(٧) القراءات الشاذة ص٢٥، والمحتسب ١/ ١٨٦.

أي: صَلَيتُه[١]، وفي الخبر: «شاة مَصْلِيَّة»[٢]. ومِن ضمِّ النون منقولٌ بالهمزة، مثل: طَعِمْت وأطعَمْت.

**قوله تعالى:** ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾

**فيه مسألتان:**

**الأولى:** لمَّا نهى تعالى في هذه السورة عن آثامٍ هي كبائر، وعَدَ على اجتنابها التخفيفَ من الصغائر، ودلَّ هذا على أنَّ في الذنوب كبائرَ وصغائرَ، وعلى هذا جماعةُ أهلِ التأويل، وجماعةُ الفقهاء، وأنَّ اللمسة والنظرة تُكَفَّر باجتناب الكبائر قطعاً بوعده الصدق وقولِه الحق، لا أنه يجب عليه ذلك. ونظيرُ الكلام في هذا ما تقدَّم بيانه في قَبول التوبة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء:١٧]، فالله تعالى يغفر الصغائرَ باجتناب الكبائر، لكنْ بضَمِيْمَةٍ أخرى إلى الاجتناب وهي إقامةُ الفرائض.

روى مسلم[٣] عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّلَواتُ الخمسُ، والجمعةُ إلى الجمعة، ورمضانُ إلى رمضانَ، مكفِّراتٌ ما بينهنَّ إذا اجتُنبت[٤] الكبائرُ».

وروى أبو حاتم البُسْتيُّ في صحيح مسنده[٥] عن أبي هريرةَ وأبي سعيد الخُدريِّ،

---

(١) في (م): أصليته. قال ابن جني في المحتسب ١/ ١٨٦: يقال: صلاه يَصْليه: إذا شواه، ويكون منقولاً من صلي ناراً وصليته ناراً.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤١٤) عن أبي هريرة ﷺ: أنه مرَّ بقوم بين أيديهم شاة مَصْليَّة، فدعَوْه، فأبى أن يأكل...، وأخرجه أحمد (٢٣٨٥٩) عن أبي رافع مولى النبي ﷺ قال: صنع لرسول الله ﷺ شاة مصلية... الحديث.

(٣) في صحيحه (٢٣٣)، وهو عند أحمد (٩١٩٧).

(٤) وقع في صحيح مسلم ومسند أحمد: إذا اجتنَبَ، والمثبت من النسخ، وهو الموافق لما في المفهم ١/ ٤٩٢.

(٥) برقم (١٧٤٨)، وأخرجه أيضاً النسائي في المجتبى ٥/ ٨.

أنَّ رسول الله ﷺ جلس على المنبر ثم قال: «والذي نفسي بيده» ثلاثَ مرات، ثم سكت، فأكبَّ كلُّ رجلٍ منا[١] يبكي حزيناً ليَمينِ رسول الله ﷺ، ثم قال: «ما مِن عبدٍ يؤدِّي الصلواتِ الخمسَ، ويصومُ رمضانَ، ويجتنبُ الكبائرَ السبعَ، إلَّا فُتحت له ثمانيةُ أبوابٍ من الجنَّة يومَ القيامة، حتى إنها لتصفقُ[٢]، ثم تلا: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾».

فقد تعاضَد الكتابُ وصحيحُ السُّنة بتكفير الصغائر قطعاً، كالنظر وشِبْهِه. وبيَّنت السُّنة أنَّ المراد: بـ«تَجْتَنِبُوا» ليس كلَّ الاجتناب لجميع الكبائر. والله أعلم.

وأما الأصوليون فقالوا: لا يجب على القطع تكفيرُ الصغائر باجتناب الكبائر، وإنما محمَلُ ذلك على غَلَبة الظن وقوةِ الرجاء، والمشيئةُ ثابتةٌ. ودلَّ على ذلك أنه لو قطعنا[٣] لمجتنب الكبائر وممتثِل الفرائض تكفيرَ صغائره قطعاً، لكانت له في حكم المباح الذي يُقطع بألَّا تِبَاعةَ فيه، وذلك نقضٌ لعُرَى الشريعة. ولا صغيرة عندنا[٤].

قال القُشَيْريُّ عبدُ الرحيم: والصحيحُ أنها كبائرُ، ولكنَّ بعضها أعظمُ وقعاً من بعض، والحكمةُ في عدم التمييز أنْ يجتنب العبد جميع المعاصي.

قلت: وأيضاً فإن مَنْ نظر إلى نفس المخالفة ـ كما قال بعضهم: لا تنظرْ إلى صِغَر الذَّنْب، ولكن انظر مَنْ عصيتَ ـ كانت الذنوبُ بهذه النسبة كلُّها كبائر، وعلى هذا النحو يخرَّج كلام القاضي أبي بكر بن الطيِّب[٥]، والأستاذِ أبي إسحاقَ الإسفرايني، وأبي المعالي[٦]، وأبي نصرٍ عبدِ الرحيم القُشَيريِّ، وغيرهم؛ قالوا: وإنما يُقال

(١) في (د): فأكبَّ الناس على وجوههم؛ كلُّ رجل منا...

(٢) في صحيح ابن حبان: لتصطفق.

(٣) في (ظ): لو كان قطعياً.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٤٤.

(٥) كلامه في المحرر الوجيز ٢/ ٤٤.

(٦) الإرشاد ص٣٢٨.

لبعضها: صغيرة؛ بالإضافة إلى ما هو أكبرُ منها، كما يُقال: الزنى صغيرةٌ بإضافته إلى الكفر، والقُبْلةُ المحرَّمة صغيرةٌ بالنسبة إلى الزنى، ولا ذنبَ عندنا يُغفَر باجتناب ذنبٍ آخرَ، بل كلُّ ذلك كبيرةٌ، ومرتكبُه في المشيئة، غيرَ الكفر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾.

واحتجُّوا بقراءةِ مَن قرأ: «إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبِيرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ»[1] على التوحيد، وكبيرُ الإثم: الشركُ.

قالوا: وعلى الجمع؛ فالمراد أجناسُ الكفر. والآية التي قيَّدت الحكم ـ فتُردُّ إليها هذه المطلَقاتُ كلُّها ـ قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨].

واحتجُّوا بما رواه مُسلم وغيرُه[2] عن أبي أُمامةَ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنِ اقتطَعَ حقَّ امرئٍ مسلم بيمينه، فقد أوجَب الله له النارَ، وحرَّم عليه الجنة» فقال له رجل: يا رسول الله، وإنْ كان شيئاً يسيراً؟ قال: «وإنْ كان قضيباً من أَرَاكٍ». فقد جاء الوعيد الشديد على اليسير؛ كما جاء على الكثير.

وقال ابن عباس: الكبيرةُ كلُّ ذنب ختَمه الله بنارٍ، أو غضبٍ، أو لعنةٍ، أو عذاب[3].

وقال ابن مسعود: الكبائرُ ما نَهى الله عنه في هذه السورة إلى ثلاثٍ وثلاثين آيةً، وتصديقُه قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾[4].

وقال طاوس: قيل لابن عباس: الكبائر سبعٌ؟ قال: هي إلى السبعين أقربُ[5].

---

(١) القراءات الشاذة ص٢٥ عن سعيد بن جبير ومجاهد.

(٢) صحيح مسلم (١٣٧)، وهو عند أحمد (٢٢٢٣٩).

(٣) أخرجه الطبري ٦/ ٦٥٢ .

(٤) أخرجه البزار في مسنده (١٥٣٢)، والطبري ٦/ ٦٤١ - ٦٤٢ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢/ ٣٥٤ ، وجاء في جميع الروايات: إلى ثلاثين آية، بدل: إلى ثلاث وثلاثين.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٩٧٠٢)، والطبري ٦/ ٦٥١ .

وقال سعيد بن جُبير: قال رجلٌ لابن عباس: الكبائر سبعٌ؟ قال: هي إلى السبع مئة أقربُ منها إلى سبع؛ غير أنه لا كبيرةَ مع استغفار، ولا صغيرةَ مع إصرار[١].

وروي عن ابن مسعود أنه قال: الكبائر أربعةٌ: اليأس[٢] من رَوْح الله، والقُنوط من رحمة الله، والأمنُ من مَكْر الله، والشِّركُ بالله. دلَّ عليها القرآن[٣].

وروي عن ابن عمر: هي تسعٌ: قتلُ النفس، وأكْلُ الربا، وأكْلُ مال اليتيم، ورَمْيُ المُحصَنة[٤]، وشهادةُ الزُّور، وعقوقُ الوالدَين، والفِرارُ من الزَّحْف، والسِّحرُ، والإلحادُ في البيت الحرام[٥].

ومن الكبائر عند العلماء: القِمارُ، والسرقة، وشرب الخمر، وسَبُّ السلف الصالح، وعدولُ الحكَّام عن الحق، واتِّباع الهوى، واليمينُ الفاجرة، والقُنوطُ من رحمة الله، وسبُّ الإنسانِ أبويه ـ بأنْ يسُبَّ رجلاً، فيَسُبَّ ذلك الرجلُ أبويه ـ والسعيُ في الأرض فساداً، إلى غير ذلك مما يكثرُ تَعدادُه حَسْبَ ما جاء بيانُها في القرآن،

(١) أخرجه الطبري ٦/ ٦٥١ .

(٢) في (خ) و(ظ): الإياس، وهما بمعنى.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩٧٠٢)، والطبري ٦/ ٦٤٨ - ٦٤٩ .

(٤) في (خ): المحصنات.

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٨)، والطبري ٦/ ٦٤٦ - ٦٤٧ عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً. ورفعه البغوي في الجعديات (٣٣٣٩)، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد ٥/ ٧٩ . وللرواية الموقوفة حكم المرفوع؛ لأنه مما لا يقال بالرأي.

وأخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق (٢٤٧) عن ابن عمر مرفوعاً، فذكر سبعاً، لم يذكر السحر، ولا الإلحاد في البيت الحرام.

وأخرجه أبو داود (٢٨٧٥) عن عمير بن قتادة ﷺ مرفوعاً، فذكر تسعاً مثل حديث ابن عمر. وفي هذه الروايات جميعاً ذكر الشرك بالله بدل: شهادة الزور.

وللحديث شواهد، فقد أخرج البخاري (٢٧٦٦) ومسلم (٨٩) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» فذكرها كما في حديث ابن عمر، دون ذكر شهادة الزور، والإلحاد في البيت الحرام.

وأما شهادة الزور؛ فقد وردت في حديث أبي بكرة ﷺ عند البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

نفس اسلام WWW.NAFSEISLAM.COM

وفي أحاديثَ خرَّجها الأئمة، وقد ذكر مسلم في كتاب الإيمان[١] منها جملةً وافرة. وقد اختلف الناس في تَعدادها وحَصْرِها، لاختلاف الآثار فيها.

والذي أقول: إنه قد جاءت فيها أحاديثُ كثيرةٌ صِحاحٌ وحِسانٌ، لم يُقصَد بها الحصرُ، ولكنَّ بعضَها أكبر من بعض بالنسبة إلى ما يَكثرُ ضررُه:

فالشرك أكبرُ ذلك كلِّه، وهو الذي لا يُغفَر؛ لنصِّ الله تعالى على ذلك.

وبعده: اليأسُ[٢] من رحمة الله؛ لأنَّ فيه تكذيبَ القرآن؛ إذ يقول وقولُه الحقُّ: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، وهو يقول: لا يُغفر له، فقد حجَّر واسعاً. هذا إذا كان معتقِداً لذلك؛ ولذلك قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧].

وبعده: القُنوطُ، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ [الحجر: ٥٦].

وبعدَه: الأمنُ من مَكْر الله، فيسترسل في المعاصي، ويتَّكِل على رحمة الله من غير عمل؛ قال الله تعالى: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩]، وقال الله تعالى: ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٣].

وبعده: القتلُ؛ لأنَّ فيه إذهابَ[٣] النفوس وإعدامَ الوجود، واللِّواطُ فيه قطعُ النَّسْل، والزنى فيه اختلاطُ الأنساب بالمياه، والخَمرُ فيه ذهابُ العقل الذي هو مَناطُ التكليف، وتركُ الصلاة والأذان فيه تركُ إظهار شعائر[٤] الإسلام، وشهادةُ الزُّور فيها استباحةُ الدماء والفُروج والأموال، إلى غير ذلك مما هو بيِّنُ الضرر، فكلُّ ذنب عظَّمَ

---

(١) صحيح مسلم الأحاديث (٨٧) و(٨٨) و(٨٩) و(٩٠).

(٢) في (خ) و(ظ): الإياس، وهما بمعنى.

(٣) في (خ) و(ظ): ذهاب.

(٤) في (خ) و(د): شعار.

الشرع التوعُّدَ عليه بالعقاب وشدَّده، أو عظَّم ضررَه في الوجود ـ كما ذكرنا ـ فهو كبيرةٌ، وما عَدَاه صغيرة. فهذا يربط لك هذا البابَ ويضبِطه، والله أعلم[١].

**الثانية**: قوله تعالى: ﴿وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ قرأ أبو عمرو وأكثرُ الكوفيين: «مُدخلاً» بضمِّ الميم، فيحتمل أنْ يكون مصدراً، أي: إدخالاً، والمفعولُ محذوفٌ، أي: ونُدخلكم الجنةَ إدخالاً. ويحتمل أنْ يكون بمعنى المكان، فيكون مفعولاً.

وقرأ أهلُ المدينة بفتح الميم[٢]، فيجوز أنْ يكون مصدرَ دخل، وهو منصوبٌ بإضمار فعلٍ، التقدير: ونُدخلكم فتدخلون مَدخلاً، ودلَّ الكلام عليه. ويجوز أنْ يكون اسمَ مكان، فينتصب على أنه مفعولٌ به، أي: ونُدخلكم مكاناً كريماً وهو الجنة[٣].

وقال أبو سعيد بن الأعرابيِّ: سمعت أبا داودَ السِّجِسْتانيَّ يقول: سمعتُ أبا عبدالله أحمد بنَ حنبل يقول: المسلمون كلُّهم في الجنة، فقلت له: وكيف؟ قال: يقول الله عز وجل: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ يعني الجنةَ. وقال النبيُّ ﷺ: «ادَّخرتُ شفاعتي لأهل الكبائر من أمَّتي»[٤]. فإذا كان الله عزَّ وجلَّ يغفر ما دون الكبائر، والنبيُّ ﷺ يشفع في الكبائر، فأيُّ ذنبٍ يبقى على المسلمين؟.

قال علماؤنا: الكبائر عند أهل السُّنَّة تُغفَر لمَنْ أقلع عنها قبل الموت حَسْبَ ما

---

(١) قال أبو العباس في المفهم ١/ ٢٨٤ : كلُّ ذنب أطلق عليه الشرع أنه كبير أو عظيم، أو أخبر بشدة العقاب عليه، أو علَّق عليه حدّاً، أو شدد النكير عليه وغلَّظه، وشهد بذلك كتاب الله، أو سنَّةٌ، أو إجماع، فهو كبيرة.

(٢) قرأ نافع بفتح الميم هنا وفي الحج (الآية:٥٩)، والباقون بضمها. السبعة ص٢٣٢ ، والتيسير ص٩٥ .

(٣) ينظر الحجة للفارسي ٣/ ١٥٣-١٥٤ ، والكشف عن وجوه القراءات ١/ ٣٨٦-٣٨٧ .

(٤) أخرجه أبو يعلى (٥٨١٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه أحمد (١٣٢٢٢)، وأبو داود (٤٧٣٩)، والترمذي (٢٤٣٥) من حديث أنس ﷺ دون قوله: «ادخرت». قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وفي الباب عن جابر عند ابن ماجه (٤٣١٠) والترمذي (٢٤٣٦)، وعن ابن عباس عند الطبراني في المعجم الكبير (١١٤٥٤).

تقدَّم. وقد يُغفَر لمن مات عليها من المسلمين، كما قال تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾. والمرادُ بذلك مَن مات على الذنوب، فلو كان المرادُ مَن تاب قبل الموت، لم يكن للتفرقة بين الإشراك وغيره معنىً؛ إذ التائبُ من الشرك أيضاً مغفورٌ له.

ورُوي عن ابن مسعود أنه قال: خمسُ آيات من سورة النساء هي أَحَبُّ إليَّ من الدنيا جميعاً: قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ الآية، وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ﴾ الآية [٤٨] وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ﴾ الآية [١١٠]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا﴾ [٤٠]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾[1] الآية [١٥٢].

وقال ابن عباس: ثمان آياتٍ في سورة النساء، هنَّ خيرٌ لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ [٢٦]، ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ [٢٧]، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [٢٨]، ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ الآية [٣١]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ الآية [٤٨]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [٤٠]، ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ﴾ [١١٠]، ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ﴾ الآية [١٤٧][2].

**قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾**

**فيه أربعُ مسائل:**

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في التفسير ١/ ١٥٥، وفي إسناده رجل لم يسمَّ، وأخرجه بنحوه الطبراني في الكبير (٩٠٩٦)، والحاكم ٢/ ٣٠٥ من طريق معن بن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه، عن جده. قال الحاكم: هذا إسناد صحيح إن كان عبد الرحمن سمع من أبيه، فقد اختلف في ذلك.

(٢) أخرجه الطبري ٦/ ٦٦٠ - ٦٦١، وفيه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ [١٥٢] بدل: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ﴾.

**الأولى**: روى التِّرمذيُّ عن أمِّ سَلَمةَ أنها قالت: يغزو الرجالُ ولا يغزو النساءُ، وإنما لنا نصفُ الميراث؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾. قال مجاهد: وأنزل فيها: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وكانت أمُّ سلمة أوَّلَ ظَعِينةٍ قَدِمت المدينةَ مهاجرة. قال أبو عيسى: هذا حديثٌ مرسَل، ورواه بعضهم عن ابن أبي نَجيحٍ، عن مجاهد، مُرسَلٌ، أنَّ أمَّ سلمة قالت: كذا [وكذا][(١)].

وقال قتادةُ: كان [أهل] الجاهلية لا يورِّثون النساءَ ولا الصِّبيان؛ فلما وُرِّثوا وجُعل للذَّكَر مِثْلُ حظِّ الأُنثيين، تمنَّى النساءُ أن لو جُعل[(٢)] أنصباؤهنَّ كأنصباء الرجال. وقال الرجال: إنا لَنرجو أن نُفضَّلَ على النساء بحسناتنا في الآخرة كما فُضِّلنا عليهنَّ في الميراث؛ فنزلت: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[(٣)].

**الثانية**: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟﴾ التمنِّي: نوعٌ من الإرادة يتعلق بالمستقبل، كالتلهُّف نوعٌ منها يتعلق بالماضي؛ فنهى الله سبحانه المؤمنين عن التمنِّي؛ لأن فيه تعلُّقَ البالِ ونسيانَ الأجل[(٤)].

وقد اختلف العلماء: هل يدخل في هذا النهيِ الغِبْطَةُ، وهي: أن يتمنَّى الرجلُ أن يكونَ له حالُ[(٥)] صاحبِه وإن لم يتمنَّ زوالَ حاله. والجمهورُ على إجازة ذلك: مالكٌ وغيره، وهي المرادُ عند بعضِهم في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا حسدَ إلَّا في اثنتين: رجلٌ آتاه الله القرآنَ، فهو يقومُ به آناء الليلِ وآناءَ النهار، ورجلٌ آتاه الله

---

(١) سنن الترمذي (٣٠٢٢)، وما بين حاصرتين منه، وهو عند أحمد (٢٦٧٣٦) دون قول مجاهد. ويعني بالإرسال هنا الانقطاع في الإسناد بين مجاهد وأمِّ سلمة.

(٢) في (خ): حصل.

(٣) أخرجه الطبري ٦/ ٦٦٧ - ٦٦٨ ، وما سلف بين حاصرتين منه، وذكره بنحوه الواحدي في أسباب النزول ص١٤٣ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤١٢ .

(٥) في (ظ): مال.

مالاً، فهو يُنفِقُه آناءَ الليلِ وآناء النهار»[١]. فمعنى قولِه: «لا حسَدَ» أي: لا غِبطةَ أعظمُ وأفضلُ من الغِبطة في هذين الأمرين. وقد نبَّه البخاريُّ على هذا المعنى حيث بوَّب على هذا الحديثِ: بابُ الاغتباطِ في العلم والحكمة[٢].

قال المهلَّب: بيَّن الله تعالى في هذه الآيةِ ما لا يجوز تَمنِّيه، وذلك ما كان مِن عَرَض الدنيا وأشباهها.

قال ابنُ عطيَّة[٣]: وأما التمنِّي في الأعمال الصالحة، فذلك هو الحسن، وأما إذا تمنَّى المرءُ على الله من غير أن يَقرِن أُمنيَّته بشيءٍ مما قدَّمنا ذِكرَه، فذلك جائز، وذلك موجودٌ في حديث النبيِّ ﷺ في قوله: «وَدِدتُ أن أُقتلَ في سبيل الله، ثم أحْيَا فأُقتل»[٤].

قلت: هذا الحديثُ هو الذي صدَّر به البخارِيُّ كتابَ التمنِّي في صحيحه[٥]، وهو يدلُّ على تمنِّي الخيرِ وأفعالِ البرِّ، والرغبةِ فيها، وفيه فضلُ الشهادة على سائر أعمالِ البرّ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام تمنَّاها دون غيرها، وذلك لرفيع منزلتها وكرامةِ أهلها، فرزقه الله إياها؛ لقوله: «ما زالت أُكْلَةُ خَيْبَرَ تُعادُّني، الآن أوانُ[٦] قَطعَتْ أَبْهَرِي[٧]».

---

(١) أخرجه أحمد (٤٥٥٠)، والبخاري (٧٥٢٩)، ومسلم (٨١٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) فتح الباري ١/ ١٦٥، والكلام في المفهم ٢/ ٤٤٥ - ٤٤٦.

(٣) في المحرر الوجيز ٢/ ٤٥.

(٤) في النسخ: وددت أن أحيا ثم أقتل، والمثبت من المحرر الوجيز، وهو قطعة من حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه أحمد (٩٤٨٠)، والبخاري (٣٦)، ومسلم (١٨٧٦).

(٥) فتح الباري ١٣/ ٢١٧.

(٦) في (ظ): إلى أن، بدل: الآن أوان.

(٧) أخرجه بنحوه البخاري (٤٤٢٨) من حديث عائشة رضي الله عنها. قوله: أُكْلَة، بضم الهمزة، أي: اللقمة التي أكل من الشاة، وبعض الرواة يفتح الألف، وهو خطأ؛ لأنه لم يأكل منها إلا لقمة واحدة. وقوله: تُعادُّني، أي: تراجعني ويعاودني ألم سُمِّها في أوقات معلومة. والأَبْهَر: عرق في الظهر، وهما أبهران. وقيل: هو عرق مستبطن القلب، فإذا انقطع لم تبق معه حياة. النهاية (أبهر، أكل، عدد) وفي المعجم الوسيط: الأبهران: الوريدان، يحملان الدم من جميع أوردة الجسم إلى الأُذين الأيمن من القلب.

وفي الصحيح: «إنَّ الشهيدَ يقال له: تمنَّ، فيقول: أتمنَّى أن أرجعَ إلى الدنيا حتى أُقتلَ في سبيلك مرةً أخرى»[١].

وكان رسول الله ﷺ يتمنَّى إيمانَ أبي طالبٍ وأبي لهبٍ[٢] وصناديدِ قريشٍ، مع علمه بأنه لا يكون. وكان يقول: «واشَوْقاهُ إلى إخواني الذين يجيئون من بعدي، يؤمنون بي ولم يَرَوْني»[٣].

وهذا كلُّه يدلُّ على أنَّ التمنِّيَ لا يُنهى عنه إذا لم يكن داعيةً[٤] إلى الحسد والتباغُض، والتمنِّي المنهيُّ عنه في الآية من هذا القبيل[٥]، فيدخل فيه أن يتمنَّى الرجلُ حال الآخَرِ من دِينٍ أو دنيا على أن يَذهبَ ما عند الآخَر، وسواءٌ تمنيَّتَ مع ذلك أن يعودَ إليك أوْ لا. وهذا هو الحسدُ بعينه، وهو الذي ذمَّه الله تعالى بقوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء: ٥٤].

ويدخل فيه أيضاً خِطبةُ الرجل على خطبة أخيه، وبيعُه على بيعه؛ لأنه داعيةُ الحسدِ والمَقْت.

وقد كره بعض العلماء الغِبْطةَ، وأنها داخلةٌ في النهي، والصحيحُ جوازُها على ما بيَّنَّا[٦]، وبالله توفيقنا.

قال الضحاك: لا يحِلُّ لأحد أن يتمنَّى مالَ أحد، ألم تسمع الذين قالوا: ﴿يَٰلَيْتَ

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٣٤٢) من حديث أنس ﷺ، وفيه: «عشر مرات» بدل: «مرة أخرى»، وأخرجه بنحوه البخاري (٢٧٩٥)، ومسلم (١٨٧٧).

(٢) في (م): وإيمان أبي لهب.

(٣) أورده بهذا اللفظ الكيا الطبري في أحكام القرآن ٢/ ٤٤٤ ، وأخرجه بنحوه أحمد (١٢٥٧٩) من حديث أنس ﷺ، وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه أحمد (٧٣٩٣)، ومسلم (٢٤٩).

(٤) في (ظ): داعياً.

(٥) أحكام القرآن للكيا الطبري ٢/ ٤٤٤ .

(٦) ينظر أحكام القرآن للكيا الطبري ٢/ ٤٤٣ - ٤٤٤ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٤٤ ، قال الكيا: فإن الواحد منا يتمنى أن يكون إماماً وسيداً في الدين والدنيا، ولا نهي عنه، وإن علم قطعاً أنه لا يكون.

﴿لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِيَ قَـٰرُونُ﴾ [القصص: ٧٩] إلى أن قال: ﴿وَأَصْبَحَ ٱلَّذِينَ تَمَنَّوْا۟ مَكَانَهُۥ بِٱلْأَمْسِ﴾ حين خُسِف به وبداره وبأمواله ﴿لَوْلَآ أَن مَّنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا﴾ [القصص: ٨٢].

وقال الكلبيُّ: لا يَتَمَنَّ الرجلُ مالَ أخيه ولا امرأتَه ولا خادمَه ولا دابتَّه، ولكن لِيَقُل: اللهمَّ ارزقني مثلَه. وهو كذلك في التوراة، وكذلك قولُه في القرآن: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾[1].

وقال ابن عباس: نَهى الله سبحانه أن يتمنَّى الرجلُ مالَ فلانٍ وأهلَه، وأَمر عبادَه المؤمنين أن يسألوه من فضله[2].

ومن الحجة للجمهور قولُه ﷺ: «إنما الدنيا لأربعةِ نَفَرٍ: رجل آتاه الله مالاً وعلماً، فهو يتَّقي فيه ربَّه، ويَصِلُ به[3] رَحِمَه، ويعلَم لله فيه حقّاً، فهذا بأفضلِ المنازل، ورجل آتاه الله علماً ولم يؤْتِه مالاً، فهو صادقُ النيَّةِ يقول: لو أنَّ لي مالاً لعملتُ فيه بعَمَلِ فلانٍ، فهو بنيَّته، فأجرُهما سواء...» الحديثَ، وقد تقدَّم[4]. خرَّجه الترمذي وصححه[5].

وقال الحسن: لا يَتمنَّ أحدُكم المالَ، وما يُدريه لعلَّ هلاكَه فيه. وهذا إنما يصحُّ إذا تمنَّاه للدنيا، وأما إذا تمنَّاه للخير؛ فقد جوزَّه الشرع، فيتمنَّاه العبدُ ليصِلَ به إلى الرَّبِّ، ويفعلُ الله ما يشاء[6].

**الثالثة**: قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟﴾ يريد من الثواب والعقاب،

---

(١) تفسير البغوي ١/ ٤٢١.

(٢) أخرجه الطبري ٦/ ٦٦٤.

(٣) في (خ) و (د): فيه.

(٤) ٥/ ٣٣١.

(٥) برقم (٢٣٢٥) من حديث أبي كبشة الأنماري.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤١٣.

﴿وَلِلنِّسَآءِ﴾ كذلك. قاله قتادة. فللمرأة الجزاءُ على الحسنة بعشْر أمثالِها كما للرجال. وقال ابن عباس: المرادُ بذلك الميراث[١]. والاكتسابُ على هذا القولِ بمعنى الإصابة، للذَّكَر مثلُ حظِّ الأنثيين، فنهى الله عزَّ وجلَّ عن التمنِّي على هذا الوجه لِمَا فيه من دواعي الحسد؛ ولأن الله تعالى أعلمُ بمصالحهم منهم، فوضعَ القِسْمةَ بينهم على التفاوت على ما عَلِم من مصالحهم[٢].

**الرابعة**: قوله تعالى: ﴿وَسْئَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ روى الترمذيُّ عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «سَلُوا اللهَ من فضله، فإنه يُحبُّ أن يُسألَ، وأفضلُ العبادةِ انتظارُ الفَرَج»[٣] وخرَّج أيضاً وابنُ ماجه[٤] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لم يسأل اللهَ يَغضبْ عليه»[٥].

وهذا يدلُّ على أنَّ الأمر بالسؤال لله تعالى واجب، وقد أخذ بعضُ العلماء هذا المعنى فنظَمه فقال:

اللهُ يغضَبُ إنْ تركتَ سؤالَه وبُنيُّ آدمَ حين يُسألُ يَغضبُ[٦]

وقال أحمد بنُ المعذَّلِ أبو الفضل الفقيهُ المالكي[٧] فأحسن:

---

(١) أخرج الأثرين الطبري ٦/ ٦٦٧ - ٦٦٨، وينظر زاد المسير ٢/ ٧٠.

(٢) أحكام القرآن للكيا الطبري ٢/ ٤٤٣.

(٣) سنن الترمذي (٣٥٧١)، وأخرجه أيضاً ابن عدي في الكامل ٢/ ٦٦٥ وقال: هذا الحديث لا أعلم يرويه بهذا الإسناد غير حماد بن واقد عن إسرائيل عن أبي إسحاق... وحماد بن واقد عامة ما يرويه مما لا يتابعه الثقات عليه. وقال الترمذي: حماد بن واقد ليس بالحافظ، وروى أبو نعيم هذا الحديث عن إسرائيل، عن حكيم بن جبير، عن رجل، عن النبي ﷺ، وحديث أبي نعيم أشبه أن يكون أصح. وقال العجلوني في كشف الخفاء ١/ ٥٥٨: قال العراقي: ضعيف، وحسنه الحافظ ابن حجر.

(٤) في (د) و(ز) و(م): وخرج أيضاً ابن ماجه، والمثبت من (خ) و(ظ).

(٥) سنن الترمذي (٣٣٧٣)، وسنن ابن ماجه (٣٨٢٧)، وهو عند ابن ماجه بلفظ: «مَن لم يدعُ...» وقد سلف ١/ ١٦٢.

(٦) تقدم ١/ ١٦٣.

(٧) البَصْري، شيخ محمد بن إسماعيل القاضي، تفقه بعبد الملك بن الماجَشون ومحمد بن مسلمة،=

التمسِ الأرزاقَ عندَ الذي ما دُونَه إن سِيلَ مِن حاجِبِ
مَنْ يُبغِضُ التاركَ تسْآلَه[١] جُوداً ومَن يَرضَى عن الطالبِ
ومَنْ إذا قال جَرَى قولُه بغير تَوْقِيعٍ إلى كاتبِ

وقد أشبعنا القولَ في هذا المعنى في كتاب «قمع الحِرصِ بالزهد والقناعة».

وقال سعيد بن جُبير: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ العبادة، ليس من أمر الدنيا[٢]. وقيل: سَلُوه التوفيقَ للعمل بما يرضيه.

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سَلُوا ربَّكم حتى الشِّسْع[٣]، فإنه إن لم يُيسِّره الله عزَّ وجلَّ لم يتيسَّر[٤]. وقال سفيان بنُ عُيَيْنة: لم يأمر بالسؤال إلا ليعطِيَ[٥].

وقرأ الكسائيُّ وابن كثير: «وَسَلُوا الله مِنْ فَضْلِهِ» بغير همزٍ في جميع القرآن. الباقون بالهمز: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ﴾[٦]. وأصلُه بالهمز؛ إلا أنه حُذفت الهمزةُ للتخفيف. والله أعلم.

**قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾﴾**

**فيه خمسُ مسائل:**

= صاحب تصانيف وفصاحة وبيان. السير ١١/ ٥١٩. قال القاضي عياض في ترتيب المدارك ١/ ٤٧: أحمد بن المعذَّل، كثير من يقوله بدال مهملة، وصوابه بمعجمة. ا.هـ. وأبياته في التمهيد ٤/ ١١٠، وترتيب المدارك ٢/ ٥٥٤.

(١) في (د): لسؤاله، وفي (ز) و(ظ): يسأله، وفي (م): تسأله والمثبت من (خ) وترتيب المدارك.

(٢) أخرجه الطبري ٦/ ٦٦٩. قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٤٥: قال الجمهور: ذلك على العموم، وهو الذي يقتضيه اللفظ.

(٣) في النسخ: الشبع، والمثبت من مصادر التخريج وستأتي. والشِّسْع واحد شسوع النعل.

(٤) أخرجه أحمد في الزهد ص٢٥٢، وأبو يعلى (٤٥٦٠)، والبيهقي في الشعب (١١١٩). وفي الباب عن أنس ﷺ مرفوعاً: «ليسأل أحدكم ربَّه حاجته كلَّها، حتى شِسْعَ نعله إذا انقطع». أخرجه ابن حبان (٨٩٤).

(٥) تفسير البغوي ١/ ٤٢١.

(٦) السبعة ص٢٣٢، والتيسير ص٩٥.

**الأولى**: بيَّن تعالى أنَّ لكل إنسان وَرَثَةً وَمواليَ؛ فلْينتَفِعْ كلُّ واحدٍ[١] بما قسَم الله له من الميراث، ولا يتمنَّ مالَ غيره.

روى البخاريُّ[٢] في كتاب الفرائض من رواية سعيد بنِ جُبير عن ابن عباس: ﴿ولكُلٍّ جعلنا مواليَ ممَّا ترك الوالدان والأقربون والذين عاقَدَتْ أيْمانُكم﴾ قال: كان المهاجرون حين قَدِموا المدينةَ يرثُ الأنصاريُّ المهاجِريُّ دون ذوي رَحِمِه؛ للأُخوَّة التي آخى رسولُ الله ﷺ بينَهم، فلما نزلت: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ قال: نسختها: ﴿والذين عاقَدَتْ أيْمانُكم﴾.

قال أبو الحسن بنُ بطَّال: وقع في جميع النسخ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ قال: نسختها ﴿والذين عاقَدَتْ أيْمانُكم﴾. والصوابُ أن الآية الناسخة: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ والمنسوخةَ: ﴿والذين عاقَدَتْ أيْمانُكم﴾، وكذا رواه الطبريُّ في روايته[٣].

ورُوي عن جمهور السلف أنَّ الآية الناسخة لقوله: ﴿والذين عاقَدَتْ أيْمانُكم﴾ قولُه تعالى: في «الأنفال»: ﴿وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [٧٥]. رُوي هذا عن ابن عباسٍ وقَتادةَ والحسنِ البَصْريِّ؛ وهو الذي أثبته أبو عبيدٍ في كتاب «الناسخ والمنسوخ» له[٤].

وفيها قولٌ آخَرُ رواه الزُّهْريُّ عن سعيد بن المسيِّب قال: أَمَر الله عزَّ وجلَّ الذين

(١) في النسخ الخطية: أحد، والمثبت من (م).

(٢) في صحيحه (٦٧٤٧).

(٣) تفسير الطبري ٦/ ٦٧٨ . وذكر الحافظ في الفتح ١٢/ ٢٩ كلام ابن بطال وقال: وقد تقدم في الكفالة [صحيح البخاري (٢٢٩٢)] التفسيرُ من رواية الصلت بن محمد عن أبي أسامة مثل ما عزاه للطبري، فكان في عزوه إلى ما في البخاري أولى... وقد أجاب ابن المنير في الحاشية فقال: الضمير في نسختها (يعني هاء الغائب) عائد على المؤاخاة لا على الآية، والضمير في نسختها وهو الفاعل المستتر يعود على قوله: «ولكل جعلنا موالي»، وقولُه: «والذين عاقدت أيمانكم» بدلٌ من الضمير (يعني هاء الغائب) وأصل الكلام: لما نزلت «ولكل جعلنا موالي» نسخت «والذين عاقدت أيمانكم». وقال الكرماني: فاعلُ نسختها، آيةُ «جعلنا»، «والذين عاقدت» منصوب بإضمار: أعني.

(٤) ص٢٢٤ ، وأخرج فيه أثر ابن عباس (٤١٤)، وأخرجه عن ابن عباس وغيره الطبري ٦/ ٦٧٥ - ٦٧٧ .

تَبَنَّوْا غيرَ أبنائهم في الجاهلية، وورثوا في الإسلام، أنْ يجعلوا لهم نصيباً في الوصية، وردَّ الميراثَ إلى ذَوِي الرَّحِم والعَصَبة[١].

وقالت طائفة: قولُه تعالى: ﴿والذين عاقَدَت أيْمانُكم﴾ مُحْكَمٌ وليس بمنسوخ؛ وإنما أمرَ الله المؤمنين أن يُعْطُوا الحلفاءَ أَنْصِباءَهم من النُّصرة والنصيحة وما أشبه ذلك؛ ذكره الطبريُّ عن ابن عباس[٢]: ﴿وَٱلَّذِينَ عاقدت أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ من النصرة والنصيحة والرِّفادة، ويُوصي لهم وقد ذهب الميراث. وهو قولُ مجاهدٍ والسدِّي[٣].

قلت: واختاره النحاس، ورواه عن سعيد بن جبير[٤]. ولا يصحُّ النسخ؛ فإن الجمع ممكنٌ كما بيَّنه ابنُ عباسٍ فيما ذكره الطبريُّ، ورواه البخاريُّ عنه في كتاب التفسير[٥]. وسيأتي ميراثُ ذوي الأرحام في «الأنفال»[٦] إن شاء الله تعالى.

**الثانية**: «كُلّ» في كلام العرب معناها الإحاطةُ والعموم. فإذا جاءت مفرَدةً فلا بدَّ أن يكونَ في الكلام حذفٌ عند جميع النحويين، حتى إن بعضهم أجاز: مررتُ بكلٍّ، مثل: قبلُ وبعدُ. وتقديرُ الحذف: ولكلِّ أحدٍ جعلنا موالي[٧]، يعني ورثة.

﴿والذين عاقَدَتْ أيْمانُكم﴾ يعني بالحِلْف؛ عن قتادة: وذلك أنَّ الرجل كان يُعاقِد الرجلَ فيقول: دَمي دَمُك، وهَدْمي هَدْمُك، وثأري ثأرك، وحَرْبي حربُكَ، وسِلْمي سِلْمك، وتَرِثُني وأرِثك، وتطلب بي وأطلب بك، وتَعْقِل عني وأعْقِل عنك؛

(١) أخرجه الطبري ٦/ ٦٨١ - ٦٨٢ ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (٣٦٣).

(٢) تفسير الطبري ٦/ ٦٧٩ ، وهو في صحيح البخاري (٢٢٩٢) و(٤٥٨٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٩٨)، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٤١٢)، والطبري ٦/ ٦٧٩ عن مجاهد، وأخرجه الطبري ٦/ ٦٨١ عن السدي.

(٤) الناسخ والمنسوخ ٢/ ٢٠٥ .

(٥) تفسير الطبري ٦/ ٦٧٩ ، وصحيح البخاري (٤٥٨٠) وقد تقدم قريباً.

(٦) الآية: ٧٥ ، المسألة السابعة.

(٧) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٥١ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٤٦ .

فيكون للحليف السُّدسُ من ميراث الحليف ثم نسخ[١].

**الثالثة**: قوله تعالى: ﴿مَوَٰلِيَ﴾ اعلم أنَّ المَوْلَى لفظٌ مشترك يُطلق على وجوه، فيُسَمَّى المُعْتِقُ مَوْلًى، والمُعْتَقُ مَوْلًى. ويقال: المَوْلَى الأسفلُ والأعلى أيضاً[٢]. ويُسَمَّى الناصرُ: المَوْلَى، ومنه قولُه تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد: ١١]، ويسمى ابنُ العمِّ مَوْلًى، والجارُ مَوْلًى. فأما قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾ يريد عَصَبة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما أبقت السِّهامُ فَلِأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَر»[٣]. ومِن العَصَبات المَوْلَى الأعلى لا الأسفلُ، على قول أكثرِ العلماء؛ لأن المفهوم في حقِّ المعتِق أنه المُنْعِم على المُعْتَق، كالموجِد له؛ فاستَحقَّ ميراثَه لهذا المعنى.

وحكى الطَّحَاوِيُّ عن الحسن بن زيادٍ أنَّ المولى الأسفلَ يرث من الأعلى، واحتجَّ فيه بما روي: أن رجلاً أعتق عبداً له، فمات المُعْتِقُ ولم يترك إلا المُعْتَقَ، فجعل رسولُ الله ﷺ ميراثَه للغلام المُعْتَق[٤].

قال الطحاويُّ: ولا معارِضَ لهذا الحديث، فوجبَ القولُ به؛ ولأنه إذا أَمْكَن إثباتُ الميراث للمعتِق على تقدير أنه كان كالموجِد له، فهو شبِيهٌ بالأب، والمولى

WWW.NAFSEISLAM.COM

(١) تفسير البغوي ١/ ٤٢١ ، وأخرجه عبد الرزاق (١٩١٩٧)، والطبري ٦/ ٦٧٦ - ٦٧٧ . قوله: هَدْمي هَدْمُك؛ الهَدْم - بسكون الدال وفتحها - إهدار دم القتيل، وبفتح الدال: القبر، ومنه قوله ﷺ في بيعة العقبة: «بل الدمَ الدمَ، والهدمَ الهدمَ» أي: إني أُقبر حيث تقبرون، وإن طُلب دمُكم، فقد طُلب دمي، وإن أُهدر دمُكم، فقد أُهدر دمي. ينظر النهاية (هدم).

(٢) المولى الأعلى هو المعتِق، والمولى الأسفل هو العتيق. ينظر القوانين الفقهية لابن جُزَي ص٣٨٢.

(٣) أحكام القرآن للكيا الطبري ٢/ ٤٤٥ ، والحديث أخرجه أحمد (٢٦٥٧)، والبخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥) بلفظ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر». قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير: قال الرافعي: وفي روايةٍ: «فلأولى عصبة ذكر» قلت: وهي غريبة وإن ادعى الرافعي شهرتها. وقال الحافظ في التلخيص الحبير ٣/ ٨١ : وهذا اللفظ تبع - أي الرافعي - فيه الغزالي، وهو تبع إمامه، وقد قال ابن الجوزي في التحقيق: إن هذه اللفظة لا تحفظ، وكذا قال المنذري، وقال ابن الصلاح: فيها بعد عن الصحة من حيث اللغة فضلاً عن الرواية، فإن العصبة في اللغة اسم للجمع لا للواحد. وقد سلف الحديث ص١١٨ من هذا الجزء بلفظ: «... فلأولى رجل ذكر».

(٤) أخرجه الترمذي (٢١٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقال: حديث حسن.

الأسفلُ شبيهٌ بالابن، وذلك يقتضي التسويةَ بينهما في الميراث، والأصلُ أنَّ الاتصال يَعم. وفي الخبر: «مَوْلَى القومِ منهم»[١].

والذين خالفوا هذا ـ وهُم الجمهورُ ـ قالوا: الميراث يَستدعي القرابةَ، ولا قرابة، غير أنَّا أثبتنا للمُعْتِق الميراثَ بحكم الإنعام على المُعْتَق، فيقتضي مقابلةَ الإنعام بالمجازاة، وذلك لا ينعكس في المَوْلَى الأسفل. وأما الابنُ فهو أوْلَى الناسِ بأن يكون خليفةَ أبيه وقائماً مقامه، وليس المعتَق صالحاً لأن يقومَ مقامَ معتِقه، وإنما المعتِقُ قد أنعم عليه، فقابله الشرعُ بأن جعله أحقَّ بمولاه المُعْتَق، ولا يوجد هذا في المولى الأسفل، فظهر الفرقُ بينهما[٢] والله أعلم.

**الرابعة**: قوله تعالى: ﴿والذين عاقَدَتْ أَيْمانُكم﴾ روى علي بنُ كَبْشَةَ عن حمزة: «عقَّدت» بتشديد القاف على التكثير[٣]. والمشهورُ عن حمزة: ﴿عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ مخفَّفةَ القاف، وهي قراءةُ عاصمٍ والكسائي[٤]، وهي قراءةٌ بعيدة؛ لأن المعاقدةَ لا تكون إلا من اثنين فصاعداً، فبابُها فاعل.

قال أبو جعفر النحاس[٥]: وقراءة حمزة تجوز على غموضٍ من[٦] العربية، يكون التقدير فيها: والذين عَقَدتهم أيمانُكم الحِلْفَ، وتعدَّى[٧] إلى مفعولين؛ وتقديره: عقدَتْ لهم أيمانُكم الحِلْفَ، ثم حُذفت اللامُ، مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا

(١) أخرجه أحمد (١٥٧٠٨) من حديث مهران مولى النبي ﷺ، وأخرجه البخاري (٦٧٦١) من حديث أنس ﷺ بلفظ: «مولى القوم من أنفسهم».

(٢) المسألة الثالثة بتمامها في أحكام القرآن للكيا الطبري ٢/ ٤٤٥ - ٤٤٦.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٤٦ ، وهي قراءة شاذة، ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٢٦ لأم سعدا بنت سعد بن الربيع، ومبشر بن عبيد.

(٤) السبعة ص٢٣٣ ، والتيسير ص٩٦ .

(٥) في إعراب القرآن ١/ ٤٥١ .

(٦) في (م): في.

(٧) في النسخ: تعدَّى، والمثبت من (م) وإعراب القرآن.

كَالُوهُمْ﴾ [المطففون: ٣] أي: كَالُوا لهم. وحُذِف المفعولُ الثاني، كما يقال: كِلْتك، أي: كِلْتُ لك بُرّاً. وحُذِف المفعول الأوَّلُ؛ لأنه متَّصلٌ في الصلة.

**الخامسة**: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ أي: قد شَهِد معاقدتكم إياهم، وهو عزَّ وجلَّ يُحِبُّ الوفاء[1].

**قوله تعالى**: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾

**فيه إحدى عشرة مسألة:**

**الأولى**: قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ ابتداءٌ وخبر، أي: يقومون بالنفقة عليهنَّ والذَّبِّ عنهن؛ وأيضاً فإنَّ فيهم الحكامَ والأمراء ومَنْ يغزو، وليس ذلك في النساء. يقال: قَوَّامٌ وقَيِّم.

والآية نزلت في سعد بنِ الربيع؛ نَشَزت عليه امرأته حبيبةُ بنت زيد بن أبي زهيرٍ[2] فلطمها؛ فقال أبوها: يا رسول الله، أَفْرَشْتُه كريمتي فلطمها! فقال عليه الصلاة والسلام: «لِتقْتَصَّ من زوجها». فانصرفت مع أبيها لتقتصَّ منه، فقال عليه الصلاة والسلام: «ارجعوا، هذا جبريلُ أتاني» فأنزل الله هذه الآية، فقال عليه الصلاة والسلام: «أردنا أمْراً وأراد الله غيره». وفي رواية أخرى: «أردتُ شيئاً، وما أراد الله خيرٌ». ونقضَ الحكمَ الأوَّل[3].

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٥٢ .

(٢) وقع في (م): حبيبة بنت زيد بن خارجة بن أبي زهير، وهو خطأ، وينظر الإصابة ٤/ ٥٤ .

(٣) أسباب النزول للواحدي ص١٤٤ عن مقاتل، وأخرجه الطبري ٦/ ٦٨٨ عن الحسن مختصراً دون ذكر الأسماء.

وقد قيل: إن في هذا الحكمِ المردود نزل: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ﴾ [طه: ١١٤][1]؛ ذكر إسماعيلُ بن إسحاق قال: حدَّثنا حجَّاج بنُ المِنهال وعارِم بنُ الفَضْل[2] ـ واللفظ لحجاجٍ ـ قال: حدَّثنا جرير بنُ حازم قال: سمعتُ الحسن يقول: إنَّ امرأةً أتت النبيَّ ﷺ، فقالت: إنَّ زَوْجي لطم وجهي، فقال: «بينكما القصاصُ»، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ﴾، وأمسك النبيُّ ﷺ حتى نزل: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[3].

وقال أبو رَوْقٍ: نزلت في جميلة بنتِ عبدالله بن أُبَيٍّ[4] وفي زوجها ثابتِ بن قيس ابنِ شمَّاس.

وقال الكلبي: نزلت في عُميرة بنتِ محمد بنِ مَسْلَمة وفي زوجها سعد بنِ الربيع[5].

وقيل: سَبَبُها قولُ أمّ سلمة المتقدم[6]، ووجهُ النظم أنهنَّ تكلَّمن في تفضيل الرجال على النساء في الإرث، فنزلت: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ﴾ الآية. ثم بيَّن تعالى أن تفضيلهم عليهنَّ في الإرث لِمَا على الرجال من المهر والإنفاق، ثم فائدةُ تفضيلهم عائدةٌ إليهنَّ.

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٤٧.

(٢) هو محمد بن الفضل السدوسي، أبو النعمان البصري، وعارم لقب له.

(٣) أحكام القرن لابن العربي ١/ ٤١٥، و أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٢٩٩، والطبري ٦/ ٦٨٩ من طريق وكيع عن جرير به، وهو مرسل.

(٤) في (م): جميلة بنت أُبَيّ، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في العجاب في بيان الأسباب ٢/ ٨٦٩، وقد نقله الحافظ ابن حجر عن الثعلبي. وفي الاسم خلاف حكاه الحافظ في الإصابة ١٢/ ١٧٥ و١٨٠.

(٥) ذكره الثعلبي في تفسيره كما في الإصابة ١٣/ ٥٩ وأورده البغوي ١/ ٤٢٢، ولكنه قال: حبيبة، بدل: عميرة.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٤٧، وقد تقدم قول أم سلمة ص٢٦٨ من هذا الجزء.

ويقال: إن الرجال لهم فضيلةٌ في زيادة العقل والتدبير؛ فجُعِل لهم حقُّ القيام عليهنَّ لذلك. وقيل: للرجال زيادةُ قوَّةٍ في النفس والطبع ما ليس للنساء؛ لأن طبع الرجالِ غَلب عليه الحرارةُ واليبوسة، فيكون فيه قوةٌ وشِدَّة، وطبعُ النساء غلبَ عليه الرطوبةُ والبرودة، فيكون فيه معنى اللِّينِ والضَّعف، فجُعِل لهم حقُّ القيام عليهنَّ بذلك، وبقوله تعالى: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾[1].

**الثانية**: ودلَّت هذه الآيةُ على تأديب الرجالِ نساءَهم، فإذا حفِظن حقوقَ الرجال؛ فلا ينبغي أن يُسِيءَ الرَّجلُ عِشْرَتها.

و«قَوَّام» فعَّال للمبالغة، من القيام على الشيء، والاستبدادِ بالنظر فيه، وحفظِه بالاجتهاد. فقيامُ الرجال على النساء هو على هذا الحد[2]، وهو أن يقومَ بتدبيرها وتأديبِها، وإمساكِها في بيتها، ومنعِها من البروز، وأنَّ عليها طاعتَه وقبولَ أمره ما لم تكن معصية[3]؛ وتعليلُ ذلك بالفضيلة والنفقة والعقل، والقوَّة في أمر الجهادِ، والميراث، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد راعى بعضُهم في التفضيل اللِّحْيَةَ! وليس بشيء؛ فإن اللِّحْيَةَ قد تكون وليس معها شيءٌ مما ذكرنا. وقد مضى الردُّ على هذا في «البقرة»[4].

**الثالثة**: فَهِم العلماءُ من قوله تعالى: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ أنه متى عجزَ عن نفقتها لم يكن قوَّاماً عليها، وإذا لم يكن قَوَّاماً عليها كان لها فسخُ العقد؛ لزوال المقصودِ الذي شُرع لأجله النكاح. وفيه دلالةٌ واضحةٌ من هذا الوجه على ثبوت فسخِ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة[5]؛ وهو مذهبُ مالكٍ والشافعيِّ. وقال أبو

---

(١) تفسير أبي الليث ١/ ٣٥٣ . ومن قوله: ويقال إن الرجال لهم فضيلة. . . لم يرد في هذا الموضع من (خ)، وإنما ورد أول المسألة، بعد قوله: وليس ذلك في النساء.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٤٧ .

(٣) أحكام القرآن للكيا الطبري ٢/ ٤٤٩ .

(٤) ٤/ ٥٣ .

(٥) أحكام القرآن للكيا الطبري ٢/ ٤٤٩ .

حنيفة: لا يفسخ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] وقد تقدَّم القولُ في هذا في هذه السورة(١).

الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ﴾ هذا كلُّه خبر، ومقصودهُ الأمرُ بطاعة الزوج والقيامِ بحقه في مالِه وفي نفسها في حال غَيبةِ الزوج. وفي مسند أبي داود الطيالسي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير النساء التي إذا نظرتَ إليها سَرَّتْكَ، وإذا أَمرْتَها أطاعتك، وإذا غِبْتَ عنها حَفِظَتْكَ في نفسها ومالِك» قال: وتلا هذه الآية: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ إلى آخر الآية(٢).

وقال ﷺ لعمر: «ألا أُخبرك بخيرِ ما يَكْنِزهُ المرءُ؟ المرأةُ الصالحة؛ إذا نظر إليها سرَّته، وإذا أمرها أَطاعتْهُ، وإذا غاب عنها حفِظَتْهُ». أخرجه أبو داود(٣).

وفي مصحف ابنِ مسعودٍ: «فالصَّوَالح قوانِتُ حَوَافِظ». وهذا بناءٌ يختصُّ بالمؤنث. قال ابن جِنّي(٤): والتكسير أشبهُ لفظاً بالمعنى؛ إذ هو يعطِي الكثرةَ، وهي المقصودُ هاهنا.

و«ما» في قوله: ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ مصدرية، أي: بحفظ الله لهنَّ. ويصحُّ أن تكونَ بمعنى الذي، ويكون العائدُ في «حَفِظَ» ضميرَ نصب(٥). وفي قراءة أبي جعفر:

---

(١) ص٥٩ من هذا الجزء، وينظر الإشراف ٤/ ٤٣.

(٢) مسند الطيالسي (٢٣٢٥)، وأخرجه أيضاً البغوي في التفسير ١/ ٤٢٣، وفي إسناده أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن المدني، قال الحافظ في التقريب ص٤٩١: ضعيف، وأخرجه بنحوه من طريق آخر الحاكم ٢/ ١٦١ وصححه. ووقع في النسخ الخطية وتفسير البغوي: حفظتك في نفسها ومالها، والمثبت من (م) وهو الموافق لما في مسند الطيالسي.

(٣) في سننه (١٦٦٤)، وأخرجه الحاكم ١/ ٤٠٩ وصححه. وهو من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) المحتسب ١/ ١٨٧، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٤٧، ونسب ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٢٦ القراءة لطلحة بن مصرِّف.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٤٧. والمعنى: بالذي حفظه الله لهنَّ من مهورهن... كما سيذكره المصنف من كلام النحاس.

«بما حفِظ اللهَ» بالنصب[١].

قال النحاس[٢]: الرفعُ أبيَن، أي: حافظاتٌ لغيب[٣] أزواجهنَّ بحفظ اللهِ ومعونته وتسديده. وقيل: بما حفِظهنَّ اللهُ في مهورهنَّ وعِشْرتهنَّ. وقيل: بما استَحفَظَهنَّ اللهُ مِنْ[٤] أداء الأمانات إلى أزواجهنَّ.

ومعنى قراءةِ النصب: بحفظهنَّ اللهَ، أي: بحفظِهِنَّ أمرَه، أو دينَه؛ وقيل في التقدير: بما حفِظْنَ اللهَ، ثم وُحِّد الفعل[٥]، كما قيل:

فـــإنَّ الـــحـــوادث أوْدَى بـــهـــا[٦]

وقيل: المعنى: بحفظِ الله [أي: بخوف]، مثل: حفِظتُ اللهَ[٧].

**الخامسة**: قوله تعالى: ﴿وَالَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ اللاتي: جمعُ التي وقد تقدَّم[٨]. قال ابن عباس: تخافون بمعنى: تعلمون وتتيقَّنون[٩]. وقيل: هو على بابه.

والنُّشوز: العصيان، مأخوذٌ من النَّشَز، وهو ما ارتفع من الأرض. يقال: نَشَزَ الرجلُ يَنْشُز وينشِز: إذا كان قاعداً فنهض قائماً، ومنه قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُوا۟ فَٱنشُزُوا۟﴾ [المجادلة: ١١] أي: ارتفِعوا وانهضوا إلى حربٍ أو أمرٍ من أمور الله

---

(١) هذه القراءة من العشرة، ينظر النشر ٢/ ٢٤٩ .

(٢) في إعراب القرآن ١/ ٤٥٢ .

(٣) في (م): لمغيب.

(٤) في (م): إياه من.

(٥) قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٤٧ : وفي حذفه (يعني الضمير) قبح، لا يجوز إلا في الشعر.

(٦) قال أبو حيان في البحر ٣/ ٢٤٠ : يريد: أوْدَيْنَ، والبيت للأعشى ميمون بن قيس، وهو في ديوانه ص٢٢١ ، والكتاب ٢/ ٤٦ ، وصدره في الديوان: فإن تعهديني ولي لِمَّةٌ

(٧) إعراب القرن للنحاس ١/ ٤٥٢ . وينظر الدر المصون ٣/ ٦٧١ .

(٨) ص١٣٧ من هذا الجزء .

(٩) ذكره ابن الجوزي في التفسير ٢/ ٧٥ .

تعالى[١]. فالمعنى: أي: تخافون عِصيانَهن وتعاليَهن عما أوجب اللهُ عليهن من طاعة الأزواج.

قال أبو منصورٍ اللُّغَوِيُّ[٢]: النُّشوزُ: كراهيةُ كلٍّ واحدٍ من الزوجين صاحبَه؛ يقال: نَشَزَتْ تنشِز، فهي ناشِزٌ، بغير هاءٍ. ونَشَصت تنشِص، وهي السيئةُ العِشْرة.

وقال ابن فارس[٣]: ونَشَزَت المرأةُ: استَصْعَبت على بَعْلها، ونَشَزَ بعلُها عليها: إذا ضرَبَها وجفاها. قال ابن دُرَيدٍ[٤]: نَشَزت المرأة ونَشَسَت ونَشَصَت، بمعنىً واحد.

**السادسة**: قوله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ أي: بكتاب الله، أي: ذكِّروهنَّ ما أَوجبَ اللهُ عليهنَّ من حُسْنِ الصُّحبةِ وجميلِ العِشرة للزوج، والاعترافِ بالدرجة التي له عليها، ويقول: إن النبيَّ ﷺ قال: «لو أَمَرْتُ أحداً أن يسجدَ لأحدٍ لأمرتُ المرأةَ أنْ تسجدَ لزوجها»[٥]. وقال: «لا تَمْنَعْه نفسَها وإن كانت على قَتَبٍ»[٦]. وقال: «أيُّما امرأةٍ باتت هاجرةً فراشَ زوجها؛ لعنتْها الملائكةُ حتى تُصبِح»[٧] في رواية: «حتى تُراجِعَ وتضعَ يدَها في يده»[٨]. وما كان مِثْلَ هذا.

**السابعة**: قوله تعالى: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ وقرأ ابنُ مسعود والنَّخَعِيُّ

---

(١) ينظر تهذيب اللغة ١١/ ٣٠٤ ، والصحاح (نشز).

(٢) هو الأزهري، وكلامه بنحوه في تهذيب اللغة ١١/ ٢٩٦ ، ٣٥٠ .

(٣) مجمل اللغة ٣/ ٨٦٩ .

(٤) جمهرة اللغة ٣/ ٢٤ ، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن فارس في المجمل.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي، والحديث تقدم ١/ ٤٣٧ ، وما بعده قطعة منه.

(٦) في (م): على ظهر قتب، والقتب: رحل صغير على قدر السنام. الصحاح (قتب). وقيل: إن نساء العرب كن إذا أردن الولادة جلسن على قتب، ويقال: إنه أسلس لخروج الولد. النهاية (قتب).

(٧) أخرجه أحمد (١٠٩٤٦)، والبخاري (٥١٩٤)، ومسلم(١٤٣٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٨) أخرجه البيهقي في الشعب (٨٧٣٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: «... ونساؤكم من أهل الجنة الودود العؤود على زوجها، التي إذا غضب جاءت حتى تضع يدها في يده، ثم تقول: لا أذوق غمضاً حتى ترضى».

WWW.NAFSEISLAM.COM

وغيرهما: «في المَضْجع» على الإفراد[١]؛ كأنه اسمُ جنسٍ يؤدِّي عن الجمع. والهجرُ في المضاجع هو أن يضاجعَها ويُولِيَها ظهرَه ولا يجامعَها؛ عن ابن عباسٍ وغيره.

وقال مجاهدٌ: جنِّبوا مَضاجِعَهن؛ فيتقدَّر[٢] على هذا الكلامِ حذف [تقديره: واهجروهن برفض المضاجع، أو بترك المضاجع][٣]، ويَعضُده «اهجروهنَّ» من الهِجران، وهو البعد؛ يقال: هَجَره، أي: تباعَد ونأى عنه. ولا يمكن بُعْدُها إلا بترك مُضاجعتها. وقال معناه إبراهيمُ النخَعِي والشعبيُّ وقَتادةُ والحسن البصري[٤]، ورواه ابنُ وهبٍ وابنُ القاسم عن مالك، واختاره ابن العربيِّ، وقال[٥]: حَمَلُوا الأمرَ على الأكثر المُوفي، ويكون هذا القولُ كما تقول: اهجرْه في الله. وهذا أصلُ مالك.

قلت: هذا قولٌ حَسَن؛ فإن الزوج إذا أعرض عن فراشها؛ فإن كانت محبةً للزوج فذلك يشقُّ عليها، فترجِع للصلاح، وإن كانت مُبغِضةً، فيظهر النشوزُ[٦] منها؛ فيتبيَّن أنَّ النشوز من قِبلَها.

وقيل: «اهجروهنَّ» من الهُجْر، وهو القبيحُ من الكلام، أي: غلِّظوا عليهنَّ في القول، وضاجِعوهن للجماع وغيره؛ قال معناه سفيانُ، ورُوي عن ابن عباس[٧].

وقيل: أي: شدُّوهن وثاقاً في بيوتهن، مِنْ قولهم: هجرَ البعيرَ، أي: رَبَطه بالهِجار، وهو حبلٌ يُشدُّ به البعير. وهو اختيارُ الطبريِّ، وقَدَحَ في سائر الأقوال. وفي

---

(١) القراءات الشاذة ص٢٦ .

(٢) في النسخ الخطية: فيتقرر، والمثبت من (م).

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٤٨ ، وما بين حاصرتين منه، والآثار عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما أخرجها الطبري ٦/ ٧٠٠ - ٧٠٢ .

(٤) أخرج أقوالهم الطبري ٦/ ٧٠٢ - ٧٠٣ .

(٥) أحكام القرآن ١/ ٤١٩ .

(٦) في تفسير أبي الليث ١/ ٣٥٢ (والكلام منه): فيظهر السرور.

(٧) أخرج قوليهما الطبري ٦/ ٧٠٤ - ٧٠٥ .

كلامه في هذا الموضع نظر[١].

وقد ردَّ عليه القاضي أبو بكر بنُ العربي في أحكامه[٢] فقال: يا لها من هفوةٍ من عالمٍ بالقرآن والسنة! والذي حمله على هذا التأويلِ حديثٌ غريب رواه ابن وهبٍ عن مالكٍ: أنَّ أسماء بنتَ أبي بكر الصدِّيقِ امرأةَ الزبير بنِ العوَّامِ كانت تخرج، حتى عوتب في ذلك. قال: وعتَبَ عليها وعلى ضَرَّتها، فعَقَدَ شعر واحدةٍ بالأخرى، ثم ضربهما ضرباً شديداً، وكانت الضَّرة أحسنَ اتِّقاءً، وكانت أسماء لا تتَّقي، فكان الضربُ بها أكثر، فشكَتْ إلى أبيها أبي بكر ﷺ، فقال لها: أيْ بُنيَّة، اصبِري، فإن الزبير رجلٌ صالح، ولعلَّه أنْ يكونَ زوجَك في الجنة، ولقد بلغني أنَّ الرجل إذا ابتكر بالمرأة[٣] تزوَّجها في الجنة. فرأى الربطَ والعقدَ، مع احتمال اللفظِ، مع فعل الزبيرِ، فأَقدمَ على هذا التفسير!

وهذا الهجرُ غايته عند العلماء شهرٌ، كما فعل النبيُّ ﷺ حين أسَرَّ إلى حفصةَ فأَفْشَته إلى عائشة، وتَظَاهرتا عليه[٤]. ولا يبلغ به الأربعةَ الأشهرِ التي ضَرَب اللهُ أجلاً عذراً للمُوْلي.

**الثامنة**: قوله تعالى: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾ أمرَ اللهُ أنْ يبدأ النساءَ بالموعظة أولاً، ثم بالهجران، فإن لم يَنْجَعا؛ فالضربُ؛ فإنه هو الذي يُصلِحها له، ويحملها على تَوْفِية حقِّه. والضربُ في هذه الآية هو ضربُ الأدب غيرُ المُبرِّح، وهو الذي لا يَكسِر عظماً ولا يَشين جارحةً[٥]، كاللَّكْزة ونحوها؛ فإن المقصود منه الصلاحُ لا غير. فلا جَرَمَ إذا أدَّى إلى الهلاك وجبَ الضمان، وكذلك القولُ في ضرب المؤدِّبِ غلامَه لتعليم

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٤٨، وقول الطبري في التفسير ٦/ ٧٠٦-٧٠٧.

(٢) ١/ ٤١٨.

(٣) في (م): بامرأة.

(٤) أخرجه البخاري (٥١٩١)، ومسلم (١٤٧٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٤٨.

القرآن والأدب[١].

وفي صحيح مسلم: «اتَّقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهنَّ بأمانة اللهِ، واستحللتُم فروجَهن بكلمة الله، ولكم عليهنَّ ألَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكم أحداً تكرهونه، فإنْ فعلنَ؛ فاضرِبوهن ضَرْباً غيرَ مُبَرِّح» الحديث. أخرجه من حديث جابرٍ الطويل في الحج[٢]، أي: لا يُدْخِلْن منازَلكم أحداً ممن تكرهونه من الأقارب والنساء والأجانب[٣].

وعلى هذا يُحمل ما رواه الترمذيُّ وصحَّحه[٤]، عن عمرو بنِ الأحْوَص أنه شهد حَجَّةَ الوداع مع رسول الله ﷺ، فحمِد الله وأثنى عليه، وذكَّر ووعظ [فذكر في الحديث قصة] فقال: «ألَا واستَوْصُوا بالنساء خيراً، فإنهنَّ عَوَانٍ عندكم[٥] ليس تملكون منهنَّ شيئاً غيرَ ذلك إلَّا أن يأتينَ بفاحشة مُبيِّنة، فإن فعلن؛ فاهجروهنَّ في المضاجِع، واضربوهنَّ ضرباً غيرَ مُبَرِّح، فإن أطَعْنَكم فلا تَبْغُوا عليهن سبيلاً، ألَا إنَّ لكم على نسائكم حقّاً، ولنسائكم عليكم حقّاً، فأما حقُّكم على نسائكم فلا يُوطِئْنَ فُرُشَكم مَن تكرهون، ولا يَأْذَنَّ في بيوتكم لمَن[٦] تكرهون، ألَا وحقُّهنَّ عليكم أن تُحسِنوا إليهن في كِسوتهنَّ وطعامهنَّ». قال: هذا حديثٌ حسن صحيح.

فقوله: «بفاحشة مبيِّنة» يريد: لا يُدخِلْنَ مَن يَكْرهُه أزواجُهن، ولا يُغْضِبنَهم. وليس المرادُ بذلك الزنى؛ فإن ذلك محرَّمٌ [مع مَن يكرهه الزوج ومع مَن لا يكرهه]

---

(١) أحكام القرآن للكيا الطبري ١/ ٤٥٠ .

(٢) صحيح مسلم (١٢١٨)، وتقدم حديث جابر الطويل ٢/ ٣٧٥ ، وتقدم المقطع المذكور منه ص١٧٠ من هذا الجزء .

(٣) في (خ) و(ظ) و(م): الأقارب والنساء الأجانب، وفي المفهم ٣/ ٣٣٤ (والكلام منه): الرجال والنساء، الأقارب والأجانب.

(٤) في سننه (١١٦٣)، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٥) قوله: عوان عندكم، قال الترمذي: يعني أسرى في أيديكم.

(٦) في (خ) و(ظ) و(م): من، والمثبت من (د) و(ز)، وهو الموافق لما في سنن الترمذي.

ويلزم عليه الحدّ[١].

وقد قال عليه الصلاة السلام: «اضرِبوا النساءَ إذا عَصَيْنكم في معروفٍ ضَرْباً غيرَ مُبَرِّح»[٢]. قال عطاء: قلت لابن عباسٍ: ما الضربُ غيرُ المُبَرِّح؟ قال: بالسِّواك ونحوِه[٣].

وروي أن عمر رضي الله عنه ضرب امرأته، فعُذِل في ذلك، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يُسألُ الرجلُ فِيمَ ضَربَ أَهْلَه»[٤].

**التاسعة**: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾ أي: تركوا النُّشوز ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ أي: لا تَجْنُوا عليهنَّ بقولٍ أو فعلٍ. وهذا نهيٌ عن ظلمهنَّ بعد تقرير الفضلِ عليهن والتمكينِ من أَدَبهنَّ. وقيل: المعنى: لا تكلِّفوهن الحُبَّ لكم، فإنه ليس إليهن[٥].

**العاشرة**: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ إشارةٌ إلى الأزواج بخفض الجناح ولِينِ الجانب، أي: إن كنتم تقدِرون عليهن؛ فتذكَّروا قدرةَ الله، فيَدُه بالقدرة فوق كلِّ يد. فلا يَستعلي أحدٌ على امرأته، فاللهُ بالمرصاد[٦]؛ فلذلك حَسُنَ الاتِّصافُ هنا بالعلوِّ والكبر.

**الحادية عشرة**: وإذا ثبت هذا؛ فاعلم أنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يأمر في شيءٍ من كتابه

---

(١) المفهم ٣/ ٣٣٤ ، وما بين حاصرتين منه.

(٢) أخرجه الطبري ٦/ ٧٠٩ عن عكرمة مرسلاً.

(٣) أخرجه الطبري ٦/ ٧١٢ .

(٤) أخرجه أحمد (١٢٢)، وابن ماجه (١٩٨٦)، وأخرج أبو داود (٢١٤٧)، والنسائي في الكبرى (٩١٢٣) شطره الأخير. وفي إسناده عبد الرحمن المُسْلي، ذكر الذهبي في الميزان ٢/ ٦٠٢ أنه لا يعرف إلا بهذا الحديث، تفرد عنه داود بن عبد الله الأودي. وذكره أبو الفتح الأزدي ـ كما في تهذيب التهذيب ٢/ ٥٦٩ ـ في الضعفاء، وقال: فيه نظر، وأورد له هذا الحديث.

(٥) ينظر تفسير الطبري ٦/ ٧١٤ .

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٤٨ .

بالضرب صُراحاً إلا هنا، وفي الحدود العِظَام، فسَاوَى معصِيتَهن بأزواجهن بمعصية الكبائر، ووَلَّى الأزواجَ ذلك دون الأئمة، وجَعَلَه لهم دون القُضاةِ بغير شهودٍ ولا بيِّناتٍ، ائتماناً من الله تعالى للأزواج على النساء.

قال المهلَّب: إنما جُوِّز ضربُ النساء من أجل امتناعِهنَّ على أزواجهنَّ في المباضعة. واختلِف في وجوب ضربها في الخدمة، والقياسُ يوجِب أنَّه إذا جاز ضربُها في المباضعة، جاز[1] في الخدمة الواجبةِ للزوج عليها بالمعروف.

وقال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد: والنشوزُ يُسقِط النفقةَ وجميعَ حقوقِ[2] الزوجية، ويجوز معه أن يضرِبَها الزوجُ ضربَ الأدب غيرَ المُبَرِّح، والوعظُ والهجرُ حتى ترجِعَ عن نشوزها، فإذا رجعت عادت حقوقُها. وكذلك كلُّ ما اقتضَى الأدبَ؛ فجائزٌ للزوج تأديبُها. ويختلف الحالُ في أدب الرفيعة والدنيئة، فأدبُ الرفيعة العَذْلُ، وأدب الدنيئة السَّوْط. وقد قال النبيُّ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ امرأً علَّقَ سَوْطَه وأدَّبَ أهله»[3]. وقال: «إنَّ أبا جَهْمٍ لا يضع عصاهُ عن عاتِقه»[4]. وقال بَشار:

الحرُّ يُلْحَى والعصا للعَبْدِ[5]

يُلْحَى، أي: يلام، وقال ابن دُرَيد[6]:

---

(١) في (م): جاز ضربها.

(٢) في (م): الحقوق.

(٣) أخرجه ابن عدي ٤/ ١٦٤٢ من حديث جابر ﷺ، وفي إسناده عباد بن كثير، قال ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: سكن مكة، تركوه. وقال النسائي: متروك. الميزان ٢/ ٣٧٢ .

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٣٣٣)، ومسلم (١٤٨٠): (٣٦) من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، قال أبو العباس في المفهم ٤/ ٢٧٢ : قيل: معناه أنه ضرَّاب للنساء، كما جاء مفسَّراً في الرواية الأخرى [(١٤٨٠): (٤٧)]، وفي أخرى [(١٤٨٠) : (٤٨)]: «فيه شدة على النساء»، وقيل: المراد به أنه كثير الأسفار، وقد جاء في بعض رواياته في غير كتاب مسلم ما يدل على ذلك، غير أن التأويل الأول أحسن.

(٥) المقصورة لابن دريد بشرح اللخمي ص٣٦٥ ، وهو في ديوان بشار ١/ ٥٥٨ برواية: يوصى، بدل: يلحى، وبعده: وليس للمُلْحِف مثل الرَّدِّ.

(٦) المقصورة ص٣٦٥ ، والمفهم ٥/ ١٢٠ .

والـلَّـوْمُ لِـلـحُـرِّ مُـقـيـمٌ رادِعٌ والـعـبـدُ لا يَـرْدَعُـهُ إلا الـعـصـا

قال ابن المنذِر(١): اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجاتِ على أزواجهن إذا كانوا جميعاً بالِغِين، إلا الناشزَ منهنَّ الممتنعة.

وقال أبو عمر(٢): مَنْ نَشَزت عنه امرأته بعد دخوله [بها] سقطت عنه نفقتُها إلا أن تكونَ حاملاً. وخالف ابنُ القاسم جماعةَ الفقهاء في نفقة الناشِز، فأَوْجَبها. وإذا عادت الناشزُ إلى زوجها وَجَبَ في المستقبل نفقتُها. ولا تَسقط نفقةُ المرأة عن زوجها لشيءٍ غيرِ النشوز، لا من مرضٍ ولا حَيضٍ ولا نفاس، ولا صوم ولا حجٍّ، ولا مَغِيبِ زوجها، ولا حَبْسِه عنها في حقٍّ أو جَوْرٍ غيرِ ما ذكرنا. والله أعلم(٣).

**قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾**

**فيه خمس مسائل:**

**الأولى:** قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ قد تقدَّم معنى الشِّقاقِ في «البقرة»(٤). فكأنَّ كلَّ واحدٍ من الزوجين يأخذ شِقّاً غيرَ شِقِّ صاحبه، أي: ناحيةً غيرَ ناحيةِ صاحبه، والمراد: إن خِفتم شِقاقاً بينَهما، فأُضيف المصدر إلى الظرف كقولك: يعجبني سَيْرُ الليلة المُقْمِرة(٥)، وصومُ يومِ عرفة. وفي التنزيل: ﴿بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [سبأ: ٣٣].

وقيل: إنَّ «بَيْنَ» أُجرِي مجرى الأسماء، وأُزِيل عنه الظرفيةُ؛ إذ هو بمعنى حالهما

---

(١) في الإشراف ٤/١٣٨ .

(٢) في الكافي ٢/٥٥٩ ، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٣) نهاية الجزء من (خ)، ويبدأ الجزء الذي يليه بالآية (٦٠) من المائدة.

(٤) ٢/٢٠٨ و٤١٩ .

(٥) ينظر البحر المحيط ٣/٢٤٣ .

وعِشرتهما[١]، أي: وإن خِفتُم تَباعُدَ عِشْرَتهما وصحبتهما «فابعثوا». و«خِفْتُمْ» على الخلاف المتقدِّم[٢].

قال سعيد بن جُبير: الحُكْم أن يعِظَها أولاً، فإنْ قبِلت وإلَّا هجرها، فإن هي قبِلت وإلَّا ضربها، فإن هي قبِلت وإلَّا بعث الحاكِم حَكَماً من أهله وحَكَماً من أهلها، فينظران ممَّن الضررُ، وعند ذلك يكون الخُلْع[٣]. وقد قيل: له أن يضرب قبل الوعظ. والأول أصحُّ؛ لترتيب ذلك في الآية.

**الثانية**: الجمهور من العلماء على أنَّ المخاطَبَ بقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ الحُكَّامُ والأمراء. وأنَّ قوله: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ يعني الحكمين[٤]؛ في قول ابن عباس ومجاهد وغيرهما[٥]. أي: إن يُرِد الحكمان إصلاحاً، يُوَفِّق الله بين الزوجين.

وقيل: المراد الزوجان، أي: إن يُرِد الزوجان إصلاحاً وصِدقاً فيما أخبرا به الحكمين، يُوَفِّقِ اللهُ بينهما[٦].

وقيل: الخطاب للأولياء[٧]. يقول: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ أي: علمتُم خِلافاً بين الزوجين ﴿فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾.

والحَكَمان لا يكونان إلَّا من أهل الرجل والمرأة؛ إذ هما أقعدُ بأحوال الزوجين، ويكونان من أهل العدالة وحُسن النظر والبصر بالفقه. فإن لم يُوجد من أهلهما مَن

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٤٩ .

(٢) ص٢٤ من هذا الجزء .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٢٠ ، وأخرجه الطبري ٦/ ٧١٦ . قال ابن العربي: وهو أحسن ما سمعت.

(٤) المنتقى ٤/ ١١٣ ، وينظر الاستذكار ١٨/ ١١١ .

(٥) أخرجه عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما ابن أبي شيبة ٥/ ٢١٢ ، والطبري ٦/ ٧٣٠ .

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٤٩ .

(٧) المنتقى ٤/ ١١٣ .

يَصلحُ لذلك، فيُرسِلُ من غيرهما عَدْلَين عالِمين؛ وذلك إذا أَشكل أمرُهما ولم يُدْرَ مِمن الإساءة منهما. فأمَّا إنْ عُرِف الظالم، فإنه يُؤخذ له الحقُّ من صاحبه، ويُجبر على إزالة الضرر[1].

ويقال: إنَّ الحَكَم من أهل الزوج، يخلو به ويقول له: أَخبِرني بما في نفسِك، أتهواها أم لا، حتى أَعْلَم مُرادك؟ فإن قال: لا حاجةَ لي فيها، خذ لي منها ما استطعت[2]، وفرِّق بيني وبينَها، فيُعرف أنَّ مِن قِبَله النشوز. وإن قال: إنِّي أهواها فأرضِها من مالي بما شِئت، ولا تفرِّق بيني وبينَها، فيُعلم أنه ليس بناشِز.

ويخلو [وليُّ المرأة] بالمرأة ويقول لها: أَتَهوَيْنَ زوجَك أم لا؟ فإن قالت: فرِّق بيني وبينَه، وأعطِه من مالي ما أراد، فيُعلم أنَّ النشوز من قِبَلها. وإن قالت: لا تفرِّق بيننا، ولكنْ حُثَّه على أن يزيد في نفقتي ويُحسِن إليَّ، عُلم أن النشوز ليس من قِبلها.

فإذا ظهر لهما الذي كان النشوز من قِبَله، يُقبِلان عليه بالعِظَةِ والزجر والنهي؛ فذلك قوله تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾[3].

**الثالثة**: قال العلماء: قسَّمتْ هذه الآيةُ النساءَ تقسيماً عقليّاً؛ لأنهنَّ إمَّا طائعة، وإمَّا ناشز. والنشوز إما أن يرجع إلى الطَّواعِية أوْ لا[4]، فإن كان الأول تُرِكا؛ لِمَا رواه النَّسائي: أن عَقِيل بن أبي طالب تزوَّج فاطمةَ بنتَ عُتبةَ بنِ ربيعة [فقالت: اصبر عليَّ وأُنفق عليك] وكان إذا دخل عليها تقول: يا بَني هاشم، واللهِ لا يحِبُّكم قلبي أبداً، أين الذين أعناقهم كأباريق الفِضة، تَرِدُ أنوفُهم قَبْلَ شِفاهِهم[5]. أين عُتبةُ بنُ ربيعةَ؟ أين شَيْبةُ بنُ ربيعة؟ فيسكت عنها، حتى دخل عليها يوماً وهو بَرِمٌ، فقالت له:

---

(١) الكافي ٢/ ٥٩٦.

(٢) في تفسير أبي الليث ١/ ٣٥٢ (والكلام منه): خذ مني لها ما استطعت.

(٣) تفسير أبي الليث ١/ ٣٥٢، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٤٩.

(٥) يعني تَرِدُ أنوفُهم الماءَ قبل شفاههم، وهو وصفٌ بالشَّمَم، والعربُ تمدحُ بطول الأنف.

أين عُتبة بن ربيعة؟ فقال: على يَسارِكِ في النار إذا دخلتِ، فنَشرت[1] عليها ثيابها، فجاءت عثمان، فذكرت له ذلك، فأرسل ابنَ عباس ومعاوية، فقال ابن عباس: لَأُفرِّقنَّ بينهما. وقال معاوية: ما كنتُ لِأُفرِّقَ بين شيخين من بني عبد مناف. فأتَيَاهما، فوجداهما قد سدَّا عليهما أبوابهما، وأصلحا أمرهما[2].

فإن وجداهما قد اختلفا ولم يصطلِحا، وتفاقمَ أمرُهما، سَعَيَا في الأُلفة جهدَهما، وذَكَّرا بالله وبالصُّحبة. فإن أنابا ورجعا؛ تركاهما، وإن كانا غيرَ ذلك، ورأيا الفُرقة، فرَّقا بينهما[3].

وتفريقُهما جائزٌ على الزوجين، وسواءٌ وافق حُكْمَ قاضي البلد أو خالفه، وكَّلَهما الزوجان بذلك أو لم يوكِّلاهما. والفِراقُ في ذلك طلاقٌ بائن[4].

وقال قوم: ليس لهما الطلاقُ ما لم يوكِّلْهما الزوج في ذلك، وليعرِّفا الإمام، وهذا بناءٌ على أنهما رسولان شاهدان[5]. ثم الإمامُ يفرِّق إن أراد، أو يأمر[6] الحَكَمَ بالتفريق. وهذا أحدُ قولي الشافعيِّ، وبه قال الكوفيون، وهو قول عطاء وابن زيد والحسن، وبه قال أبو ثور.

والصحيح الأوَّل، وأنَّ للحَكَمين التطليقَ دونَ توكيل، وهو قول مالك والأوزاعيِّ وإسحاق، ورُوي عن عثمان وعليٍّ وابن عباس، وعن الشَّعْبيِّ والنَّخَعيِّ، وهو قول

(١) كذا في النسخ، وأحكام القرآن لابن العربي، والكلام منه مصادر الخبر: فشدَّت.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٢٤، وما سلف بين حاصرتين منه، ولم نقف عليه عند النسائي، وأخرجه الشافعي في الأم ٥/ ١٠٤، وعبد الرزاق (١١٨٨٧)، وابن سعد ٨/ ٢٣٨. وانظر عيون الأخبار ٤/ ٦٠.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٢٤.

(٤) الكافي ٢/ ٥٩٦.

(٥) في (د) و(ز): لا شاهدان.

(٦) في (ظ) و(م): ويأمر.

الشافعي[١]؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ وهذا نصٌّ من الله سبحانه بأنهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان. وللوكيل اسمٌ في الشريعة ومعنىً، ولِلحَكَم اسم في الشريعة ومعنىً؛ فإذا بيَّن الله كلَّ واحد منهما، فلا ينبغي لشادٍ ـ فكيف لِعالم ـ أن يركِّب معنَى أحدِهما على الآخر[٢]!

وقد روى الدَّارَقُطْنِيُّ من حديث محمد بن سِيرين، عن عَبيدةَ في هذه الآية ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ قال: جاء رجل وامرأة إلى عليٍّ مع كلٍّ واحد منهما فِئامٌ من الناس، فأمرهم، فبعثوا حَكَماً من أهله وَحَكَماً من أهلها، وقال للحَكَمين: هل تَدْريان ما عليكما؟ عليكما إنْ رأيتُما أن تُفرِّقا؛ فرَّقتُما. فقالت المرأة: رضيتُ بكتاب الله بما عليَّ فيه ولِي. وقال الزوج: أمَّا الفُرْقةُ فلا. فقال عليٌّ: كذبتَ، والله لا تبرحُ حتى تُقِرَّ بمثل الذي أقرَّت به[٣].

وهذا إسناد صحيح ثابت رُوي عن عليٍّ من وجوه ثابتة، عن ابن سيرين، عن عَبيدةَ؛ قاله أبو عمر[٤]. فلو كانا وكيلَيْن أو شاهدَيْن، لم يقل لهما: أتدريان ما عليكما؟ إنما كان يقول: أتدريان بما وُكِّلْتما[٥]؟ وهذا بيِّن.

احتجَّ أبو حنيفة بقول عليٍّ ﷺ للزوج: لا تَبْرَحْ حتى ترضَى بما رضِيَتْ به. فدلَّ على أنَّ مذهبه أنَّهما لا يُفرِّقان إلَّا برضا الزوج، وبأنَّ الأصلَ المجتمعَ عليه أنَّ الطلاق بيد الزوج، أو بيد مَن جعل ذلك إليه. وجعله مالك ومَن تابعه مِن باب طلاق

(١) ينظر الإشراف ٤/ ٢٢٥، والاستذكار ١٨/ ١١٢، والمنتقى ٤/ ١١٤، وأحكام القرآن للكيا الطبري ١/ ٤٥١، وذكر الكيا أن أصح القولين للشافعي هو اشتراط توكيل الزوجين للحكمين بأن يجمعا أو يفرقا إذا رأيا ذلك. وهو الذي في الأم ٥/ ١٠٤.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٢٤. وقوله: لشادٍ، الشادي: الذي تعلَّم شيئاً من العلم ونحو ذلك، أي: أخذ طرفاً منه. اللسان (شدا).

(٣) سنن الدارقطني (٣٧٧٨)، وأخرجه عبد الرزاق (١١٨٨٣). عَبيدة: هو السَّلْماني.

(٤) في الاستذكار ١٨/ ١٠٩.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٢٤.

السلطان على المَوْلى والعِنِّين[١].

**الرابعة**: فإن اختلف الحَكَمان لم يَنْفُذْ قولُهما، ولم يلزم من ذلك شيء، إلا ما اجتمعا عليه. وكذلك كلُّ حكمين حَكَمَا في أمر. فإنْ حكم أحدهما بالفُرقة، ولم يحكم بها الآخر، أو حكم أحدهما بمال وأبَى الآخر، فليسا بشيء حتى يتَّفقا[٢].

وقال مالك في الحَكَمين يطلِّقان ثلاثاً قال: تلزم[٣] واحدةٌ، وليس لهما الفراق بأكثرَ من واحدة بائنة، وهو قول ابن القاسم. وقال ابن القاسم أيضاً: تلزمه الثلاثُ إن اجتمعا عليها[٤]، وقاله المغيرة وأشهبُ وابن الماجِشُون وأَصْبَغ. وقال ابن الموَّاز: إنْ حَكَم أحدهما بواحدة والآخر بثلاث، فهي واحدة. وحَكى ابنُ حبيب عن أَصْبَغ أنَّ ذلك ليس بشيء[٥].

**الخامسة**: ويُجزِئ إرسال الواحد؛ لأنَّ الله سبحانه حكم في الزنى بأربعة شهود، ثم قد أرسل النبيُّ ﷺ إلى المرأة الزانية أُنَيْساً وحده وقال له: «إن اعترفَتْ فارجُمْها» وكذلك قال عبد الملك في «المدوَّنة»[٦].

قلت: وإذا جاز إرسال الواحد، فلو حكَّم الزوجان واحداً لأجزأ، وهو بالجواز أَوْلى إذا رضيا بذلك، وإنما خاطب الله بالإرسال الحُكَّامَ دون الزوجين.

فإن أرسل[٧] الزوجان حَكَمين، وحَكَما، نَفَذَ حُكْمُهما؛ لأن التحكيم عندنا جائز، وينفُذ فعلُ الحَكَم في كلِّ مسألة. هذا إذا كان كلُّ واحد منهما عدلاً. ولو كان

---

(١) الاستذكار ١٨/ ١١٣.

(٢) الكافي ٢/ ٥٩٧.

(٣) في (ظ): تكون.

(٤) في (د) و(ظ): عليه.

(٥) ينظر النوادر والزيادات ٥/ ٢٨٢، والكافي ٢/ ٥٩٧، والاستذكار ١٨/ ١١٣، والمنتقى ٤/ ١١٤.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٢٧، وتقدم الحديث ص١٤٤ من هذا الجزء، وينظر المدونة ٢/ ٣٦٨.

(٧) في (د): السادسة: فإن أرسل...

غير عدل؛ قال عبد الملك: حُكمُه منقوض؛ لأنهما تَخاطَرا[١] بما لا ينبغي من الغَرَر.

قال ابن العربي[٢]: والصحيح نفوذُه؛ لأنه إن كان توكيلاً، ففِعْلُ الوكيل نافذٌ، وإنْ كان تحكيماً، فقد قدَّماه على أنفسهما، وليس الغرر بمؤثِّرٍ فيه، كما لم يؤثِّر في باب التوكيل، وبابُ القضاء مبنيٌّ على الغَرَر كلِّه، وليس يلزم فيه معرفةُ المحكوم عليه بما يؤول إليه الحكم.

قال ابن العربي[٣]: مسألة الحَكَمَين نصَّ اللهُ عليها، وحَكَم بها عند ظهور الشِّقاق بين الزوجين، واختلافِ ما بينَهما، وهي مسألةٌ عظيمة اجتمعت الأمة على أصلها في البعث، وإن اختلفوا في تفاصيل ما يترتَّب عليه. وعجباً لأهل بلادنا[٤] حيث غَفَلوا عن موجب الكتاب والسنة في ذلك، وقالوا: يُجعلان على يدي أمين، وفي هذا من معاندة النصِّ ما لا يَخْفَى عليكم[٥]، فلا بكتاب الله ائتمروا، ولا بالأقْيِسة اجتَزَوْا. وقد نَدَبْتُ إلى ذلك؛ فما أجابني إلى بَعْثِ الحَكَمين عند الشقاق إلَّا قاضٍ واحدٌ، ولا بالقضاء باليمين مع الشاهد إلا آخَر، فلمَّا ملَّكني الله الأمر أَجْرَيتُ السُّنَّة كما ينبغي.

ولا تَعْجَبْ لأهل بلدنا لِما عندهم[٦] من الجهالة، ولكنِ اعْجَبْ لأبي حنيفة؛ ليس للحَكَمين عنده خبر! بل اعجَبْ مرَّتين للشافعيِّ[٧] فإنَّه قال: الذي يُشبِه ظاهر

(١) في (ظ): تخاطوا.

(٢) في أحكام القرآن ١/ ٤٢٧ ، وما قبله منه.

(٣) في القبس ٢/ ٧٥٨ .

(٤) في (خ) و(د) و(م): بلدنا، والمثبت من (ز) و(ظ) وهو الموافق لما في القبس.

(٥) إلى هذا الموضع كلام ابن العربي من القبس، وما بعده من أحكام القرآن ١/ ٤٢١ ، وما سيأتي بين حاصرتين منه.

(٦) في أحكام القرآن: غمرهم.

(٧) في أحكام القرآن: بل اعجب أيضاً من الشافعي.

الآية أنه فيما عمَّ الزوجين معاً حتى يَشتبِه فيه حالاهما. قال: وذلك أنِّي وجدت الله عزَّ وجلَّ أَذِن في نشوز الزوج بأَنْ يصطَلِحا، [وأذن في نشوز المرأة بالضرب]، وأَذِن في خوفهما ألَّا يقيما حدود الله بالخُلْع، وذلك يُشبِه أنْ يكون برضا المرأة. وحَظَر أن يأخذ الزوج مما أَعطى شيئاً إذا أراد استبدالَ زوجٍ مكان زوج، فلمَّا أمر فيمَن خفنا الشقاق بينهما بالحَكَمَيْن، دلَّ على أنَّ حُكمهما غيرُ حكم الأزواج، فإذا كان كذلك بعث حَكَماً من أهله وحكماً من أهلها، ولا يبعث الحكمين إلا مأمونين برضا الزوجين وتوكيلهما [للحكمين]؛ بأن يجمعا أو يُفرِّقا إذا رأيا ذلك. وذلك يدلُّ على أن الحَكَمين وكيلان للزوجين.

قال ابن العربيّ(١): هذا منتهى كلام الشافعيِّ، وأصحابُه يفرحون به، وليس فيه ما يُلتفَتُ إليه، ولا يُشبِه نصابَه في العلم، وقد تولَّى الردَّ عليه القاضي أبو إسحاق ولم يُنصِفْه في الأكثر.

أما قولُه: الذي يُشبِه ظاهر الآية أنه فيما عمَّ الزوجين. فليس بصحيح، بل هو نصُّه، وهي من أَبْين آيات القرآن وأوضحِها جَلاءً، فإنَّ الله تعالى: قال: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]. ومن خاف مِن امرأته نشوزاً وعَظَها، فإن أنابت؛ وإلَّا هجرها في المَضْجَع، فإن ارْعَوَتْ؛ وإلَّا ضربها، فإن استمرَّت في غلوائها مشى الحَكَمان إليهما(٢). وهذا إن لم يكن نصّاً، فليس في القرآن بيانٌ! ودَعْه لا يكون نصّاً، يكون ظاهراً. فأمَّا أن يقول الشافعيُّ: يُشبِه الظاهر، فلا ندري ما الذي أشبه الظاهر؟

ثم قال: وأَذِنَ في خوفهما ألَّا يقيما حدود الله بالخُلعْ، وذلك يُشبِهُ أن يكون برضا المرأة. بل يجب أن يكون كذلك، وهو نصُّه.

ثم قال: فلمَّا أمر بالحَكَمين؛ علِمنا أن حُكْمهما غيرُ حكم الأزواج. ويجب أن

---

(١) أحكام القرآن ١/ ٤٢٢ .

(٢) في (ز) و(ظ): إليها.

يكون غيرَه بأن ينفذ عليهما مِن غيرِ اختيارهما، فتتحقَّق الغَيْرِية. فأمَّا إذا أنفذا عليهما ما وكَّلاهما به، فلم يحكما بخلافِ أمرهما، فلم تتحقَّق الغَيْرية.

وأمَّا قولُه: برضى الزوجين وتوكيلهما. فخطأٌ صُرَاح؛ فإنَّ الله سبحانه خاطب غيرَ الزوجين إذا خاف الشِّقاق بين الزوجين بإرسال الحَكَمَين، وإذا كان المخاطَب غيرَهما، كيف يكون ذلك بتوكيلهما، ولا يصحُّ لهما حُكْمٌ إلَّا بما اجتمعا عليه؟! هذا وجه الإنصاف والتحقيق في الردِّ عليه.

وفي هذه الآية دليلٌ على إثبات التحكيم، وليس كما تقول الخوارج: إنَّه ليس التحكيم لأحدٍ سوى اللهِ تعالى. وهذه كلمة حقٍّ، ولكن يريدون بها الباطل[1].

**قوله تعالى**: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾

**فيه ثمانِ عشْرةَ مسألةً**:

**الأولى**: أجمع العلماء على أنَّ هذه الآيةَ من المُحْكَم المتفقِ عليه، ليس منها شيءٌ منسوخ. وكذلك هي في جميع الكتب، ولو لم يكن كذلك؛ لعُرف ذلك من جهة العقل، وإن لم يَنزِل به الكتاب.

وقد مضى معنى العُبودية[2]: وهي التَّذلُّلُ والافتقارُ لمن له الحُكْمُ والاختيار، فأمرَ الله تعالى عبادَه بالتذلُّل له والإخلاصِ فيه، فالآيةُ أصلٌ في خُلوص الأعمال لله تعالى، وتصفيتها من شوائب الرياءِ وغيرِه؛ قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠] حتى لقد قال بعضُ علمائنا:

(١) تفسير أبي الليث ١/ ٣٥٢.

(٢) ١/ ٣٤٠.

إنه من تطهَّر تَبرُّداً، أو صامَ مُجِمّاً لِمَعِدَته، ونَوَى مع ذلك التقرُّبَ؛ لم يُجْزِه؛ لأنه مزجَ في نية التقرُّب نيَّةً دنياويَّةً، وليس لله إلا العملُ الخالصُ[١]؛ كما قال تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٣] وقال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

وكذلك إذا أحسَّ الرجلُ بداخلٍ في الركوع وهو إمام، لم ينتظرْه؛ لأنه يُخرجُ ركوعَه بانتظاره عن كونه خالصاً لله تعالى[٢].

وفي صحيح مسلم[٣] عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تبارك وتعالى: أنا أغْنَى الشُّركاءِ عن الشِّرك، مَن عَمِلَ عَمَلاً أشْرَكَ فيه معي غيري؛ تركتُه وشِرْكَه».

وروى الدَّارَقُطْنِيُّ عن أنس بن مالك قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُجاءُ يومَ القيامةِ بصُحُفٍ مُخَتَّمة، فتُنصَبُ بين يدي الله تعالى، فيقولُ اللهُ تعالى للملائكة: ألقُوا هذا، واقْبَلُوا هذا. فتقولُ الملائكةُ: وعَزَّتِك ما رأينا إلَّا خيراً . فيقولُ الله عزَّ وجلَّ - وهو أعلم - إنَّ هذا كان لغيري، ولا أقبلُ اليومَ من العمل إلا ما ابْتُغِيَ[٤] به وجهي»[٥].

وروى أيضاً عن الضحَّاك بن قيس الفِهْرِي قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللهَ تعالى يقول: أنا خيرُ شريكٍ، فمَن أشرَكَ معيَ شريكاً؛ فهو لشريكي، يا أيها الناسُ أخْلِصوا أعمالَكم لله تعالى، فإنَّ الله لا يقبلُ إلَّا ما خَلَص له، ولا تقولوا هذا لله وللرَّحِم، فإنها للرَّحِم، وليس لله منها شيء، ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم، فإنَّها

---

(١) في النسخ الخطية: الصالح، والمثبت من (م)، وقد ذكر هذا الكلام ابن العربي في أحكام القرآن ١/ ٤٢٨ ، ثم قال: وهذا ضعيف؛ فإن التبرُّد لله، والتنظيفَ وإجمام المعدة لله، فإنَّ كلَّ ذلك مندوبٌ إليه، أو مباح في موضع، ولا تُناقِض الإباحةُ الشريعة.

(٢) أحكام القرآن للكيا الطبري ١/ ٤٥٣ .

(٣) برقم (٢٩٨٥)، وهو عند أحمد (٧٩٩٩).

(٤) في (م): ما كان ابتغي.

(٥) سنن الدارقطني (١٣٢)، وسلف ٢/ ٣٣٢ .

لوجوهكم، وليس لله تعالى منها شيء»[١].

**مسألة**: إذا ثبتَ هذا؛ فاعلم أنَّ علماءَنا ﷺ قالوا: الشِّرك على ثلاث مراتبَ؛ وكلُّه محرَّمٌ. وأصلُه: اعتقاد شريك لله في ألوهِيَّته، وهو الشِّرْكُ الأعظم، وهو شركُ الجاهلية، وهو المرادُ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

ويليه في الرُّتبة: اعتقادُ شريكٍ لله تعالى في الفعل، وهو قولُ مَن قال: إنَّ موجوداً ما غيرَ الله تعالى يستَقِلُّ بإحداث فعلٍ وإيجادِهِ، وإنْ لم يعتقد كونَه إلهاً[٢] كالقدَريَّة مجوسِ هذه الأمَّةِ[٣] وقد تبرَّأ منهم ابنُ عمرَ، كما في حديث جبريل عليه السلام[٤].

ويلي هذه الرُّتبةَ: الإشراكُ في العبادة، وهو الرِّياءُ، وهو أنْ يفعلَ شيئاً من العبادات التي أَمر اللهُ بفعلها له لغيره. وهذا هو الذي سِيقَتِ الآياتُ والأحاديثُ لبيان تحريمه، وهو مُبطلٌ للأعمال[٥]، وهو خفِيٌّ لا يعرِفُه كلُّ جاهلٍ غبيٍّ. ورضي اللهُ عن المُحاسِبيّ؛ فلقد أوضحَه في كتابه «الرعاية» وبيَّن إفسادَه للأعمال.

وفي سنن ابن ماجه[٦] عن أبي سعيد بن أبي فَضَالةَ الأنصاري ـ وكان من

(١) سنن الدارقطني (١٣٣)، وسلف ٢/ ٤٢٣ .

(٢) المفهم ٦/ ٦١٥ .

(٣) يشير إلى حديث «القدرية مجوس هذه الأمة» روي عن عدد من الصحابة كما ذكر السيوطي في اللآلئ المصنوعة ١/ ٢٣١ - ٢٣٩ وقال: ينتهي بمجموع طرقه إلى درجة الحسن المحتج به إن شاء الله.

(٤) أخرجه أحمد (١٨٤)، ومسلم (٨) عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن الحميري قالا: لقينا ابن عمر فذكرنا القدر وما يقولون فيه، فقال: فإذا رجعتم إليهم فقولوا: إن ابن عمر منكم بريء، وأنتم منه بُرَآء ـ ثلاث مرار ـ ثم قال: أخبرني عمر بن الخطاب أنهم بينما هم جلوس ـ أو قعود ـ عند النبي ﷺ... وذكر حديث جبريل، وقد سلفت قطعة من حديث جبريل ١/ ٢٥٢ . وينظر المفهم ١/ ١٣٦ .

(٥) المفهم ٦/ ٦١٥ .

(٦) برقم (٤٢٠٣)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٥٨٣٨)، والترمذي (٣١٥٤) وقال: حديث حسن غريب.

الصحابة[1] ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جمعَ الله الأوَّلين والآخِرين ليوم القيامة، ليوم لا ريبَ فيه، نادى منادٍ: مَن كان أشْرَكَ في عَمَلٍ عمِلَه لله عزَّ وجلَّ أحداً، فليطلُبْ ثوابَه من عند غيرِ الله، فإنَّ الله أغنى الشُّركاءِ عن الشِّرك».

وفيه عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نَتَذاكرُ المَسِيحَ الدجال، فقال: «ألَا أخبرُكم بما[2] هو أخوفُ عليكم عندي من المَسيح الدَّجال؟» قال: فقلنا: بلى يا رسول الله! فقال: «الشركُ الخَفِيُّ، أنْ يقومَ الرجلُ يصلِّي، فيزَيِّنَ صلاتَه لمَا يَرى مِن نَظَرِ رجل[3]».

وفيه عن شدَّاد بن أوْس قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أَخْوفَ ما أَتخوَّفُ[4] على أمتي الإشراكُ بالله، أما إني لستُ أقولُ: يعبدون شمساً ولا قمراً ولا وثَناً، ولكنْ أعمالاً لغير الله، وشَهوةً خفيَّةً[5]» خرَّجه التِّرمذِيُّ الحكيم[6]. وسيأتي في آخِر الكهف[7]، وفيه بيانُ الشهوة الخفية.

وروى ابن لَهِيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال: سُئل رسولُ الله ﷺ عن الشهوة الخفيَّةِ، فقال: «هو الرجلُ يتعلَّمُ العلمَ يحبُّ أنْ يُجلَس إليه»[8].

قال سهل بن عبد الله التُّسْتَرِيُّ ﷺ: الرياءُ على ثلاثة وجوه:

---

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة ١١/ ١٦٣ فيمن اسمه أبو سعد، فقال: أبو سعد بن فضالة، ويقال: ابن أبي فضالة، ويقال أبو سعيد بن فضالة بن أبي فضالة. وقال الذهبي في التجريد ٢/ ١٧٢ : أبو سعد ابن أبي فضالة الأنصاري الحارثي، وكذلك وقع عند ابن ماجه والترمذي.

(٢) في (د) و(ز): مما، وفي (ظ): ما، والمثبت من (م).

(٣) سنن ابن ماجه (٤٢٠٤)، وأخرجه أحمد بنحوه (١١٢٥٢).

(٤) في (ظ): أخاف.

(٥) سنن ابن ماجه (٤٢٠٥)، وفي إسناده عامر بن عبد الله، قال الحافظ في التقريب ص٢٣١ : مجهول.

(٦) في نوادر الأصول ص٤٠٠ .

(٧) عند الآية: ١٠٩ .

(٨) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١١٤٩) وهو مرسل، وابن لهيعة فيه كلام.

أحدُها: أنْ يعقدَ في أصل فعلِه لغير الله، ويريدُ به أنْ يُعرفَ أنه لله، فهذا صنفٌ من النفاق، وتَشَكُّكٌ في الإيمان.

والآخَرُ: يدخلُ في الشيء لله، فإذا اطَّلع عليه غيرُ الله نَشِط، فهذا إذا تاب، يُريدُ[1] أنْ يعيدَ جميعَ ما عمِل.

والثالث: دخلَ في العمل بالإخلاص، وخرج به لله، فعُرِف بذلك ومُدِحَ عليه، وسكنَ إلى مدحهم، فهذا الرياء الذي نَهى الله عنه.

قال سهل: قال لقمان لابنه: الرياءُ أن تطلب ثوابَ عملك في دار الدنيا، وإنَّما عملُ القوم للآخرة. قيل له: فما دواءُ الرياء؟ قال: كِتمانُ العمل، قيل له: فكيف يُكتمُ العملُ؟ قال: ما كُلِّفتَ إظهارَه من العمل، فلا تَدخُلْ فيه إلا بالإخلاص، وما لم تُكلَّف إظهارَه، أَحِبَّ ألا يطَّلعَ عليه إلا الله.

قال: وكلُّ عملٍ اطَّلعَ عليه الخلقُ فلا تَعُدَّه من العمل.

وقال أيوبُ السخْتِيَانِيُّ: ما هو بعاقلٍ مَن أَحَبَّ أنْ يُعرَفَ مكانُه من عمله.

قلت: قول سهل: والثالثُ دَخل في العمل بالإخلاص، إلى آخره. إن كان سكونُه وسرورُه إليهم لتحصل منزلتُه في قلوبهم، فيحمَدُوه ويُجِلُّوه ويَبَرُّوه، وينال ما يريدُه منهم من مالٍ أو غيره، فهذا مذموم؛ لأن قلبَه معمورٌ[2] فرحاً باطِّلاعهم عليه، وإنْ كانوا قد اطَّلعوا عليه بعد الفراغ. فأمَّا مَن أطلعَ اللهُ عليه خلقَه وهو لا يحبُّ اطِّلاعَهم عليه، فيُسَرُّ بصنع الله وتفضله[3] عليه، فسرورُه بفضل الله طاعة، كما قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨].

وبَسْطُ هذا وتتميمُه في كتاب «الرعاية» للمُحَاسِبيّ، فمَن أراده فليقف عليه هناك.

---

(١) في (م): يزيد.

(٢) في (م): مغمور.

(٣) في (م): وبفضله.

وقد سُئل سهل عن حديث النبيِّ ﷺ: إني أُسِرُّ العملَ، فيُطَّلَعُ عليه فيُعجبني[١]. قال: يعجبُه من جهة الشكرِ لله الذي أظهرَه الله عليه، أو نحو هذا.

فهذه جملةٌ كافية في الرياء وخُلوصِ الأعمال. وقد مضى في «البقرة»[٢] حقيقةُ الإخلاص. والحمد لله.

**الثانية**: قوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ قد تقدَّم في صدر هذه السورةِ أنَّ مِن الإحسان إليهما عتقَهما[٣]، ويأتي في «سُبْحَان[٤]» حكمُ برِّهما مُسْتَوْفىً.

وقرأ ابن أبِي عبلةَ: «إحسانٌ» بالرفع، أي: واجبٌ الإحسانُ إليهما[٥]. الباقون بالنصب، على معنى: أحسِنوا إليهم[٦] إحساناً.

قال العلماء: فأحقُّ الناس بعد الخالقِ المنانِ بالشكر والإحسان، والتزامِ البِرِّ والطاعةِ له والإذعانِ، مَن قَرنَ اللهُ الإحسانَ إليه بعبادته وطاعته، وشُكرَه بشكره، وهما الوالدان، فقال تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤]. وروى شُعبةُ وهُشَيمٌ الواسِطِيَّان، عن يَعْلَى بن عطاء، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رِضَى الرَّبِّ في رضى الوالدَيْن، وسُخطُه في سُخط

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٨٤)، وابن ماجه (٤٢٢٦) من طريق أبي سنان الشيباني، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رجل: يا رسول الله، إني أعمل العمل، فيُطَّلَعُ عليه، فيعجبني. قال: «لك أجران: أجر السِّرّ، وأجر العلانية».

قال الترمذي: حديث حسن غريب، وقد روى الأعمش وغيره عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي صالح، عن النبي ﷺ مرسلاً، لم يذكروا فيه: عن أبي هريرة. ا.هـ. وقد أخرج المرسل هناد في الزهد (٨٨٠)، وصحح إرساله أبو حاتم كما في علل ابن أبي حاتم ١/ ١٠٢، والدارقطنيُّ في العلل ٨/ ١٨٤.

(٢) ٢/ ٤٢٣.

(٣) ص١٦ من هذا الجزء.

(٤) الآية: (٢٣) و(٢٤).

(٥) وهي قراءة شاذة. ينظر المحرر الوجيز ٢/ ٤٩ - ٥٠، والبحر ٣/ ٢٤٤، والدر المصون ٣/ ٦٧٤، قال صاحب الدر: وقراءة الرفع على أنه مبتدأ وخبره الجار قبله، والمراد بهذه الجملة الأمر بالإحسان وإن كانت خبرية، كقوله: فصبرٌ جميلٌ.

(٦) في (م): إليهما.

الوالدين»[١].

**الثالثة:** قوله تعالى: ﴿وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾ وقد مضى الكلامُ فيه في «البقرة»[٢].

**الرابعة:** قوله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ أمَّا الجارُ فقد أمر اللهُ تعالى بحفظه والقيامِ بحقِّه، والوَصاة برعي ذمَّته في كتابه وعلى لسان نبيه. ألا تراه سبحانه أكَّدَ ذكرَه بعد الوالدين والأقربين، فقال تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ أي: القريب، ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ أي: الغريب؛ قاله ابن عباس[٣]، وكذلك هو في اللغة. ومنه: فلان أجنبيٌّ، وكذلك الجَنابةُ: البعدُ[٤]. وأنشد أهل اللغة:

فلا تَحرِمَنِّي نائلاً عن جَنابةٍ فإني امرُؤٌ وسْطَ القِبابِ غَرِيبُ[٥]

وقال الأعشى[٦]:

أتيتُ حُرَيْثاً زائراً عن جَنَابةٍ فكان حُرَيثٌ عن عطائيَ جامِدَا

وقرأ الأعمشُ والمُفَضَّلُ: «والجارِ الجَنْبِ» بفتح الجيم وسكون النون[٧]، وهما لغتان؛ يقال: جَنْبٌ وجُنُبٌ، وأجْنَبُ وأجْنَبي إذا لم يكن بينَهما قرابة، وجمعُه: أجانِبُ. وقيل: على تقدير حذفِ المضاف، أي: والجار ذي الجَنب، أي: ذي

(١) أخرجه الترمذي (١٨٩٩) من حديث عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً وموقوفاً، وقال الموقوف: أصح.

(٢) ٢/ ٢٢٩ .

(٣) أخرجه الطبري ٧/ ٦ و٩ .

(٤) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٨٤ .

(٥) قائله علقمة الفحل، وهو في ديوانه ص٤٨، قال شارحه: «عن» بمعنى: بَعْد، أي: لا تحرمنِّي بعد غربةٍ وبُعْدٍ عن دياري.

(٦) ديوانه ص١١٥ .

(٧) ذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٢٦ ، وأبو حيان في البحر ٣/ ٢٤٥ عن المفضل عن عاصم. قال ابن مجاهد في السبعة ص٢٣٣ : لم يأت بها غيره. اهـ. ولم نقف عليها عن الأعمش.

الناحية(١).

وقال نَوْفٌ الشاميُّ: ﴿الجارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾: المسلمُ ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾: اليهوديُّ والنصراني(٢).

قلت: وعلى هذا؛ فالوصاةُ بالجار مأمورٌ بها مندوبٌ إليها، مسلماً كان أو كافراً، وهو الصحيح. والإحسانُ قد يكونُ بمعنى المواساةِ، وقد يكونُ بمعنى حُسنِ العِشرَةِ، وكفِّ الأذى، والمحاماةِ دونَه(٣).

روى البخاريُّ عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما زال جبريلُ يوصيني بالجار حتى ظننتُ أنه سيورِّثه»(٤).

ورَوَى عن أبي شُريح أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «واللهِ لا يؤمنُ، والله لا يؤمنُ، والله لا يؤمنُ» قيل: يا رسولَ الله، ومَنْ؟ قال: «الذي لا يأمنُ جارُه بَوَائِقَه(٥)».

وهذا عامٌّ في كلِّ جارٍ، وقد أكَّد عليه الصلاة والسَّلام تركَ إذايته بقَسَمِه ثلاثَ مراتٍ، وأنه لا يؤمنُ الإيمانَ الكاملَ مَن آذى جارَه. فينبغي للمؤمن أنْ يحذَرَ أذى جارِه، وينتهيَ عمَّا نهى الله ورسولُه عنه، ويرغبَ فيما رضياه وحضَّا العبادَ عليه.

ورُوي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «الجيرانُ ثلاثةٌ، فجارٌ له ثلاثةُ حقوق، وجارٌ له حَقَّان، وجارٌ له حقٌّ واحد، فأما الجارُ الذي له ثلاثةُ حقوق، فالجارُ المسلمُ القريبُ؛ له حقُّ الجوار، وحقُّ القَرابةِ، وحقُّ الإسلام، والجارُ الذي له حقَّان؛ فهو الجار المسلم، فله حقُّ الإسلام، وحق الجوار، والجار الذي له حقٌّ واحد؛ هو

---

(١) ينظر الحجة للفارسي ٣/ ١٥٨ .

(٢) أخرجه الطبري ٧/ ٨ و١٠ ، ونوف الشامي هو نوف بن فضالة الحميري البِكالي.

(٣) أحكام القرآن للكيا الطبري ٢/ ٤٥٥ .

(٤) صحيح البخاري (٦٠١٤)، وهو عند أحمد (٢٤٢٦٠)، ومسلم (٢٦٢٤).

وأخرجه أحمد (٥٥٧٧)، والبخاري (٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) صحيح البخاري (٦٠١٦)، وهو عند أحمد (١٦٣٧٢)، وأخرجه أحمد أيضاً (٧٨٧٨) من حديث أبي هريرة ﷺ.

الكافرُ؛ له حقُّ الجوار[١]».

**الخامسة**: روى البخاريُّ[٢] عن عائشة قالت: قلتُ: يا رسول الله، إنَّ لي جارَين؛ فإلى أيِّهما أُهْدِي؟ قال: «إلى أقربهما منكِ باباً». فذهبَ جماعةٌ من العلماء إلى أنَّ هذا الحديثَ يفسِّر المرادَ من قوله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾، وأنَّه القريبُ المسكَنِ منك. ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾: هو البعيدُ المسكنِ منك[٣].

واحتجُّوا بهذا على إيجاب الشُّفْعَة للجار، وعَضَدُوه بقوله عليه الصلاة والسلام: «الجارُ أَحَقُّ بصَقَبه»[٤]. ولا حجَّةَ في ذلك، فإنَّ عائشةَ رضي الله عنها إنَّما سألت النبيَّ ﷺ عمَّن تبدأ به من جيرانها في الهديَّة، فأخبرَها أنَّ مَن قَرُب بابُه، فإنه أَوْلى بها من غيره.

قال ابنُ المُنْذِر: فدلَّ هذا الحديثُ، على أن الجارَ يقعُ على غير اللَّصِيق. وقد خرجَ أبو حنيفةَ عن ظاهر هذا الحديثِ فقال: إن الجارَ اللَّصيق إذا ترك الشُّفعةَ، وطلبها الذي يَليه، وليس له جدارٌ إلى الدار ولا طريقٌ، لا شفعةَ فيه له[٥]. وعَوَامُّ

(١) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص٤٠ - ٤١، والبيهقي في الشعب (٩٥٦٠) من حديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما، وفي إسناده سويد بن عبد العزيز، وعثمان بن عطاء الخراساني وأبوه، قال البيهقي: ضعفاء غيرَ أنهم غيرُ مُتَّهمين بالوضع.

وأخرجه هناد في الزهد (١٠٣٦) من طريق سويد بن عبد العزيز عن زيد بن يثيع عن النبي ﷺ مرسلاً.

وأخرجه البزار (كشف الأستار) (١٨٩٦) من حديث جابر ﷺ، وفي إسناده عبد الله بن محمد الحارثي، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ٣٠٠: وهو وضاع.

قال المناوي في فيض القدير ٣/ ٣٦٧: وقال بعضهم: له طرق متصلة ومرسلة، وكلها لا تخلو عن مقال.

(٢) في صحيحه (٢٢٥٩)، وهو عند أحمد (٢٥٤٢٣).

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٥٠.

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٨٧١)، والبخاري (٢٢٥٨) و(٦٩٧٧)، وجاء في رواية البخاري الأولى: «بسَقَبه». قال ابن الأثير في النهاية (سقب): السَّقَب بالسين والصاد في الأصل: القُرْب، يقال: سَقِبَتِ الدارُ، وأَسْقَبَتْ، أي: قَرُبَتْ.

(٥) لفظة: فيه، ليست في (ظ)، ولفظة له، ليست في (د) و(ز) وينظر الإشراف ١/ ٣٨.

العلماء يقولون: إذا أوصى الرجلُ لجيرانه، أُعطي اللَّصِيقُ وغيرُه؛ إلا أبا حنيفة؛ فإنه فارقَ عوامَّ العلماء، وقال: لا يُعطَى إلا اللَّصيقُ وحده.

**السادسة**: واختلف الناس في حدِّ الجِيرة؛ فكان الأوزاعيُّ يقول: أربعون داراً من كلِّ ناحية[(١)]. وقاله ابنُ شهاب، ورَوَى أن رجلاً جاء إلى النبيِّ ﷺ فقال: إني نزلت مَحَلَّةَ قومٍ، وإنَّ أقربَهم إليَّ جِوَاراً أشدُّهم لي أذًى؛ فبعث النبيُّ ﷺ أبا بكر وعمر وعليّاً يصيحون على أبواب المساجد: ألَا إنَّ أربعين داراً جارٌ، ولا يدخلُ الجنةَ مَنْ لا يأمنُ جارُه بوائقَه[(٢)].

وقال علي بنُ أبي طالب: مَن سَمِعَ النداءَ، فهو جارٌ[(٣)]. وقالت فِرقةٌ: مَن سمع إقامةَ الصلاة؛ فهو جَارُ ذلك المسجد [وبقَدْر ذلك في الدُّور]. وقالت فرقةٌ: مَن ساكَنَ رجلاً في مَحَلّةٍ أو مدينة؛ فهو جارٌ[(٤)]. قال الله تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠]. فجعل تعالى اجتماعَهم في المدينة جِواراً[(٥)].

والجِيرَة مراتبُ؛ بعضُها ألصَقُ من بعض، أدناها الزوجةُ[(٦)]، كما قال:

أيـا جَـارَتَـا بِـيـنـي فـإنـكِ طَـالِـقَـهْ[(٧)]

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٥٠ .

(٢) أخرجه الطبراني ١٩/ (١٤٣) من طريق الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ١٦٩ : فيه يوسف بن السفر وهو متروك. وأخرجه مختصراً أبو داود في المراسيل (٣٥٠) من طريق الزهري عن النبي ﷺ. وهو المعروف كما ذكر البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٧٦ . وينظر خلاصة البدر المنير ٢/ ١٤٤ ، والتلخيص الحبير ٣/ ٩٣ . وسلف في المسألة الرابعة الحديث الصحيح: والله لا يؤمن . . . الذي لا يأمن جارُه بوائقه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٥).

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٥٠ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٥) أحكام القرآن للكيا الطبري ٢/ ٤٥٥ .

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٥٠ .

(٧) قائله الأعشى، وهو في ديوانه ص٣١٣ ، وعجزه: كذاكِ أمورُ الناس غادٍ وطارِقَهْ.

**السابعة**: ومِن إكرام الجار ما رواه مسلم[١] عن أبي ذَرّ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذَرّ إذا طَبَختَ مَرَقةً فأكْثِرْ ماءَها، وتَعاهَدْ جيرانَك». فحضَّ عليه الصلاة والسلام على مكارم الأخلاق؛ لِمَا يترتَّب عليها من المحبَّة وحُسن العِشرة، ودفعِ الحاجة والمَفسدة؛ فإنَّ الجارَ قد يتأذَّى بقُتَارِ[٢] قِدْرِ جارِه، وربَّما تكونُ له ذُرِّية، فتَهيجُ من ضعفائهم الشَّهوةُ، ويعظُم على القائم عليهم الألَمُ والكُلْفة، لا سيما إنْ كان القائمُ ضعيفاً أو أرْمَلَةً، فتعظُم المشقَّةُ، ويشتدُّ منهم الألم والحسرةُ. وهذه كانت عقوبةَ يعقوبَ في فِراق يوسفَ عليهما السلام فيما قيل. وكلُّ هذا يندفعُ بتَشْريكهم في شيء من الطَّبيخ يُدفعُ إليهم[٣]، ولهذا المعنى خصَّ[٤] عليه الصلاة والسلام الجارَ القريبَ بالهَدية؛ لأنه يَنظرُ إلى ما يدخلُ دارَ جارِه وما يخرجُ منها، فإذا رأى ذلك أَحبَّ أن يشارِكَ فيه، وأيضاً فإنه أسرعُ إجابةً لجاره عندما يَنُوبُه مِن حاجةٍ في أوقات الغَفْلةِ والغِرَّة؛ فلذلك بدأ به على مَن بعُد بابُه؛ وإنْ كانت دارُه أقرب. والله أعلم.

**الثامنة**: قال العلماء: لمَّا قال عليه الصلاة والسلام: «فأكْثِرْ ماءَها»؛ نبَّه بذلك على تيسير الأمر على البخيل تنبيهاً لطيفاً، وجعلَ الزِّيادةَ فيما ليس له ثمنٌ؛ وهو الماء؛ ولذلك لم يقل: إذا طَبخْتَ مَرَقةً فأكثِرْ لحمها؛ إذ لا يسهُلُ ذلك على كلِّ أحد[٥]. ولقد أحسنَ القائلُ:

قِدْرِي وقِدْرُ الجارِ واحدةٌ ... وإليه قَبْلِي تُرفعُ القِدْرُ[٦]

---

(١) في صحيحه (٢٦٢٥): (١٤٢)، وهو عند أحمد (٢١٣٢٦).

(٢) في المصباح المنير: القُتار: الدُّخان من المطبوخ، وزناً ومعنًى.

(٣) المفهم ٦/ ٦١١. دون قوله: وهذه كانت عقوبة يعقوب في فراق يوسف فيما قيل، فلم نقف عليه، والله أعلم بصحته.

(٤) في (د) و (م): حض، وهو خطأ.

(٥) المفهم ٦/ ٦١١ - ٦١٢.

(٦) قائله مسكين الدارمي وهو ربيعة بن عامر، وهو في الشعر والشعراء ١/ ٥٤٥، وأمالي المرتضى ١/ ٤٧٤، ومعجم الأدباء ١١/ ١٣١، وبهجة المجالس لابن عبد البر ١/ ٢٩٠ براوية:

ناري ونار الجار واحدة ... وإليه قبلي تنزل القدر

ولا يُهدى النَّزر[1] اليسيرُ المحتقَر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ثم انظر أهلَ بيتٍ من جيرانك، فأَصِبْهم منها بمعروف»[2] أي: بشيءٍ يُهدَى [مثلُه] عُرفاً؛ فإنَّ القليل وإن كان مما يُهدَى، فقد لا يقعُ ذلك الموقعَ، فلو لم يتيسَّر إلا القليلُ؛ فَلْيُهْدِه ولا يحتقِرْه، وعلى المُهْدَى إليه قَبولُه[3]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «يا نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ، لا تَحقِرَنَّ[4] إحداكُنَّ لجارتها ولو كُرَاعَ شاةٍ مُحْرَقاً[5]». أخرجَه مالك في موطَّئِه[6].

وكذا قيَّدناه: «يَا نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ» بالرفع على غير الإضافة، والتقديرُ: يا أَيُّها النساءُ المؤمنات، كما تقول: يا رجالُ الكرامُ، فالمنادى محذوف، وهو أَيُّها، والنساءُ في التقدير: النعتُ لأيها، والمؤمنات: نعتٌ للنساء. وقد قيل فيه: يا نساءَ المؤمناتِ بالإضافة، والأولُ أكثر[7].

**التاسعة**: مِن إكرام الجار ألَّا يُمنعَ من غَرْز خشبةٍ[8] إرفاقاً به؛ قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَمْنعْ أحدُكم جارَه أنْ يَغرِزَ خَشَبَةً في جدارِه». ثم يقولُ أبو هريرةَ: مالي أراكم عنها

---

(١) في (ظ): القدر .

(٢) رواية أخرى لحديث أبي ذر السالف، وهي عند مسلم (١٦٢٥): (١٤٣).

(٣) المفهم ٦/ ٦١٢ .

(٤) في (م): لا تحتقرن .

(٥) في النسخ: محرق، والمثبت من (م).

(٦) ٢/ ٩٣١ و ٩٩٦ . وأخرجه أحمد (١٦٦١١)، وهو من طريق عمرو بن معاذ بن سعد بن معاذ عن جدته، عن النبي ﷺ، وأخرجه أحمد (٢٥٦٦)، والبخاري (٦٠١٧)، ومسلم (١٠٣٠) من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: «يا نساءَ المسلماتِ، لا تحْقِرَنَّ جارة لجارتها ولو فِرْسِنَ شاة» والفرسن: عظم قليل اللحم. النهاية (فرسن).

(٧) قال السندي ـ كما في حاشية الحديث (٢٧٤٤٩) من مسند أحمد ـ: والإضافة مبنية على أن المراد بالمنادى النساء الحاضرات، وبالمؤمنات جميع المؤمنات، فأضيف إليهن إضافة الجزء إلى الكل. وينظر الاستذكار ٢٦/ ٣١٧ و ٢٧/ ٤٠٥ ، والمفهم ٣/ ٧٤ ، والفتح ٥/ ١٩٨ .

(٨) في (م): خشبة له.

WWW.NAFSEISLAM.COM

معرضين، واللهِ لأَرمينَّ بها بين أكنافكم[١]. رُوِيَ: «خَشَبَه» و«خَشَبَةً» على الجمع والإفراد. ورُوي «أكتافكم» بالتاء، و«أكنافكم» بالنون[٢]. ومعنى «لأرمينَّ بها» أي: بالكلمة والقصة.

وهل يُقضَى بهذا على الوجوب أو الندب؟ فيه خلافٌ بين العلماء. فذهب مالكٌ وأبو حنيفةَ وأصحابُهما إلى أنَّ معناه: النَّدبُ إلى بِرِّ الجار والتجاوُزِ له والإحسانِ إليه، وليس ذلك على الوجوب، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يَحِلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلا عن طِيبِ نفسٍ منه»[٣].

قالوا: ومعنى قوله: «لا يمنعْ أحدُكم جارَه» هو مثلُ معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا استأذنَتْ أحدَكم امرأتُه إلى المسجد فلا يمنعْها»[٤]. وهذا معناه عند الجميع: الندبُ، على ما يراه الرجلُ من الصلاح والخير في ذلك.

وقال الشافعيُّ وأصحابُه وأحمدُ بن حنبلٍ وإسحاقُ وأبو ثور وداود بنُ علي وجماعة أهل الحديث إلى أنَّ ذلك على الوجوب. قالوا: ولولا أنَّ أبا هريرة فهِم فيما سمعَ من النبيِّ ﷺ معنى الوجوبِ، ما كان ليُوجِبَ عليهم غيرَ واجب.

وهو مذهبُ عمرَ بنِ الخطاب ﵁؛ فإنه قَضَى على محمد بن مسلمةَ للضحَّاك بن خليفة في الخلِيج أنْ يمرَّ به في أرض محمد بن مسلمة، فقال محمد بن مسلمة: لا والله. فقال عمر: واللهِ لَيمرَّنَّ به ولو على بطنك. فأمره عمرُ أنْ يمرَّ به، ففعل الضحّاكُ؛ رواه مالك في «الموطأ»[٥].

---

(١) أخرجه أحمد (٧١٥٤)، والبخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

(٢) ينظر المفهم ٤/ ٥٣١ - ٥٣٣.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٤٨٨) من حديث عمر بن يَثْربي ﵁. وأخرجه بنحوه (٢٣٦٠٥) من حديث أبي حميد الساعدي ﵁.

(٤) أخرجه أحمد (٤٥٢٢)، والبخاري (٨٧٣)، ومسلم (٤٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) ٢/ ٧٤٦، وقد رواه مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، أن الضحاك...، قال البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١٥٧: هذا مرسل، وبمعناه رواه أيضاً يحيى بن سعيد الأنصاري، وهو أيضاً مرسل. قوله: الخليج: هو نهرٌ يقتطع من النهر الأعظم إلى موضع ينتفع به فيه. النهاية (خلج).

وزعم الشافعي في كتاب «الردّ» أنَّ مالكاً لم يروِ عن أحدٍ من الصحابة خلافَ عمر في هذا الباب، وأنكرَ على مالك أنَّه رواه وأدخلَه في كتابه، ولم يأخذ به وردَّه برأيه.

قال أبو عمر[١]: ليس كما زعمَ الشافعي؛ لأنَّ محمدَ بنَ مسلمة كان رأيه في ذلك خلافَ رأي عمر، ورأيُ الأنصاريِّ[٢] أيضاً كان خلافاً لرأي عمرَ وعبدِ الرحمن بن عوف في قصة الربيع وتحويلِه - والربِيعُ: الساقية - وإذا اختلفت الصحابةُ وجبَ الرجوعُ إلى النَّظر، والنَّظرُ يدلُّ على أنَّ دماءَ المسلمين وأموالَهم وأعراضَهم بعضهم على بعض حرامٌ، إلا ما تَطِيبُ به النفسُ خاصَّةً، فهذا هو الثابتُ عن النبيِّ ﷺ. ويدُلُّ على الخلاف في ذلك قولُ أبي هريرةَ: مالي أراكم عنها مُعرِضين! واللهِ لأرمينَّكم بها؛ هذا أو نحوه.

أجاب الأولون فقالوا: القضاءُ بالمِرْفق خارجٌ بالسنة عن معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحلُّ مالُ امرئٍ مُسلمٍ إلَّا عن طيبِ نفسٍ منه» لأنَّ هذا معناه التمليكُ والاستهلاكُ، وليس المِرْفَق من ذلك؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قد فَرَّقَ بينهما في الحكم. فغيرُ واجب أنْ يُجمع بين ما فرَّقَ رسولُ الله ﷺ. وحكَى مالكٌ أنه كان بالمدينة قاضٍ يقضي به يُسمَّى المطَّلب[٣].

واحتجُّوا من الأثر بحديث الأعمش عن أنس قال: استُشْهدَ منا غلامٌ يومَ أُحد، فجعلت أمُّه تمسحُ التُّراب عن وجهه وتقول: أَبشِرْ، هنيئاً لك الجنة. فقال[٤] النبيُّ ﷺ: «وما يُدْريكِ؟ لعلَّه كان يتكلَّم فيما[٥] لا يَعنيه، ويمنعُ ما لا يضرُّه». والأعمش لا يصِحُّ

---

(١) الاستذكار ٢٢/ ٢٣٠ ، والكلام الذي قبله منه، وهو أيضاً في التمهيد ١٠/ ٢٢٢ وما بعدها.

(٢) في النسخ: الأنصار، والمثبت من الاستذكار، والأنصاري المذكور هنا هو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري، كما في التمهيد ١٠/ ٢٢٦ . وأخرج قصته مع عبد الرحمن بن عوف مالكٌ في الموطأ ٢/ ٧٤٦ .

(٣) الاستذكار ٢٢/ ٢٢٧ .

(٤) في (م): فقال لها.

(٥) في (د) و(ز): بما.

له سَماعٌ من أنس، والله أعلم. قاله أبو عمر(١).

**العاشرة**: وَرَدَ حديثٌ جَمَعَ النبيُّ ﷺ فيه مرافِقَ الجار، وهو حديث معاذ بن جبل؛ قال: قلنا يا رسول الله، ما حقُّ الجار(٢)؟ قال: «إنِ استقرَضَك أقرضْتَه، وإن استعانَك أعَنْتَه، وإن احتاج أعطيتَه، وإنْ مرِضَ عُدْتَه، وإن مات تَبعتَ جنازتَه، وإنْ أصابه خيرٌ سرَّكَ وهنَّيته، وإنْ أصابته مصيبةٌ ساءَتك وعَزَّيتَه، ولا تؤذِهِ بقُتَارِ(٣) قِدْرِك إلا أنْ تَغْرِفَ له منها، ولا تَسْتَطِلْ عليه بالبناء لتشرف عليه وتسدَّ عليه الريحَ إلا بإذنه، وإن اشتريتَ فاكهةً فأهْدِ له منها، وإلا فأَدْخِلْها سرّاً؛ لا يَخرجْ وَلَدُك بشيءٍ منه يَغِيظون به وَلَدَه، وهل تفقهون ما أقولُ لكم؟ لن يُؤدِّي حقَّ الجار إلا القليلُ ممن رَحِمَ الله» أو كلمة نحوها(٤). هذا حديثٌ جامِعٌ، وهو حديث حَسَن(٥)، في إسناده أبو

---

(١) التمهيد ١٠/ ٢٢٨ . والحديث أخرجه أبو يعلى (٤٠١٧)، وابن أبي الدنيا في الصمت (١٠٩) من طريق يحيى بن يعلى الأسلمي، عن الأعمش، عن أنس. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٣٠٣ : فيه يحيى ابن يعلى وهو ضعيف.

وأخرجه بنحوه الترمذي (٢٣١٦)، والبيهقي في الشعب (١٠٨٣٥) من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أنس ﷺ، وفيه: «... أو بخل بما لا ينقصه» بدل: «ويمنع مالا يضره» قال الترمذي: هذا حديث غريب. وقال البيهقي: هذا هو المحفوظ.

وأخرجه البيهقي في الشعب (١٠٨٣٦)، والضياء في المختارة (٢٢٣٢) من طريق سعد بن الصلت، عن الأعمش، عن أبي سفيان (وهو طلحة بن نافع) عن أنس بلفظ: «... ويبخل بما لا يُغْنِيْه». قال الدارقطني فيما نقله عنه الضياء: وقول سعد بن الصلت أشبه. قلنا: سعد بن الصلت ذكره ابن حبان في الثقات ٦/ ٣٧٨ وقال: ربما أغرب. كما أن الأعمش لم يسمع من أبي سفيان شيئاً، وقد روى عنه نحو مئة حديث، وإنما هي صحيفة عرفت. تهذيب التهذيب ٢/ ١١٠ .

(٢) في النسخ الخطية: الجوار، والمثبت من (م).

(٣) في النسخ الخطية لا تؤذيه، والمثبت من (م). والقُتار: الدخان من المطبوخ، وزناً ومعنًى، وقد سلف قريباً.

(٤) أخرجه أبو الشيخ في التوبيخ والتنبيه (٢٥).

وأخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص٤٠ - ٤١ مطولاً من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وقد سلفت قطعة منه ص٣٠٥ من هذا الجزء . وأخرجه بنحوه الطبراني في المعجم الكبير (١٠١٤) من طريق بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده. قال الحافظ في الفتح ١٠/ ٤٤٦ : وأسانيدهم واهية، ولكن اختلاف مخارجها يشعر بأن للحديث أصلاً. وانظر التعليق التالي.

(٥) المراد بقوله هنا: حديث حسن، أنه حسنٌ في اللغة واللفظ، وليس في الاصطلاح، فالحديث ضعيف =

الفضل عثمان بن مطر الشَّيبانيُّ غيرُ مَرْضِي[١].

**الحادية عشرة**: قال العلماء: الأحاديث في إكرام الجار جاءت مُطْلَقَة غيرَ مقيَّدة، حتى الكافر كما بيَّنا. وفي الخبر قالوا: يا رسولَ الله، أنطعمُهم من لحوم النُّسُك؟ قال: «لا تُطعِموا[٢] المشركين من نُسُك المسلمين»[٣]. ونهيُه ﷺ عن إطعام المشركين من نسك المسلمين يحتملُ النُّسكَ الواجبَ في الذمة، الذي لا يجوزُ للنَّاسك أنْ يأكل منه، ولا أنْ يُطعِمَه الأغنياءَ، فأمَّا غيرُ الواجب الذي يُجزيه إطعامُ الأغنياء فجائزٌ أنْ يُطعمَه أهلَ الذمَّة. قال النبيُّ ﷺ لعائشة عند تفريق لحم الأُضْحِيَّة: «ابدَئي بجارنا اليهودي»[٤].

ورُوِيَ أن شاةً ذُبحت في أهل عبدالله بن عمرو[٥]، فلما جاء قال: أهديتُم لجارنا اليهودي، أَهْديتُم لجارنا اليهودي[٦]؟ - ثلاث مرّاتٍ - سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ما زالَ جبريلُ يوصيني بالجار حتَّى ظننتُ أنَّه سيورِّثه»[٧].

---

= لضعف راويه (كما سيذكر المصنف). وقد ورد هذا الاستعمال في كتب بعض الأئمة، كما ذكر السيوطي في تدريب الراوي ١/ ١٧٦ عن ابن عبد البر أنه قال في حديث: حسن جداً، وفي إسناده متروك. قال السيوطي: أراد بالحسن حسن اللفظ. وانظر التعليق التالي.

(١) ضعفه أبو داود ويحيى والنسائي، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات. الميزان ٣/ ٥٣ . وقد رواه عثمان بن مطر، عن يزيد بن بزيع، عن عطاء الخراساني، عن معاذ ﷺ. ويزيد ضعفه الدارقطني وابن معين. الميزان ٤/ ٤٢٠ . وعطاء؛ قال فيه الحافظ في التقريب ص٣٣٢ : صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس. قلنا: ورواية عطاء عن معاذ مرسلة. ينظر مراسيل ابن أبي حاتم ص١٣٠ ، وتهذيب التهذيب ٣/ ١٠٨ .

(٢) في (ظ): يُطعم.

(٣) قطعة من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وقد سلف ص٣٠٥ من هذا الجزء.

(٤) لم نقف على تخريجه، وأشار إليه الترمذي إثر الحديث (١٩٤٣)، وانظر التعليق الذي بعده.

(٥) في (د) و(ز): بن عمر، وحديثه عند أحمد (٥٥٧٧)، والبخاري (٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٥) دون ذكر قصة ذبح الشاة.

(٦) كذا كررت العبارة في (ز) و(ظ)، وسنن الترمذي.

(٧) أخرجه أحمد (٦٤٩٦) وأبو داود (٥١٥٢)، والترمذي (١٩٤٣) من طريق مجاهد، عن عبد الله بن عمرو. قال الترمذي: حديث حسن غريب، وقد روي هذا الحديث عن مجاهد عن عائشة وأبي هريرة عن النبي ﷺ أيضاً.

**الثانية عشرة:** قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ أي: الرفيق في السفر. وأسندَ الطبريُّ[١] أنَّ رسولَ الله ﷺ كان معه رجلٌ من أصحابه وهما على راحلتين، فدخلَ رسولُ الله ﷺ غَيْضةً، فقطع قضيبين؛ أحدُهما معوجٌّ، وخرجَ فأعطى صاحبه[٢] القَوِيمَ، فقال: كنتَ يا رسولَ الله أحقَّ بهذا! فقال: «يا فلان[٣]، إنَّ كلَّ صاحبٍ يصحَبُ آخَرَ، فإنه مسؤولٌ عن صحابته ولو ساعةً من نهارٍ».

وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: للسَّفر مُرُوءةٌ، وللحضَر مُروءةٌ؛ فأما المروءة في السفر، فبذلُ الزاد، وقلَّةُ الخلاف على الأصحاب، وكثرةُ المِزاح في غير مَساخط الله. وأمَّا المروءةُ في الحضَر، فالإدمانُ إلى المساجد، وتلاوة القرآن، وكثرةُ الإخوان في الله عزَّ وجلَّ[٤].

ولبعض بني أسد ـ وقيل إنها لحاتم الطائي[٥] ـ:

إذا ما رفيقي لم يكنْ خَلفَ ناقتي ... له مركبٌ فَضْلاً فلا حُمِلَت رِجلي
ولم يكُ مِن زادي له شَطْرُ مِزْوَدي ... فلا كنتُ ذا زادٍ ولا كنتُ ذا فَضْلِ
شريكان فيما نحن فيه وقد أرى ... عليَّ له فَضْلاً بما نال مِن فَضْلي

وقال عليٌّ وابنُ مسعود وابنُ أبي لَيْلَى: «الصاحب بالجَنْبِ»: الزوجة. ابن جُريج: هو الذي يصحبُك ويلزُمك رجاءَ نفعِك.

والأولُ أصحُّ؛ وهو قولُ ابنِ عباس وابنِ جُبير وعِكرمةَ ومجاهدٍ والضحَّاك[٦].

---

(١) في تفسيره ٧/ ١٦، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٥١. وفي إسناده إبهام وانقطاع.

(٢) في (م): فخرج وأعطى لصاحبه.

(٣) في تفسير الطبري: كلا يا فلان.

(٤) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢٣/ ١٧٨، وأخرجه البيهقي في الشعب (٩٥٧٥) من قول جعفر بن محمد.

(٥) التمهيد ٢٣/ ١٧٩، ونسبها البصري في الحماسة البصرية ٢/ ٣٨ للمغيرة بن حبناء.

(٦) أخرج أقوالهم الطبري ٧/ ١١ - ١٦.

وقد تتناولُ الآية الجميع بالعموم. والله أعلم.

**الثالثة عشرة**: قوله تعالى: ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ قال مجاهد: هو الذي يجتازُ بك مارّاً[١]. والسبيلُ: الطريقُ، فنُسِبَ المسافرُ إليه لمروره عليه ولزومه إياه. ومن الإحسان إليه إعطاؤه وإرفاقُه، وهدايتُه ورشدُه.

**الرابعة عشرة**: قوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ أمرَ الله تعالى بالإحسان إلى المماليك، وبيَّن ذلك النبيُّ ﷺ، فَروى مسلم وغيرُه[٢] عن المَعْرُور بن سُوَيْد قال: مررنا بأبي ذَرٍّ بالرَّبَذَة، وعليه بُرْدٌ، وعلى غُلامِه مثلُه، فقلنا: يا أبا ذرٍّ، لو جمعتَ بينهما كانت حُلَّةً، فقال: إنه كان بيني وبين رجلٍ من إخواني كلامٌ، وكانت أمُّه أعجميةً، فعيَّرْتُه بأمِّه، فشَكَاني إلى النبيِّ ﷺ، فلقيتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «يا أبا ذَرٍّ، إنك امْرُؤٌ فيك جاهليةٌ». قلتُ: يا رسول الله، مَن سَبَّ الرجالَ سَبُّوا أباه وأمَّه. قال: «يا أبا ذَرٍّ، إنَّكَ امرؤٌ فيك جاهليةٌ، هم إخوانُكم، جعلَهم الله تحت أيديكم، فأَطْعِموهم مما تأكلون، وألبِسوهم مما تلبسون، ولا تكلِّفوهم من العمل[٣] ما يَغْلِبُهم، فإنْ كلَّفتُموهم فأعينوهم».

وروي عن أبي هريرةَ أنَّه ركبَ بغلةً ذاتَ يوم، فأردفَ غلامَه خلْفَه، فقال له قائل: لو أنزلتَه يَسعى خلفَ دابَّتِك، فقال أبو هريرةَ: لَأنْ يسعى معي ضِغْثان من نارٍ يُحرقان منِّي ما أحرقا؛ أَحَبُّ إليَّ من أن يسعى غلامي خلفي[٤].

وخرَّج أبو داود عن أبي ذَرٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن لايَمَكُمْ من مملوكيكُم؛ فأطعموه ممَّا تأكلون، واكسُوه مما تَكتَسون، ومَن لا يُلايِمُكم منهم

---

(١) أخرجه الطبري ٧/ ١٧.

(٢) أخرجه أحمد (٢١٤٣٢)، والبخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١).

(٣) قوله: من العمل، من (ظ).

(٤) ذكره ابن الأثير في النهاية (ضغث). قوله ضغثان، قال ابن الأثير: أي: حزمتان من حطب، فاستعملهما للنار، يعني أنهما قد اشتعلتا وصارتا ناراً.

فبيعوه ولا تعذِّبوا خلقَ الله»[١]. لايَمكُم: وافقكم. والمُلايَمةُ: الموافقةُ.

وروى مسلم[٢] عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «للمملوكِ طعامُه وكِسوتُه، ولا يُكلَّف من العمل إلا ما يُطيقُ».

وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يَقُلْ أحدُكم عبدي وأَمَتي، بل لِيَقُل: فتَايَ وفتاتي»[٣] وسيأتي بيانُه في سورة يوسُفَ عليه السلام[٤].

فندب ﷺ السادةَ إلى مكارم الأخلاق، وحضَّهم عليها، وأرشدَهم إلى الإحسان، وإلى سلوك طريق التواضُعِ حتى لا يرَوا لأنفسهم مزيَّةً على عبيدهم، إذ الكلُّ عبيدُ الله، والمالُ مالُ الله، لكنْ سخَّر بعضَهم لبعض، وملَّكَ بعضَهم بعضاً، إتماماً للنِّعمة وتنفيذاً للحكمة، فإنْ أطعموهم أقلَّ مما يأكلون، وألبَسوهم أقلَّ مما يلبَسون صفةً ومقداراً، جاز، إذ[٥] قامَ بواجبه عليه. ولا خلافَ في ذلك والله أعلم.

وروى مسلم عن عبدالله بن عمرو إذ جاءَه قَهْرَمانٌ له، فقال[٦]: أعطيتَ الرقيقَ قُوْتَهم؟ قال: لا. قال: فانطلِقْ فأعْطِهم، قال رسول الله ﷺ: «كَفَى بالمرء إثْماً أنْ يَحْبِس عمَّن يَملكُ قُوتَهم»[٧].

**الخامسة عشرة:** ثبتَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَن ضرب عبدَه حدّاً لم يأته، أو لطمَه، فكفَّارتُه أنْ يُعتقَه»[٨]. ومعناه: أنْ يضربَه قدرَ الحدِّ ولم يكن عليه حدٌّ. وجاء

(١) سنن أبي داود (٥١٦١)، وهو عند أحمد (٢١٤٨٣)، وهو من طريق مورق العجلي، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، ومورق لم يسمع من أبي ذر. المراسيل لابن أبي حاتم ص١٦٩ .

(٢) في صحيحه (١٦٦٢)، وهو عند أحمد (٧٣٦٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٠٣٦٨)، والبخاري (٢٥٥٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) عند تفسير قوله تعالى: ﴿أذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ [٤٢].

(٥) في النسخ: إذا، والمثبت من المفهم ٤/ ٣٥٢ ، والكلام منه.

(٦) في (م): فدخل فقال.

(٧) صحيح مسلم (٩٩٦)، والقهرمان: هو كالخازن والوكيل، والحافظ لما تحت يده، والقائم بأمور الرجل، بلغة الفُرْس. النهاية (قهرم).

(٨) أخرجه أحمد (٥٠٥١)، ومسلم (١٦٥٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

عن نَفَرٍ من الصحابة أَنَّهم اقتصُّوا للخادم من الولد في الضَّرب، وأعتقوا الخادمَ لمَّا لم يُرِدِ القِصاص. وقال عليه الصلاة والسلام: «مَن قذفَ مملوكَه بالزِّنى، أقامَ عليه الحدَّ يومَ القيامة ثمانين»[١]. وقال عليه الصلاة والسَّلام: «لا يدخلُ الجنةَ سَيِّئُ المَلَكَة»[٢]. وقال عليه الصلاة والسلام: «سُوءُ الخُلقِ شُؤْمٌ، وحسنُ المَلَكَة نَمَاءٌ، وصِلةُ الرَّحِم تزيد في العمر، والصدقةُ تدفع مِيتة السوء»[٣].

**السادسةَ عشْرةَ**: واختلفَ العلماءُ من هذا الباب أيُّهما أفضلُ، الحرُّ أو العبدُ؟ فروى مسلم[٤] عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «للعبد المملوكِ المُصْلِحِ أجران». والذي نفسُ أبي هريرةَ بيده، لولا الجهادُ في سبيل الله والحجُّ وبِرُّ أمِّي، لأحببتُ أنْ أموت وأنا مملوك.

ورُوي عن ابن عمرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ العبدَ إذا نصحَ لسيده، وأحسنَ عبادةَ اللهِ، فله أجرُه مرتين»[٥].

---

(١) أخرجه أحمد (٩٥٦٧)، والبخاري(٦٨٥٨)، ومسلم (١٦٦٠) من حديث أبي هريرة ﷺ بزيادة: «إلا أن يكون كما قال»، ودون قوله: «ثمانين»، وورد ذكر الثمانين في أثرين عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وابن المسيب، أخرجهما عبد الرزاق (١٧٩٧٠) و(١٧٩٧١).

(٢) أخرجه أحمد (١٣) و(٣١)، والترمذي (١٩٤٦) من طريق فرقد السَّبَخي، عن مرة الطيب، عن أبي بكر ﷺ، عن النبي ﷺ. قال الترمذي: حديث غريب، وقد تكلم أيوب السختياني وغير واحد في فرقد السبخي من قِبَل حفظه. قوله: سيّئ الملكة: أي الذي يسيء صحبة المماليك. النهاية (ملك).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٠١١٨) وأحمد (١٦٠٧٩) من حديث رافع بن مَكِيث، وفيهما: «البر» بدل: «صلة الرحم»، وجاء عند أحمد أيضاً: «حسن الخلق» بدل: «حسن المَلَكة»، وأخرجه أبو داود (٥١٦٢) مختصراً بلفظ: «حسن الملكة يُمن، وسوء الخلق شؤم» وهو عندهم من طريق بعض بني رافع بن مَكِيْثٍ، عن رافع بن مكيث، عن النبي ﷺ. قال المنذري في مختصر السنن ٨/ ٤٩ : فيه مجهول.

وقوله: «وصلة الرحم تزيد في العمر» أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨٠١٤) من حديث أبي أمامة ﷺ، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١١٥ ، ويشهد له حديث أنس ﷺ عند البخاري (٢٠٦٧)، ومسلم (٢٥٥٧) عن النبي ﷺ: «من سره أن يُبسط له في رزقه، ويُنْسأ له في أثره فليصل رحمه».

وقوله: «والصدقة تدفع مِيتة السوء» أخرجه الترمذي (٦٦٤) من حديث أنس ﷺ، وحسنه.

(٤) في صحيحه (١٦٦٥)، وهو عند أحمد (٨٣٧٢)، والبخاري (٢٥٤٨).

(٥) أخرجه أحمد (٤٦٧٣)، والبخاري (٢٥٤٦)، ومسلم (١٦٦٤).

فاستدلَّ بهذا وما كان مثلَه مَن فضَّلَ العبدَ؛ لأنه مخاطَبٌ من جهتين: مطالبٌ بعبادة الله، ومطالبٌ بخدمة سيِّده. وإلى هذا ذهبَ أبو عمرَ يوسفُ بن عبد البَرِّ النَّمَرِي[١]، وأبو بكر محمد بنُ عبد الله بن أحمد العامريُّ البَغداديُّ الحافظ.

استدلَّ مَن فضَّلَ الحرَّ بأن قال: الاستقلالُ بأمور الدِّين والدنيا إنَّما يحصلُ بالأحرار، والعبدُ كالمفقود لعدم استقلالِه، وكالآلة المصرَّفة بالقهر، وكالبَهيمة المسخَّرةِ بالجَبْر؛ ولذلك سُلبَ مناصبَ الشهادات، ومُعظمَ الوَلايات، ونقصَتْ حدودُه عن حدود الأحرار إشعاراً بخسَّةِ المقدار، والحرُّ وإنْ طُولبَ من جهة واحدةٍ، فوظائفُه فيها أكثرُ، وعناؤه أعظمُ، فثوابُه أكثر. وقد أشارَ إلى هذا أبو هريرةَ بقوله: لولا الجهادُ والحجُّ؛ أي: لولا النقصُ الذي يلحقُ العبدَ لفَوتِ هذه الأمور[٢]. والله أعلم.

**السابعة عشرة**: روى أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «ما زالَ جبريلُ يُوصِيني بالجار حتى ظننتُ أنه سيورِّثه، وما زال يوصيني بالنساءِ حتى ظننتُ أنه سيحرِّم طلاقهنَّ، وما زال يوصيني بالمماليك حتى ظننتُ أنه سيجعلُ لهم مدَّة إذا انتهَوْا إليها عَتَقُوا، ومازال يُوصِيني بالسِّواك حتى خشيتُ أنْ يَحْفيَ فمي - وروي حتى كاد - وما زال يوصيني بقيام اللَّيل حتى ظننتُ أنَّ خِيار أمتي لا ينامون ليلاً». ذكره أبو الليث السَّمَرْقَنْدِيُّ في تفسيره[٣].

**الثامنة عشرة**: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ﴾ أي: لا يرضَى ﴿مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ فنفَى سبحانه محبَّتَه ورضاه عمَّن هذه صفتُه، أي: لا يُظهر عليه آثارَ

---

(١) التمهيد ٤/ ٢٣٧.

(٢) المفهم ٤/ ٣٥٥.

(٣) ١/ ٣٥٤، وأخرجه أبو حنيفة في مسنده (٥٥٧) بشرح الملا علي القاري دون ذكر النساء والسواك. وأخرج حديث النساء ابن أبي الدنيا في العيال (٤٨٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفي إسناده مجهول. والصحيح منه قوله: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورِّثه». وسلف في المسألة الحادية عشرة.

نِعَمه في الآخرة. وفي هذا ضربٌ من التَّوَعُّد. والمختالُ: ذو الخُيَلاء، أي: الكِبْر. والفَخور: الذي يعدِّد مناقبه كِبْراً. والفخرُ: البَذْخ والتَّطاوُل. وخصَّ هاتين الصِّفتين بالذِّكر هنا لأنَّهما تَحملان صاحبَيهما[١] على الأنفَة من القريب الفقير والجارِ الفقير، وغيرِهم ممن ذُكر في الآية، فيضيع أمر الله بالإحسان إليهم.

وقرأ عاصم فيما ذكر المُفَضَّل عنه: «والجارِ الجَنْبِ» بفتح الجيم وسكون النون. قال المَهْدَويُّ: هو على تقدير حذفِ المضاف، أي: والجارِ ذي الجَنْب، أي: ذي الناحية[٢]. وأنشد الأخفش[٣]:

النـاسُ جَنْـبٌ والأمـيـرُ جَنْـب

والجَنْبُ: الناحية، أي: المتنحِّي عن القرابة. والله أعلم.

**قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ وَيَكۡتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ٣٧﴾**

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ﴾ فيه مسألتان:

**الأولى**: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ﴾ «الَّذين»: في موضع نَصْبٍ على البدل مِن «مَنْ» في قوله: «مَنْ كَانَ»، ولا يكونُ صفةً؛ لأنَّ «مَنْ» و«ما» لا يُوصفان ولا يُوصفُ بهما[٤]. ويجوز أن يكون في موضع رفعٍ بدلاً من المضمرِ الذي في «فخور». ويجوزُ أنْ يكون في موضع رفعٍ فيُعطف عليه[﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾][٥]. ويجوزُ أنْ يكونَ ابتداءً، والخبرُ محذوف، أي: الذين يبخلون لهم كذا، أو يكون الخبرُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ﴾[٦]. ويجوزُ أنْ يكونَ منصوباً بإضمار أعني،

(١) في (ز) و(ظ): صاحباها، وفي (د): صاحباهما.
(٢) ينظر الحجة للفارسي ٣/ ١٥٨، وسلفت القراءة ٥/ ١٨٣.
(٣) معاني القرآن ١/ ٤٤٦، والصحاح (جنب)، والحجة للفارسي ٣/ ١٥٨.
(٤) وأجاز الطبري ٧/ ٢١ أن يكون «الذين» نصباً على النعت لـ «مَن».
(٥) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٥٥، وما بين حاصرتين منه.
(٦) نسبه ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٥٢ للزجاج، وقال: وفي هذا تكلّف ما. والآية على هذا في الكفار.

فتكون الآيةُ في المؤمنين؛ فتجيء الآيةُ على هذا التأويل، أنَّ الباخِلين منفيةٌ عنهم محبةُ الله، فأحسِنوا أيُّها المؤمنون إلى مَن سَمَّى، فإنَّ الله لا يحبُّ مَن فيه الخِلالُ المانعةُ من الإحسان[١].

**الثانية**: قوله تعالى: ﴿يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ﴾ البُخلُ المذمومُ في الشَّرع هو الامتناعُ من أداء ما أوجبَ اللهُ تعالى عليه. وهو مثلُ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٨٠] الآية. وقد مضى في «آل عمران[٢]» القولُ في البُخل وحقيقتِه، والفرق بينه وبين الشُّحِّ مستوفىً.

والمرادُ بهذه الآية في قول ابن عباسٍ وغيرِه: اليهودُ؛ فإنهم جمعوا بين الاختيال، والفَخْر، والبخل بالمال، وكتمانِ ما أنزل الله من التَّوراة من نعت محمد ﷺ[٣]. وقيل: المرادُ المنافقون الذين كان إنفاقُهم وإيمانُهم تَقِيَّةً، والمعنى: إنَّ الله لا يحبُّ كلَّ مختالٍ فخور، ولا الذين يَبخلون، على ما ذكرنا من إعرابه.

قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ فَصَل تعالى توعُّدَ المؤمنين الباخِلين مِن توعُّد الكافرين، بأن جعل الأوّل عدمَ المحبة، والثاني عذاباً مهيناً.

**قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَـٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾﴾**

**فيه مسألتان:**

**الأولى**: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ الآية. عطفَ تعالى على ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾: ﴿الذين يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾. وقيل: هو عطف على الكافرين، فيكونُ في موضع خفضٍ[٤]. ومَن رأى زيادةَ الواو، أجاز أنْ يكونَ الثاني

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٥٢ .

(٢) ٥/ ٤٤٠ .

(٣) أخرجه عن ابن عباس وغيره الطبري ٧/ ٢٢ - ٢٤ .

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٥٥ .

عنده خبراً للأول.

قال الجمهور: نزلَتْ في المنافقين[١]؛ لقوله تعالى: ﴿رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾، والرئاءُ من النفاق.

مجاهد: في اليهود. وضعَّفه الطبري[٢]؛ لأنه تعالى نفى عن هذه الصِّنْفَة[٣] الإيمانَ بالله واليوم الآخِر، واليهودُ ليس كذلك.

قال ابن عطية[٤]: وقولُ مجاهدٍ متَّجِهٌ على المبالغة والإلزام؛ إذ إيمانُهم باليوم الآخرِ كَلَا إيمان، من حيث لا ينفعُهم.

وقيل: نزلت في مُطْعِمِي يوم بَدْر، وهم رُؤساء مكةَ؛ أنفقوا على الناس ليَخرجوا إلى بدر[٥].

قال ابن العربي[٦]: ونفقةُ الرياء تدخل في الأحكام من حيث إنها لا تجزي.

قلت: ويدلُّ على ذلك من الكتاب قوله تعالى: ﴿قُلْ أَنفِقُوا۟ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ﴾ [التوبة: ٥٣] وسيأتي.

**الثانية**: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا﴾ في الكلام إضمارٌ تقديره: ﴿وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ فقرينُهم الشيطان ﴿وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا﴾. والقرينُ: المقارِن، أي: الصاحبُ والخليلُ، وهو فعِيلٌ من الإقران؛ قال عديُّ بن زيد:

عن المرءِ لا تسألْ وسَلْ عن قَرِينه فكلُّ قَرينٍ بالمقارِنِ يَقْتَدي[٧]

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٥٢، قال ابن عطية: وهذا هو الصحيح.

(٢) في تفسيره ٧/ ٢٦، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٥٢.

(٣) الصنفة: الطائفة من كل شيء.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٥٢.

(٥) تفسير أبي الليث ١/ ٣٥٤.

(٦) أحكام القرآن ١/ ٤٣٢.

(٧) تقدم ٥/ ٢٧٣.

والمعنى: مَن قَبِلَ مِن الشيطان في الدنيا فقد قارَنَه. ويجوزُ أن يكون المعنى: مَن قُرِن به الشيطان في النار «فَساء قريناً» أي: فبئسَ الشيطانُ قريناً، وهو نصبٌ على التمييز[١].

**قوله تعالى: ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾﴾**

«ما» في موضع رفع بالابتداء و«ذا» خبرُه، و«ذا» بمعنى الذي. ويجوزُ أنْ يكون «ما» و«ذا» اسماً واحداً. فعلى الأوَّل تقديرُه: وما الذي عليهم، وعلى الثاني تقديرُه: وأيُّ شيءٍ عليهم ﴿لَوْ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾[٢] أي: صدَّقوا بواجب الوجود، وبما جاء به الرسولُ من تفاصيل الآخرة ﴿وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ﴾. ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾ تقدَّم معناه في غيرِ موضع.

**قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾﴾**

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ أي: لا يَبْخَسُهم ولا يَنْقُصُهم من ثواب عملهم وزنَ ذرَّة، بل يجازيهم بها ويُثيبُهم عليها. والمراد من الكلام: أن الله تعالى لا يظلم قليلاً ولا كثيراً، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا﴾ [يونس: ٤٤].

والذَّرَّة: النملة الحمراء، عن ابن عباس وغيره، وهي: أصغر النمل. وعنه أيضاً: رأس النملة. وقال يزيد بن هارون: زعموا أنَّ الذرَّةَ ليس لها وزن[٣].

ويحكى أن رجلاً وضع خبزاً حتى عَلاه الذَّرُّ مقدارَ ما يستره، ثم وَزَنَه، فلم يَزِد على وزن الخبز شيئاً.

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٥٥ - ٤٥٦ .

(٢) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٥٢ .

(٣) أخرج هذه الآثار الطبري ٧/ ٢٩ - ٣٠ ، وينظر المحرر الوجيز ٢/ ٥٣ .

قلت: والقرآن والسنة يدلّان على أن للذرة وزناً؛ كما أن للدينار ونصفِه وزناً. والله أعلم.

وقيل: الذرَّة: الخَرْدَلَة[١]، كما قال تعالى: ﴿فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا﴾ [الأنبياء: ٤٧]. وقيل غيرُ هذا. وهي في الجملة عبارةٌ عن أقلِّ الأشياء وأصغرها.

وفي صحيح مسلمٍ[٢] عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللهَ لا يظلمُ مؤمناً حسنةً، يُعطَى بها في الدنيا ويُجزَى بها في الآخرة، وأما الكافرُ فيُطْعَمُ بحسناتِ ما عمِلَ لله بها في الدنيا، حتى إذا أَفْضَى إلى الآخرة، لم تكن له حَسَنَةٌ يُجْزَى بها».

قوله تعالى: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا﴾ أي: يُكثر ثوابها. وقرأ أهل الحجاز: «حَسَنَةٌ» بالرفع، والعامَّةُ بالنصب[٣]، فعلى الأوّل: «تَكُ» بمعنى: تحدث، فهي تامة. وعلى الثاني هي الناقصة، أي: إن تك فِعلتُه حسنةً.

وقرأ الحسن: «نُضَاعفها» بنون العظمة[٤]. والباقون بالياء، وهي أصح؛ لقوله: «ويؤتِ». وقرأ أبو رجاء: «يُضَعِّفْها»[٥]، والباقون: «يضاعِفها»، وهما لغتان معناهما: التكثير. وقال أبو عبيدة[٦]: «يضاعفها» معناه: يجعله أضعافاً كثيرةً، «ويُضَعِّفْها» بالتشديد: يجعلها ضِعفين.

(١) زاد المسير ٢/ ٨٤.

(٢) برقم (٢٨٠٨)، وهو عند أحمد (١٢٢٣٧).

(٣) قرأ ابن كثير ونافع بالرفع، والباقون بالنصب. السبعة ص٢٣٣، والتيسير ص٩٦.

(٤) نسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٢٦، والزمخشري ١/ ٥٢٧ لابن هرمز، وذكر ابن خالويه في القراءاتِ الشاذة ص٢٦، وابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٥٤ أن قراءة الحسن: «يُضْعِفها» من أضعف.

(٥) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٨٨، وهي قراءة ابن كثير وابن عامر من السبعة. انظر السبعة ص١٨٤-١٨٥، والتيسير ص٨١.

(٦) في مجاز القرآن ١/ ١٢٧.

﴿مِن لَّدُنْهُ﴾ من عنده. وفيه أربع لغات: لَدُنْ ولُدْنُ ولَدُ ولَدَى[١]، فإذا أضافوه إلى أنفسهم شدَّدوا النون، ودخلت عليه «مِنْ»، حيث كانت «مِن» الداخلة لابتداء الغاية، و«لَدُنْ» كذلك، فلما تشاكَلا حسُن دخول «من» عليها؛ ولذلك قال سيبويه[٢] في لدن: إنه الموضع الذي هو أولُ الغاية.

﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ يعني الجنة. وفي صحيح مسلم[٣] من حديث أبي سعيد الخُدرِيِّ الطويل ـ حديثِ الشفاعة ـ وفيه: «حتى إذا خَلَص المؤمنونَ من النارِ، فَوَالذي نَفْسي بيده! ما من أحد منكم[٤] بأشَدَّ مُناشدةً لِله في استقْصَاءِ الحقِّ من المؤمنين[٥] يومَ القيامة لإخوانهم الذين في النار، يقولون: ربَّنا، كانوا يَصُومون مَعَنا ويُصَلُّون ويَحُجُّون. فيقال لهم: أَخْرِجوا مَن عَرَفْتُم، فَتُحرَّم صُوَرُهم على النار. فَيُخْرِجون خلقاً كثيراً؛ قد أخذَتِ النارُ إلى نصف ساقَيْهِ وإلى رُكبتيه. ثم[٦] يقولون: ربَّنَا، ما بقي فيها أحدٌ ممن أمرتَنا به، فيقول جلَّ وعزَّ: ارجِعوا، فمن وجدتُم في قلبه مثقالَ دينارٍ من خيرٍ فأَخْرِجوه. فَيُخْرِجون خلقاً كثيراً. ثم يقولون: ربَّنا، لم نَذَرْ فيها أحداً ممن أمرتَنا به. ثم يقول: ارجِعوا، فمن وجدْتُم في قلبه مِثْقَالَ نصفِ دِينارٍ من خيرٍ فأَخرجوه. فيُخرِجون خلقاً كثيراً. ثُمَّ يقولون: ربَّنا، لم نذر فيها ممن أمرتَنا أحداً. ثم يقول: ارجعوا، فمن وجدتم في قلبه مثقالَ ذَرَّةٍ من خير فأَخْرِجوه. فيُخرجون خلقاً كثيراً. ثم يقولون: ربنا، لم نذر فيها خَيْراً[٧]». وكان أبو سعيدٍ الخدرِيُّ يقول: إنْ لم تصدِّقوني

---

(١) ذكر النحاس في إعراب القرآن ١/ ٣٥٧ - ٣٥٨ تسع لغات، وينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ٥٣، وأمالي ابن الشجري ١/ ٣٣٩ - ٣٤٠.

(٢) الكتاب ٤/ ٢٣٣، وينظر المحرر الوجيز ٢/ ٥٤.

(٣) برقم (١٨٣)، وقد تقدم ٤/ ٢٧٢.

(٤) في (م): ما منكم من أحد.

(٥) في (م): من المؤمنين لله.

(٦) لفظة: ثم، من (م).

(٧) في (د) و(ز): أحداً.

بهذا الحديث فاقرؤوا إن شئتم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمًا﴾ وذكر الحديث.

ورُوِيَ عن ابن مسعود، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «يؤتَى بالعبد يوم القيامة، فيُوقَفُ، وينادِي منادٍ على رؤوسِ الخلائق: هذا فلان بن فلان، مَن كان له عليه حقٌّ فليأتِ إلى حقِّه. ثم يقول: آتِ هؤلاء حقوقَهم. فيقول: يا رب، مِن أين لي وقد ذهبت الدنيا عنِّي؟ فيقول الله تعالى للملائكة: انظروا إلى أعماله الصالحة فأعطوهم منها. فإن بقيَ مثقالُ ذرَّةٍ من حسنةٍ، قالت الملائكة: يا رب ـ وهو أعلم بذلك منهم ـ قد أُعطي لكلِّ ذي حقٍّ حقُّه، وبقي مثقالُ ذرَّةٍ من حسنة. فيقول الله تعالى للملائكة: ضعِّفوها لعبدي، وأدخلوه بفضل رحمتي الجنَّة. ومِصداقه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفۡهَا﴾. وإن كان عبداً شقيًّا قالت الملائكةُ: إلهنا، فَنِيَتْ حسناتُه، وبقيت سيئاتُه، وبقي طالبون كثير. فيقول تعالى: خذوا من سيئاتهم فأضيفوه على[1] سيئاته، ثم صُكُّوا له صَكّاً إلى النار». فالآية على هذا التأويل في الخصوم، وأنه تعالى لا يظلم مثقال ذرَّةٍ للخصم على الخصم، يأخذ له منه، ولا يظلم مثقال ذرّة تبقى له، بل يُثيبه عليها ويضعِّفُها له، فذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفۡهَا﴾[2].

وروى أبو هريرة قال: سمعت رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «إنَّ الله سبحانه يعطي عبدَه المؤمنَ بالحسنة الواحدة ألفي ألفِ حسنةٍ» وتلا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمًا﴾. قال أبو عثمان[3]: قال أبو هريرة: وإذا قال الله: ﴿أَجۡرًا عَظِيمًا﴾ فمن الذي يَقْدِرُ قَدْرَه! وقد تقدَّم عن ابن عباس وابن مسعود: أن هذه الآيةَ إحدى الآياتِ التي هي خيرٌ مما طلعت عليه الشمس[4].

---

(١) في (م): فأضيفوها إلى.

(٢) تفسير البغوي ١/ ٤٢٩، وحديث ابن مسعود أخرجه الطبري ٧/ ٣٢ - ٣٤، وابن أبي حاتم (٥٣٣٥).

(٣) في (د): أبو عبيد، وفي (ز) و(ظ): أبو عبيدة، وفي (ف) و(م): عبيدة، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه، وهو أبو عثمان النهدي راوي الحديث عن أبي هريرة، كما في مسند أحمد (١٠٧٦٠)، وأخرجه أيضاً الطبري ٧/ ٣٥.

(٤) ص٢٦٧ من هذا الجزء.

قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾

فُتحت الفاء لالتقاء الساكنين، و «إذا»: ظرفُ زمان، والعامُل فيه: «جِئْنَا»[1].

ذكر أبو الليث السمرقنديُّ: حدثنا الخليل بن أحمد، قال حدَّثنا ابنُ مَنيع، قال: حدثنا أبو كامل، قال: حدَّثنا فُضَيْل، عن يونس بن محمد بن فَضَالة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ أتاهم في [مسجد] بني ظَفَر، فجلس على الصخرة التي في [مسجد] بني ظَفَرٍ ومعه ابنُ مسعود ومعاذٌ وناسٌ من أصحابه، فأمر قارئاً يقرأ، حتى إذا أتى على هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ بكى رسولُ الله ﷺ حتى اخضلَّت وَجْنتاه، فقال: «يا ربِّ، هذا على مَن أنا بين ظَهْرانَيْهِم، فكيف مَن لم أرَهُم[2]؟».

وروى البخاريُّ[3] عن عبد الله، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقْرأ عَلَيَّ». قلتُ: آقْرأُ عليكَ وعليك أُنزِل؟ قال: «إني أُحِبُّ أن أسمعه من غيري». فقرأتُ عليه سورة «النساء» حتى بلغتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ قال: «أَمْسِكْ». فإذا عيناهُ تذرِفَان.

وأخرجه مسلم[4] وقال بدل قوله: «أمسك»: فرفعتُ رأسي ـ أو غمزني رَجلٌ إلى

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٥٦ .

(٢) تفسير أبي الليث ١/ ٣٥٦ ، ابن منيع هو محمد بن القاسم البغوي، وأبو كامل هو الجحدري، وفضيل هو ابن سليمان البصري، والحديث أخرجه أيضاً الطبراني في المعجم الكبير ١٩/ ٢٤٣ ، وما بين حاصرتين منه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٤ : رواه الطبراني ورجاله ثقات. ومسجد بني ظفر، ونقل الحافظ ابن حجر في الإصابة ٩/ ١٠٥ (في ترجمة محمد بن فضالة) عن البغوي قوله: لا أعلم روى محمد بن فضالة غير هذا. وقال في الفتح ١/ ٥٧١ : مسجد بني ظفر شرقي البقيع، ويعرف بمسجد البغلة. وبنو ظَفَر محركة: بطن من بني سليم. القاموس (ظفر).

(٣) في صحيحه (٤٥٨٢)، وهو عند أحمد (٣٦٠٦).

(٤) في صحيحه (٨٠٠): (٢٤٧).

جنبي فرفعت رأسي - فرأيت دموعَه تسيل.

قال علماؤنا[١]: بكاء النبيِّ ﷺ إنما كان لعظيم ما تضمَّنته هذه الآية من هَوْل المَطْلِع وشدَّةِ الأمر، إذ يؤتى بالأنبياء شهداءَ على أُممهم بالتصديق والتكذيب، ويؤتى به ﷺ يوم القيامة شهيداً.

والإشارةُ بقوله: ﴿عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ إلى كفار قريش وغيرهم من الكفار، وإنما خصَّ كفار قريشٍ بالذِّكر؛ لأن وظيفةَ العذاب أشدُّ عليهم منها على غيرهم[٢]؛ لعنادهم عند رؤية المعجزات، وما أَظْهرَه الله على يديه من خوارق العادات.

والمعنى: فكيف يكون حال هؤلاء الكفار يوم القيامة ﴿إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾، أمُعذَّبين أم منعَّمين[٣]؟ وهذا استفهامٌ معناه التوبيخ[٤].

وقيل: الإشارة إلى جميع أمته؛ ذكر ابن المبارك: أخبرنا رجلٌ من الأنصار، عن المِنْهال بن عمرو، حدَّثه أنه سمع سعيد بن المُسَيِّب يقول: ليس مِن يومٍ إلَّا تُعرَض على النبيِّ ﷺ أمَّتُه غُدوةً وعَشِيَّةً، فيعرفُهم بسِيْماهم وأعمالهم، فلذلك يشهدُ عليهم، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ﴾ يعني بنبيِّها ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾[٥].

وموضعُ «كَيْفَ» نَصْبٌ بفعلٍ مضمَر، التقدير: فكيف يكون حالهم[٦]، كما ذكرنا.

---

(١) المفهم ٢/ ٤٢٧.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٥٥، ووقع فيه: ... لأن وطأة الوعيد أشد عليهم...

(٣) في النسخ الخطية: معاقبين، والمثبت من (م).

(٤) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ٥٣.

(٥) أخرجه نعيم بن حماد في زيادات الزهد لابن المبارك (١٦٦)، قال ابن كثير عند تفسير هذه الآية: فيه انقطاع؛ فإن فيه رجلاً لم يسم، وهو من كلام سعيد بن المسيب لم يرفعه.

(٦) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٥٣، ويجوز أيضاً أن تكون «كيف» في محل رفع خبر لمبتدأ محذوف، أي: فكيف حالُهم أو صُنْعُهم؟ ذكره السمين الحلبي في الدر المصون ٣/ ٦٨٢ - ٦٨٣.

والفعلُ المضمَرُ قد يَسُدُّ مَسَدَّ «إذا»[١]. والعامل في «إذا»: «جِئْنَا»[٢]. و«شهيداً»: حال.

وفي الحديث من الفقه: جواز قراءة الطالب على الشيخ والعرض عليه[٣]، ويجوز عكسه. وسيأتي بيانه في حديث أُبَيٍّ في سورة «لم يكن»[٤]، إن شاء الله تعالى.

**قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾﴾**

ضُمَّتِ الواو في «عَصَوُا» لالتقاء السّاكنين، ويجوز كسرها[٥]. وقرأ نافع وابن عامر: «تَسَّوَّى» بفتح التاء والتشديدِ في السِّين. وحمزةُ والكسائيُّ كذلك، إلَّا أنهما خفَّفا السِّين. والباقون ضَمُّوا التاء وخفَّفوا السين[٦]، مبنيّاً للمفعول، والفاعل غيرُ مُسَمًّى. والمعنى: لو يسوِّي الله بهم الأرض، أي: يجعلهم والأرضَ سواء. ومعنى آخر: تَمَنَّوا لو لم يبعثهم اللهُ، وكانت الأرض مستويةً عليهم؛ لأنهم من التراب نقلوا[٧].

وعلى القراءة الأولى والثانية؛ فالأرض فاعلة، والمعنى: تمنَّوْا لو انفتحت لهم الأرضُ، فساخُوا فيها. قاله قَتادة. وقيل: الباء بمعنى على، أي: لو تسوَّى عليهم،

---

(١) كذا في النسخ: ولعل صواب العبارة: والفعل المضمر قد سدَّ مسدَّه «إذا». قال الزجاج في معاني القرآن ٢/ ٥٣: وحذف: تكون حالهم، لأن في الكلام دليلاً على ما حذف.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٥٦، وفي غيره أن العامل في «إذا» هو المضمر، سواء كان مبتدأ، أو فعلاً. وينظر ما سيرد عند تفسير الآية (٧) من سورة سبأ.

(٣) المفهم ٢/ ٤٢٧، ويشير إلى حديث ابن مسعود في قراءاته على النبي ﷺ.

(٤) في مقدمتها قبل تفسير الآية الأولى منها.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٥٧.

(٦) السبعة ص٢٣٤، والتيسير ص٩٦.

(٧) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٥٧.

أي: تنشقُّ فتسوَّى عليهم. عن الحسن[١].

فقراءة التشديد على الإدغام، والتخفيف على حذف التاء. وقيل: إنما تمنَّوْا هذا حين رأوا البهائمَ تصير تراباً، وعلموا أنهم مُخلَّدون في النار، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلْكَافِرُ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ تُرَٰبًا﴾ [النبأ: ٤٠].

وقيل: إنما تمنَّوْا هذا حينَ شهدتْ هذه الأمةُ للأنبياء، على ما تقدَّم في «البقرة» عند قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ الآية [١٤٣]. فتقول الأمم الخالية: إن فيهم الزُّناةَ والسُّرَّاق، فلا تقبل شهادتَهم، فيزكِّيهم النبيُّ ﷺ، فيقول المشركون: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ فيُختم على أفواههم، وتَشهد أرجلُهم وأيديهم بما كانوا يكسبون، فذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ﴾ يعني تُخسف بهم[٢]. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ قال الزجاج[٣]: قال بعضهم: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ مستأنَفٌ؛ لأن ما عملوه ظاهرٌ عند الله، لا يقدرون على كتمانه.

وقال بعضهم: هو معطوف، والمعنى: ودُّوا أن[٤] الأرض سُوِّيت بهم، وأنهم لم يكتموا اللهَ حديثاً؛ لأنه ظهر كذبُهم.

وسئل ابن عباس عن هذه الآية، وعن قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، فقال: لمَّا رَأَوْا أنه لا يدخلُ الجنةَ إلا أهلُ الإسلام، قالوا: [تعالَوْا فَلنَجْحد، فقالوا:] ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾. فختم الله على أفواههم، وتكلَّمت أيديهم وأرجلُهم، فلا يكتمون الله حديثاً[٥].

---

(١) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٩٠ - ٩١، وقول قتادة أخرجه ابن أبي حاتم (٥٣٤٧).

(٢) تفسير أبي الليث ١/ ٣٥٥.

(٣) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٥٤.

(٤) في (م) يود لو أن، وفي باقي النسخ: يود أن، والمثبت من معاني القرآن للزجاج.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ الطبري ٧/ ٤٢، وما سلف بين حاصرتين منه، وأخرجه البخاري مطولاً كما في الفتح ٨/ ٥٥٥ - ٥٥٦.

وقال الحسن وقَتادة: الآخرةُ مواطن، يكون هذا في بعضها وهذا في بعضها[١]. ومعناه: أنهم لمَّا تبيَّن لهم وحُوسبوا لم يكتموا. وسيأتي لهذا مزيد بيان في «الأنعام»[٢] إن شاء الله تعالى.

**قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾**

**فيه أربع وأربعون[٣] مسألة:**

**الأولى:** قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَـٰرَىٰ﴾ خصَّ الله سبحانه وتعالى بهذا الخطاب المؤمنين؛ لأنهم كانوا يقيمون الصلاةَ وقد أخذوا من الخمر، وأتلفَتْ[٤] عليهم أذهانَهم، فخُصُّوا بهذا الخطاب؛ إذ كان الكفار لا يفعلونها صُحَاةً ولا سكارى.

روى أبو داود[٥]، عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: لمَّا نزل تحريمُ الخمر قال عمر: اللهمَّ بيِّنْ لنا في الخمر بياناً شفاءً[٦] فنزلت الآية التي في البقرة: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ﴾ [الآية:٢١٩]. قال: فدُعِي عمرُ، فقُرئت عليه، فقال: اللهمَّ بيِّن لنا في الخمر بياناً شفاءً، فنزلت الآيةُ التي في النساء: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ

---

(١) ذكره النحاس في معاني القرآن ٢/ ٩٢ عن قتادة، وذكره البغوي ١/ ٤٣٠ عن الحسن مطولاً.

(٢) عند تفسير الآية: ٢٣ منها.

(٣) كذا وقع العدد في النسخ، لكنه اختلف في (ز) و(ظ) بدءاً من الخامسة والثلاثين.

(٤) في النسخ الخطية: والتفت. وفي المطبوع من أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٣٢ (والكلام منه): تلفت، والمثبت من (م).

(٥) في سننه (٣٦٧٠) وما سيرد بين حاصرتين منه، وهو عند أحمد (٣٧٨)، والترمذي (٣٠٤٩)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٢٨٦ - ٢٨٧ .

(٦) في (د) و(م): شافياً، في جميع المواضع، والمثبت من (ز) و(ظ)، وهو الموافق لما في سنن أبي داود.

﴿ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾، فكان منادِي رسولِ الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة نادى[١]: ألَا لا يقرَبَنَّ الصلاةَ سكرانُ. فدُعي عمر، فقرئت عليه، فقال: اللهمَّ بيِّن لنا [في الخمر] بياناً شفاءً، فنزلت هذه الآية: ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، قال عمر: انتهينا.

وقال سعيد بن جبير: كان الناس على أمر جاهليتهم حتى يؤمروا أو يُنْهَوا[٢]، فكانوا يشربونها أوّلَ الإسلام حتى نزلت: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾. قالوا: نشربها للمنفعة لا للإثم، فشربها رجل فتقدَّم يصلِّي بهم، فقرأ[٣]: قل يا أيها الكافرون أعبدُ ما تعبدون؛ فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾. فقالوا: في غير عين الصلاة. فقال عمر: اللهم أنزلْ علينا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾ الآية. فقال عمر: انتهينا، انتهينا. ثم طاف منادِي رسولِ الله ﷺ: ألَا إنما[٤] الخمر قد حُرِّمَتْ[٥]؛ على ما يأتي بيانه في «المائدة» إن شاء الله تعالى[٦].

وروى الترمذيُّ[٧]، عن علي بن أبي طالب قال: صنع لنا عبد الرحمن بنُ عوفٍ طعاماً، فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذَتِ الخمرُ منَّا، وحضرتِ الصلاةُ، فقدَّموني فقرأتُ: قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون، ونحن نعبدُ ما تعبدون. قال: فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح [غريب].

---

(١) في (م): ينادي.

(٢) في (د) و(ز): ينتهوا.

(٣) في (د) و(ز): فقال.

(٤) في (م): إن.

(٥) لم نقف عليه، وهو بمعنى الحديث قبله، والحديث بعده.

(٦) الآية: ٩٠.

(٧) في سننه (٣٠٢٦)، وما سيرد بين حاصرتين منه، وأخرجه بنحوه أبو داود (٣٦٧١).

ووجه الاتصال والنَّظْم بما قبل[1] أنه قال سبحانه وتعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـًٔاۖ﴾ [النساء:٣٦]، ثم ذَكَر بعد الإيمان الصلاةَ التي هي رأسُ العبادات؛ ولذلك يُقتل تاركُها، ولا يسقط فرضُها، وانجرَّ الكلام إلى ذكر شروطها التي لا تصحُّ إلَّا بها.

**الثانية**: والجمهور من العلماء وجماعةِ الفقهاء على أنَّ المراد بالسُّكر سُكْرُ الخمر؛ إلا الضحاكَ، فإنه قال: المراد سكر النوم[2]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا نعسَ أحدُكم في الصلاةِ، فلْيرقُدْ حتى يذهبَ عنه النوم، فإنه لا يدري لعلَّه يستغفرُ فيسُبَّ نفسَه[3]».

وقال عَبِيدةُ السَّلْمانيُّ: ﴿وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ يعني إذا كنتَ حاقناً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يُصَلِّيَنَّ أحدُكم وهو حاقِن[4]» في رواية: «وهو ضامٌّ بين فخذيه»[5].

قلت: وقولُ الضحاك وعَبيدة صحيحُ المعنى، فإنَّ المطلوبَ من المصلِّي الإقبالُ على الله تعالى بقلبه، وتركُ الالتفاتِ إلى غيره، والخلوُّ عن كلِّ ما يشوِّشُ عليه من نومٍ وحُقْنةٍ وجوعٍ، وكلِّ ما يَشغل البال ويغيِّر الحال. قال ﷺ: «إذا حَضَر العَشاء

---

(١) في (م): قبله.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٣٤، والمحرر الوجيز ٢/ ٥٦. وأخرجه الطبري ٧/ ٤٨. قال ابن عطية: هذا ضعيف. وقال ابن العربي: إن كان أراد أن النَّهيَ عن سُكْر الخمر نَهْيٌ عن سُكْر النوم فقد أصاب.

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٦٦١)، والبخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦). من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه أحمد (٢٢١٥٢) من حديث أبي أمامة ﷺ بلفظ: «لا يأت أحدكم الصلاة وهو حاقن...» وفي إسناده السَّفْر بن نُسَيْر، قال الحافظ في التقريب: ضعيف. وله شواهد، منها ما أخرجه مسلم (٥٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان». ومنها ما أخرجه أبو داود (٩١) من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حَقِنٌ حتى يتخفَّف».

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٦٠ عن عمر ﷺ موقوفاً بلفظ: لا يصلِّين أحدكم وهو ضامٌّ بين وركيه.

وأُقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعَشاء»[١]. فراعى ﷺ زوالَ كلِّ مشوِّشٍ يتعلَّق به الخاطر، حتى يُقْبِلَ على عبادة ربِّه بفراغِ قلبه، وخالِصِ لُبِّه، فيخشع في صلاته. ويدخل في هذه الآية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢] على ما يأتي بيانُه.

وقال ابن عباس: إنَّ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ منسوخٌ بآية المائدة: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ الآية [المائدة: ٦][٢]. فأُمروا على هذا القول بألَّا يصلُّوا سُكارى، ثم أُمِروا بأنْ يصلُّوا على كلِّ حال، وهذا قبل التحريم[٣].

وقال مجاهد: نُسِخت بتحريم الخمر. وكذلك قال عكرمةُ وقتادة[٤]، وهو الصحيح في الباب؛ لحديث عليٍّ المذكور. ورُوي أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ قال: أقيمت الصلاة، فنادى منادي رسولِ الله ﷺ: لا يَقربَنَّ الصلاةَ سكران. ذكره النحاس[٥]. وعلى قول الضحاك وعَبيدة الآية مُحكَمةٌ لا نَسْخَ فيها.

**الثالثة:** قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟﴾ إذا قيل: لا تقرَب ـ بفتح الراء ـ كان معناه: لا تَلَبَّسْ بالفعل، وإذا كان بضم الراء كان معناه: لا تَدْنُ منه[٦].

والخطاب لجماعة الأمة الصاحِين. وأما السكرانُ إذا عَدِم المَيْز لسكره فليس بمُخاطَبٍ في ذلك الوقت لذهابِ عقله، وإنما هو مُخاطَبٌ بامتثال ما يجب عليه [إذا

(١) أخرجه أحمد (١٢٠٧٦)، ومسلم (٥٥٧) من حديث أنس ﷺ.
(٢) أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٢٠٧ .
(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٢٠٧ - ٢٠٨ .
(٤) أخرجه عن قتادة عبدُ الرزاق في التفسير ١/ ١٦٣ ، والطبري ٦/ ٤٧ ، والنحاس ٢/ ٢٠٨ - ٢٠٩ ، وعن مجاهد أخرجه الطبري ٦/ ٤٧ ، وذكره عن عكرمة النحاس في معاني القرآن ٢/ ٩٣ ، وأخرجه أبو داود (٣٦٧٢) من طريق عكرمة عن ابن عباس.
(٥) في معاني القرآن ٢/ ٩٤ ، وقد سلف تخريجه قريباً.
(٦) في النسخ الخطية: لا تدنوا منه، والمثبت من (م)، والكلام في أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٣٣ .

صحا]، وبتكفيرِ ما ضيَّعَ في وقت سكره من الأحكام التي تَقَرَّر تكليفُه إياها قبل السُّكْر[١].

**الرابعة**: قوله تعالى: ﴿ٱلصَّلَوٰةَ﴾ اختلف العلماء في المراد بالصلاة هنا، فقالت طائفة: هي العبادةُ المعروفة نفسُها؛ وهو قول أبي حنيفة؛ ولذلك قال: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾. وقالت طائفة: المراد مواضِعُ الصلاة، وهو قول الشافعيِّ، فحذف المضاف. وقد قال تعالى: ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ﴾ [الحج: ٤٠]. فسمَّى مواضعَ الصلاة صلاةً. ويدلُّ على هذا التأويل قولُه تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾. وهذا يقتضي جوازَ العُبُورِ للجُنُب في المسجد لا الصلاةَ فيه. وقال أبو حنيفة: المرادُ بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ المسافرُ إذا لم يجد الماء، فإنه يتيمَّم ويصلِّي[٢]، وسيأتي بيانه[٣].

وقالت طائفة: المراد الموضعُ والصلاةُ معاً؛ لأنهم كانوا حينئذٍ لا يأتون المسجد إلَّا للصلاة، ولا يُصلُّون إلَّا مجتمعين، فكانا متلازمَين[٤].

**الخامسة**: قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ ابتداءٌ وخبر، جملةٌ في موضع الحال من «تَقْرَبوا». و«سُكَارَى» جمع سكران، مثل كَسْلان وكُسَالى.

وقرأ النَّخَعيُّ: «سَكْرى»؛ بفتح السين على مثال: فَعْلى، وهو تكسير سكران، وإنما كُسِّر على سكرى لأنَّ السُّكر آفةٌ تلحق العقل، فجرى مَجْرى صَرْعَى وبابِه.

وقرأ الأعمش: «سُكْرى»، كحُبلى، فهو صفةٌ مُفْرَدة، وجاز الإخبار بالصفةِ المفردةِ عن الجماعة على ما يستعملونه من الإخبار عن الجماعة بالواحد[٥].

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٥٦ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٢) ينظر أحكام القرآن للكيا الطبري ٢/ ٤٥٨ - ٤٥٩ ، ولابن العربي ١/ ٤٣٦ - ٤٣٧ .

(٣) في المسألة الحادية عشرة.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٥٧ .

(٥) القراءات الشاذة ص٢٦ ، والمحتسب ١/ ١٨٨ - ١٨٩ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٥٦ - ٥٧ .

والسُّكْر: نقيض الصَّحو؛ يقال: سَكِر يَسْكَر سَكْراً، من باب حَمِد يحمَد[(١)]. وسَكَرَتْ عينُه تَسْكُر، أي: تحيَّرت، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَٰرُنَا﴾ [الحجر: ١٥]. وسَكَرْتُ البثق[(٢)]: سَدَدْتُه. فالسكران قد انقطع عما كان عليه من العقل.

**السادسة**: وفي هذه الآية دليلٌ بل نصٌّ على أنَّ الشرب كان مباحاً في أول الإسلام، حتى ينتهيَ بصاحبه إلى السكر. وقال قوم: السكر محرَّمٌ في العقل، وما أبيحَ في شيء من الأديان، وحَمَلوا السُّكر في هذه الآية على النوم.

وقال القَفَّال: يحتمل أنه كان أُبيح لهم من الشراب ما يحرِّك الطبعَ إلى السخاء والشجاعة والحَمِيَّة.

قلت: وهذا المعنى موجود في أشعارهم؛ وقد قال حسان:

ونشربُها فتتركُنا ملوكاً[(٣)]

وقد أشبعنا هذا المعنى في «البقرة»[(٤)].

قال القَفَّال: فأمَّا ما يزيل العقل حتى يصير صاحبه في حدِّ[(٥)] الجنون والإغماءِ فما أُبيحَ قَصْدُه، بل لو اتفق من غير قصدٍ فيكون مرفوعاً عن صاحبه.

قلت: هذا صحيح، وسيأتي بيانه في «المائدة» إن شاء الله تعالى في قصة حمزة[(٦)].

---

(١) وفي متن اللغة ٣/ ١٧٩ : سَكِر: سَكَراً وسُكْراً وسَكْراً وسُكُراً وسَكَراناً. وقال ابن الأعرابي كما في تهذيب اللغة ٥/ ٥٦ : سَكِر من الشراب: يَسْكَر سُكْراً، وسَكِر من الغضب: يَسْكَر سَكَراً.

(٢) في النسخ: السدّ، ولعل الصواب ما أثبتناه، والبَثْق: موضع انبثاق الماء، من نهر ونحوه. وأورد المصنف العبارة في سورة الحجر (الآية: ١٥) بلفظ: سَكَرْتُ النهر: إذا سددتَه. وينظر تهذيب اللغة ١٠/ ٥٥ - ٥٦ ، وأدب الكاتب لابن قتيبة ص٣٣٤ .

(٣) ديوان حسان ص٨ ، وقد سلف ٣/ ٤٤٢ ، وعجزه: وأُسْداً ما يُنَهْنِهُنا اللقاءُ.

(٤) ٣/ ٤٤٢ .

(٥) في (ظ): في حال.

(٦) عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ﴾ [٩٠].

وكان المسلمون لمَّا نزلت هذه الآية يجتنبون الشرب أوقات الصلوات، فإذا صلَّوا العشاء شربوها، فلم يزالوا على ذلك حتى نزل تحريمها في «المائدة» في قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١][١].

**السابعة**: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ أي: حتى تعلَموه متيقِّنين فيه من غير غلط. والسكرانُ لا يعلم ما يقول؛ ولذلك قال عثمان بن عفان ﷺ: إنَّ السكران لا يلزمه طلاقه[٢]. وروي عن ابن عباس وطاوسٍ وعطاء والقاسم وربيعة، وهو قول الليث بن سعد وإسحاقَ وأبي ثَوْر والمُزَني[٣]. واختاره الطَّحَاويُّ وقال: أجمع العلماء على أنَّ طلاق المَعْتُوه لا يجوز، والسكرانُ مَعْتُوهٌ، كالمُوَسْوَس معتوهٌ بالوَسواس. ولا يختلفون أنَّ مَن شربَ البَنْج فذهبَ عقله أنَّ طلاقه غيرُ جائز، فكذلك من سكِر من الشراب[٤].

وأجازت طائفةٌ طلاقَه؛ رُوي عن عمر بن الخطاب[٥] ومعاويةَ وجماعةٍ من التابعين، وهو قول أبي حنيفة والثَّوْريِّ والأوزاعيِّ، واختلف فيه قول الشافعيِّ.

وألزمه مالكُ الطلاقَ [والعتق] والقَوَدَ في الجِراح والقتل، ولم يُلْزِمْه النكاحَ والبيع.

وقال أبو حنيفة: أفعالُ السكران وعقودُه كلُّها ثابتةٌ كأفعال الصاحي، إلا الرِّدَّة،

---

(١) أخرجه بنحوه عبد الرزاق في التفسير ١/ ١٦٣ عن قتادة.

(٢) المحرر الوجيز ٥/ ٥٧، وعلقه البخاري. الفتح ٩/ ٣٨٨، ووصله ابن أبي شيبة ٥/ ٣٩.

(٣) أثر ابن عباس علقه البخاري كما في الفتح ٩/ ٣٨٨، ووصله ابن أبي شيبة ٥/ ٤٨. وباقي الآثار ذكرها ابن المنذر في الإشراف ٤/ ١٩١، وابن عبد البر في الاستذكار ١٨/ ١٦٤، وأخرج ابن أبي شيبة ٥/ ٣٩ قول طاوس وعطاء والقاسم.

(٤) قول الطحاوي ذكره الجصاص في مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٤٣١ - ٤٣٢، وابن عبد البر في الاستذكار ١٨/ ١٦٤، دون ذكر الإجماع على أن طلاق المعتوه لا يجوز، وذكره ابن المنذر الإجماع ص٨٧.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٨، وقال ابن عبد البر في الاستذكار ١٨/ ١٦٣: إسناده فيه لين.

WWW.NAFSEISLAM.COM

فإنه إذا ارتدَّ[١] لا تَبِينُ منه امرأته إلَّا استحساناً. وقال أبو يوسف: يكون مُرْتَدّاً في حال سكره. وهو قول الشافعيِّ إلا أنه لا يقتله في حال سكره ولا يَسْتَتِيبه.

وقال الإمام أبو عبد الله المازَرِيُّ: وقد رُويت عندنا روايةٌ شاذة: أنه لا يلزم طلاق السكران. وقال محمد بن عبد الحكم: لا يلزمه طلاقٌ ولا عِتاق. قال ابن شاس[٢]: ونزَّل الشيخ أبو الوليد[٣] الخِلافَ على المُخَلِّط الذي معه بقيَّةٌ من عقله، إلا أنه لا يملك الاختلاط من نفسه، فيخطئ ويصيب. قال: فأما السكرانُ الذي لا يعرفُ الأرض من السماء، ولا الرجلَ من المرأة، فلا اختلافَ في أنه كالمجنون في جميع أفعاله وأحوالِه فيما بينه وبين الناس، وفيما بينه وبين الله تعالى أيضاً، إلا فيما ذهب وقتُه من الصلوات، فقيل: إنها لا تسقط عنه، بخلاف المجنون؛ من أجل أنه بإدخاله السُّكْر على نفسه كالمتعمِّد لتركِها حتى خرج وقتها.

وقال سفيان الثوريُّ: حدُّ السكر اختلالُ العقل[٤]، فإذا استُقرئ فخلَّط في قراءته، وتكلَّم بما لا يَعرفُ، جُلِد. وقال أحمد: إذا تغيَّر عقلُه عن حال الصحَّة فهو سكران. وحُكي عن مالك نحوه.

قال ابن المنذر[٥]: إذا خلَّط في قراءته فهو سكران؛ استدلالاً بقول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾. فإذا كان بحيث لا يعلم ما يقول؛ يُجَنَّبُ[٦] المسجدَ مخافةَ التلويث؛ ولا تصحُّ صلاتُه، وإن صلَّى قضى. وإن كان بحيث يعلم ما يقول؛ فأتى بالصلاة؛ فحكمُه حُكم الصاحي.

---

(١) بعدها في النسخ: فإنه، والمثبت من الاستذكار ١٨/ ١٦٢ ، والكلام منه، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٢) في عقد الجواهر الثمينة ٢/ ١٦١ ، والكلام الذي قبله منه.

(٣) هو القاضي سليمان بن خلف أبو الوليد الباجي، صاحب المنتقى.

(٤) في الإشراف ٤/ ١٩١ (والكلام منه): اختلاس العقل.

(٥) الإشراف ٤/١٩١ .

(٦) في (م): تجنَّب.

**الثامنة**: قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ عطف على موضع الجملة المنصوبة في قوله: ﴿وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾[١] أي: لا تصلُّوا وقد أجنبتُم.

ويقال: تَجَنَّبتم وأَجْنَبتم وجَنُبتم بمعنًى. ولفظ الجُنُب لا يُؤَنَّث ولا يُثنَّى ولا يُجمع؛ لأنه على وزن المصدر، كالبُعْد والقُرْب. وربما خفَّفوه فقالوا: جُنْب؛ وقد قرأه كذلك قوم[٢].

وقال الفَرَّاء: يقال: جَنِب الرجل وأَجْنَبَ [وجنَّب وتَجنَّب] من الجنابة[٣].

وقيل: يُجمع الجنُبُ في لغة على أجناب؛ مثل عُنُق وأعناق، وطُنُب وأطناب. ومَن قال للواحد: جانب، قال في الجمع: جُنَّاب؛ كقولك: راكب ورُكَّاب. والأصل البعد، كأنَّ الجُنُبَ بَعُدَ بخروج الماء الدَّافق عن حال الصلاة[٤]، قال[٥]:

فلا تَحْرِمَنِّي نائِلاً عن جنابةٍ فإني امْرُؤٌ وَسْطَ القِبَاب غَريبُ

ورجل جُنُب: غريب. والجنابة مخالطة الرجل المرأة.

**التاسعة**: والجمهور من الأمة على أن الجُنُب هو غيرُ الطاهر من إنزالٍ أو مجاوزةِ خِتَان. وروي عن بعض الصحابة: أن لا غُسْلَ إلَّا من إنزال[٦]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الماءُ من الماء». أخرجه مسلم[٧].

وفي البخاريِّ عن أُبَيّ بن كعب أنه قال: يا رسول الله، إذا جامَعَ الرجل المرأةَ فلم يُنْزِل؟ قال: «يَغسِل ما مَسَّ المرأةَ منه، ثم يتوضَّأُ ويُصلِّي». قال أبو عبد الله:

---

(١) وقع في النسخ بدلاً منها: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا﴾، وهو سبق قلم من المصنف رحمه الله. ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٥٧، ومشكل إعراب القرآن ١/ ١٩٨، والمحرر الوجيز ٢/ ٥٧، والدر المصون ٣/ ٦٨٩.

(٢) ذكر هذه القراءة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٥٧ دون نسبة.

(٣) تهذيب اللغة ١١/ ١١٧ وما بين حاصرتين منه.

(٤) ينظر مقاييس اللغة ١/ ٤٨٣، والصحاح (جنب)، والكشاف ١/ ٥٢٨، وعمدة الحفاظ ١/ ٥٥٩ - ٥٦٠.

(٥) علقمة الفحل، وقد سلف ص٣٠٣ من هذا الجزء.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٥٧، وينظر الأوسط ٢/ ٧٧ - ٧٨، والاستذكار ٣/ ٧٩ وما بعدها.

(٧) في صحيحه (٣٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وهو عند أحمد (١١٤٣٤).

الغُسْل أحوطُ، وذلك الآخِر، [و] إنما بيناه لاختلافهم[١].

وأخرجه مسلم في صحيحه بمعناه[٢]، وقال في آخره: قال أبو العلاء بن الشِّخِّير: كان رسول الله ﷺ يَنسخُ حديثُه بعضُه بعضاً، كما يَنسخُ القرآنُ بعضُه بعضاً[٣]. قال أبو إسحاق: هذا منسوخ[٤]. وقال الترمذيُّ: كان هذا الحُكم في أول الإسلام، ثم نُسِخ[٥].

قلت: على هذا جماعةُ العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاءِ الأمصار، وأنَّ الغُسْل يجب بنفس التقاء الختانين. وقد كان فيه خِلافٌ بين الصحابة، ثم رجعوا فيه إلى رواية عائشةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا جلسَ بين شُعَبِها الأربعِ، ومَسَّ الختانُ الختانَ، فقد وَجَبَ الغُسْل». أخرجه مسلم[٦].

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا قَعد بين شُعَبِها الأربع، ثم جَهَدَها، فقد وَجَبَ[٧] الغسل». زاد مسلم: «وإنْ لم يُنْزِل»[٨].

---

(١) صحيح البخاري (٢٩٣)، وما سلف بين حاصرتين منه، وأبو عبد الله هو البخاري رحمه الله تعالى. وأخرجه أيضاً أحمد (٢١٠٨١).

(٢) برقم (٣٤٦).

(٣) صحيح مسلم (٣٤٤)، وقد وقع قول أبي العلاء فيه قبل حديث أبيٍّ ﷺ، وليس في آخره كما ذكر المصنف، قال النووي في شرحه لصحيح مسلم ٤/ ٢٧ : أبو العلاء اسمه يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير، وهو تابعي، ومراد مسلم بروايته هذا الكلام عن أبي العلاء أن حديث «الماء من الماء» منسوخ.

(٤) المفهم ١/ ٦٠١ . وأبو إسحاق هو إبراهيم بن محمد بن سفيان، راوي صحيح مسلم. وينظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ٢١٨ .

(٥) سنن الترمذي، إثر الحديث (١١١).

(٦) في صحيحه (٣٤٩)، وهو عند أحمد (٢٤٢٠٦).

(٧) في (م): وجب عليه.

(٨) صحيح البخاري (٢٩١)، وصحيح مسلم (٣٤٨)، وهو عند أحمد (٧١٩٨). قوله: ثم جَهَدها، قال صاحب النهاية (جهد): أي: دفعها وحَفَزها، يقال: جهد الرجل في الأمر: إذا جدَّ فيه وبالغ.

WWW.NAFSEISLAM.COM

قال ابن القَصَّار[١]: أجمع التابعون ومَن بعدَهم، بعد خلافِ مَن قَبْلَهم، على الأخذ بحديث: «إذا التقى الخِتانان»[٢] وإذا صحَّ الإجماع بعد الخلاف كان مُسْقِطاً للخِلاف.

قال القاضي عِياض[٣]: لا نعلم أحداً قال به بعد خلافِ الصحابة، إلا ما حُكي عن الأعمش، ثم بعده داود الأصبهاني. وقد روي أنَّ عمر ﷺ حمل الناس على ترك الأخذ بحديث «الماء من الماء» لمَّا اختلفوا[٤]. وتأوَّله ابنُ عباس على الاحتلام[٥]، أي: إنما يجب الاغتسال بالماء من إنزال الماء في الاحتلام. ومتى لم يكن إنزالٌ. وإنْ رأى أنه يجامع. فلا غُسْلَ. وهذا ما لا خلافَ فيه بين كافة العلماء[٦].

**العاشرة**: قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ يقال: عَبَرتُ الطريق، أي: قطعتُه من جانب إلى جانب. وعَبَرتُ النهرَ عُبوراً، وهذا عِبْرُ النهر، أي: شَطُّه، ويقال: عُبْر بالضم. والمِعْبَر: ما يُعْبَر عليه من سفينة أو قَنْطَرة. وهذا عابرُ السبيل، أي: مارٌّ الطريق. وناقة عُبْرُ أَسْفارٍ: لا تزال يُسافَر عليها[٧]، ويُقطَع بها الفلاةُ والهاجرةُ لسرعة مَشيها. قال الشاعر:

WWW.NAFSEISLAM.COM

---

(١) علي بن عمر بن أحمد البغدادي، القاضي، أبو الحسن، شيخ المالكية، توفي سنة (٣٩٧هـ). السير ١٧/ ١٠٧ . وكلامه في إكمال المعلم ٢/ ١٩٥ ، والمفهم ١/ ٦٠٠ .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٢٤٩١٤)، وابن ماجه (٦٠٨)، وقد سلف قريباً بلفظ: «ومس الختان الختان» قال الحافظ في الفتح ١/ ٣٩٥ : والمراد بالمس والالتقاء: المحاذاة، ويدل عليه رواية الترمذي بلفظ: «إذا جاوز»، وليس المراد بالمس حقيقته... ولو حصل المس قبل الإيلاج لم يجب الغسل بالإجماع.

(٣) إكمال المعلم ٢/ ١٩٦ ، ونقله المصنف عنه بواسطة أبي العباس في المفهم ١/ ٦٠٠ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٨٨ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٥٨ - ٥٩ .

(٥) أخرجه الترمذي (١١٢)، قال الحافظ في التلخيص الحبير: وفي إسناده لين؛ لأنه من رواية شريك عن أبي الجَحَّاف (واسمه داود بن أبي عوف).

(٦) الاستذكار ٣/ ٨٦ .

(٧) مجمل اللغة ٣/ ٦٤٣ . وحكى الفيروز أبادي فيها تثليث العين. القاموس (عبر).

عَيْرانَةٌ سُرُحُ اليدَيْن شِمِلَّةٌ عُبْرُ الهَوَاجرِ كالهِزَفّ[١] الخاضِبِ[٢]

وعَبَر القومُ: ماتوا. وأنشد:

قضاءُ الله يغلبُ كلَّ شيءٍ ويلعب بالجَزُوع وبالصَّبُورِ

فإن نَعْبُرْ فإنَّ لنا لُمَاتٍ وإن نَغْبُرْ فنحن على نُذُورِ[٣]

يقول: إنْ مِتْنَا فلنا أقْران، وإنْ بقِينا فلا بدَّ لنا من الموت، حتى كأنَّ علينا في إتيانه نُذوراً[٤].

**الحادية عشرة**: واختلف العلماء في قوله: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ فقال عليٌّ ﷺ وابن عباس وابن جُبير ومُجاهد والحَكَم: عابِر السبيل: المسافر، ولا يصحُّ لأحدٍ أن يَقْرَبَ الصلاة وهو جُنُبٌ إلَّا بعد الاغتسال، إلا المسافر، فإنه يتيمَّم[٥]. وهذا قول أبي حنيفة؛ لأن الغالب في الماء لا يُعدَم في الحضر، فالحاضِر يغتسل لوجود الماء، والمسافر يتيمَّم إذا لم يجده.

قال ابن المُنْذِر[٦]: وقال أصحاب الرأي في الجنب المسافرِ يمرُّ على مسجدٍ فيه عينُ ماء: يتيمم الصعيدَ، ويدخلُ المسجد ويستقي منها، ثم يُخرج الماء من المسجد. ورخَّصت طائفةٌ في دخول الجنب المسجدَ، واحتجَّ بعضهم بقول النبيِّ ﷺ: «المؤمن

---

(١) في (ظ): كالهروف.

(٢) قائله خويلة الرِّئامية كما في أمالي القالي ١/ ١٢٧ . قوله: عيرانة، أي: الناقة تشبَّه بالعير في سرعتها ونشاطها، والسُّرُح: الناقة السريعة، والشِّمِلَّة: الخفيفة. الصحاح (عير) و(سرح) و(شمل). والهِزَفُّ: الجافي من الظِّلمان، والظلمان جمع ظليم، وهو الذكر من النعام. والخاضب: هو الظليم الذي اغتلم، فاحمرت ساقاه. اللسان (هزف) و(ظلم) و(خضب).

(٣) لم نقف على قائلهما، والبيتان في المجمل ٣/ ٦٤٣، والبيت الثاني في تهذيب اللغة ٢/ ٣٨٠ ، والصحاح (عبر). قوله: لُمات، جمع لُمَة، واللُّمة هنا: المِثْل .

(٤) مجمل اللغة ٣/ ٦٤٣ .

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٥٧ ، وأخرج أقوالهم الطبري ٧/ ٥٠ - ٥٣ ، وخبرا علي وابن عباس ﷺ أخرجهما أيضاً ابن أبي شيبة ١/ ١٥٧ ، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ١٠٨ .

(٦) الأوسط ٢/ ١٠٧ .

ليس بنجِسٍ»[(١)]. قال ابن المُنْذِر: وبه نقول[(٢)].

وقال ابن عباس أيضاً وابن مسعود وعِكرمة والنَّخَعيُّ: عابر السبيل: الخاطِرُ المجتاز[(٣)]؛ وهو قول عمرو بن دينار ومالكٍ والشافعي[(٤)].

وقالت طائفة: لا يمرُّ الجنبُ في المسجد إلا ألَّا يجِدَ بُدّاً، فيتيمَّم ويمرُّ فيه. هكذا قال الثوريُّ وإسحاق بن رَاهَوَيْه.

وقال أحمد وإسحاق في الجنب: إذا توضَّأ؛ لا بأس أن يجلس في المسجد؛ حكاه ابن المُنْذِر[(٥)].

وروى بعضهم في سبب الآية أنَّ قوماً من الأنصار كانت أبوابُ دُورِهم شارِعةً في المسجد، فإذا أصاب أحدَهم الجنابةُ اضطُرَّ إلى المرور في المسجد[(٦)].

قلت: وهذا صحيح، يَعْضُده ما رواه أبو داود[(٧)] عن جَسْرَةَ بنتِ دَجاجةَ قالت: سمعتُ عائشة رضي الله عنها تقول: جاء رسول الله ﷺ ووجوهُ بيوتِ أصحابه شارِعةٌ في المسجد، فقال: «وَجِّهُوا هذه البيوت عن المسجد». ثم دخل النبيُّ ﷺ ولم يصنع القومُ شيئاً رجاءَ أنْ تنزل لهم رخصةٌ، فخرج إليهم فقال: «وجِّهُوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لَا أُحِلُّ المسجد لحائضٍ ولا جُنُب». وفي صحيح مسلم: «لا تَبْقَيَنَّ

---

(١) أخرجه أحمد (٧٢١١)، والبخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١) من حديث أبي هريرة ﷺ، وأخرجه أحمد (٢٣٢٦٤)، ومسلم (٣٧٢) من حديث حذيفة ﷺ.

(٢) بنحوه في الأوسط ٢/ ١١٠ .

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٥٧ ، قال ابن عطية: وهذا يحتاج إلى ما تقدم من القول بأن الصلاة هي المسجد والمصلَّى. وأخرج أقوالهم الطبري ٧/ ٥٤ - ٥٨ .

(٤) الأوسط ٢/ ١٠٧ .

(٥) الأوسط ٢/ ١٠٧ و ١٠٨ .

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٥٧ .

(٧) في سننه (٢٣٢).

في المسجد خَوْخةٌ إلا خَوْخةَ أبي بكر»[١].

فأمر ﷺ بسدِّ الأبواب لمَّا كان ذلك يؤدِّي إلى اتخاذ المسجد طريقاً والعُبورِ فيه. واستثنى خَوْخةَ أبي بكر إكراماً له وخصوصيةً؛ لأنهما كانا لا يفترقان غالباً[٢].

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ أنه لم يكن أَذِنَ لأحد أن يمرَّ في المسجد ولا يجلسَ فيه؛ إلا علي بن أبي طالب ﷺ؛ رواه عطيَّةُ العَوْفيُّ[٣] عن أبي سعيد الخُدْريِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ينبغي لمسلمٍ، ولا يَصْلُحُ أن يُجْنِب في المسجد إلا أنا وعليٌّ»[٤].

قال علماؤنا: وهذا يجوز أن يكون، ذلك لأنَّ بيتَ عليٍّ كان في المسجد، كما كان بيت النبيِّ ﷺ في المسجد، وإنْ كان البيتان لم يكونا في المسجد، ولكن كانا متَّصِلَيْن بالمسجد، وأبوابُهما كانت في المسجد، فجعلهما رسول الله ﷺ من المسجد، فقال: «ما ينبغي لمسلم». الحديث.

والذي يدلُّ على أنَّ بيت عليٍّ كان في المسجد ما رواه ابن شِهاب، عن سالم بن عبد الله قال: سأل رجلٌ أبي عن عليٍّ وعثمان رضي الله عنهما؛ أيُّهما كان خيراً؟ فقال له عبد الله بن عمر: هذا بيتُ رسول الله ﷺ ـ وأشار إلى بيت عليٍّ إلى جنبه ـ لم يكن في المسجد غيرُهما، وذكر الحديث[٥]. فلم يكونا يُجْنِبان في المسجد، وإنما

---

(١) صحيح مسلم (٢٣٨٢): (٢) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ وهو عند البخاري (٣٩٠٤)، والخوخة: باب صغير كالنافذة الكبيرة، وتكون بين بيتين يُنصب عليها باب. النهاية (خوخ). وأخرجه أحمد (١١١٣٤) والبخاري (٣٦٥٤) ضمن حديث، وفيه: «لا يَبْقَيَنَّ في المسجد باب إلا سُدَّ، إلا باب أبي بكر». قال الحافظ في الفتح ٧/ ١٤ : يبقينَّ، بفتح أوله ونون التوكيد، وقد رواه بعضهم بضم أوله.

(٢) المفهم ٦/ ٢٤٣ - ٢٤٤ .

(٣) هو عطية بن سعد العَوْفي؛ قال الحافظ في تقريب التهذيب: صدوق يخطئ كثيراً.

(٤) أخرجه بنحوه الترمذي (٣٧٢٧) وقال: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمع مني محمد بن إسماعيل (يعني البخاري) هذا الحديث، فاستغربه. وينظر التلخيص الحبير ٣/ ١٣٦ .

(٥) لم نقف عليه بهذا الإسناد والسياق، وأخرج البخاري (٣٧٠٤) عن سعد بن عبيدة قال: جاء رجل إلى ابن عمر فسأله... وذكر نحوه، وأخرجه بنحوه أيضاً النسائي في السنن الكبرى (٨٤٣٧) عن العلاء بن عرَّار، وأنه كان هو السائل.

كانا يُجْنِبان في بيوتهما، وبيوتُهما من المسجد؛ إذ كان أبوابهما فيه، فكانا يَسْتَطْرِقانِه في حال الجنابة إذا خرجا من بيوتهما.

ويجوز أن يكون ذلك تخصيصاً لهما، وقد كان النبيُّ ﷺ خُصَّ بأشياء، فيكون هذا مما خُصَّ به، ثم خَصَّ النبيُّ ﷺ عليًّا عليه السلام، فرَخَّصَ له في ما لم يرخِّص فيه لغيره. وإن كانت أبواب بيوتهم في المسجد، فإنه كان في المسجد أبوابُ بيوتِ غيرِ بَيْتَيْهما، حتى أمر النبيُّ ﷺ بسدِّها إلَّا بابَ علي.

وروى عمرو بنُ ميمون، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «سُدُّوا الأبوابَ إلا بابَ عليٍّ»[1] فخصَّه عليه الصلاة والسلام بأنْ ترك بابه في المسجد، وكان يُجْنِبُ في بيتِه وبيتُه في المسجد.

وأما قوله: «لا تَبْقَيَنَّ في المسجد خوخةٌ إلا خَوْخةَ أبي بكر» فإنَّ ذلك كانت ـ والله أعلم ـ أبواباً تطلع إلى المسجد خوخات، وأبواب البيوت خارجةٌ من المسجد؛ فأَمر عليه الصلاة والسلام بسدِّ تلك الخوخات، وترك خوخة أبي بكر إكراماً له.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٠٦١)، والترمذي (٣٧٣٢)، والنسائي في الكبرى (٨٣٥٥) و(٨٣٧٣) و(٨٣٧٤)، وابن عدي ٧/ ٢٦٨٥ ، وابن الجوزي في الموضوعات ١/ ٢٧٣ من طريق أبي بلج (يحيى بن سليم، أو ابن أبي سليم) عن عمرو بن ميمون، به. قال ابن الجوزي: قال أحمد: روى أبو بلج حديثاً منكراً: «سدوا الأبواب»، وكذلك قال الذهبي في الميزان ٤/ ٣٨٤ .

وأخرجه العقيلي في الضعفاء ٤/ ٢٢٢ من طريق شعبة، عن أبي صالح، عن عمرو بن ميمون به. وقال: ليس بمحفوظ من حديث شعبة، ورواه أبو عوانة عن أبي بلج، ولا يصح عن أبي عوانة. وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص عند أحمد (١٥١١)، وابن الجوزي في الموضوعات ١/ ٢٧٢ . وعن ابن عمر عند أحمد (٤٧٩٧)، وفي الموضوعات ١/ ٢٧٢ . وعن زيد بن أرقم عند أحمد (١٩٢٨٧)، وفي الموضوعات ١/ ٢٧٣ . وعن جابر بن عبد الله في الموضوعات ١/ ٢٧٤ . وعن جابر بن سمرة عند الطبراني (٢٠٣١). وعن علي عند البزار (٢٥٥٢ ـ كشف الأستار). قال الشيخ شعيب في حاشية المسند ١/ ٣٣١ : وليس في أسانيد هذه الأحاديث إسناد صالح، بل هي أسانيد ضعيفة لا تثبت على نقد، ولم يصنع الحافظ ابن حجر رحمه الله شيئاً في تقوية هذا الحديث بمثل هذه الأسانيد، ولم يصب في تنقيد الحافظين ابن الجوزي والعراقي لإيرادهما هذا الحديث في الموضوعات. ينظر القول المسدد ٥ – ٦ و١٧ – ٢٢ ، وفتح الباري ٧/ ١٤ – ١٥ .

والخَوْخاتُ كالكُوَى والمَشَاكي[١]، وبابُ عليٍّ كان بابَ البيت الذي كان يدخل منه ويخرج. وقد فسَّر ابن عمر ذلك بقوله: ولم يكن في المسجد غيرهما.

فإن قيل: فقد ثبت عن عطاء بن يَسار أنه قال: كان رجالٌ من أصحاب النبيِّ ﷺ تُصيبهم الجنابة، فيتوضَّؤون ويأتون المسجد، فيتحدَّثون فيه. وهذا يدلُّ على أن اللُّبْثَ في المسجد للجنب جائزٌ إذا توضَّأ، وهو مذهب أحمد وإسحاق كما ذكرنا.

فالجواب أن الوضوء لا يرفع حدثَ الجنابة، وكلُّ موضع وُضِع للعبادة وأُكرِمَ عن النجاسة الظاهرة ينبغي ألَّا يدخلَه مَن لا يُرضَى لتلك العبادة، ولا يصحُّ له أن يتلبَّس بها[٢]. والغالبُ من أحوالهم المنقولةِ أنهم كانوا يغتسلون في بيوتهم.

فإن قيل: يَبْطُل بالمحْدِث[٣]؛ [فإنه لا يَحِلُّ له فِعْلُ الصلاة ويَدخل المسجد].

قلنا: ذلك يَكْثُر وقوعه فيشقُّ الوضوء منه[٤]، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ ما يُغْني ويَكفي.

وإذا كان لا يجوز له اللُّبثُ؛ فأحرى ألَّا يجوزَ له مسُّ المصحف، ولا القراءةُ فيه؛ إذ هو أعظمُ حُرْمَة. وسيأتي بيانه في «الواقعة»[٥] إن شاء الله تعالى.

**الثانية عشرة**: ويُمنع الجُنُب عند علمائنا من قراءة القرآن غالباً، إلَّا الآياتِ اليسيرة للتعوُّذ. وقد روى موسى بنُ عُقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقرأ الجُنُبُ والحائضُ شيئاً من القرآن». أخرجه ابن ماجه[٦].

---

(١) يعني جمع مشكاة، ولم نقف على هذا الجمع في كتب اللغة، والمشكاة: هي الكوَّة غيرُ النافذة. النهاية (مشك).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٣٨ .

(٣) في (د) و(ظ): بالحدث.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٣٨ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٥) عند تفسير قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [٧٩].

(٦) في سننه (٥٩٦)، وأخرجه أيضاً الترمذي (١٣١)، وابن عدي ١/ ٢٩٤ . قال الحافظ ابن حجر في =

وأخرج الدارقطني من حديث سفيان، عن مِسْعَر وشعبةَ، عن عمرو بن مُرَّة، عن عبد الله بن سلمة، عن عليٍّ قال: كان رسول الله ﷺ لا يحجبهُ عن قراءة القرآن شيءٌ، إلا أن يكون جُنُباً. قال سفيان: قال لي شعبة: ما أحدِّث بحديث أحسن منه[١].

وأخرجه ابن ماجه قال: حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا محمد بن جعفر، حدَّثنا شعبة، عن عمرو بن مُرة، فذكره بمعناه[٢]، وهذا إسنادٌ صحيح[٣].

وعن ابن عباس، عن عبد الله بن رَوَاحة؛ أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يقرأ أحدُنا القرآنَ وهو جُنُب. أخرجه الدارقطني[٤].

ورَوَى عن عكرمة قال: كان ابن رواحة مضطجِعاً إلى جنب امرأته، فقام إلى جاريةٍ له في ناحية الحجرة، فوقع عليها؛ وفزعت امرأتُه فلم تجده في مضجعه، فقامت فخرجت، فرأته على جاريته، فرجعت إلى البيت، فأخذت الشفرة ثم

= الدراية ١/ ٨٦ : وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة، وهي ضعيفة، وقال ابن أبي حاتم في العلل [١/ ٤٩]: الصواب من قول ابن عمر.

وقال الحافظ أيضاً في التلخيص الحبير ١/ ١٣٨ : لكن رواه الدارقطني [٤٢٣] من حديث المغيرة بن عبدالرحمن عن موسى، وفيه وجه آخر [٤٢٤] فيه مبهم، عن أبي معشر وهو ضعيف، عن موسى. وصحح ابن سيد الناس طريق المغيرة وأخطأ في ذلك؛ فإن فيها عبد الملك بن مسلمة وهو ضعيف، فلو سلم منه لصح إسناده.

(١) سنن الدارقطني ١/ ١١٩ .

(٢) سنن ابن ماجه (٥٩٤)، وأخرجه أيضاً أحمد (٦٢٧) و (٦٣٩)، وأبو داود (٢٢٩)، والنسائي ١/ ١٤٤ من طرق عن شعبة به. وأخرجه بنحوه الترمذي (١٤٦) من طريق الأعمش وابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، به، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) وقال الحافظ في التلخيص ١/ ١٣٩ : وصححه الترمذي وابن السكن وعبد الحق والبغوي في شرح السنة، وروى ابن خزيمة بإسناده عن شعبة قال: هذا الحديث ثلث رأس مالي. ثم نقل الحافظ عن الشافعي قوله في هذا الحديث: أهل الحديث لا يثبتونه، قال البيهقي: إنما قال ذلك لأن عبد الله بن سلمة روايَةُ قد تغير، وإنما رَوَى هذا الحديث بعد ما كبر، قاله شعبة، وقال الخطابي: كان أحمد يوهن هذا الحديث، وقال النووي في الخلاصة: خالف الترمذيَّ الأكثرون، فضعفوا هذا الحديث. قال الحافظ: وتخصيصه الترمذي بذلك دليل على أنه لم ير تصحيحه لغيره.

(٤) في سننه ١/ ١٢٠ و ١٢١ .

خرجت، وفرغ فقام، فلقيها تحمل الشفرة، فقال: مَهْيَمْ؟[١] قالت: مَهْيَمْ! لو أدركتُك حيث رأيتُكَ لوَجَأتُ بين كتفيك بهذه الشفرة. قال: وأين رأيتِني؟ قالت: رأيتُكَ على الجارية. فقال: ما رأيتني؛ وقد نهى رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدُنا القرآن وهو جُنُب. قالت: فاقرأ! ـ وكانت لا تقرأ القرآن[٢] ـ فقال:

أتـانـا رسـولُ الـلـهِ يَـتْـلُـو كـتـابـه ... كـمـا لاحَ مشـهـورٌ مِنَ الـفـجـرِ ساطِعُ
أتـى بـالـهُـدى بـعـدَ الـعَـمَـى فـقـلـوبـنـا ... بـه مـوقِـنـاتٌ أنَّ مـا قـال واقِـعُ
يَـبِـيْـتُ يـجـافـي جـنـبَـه عـن فـراشـه ... إذا استثقلَتْ بالمشركين المضاجِعُ

فقالت: آمنت بالله وكذَّبتُ البصر. ثم غدا على رسولِ الله ﷺ، فأخبره، فضحِكَ حتى بدتْ نواجِذُه ﷺ[٣].

**الثالثة عشرة**: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ نهى الله سبحانه وتعالى عن الصلاة إلَّا بعد الاغتسال؛ والاغتسالُ معنًى معقولٌ، ولفظُهُ عند العرب معلوم، يُعبَّر به عن إمرار اليد مع الماء على المغسول؛ ولذلك فَرَّقَت العرب بين قولهم: غسلتُ الثوب، وبين قولهم: أفَضْتُ عليه الماء، وغمستُه في الماء[٤].

وإذا تقرَّر هذا؛ فاعلم أنَّ العلماء اختلفوا في الجُنُب يصبُّ على جسده الماء، أو يَنغمِسُ فيه ولا يتدلَّك، فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يجزئه حتى يتدلَّك؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر الجُنُبَ بالاغتسال، كما أمر المتوضِّئَ بغسل وجهه ويديه [إلى المرفقين] ولم يكن للمتوضئ بُدٌّ من إمرار يديه مع الماء على وجهه ويديه، فكذلك

(١) كلمة يستفهم بها، ومعناها: ما حالك، وما شأنك؟ . الصحاح (مهيم).

(٢)قوله: وكانت لا تقرأ القرآن. من (م).

(٣) سنن الدارقطني (٤٣٢)، وهو مرسل. وذكر ابن عبد البر في بهجة المجالس ٣/ ٣٦ هذه القصة مختصرة من طريق أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر أن عبد الله بن رواحة وقع على جارية له فاتهمته امرأته..، وفيه: إذا استثقلت بالهاجعين المضاجع. وأخرج ابن أبي عاصم عن أبي هريرة ﷺ أنه كان يقول في قصصه: إن أخاً لكم كان يقول شعراً وقولاً ليس من الرفث. . . وذكر الأبيات.

(٤) المنتقى ١/ ٩٤ .

جميع جسدِ الجُنُبِ ورأسه في حكم وجه المتوضِّئ ويديه. وهذا قول المُزَنيِّ واختيارُه[١].

قال أبو الفرج عمرو بن محمد المالكيُّ: وهذا هو المعقول من لفظِ الغسل؛ لأن الاغتسالَ في اللغة هو الافتعال، ومن لم يُمِرَّ يديه، فلم يفعل غيرَ صبِّ الماءِ، لا يسمِّيه أهل اللسان غاسِلاً، بل يسمونه صاباً للماء ومنغمِساً فيه. قال: وعلى نحوِ هذا جاءت الآثارُ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «تحت كلِّ شعرةٍ جنابةٌ، فاغسِلوا الشعر وأنْقُوا البَشَرَة»[٢] قال: وإنقاؤه ـ والله أعلم ـ لا يكون إلا بتَتَبُّعِه؛ على حدِّ ما ذكرنا[٣].

قلت: لا حجةَ فيما استَدَلَّ به من الحديث لوجهين:

أحدهما: أنه قد خولف في تأويله؛ قال سفيان بن عُيَيْنة: المراد بقوله عليه الصلاة والسلام: «وانْقُوا البَشَرَة» أراد غسلَ الفرجِ وتنظيفَه[٤]، وأنه كَنَى بالبَشَرَةِ عن الفرج. قال ابن وهب: ما رأيتُ أعلمَ بتفسير الأحاديث من ابن عيينة[٥].

الثاني: أن الحديث أخرجه أبو داود في سننه، وقال فيه: وهذا الحديث ضعيف[٦]؛ كذا في رواية ابن داسة[٧]. وفي رواية اللُّؤلؤيِّ عنه: الحارثُ بن وَجيه ضعيفٌ، حديثُه منكَر[٨]. فسقطَ الاستدلالُ بالحديث، وبقي المعوَّل على اللسان كما

---

(١) التمهيد ٢٢/ ٩٥ - ٩٦ ، والاستذكار ٣/ ٦٣ ، وما سلف بين حاصرتين منهما.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦)، وابن ماجه (٥٩٧) من حديث أبي هريرة ﷺ. وفي إسناده الحارث بن وجيه؛ قال أبو داود عقب الحديث: حديثه منكر، وهو ضعيف، وقال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذاك.

(٣) التمهيد ٢٢/ ٩٦ .

(٤) في التمهيد: وتضاعيفه.

(٥) التمهيد ٢٢/ ٩٩ . وقال ابن عبد البر عقب قول سفيان: وما رأيت هذا التفسير لغير ابن عيينة.

(٦) نقل هذا القول عن أبي داود ابنُ عبد البر في التمهيد ٢٢/ ٩٩ .

(٧) هو محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة، أبو بكر البَصْري التمَّار، وهو آخِر من حدث بالسنن عن أبي داود، توفي سنة (٣٤٦ هـ) . السير ١٥/ ٥٣٨ .

(٨) سنن أبي داود، إثر الحديث (٢٤٨) واللؤلؤي هو محمد بن أحمد بن عمرو البصري، أبو علي، الإمام المحدِّث الصدوق، توفي سنة (٣٣٣ هـ). السير ١٥/ ٣٠٧ .

بيِّنًا.

ويعْضُدُه ما ثبت في صحيح الحديث: أنَّ النبي ﷺ أُتيَ بصبيٍّ، فبال عليه، فدعا[(١)] بماءٍ، فأتبعَه بولَه ولم يغسله؛ روته عائشة. ونحوه عن أمِّ قيس بنتِ مِحْصَن؛ أخرجهما مسلم[(٢)].

وقال الجمهور من العلماء وجماعةِ الفقهاء: يُجزئُ الجُنُبَ صَبُّ الماء والانغماسُ فيه إذا أسبغ وعمَّ، وإن لم يتدلَّك[(٣)]؛ على مقتضى حديث ميمونةَ وعائشة في غُسْل النبي ﷺ. رواهما الأئمة[(٤)]، وأنَّ النبيَّ ﷺ كان يُفيض الماءَ على جسده؛ وبه قال محمد بن عبد الحكم، وإليه رجع أبو الفرج، ورواه عن مالك؛ قال: وإنما أَمر بإمرار اليدين في الغسل؛ لأنه لا يكاد مَن لم يُمِرَّ يديه عليه يَسْلَم من تنكُّبِ[(٥)] الماء عن بعض ما يجب عليه من جسده[(٦)]. قال ابن العربي[(٧)]: واعجبْ لأبي الفرج الذي روى وحكى عن صاحب المذهب أن الغُسْل دون ذلك يُجزئ، وما قاله قَطُّ مالكٌ نصّاً ولا تَخْريجاً، وإنما هي من أوهامه.

قلت: قد رُوي هذا عن مالك نصًّا؛ قال مروان بن محمد الطَّاطَري[(٨)] وهو ثِقة

WWW.NAFSEISLAM.COM

---

(١) في (د): فأُتي.

(٢) حديث عائشة عند مسلم (٢٨٦)، وأخرجه أحمد (٢٥٧٦٨)، والبخاري (٦٣٥٥). وحديث أم قيس عند مسلم (٢٨٧)، وأخرجه أحمد (٢٦٩٩٦) والبخاري (٢٢٣)، وأم قيس هي أخت عكَّاشة بن محصن، كانت ممن أسلم قديماً بمكة، وبايعت وهاجرت، ويقال: إن اسمها أمية. الإصابة ١٣/ ٢٦٩.

(٣) التمهيد ٢٢/ ٩٧، والاستذكار ٣/ ٦٤.

(٤) حديث ميمونة رضي الله عنها أخرجه أحمد (٢٦٧٩٩)، والبخاري (٢٦٦)، ومسلم (٣١٧). وحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه أحمد (٢٤٧٠٠)، والبخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦).

(٥) في (د) و(ز): من أن ينكب.

(٦) الكافي ١/ ١٧٥.

(٧) أحكام القرآن ١/ ٤٣٩.

(٨) في النسخ: الظاهري، وهو تصحيف، وهو مروان بن محمد بن حسان، أبو بكر، ويقال: أبو عبد الرحمن الأسدي الدمشقي، قال الطبراني: كل من باع الثياب بدمشق يقال له: الطاطري، توفي سنة (٢١٠ هـ). السير ٩/ ٥١٠.

من ثِقات الشاميين: سألت مالك بن أنس عن رجلٍ انغمس في ماءٍ وهو جُنُب ولم يتوضأ، قال: مضت صلاته. قال أبو عمر[١]: فهذه الرواية فيها: لم يتدَلَّك ولا توضأ، وقد أجزأه عند مالك. والمشهور من مذهبه أنه لا يُجزِئُه حتى يتدَلَّك؛ قياساً على غَسْل الوجه واليدين.

وحجةُ الجماعة: أنَّ كلَّ مَن صبَّ عليه الماء فقد اغتسل، والعرب تقول: غسلتني السماءُ. وقد حكت عائشة وميمونة صفة غُسْل رسول الله ﷺ ولم تذكرا[٢] تَدلُّكاً، ولو كان واجباً ما تَرَكه؛ لأنه المبيِّن عن الله مرادَه، ولو فعله لنُقِل عنه كما نُقِل تخليلُ أصولِ شعره بالماء، وغَرْفُه على رأسه، وغيرُ ذلك من صفة غُسْله ووضوئه عليه الصلاة والسلام.

قال أبو عمر[٣]: وغيرُ نَكيرٍ أن يكون الغسل في لسان العرب مرةً بالعَرْكِ، ومرة بالصَّبِّ والإفاضة، وإذا كان هذا؛ فلا يمتنع أن يكون الله جلَّ وعزَّ تعبَّد عِبادَه في الوضوء بإمرار أيديهم على وجوهِهم مع الماء ويكون ذلك غَسْلاً، وأن يفيضوا الماء على أنفسهم في غُسل الجنابة والحيض، ويكونُ ذلك غسلاً موافقا للسُّنة، غيرَ خارج من اللغة، ويكون كلُّ واحدٍ من الأمرين أصلاً في نفسه، لا يجب أن يُرَدَّ أحدُهما إلى صاحبه؛ لأن الأصول لا يُردُّ بعضها إلى بعض قياساً، وهذا ما لا خلافَ فيه بين علماء الأمة. وإنما تُردُّ الفروع قياساً على الأصول. وبالله التوفيق.

**الرابعة عشرة**: حديث ميمونة وعائشة يردُّ ما رواه شعبةُ مولى ابن عباس، عن ابن عباس؛ أنه كان إذا اغتسل من الجنابة غَسَل يديه سبعاً، وفرْجَه سبعاً[٤]. وقد روي عن

---

(١) التمهيد ٢٢/ ٩٧، وما قبله منه.

(٢) في (د) و(ز) و(م): يذكرا.

(٣) الاستذكار ٣/ ٦٦ - ٦٧.

(٤) التمهيد ٢٢/ ٩٤، وأخرجه أبو داود بلفظ: كان إذا اغتسل يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار، ثم يغسل فرجه، فنسي مرة.. ، وليس فيه كم مرة غسل فرجه.

ابن عمر قال: كانت الصلاة خمسين، والغُسْلُ من الجنابة سبعَ مرارٍ، وغَسْلُ البول من الثوب سبعَ مرارٍ؛ فلم يَزَلْ رسول الله ﷺ يَسأل حتى جُعِلت الصلاةُ خمساً، والغُسْل من الجنابة واحدة[١]، والغَسْل من البول مرة[٢].

قال ابن عبد البر[٣]: وإسنادُ هذا الحديث عن ابن عمر فيه ضَعْفٌ ولِيْن، وإن كان أبو داود قد خرَّجه والذي قبله عن شعبة مولى ابن عباس، وشعبةُ هذا ليس بالقوي، ويردُّهما حديث عائشة وميمونة.

**الخامسة عشرة**: ومَن لم يستطع إمرارَ يده على [جميع] جسده فقد قال سحنون: يَجْعَل مَن يَلي ذلك منه، أو يعالجه بِخرقة. وفي «الواضحة»: يُمِرُّ يده على ما يدرِكه من جسده، ثم يُفيض الماءَ حتى يعمَّ ما لم تبلغه يداه[٤].

**السادسة عشرة**: واختلف قول مالك في تخليل الجنب لحيتَه: فروى ابن القاسم عنه أنه قال: ليس عليه ذلك. وروى أشهبُ عنه أن عليه ذلك. قال ابن عبد الحكم: ذلك هو أحبُّ إلينا؛ لأنَّ رسول الله ﷺ كان يخلّل شعره في غسل الجنابة، وذلك عامٌّ، وإن كان الأظهرُ فيه شعرَ رأسه، وعلى هذين القولين العلماء[٥].

ومن جهة المعنى: أن استيعابَ جميع الجسد في الغُسْل واجبٌ، والبشرةُ التي تحت اللحية من جملته، فوجبَ إيصالُ الماء إليها ومباشرتها باليد. وإنما انتقل الفرضُ إلى الشعر في الطهارة الصغرى لأنها مبنيةٌ على التخفيف، ونيابة الأبدال

---

(١) في (م): مرة.

(٢) في (ظ): وغسل البول من الثوب مرة، وفي (ز): والغسل من الثوب مرة، وفي التمهيد ٢٢/ ٩٤ (والكلام منه): وغسل الثوب من البول مرة. والحديث أخرجه أحمد (٥٨٨٤)، وأبو داود (٢٤٧).

(٣) التمهيد ٢٢/ ٩٥ .

(٤) المنتقى ١/ ٩٤ ، وما سلف بين حاصرتين منه. والواضحة كتب في السنن والفقه لعبد الملك بن حبيب، كما ذكر القاضي عياض في ترتيب المدارك ٣/ ٣٥ ، وقال: لم يؤلف مثلها.

(٥) التمهيد ٢٢/ ٩٥ .

فيها[١] من غير ضرورة؛ ولذلك جاز فيها المسح على الخفَّين، ولم يجز في الغسل.

قلت: ويَعْضُد هذا قولُه ﷺ: «تحت كلِّ شعرةٍ جنابة»[٢].

**السابعة عشرة**: وقد بالغ قوم فأوجبوا المضمضة والاستنشاق؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ۚ﴾ منهم أبو حنيفة؛ ولأنهما من جملة الوجه وحُكْمهما حكم ظاهر الوجه، كالخدِّ والجَبِين[٣]، فمَن تَرَكهما وصلَّى أعاد، كمن ترك لُمْعَة[٤]، ومَن تركهما في وضوئه فلا إعادة عليه[٥].

وقال مالك: ليستا بفرضٍ؛ لا في الجنابة ولا في الوضوء؛ لأنهما باطنان كداخل الجسد[٦]. وبذلك قال محمد بن جرير الطبريُّ، والليث بن سعد، والأوزاعي، وجماعة من التابعين.

وقال ابن أبي ليلى وحمَّاد بن أبي سليمان: هما فرض[٧] في الوضوء والغسل جميعاً، وهو قول إسحاق وأحمد بن حنبل، وبعضِ أصحاب داود. ورُوي عن الزُّهريِّ وعطاءٍ مثلُ هذا القول.

ورُوي عن أحمد أيضاً أنَّ المضمضة سنَّةٌ والاستنشاقَ فرض، وقال به بعضُ أصحاب داود.

وحجَّةُ مَن لم يوجبهما: أنَّ الله سبحانه لم يذكرهما في كتابه، ولا أوجبهما

---

(١) في (ز) و (ظ): وبيانه الأبدال فيها، وفي (د): وبيانه أن لا تدلك فيها، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في المطبوع من المنتقى ١/ ٩٤، والكلام منه.

(٢) سلف في المسألة الثالثة عشرة.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٣٩.

(٤) اللمعة: الموضع الذي لا يصيبه الماء في الغسل والوضوء. اللسان (لمع).

(٥) التمهيد ٤/ ٣٤ والاستذكار ٢/ ١٢، وهذا قول الثوري أيضاً.

(٦) في (م): لأنهما باطنان فلا يجب كداخل الجسد.

(٧) في (ظ): فرضان.

رسولُه، ولا اتَّفق الجميع عليه، والفرائض لا تثبتُ إلا بهذه الوجوه.

احتجَّ مَن أوجبَهما بالآية، وقولِه تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، فما وجبَ في الواحد من الغَسْل وجبَ في الآخَر، والنبيُّ ﷺ لم يُحفظ عنه أنه ترك المضمضةَ والاستنشاق في وضوئه ولا في غُسله من الجنابة، وهو المبيِّن عن الله مرادَه قولاً وعملاً.

احتجَّ مَن فرَّق بينهما بأنَّ النبيَّ ﷺ فَعَلَ المضمضةَ ولم يأمر بها، وأفعالُه مندوبٌ إليها ليست بواجبة إلا بدليل، وفَعَلَ الاستنشاقَ[1] وأمرَ به، وأمْرُه على الوجوب أبداً[2].

**الثامنة عشرةَ:** قال علماؤنا: ولا بدَّ في غسل الجنابة من النيَّة، لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ وذلك يقتضي النيةَ، وبه قال مالك والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ وأبو ثور، وكذلك الوضوءُ والتيمُّم. وعضدوا هذا بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة:٥]. والإخلاصُ: النيةُ في التقرُّب إلى الله تعالى، والقصدُ له بأداء ما افْتَرضَ على عباده المؤمنين، وقال عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات»[3] وهذا عمل.

وقال الأوزاعيُّ والحسن: يُجزِئُ الوضوء والتيمم بغير نية.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: كلُّ طهارة بالماء فإنَّها تُجزِئ بغير نيَّة، ولا يُجزِئ التيمم إلا بنية؛ قياساً على إزالة النَّجاسة بالإجماع من الأبدان والثياب بغير نية[4]. ورواه الوليد بن مسلم عن مالك[5].

---

(١) في (ظ): الاستنثار.

(٢) التمهيد ٤/ ٣٤ - ٣٦، والاستذكار ٢/ ١١ - ١٤.

(٣) تقدم ٣/ ٢٧٠.

(٤) الاستذكار ٣/ ٦٧ - ٧٠.

(٥) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٤٠.

**التاسعة عشرة**: وأما قَدْرُ الماء الذي يُغتسل به؛ فروى مالك، عن ابن شهاب، عن عروةَ بن الزبير، عن عائشة أمِّ المؤمنين رضي الله عنها: أنَّ رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناءٍ؛ هو الفَرَق من الجنابة[١]. «الفَرَقُ» تحرَّكُ راؤه وتسكَّن[٢]. قال ابن وَهْب: «الفَرَق» مكيالٌ من خشب، كان ابن شهاب يقول: إنه يَسَعُ خمسةَ أقساطٍ بأقساط بني أمية.

وقد فسَّر محمد بن عيسى الأعشى[٣] «الفَرَق»، فقال: ثلاثةُ آصُع، قال: وهي خمسةُ أقساط، قال: وفي الخمسة أقساط اثنا عَشَر مُدًّا بمُدِّ النبيِّ ﷺ[٤]. وفي صحيح مسلم[٥]: قال سفيان: «الفَرَق» ثلاثةُ آصُع.

وعن أنس قال: كان النبيُّ ﷺ يتوضأ بالمُدِّ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد[٦]. وفي رواية: يغتسل بخمسة مَكَاكيك، ويتوضأ بمَكُّوك[٧].

وهذه الأحاديث تدلُّ على استحباب تقليل الماء من غير كيلٍ ولا وزن، يأخذ منه الإنسان بقَدْرِ ما يكفي، ولا يُكثِر منه، فإنَّ الإكثارَ منه سَرَفٌ، والسرفُ مذمومٌ. ومذهبُ الإباضِية الإكثارُ من الماء، وذلك من الشيطان[٨].

---

(١) الموطأ ١/ ٤٤، ومن طريق مالك أخرجه مسلم (٣١٩): (٤٠). وأخرجه أحمد (٢٤٠٨٩)، والبخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩): (٤١) من طرق عن الزهري به.

(٢) جمهرة اللغة ٢/ ٤٠٠

(٣) أبو عبد الله المعافري، قرطبي، معروف بالأعشى، رحل في العام الذي مات فيه مالك وذلك سنة سبع وسبعين ومئة، فسمع من العراقيين والمدنيين. وكان الغالب عليه الحديث والأثر، توفي سنة (٢١٨هـ) وقيل غير ذلك. ينظر ترتيب المدارك ٣/ ٢٣ - ٢٥.

(٤) الاستذكار ٣/ ٧٥، والتمهيد ٨/ ١٠٢، وهو ما يعادل ٤,٩٤٨ كغ. ينظر معجم متن اللغة ١/ ٨٧.

(٥) إثر الحديث (٤١٩): (٤١)، وقد سلف قريباً.

(٦) أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥): (٥١).

(٧) أخرج هذه الرواية أحمد (١٢١٠٥)، ومسلم (٣٢٥): (٥٠). قال ابن الأثير في النهاية (مكك): أراد بالمكوك المد ... والمكوك اسم للمكيال، ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد.

(٨) التمهيد ٤/ ١٠٣، والاستذكار ٣/ ٧٢ - ٧٣. قال ابن عبد البر: وهو مذهب ظهر قديماً وسئل عنه بعض الصحابة والتابعين، فلذلك سيق هذا الحديث ومثله (يعني حديث عائشة رضي الله عنها السالف).

WWW.NAFSEISLAM.COM

**الموفية عشرين**: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾

هذه آية التيمُّم، نزلت في عبد الرحمن بن عوف؛ أصابته جنابةٌ وهو جريح، فرُخِّص له في أنْ يتيمَّم[(١)]، ثم صارت الآيةُ عامَّةً في جميع الناس.

وقيل: نزلت بسبب عُدْمِ الصحابةِ الماءَ في غزوة المُرَيْسِيع حين انقطعَ العِقدُ لعائشة[(٢)]. أخرجَ الحديثَ مالك من رواية عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة[(٣)].

وترجم البخارِيُّ هذه الآيةَ في كتاب التفسير: حدثنا محمدٌ، قال: أخبرنا عَبْدةُ، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: هلكت قِلادةٌ لأسماء، فبعثَ النبيُّ ﷺ في طلبها رجالاً، فحضرت الصلاةُ وليسوا على وضوء، ولم يَجدوا ماءً، فصلَّوا وهم على غير وُضوء؛ فأنزل اللهُ تعالى آية التَّيَمُّم[(٤)].

قلت: وهذه الرواية ليس فيها ذكرٌ للموضع، وفيها أنَّ القلادة كانت لأسماء،

---

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في العجاب ٢/ ٨٨١ عن مقاتل، وأورده ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٥٨ مختصراً عن النقاش.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٥٧ .

(٣) الموطأ ١/ ٥٣ ، ومن طريق مالك أخرجه أحمد (٢٥٤٥٥)، والبخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧): (١٠٨)، وليس فيه ذكر اسم الغزوة، وجاء فيه: حتى إذا كنَّا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عِقْد لي. . . قال الحافظ في الفتح ١/ ٤٣٢ : قال ابن عبد البر في التمهيد [١٩/ ٢٦٧]: يقال: إنه (يعني نزول آية التيمم) كان في غزاة بني المصطلق، وجزم بذلك في الاستذكار [٣/ ١٤١]، وسبقه إلى ذلك ابن سعد [الطبقات ٢/ ٦٥] وابن حبان [الثقات ١/ ٢٦٣]. وغزاةُ بني المصطلق هي غزوة المرَيْسيع، وفيها وقعت قصة الإفك لعائشة، وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عِقدها أيضاً، فإن كان ما جزموا به ثابتاً، حُمل على أنه سقط منها في تلك السَّفرة مرتين لاختلاف القصتين كما هو مبين في سياقهما، واستبعد بعض شيوخنا ذلك... وانظر تتمة كلامه فيه.

(٤) لفظة آية، من (م)، والحديث في صحيح البخاري (٤٥٨٣).

خلاف حديث مالك.

وذَكر النَّسائيُّ من رواية علي بن مُسْهِر، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة: أنها استعارت من أسماء قِلادةً لها وهي في سفرٍ مع رسول الله ﷺ، فانسلَّت منها، وكان ذلك المكان يقال له: الصُّلْصُل، وذكر الحديث[١]. ففي هذه الرواية عن هشام أنَّ القِلادة كانت لأسماء، وأنَّ عائشةَ استعارتها من أسماء. وهذا بيانٌ لحديث مالك إذ قال: انقطع عِقد لعائشة، ولحديث البخاريِّ إذ قال: هلكت قلادةٌ لأسماء. وفيه أنَّ المكان يقال له: الصُّلْصُل.

وأخرجه الترمذيُّ: حدَّثنا الحُمَيْديُّ[٢]، حدَّثنا سفيان، حدَّثنا هشام بن عُروةَ، عن أبيه، عن عائشة: أنَّها سقطت قِلادتُها ليلةَ الأَبْواء، فأرسل رسولُ الله ﷺ رجلين في طلبها، وذكر الحديث. ففي هذه الرواية عن هشامٍ أيضاً إضافةُ القِلادة إليها، لكنْ إضافةُ مُستعيرٍ بدليل حديث النَّسائي. وقال في المكان: «الأبواء» كما قال مالك، إلا أنَّه من غير شكٍّ[٣].

وفي حديث مالك قالت[٤]: وبَعَثْنا البعيرَ الذي كنتُ عليه، فوجدنا العِقْد تحته.

(١) لم نقف عليه عند النسائي، ونسبه الحافظ ابن حجر في الفتح ١/ ٤٣٢ لجعفر بن محمد الفريابي في كتاب الطهارة له، ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٩/ ٢٦٧ . وأخرجه البخاري (٣٣٦)، ومسلم (٣٦٧) : (١٠٩) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت... وذكر الحديث دون ذكر اسم المكان الذي حدثت فيه الحادثة. والصلصل: اسم موضع بنواحي المدينة. معجم البلدان ٣/ ٤٢١ .

(٢) في قول المصنف: أخرجه الترمذي، إيهام، فليس هو بالترمذي صاحب السنن، إنما هو شيخهُ محمد ابن اسماعيل بن يوسف، وقد أخرجه ابن عبد البَرّ في التمهيد ١٩/ ٢٦٨ من طريقه، عن الحميدي، به، وهو في مسند الحميدي (١٩٥).

(٣) تقدم حديث مالك من الموطأ والصحيحين، وليس فيه ذكر الأبواء، وجاء فيه: حتى إذا كنا بالبيداء، أو بذات الجيش. والبيداء كما سلف ذكره قريباً في الحواشي، وجاء ذكر الأبواء في مدح ابن عباس رضي الله عنهما للسيدة عائشة رضي الله عنها وهي تُحتضر، فكان مما قال لها وسقطت قلادتك ليلة الأبواء، فنزلت فيكِ آيات من القرآن. أخرجه أحمد (١٩٠٥). والأبواء وذات الجيش هي أسماء مواضع بين مكة والمدينة. ينظر فتح الباري ١/ ٤٣٢ .

(٤) في النسخ: قال، والمثبت من موطأ مالك ١/ ٥٤ .

WWW.NAFSEISLAM.COM

وجاء في البخاريِّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ وَجَدَه[(١)]. وهذا كلُّه صحيح المعنى، وليس اختلافُ النَّقَلَة في العِقْد والقِلادة، ولا في الموضع، ما يَقدحُ في الحديث، ولا يُوْهِنُ شيئاً منه؛ لأنَّ المعنى المرادَ من الحديث والمقصودَ به إليه هو نزول التيمم[(٢)]، وقد بيَّنت الروايات أمر القِلادة[(٣)].

وأما قولُه في حديث التِّرمِذِيِّ: فأرسل رجلين، قيل: أحدُهما أُسَيد بن حُضَير[(٤)]. ولعلهما المرادُ بالرجال في حديث البخاريِّ، فعبَّر عنهما بلفظ الجمع؛ إذ أقلُّ الجمع اثنان، أو أردفَ في أثرهما غيرَهما، فصحَّ إطلاقُ اللفظ، والله أعلم. فبُعثوا في طلبها، فطَلبوا، فلم يَجِدوا شيئاً في وِجهتهم، فلمَّا رجَعوا أثاروا البعيرَ، فوجدوه تحتَه[(٥)].

وقد رُوي أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ أصابتهم جِراحة، فَفَشت فيهم، ثمَّ ابتُلُوا بالجنابة، فشكَوْا ذلك لرسول الله ﷺ، فنزلت هذه الآية[(٦)]. وهذا أيضاً ليس بخلافٍ لِمَا ذكرنا؛ فإنهم ربَّما أصابتهم الجراحةُ في غَزاتهم تلك التي قفَلوا منها؛ إذْ كان فيها قتالٌ، فشكَوْا، وضاع العِقدُ، ونزَلت الآيةُ.

وقد قيل: إنَّ ضَياع العِقْد كان في غَزاة بني المُصْطَلق. وهذا أيضاً ليس بخلافٍ لقول مَن قال: في غزاة المُرَيْسِيع، إذ هي غَزاةٌ واحدةٌ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ غزا بني

(١) يشير إلى حديث البخاري السالف، وقول عائشة رضي الله عنها فيه: فبعث رسول الله ﷺ في طلبها رجالاً... وفي رواية أخرى عند البخاري (٣٣٦): فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجدها، وفي رواية ثالثة (٣٧٧٣): فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها. وينظر المفهم ١/ ٦١١.

(٢) التمهيد ١٩/ ٢٦٨.

(٣) في (م): وقد ثبتت الروايات في أمر القِلادة.

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٧)، وابن عبد البر في التمهيد ١٩/ ٢٦٨ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) المفهم ١/ ٦١٢.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٠١، والطبري ٧/ ٧٥ عن إبراهيم النخعي.

المُصْطَلِق في شعبان من السنة السادسة من الهجرة، على ما قالَه خليفة بن خَيَّاط[١] وأبو عمر بنُ عبد البر[٢]، واستعملَ على المدينة أبا ذَرٍّ الغِفَاريَّ. وقيل: بل نُمَيلة بن عبد الله اللَّيثي[٣]. وأغارَ رسولُ الله ﷺ على بني المُصْطَلِق وهم غارُّون، وهم على ماء يقال له: المُرَيْسِيع من ناحية قُدَيدٍ مما يلي الساحلَ، فقَتَل مَن قَتَل، وسَبَى[٤] النساءَ والذرِّيَّة، وكان شعارُهم يومئذٍ: أَمِتْ أَمِت. وقد قيل: إنَّ بني المُصْطَلِق جمعوا لرسول الله ﷺ وأرادوه، فلما بلغَه ذلك خرجَ إليهم، فلقِيَهم على ماء [يقال له: المريسيع، فاقتتلوا، فهزمهم الله][٥].

فهذا ما جاء في بدء التيمُّم والسببِ فيه. وقد قيل: إنَّ آيَةَ المائدة آيَةُ التيمم، على ما يأتي بيانه هناك[٦].

قال أبو عمر[٧]: فأنزل الله تعالى آية التيمم، وهي آية الوضوء المذكورة في سورة المائدة، أو الآية التي في سورة النساء. ليس التيمُّم مذكوراً في غير هاتين الآيتين وهما مَدَنيَّتان.

**الحادية والعشرون:** قوله تعالى: ﴿مَّرْضَىٰٓ﴾ المرضُ عبارةٌ عن خروج البدنِ عن

Nafse Islam نفس اسلام WWW.NAFSEISLAM.COM

---

(١) نقله عنه ابن العربي في أحكام القرآن ١/ ٤٤٢ ، والمزي في تهذيب الكمال ٣٥/ ١٤٦ ، والحافظ ابن حجر في الفتح ٧/ ٤٣٠ .

(٢) الاستذكار ٣/ ١٤١ ، وقاله أيضاً ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام ٢/ ٢٨٩ ، وفيها قول آخر؛ أنها كانت سنة خمس، وهو ما رجحه الحاكم، والحافظ ابن حجر. ينظر الفتح ٧/ ٤٣٠ .

(٣) سيرة ابن هشام ٢/ ٢٨٦ ، والدرر في اختصار المغازي والسير ص٢١٧، ونميلة ابن عبد الله الليثي ﷺ هو الذي قتل مِقْيَسَ بن صُبابة يوم الفتح، وكان النبي ﷺ أهدر دمه. الإصابة ١٠/ ١٨٨ .

(٤) بعدها في (م): مَن سبى. والمثبت من النسخ الخطية، موافق لما في الدرر ص٢١٧ ، والكلام منه.

(٥) الدرر في اختصار المغازي والسير ص٢١٧ ، وما بين حاصرتين منه، وينظر ما أخرجه البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والطبراني في الأوسط (٦٠١٢)، والكبير (٦٤٩٦) من حديث سنان بن وبرة ﷺ، في قصة هذه الغزوة.

(٦) عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [الآية: ٦].

(٧) التمهيد ١٩/ ٢٧٩ .

حدِّ الاعتدال والاعتياد، إلى الاعوِجاج والشذوذ. وهو على ضَرْبين: كثير ويسير[١]؛ فإذا كان كثيراً بحيث يخافُ الموتَ لبرد الماء، أو للعلَّة التي به، أو يخاف فَوْتَ[٢] بعض الأعضاء، فهذا يتيمَّم بإجماع، إلا ما رُوي عن الحسن وعطاء أنه يتطهَّرُ وإنْ مات. وهذا مردودٌ بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[٣] [النساء: ٢٩].

وروى الدارَقُطْنيُّ عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ قال: إذا كانت بالرجل الجِراحةُ في سبيل الله، أو القروحُ، أو الجُدَرِيُّ، فيُجْنِبُ، فيخافُ أنْ يموت إن اغتسل، تَيمَّم[٤].

وعن سعيد بن جُبير أيضاً، عن ابن عباس قال: رُخِّص للمريض في التيمُّم بالصَّعيد[٥]. وتيمَّم عمرو بن العاص لمَّا خاف أن يَهلِك من شدة البرد، ولم يأمره ﷺ بغُسْلٍ ولا إعادة[٦].

فإن كان يسيراً إلَّا أنه يخافُ معه حدوثَ علَّة، أو زيادَتها، أو بُطْءَ بُرْءٍ، فهؤلاء يتيمَّمون بإجماعٍ من المذهب. قال ابن عطية[٧]: فيما حفظت.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٤٠ .

(٢) في (د) و(ز): فوات.

(٣) ينظر الأوسط ٢/ ٢٠ - ٢١ و ٢٦ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٥٨ ، وأثر عطاء أخرجه عبد الرزاق (٨٦٤).

(٤) سنن الدارقطني (٦٧٨)، وهو في مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٠١ ، وأخرجه مرفوعاً ابن خزيمة (٢٧٢)، وابن الجارود (١٢٩)، والحاكم ١/ ١٦٥ ، قال البزار كما في التلخيص الحبير ١/ ١٤٦ : لا نعلم رفعه عن عطاء من الثقات إلا جريراً، وذكر ابن عدي عن ابن معين أن جريراً سمع من عطاء بعد الاختلاط.

(٥) سنن الدارقطني (٦٧٩)، وهو في مصنف عبد الرزاق (٨٦٩). قال الدارقطني: رواه علي بن عاصم عن عطاء ورفعه إلى النبي ﷺ، ووقفه ورقاء وأبو عوانة وغيرهما، وهو الصواب. اهـ. وقد صحح الموقوف أيضاً أبو زرعة وأبو حاتم، كما في علل ابن أبي حاتم ١/ ٢٥ - ٢٦ .

(٦) تقدم ص٢٥٩ من هذا الجزء ، وسيأتي قريباً.

(٧) في المحرر الوجيز ٢/ ٥٨ .

قلت: قد ذكر الباجيُّ[(١)] فيه خلافاً؛ قال القاضي أبو الحسن[(٢)]: مثل أن يخاف الصحيحُ نَزْلَةً أو حُمَّى، وكذلك إن كان المريضُ يخافُ زيادةَ مرض، وبنحو ذلك قال أبو حنيفة. وقال الشافعيُّ: لا يجوزُ له التيمُّم مع وجود الماء إلَّا أنْ يخافَ التَّلف، ورواه القاضي أبو الحسن عن مالك.

قال ابن العربي[(٣)]: قال الشافعيُّ: لا يباحُ التيمُّمُ للمريض إلا إذا خاف التلف؛ لأنَّ زيادةَ المرض غيرُ متحقِّقة؛ لأنَّها قد تكون وقد لا تكون، ولا يجوزُ تركُ الفرض المتيقَّن للخوف[(٤)] المشكوك. قلنا: قد ناقضتَ؛ فإنك قلتَ[(٥)]: إذا خاف التلفَ من البرد تيمَّم، فكما يبيح التيمُّمَ خوفُ التلفِ، كذلك يبيحُه خوفُ المرض؛ لأنَّ المرض محذورٌ، كما أنَّ التَّلفَ محذور.

قال: وعجباً للشافعي يقول: لو زاد الماء على قَدْر قيمته حبَّةً؛ لم يلزمْه شراؤه صيانةً للمال ويلزمُه التيمُّمُ، وهو يخافُ على بدنه المرض! وليس لهم [عليه] كلامٌ يساوي سماعَه.

قلت: الصحيحُ من قول الشافعيِّ فيما قال القشيريُّ أبو نصرٍ عبدُ الرحيم في تفسيره: والمرض الذي يباحُ له التيمُّمُ هو الذي يَخافُ[(٦)] فيه فَوْتَ الروح، أو فواتَ بعضِ الأعضاء لو استعمَلَ الماءَ. فإنْ خاف طول المرض؛ فالقولُ الصحيح للشافعيِّ: جوازُ التيمُّم.

روى أبو داود والدّارَقُطْنيُّ[(٧)]، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن

---

(١) في المنتقى ١/ ١١٠ .

(٢) هو علي بن عمر بن القصار.

(٣) في أحكام القرآن ١/ ٤٤١ ، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٤) في (ظ): للمخوف.

(٥) في النسخ الخطية: إذا قلت، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في أحكام القرآن.

(٦) كلمة يخاف، ليست في (ز) و(ظ).

(٧) سنن أبي داود (٣٣٤)، وسنن الدارقطني (٦٨١)، وهو عند أحمد (١٧٨١٢) ، وذكره البخاري تعليقاً =

عمرانَ بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص قال: احتلمتُ في ليلةٍ باردة في غزوة ذاتِ السَّلاسل، فأشفقتُ إنِ اغتسلتُ أنْ أهلِكَ، فتيمَّمتُ ثم صلَّيتُ بأصحابي الصبحَ؛ فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «يا عمرو! صلَّيتَ بأصحابك وأنت جُنُبٌ؟» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمِعتُ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فضحك نبيُّ الله ﷺ ولم يقُل شيئاً.

فدلَّ هذا الحديثُ على إباحة التيمُّمِ مع الخوف لا مع اليقين[(١)]، وفيه إطلاقُ اسمِ الجنب على المتيمِّم، وجوازُ صلاة المتيمِّم بالمتوضِّئين، وهذا أحد القولين عندنا، وهو الصحيح، وهو الذي أقْرأه[(٢)] مالكٌ في موطَّئه، وقُرِئ عليه إلى أن مات[(٣)]. والقول الثاني: أنَّه لا يصلي[(٤)]؛ لأنَّه أنقصُ فضيلةً من المتوضِّئ، وحُكْمُ الإمام أن يكون أعلى رُتبةً، وقد روى الدارَقُطْنيُّ من حديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمّ المتيمِّمُ المتوضِّئين». إسنادُه ضعيف[(٥)].

و روى أبو داود والدارقُطْنيُّ[(٦)] عن جابر قال: خرجنا في سفر، فأصابَ رجلاً منا حجرٌ، فشجَّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابَه: هل تَجدون لي رخصةً في التيمم؟ فقالوا: ما نجدُ لك رخصةً، وأنت تقدِرُ على الماء، فاغتسل فمات، فلمَّا قدِمنا على النبيِّ ﷺ أُخبِرَ[(٧)] بذلك فقال: «قتلوه قتلَهم الله، ألا سألوا إذْ لم يعلموا،

---

= كما في الفتح ١/ ٤٥٤ مختصراً، قال الحافظ: وإسناده قوي، لكنه علقه بصيغة التمريض لكونه اختصره، وقد سلف ص٢٥٩ من هذا الجزء.

(١) ينظر الإشراف ٢/ ٢٦ .

(٢) في (ظ): أقرّه.

(٣) الموطأ ١/ ٥٥ ، وفيه: سئل مالك عن رجل تيمم، أَيَؤُمُّ أصحابه وهم على وضوء؟ قال يؤمهم غيره أَحبُّ إلي، ولو أَمَّهم هو لم أر بذلك بأساً.

(٤) وهو قول الأوزاعي ومحمد بن الحسن والحسن بن حي. ينظر الاستذكار ٣/ ١٧٧ .

(٥) سنن الدارقطني (٧١٣).

(٦) سنن أبي داود (٣٣٦) ، وسنن الدارقطني (٧٢٩).

(٧) في (ظ): أخبرناه.

فإنَّما شفاءُ العِيِّ السؤالُ، إنما كان يكفيه أن يتيمَّم ويَعْصِر أو يَعصِبَ ـ شكَّ موسى ـ على جُرحه خِرقةً، ثم يمسح عليها، ويغسِل سائرَ جسده».

قال الدارَقُطْنيُّ[1]: قال أبو بكر: هذه سنَّةٌ تفرَّدَ بها أهلُ مكَّة، وحملها أهلُ الجزيرة، ولم يروِه عن عطاء عن جابر غيرُ الزبير بن خُرَيق، وليس بالقويِّ، وخالفَه الأوزاعيُّ، فرواه عن عطاء عن ابن عباس، وهو الصواب.

واختُلف عن الأوزاعيِّ، فقيل: عنه، عن عطاء[2]، وقيل: عنه، بلغني عن عطاء[3]، وأرسل الأوزاعيُّ آخرَه عن عطاء عن النبيِّ ﷺ[4]، وهو الصواب.

وقال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي وأبا زُرْعةَ عنه، فقالا: رواه ابنُ أبي العشرين عن الأوزاعيِّ، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس، وأسند الحديث[5].

وقال داود: كلُّ مَن انطلق عليه اسمُ المريض فجائزٌ له التيمُّم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾. قال ابن عطية[6]: وهذا قولٌ خُلْفٌ: وإنَّما هو عند علماء الأمَّة لمن خاف من استعمال الماء، أو تأذِّيه[7] به، كالمجدور والمحصوب، والعللِ المَخُوفِ عليها من الماء، كما تقدَّم عن ابن عباس[8].

---

(١) في سننه إثر الحديث (٧٢٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥٧٢)، والدارقطني (٧٣٢).

(٣) أخرجه أحمد (٣٠٥٦)، وأبو داود (٣٣٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه إثر الحديث (٥٧٢)، والدارقطني إثر الحديث (٧٣٠).

(٥) علل ابن أبي حاتم ١/ ٣٧ ووقع فيه: وأفسد الحديث، بدل: وأسند الحديث، وهو الأشبه. وينظر التلخيص الحبير ١/ ١٤٧. وقد رواه ابن ماجه (٥٧٢) من طريق ابنِ أبي العشرين هذا، فلم يذكر فيه إسماعيل بن مسلم. وللحديث طريق آخر عن عطاء أخرجه ابن خزيمة (٢٧٣)، وابن حبان (١٣١٤)، والحاكم ١/ ١٦٥ من طريق الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، عن عطاء، عن ابن عباس. قال الحاكم: هذا حديث صحيح.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٥٨.

(٧) في (ظ): تأذى.

(٨) ص٣٥٨ من هذا الجزء.

**الثانية والعشرون**: قوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ يجوزُ التيمُّم بسبب السفر ـ طالَ أو قَصُرَ ـ عند عُدْم الماء، ولا يُشترطُ أن يكون مما تُقصَرُ فيه الصلاةُ؛ هذا مذهبُ مالكٍ وجمهورِ العلماء. وقال قومٌ: لا يتيمَّمُ إلا في سفرٍ تُقصرُ فيه الصلاةُ. واشترَطَ آخرون أن يكون سفرَ طاعة. وهذا كلُّه ضعيف[1]. والله أعلم.

**الثالثة والعشرون**: أجمع العلماءُ على جواز التيمُّم في السفر حسبَما ذكرنا، واختلفوا فيه في الحضر؛ فذهب مالك وأصحابُه إلى أنَّ التيمُّم في الحضر والسفر جائز؛ وهو قولُ أبي حنيفةَ ومحمد. وقال الشافعيُّ: لا يجوزُ للحاضر الصحيح أنْ يتيمَّم إلا أن يخاف التَّلفَ؛ وهو قول الطبري.

وقال الشافعيُّ أيضاً والليثُ والطبريُّ: إذا عُدِم الماءُ في الحضر مع خوفِ [فَوْتِ] الوقت للصحيح[2] والسقيم، تيمَّم وصلَّى ثم أعاد. وقال أبو يوسف وزُفَر: لا يجوزُ التيمُّمُ في الحضر؛ لا لمرضٍ، ولا لخوفِ الوَقتِ. وقال الحسن وعطاء: لا يتيمَّمُ المريضُ إذا وَجَدَ الماءَ؛ ولا غيرُ المريض[3].

وسببُ الخلاف: اختلافُهم في مفهوم الآية؛ فقال مالك ومَن تابعَه: ذِكْرُ اللهِ تعالى المرضى والمسافرين في شرط التيمُّم خُرِّجَ على الأغلب فيمَن لا يجدُ الماء، والحاضرون الأغلب عليهم وجوده، فلذلك لم ينصَّ عليهم. فكلُّ مَن لم يجد الماء، أو مَنَعَه منه مانعٌ، أو خافَ فواتَ وقتِ الصلاة، تيمَّم، المسافرُ بالنص، والحاضرُ بالمعنى. وكذلك المريضُ بالنصِّ، والصحيح بالمعنى.

وأما مَن مَنعَه في الحضر فقال: إنَّ الله تعالى جعل التيمُّمَ رخصةً للمريض والمسافر، كالفطر وقَصْر الصلاة، ولم يُبح التيمُّمَ إلا بشرطين، وهما المرضُ والسفرُ، فلا دخولَ للحاضر الصحيح في ذلك؛ لخروجه من شرط الله تعالى.

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٥٨ .

(٢) في النسخ: الصحيح، والمثبت من التمهيد ١٩/ ٢٩٣ ، والكلام منه، وما بين حاصرتين منه.

(٣) تقدم قول الحسن وعطاء في بداية المسألة الحادية والعشرين.

وأما قولُ الحسن وعطاء الذي مَنَعَه جملةً مع وجودِ الماء، فقال: إنما شَرَطَه الله تعالى مع عَدَم الماء؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ فلم يُبحِ التيمُّمَ لأحد إلا عند فقْدِ الماء.

وقال أبو عمر[١]: ولولا قول الجمهور وما رُوِيَ من الأثر، لكان قولُ الحسن وعطاء صحيحاً، والله أعلم. وقد أجاز رسول الله ﷺ التيمُّمَ لعمرو بنِ العاصِ وهو مسافر إذ خاف الهلاكَ إنِ اغتسل بالماء، فالمريضُ أحرى بذلك.

قلت: ومِن الدليل على جواز التيمُّمِ في الحضَر إذا خاف فوات الصلاة إنْ ذهبَ إلى الماء: الكتابُ والسنةُ:

أما الكتابُ: فقولهُ سبحانه: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ يعني المقيم إذا عَدِمِ الماءَ تيمَّمَ. نصَّ عليه القُشَيْريُّ عبدُ الرحيم، قال: ثم يقطع[٢] النظر في وجوب القضاء؛ لأنَّ عُدْمَ الماء في الحضر عذرٌ نادرٌ. وفي القضاء قولان.

قلت: وهكذا نصَّ أصحابُنا فيمَن تيمَّمَ في الحضر، فهل يعيدُ إذا وجدَ الماءَ أم لا؟ المشهور مِن مذهب مالك أنَّه لا يعيدُ، وهو الصحيح[٣]. وقال ابنُ حبيب ومحمد ابنُ عبد الحكم: يُعيدُ أبداً. ورواه ابنُ المُنْذر عن مالك[٤]. وقال الوليد عنه: يغتسلُ وإنْ طلعَت الشمسُ[٥].

وأما السُّنَّة: فما رواه البخاريُّ[٦] عن أبي الجُهَيْم[٧] بن الحارث بن الصِّمَّة

---

(١) التمهيد ١٩/ ٢٩٤ ، والكلام الذي قبله منه، وينظر الاستذكار ٣/ ١٧١ - ١٧٣ .

(٢) في النسخ الخطية: يقع، والمثبت من (م).

(٣) ينظر المنتقى ١/ ١١١ - ١١٢ .

(٤) الأوسط ٢/ ٣٠ ، وهو في المدونة ١/ ٤٤ .

(٥) الأوسط ٢/ ٣٠ . والوليد المذكور: هو ابن مسلم الدمشقي الحافظ، كان من أوعية العلم، لكن رديء التدليس، وهو من رجال التهذيب. مات سنة (١٩٥هـ). السير ٩/ ٢١١ .

(٦) في صحيحه (٣٣٧) ، وهو عند أحمد (١٧٥٤١).

(٧) في النسخ الخطية: الجهم، والمثبت من (م)، وهو الصواب، كما ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ١/ ٤٤٢ .

الأنصاريِّ قال: أقبل النبيُّ ﷺ مِن نحوِ «بئرِ جَمَلٍ»، فلقِيَه رجلٌ، فسلَّم عليه، فلم يردَّ عليه النبيُّ ﷺ حتى أقبلَ على الجِدار، فمسحَ بوجهه ويدَيه، ثم ردَّ عليه السلام[١].

وأخرجه مُسْلم، وليس فيه لفظ «بِئر»[٢]. وأخرجه الدَّارَقُطْنيُّ[٣] من حديث ابن عمر، وفيه: ثم ردَّ على الرَّجل السلامَ وقال: «إنه لم يمنعْني أنْ أردَّ عليك السلامَ[٤] إلَّا أني لم أكنْ على طُهْرٍ».

**الرابعة والعشرون:** قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ الغائطُ أصلُه: ما انخفضَ من الأرض، والجمعُ: الغِيطان و الأغواط؛ وبه سُمِّي غُوطةُ دِمَشْق. وكانت العربُ تَقصِد هذا الصِّنفَ من المواضع لقضاء حاجتها تَستُّراً عن أعين الناس، ثم سُمِّيَ الحَدَثُ الخارجُ من الإنسان غائطاً للمقارنة. وغاطَ في الأرض يغُوطُ إذا غاب[٥].

وقرأ الزُّهْرِيُّ: «من الغَيْطِ»[٦]، فيحتمل أنْ يكونَ أصلُه: الغيِّط، فخفِّفَ، كهيِّن وميِّت وشبهه. ويحتملُ أنْ يكونَ من الغَوْط؛ بدلالة قولهم: تغوَّط: إذا أتى الغائطَ، فقُلِبت واوُ الغَوْط ياءً، كما قالوا في لا حَوْل: لا حَيْل[٧].

و «أو» بمعنى الواو، أي: إنْ كنتم مرضى أو على سفر، وجاء أحد منكم من

---

(١) قال النووي في شرح مسلم ٤/ ٦٤ : بئر جمل موضع قرب المدينة، وهذا الحديث محمول على أنه ﷺ كان عادماً للماء حال التيمم، فإن التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله

(٢) صحيح مسلم (٣٦٩)، وفيه لفظ «بئر». وفي قول المصنف رحمه الله: أخرجه مسلم، تجوّز، فقد قال مسلم في هذا الحديث: وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة... قال النووي في شرح مسلم ٤/ ٦٣ : هكذا وقع في صحيح مسلم من جميع الروايات، منقطعاً بين مسلم والليث، وهذا النوع يسمى معلقاً... وفي صحيح مسلم أربعة عشر أو اثنا عشر حديثاً منقطعة هكذا. وينظر المفهم ١/ ٦١٧ .

(٣) في سننه (٦٧٦). ورواه أيضاً أبو داود (٣٣٠) وتكلم فيه.

(٤) لفظة: السلام، من (م).

(٥) تهذيب اللغة ٨/ ١٦٥ .

(٦) القراءات الشاذة ص٢٦ ، والمحتسب ١/ ١٩٠ ، وزادا نسبتها لعبد الله بن مسعود ﷺ.

(٧) المحتسب ١/ ١٩٠ .

الغائط، فتيمَّموا، فالسببُ الموجِبُ للتيمُّمِ على هذا هو الحدثُ لا المرضُ والسفر، فدلَّ على جواز التيمم في الحضر كما بيناه.

والصحيحُ في «أو» أنها على بابها عند أهل النظر. فلِأَوْ معناها وللواو معناها. وهذا عندهم على الحذف، والمعنى: وإنْ كنتم مرضى مَرَضاً لا تَقدِرون فيه على مسِّ الماء، أو على سفرٍ ولم تجدوا ماءً، واحتَجْتم إلى الماء. والله أعلم[(١)].

**الخامسة والعشرون**: لفظُ: «الغائِطِ» يجمعُ بالمعنى جميعَ الأحداث الناقضةِ للطهارة الصغرى.

وقد اختلفَ الناسُ في حصرها، وأَنْبَلُ ما قيلَ في ذلك أَنَّها ثلاثةُ أنواع، لا خلافَ فيها في مذهبنا: زوالُ العقل، خارجٌ معتاد، ملامسةٌ. وعلى مذهب أبي حنيفة ما خرجَ من الجسد من النجاسات، ولا يُراعي المخرجَ، ولا يَعُدُّ اللمس. وعلى مذهب الشافعيِّ ومحمد بن عبد الحكم: ما خرجَ من السبيلين، ولا يراعي الاعتياد، ويعدُّ اللمس[(٢)].

وإذا تقرَّرَ هذا؛ فاعلم أنَّ المسلمين أجمعوا على أنَّ مَن زالَ عقلُه بإغماءٍ أو جنون أو سُكْر، فعليه الوُضوء[(٣)]. واختلفوا في النوم، هل هو حَدَثٌ كسائر الأحداث، أو ليس بحَدَثٍ، أو مَظِنَّةُ حَدَثٍ؟ ثلاثةُ أقوال: طرفان وواسطة.

الطرف الأول: ذهب المُزَنِيُّ أبو إبراهيمَ إسماعيلُ إلى أنَّه حَدَثٌ، وأنَّ الوضوء يجب بقليله وكثيره، كسائر الأحداث[(٤)]. وهو مقتضى قولِ مالكٍ في الموطأ لقوله: ولا يتوضأُ إلَّا من حَدَثٍ يخرجُ من ذَكَر أو دُبُر، أو نوم[(٥)]. ومقتضى حديثِ صفوان بنِ

---

(١) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٩٦.

(٢) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ٥٨.

(٣) الإجماع ص١٧، والأوسط ١/ ١٤٤.

(٤) الاستذكار ٢/ ٧٤، وأفرد البيهقي في معرفة السنن والآثار ١/ ٣٦٦ باباً أسماه: اختيار المزني رحمه الله، فذكر الأحاديث والآثار التي استشهد بها المزني في هذه المسألة.

(٥) الموطأ ١/ ٢٢.

عسَّال؛ أخرجه النَّسائيُّ والدارَقُطْنيُّ والترمِذِيُّ وصحَّحه[١]. رَوَوْه جميعاً من حديث عاصم بن أبي النَّجُود، عن زِرّ بنِ حُبيشٍ، فقال: أتيت صفوان بن عَسَّال المُرَاديَّ فقلت: جئتُك أسألُك عن المسح على الخُفَّين؛ قال: [نعم]، كنتُ في الجيش الذي بعثهم رسولُ الله ﷺ، فأمَرَنا أنْ نمسح على الخفَّين إذا نحن أدخلناهما على طُهرٍ، ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلةً إذا أقمنا، ولا نخلَعَهما من بَوْل ولا غائط ولا نوم، [ولا نخلعهما] إلَّا من جَنابة.

ففي هذا الحديث وقولِ مالكٍ التسوية بين الغائطِ والبول والنوم. قالوا: والقياسُ أنه لمَّا كان كثيرُه وما غلبَ على العقل منه حَدَثاً، وجب أنْ يكون قليلُه كذلك[٢].

وقد رُوي عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «وِكاءُ السَّهِ العينان، فمَن نامَ فلْيتوضَّأ». وهذا عامّ. أخرجه أبو داود[٣]، وأخرجه الدّارَقُطْنيُّ من حديث معاويةَ بنِ أبي سفيان عن النبيِّ ﷺ[٤].

وأما الطرفُ الآخرُ، فرُوِي عن أبي موسى الأشْعريِّ ما يدلُّ على أنَّ النوم عنده ليس بحدثٍ على أيِّ حالٍ كان، حتى يُحدِثَ النائمُ حَدَثاً غيرَ النوم؛ لأنه كان يوكِّلُ مَن يحرسُه إذا نام.

فإن لم يخرج منه حَدَثٌ، قام من نومه وصلَّى[٥]؛ ورُوي عن عَبيدةَ، وسعيد بن

(١) سنن النسائي (المجتبى) ١/ ٩٨، وسنن الدارقطني (٧٦١)، وسنن الترمذي (٩٦) و (٣٥٣٥)، واللفظ للدارقطني، وما سيرد بين حاصرتين منه. وأخرج الحديث مطولاً أحمد (١٨٠٩٥).

(٢) التمهيد ١٨/ ٢٤٦. قال أبو عمر: هذا قول شاذ غير مستحسن، والجمهور من العلماء على خلافه.

(٣) في سننه (٢٠٣)، وهو عند أحمد (٨٨٧) وأعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٣/ ٩ بضعف اثنين من رواته، وجهالة الثالث وهو عبد الرحمن بن عائذ، ويرويه ابن عائذ عن علي ولم يسمع منه. والسَّهُ: اسم من أسماء الدبر، والوِكاء: الرباط الذي يشد به فم القربة ونحوها من الأوعية. معالم السنن ١/ ٧٢.

(٤) سنن الدارقطني(٥٩٧)، (٥١٨) وهو عند أحمد (١٦٨٧٩)، وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم، قال الحافظ في التقريب ص٥٥٠: ضعيف. وسئل أبو حاتم عن حديث علي ومعاوية فقال: ليسا بقويين. العلل لابن أبي حاتم ١/ ٤٧. وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٢/ ٧٦: هما حديثان ضعيفان لا حجة فيهما من جهة النقل.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٣٣، وابن المنذر في الأوسط ١/ ١٥٤.

المُسَيِّب، والأوزاعِيِّ في رواية محمود بن خالد[١].

والجمهورُ على خلاف هذين الطرفين. فأما جملةُ مذهبِ مالك؛ فإنَّ كلَّ نائم استثقل نوماً، وطال نومُه على أيِّ حالٍ كان، فقد وجبَ عليه الوضوءُ[٢]، وهو قول الزُّهْريِّ وربيعةَ، والأوزاعيِّ في رواية الوليد بن مسلم.

قال أحمد بن حنبل: فإن كان النوم خفيفاً لا يخامِرُ القلبَ ولا يغمرُه لم يضرَّ.

وقال أبو حنيفة وأصحابُه: لا وضوءَ إلَّا على مَن نام مضطجعاً أو متورِّكاً[٣].

وقال الشافعيُّ: من نام جالساً فلا وضوءَ عليه؛ ورواه ابنُ وهب عن مالك[٤].

والصحيحُ مِن هذه الأقوال مشهورُ مذهبِ مالكٍ؛ لحديث ابنِ عمرَ أنَّ رسول الله ﷺ شُغِل عنها ليلةً ـ يعني العِشاءَ ـ فأخَّرها حتى رقدْنا [في المسجد] ثم استيقظنا، ثم رقدْنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا النبيُّ ﷺ، ثم قال: «ليس أحَدٌ من أهل الأرض ينتظرُ الصلاةَ غيرُكم» رواه الأئمة، واللفظُ للبخاري[٥]؛ وهو أصحُّ ما في هذا الباب من جهة الإسناد والعمل[٦].

وأما ما قاله مالك في مُوَطَّئه، وصفوان بنُ عَسَّالٍ في حديثه، فمعناه: ونومٌ ثقيل غالبٌ على النفس، بدليل هذا الحديث وما كان في معناه. وأيضاً فقد رَوى حديثَ صفوان: وكِيعٌ، عن مِسْعر، عن عاصم بنِ أبي النَّجُود، فقال: «أو ريح»، بدل: «أو

(١) الاستذكار ٢/ ٧٠ و ٧٤، والتمهيد ١٨/ ٢٤٢ و ٢٤٥، وذكره ابن المنذر في الأوسط ١/ ١٥٥ عن سعيد بن المسيب فقط.

(٢) المنتقى ١/ ٤٩، ونقل ابن عبد البر قول مالك في الاستذكار ٢/ ٧٠ بلفظ: من نام مضطجعاً أو ساجداً فليتوضأ، ومن نام جالساً فلا وضوء عليه إلا أن يطول نومه.

(٣) ينظر الأوسط ١/ ١٤٨، والاستذكار ٢/ ٧٠ - ٧١، والتمهيد ١٨/ ٢٤٢ - ٢٤٣.

(٤) المنتقى ١/ ٤٩.

(٥) صحيح البخاري (٥٧٠)، وما سلف بين حاصرتين منه، وهو عند أحمد (٥٦١١)، ومسلم (٦٣٩).

(٦) التمهيد ١٨/ ٢١٨.

نوم»، قال الدارَقُطنيُّ[١]: لم يقل في هذا الحديث: «أو ريح» غيرُ وكيعٍ عن مِسْعر.

قلت: وكِيعٌ ثِقةٌ إمامٌ؛ أخرج له البخاريُّ ومسلم وغيرهُما من الأئمة؛ فسقط الاستدلال بحديث صفوان لمن تمسَّك به في أن النوم حَدَث. وأما ما ذهب إليه أبو حنيفة فضعيف[٢]؛ رواه الدّارَقُطنيُّ[٣] عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ نام وهو ساجد حتى غَطَّ أو نفخ، ثم قام فصلَّى، فقلت: يا رسول الله، إنكَ قد نمت! فقال: «إن الوضوء لا يجب إلَّا على مَن نام مضطجعاً، فإنه إذا اضطجع استرخت مَفَاصِله». تفرَّد به أبو خالدٍ عن قتَادةَ، ولا يصحُّ؛ قاله الدارَقُطنيُّ.

وأخرجه أبو داود وقال: قوله: «الوضوء على مَن نام مضطجعاً» هو حديث مُنْكَرٌ لم يَرْوِه إلَّا أبو خالد يزيدُ الدّالانيُّ عن قتادة، وروى أوَّلَه جماعةٌ عن ابن عباس؛ لم يذكروا شيئاً من هذا[٤].

وقال أبو عمر بن عبد البر[٥]: هذا حديث مُنْكَر؛ لم يروِه أحدٌ من أصحاب قتادة الثقات، وإنما انفرد به أبو خالد الدالاني، وأنكروه [عليه]، وليس بحجة فيما نَقَل.

وأما قول الشافعيِّ: على كلِّ نائمٍ الوضوءُ إلَّا على الجالس وحدَه، وأنَّ كلَّ مَن زال عن حدِّ الاستواء ونام، فعليه الوضوءُ؛ فهو قول الطبريِّ وداود، ورُوي عن عليٍّ وابنِ مسعود وابن عمر[٦]؛ لأنَّ الجالس لا يكادُ يَستثقل، فهو في معنى نوم[٧]

(١) في سننه (٤٨٠).

(٢) وهو قول الثوري والحسن بن حي وحماد بن أبي سليمان والحكم بن عتيبة وإبراهيم النخعي كما في الاستذكار ٢/ ٧١ .

(٣) في سننه (٥٩٦)، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٣١٥)، وأبو داود (٢٠٢)، والترمذي (٧٧)، وابن عدي ٧/ ٢٧٣١ .

(٤) سنن أبي داود، إثر الحديث (٢٠٢) .

(٥) التمهيد ١٨/ ٢٤٣ ، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٦) التمهيد ١٨/ ٢٤٣ - ٢٤٤ ، وأخرج الآثار المذكورة عبد الرزاق (٤٨٤) و(٤٨٩).

(٧) في (م): النوم.

الخفيف.

وقد روى الدارَقُطْنيُّ[١] من حديث عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَن نام جالساً فلا وضوءَ عليه، ومَن وَضَعَ جنبه فعليه الوضوءُ».

وأما الخارجُ؛ فلنا ما رواه البخاريُّ[٢]، قال: حدثنا قُتيبة، حدثنا[٣] يزيد بن زُريع، عن خالدٍ، عن عِكرمة، عن عائشة قالت: اعتكفَتْ مع رسول الله ﷺ امرأةٌ من أزواجه، فكانت ترى الدَّمَ والصُّفْرة، والطَّسْتُ تحتها، وهي تصلِّي. فهذا خارجٌ على غير المعتاد، وإنما هو عِرْقٌ انقطع، فهو مرض، وما كان هذا سبيلُه مما يخرجُ من السبيلين؛ فلا وضوءَ فيه عندنا إيجاباً، خلافاً للشافعيِّ كما ذكرنا. وبالله توفيقنا. ويردُّ على الحنفِيِّ حيث راعَى الخارجَ النَّجِس. فصحَّ ووضَح مذهبُ مالك بن أنس رضي الله عنه ما تردَّدَ نَفَسٌ، وعنهم أجمعين.

**السادسة والعشرون**: قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ قرأ نافعٌ وابنُ كثير وأبو عمرو وعاصم وابنُ عامر: ﴿لَٰمَسْتُمُ﴾. وقرأ حمزةُ والكسائيُّ: «لَمَسْتُم»[٤]؛ وفي معناه ثلاثةُ أقوال: الأول: أن يكون لَمَسْتُم: جامعتُم. الثاني: لَمَسْتُم: باشرتُم. الثالث: يجمعُ الأمرين جميعاً. و﴿لَٰمَسْتُمُ﴾ بمعناه عند أكثر الناس، إلا أنه حُكِي عن محمد بن يزيد أنه قال: الأَوْلى في اللغة أن يكون «لامستم» بمعنى: قبَّلتُم أو نظيرِه؛ لأنَّ لكلِّ واحدٍ منهما فِعلاً. قال: و«لَمستم» بمعنى: غَشِيْتُم ومَسَسْتُم، وليس للمرأة في هذا فعل[٥].

واختلف العلماءُ في حكم الآية على مذاهبَ خمسةٍ؛ فقالت فرقة: الملامسةُ هنا

---

(١) في سننه (٥٩٩)، وفي إسناده عمر بن هارون بن يزيد الثقفي، قال الحافظ في التقريب ص٣٥٥: متروك.

(٢) في صحيحه (٣١٠)، وهو عند أحمد (٢٤٩٩٨).

(٣) في (م): قال حدثنا.

(٤) السبعة ص٢٣٤، والتيسير ص٩٦.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٥٩. محمد بن يزيد: هو المبرِّد، صاحب الكامل.

مختصَّةٌ باليد، والجُنُب لا ذِكر له إلَّا مع الماء؛ فلم يدخل في المعنى المرادِ بقوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ الآية، فلا سبيل له إلى التيمُّم، وإنما يغتسلُ الجُنُب، أو يَدَعُ الصلاةَ حتى يجد الماء، رُوي هذا القولُ عن عمرَ وابن مسعود(١).

قال أبو عمر(٢): ولم يقل بقول عمرَ وعبدِ الله في هذه المسألة أحدٌ من فقهاء الأمصار مِن أهل الرأي وحَمَلة الآثار، وذلك ـ والله أعلمُ ـ لحديث عمار وعِمرانَ بن حُصين وحديث أبي ذَرٍّ عن النبيِّ ﷺ في تيمُّم الجُنُب(٣).

وقال أبو حنيفة عكسَ هذا القول، فقال: الملامسةُ هنا مختصةٌ باللمس الذي هو الجماع. فالجُنُب يتيمَّمُ، واللَّامِسُ بيده لم يَجْرِ له ذِكر، فليس بحدَثٍ؛ ولا هو ناقضٌ لوضوئه. فإذا قبَّل الرجلُ امرأتَه للذَّةٍ لم يَنتقِضْ وضوءه(٤)؛ وعضَدوا هذا بما رواه الدارَقُطْنِيُّ(٥) عن عائشة: أنَّ رسول الله ﷺ قبَّل بعضَ نسائه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ. قال عروةُ: فقلتُ لها: مَن هي إلا أنْتِ؟ فضَحِكَت.

وقال مالك: الملامسُ بالجماع يتيمَّم، والملامس باليد يتيمَّم إذا الْتَذَّ، فإذا لمسَها بغير شهوةٍ فلا وضوء، وبه قال أحمد وإسحاق، وهو مقتضى الآية. وقال علي ابنُ زياد: إنْ كان عليها ثوبٌ كثيفٌ فلا شيءَ عليه، وإنْ كان خفيفاً فعليه الوضوء. وقال عبد الملك بن الماجِشُون: مَن تعمَّد مسَّ امرأتِه بيده لملاعبةٍ فليتوضَّأْ، التذَّ أو

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٥٨ ، وأخرجه عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما البخاري (٣٤٥) و(٣٧٦) و(٣٤٧) ومسلم (٣٦٨).

(٢) التمهيد ١٩/ ٢٧١ ، وينظر الاستذكار ٣/ ١٤٨ .

(٣) حديث عمار أخرجه أحمد (١٨٣٣٢)، والبخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

وحديث عمران أخرجه أحمد (١٩٨٩٨)، والبخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

وحديث أبي ذر أخرجه أحمد (٢١٣٠٤)، وأبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي ١/ ١٧١ . قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٥٩ ، وينظر الاستذكار ٣/ ٥٠ ، والأوسط ١/ ١٢٥ .

(٥) في سننه ١/ ١٣٦ ، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٥٧٦٦)، وأبو داود (١٧٩)، والترمذي (٨٦)، وابن ماجه (٥٠٢) وسيأتي الكلام عليه قريباً.

لم يلتذَّ[١].

قال القاضي أبو الوليد الباجِيُّ في «المنْتَقى»[٢]: والذي تحقَّق من مذهب مالكٍ وأصحابِه، أنَّ الوضوء إنما يجبُ لقَصْدِه اللَّذَّةَ دون وجودها؛ فمن قَصَد اللذَّةَ بلمسه فقد وجب عليه الوضوء، التذَّ بذلك أو لم يلتذَّ، وهذا معنى ما في «العُتْبِيَّة» من رواية عيسى عن ابن القاسم. وأما الإنعاظُ بمجرَّده، فقد روى ابنُ نافع عن مالك أنه لا يوجبُ وضوءاً ولا غَسْلَ ذَكَرٍ، حتى يكون معه لَمْسٌ أو مَذِيٌّ. وقال الشيخ أبو إسحاق: مَن أنعظَ إنعاظاً [قويّاً] انتقضَ وضوؤه؛ وهذا قول مالك في «المدوَّنة»[٣].

وقال الشافعيُّ: إذا أفضى الرجل بشيءٍ من بدَنه إلى بَدَن المرأةِ سواءٌ كان باليد أو بغيرها من أعضاء الجسد، تعلَّق نقضُ الطُّهر به، وهو قولُ ابنِ مسعود وابنِ عمر والزُّهريِّ وربيعة[٤].

وقال الأوزاعيُّ: إذا كان اللمس باليد نقضَ الطُّهر، وإنْ كان بغير اليد لم ينقضه؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧].

فهذه خمسةُ مذاهبَ أسَدُّها مذهبُ مالك، وهو مرويٌّ عن عمرَ وابنه عبد الله، وهو قولُ عبد الله بن مسعود، أنَّ الملامسةَ ما دون الجماع، وأنَّ الوضوء يجب بذلك، وإلى هذا ذهب أكثرُ الفقهاء[٥].

---

(١) التمهيد ٢١/ ١٧٩ - ١٨٠ .

(٢) ١/ ٩٢ ، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٣) ١/ ١٣ .

(٤) ينظر الأوسط ١/ ١١٦ - ١٢١ ، والتمهيد ٢١/ ١٨٠ ، والاستذكار ٣/ ٤٦ - ٤٧ ، وأخرج قول ابن عمر مالكٌ في الموطأ ١/ ٤٣ ، والدارقطني (٥١٨) . وقول ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق (٤٩٩)، وابن المنذر في الأوسط ١/ ١١٨ .

(٥) ينظر التمهيد ٢١/ ١٧٦ ، وقال ابن عبد البر في التمهيد ٢١/ ١٨١ : الصحيح قول مالك؛ لأن الصحابة ﷺ لم يأت عنهم في معنى الملامسة إلا قولان: أحدهما الجماع، والآخر: ما دون الجماع، والقائلون منهم بأنه ما دون الجماع إنما أرادوا ما يلتذُّ به مما ليس بجماع، ولم يريدوا من اللمس: اللطم، واللمس لغير لذة؛ لأن ذلك ليس من الجماع ولا يشبهه. وينظر الاستذكار ٣/ ٤٧ - ٤٨ .

قال ابن العربي(١): وهو الظاهر من معنى الآية؛ فإنَّ قوله في أوَّلها: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ أفاد الجِماعَ، وإنَّ قوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ أفاد الحَدثَ، وإنَّ قوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ﴾ أفاد اللَّمسَ والقُبَل. فصارت ثلاثُ جُملٍ لثلاثة أحكام، وهذه غايةٌ في العلم والإعلام. ولو كان المرادُ باللَّمس الجماعَ، كان تكراراً في الكلام.

قلت: وأما ما استدلَّ به أبو حنيفةَ من حديث عائشةَ، فحديثٌ مُرْسل؛ رواه وَكِيعٌ، عن الأَعْمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عُروةَ، عن عائشة. قال يحيى بنُ سعيد، وذَكَر حديثَ الأعمش عن حبيب عن عُروةَ، فقال: أمَا إنَّ سفيان الثَّوْريَّ كان أعلمَ الناسِ بهذا، زعم أن حبيباً لم يسمع من عُروةَ شيئاً؛ قاله الدارَقُطْنِيُّ(٢).

فإن قيل: فأنتم تقولون بالمُرْسَل، فيلزمكم قَبولُه والعملُ به. قلنا: تركناه لظاهر الآية وعملِ الصحابة.

---

(١) في أحكام القرآن ١/ ٤٤٤.

(٢) لم نقف على كلامه، ورواه البيهقي ١/ ١٢٦ من طريقه. وذكر مثله أبو حاتم - كما في مراسيل ابن أبي حاتم ص٣٤ - عن يحيى بن معين وأحمد بن حنبل. ونقل الترمذي إثر الحديث (٨٦) عن علي بن المديني قوله: ضعّف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث جداً، وقال: هو شبه لا شيء. قال الترمذي: وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة.

قال الزيلعي في نصب الراية ١/ ٧٢: وقد مال أبو عمر بن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث، فقال [الاستذكار ٣/ ٥٢]: صححه الكوفيون وثبتوه؛ لرواية الثقات من أئمة الحديث له، وحبيب لا ينكر لقاؤه عروة لروايته عمن هو أكبر من عروة وأقدم موتاً.

وقال الزيلعي: وأما ما حكاه أبو داود [في سننه إثر الرواية (١٨٠)] عن الثوري أنه قال: ما حدثنا حبيب ابن أبي ثابت إلا عن عروة المزني، فهذا لم يسنده أبو داود، بل قال عقيبه: وقد روى حمزة عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً، فهذا يدل على أن أبا داود لم يرض بما قاله الثوري، ويقدَّم هذا لأنه مثبِت، والثوري نافٍ.

قلنا: ولم ينفرد حبيب برواية هذا الحديث فقد تابعه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قبَّل رسول الله ﷺ بعض نسائه، ثم صلى ولم يتوضأ. أخرجه الدارقطني (٤٨٨). وأخرجه البزار (كما في نصب الراية ٢/ ٧٤) من طريق عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه، ثم يصلي ولا يتوضأ.

قال عبد الحق في الأحكام الوسطى ١/ ١٤٢ بعد أن ذكر الحديث من جهة البزار: لا أعلم له علة توجب تركه. وقال الحافظ في الدراية ١/ ٤٥: ورجاله ثقات.

فإن قيل: إنَّ الملامسةَ هي الجماعُ، وقد رُوي ذلك عن ابن عباس[١]. قلنا: قد خالفه الفاروقُ وابنُه، وتابَعَهما عبد الله بنُ مسعود، وهو كوفيٌّ، فما لكم خالفتموه؟!

فإنْ قيل: الملامسةُ من باب المفاعلة، ولا تكون إلَّا من اثنين، واللمسُ باليد إنَّما يكونُ من واحد، فثبت أنَّ الملامسة هي الجماعُ [الذي يكون من اثنين]. قلنا: الملامسةُ مقتضاها التقاءُ البَشَرتين، سواءٌ كان ذلك من واحدٍ أو من اثنين؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يوصفُ [بأنه] لامسٌ وملموس[٢].

جواب آخر: وهو أنَّ الملامسة قد تكونُ من واحد؛ ولذلك نَهى النبيُّ ﷺ عن بيع الملامَسة، والثوبُ ملموسٌ وليس بلامس[٣]، وقد قال ابنُ عمرَ مُخْبِراً عن نفسه: وأنا يومئذٍ قد ناهزتُ الاحتلام[٤]. وتقول العربُ: عاقبتُ اللصَّ وطارقتُ النَّعلَ، وهو كثير.

فإن قيل: لمَّا ذَكَرَ الله سبحانه سبَبَ الحَدَث، وهو المجيءُ من الغائط، ذَكَرَ سببَ الجنابةِ، وهو الملامَسةُ، فبيَّن حكم الحَدَث والجَنابة عند عدم الماءِ، كما أفادَ بيانُ حُكمهما عند وجودِ الماء.

قلنا: لا نمنعُ حملَ اللَّفظ على الجِماع واللَّمس، ويفيد الحُكْمين كما بيَّنا. وقد قُرِئ: «لَمَسْتم» كما ذكرنا.

وأما ما ذهب إليه الشافعيُّ مِن لمس الرجلِ المرأةَ ببعض أعضائه لا حائلَ بينه وبينها، لشهوةٍ أو لغير شَهْوةٍ، وجبَ عليه الوضوءُ، فهو ظاهرُ القرآن أيضاً، وكذلك

---

(١) المنتقى ١/ ٩٢ ، وأثر ابن عباس علقه البخاري كما في الفتح ٨/ ٢٧١ ، ووصله ابن أبي شيبة ١/ ١٦٦ وابن المنذر في الأوسط ١/ ١١٦ ، وابن أبي حاتم (٥٣٦٧).

(٢) المنتقى ١/ ٩٢ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٣) المنتقى ١/ ٩٢ ، وأخرج الحديث أحمد (١٠١٦٩)، والبخاري (٢١٤٦)، ومسلم (١٥١١) من حديث أبي هريرة ﷺ. وأخرجه البخاري (٢١٤٤)، ومسلم (١٥١٢) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٤) لم نقف عليه من كلام ابن عمر، وسلف الكلام عليه ١/ ٢٨ .

إنْ لَمَسَته هي، وجبَ [عليها و] عليه الوضوءُ، إلا الشَّعر؛ فإنه لا وضوءَ لمن مسَّ شعرَ امرأته، لشهوةٍ كان أو لغير شهوة، وكذلك السِّنُّ والظُّفُر؛ فإنَّ ذلك مخالفٌ للبشرة. ولو احتاط فتوضَّأ إذا مسَّ شعرَها كان حسناً. ولو مسَّها بيده أو مسَّته بيدها من فوق الثَّوب فالتذَّ بذلك أو لم يلتذَّ؛ لم يكن عليهما شيءٌ حتى يُفضِيَ إلى البشرة(١)، وسواءٌ كان في ذلك متعمِّداً أو ساهياً، كانت المرأة حيَّةً أو ميِّتةً، إذا كانت أجنبية.

واختلفَ قولُه إذا لَمَس صبيَّةً صغيرة أو عجوزاً كبيرة بيده، أو واحدةً من ذوات مَحارمه ممن لا يَحِلُّ له نكاحها، فمرةً قال: ينتقضُ الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ فلم يفرِّق. والثاني: لا يُنقضُ؛ لأنه لا مدخلَ للشهوة فيهنَّ.

قال المَرْوَزِي: قول الشافعيِّ أشبهُ بظاهر الكتاب؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ ولم يقُل بشهوةٍ ولا من غير شهوة، وكذلك الذين أَوْجبوا الوضوءَ من أصحاب النبيِّ ﷺ لم يشترطوا الشَّهوة. قال: وكذلك عامَّةُ التابعين.

قال المَرْوَزِيُّ: فأما ما ذهب إليه مالكٌ من مراعاة الشهوةِ واللذَّة من فوق الثوب يوجب الوضوء، فقد وافقه على ذلك اللَّيث بن سعد، ولا نعلمُ أحداً قال ذلك غيرَهما. قال: ولا يصِحُّ ذلك في النظر؛ لأنَّ مَن فعلَ ذلك فهو غيرُ لامسٍ لامرأته، وغير مُماسٍّ لها في الحقيقة، إنما هو لامسٌ لثوبها. وقد أجمعوا أنه لو تلذَّذ واشتهى [دون] أن يلمس، لم يجب عليه وضوء، فكذلك مَن لمس فوق الثوب؛ لأنه غير مُماسٍّ للمرأة(٢).

قلت: أما ما ذَكَر من أنه لم يوافق مالكاً على قوله إلا اللَّيثُ بن سعد، فقد ذكر الحافظ أبو عمر بنُ عبد البَرّ أنَّ ذلك قولُ إسحاقَ وأحمد، ورُوِي ذلك عن الشَّعْبيِّ والنَّخَعيِّ؛ كلُّهم قالوا: إذا لمسَ فالتذَّ، وجبَ الوضوءُ، وإنْ لم يلتذَّ، فلا وضوءَ(٣).

---

(١) التمهيد ٢١/ ١٨٠ ، وما سلف بين حاصرتين منه، وينظر الاستذكار ٣/ ٤٧ .

(٢) التمهيد ٢١/ ١٨٠ - ١٨١ ، وما سلف بين حاصرتين منه، والمروزي هو أبو عبد الله محمد بن نصر.

(٣) التمهيد ٢١/ ١٧٩ ، وهؤلاء وافقوا مالكاً على مراعاة اللذة عند اللمس بغير حائل، أما مراعاة اللذة =

وأما قولُه: ولا يصِحُّ ذلك في النظر، فليس بصحيح، وقد جاء في صحيح الخبر عن عائشة قالت: كنتُ أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلايَ في قِبْلته، فإذا سَجَد غَمزَني، فقبضتُ رجليَّ، وإذا قام بسطتُهما ثانياً، قالت: والبيوتُ يومئذٍ ليس فيها مصابيحُ[1]. فهذا نصٌّ في أنَّ النبيَّ ﷺ كان المُلامِسَ، وأنه غَمزَ رجليْ عائشة، كما في رواية القاسم عن عائشةَ: فإذا أراد أنْ يسجدَ غمزَ رجليَّ فقبضتُهما. أخرجه البخاريُّ[2]. فهذا يخصُّ عموم قوله: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ﴾.

فكان واجباً بظاهر[3] الآية انتقاضُ وضوءِ كلِّ ملامسٍ كيف[4] لامسَ. ودلَّت السُّنة ـ التي هي البيانُ لكتاب الله تعالى ـ أنَّ الوضوء على بعض الملامِسِين دون بعض، وهو مَن لم يلتذَّ ولم يقصِد.

ولا يقال: فلعلَّه كان على قدمَيْ عائشةَ ثوبٌ، أو كان يضرِبُ رجلَيها بكُمِّه، فإنا نقول: حقيقةُ الغَمْز إنما هو باليد، ومنه غَمْزُك الكبشَ، أي: تَجُسُّه لتنظرَ؛ أهو سمينٌ أم لا؟ فأمَّا أنْ يكون الغَمزُ الضَّرْبَ بالكُمِّ؛ فلا. والرِّجلُ من النائم الغالبُ عليها ظهورُها من النائم، لاسيما مع امتدادِه وضِيْقِ حاله. فهذه كانت الحالُ في ذلك الوقت، ألا ترى إلى قولها: وإذا قام بسطتُهما، وقولها: والبيوتُ يومئذٍ ليس فيها مصابيح. وقد جاء صريحاً عنها قالت: كنتُ أمدُّ رجليَّ في قِبْلة النبيِّ ﷺ وهو يُصلِّي، فإذا سجد غمزني، فرفعتُهما، فإذا قام مدَدْتُهما. أخرجه البخاريَّ[5]. فظهر أنَّ الغمزَ كان على حقيقته مع المباشرة.

---

= من فوق الثوب عند المالكية فقد قال ابن عبد البر في الاستذكار ٣/ ٥٧ : جمهور العلماء يخالفونهم في ذلك، وهو الحق عندي؛ لأن اللذة إذا تعرت من اللمس لم توجب وضوءاً بإجماع، ومن لمس الثوب والتذَّ فقد التذَّ بغير مباشرة، ولا مماسةٍ، ولا ملامسة. وينظر المغني ١/ ٢٦١ .

(١) أخرجه أحمد (٢٥١٤٨)، والبخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢): (٢٧٢).

(٢) صحيح البخاري (٥١٩)، وهذه الرواية عند أحمد (٢٤١٦٩).

(٣) في (د) و(م): لظاهر، والمثبت من (ز) و(ظ)، وهو الموافق لما في التمهيد ٢١/ ١٧١ ، والكلام منه.

(٤) في (د): حيث.

(٥) لم نقف على هذا اللفظ عند البخاري، وأخرجه بهذا اللفظ الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٦٢ .

ودليلٌ آخر، وهو ما روته عائشةُ أيضاً رضي الله عنها قالت: فقَدْتُ رسولَ الله ﷺ ليلةً من الفراش، فالتمستُه، فوقعَتْ يدي على بَطْن قدمَيه وهو في المسجد، وهما منصوبتان، الحديث[١]. فلما وضعَتْ يدها على قدمه وهو ساجد، وتمادَى في سجوده، كان دليلاً على أنَّ الوضوء لا ينتقضُ إلَّا على بعض الملامِسِيْنَ دون بعض.

فإن قيل: كان على قدمه حائلٌ، كما قاله المُزَنيُّ. قيل[٢]: القَدَم قَدَمٌ بلا حائل حتى يثبت الحائلُ[٣]، والأصل الوقوفُ مع الظاهر، بل بمجموعِ ما ذكرنا يجتمعُ منه كالنَّص.

فإن قيل: فقد أجمعت الأمَّةُ على أنَّ رجلاً لو استكره امرأةً، فمسَّ خِتانُه خِتانَها، وهي لا تلتذُّ لذلك، أو كانت نائمةً، فلم تلتذَّ ولم تشتهِ، أنَّ الغُسْلَ واجبٌ عليها، فكذلك حُكْمُ مَن قبَّل أو لامسَ لشهوة[٤] أو لغير شهوة، انتقضَتْ طهارتُه ووجب عليه الوضوء؛ لأنَّ المعنى في الجسَّة واللمس والقُبْلةِ: الفعلُ لا اللَّذةُ[٥].

قلنا: قد ذكرنا أنَّ الأعمش وغيرَه قد خالف فيما ادَّعيتُموه من الإجماع[٦]. سلَّمناه، لكن هذا استدلالٌ بالإجماع في محلِّ النزاع؛ فلا يلزمُ، وقد استدلَلْنا على صحَّة مذهبنا بأحاديثَ صحيحةٍ.

وقد قال الشافعيُّ ـ فيما زعمتم أنه لم يُسبَق إليه، وقد سبقَه إليه شيخُه مالك، كما هو مشهور عندنا ـ: إذا صحَّ الحديثُ فخذوا به ودَعُوا قولي، وقد ثبت الحديثُ بذلك، فلِمَ لا تقولون به؟!

ويلزمُ على مذهبكم أنَّ مَن ضربَ امرأتَه، فلطمَها بيده تأديباً لها، وإغلاظاً

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٦٥٥)، ومسلم (٤٨٦).

(٢) في (م): قيل له.

(٣) التمهيد ٢١/ ١٧١ .

(٤) في (د) و(م): بشهوة.

(٥) التمهيد ٢١/ ١٨٠ - ١٨١ .

(٦) ينظر ص٣٣٩ من هذا الجزء .

عليها، أنْ ينتقض وضوءه؛ إذ المقصودُ وجودُ الفعل، وهذا لا يقولُه أحدٌ فيما أعلم[١]، والله أعلم. وروى الأئمةُ مالكٌ وغيرُه[٢]: أنَّه ﷺ كان يُصلِّي، وأُمامةُ بنتُ أبي العاص ابنةُ زينبَ بنتِ رسولِ الله ﷺ على عاتقه، فإذا رَكَع وضعَها، وإذا رفع من السجود أعادها. وهذا يردُّ ما قاله الشافعيُّ في أحد قولَيْه: لو لَمسَ صغيرةً لانتقضَ طُهْرُه؛ تمسُّكاً بلفظ النساء، وهذا ضعيف؛ فإنَّ لَمْسَ الصغيرة كلمسِ الحائط. واختلف قولُه في ذوات المحارم؛ لأجل أنَّه لا يَعتبرُ اللَّذَّة، ونحن اعتبرنا اللذَّة، فحيث وُجِدَت وُجِدَ الحكمُ، وهو وجوبُ الوضوء[٣].

وأمَّا قولُ الأوزاعيِّ في اعتباره اليدَ خاصَّةً؛ فلأنَّ اللمسَ أكثرُ ما يستعملُ باليد، فقَصَره عليه دون غيرِه من الأعضاء، حتى إنَّه قال[٤]: لو أدخلَ الرَّجلُ رجلَيه في ثياب امرأته فمسَّ فرجَها أو بطنَها؛ لا ينتقضُ بذلك وضوؤه. وقال في الرجل يقبِّلُ امرأتَه: إنْ جاء يسألني قلتُ: يتوضأ، وإنْ لم يتوضأ لم أَعِبْه.

وقال أبو ثَوْر: لا وضوءَ على مَن قبَّل امرأتَه أو باشرَها أو لمسَها[٥]. وهذا يُخرَّج على مذهب أبي حنيفةَ، والله أعلم.

**السابعة والعشرون**: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً﴾ الأسبابُ التي لا يجد المسافرُ معها الماءَ هي: إما عُدْمُه جملةً، أو عُدْمُ بعضِه، وإمَّا أن يخاف فواتَ الرفيق [بسبب طلبه]، أو [خوفاً] على الرَّحْل بسبب طلبه، أو يخاف لصوصاً أو سِباعاً[٦]، أو فواتَ الوقت، أو عطشاً على نفسه أو على غيره، وكذلك لطبيخٍ يَطْبُخُه لمصلحة بدَنِه، فإذا كان أحدُ هذه الأشياء، تيمَّم وصلَّى.

---

(١) ينظر التمهيد ٢١/ ١٨١، والاستذكار ٣/ ٤٨.

(٢) الموطأ ١/ ١٧٠، وأخرجه أحمد (٢٢٥١٩)، والبخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٤٥.

(٤) قوله: قال، من (ظ) وليس في باقي النسخ.

(٥) التمهيد ٢١/ ١٧٢ - ١٧٣.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٥٨، وما سلف بين حاصرتين منه.

ويترتَّبُ عُدْمُه للمريض بألَّا يجد مَن يُناوِلُه، أو يخاف من ضَرَرِه. ويترتَّبُ أيضاً عُدْمُه للصحيح الحاضر بالغَلَاء الذي يَعُمُّ جميع الأصناف، أو بأن يُسجَن أو يُربَط. وقال الحسن: يشتري الرجلُ الماءَ بماله كلِّه ويبقى عديماً. وهذا ضعيف، لأنَّ دِين الله يُسْرٌ. وقالت طائفةٌ: يشتريه ما لم يَزِد على القيمة؛ الثلثَ فصاعداً. وقالت طائفة: يشتري قيمة[1] الدرهم بالدرهمين والثلاث، ونحو هذا. وهذا كلُّه في مذهب مالكٍ رحمه الله. وقيل لأشهبَ: أتُشترَى القِرْبةُ بعشرة دراهم؟ فقال: ما أرى ذلك على الناس[2]. وقال الشافعيُّ بعدم الزيادة.

**الثامنة والعشرون**: واختلف العلماء: هل طَلَبُ الماءِ شَرْطٌ في صحَّة التيمُّم أم لا؟ فظاهرُ مذهبِ مالكٍ أنَّ ذلك شرطٌ؛ وهو قول الشافعيّ. وذهب القاضي أبو محمد ابن نصر إلى أنَّ ذلك ليس بشرط في صحَّة التيمُّم؛ وهو قولُ أبي حنيفة[3]. ورُوي عن ابن عمرَ أنَّه كان يكونُ في السفر على غَلْوتين من طريقه، فلا يَعدِل إليه[4]. قال إسحاقُ: لا يلزمُه الطَّلبُ إلا في موضعه، وذكر حديثَ ابنِ عمرَ[5].

والأوَّل أصحُّ، وهو المشهورُ من مذهب مالكٍ في الموطَّأ؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ

(١) بعدها في (ز) بياض بمقدار خمسة أسطر.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٥٩ .

(٣) العبارة في المنتقى ١/ ١١٠ (والكلام منه): وروى القاضي أبو الفرج عن مالك: أنه لا بأس أن يجمع بين الصلاتين من الفوائت بتيمم واحد، وذهب القاضي أبو محمد بن نصر وغيره من أصحابنا إلى أن وجه ذلك أن طلب الماء ليس بشرط في صحة التيمم. قلنا: وقول القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن محمد بن نصر هو وجوب طلب الماء، كما في المعونة ١/ ١٤٩ ، وشرح التلقين ١/ ٢٧٤ ، وقال المازري في شرح التلقين ١/ ٢٧٥ : أما الطلب فالمشهور من المذهب إثباته، وخرج بعض أصحابنا من القول بإجازة الجمع بين صلاتين فائتتين بتيمم واحد سقوط الطلب؛ إذ لو كان واجباً لأمر بالطلب للصلاة الثانية، وجَعَل المذهب على قولين: إيجاب الطلب، وإسقاطه. وفي هذا التخريج نظر، لأنه قد يكتفى بالطلب الكائن عن الصلاة الأولى عن استئناف طلبٍ للصلاة الثانية، ويجعل حكم الطلب الأول منسحباً على الصلاة الثانية.

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٣٥ ، والغَلْوة: قدر رميةٍ بسهم. النهاية (غلا).

(٥) الأوسط ٢/ ٣٥ .

تَجِدُواْ مَآءً﴾. وهذا يقتضي أنَّ التيمُّم لا يُستعملُ إلَّا بعد طلب الماء.

وأيضاً من جهة القياس، أنَّ هذا بدلٌ مأمورٌ به عند العجز عن مُبْدَله، فلا يُجزِئُ فعلُه إلا مع تيقُّن عُدْمِ مُبْدَله، كالصوم مع العتق في الكفارة[(١)].

**التاسعة والعشرون**: وإذا ثبت هذا وعُدِم الماءُ، فلا يخلو أنْ يغلب على ظنِّ المكلَّف اليأسُ من وجوده في [جميع] الوقت، أو يغلبَ على ظنِّه وجودُه ويَقْوَى رجاؤه له، أو يتساوى عنده الأمران، فهذه ثلاثة أحوال:

فالأول: يُستَحبُّ له التيمُّمُ والصلاةُ أوَّل[(٢)] الوقت؛ لأنَّه إذا فاتَتْه فضيلةُ الماء، فإنه يُستحبُّ له أنْ يُحْرِز[(٣)] فضيلةَ أوَّل الوقت.

الثاني[(٤)]: يتيمَّم وسَطَ الوقت؛ حكاه أصحابُ مالكٍ عنه، فيؤخِّر الصلاةَ رجاءَ إدراكِ فضيلة الماء ما لم تَفُته فضيلةُ أولِ الوقت؛ فإنَّ فضيلةَ أوَّلِ الوقت قد تُدْرَك بوسَطِه؛ لقُرْبه منه.

الثالث: يؤخِّر الصلاةَ إلى أنْ يجد الماءَ في آخر الوقت؛ لأنَّ فضيلةَ الماءِ أعظمُ من فضيلة أوَّلِ الوقت، لأنَّ فضيلةَ أوَّلِ الوقت مختلَفٌ فيها، وفضيلة الماء متَّفقٌ عليها، وفضيلةُ أوَّلِ الوقت يجوزُ تركُها دون ضرورةٍ، ولا يجوزُ تركُ فضيلة الماء إلَّا لضرورة، والوقتُ في ذلك هو آخِرُ الوقت المختار. قاله ابنُ حبيب. فلو عَلِم وجودَ الماء في آخر الوقت؛ فتيمَّم في أوَّله وصلَّى؛ فقد قال ابنُ القاسم: يُجزِئه، فإنْ وجد الماء؛ أعاد في الوقت خاصَّة. وقال عبد الملك بن الماجِشُون: إنْ وجدَ الماءَ بَعْدُ[(٥)]؛ أعاد أبداً[(٦)].

---

(١) المنتقى ١/ ١١٠ . وما سيرد بين حاصرتين منه ١/ ١١٣ .

(٢) في (م): في أول.

(٣) في (ظ): يحوز.

(٤) يعني بقوله: الثاني، ما ذكره آخِراً، وهو حالة أن يتساوى عنده الأمران، وسيتكلم عند قوله: الثالث، عن حالة تغليب الظن بوجود الماء. ينظر المنتقى ١/ ١١٣ ، والمعونة ١/ ١٤٨ .

(٥) في (ز) و(ظ): فلم يعد.

(٦) المنتقى ١/ ١١٣ .

**الموفية ثلاثين**: والذي يُراعَى من وجود الماء أن يجد[١] ما يكفيه لطهارته، فإن وَجَد أقلَّ من كفايته؛ تيمَّم ولم يستعمل ما وَجَد منه. هذا قولُ مالكٍ وأصحابه، وبه قال أبو حنيفة[٢]، والشافعيُّ في أحد قوليه، وهو قول أكثر العلماء؛ لأنَّ الله تعالى جعلَ فرْضَه أحدَ الشيئين، إمَّا الماءُ، وإما الترابُ. فإن لم يكن الماء مُغنياً عن التيمُّم؛ كان غيرَ موجودٍ شرعاً؛ لأنَّ المطلوب من وجوده الكفايةُ[٣].

وقال الشافعيُّ في القول الآخر: يَستعملُ ما معه من الماء ويتيمَّمُ؛ لأنَّه واجِدُ ماءٍ، فلم يتحقَّق شرطُ التيمُّم، فإذا استعمله وفَقَدَ الماء، تيمَّم لِما لم يجد.

واختلف قولُ الشافعيِّ أيضاً فيما إذا نَسِيَ الماء في رَحْله فتيمَّم، والصحيحُ أنَّه يعيد؛ لأنَّه إذا كان الماءُ عنده، فهو واجدٌ وإنما فرَّط. والقولُ الآخرُ: لا يعيد، وهو قول مالك؛ لأنَّه إذا لم يعلمْه فلم يَجدْه[٤].

**الحادية والثلاثون**: وأجاز أبو حنيفةَ الوضوءَ بالماء المتغيِّر؛ لقوله تعالى: ﴿مَآءً﴾ فقال: هذا نفيٌ في نَكِرة، وهو يَعُمُّ لغةً؛ فيكون مفيداً جوازَ الوضوء بالماء المتغيِّر وغيرِ المتغيِّر[٥]؛ لانطلاق اسم الماء عليه. قلنا: النفي في النَّكِرة يعمُّ كما قلتمُ، ولكن في الجنس، فهو عامٌّ في كلِّ ماءٍ كان من سماءٍ أو نهرٍ أو عينٍ، عذبٍ أو مِلْحٍ. فأمَّا غيرُ الجنس، وهو المتغيِّر، فلا يدخل فيه، كما لا يدخلُ فيه ماء الباقِلَاء[٦] ولا ماءُ الورد، وسيأتي حكم[٧] المياه في «الفرقان»[٨]، إن شاء الله تعالى.

---

(١) في (م): أن يجد منه.

(٢) المنتقى ١/ ١١٠.

(٣) أحكام القرآن للكيا الطبري ٣/ ٥١.

(٤) المصدر السابق، وينظر الأوسط ٢/ ٧٢.

(٥) قوله: وغير المتغير، ليس في (د) و(ز).

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٤٦.

(٧) في (ظ) حدّ.

(٨) عند تفسير الآية: ٤٨.

**الثانية والثلاثون**: وأجمعوا على أنَّ الوضوء والاغتسال لا يجوزُ بشيءٍ من الأشربة سوى النَّبيذ [فإنهم اختلفوا في الطهارة به] عند عُدْم الماء[١]؛ وقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾ يردُّه. والحديث الذي فيه ذكرُ الوضوء بالنبيذ؛ رواه ابنُ مسعود، وليس بثابتٍ؛ لأنَّ الذي رواه أبو زيد، وهو مجهول لا يُعرفُ بصحبة عبد الله؛ قاله ابنُ المنذر وغيرُه[٢]. وسيأتي في «الفرقان» بيانُه إن شاء الله تعالى[٣].

**الثالثة والثلاثون**: الماء الذي يبيحُ عُدْمُه التيمُّمَ هو الطاهرُ المطهِّر الباقي على أصل[٤] خِلْقتِه. وقال بعضُ مَن ألَّف في أحكام القرآن: لمَّا قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾ فإنما أباح التيمُّمَ عند عُدْم كلِّ جزءٍ من ماء؛ لأنَّه لفظٌ منكَّر يتناولُ كلَّ جزءٍ منه، سواءٌ كان مخالطاً لغيره أو منفرداً بنفسه. ولا يمتنعُ أحدٌ أن يقول في نبيذ التمر: ماء، فلمَّا كان كذلك، لم يجز[٥] التيمُّمُ مع وجوده[٦]. وهذا مذهبُ الكوفيين أبي حنيفةَ وأصحابِه[٧]، واستدلُّوا على ذلك بأخبارٍ ضعيفةٍ يأتي ذكرُها في سورة الفرقان، وهناك يأتي القولُ في الماء إن شاء الله تعالى.

**الرابعة والثلاثون**: قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ التيمُّمُ ممَّا خُصَّت به هذه الأمةُ توسِعةً عليها؛ قال ﷺ: «فُضِّلنا على الناس بثلاث: جُعلَتْ لنا الأرضُ كلُّها مسجداً،

---

(١) الأوسط ١/ ٢٥٣ ، وما بين حاصرتين منه.

(٢) الأوسط ١/ ٢٥٦ ، وأخرج حديث ابن مسعود أبو داود (٨٤)، وابن ماجه (٣٨٤)، والترمذي (٨٨) وقال: وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث.

(٣) عند تفسير الآية ٤٨ ، المسألة الحادية عشرة.

(٤) في (م): أوصاف.

(٥) في (د) و(ز): يجب.

(٦) أحكام القرآن للكيا الطبري ٣/ ٥٧ ، وينظر أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٣٨ ، قال الكيا الطبري: وهذه جهالة مفرِطة، فإن إطلاق اسم الماء لا ينصرف إلى النبيذ، وتقدير اشتمال اسم الماء عليه كتقدير اشتماله على كل مرقة ونبيذ في الدنيا.

(٧) الأوسط ١/ ٢٥٥ .

وجُعلَت تُربتُها لنا طَهوراً» وذكر الحديث[١].

وقد تقدَّم ذكرُ نزوله، وذلك بسبب القِلادَة حسبما بيَّناه[٢]. وقد تقدَّم ذكرُ الأسباب التي تُبيحُه، والكلامُ هاهنا في معناه لغةً وشرعاً، وفي صفته وكيفيته، وما يُتَيمَّمُ به وله، ومَن يجوزُ له التيمُّم، وشروط التيمُّم، إلى غير ذلك من أحكامه.

فالتيمم لغةً: هو القَصْدُ؛ يقال[٣]: تيمَّمْتُ الشيءَ: قصدتُه، وتيمَّمْتُ الصعيدَ: تعمَّدْتُه، وتيمَّمْتُه برُمْحي وسَهمي، أي: قصدْتُه دون مَن سِواه[٤]. وأنشد الخليل:

يمَّمتُه الرُّمحَ شَزْراً ثم قلتُ له هذِي البَسَالةُ لا لِعْبُ الزَّحالِيقِ[٥]

قال الخليل: مَن قال في هذا البيت: أمَّمته، فقد أخطأ؛ لأنه قال: شَزْراً، ولا يكونُ الشَّزرُ إلَّا من ناحية، ولم يقصد به أمامَه[٦]. وقال امرؤ القيس:

تيمَّمتُها[٧] من أذرِعاتٍ وأهلُها بيَثْرِبَ أدْنَى دارِها نظرٌ عالِ[٨]

وقال أيضاً:

تيمَّمَتِ العينَ التي عند ضارجٍ يَفيءُ عليها الظلُّ عَرْمَضُها طامي[٩]

---

(١) أخرجه مسلم (٥٢٢) من حديث حذيفة ﷺ، وأخرجه بنحوه أحمد (٢٣٢٥١).

(٢) ص٣٥٤ من هذا الجزء.

(٣) لفظة: يقال، من (ظ).

(٤) مجمل اللغة ٣/ ٩٤٠.

(٥) قائله ملاعب الأسنة عامر بن مالك كما في الصحاح (زحلق)، واللسان (أمم)، وفيهما: المروءة، بدل: البسالة، وهو في المجمل ٣/ ٩٤٠ بلا نسبة. والزحاليق، واحدتها زُحْلوقة: وهي آثار تزلج الصبيان من فوق إلى أسفل. اللسان (زحلق).

(٦) مجمل اللغة ٣/ ٩٤٠.

(٧) في (ظ): فيممتها.

(٨) ديوان امرئ القيس ص٣١، وقد سلف ٣/ ٣٣٢.

(٩) ملحق ديوان امرئ القيس ص٤٧٥، وأدب الكاتب ص٢٨، وجمهرة أشعار العرب ١/ ١٦٤، وشرح أدب الكاتب للبَطَلْيَوْسي ص٢٩٥.

قال البطليوسي: ضارج: موضع في بلاد عبس فيه ماء، والعرمض والطحلب والغلفق سواء: وهي الخضرة تكون على الماء، وطام: مرتفع. يصف أنه ماء لا يرده أحد، فقد علاه الطحلب، وفي معنى هذا البيت قولان؛ قيل: يصف حُمراً وحشية... وقيل: إنما يصف ناقته.

آخر:

إنِّـي كـذاك إذا مـا سـاءَنـي بـلـدٌ  يمَّمتُ [صدر] بعيرِي غيرَه بلداً[١]

وقال أعشى باهلة:

تـيـمَّـمْـتُ قَـيْـسـاً وكـم دونَـه  مـن الأرض مـن مَـهْـمَـهٍ ذي شَـزَنْ[٢]

وقال حُميد بن ثَوْر:

سـلِ الـرَّبْـعَ أنَّـى يـمَّـمَـتْ أمُّ طـارقٍ  وهـل عـادةٌ لـلـرَّبْـعِ أنْ يـتـكـلَّـمـا[٣]

وللشافعيِّ ﷺ:

عِلْمي معي حيثُما يمَّمْتُ أحمِلُه  بطني وِعاءٌ له لا بَطْنُ صُنْدوقِ[٤]

قال ابنُ السِّكِّيت[٥]: قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أي: اقصِدوا، ثم كَثُر استعمالُهم لهذه الكلمة حتى صار التيمُّم مسحَ الوجه واليدين بالتراب.

وقال ابن الأنباريِّ[٦] في قولهم: قد تيمَّمَ الرَّجُلُ، معناه: قد مسح الترابَ على وجهه ويديه.

قلت: وهذا هو التيمُّم الشرعيُّ، إذا كان المقصودُ به القُرْبَةَ. ويمَّمتُ المريضَ فتيمَّم للصلاة. ورجلٌ مُيَمَّم: يظفر بكلِّ ما يطلب؛ عن الشيباني[٧]. وأنشد:

---

(١) الزاهر للأنباري ١/ ٤٢ ، وما بين حاصرتين منه.

(٢) ديوان الأعشى ص٦٩ ، والصحاح (شزن) وفيه: الشَّزَن: الغَلِظُ من الأرض. والمهمه: المفازة البعيدة الأطراف، والجمع المَهامِه. الصحاح (مهه).

(٣) ديوانه ص٧ ، وفيه: أم سالم، بدل: أم طارق.

(٤) ديوانه ص١٠٠ (طبعة دار ابن زيدون).

(٥) إصلاح المنطق ص٣٤٨ .

(٦) الزاهر ١/ ٤١ .

(٧) مجمل اللغة ٣/ ٤٩٠ ، والشيباني هو إسحاق بن مِرار، صاحب العربية، كوفي نزيل بغداد، من كتبه: كتاب الجيم، والنوادر الكبير، توفي سنة (٢١٣). إنباه الرواة ١/ ٢٢١ .

إنا وجدنا أعْصُرَ بن سعدِ مُيَمَّمَ البيتِ رفيعَ المجدِ[١]

وقال آخر:

أزْهَرُ لم يولَد بنَجْمِ الشُّحِّ مُيَمَّمُ البيت كريمُ السِّنْحِ[٢]

**الخامسة[٣] والثلاثون**: لفظُ التيمُّم ذكرَه الله تعالى في كتابه في «البقرة»[٤]، وفي هذه السورة، و«المائدة»[٥]. والتي في هذه السورة هي آية التيمُّم. والله أعلم.

وقال القاضي أبو بكر ابنُ العربي[٦]: هذه مُعْضِلةٌ ما وجدتُ لدائها من دواءٍ عند أحد؛ هما آيتان فيهما ذكرُ التيمُّم، [إحداهما] في «النساء»، والأخرى في «المائدة». فلا نعلم أيَّةَ آيةٍ عَنَتْ عائشةُ بقولها: فأنزل الله آيةَ التيمم[٧]. ثم قال: وحديثُها يدلُّ على أنْ التيمُّمَ قبل ذلك لم يكن معلوماً ولا مفعولاً لهم.

قلت: أما قولُه: فلا نعلم أيَّةَ آيةٍ عَنَت عائشة؛ فهي هذه الآية على ما ذكرنا. والله أعلم.

وقوله: وحديثُها يدلُّ على أنَّ التيمُّم قبل ذلك لم يكن معلوماً ولا مفعولاً لهم؛

---

WWW.NAFSEISLAM.COM

(١) مجمل اللغة ٣/ ٤٩٠ برواية: رفيع الجَدّ.

(٢) نسبهما الجوهري في الصحاح (يمم) لرؤبة بن العجاج، وذكرهما البطليَوْسي في شرح أدب الكاتب ص٤١٦ وقال: هذا الرجز يروى لرؤبة، ولم أجده في ديوان شعره. ووردا بلا نسبة في أدب الكاتب ص٤٩١ والخزانة ١١/ ٣٢٤، وهو في هذه المصادر برواية: السنخ بالخاء. قال البطليوسي: السنخ والسنج بالخاء والجيم: الأصل، وقد روي: السنح بالحاء. ونسبهما ابن جني في سر صناعة الإعراب ١/ ١٧٩ لرؤبة برواية

غَمْرُ الأجَاريِّ كريم السِّنْحِ أبْلَجُ لم يولد بنجم الشحِّ

وهما بهذه الرواية ضمن أبيات تنسب لرؤبة في ديوانه ص١٧١ .

(٣) في (ز) و(ظ): الرابعة.

(٤) ينظر ٤/ ٣٤٩ ، والآية هي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [٢٦٧].

(٥) الآية: ٦ .

(٦) أحكام القرآن ١/ ٤٤١ - ٤٤٢ . وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٧) يشير إلى حديث عائشة الذي سلف في بداية المسألة العشرين.

فصحيحٌ ولا خلافَ فيه بين أهل السِّيَر؛ لأنَّه معلومٌ أنَّ غُسْلَ الجنابة لم يُفترض قبل الوضوء، كما أنه معلوم عند جميع أهل السِّير أنَّ النبيَّ ﷺ منذ افترِضت عليه الصلاةُ بمكة، لم يُصَلِّ إلا بوضوء مثلِ وضوئنا اليوم. فدلَّ على أنَّ آيةَ الوضوء إنما نزلت ليكون فرضُها المتقدِّمُ متلُوًّا في التنزيل. وفي قوله [في حديث مالك]: فنزلت آية التيمم، ولم يقُلْ: آية الوضوء، ما يبيِّن أنَّ الذي طرأ لهم من العلم في ذلك الوقت حكمُ التيمم لا حكمُ الوضوء[1]؛ وهذا بيِّن لا إشكالَ فيه.

**السادسة[2] والثلاثون**: التيمُّم يلزمُ كلَّ مكلَّف لزمتْه الصلاةُ، إذا عَدِم الماءَ، ودخل وقت الصلاة. وقال أبو حنيفة وصاحباه، والمُزَنيُّ صاحبُ الشافعيِّ: يجوزُ قبله. لأنَّ طلب الماء عندهم ليس بشرطٍ قياساً على النافلة، فلما جاز التيمُّم للنافلة دون طلب الماء، جاز أيضاً للفريضة. واستدلُّوا من السنة بقوله عليه الصلاة والسلام لأبي ذَرٍّ: «الصَّعيدُ الطَّيبُ وَضوءُ المسلم ولو لم يجد الماءَ عَشْر حِجج[3]». فسمَّى عليه الصلاة والسلام الصعيدَ وضوءاً كما يسمَّى الماء، فحكمُه إذاً حكمُ الماء. والله أعلم.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً﴾ ولا يقال: لم يجد الماء، إلا لمن طَلَبَ ولم يجد، وقد تقدَّم هذا المعنى[4]. ولأنَّها طهارةُ ضرورةٍ[5] كالمستحاضة. ولأن النبيَّ ﷺ قال: «فأينما أدركتْكَ الصلاةُ؛ تيمَّمْتَ وصلَّيت»[6]. وهو قول الشافعيِّ وأحمد، وهو مروِيٌّ عن عليٍّ وابن عمر وابن عباس[7].

---

(١) التمهيد ١٩/ ٢٧٩ ، وما سلف بين حاصرتين منه. ويعني بحديث مالك حديث عائشة الذي رواه مالك، وانظر التعليق السابق.

(٢) في (ز) و(ظ): الخامسة.

(٣) تقدم ص٣٧٠ من هذا الجزء .

(٤) في المسألة الثامنة والعشرين.

(٥) في (د): ضرورية.

(٦) أخرجه أبو عوانة ١/ ٣٩٢ من حديث أبي ذر ﷺ، وأخرجه أحمد (٧٠٦٨) من حديث عبد الله بن عمرو مطولاً، وفيه: «أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت». وأخرجه أحمد (١٤٢٦٤)، والبخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر ﷺ، وفيه: «... فأيما رجلٍ أدركته الصلاة صلى حيث كان».

(٧) ينظر تفسير البغوي ١/ ٤٣٧ .

**السابعة[١] والثلاثون**: وأجمع العلماء على أنَّ التيمم لا يرفعُ الجنابةَ ولا الحدَثَ، وأنَّ المتيمم لهما إذا وَجد الماء، عاد جُنُباً كما كان أو مُحْدِثاً[٢]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لأبي ذَرٍّ: «إذا وجدتَ الماءَ فأَمِسَّه جِلْدَك»[٣] إلا شيءٌ رُوي عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن، رواه ابنُ جريج وعبد الحميد بن جُبير بن شيبة عنه[٤]، ورواه ابنُ أبي ذئبٍ عن عبد الرحمن بن حَرْملة عنه[٥]، قال في الجنب المتيمم يجدُ الماءَ: هو على طهارته، لا يحتاجُ إلى غُسل ولا وُضوءٍ حتى يُحدِث.

وقد رُوي عنه فيمَن تيمَّم وصلَّى، ثم وجدَ الماءَ في الوقت: أنه يتوضأُ ويعيدُ تلك الصلاةَ[٦]. قال ابن عبد البرّ[٧]: وهذا تناقُضٌ وقلَّة رَوِيَّةٍ، ولم يكن أبو سلمة عندهم يفْقَه كفِقْهِ أصحابه التابعين بالمدينة.

**الثامنة[٨] والثلاثون**: وأجمعوا على أنَّ مَن تيمم؛ ثم وَجد الماء قبل الدخول في الصلاة؛ بَطَل تيمُّمه، وعليه استعمال الماء[٩].

والجمهور على أنَّ مَن تيمم وصلَّى وفرغ من صلاته، وقد كان اجتهدَ في طلبه الماءَ، ولم يكنْ في رَحْلِه، أنَّ صلاته تامَّة؛ لأنه أدَّى فرضَه كما أُمِر. فغيرُ جائز أن توجَبَ[١٠] عليه الإعادةُ بغير حُجَّة. ومنهم مَن استَحبَّ له أن يعيد في الوقت إذا توضأ

(١) في (ز) و(ظ): السادسة.

(٢) التمهيد ١٩/ ٢٩١ .

(٣) تقدم ص٣٧٠ من هذا الجزء .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨٨٥).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٨٩١).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٨٨٨).

(٧) الاستذكار ٣/ ١٦٧ - ١٦٨ ، والكلام الذي قبله منه.

(٨) في (ز) و(ظ): السابعة.

(٩) الإشراف ٢/ ٦٥ ، والاستذكار ٣/ ١٦٨ .

(١٠) في النسخ الخطية: يوجب، والمثبت من (م).

واغتسل[١]. ورُوِي عن طاوس وعطاء والقاسم بن محمد ومكحولٍ وابن سيرين والزهريِّ وربيعة، كلُّهم يقول: يعيدُ الصلاة. واستحبَّ الأوزاعيُّ ذلك، وقال: ليس بواجب[٢]؛ لِما رواه أبو سعيد الخُدْريُّ قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاةُ وليس معهما ماءٌ، فتيمَّما صعيداً طيباً، فصلَّيا، ثم وجدا الماءَ في الوقت، فأعاد أحدُهما الصلاةَ بالوضوء[٣]، ولم يُعِدِ الآخَرُ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يُعِد: «أَصَبْتَ السُّنة؛ وأَجْزَأَتْكَ صلاتُك»، وقال للَّذي توضأ وأعاد: «لكَ الأجرُ مرَّتَيْن». أخرجه أبو داود، وقال: وغير [ابن] نافع يرويه عن اللَّيث، عن عَميرةَ بنِ أبي ناجيةَ، عن بكر بن سَوَادةَ، عن عطاء، عن النبيِّ ﷺ، وذِكْر أبي سعيد في هذا الإسناد ليس بمحفوظ [وهو مرسل][٤]. وأخرجه الدارَقُطْنِيُّ وقال فيه: ثم وجدا الماءَ بعد [في] الوقت[٥].

**التاسعة[٦] والثلاثون**: واختلف العلماءُ إذا وَجد الماءَ بعد دخوله في الصلاة؛

---

(١) الاستذكار ٣/ ١٦٨ .

(٢) الإشراف ٢/ ٦٣ ، وينظر معالم السنن ١/ ١٠٥ .

(٣) في النسخ الخطية: والوضوء، والمثبت من (م).

(٤) سنن أبي داود (٣٣٨) وما بين حاصرتين منه، وأخرجه النسائي في المجتبى ١/ ٢١٣ ، أخرجاه من طريق عبد الله بن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رجلان... قال الزيلعي في نصب الراية ١/ ١٦٠ : قال ابن القطان: فالذي أسنده أسقط من الإسناد رجلاً، وهو عميرة، فيصير منقطعاً والذي يرسله فيه مع الإرسال عميرة، وهو مجهول الحال، قال (يعني ابن القطان): لكن رواه أبو علي بن السكن: حدثنا أبو بكر بن محمد بن أحمد الواسطي، حدثنا عباس بن محمد، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا الليث بن سعد، عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء، عن أبي سعيد: أن رجلين خرجا في سفر، فوصله ما بين الليث وبكر بعمرو بن الحارث وهو ثقة، وقرنه بعميرة، وأسنده بذكر أبي سعيد. ينظر بيان الوهم والإيهام ٢/ ٤٣٢ - ٤٣٤ .

(٥) سنن الدارقطني (٧٢٧)، وما بين حاصرتين منه. وأخرجه الدارمي (٧٤٤) والطبراني في الأوسط (٧٩١٨) .

(٦) في (ز) و(ظ): الثامنة.

فقال مالك: ليس عليه قطعُ الصلاة واستعمالُ الماء، ولْيُتِمَّ صلاتَه، وليتوضَّأْ لِمَا يُستقبل. وبهذا قال الشافعيُّ، واختاره ابنُ المُنْذر[١].

وقال أبو حنيفة وجماعةٌ، منهم أحمدُ بن حنبل والمُزَنيُّ [وابن عُلَيَّة]: يقطع ويتوضأ ويستأنف الصلاة لوجود الماء. وحجتُهم أن التيمم لمَّا بطلَ بوجود الماء قبل الصلاة، فكذلك يبطلُ ما بقي منها، وإذا بطلَ بعضُها بطل كلُّها؛ لإجماع العلماء على أنَّ المعتدَّة بالشهور لا يبقى عليها إلا أقلُّها ثم تحيض، أنها تستقبل عدَّتها بالحيض. قالوا: والذي يطرأ عليه الماء وهو في الصلاة كذلك، قياساً ونظراً.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد:٢٣]. وقد اتفق الجميعُ على جواز الدخول في الصلاة بالتيمم عند عُدْمِ الماء، واختلفوا في قطعها إذا رأى[٢] الماء، ولم تثبت سُنَّة بقطعها، ولا إجماع[٣].

ومن حجتهم أيضاً: أنَّ مَن وجبَ عليه الصوم في ظِهارٍ أو قَتْلٍ، فصام منه أكثرَه ثم وجد رقبةً، لا يُلغي صومَه، ولا يعودُ إلى الرقبة. وكذلك مَن دخل في الصلاة بالتيمم، لا يقطعُها، ولا يعود إلى الوضوء بالماء[٤].

**الموفِية أربعين**[٥]: واختلفوا هل يُصلِّي به صلواتٍ، أم يلزمُ[٦] التيمُّمُ لكلِّ صلاةٍ فرضٍ ونفلٍ؟ فقال شَريك بن عبد الله القاضي: يتيمم لكلِّ صلاةٍ نافلةٍ وفريضة[٧].

وقال مالك: لكلِّ فريضة؛ لأنَّ عليه أنْ يبتغيَ الماءَ لكلِّ صلاة، فمن ابتغى الماءَ

---

(١) الأوسط ٢/ ٦٦ .

(٢) في (د) و(م): رؤي.

(٣) التمهيد ١٩/ ٢٩٠ ، والاستذكار ٣/ ١٦٩ - ١٧٠ ، وما بين حاصرتين منهما.

(٤) الاستذكار ٣/ ١٧٠ .

(٥) في (ز) و(ظ): التاسعة والثلاثون.

(٦) في (ظ): يلزمه.

(٧) التمهيد ١٩/ ٢٩٤ .

فلم يجده، فإنه يتيمَّمُ[١].

وقال أبو حنيفة والثوريُّ واللَّيثُ والحسنُ بنُ حيٍّ وداود: يصلي ما شاء بتيمُّمٍ واحدٍ ما لم يُحْدِث؛ لأنه طاهرٌ ما لم يجد الماءَ، وليس عليه طلبُ الماءِ إذا يئس منه.

وما قلناه أصحُّ؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ أوجبَ على كلِّ قائمٍ إلى الصلاة طلبَ الماء، وأوجبَ عند عدمهِ التيمُّمَ لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت، فهي طهارةُ ضرورةٍ ناقصةٌ بدليل إجماعِ المسلمين على بُطْلانها بوجود الماءِ وإنْ لم يُحْدِث، وليس كذلك الطهارةُ بالماء[٢].

وقد ينبني هذا الخلافُ أيضاً في جواز التيمم قبل دخول الوقت؛ فالشافعيُّ وأهلُ المقالة الأولى لا يجوِّزونه؛ لأنه لمَّا قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾ ظهر منه تعلُّقُ إجزاءِ التيمم بالحاجة، ولا حاجةَ قبل الوقت.

وعلى هذا لا يصلِّي فرضين بتيمُّمٍ واحد[٣]، وهذا بيِّن.

واختلف علماؤنا فيمَن صلَّى صلاتَيْ فرضٍ بتيممٍ واحد، فروى يحيى بنُ يحيى عن ابن القاسم: يعيدُ الثانية ما دام في الوقت. وروى أبو زيد بن أبي الغمر[٤] عنه: يُعيد أبداً. وكذلك رَوَى عن مُطَرِّف وابن الماجِشون: يعيد الثانية أبداً. وهذا الذي يناظر عليه أصحابنا؛ لأنَّ طلبَ الماء شرط[٥]. وذكر ابنُ عَبْدُوس أنَّ ابنَ نافع روى عن مالك في الذي يجمعُ بين الصلاتين أنه يتيمَّمُ لكلِّ صلاة. وقال أبو الفرج فيمَن ذَكَر صلواتٍ: إنْ قضاهن بتيمم واحد فلا شيء عليه، وذلك جائز له[٦]. وهذا على أنَّ

---

(١) ينظر المنتقى ١/ ١١٠.

(٢) التمهيد ١٩/ ٢٩٥.

(٣) أحكام القرآن للكيا الطبري ٣/ ٥٥.

(٤) عبد الرحمن بن عمر بن أبي الغمر، روى عن ابن القاسم وابن وهب وغيرهم، ورأى مالكاً ولم يأخذ عنه، توفي سنة (٢٣٤هـ). ترتيب المدارك ٢/ ٥٦٥.

(٥) المنتقى ١/ ١١٠، وينظر التمهيد ١٩/ ٢٩٤. مطرِّف: هو ابن عبد الله بن مطرف بن يسار، وابن الماجشون: هو عبد الملك.

(٦) التمهيد ١٩/ ٢٩٥. أبو الفرج: هو عمر بن محمد القاضي.

طلبَ الماءِ ليس بشرط. والأول أصحُّ. والله أعلم.

**الحادية والأربعون**[١]: قوله تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الصعيدُ: وجه الأرض، كان عليه ترابٌ أو لم يكن؛ قاله الخليل وابنُ الأعرابيِّ[٢] والزجَّاجُ. قال الزجاج[٣]: لا أعلم فيه خلافاً بين أهل اللغة، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا﴾ [الكهف:٨] أي: أرضاً غليظة لا تُنبتُ شيئاً[٤]. وقال تعالى: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف:٤٠]. ومنه قولُ ذي الرُّمة:

كأنه بالضُّحَى تَرْمي الصعِيدَ به ... دَبَّابةٌ في عظام الرأسِ خُرْطُومُ[٥]

وإنما سمِّي صعيداً لأنَّه نهايةُ ما يُصْعَد إليه من [باطن] الأرض[٦]. وجمعُ الصعيد: صُعُدات[٧]، ومنه الحديث: «إياكم والجلوسَ في الصُّعُدات»[٨].

---

(١) في (ز) و(ظ): الموفية أربعين.

(٢) ينظر العين ١/ ٢٩٠ ، وتهذيب اللغة ٢/ ٨ ، والمنتقى ١/ ١١٦ .

(٣) معاني القرآن له ٢/ ٥٦ .

(٤) الاستذكار ٣/ ١٥٨ .

(٥) ديوان ذي الرمة ١/ ٣٨٩ ، قال أبو نصر أحمد بن حاتم الباهلي شارح الديوان: الدبَّابة: خمر تدبُّ في العظام. خرطوم: أوَّل ما ينزل ويؤخذ من الدنِّ، ويصف الشاعر ولد ظبي، والمعنى: كأنه بالضحى تبطحه خمر من النعاس.

(٦) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٥٦ ، وما بين حاصرتين منه.

(٧) قال أبو عبيد في غريب الحديث ٢/ ١٢٥ : جمع الصعيد صُعُد، ثم صُعُدات جمعُ الجمع، كما تقول: طريق وطُرُق ثم طُرُقات.

(٨) قطعة من حديث أبي سعيد الخدري أخرجه أحمد (١١٥٨٦) بلفظ: «إياكم والجلوسَ في الطريق». قال: وربما قال معمر (أحد رواته) على الصُّعُدات. وأخرجه أيضاً أحمد (١١٣٠٩)، والبخاري (٦٢٢٩)، ومسلم (٢١٢١) بلفظ: «إياكم والجلوسَ في الطرقات». . .

وأخرجه أيضاً أحمد (٢٧١٦٣) من حديث أبي شُريح بن عمرو الخُزاعي، بلفظ: «إياكم والجلوس على الصُّعُدات». . . وفي إسناده متروك.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (١١٤٩) عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ نهى عن المجالس بالصعدات...

WWW.NAFSEISLAM.COM

واختلف العلماء فيه من أجل تقييده بالطِّيِّب؛ فقالت طائفة: يتيمم بوجه الأرض كلِّه، تراباً كان أو رملاً، أو حجارة أو معدناً، أو سَبَخة[١]. هذا مذهبُ مالك وأبي حنيفة والثَّورِيِّ والطبريِّ، و«طيِّباً»: معناه طاهراً. وقالت فرقة: «طيِّباً»: حلالاً، وهذا قَلِق[٢].

وقال الشافعيُّ وأبو يوسف: الصعيدُ: التراب المنبِتُ، وهو الطيب؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ﴾ [الأعراف: ٥٨]، فلا يجوز التيمم عندهم على غيره. وقال الشافعيُّ: لا يقعُ الصعيدُ إلَّا على ترابٍ ذي غُبار. وذكر عبد الرزاق[٣] عن ابن عباس أنه سئل: أيُّ الصعيد أطيبُ؟ فقال: الحَرْث. قال أبو عمر[٤]: وفي قول ابن عباس هذا ما يدلُّ على أنَّ الصعيد يكونُ غيرَ أرض الحرث.

وقال عليٌّ ﷺ: هو التراب خاصة[٥]. وفي كتاب الخليل: تيمَّمْ بالصعيد، أي: خُذ من غُباره؛ حكاه ابن فارس[٦]. وهو يقتضي التيمُّمَ بالتراب، فإنَّ الحجرَ الصَّلْد لا غبارَ عليه.

وقال الْكِيَا الطبرِيُّ[٧]: واشترط الشافعيُّ أن يَعْلَق الترابُ باليد، ويتيمم به نقلاً إلى أعضاء التيمّم، كالماء يُنقلُ إلى أعضاء الوضوء.

قال الكيا: ولا شكَّ أنَّ لفظ الصعيد ليس نصّاً فيما قاله الشافعيُّ، إلَّا أنَّ قولَ

---

(١) في المصباح المنير: أرض سَبَخَة، بإسكان الباء، وفتحها، وكسرها: أي: مِلْحَة.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٥٩، وينظر تفسير الطبري ٧/ ٨٢.

(٣) في مصنفه (٨١٤).

(٤) الاستذكار ٣/ ١٦١، والكلام الذي قبله منه.

(٥) لم نقف عليه بهذا السياق، ولعل المصنف رحمه الله يشير إلى ما أخرجه أحمد (٧٦٣) من حديث علي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «أعطيت ما لم يُعطَ أحد من الأنبياء» وفيه: «... وجعل التراب لي طهوراً...».

(٦) مجمل اللغة ٢/ ٥٣٤، وقول الخليل في العين ١/ ٢٩٠.

(٧) أحكام القرآن ٣/ ٥٨.

رسول الله ﷺ: «جُعلَتْ ليَ الأرضُ مسجداً، وترابُها طَهوراً[(١)]» بيَّن ذلك.

قلت: فاستدل أصحابُ هذه المقالة بقوله عليه الصلاة والسلام: «وجُعلت تربتُها لنا طَهوراً»، وقالوا: هذا من باب المُطْلَق والمُقَيَّد. وليس كذلك، وإنما هو من باب النَّص على بعض أشخاص العموم، كما قال تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن:٦٨] وقد ذكرناه في «البقرة» عند قوله: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة:٩٨].

وقد حكى أهلُ اللغة أنَّ الصعيد اسمٌ لوجه الأرض كما ذكرنا، وهو نصُّ القرآن كما بيَّنَّا، وليس بعد بيان الله بيانٌ. وقال رسول الله ﷺ للجُنُب: «عليك بالصَّعيد، فإنَّه يَكفيك» وسيأتي[(٢)]. فـ «صَعِيداً» على هذا ظرفُ مكان. ومَن جَعَلَه للتراب فهو مفعولٌ به بتقدير حذف الباء، أي: بصعيد، و«طَيِّباً» نعتٌ له. ومَن جعل «طيباً» بمعنى: حلالاً، نصبَه على الحال أو المصدر[(٣)].

**الثانية[(٤)] والأربعون**: وإذا تقرَّر هذا فاعلم أنَّ مكانَ الإجماع مما ذكرناه أنْ يتيمَّم الرجل على ترابٍ مُنبِت طاهرٍ غيرِ منقولٍ ولا مغصوبٍ. ومكان الإجماع في المنع: أنْ يتمَّم الرجل على الذهب الصِّرْف والفِضَّة والياقوت والزُّمُرُّد، والأطعمةِ، كالخبز واللحم وغيرهما، أو على النجاسات. واختُلف في غير هذا كالمعادن، فأُجيزَ، وهو مذهبُ مالك وغيرِه. ومُنع وهو مذهبُ الشافعي وغيره[(٥)].

وقال ابن خُوَيْزمَنْداد: ويجوز عند مالك التيمُّمُ على الحشيش إذا كان دون

---

(١) تقدم ص٣٨٢ من هذا الجزء.

(٢) عند قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٦]، وقد تقدم تخريجه ٥/ ٢٢٣ من حديث عمران بن حصين ﷺ.

(٣) مشكل إعراب القرآن ١/ ٢٢٠.

(٤) في (ز) و(ظ): الحادية.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٦٠.

الأرض، واختُلف عنه في التيمُّم على الثلج[١]؛ ففي «المدوَّنة» و«المبسوط»[٢] جوازُه، وفي غيرهما منعُه.

واختلف المذهب في التيمم على العُود؛ فالجمهورُ على المنع. وفي «مختصر الوَقَار أنه جائز[٣]. وقيل بالفرق بين أن يكون منفصلاً أو متصلاً، فأُجيز على المتصل، ومُنع في المنفصل.

وذكر الثعلبيُّ أن مالكاً قال: لو ضربَ بيده على شجرة، ثم مسحَ بها أجزأه.

قال: وقال الأوزاعيُّ والثَّوريُّ: يجوزُ بالأرض وكلِّ ما عليها من الشجر والحجر والمَدَر وغيرها، حتى قالا: لو ضربَ بيده على الجَمَد والثَّلج أجزأه[٤].

قال ابن عطية[٥]: وأما التراب المنقول من طين أو غيره؛ فجمهورُ المذهب على جواز التيمم به، وفي المذهب المنعُ، وهو في غير المذهب أكثر، وأما ما طُبخ كالجِصِّ والآجُرِّ؛ ففيه في المذهب قولان: الإجازةُ والمنعُ؛ وفي التيمم على الجدار خلاف.

قلت: والصحيحُ الجوازُ؛ لحديث أبي جُهَيْم بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصاريِّ قال: أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئرِ جَمَلٍ، فلقِيه رجلٌ، فسلَّم عليه، فلم يردَّ عليه النبيُّ ﷺ، حتى أقبلَ على الجدار، فمسحَ بوجهه ويَديه، ثم ردَّ عليه السلامَ. أخرجه البخاريُّ[٦]. وهو دليل على صِحَّة التيمُّم بغير التراب كما يقولُه مالك ومَن وافقَه. ويردُّ

(١) التمهيد ١٩/ ٢٨٨ .

(٢) المدونة ١/ ٤٦ ، ونقله عن المبسوط الباجي في المنتقى ١/ ١١٦ . (والمبسوط لمحمد بن مسلمة).

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٦٠ ، والوَقَار هو محمد أبو بكر بن أبي يحيى زكريا الوَقَار، كان حافظاً للمذهب، وألف كتاب السنة، وله مختصران في الفقه، وأهل القيروان يفضلون مختصره على مختصر ابن عبد الحكم، توفي سنة (٢٦٩هـ). ترتيب المدارك ٣/ ٩١ .

(٤) ينظر المجموع ٢/ ٢٣٢ ، وحكى ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٤٢ عن الثوري خلافه، أنه كان لا يرى التيمم على الثلج.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٦٠ .

(٦) في صحيحه (٣٣٧)، وقد سلف ص٣٦٣-٣٦٤ من هذا الجزء .

على الشافعيِّ ومَن تابعه في أنَّ الممسوح به ترابٌ طاهر ذو غبار يَعْلَق باليد.

وذكر النَّقَّاش عن ابن عُلَيَّةَ وابن كَيْسان: أنَّهما أجازا التيمُّم بالمِسْك والزَّعْفران. قال ابنُ عطية[١]: وهذا خطأ بَحْتٌ من جهات.

قال أبو عمر: وجماعةُ العلماء على إجازة التيمُّم بالسِّباخ[٢] إلا إسحاقَ بن رَاهَوَيْه. ورُوِيَ عن ابن عباس فيمَن أدركَه التيمُّم وهو في طين؛ قال: يأخذُ من الطين فيَطلي به بعضَ جسده، فإذا جفَّ تيمم به. وقال الثَّوريُّ وأحمد: يجوزُ التيمُّم بغبار اللِّبْد[٣].

قال الثَّعلبي: وأجاز أبو حنيفة التيمُّمَ بالكُحْل، والزِّرنيخ، والنُّوْرة، والجصِّ، والجوهر المسحوق. قال: فإذا تيمم بسُحالة[٤] الذهب والفضة، والصُّفْر والنحاس والرصاص، لم يَجْزِه[٥]؛ لأنه ليس من جنس الأرض[٦].

**الثالثة[٧] والأربعون:** قوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ المَسْحُ لفظٌ مشترك يكون بمعنى الجماع، يقال: مسحَ الرجلُ المرأةَ: إذا جامعها. والمَسْحُ: مَسْحُ الشيء بالسيف وقَطْعه به. ومَسَحَت الإبلُ يومَها: إذا سارت. والمَسْحاءُ: المرأةُ الرَّسْحاء[٨] التي لا أُسْتَ لها. وبفلان مَسْحةٌ من جمالٍ[٩].

والمرادُ هنا بالمَسْح عبارةٌ عن جرِّ اليد على الممسوح خاصةً، فإنْ كان بآلةٍ؛ فهو

(١) في المحرر الوجيز ٢/ ٦٠.

(٢) جمع سَبْخة، أي: أرض مِلْحة، وسلف قريباً.

(٣) الاستذكار ٣/ ١٥٨ و١٦١، وخبر ابن عباس أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٤٢.

(٤) السُّحالة، بالضم: ما سقط من الذهب والفضة إذا بُرِد. القاموس (سحل). ووقع في (ظ): بسحاقة.

(٥) في (ظ): لم يجزْ.

(٦) ينظر الأوسط ٢/ ٣٩، والاستذكار ٣/ ١٥٧ - ١٥٨.

(٧) في (ز) و(ظ): الثانية.

(٨) في (ظ): الرستاء.

(٩) مجمل اللغة ٣/ ٨٣١.

عبارةٌ عن نقل الآلة إلى اليد، وجرِّها على الممسوح[(١)]، وهو مقتضَى قوله تعالى في آية «المائدة»: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [٦]. فقوله: «مِنه» يدلُّ على أنه لابدَّ من نقل التراب إلى محل التيمُّم. وهو مذهب الشافعيِّ[(٢)]، ولا نشترطُه نحن؛ لأن النبيَّ ﷺ لمَّا وضعَ يديه على الأرض ورفَعَهما، نفخ فيهما[(٣)]. وفي رواية: نَفَض[(٤)]. وذلك يدلُّ على عدم اشتراط[(٥)] الآلة؛ يوضِّحه تيمُّمُه على الجدار.

قال الشافعيُّ: لمَّا لم يكن بُدٌّ في مسح الرأس بالماء من بَلَلٍ يُنقلُ إلى الرأس، فكذلك المسحُ بالتراب؛ لابُدَّ من النقل.

ولا خلافَ في أنَّ حكمَ الوجه في التيمُّم والوضوء: الاستيعابُ وتتبُّعُ مواضعِه، وأجاز بعضُهم ألا يُتتبَّع كالغضون[(٦)] في الخفَّين، وما بين الأصابع في الرأس، وهو في المذهب قول محمد بن مسلمة؛ حكاه ابن عطية[(٧)]. وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ فبدأ بالوجه قبل اليدين، وبه قال الجمهور. ووقع في البُخارِيِّ من حديث عمّار في: باب التيمم ضربة، ذِكْرُ اليدين قبل الوجه[(٨)]. وقاله بعضُ أهل العلم قياساً على تنكيس الوضوء.

**الرابعة[(٩)] والأربعون**: واختلف العلماءُ: أين يبلغُ بالتيمم في اليدين؟ فقال ابن

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٤٨ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٨١ .

(٣) أخرجه أحمد (١٨٣٣٢)، والبخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨): (١١٢) من حديث عمار بن ياسر، ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨): (١١١).

(٥) في (ظ): اشتراطه.

(٦) في المصباح المنير: الغُضون: مكاسر الجلد، ومكاسر كل شيء غضون أيضاً، الواحد: غَضْن، وغَضَن.

(٧) المحرر الوجيز ٢/ ٦٠ ، والكلام الذي سيأتي منه.

(٨) صحيح البخاري (٣٤٧)، وهو عند أحمد (١٨٣٢٨).

(٩) في (ز) و(ظ): الثالثة.

شهاب: إلى المناكب[١]. ورُوي عن أبي بكر الصديق[٢].

وفي مصنَّف أبي داود عن الأعمش: أنَّ رسول الله ﷺ مسحَ إلى أنصاف ذراعيه[٣]. قال ابنُ عطية[٤]: ولم يقل أحدٌ بهذا الحديث فيما حفِظت.

وقيل: يبلغ به إلى المرفقين؛ قياساً على الوضوء. وهو قول أبي حنيفة والشافعيِّ وأصحابهما، والثوريِّ وابن أبي سلمة واللَّيث، كلُّهم يرَون بلوغَ المرفقين بالتيمم فرضاً واجباً. وبه قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وابن نافع، وإليه ذهب إسماعيلُ القاضي[٥]. قال ابن نافع: مَن تيمَّمَ إلى الكوعين أعادَ الصلاةَ أبداً. وقال مالك في «المدوَّنة»: يُعيد في الوقت[٦].

ورَوى التيمُّم إلى المرفقين عن النبيِّ ﷺ جابر بنُ عبد الله[٧] وابن عمر، وبه كان يقول[٨].

---

(١) أخرجه الطبري ٧/ ٩٠ ، وينظر التمهيد ١٩/ ٢٨٣ .

(٢) أخرجه أحمد (١٨٨٨٨)، والطبري ٧/ ٩٠ من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عمار ﷺ، وعبيد الله لم يسمع من عمار كما ذكر المزي في تحفة الأشراف ٧/ ٤٨١ .

(٣) سنن أبي داود (٣٢٣) ولفظه فيه: ثم مسح وجهه، والذراعين إلى نصف الساعدين، ولم يبلغ المرفقين.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٦١ ، وما قبله منه.

(٥) ينظر الأوسط ٢/ ٤٨ ، والاستذكار ٣/ ١٦٢ و١٦٤ ، والتمهيد ١٩/ ٢٨٢ - ٢٨٣ .

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٦٠ ، وقول مالك في المدونة ١/ ٤٣ .

(٧) أخرجه الدارقطني (٦٩١)، والحاكم ١/ ١٨٠ وصححه، وقال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف. وقد أخرجه عن جابر موقوفاً ابن أبي شيبة ١/ ١٥٩ ، وابن المنذر ٢/ ٤٩ ، والدارقطني (٦٩٢).

(٨) أخرج حديث ابن عمر رضي الله عنهما الدارقطني (٦٨٥)، والحاكم ١/ ١٧٩ من طريق علي بن ظبيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ مرفوعاً. قال الدارقطني: كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعاً، ووقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما، وهو الصواب. ثم أخرج حديثهما. وعلي بن ظبيان، قال عنه النسائي وأبو حاتم: متروك، وقال يحيى بن سعيد وأبو داود: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: واهي الحديث. ينظر نصب الراية ١/ ١٥٠ ، والدراية ١/ ٦٧ .

وأخرج الموقوف أيضاً مالك في الموطأ ١/ ٥٦ ، وعبد الرزاق (٨١٧) و(٨١٩).

قال الدارَقُطْنِيُّ[١]: سُئل قتادةُ عن التيمم في السفر، فقال: كان ابن عمر يقول: إلى المرفقين. وكان الحسنُ وإبراهيم النَّخَعِيُّ يقولان: إلى المرفقين. قال: وحدَّثني محدِّث عن الشَّعْبيِّ، عن عبد الرحمن بن أَبْزَى، عن عَمار بنِ ياسر: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إلى المرفقين». قال أبو إسحاق: فذكرتُه لأحمدَ بنِ حنبل فعَجِب منه، وقال: ما أحسَنَه!.

وقالت طائفة: يبلغُ به إلى الكوعين، وهما الرُّسُغان. رُوي عن علي بن أبي طالب[٢] والأوزاعيّ وعطاء، والشعبيّ في رواية، وبه قال أحمدُ بن حنبل وإسحاقُ بن رَاهَوَيْه وداود بن عليّ والطبريّ[٣]، ورُوي عن مالك، وهو قولُ الشافعيّ في القديم.

وقال مَكْحُول: اجتمعتُ أنا والزُّهْريُّ، فتذاكرنا التيمُّم، فقال الزُّهْرِيُّ: المسح إلى الآباط. فقلت: عمن أخذتَ هذا؟ فقال: عن كتاب الله عزَّ وجلَّ؛ إنَّ اللهَ تعالى يقول: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ فهي يدٌ كلُّها. قلت له: فإن الله تعالى يقول: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، فمِن أين تُقْطَعُ اليد؟ قال: فخصَمْته[٤].

وحُكيَ عن الدَّاوديّ[٥] أنَّ الكوعين فرض، [والمرافقَ سُنَّة]، والآباطَ فضيلة. قال ابن عطية[٦]: هذا قولٌ لا يَعْضُدُه قياسٌ ولا دليل، وإنما عمَّمَ قومٌ لفظَ اليد، فأوجبوه من المَنْكب، وقاس قوم على الوضوء، فأوجبوه من المرافق، وههنا جمهورُ الأمة. ووقف قومٌ مع الحديث في الكوعين، وقِيْسَ أيضاً على القطع؛ إذْ هو حُكْمٌ

---

(١) في سننه (٦٩٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٢٤) وابن المنذر في الأوسط ٢/ ٥٠ .

(٣) الاستذكار ٣/ ١٦٣ ، والتمهيد ١٩/ ٢٨٢ ، وينظر الأوسط ٢/ ٥٠ وقول الطبري في تفسيره ٧/ ٩٠ .

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٥/ ١٧٩ .

(٥) في (د) و(ز) و(م): الدراوردي، وفي (ظ): الداوردي، والمثبت من المحرر الوجيز ٢/ ٦٠ ، والكلام منه، والداودي هو أحمد بن نصر الأسدي من أئمة المالكية، وقد تقدمت ترجمته.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٦١ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

شرعيٌّ وتطهيرٌ كما هذا تطهير، ووقف قومٌ مع حديث عمَّارٍ في الكفَّين[١]. وهو قول الشَّعبي[٢].

**الخامسة[٣] والأربعون**: واختلف العلماء أيضاً؛ هل يكفي في التيمُّمِ ضربةٌ واحدة أم لا؟ فذهب مالك في «المدوَّنة»[٤] أنَّ التيمم بضربتين: ضربةٍ للوجه، وضربةٍ لليدين. وهو قول الأوزاعيِّ والشافعيِّ، وأبي حنيفة وأصحابهم[٥]، والثَّوْريِّ والليثِ[٦]، وابن أبي سلمة. ورواه جابر بنُ عبد الله وابن عمر عن النبيِّ ﷺ[٧].

وقال ابنُ الجهم[٨]: التيمُّمُ بضربة واحدة. ورُوي عن الأوزاعيِّ في الأَشْهَر عنه، وهو قولُ عطاء، والشعبيِّ في رواية. وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق، وداود، والطبريُّ. وهو أثبتُ ما رُوي في ذلك من حديث عمار[٩]. قال مالك في كتاب محمد: إنْ تيمَّم بضربة واحدة أجزأه. وقال ابنُ نافع: يعيدُ أبداً[١٠].

قال أبو عمر[١١]: وقال ابن أبي لَيْلَى والحسن بن حَيٍّ: ضربتان؛ يمسح بكلِّ ضربةٍ منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه. ولم يقل بذلك أحدٌ من أهل العلم غيرُهما.

---

(١) ولفظه عند البخاري (٣٤٧): فضرب (يعني النبي ﷺ) بكفِّه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بهما ظهر كفِّه بشماله، أو ظهر شماله بكفِّه، ثم مسح بهما وجهه. وسلفت الإشارة إليه آخر المسألة الثالثة والأربعين.

(٢) الأوسط ٢/ ٥٠ .

(٣) في (ز) و(ظ): الرابعة.

(٤) ١/ ٤٢ .

(٥) في (د): وأصحابه.

(٦) الاستذكار ٣/ ١٦٤ ، والتمهيد ١٩/ ٢٨٣ ، وينظر الأوسط ٢/ ٤٨ .

(٧) تقدم تخريجهما قريباً والكلام عليهما، وهما في التيمم إلى المرفقين.

(٨) في النسخ: ابن أبي الجهم، والمثبت من المحرر الوجيز ٢/ ٦٠ ، والكلام منه، وهو محمد بن الجهم المالكي، وقد تقدمت ترجمته ١/ ٣٠٣ .

(٩) تقدم في المسألتين السالفتين.

(١٠) النوادر والزيادات ١/ ١٠٤ .

(١١) في التمهيد ١٩/ ٢٨٣ .

قال أبو عمر[١]: لمَّا اختلفت الآثار في كيفية التيمم وتعارضت، كان الواجب في ذلك الرجوعُ إلى ظاهر الكتاب، وهو يدلُّ على ضربتين؛ ضربة للوجه، ولليدين أخرى إلى المرفقين، قياساً على الوضوء واتِّباعاً لفعل ابن عمر؛ فإنه مَن لا يُدْفَع علمُه بكتاب الله. ولو ثبت عن النبيِّ ﷺ في ذلك شيءٌ؛ وجَبَ الوقوف عنده. وبالله التوفيق.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ أي: لم يزل كائناً يقبل العفوَ، وهو السهل، ويغفر الذنب، أي: يستر عقوبته فلم[٢] يعاقب.

**قوله تعالى:** ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَـٰلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَآئِكُمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَـٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَـٰبَ ٱلسَّبْتِ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾ ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٠﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّـٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَـٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾ أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ إلى قوله: ﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ

---

(١) التمهيد ١٩/ ٢٨٧.

(٢) في (م): فلا.

بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُۚ﴾ (٥٥) الآية.

نزلت في يهود المدينةِ وما والاها. قال ابن إسحاق: وكان رِفاعة بنُ زيد بنِ التابوت من عظماء يهودَ، إذا كلَّم رسولَ الله ﷺ لَوَى لسانَه وقال: أرْعِنا سَمْعَك[١] يا محمدُ حتى نُفْهمك، ثم طعنَ في الإسلام وعابه، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ إلى قوله: ﴿قَلِيلًا﴾[٢].

ومعنى «يَشْتَرُونَ»: يستبدلون، وهو في موضع نصبٍ على الحال[٣]، وفي الكلام حذفٌ، تقديرُه: يشترون الضَّلالةَ بالهدى، كما قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٦] قاله القُتبيُّ[٤] وغيره. ﴿وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا ٱلسَّبِيلَ﴾ عطفٌ عليه، والمعنى: تَضِلُّوا طريقَ الحق. وقرأ الحسن: «تَضَلُّوا» بفتح الضاد، أي: عن السبيل[٥].

قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَآئِكُمْۚ﴾ يريد: منكم؛ فلا تَسْتَصْحبوهم، فإنَّهم أعداؤكم[٦]. ويجوز أن يكون: «أعلم» بمعنى: عليم، كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِۚ﴾ [الروم: ٢٧] أي: هيِّن.

﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا﴾ الباءُ زائدة؛ زيدت لأنَّ المعنى: اكتفُوا بالله، فهو يكفيكم أعداءَكم. و«وَلِيًّا» و«نَصِيراً» نصبٌ على البيان، وإن شئتَ على الحال[٧].

---

(١) في (ز): سمعنا، وفي (ظ): سمعاً.

(٢) سيرة ابن هشام ١/ ٥٦٠.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٥٩.

(٤) تأويل مشكل القرآن ص١٧٨.

(٥) ذكر ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٢٦ عن الحسن أنه قرأها: «يَضَلُّوا» بالياء وفتح الضاد، وعن يحيى بن وثاب: «تَضَلُّوا» بالتاء والفتح. وقال الزمخشري في الكشاف ١/ ٥٣٠: وقرئ: «أن يَضلُّوا» بالياء، بفتح الضاد وكسرها.

(٦) تفسير البغوي ١/ ٤٣٨، ووقع فيه: فلا تستنصحوهم...

(٧) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٦٠.

قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ قال الزَّجّاج: إن جُعلت «مِن» متعلِّقةً بما قبلُ؛ فلا يوقفُ على قوله: «نَصِيراً»، وإن جُعلت منقطعةً؛ فيجوز الوقفُ على «نَصِيراً»، والتقدير: مِن الذين هادوا قومٌ يحرِّفون الكلم؛ ثم حذف[1]. وهذا مذهبُ سيبويه[2]، وأنشد النَّحْويون:

لـو قـلـتَ مـا فـي قـومِـهـا لـم تِـيـثَـمِ يَـفْـضُـلـهـا فـي حـسَـبٍ ومِـيْـسَـمِ[3]

قالوا: المعنى: لو قلت ما في قومها أحدٌ يفضُلها، ثم حَذَف.

وقال الفرَّاء[4]: المحذوفُ «مَن»، المعنى: مِن الذين هادوا مَن يحرِّفون. وهذا كقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنَّآ إِلَّا لَهُۥ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ﴾ [الصافات: ١٦٤] أي: مَن له. وقال ذو الرُّمَّة:

فـظَـلُّـوا ومِـنـهـم دَمْـعُـه سـابـقٌ لـه وآخرُ يُذْري عَبْرةَ العَيْن بالـهَـمْلِ[5]

يريد: ومنهم مَن دمعُه، فحذَفَ الموصول. وأنكره المبرِّدُ والزجَّاج؛ لأن حذف الموصولِ كحذف بعضِ الكلمة[6].

---

(١) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ٥٧ ، وإذا تعلقت «من» بما قبلها، فإما أن تكون متعلقة بـ «تر» والمعنى: ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب من الذين هادوا. وإما أن تكون متعلقة بـ «نصيراً»، والمعنى: ينصركم من الذين هادوا، قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٦١ : وعلى هذين التأويلين لا يوقف على نصيراً.

(٢) ينظر الكتاب ٢/ ٣٤٦ .

(٣) في (ظ) و(م): ومبسم، وفي (د) و(ز): ويبسم، والمثبت من المصادر، والبيت لحكيم بن مُعَيَّة الرَّبَعي، وهو في الكتاب ٢/ ٣٤٥ ، وأمالي القالي ٢/ ٢١٠ ، والخصائص ٢/ ٣٧١ ، والخزانة ٥/ ٦٢ ، ونسبه ابن يعيش ١/ ٥٩ لأبي الأسود الحِمَّاني. وذكره الفراء في معاني القرآن ١/ ٢٧١ برواية: لم تأثمِ، بدل: لم تيثم. وقوله: تثيم؛ قال البغدادي: أصله: تأثم، فكسرَ التاء على لغة من يكسر حروف المضارعة، إلا الياء للكراهة، وهم بنو أسد. ا.هـ. وقوله: وميسم، أي: الحسن والجمال، قاله القالي.

(٤) معاني القرآن ١/ ٢٧١ .

(٥) ديوان ذي الرمة ١/ ١٤١ ، وعجزه فيه: وآخر يثني عبرة العين بالمهل. قال أبو نصر الباهلي شارح الديوان: يثني: يرد ويصرف. بالمهل: يقولون له: مهلاً، أي: لا تفعل وتجلَّدْ وتعزَّ. ا.هـ. وقوله: يُذْري: يسيل، وهَمْل العين: سيلانُها بالدمع.

(٦) ينظر المقتضب ٢/ ١٣٧ - ١٣٨ ، ومعاني القرآن للزجاج ٢/ ٥٨ .

وقرأ أبو عبد الرحمن السُّلَميُّ وإبراهيم النَّخَعيُّ: «الكَلَامَ»[(١)]. قال النحاس[(٢)]: و﴿ٱلْكَلِمَ﴾ في هذا أوْلى؛ لأنهم إنما يحرِّفون كَلِمَ النبيِّ ﷺ، أو ما عندهم في التوراة، وليس يحرِّفون جميعَ الكلام، ومعنى ﴿يُحَرِّفُونَ﴾ يتأوَّلونه على غير تأويله. وذمَّهم اللهُ تعالى بذلك؛ لأنهم يفعلونه متعمِّدين.

وقيل: ﴿عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ يعني صفةَ النبيِّ ﷺ[(٣)].

﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ أي: سمعنا قولَك وعَصَينا أمرك[(٤)].

﴿وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾ قال ابن عباس: كانوا يقولون للنبيِّ ﷺ: اسمعْ لا سمعتَ. هذا مرادهم ـ لعنهم الله ـ وهم يُظهرون أنهم يريدون: اسمعْ غيرَ مُسمَعٍ مكروهاً ولا أذًى[(٥)].

وقال الحسنُ ومجاهد: معناه: غيرَ مُسمَعٍ منك، أي: مقبولٍ، ولا مُجابٍ إلى ما تقول[(٦)]. قال النحاس[(٧)]: ولو كان كذا، لكان: غير مسموعٍ منك. وتقدَّم القول في ﴿رَٰعِنَا﴾[(٨)].

ومعنى ﴿لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ﴾ أي: يلوُون ألسنتَهم عن الحقّ، أي: يُميلونها إلى ما في قلوبهم. وأصلُ اللَّيِّ: الفَتْل، وهو نصبٌ على المصدر، وإن شئتَ كان مفعولاً من أجله. وأصله: لَوْياً، ثم أُدغمت الواو في الياء. ﴿وَطَعْنًا﴾ معطوفٌ عليه، أي: يطعنون

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٦٠، ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٢٦ لعلي ﷺ والسلمي.

(٢) إعراب القرآن ١/ ٤٦٠.

(٣) تفسير أبي الليث ١/ ٣٥٨، وتفسير البغوي ١/ ٤٣٨.

(٤) أخرج هذا القول الطبري ٧/ ١٠٤ عن مجاهد وابن زيد.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٦٠، وأثر ابن عباس أخرجه الطبري ٧/ ١٠٥، وابن أبي حاتم (٥٣٩٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢٦٩٥).

(٦) أخرج أثرهما الطبري ٧/ ١٠٥ - ١٠٦، وابن أبي حاتم (٥٣٩٥) و(٥٣٩٦).

(٧) في إعراب القرآن ١/ ٤٦٠.

(٨) ٢/ ٢٩٧.

في الدِّين، أي: يقولون لأصحابهم: لو كان نبيًا لدَرَى أننا نَسُبُّه، فأظهرَ اللهُ تعالى نبيَّه على ذلك، وكان من علامات نبوَّته، ونهاهم عن هذا القول[١]. ومعنى ﴿أَقْوَمَ﴾: أَصْوَبُ لهم في الرأي.

﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ أي: إلَّا إيماناً قليلاً لا يستحِقُّون به اسمَ الإيمان. وقيل: معناه: لا يؤمنون إلَّا قليلاً منهم[٢]. وهذا بعيد؛ لأنه عزَّ وجلَّ قد أخبر عنهم أنه لعَنَهم بكفرهم.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا﴾ قال ابن إسحاق: كلَّمَ رسولُ الله ﷺ رؤساءَ من أحبار يهود ـ منهم عبدُ الله بن صُوريا الأعور، وكعب بنُ أسد ـ فقال لهم: «يا معشرَ يهود، اتقوا الله وأسلِموا، فواللهِ إنكم لَتعلمون أنَّ الذي جئتُكم به الحقُّ». قال: ما نعرفُ ذلك يا محمد. وجحدوا ما عرفوا، وأصرُّوا على الكفر، فأنزل الله عزَّ وجلَّ فيهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾ إلى آخر الآية[٣].

قوله تعالى: ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم﴾ نصب على الحال. ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾ الطَّمْسُ: استئصال أثرِ الشيءِ، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱلنُّجُومُ طُمِسَتْ﴾ [المرسلات: ٨]. ونطمِس ونطمُس بكسر الميم وضمِّها في المستقبل لغتان. ويقال في الكلام: طَسَم يَطْسِم ويَطْسُم، بمعنى طَمَس[٤]؛ يقال: طَمَس الأثرُ وطَسَم، أي: امَّحى، كلُّه لغات، ومنه قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [يونس: ٨٨] أي: أَهْلِكْها، عن ابن

(١) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٦١ . قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٦٢ : وهذا اللَّيُّ باللسان إلى خلاف ما في القلب موجود حتى الآن في بني إسرائيل، ويحفظ منه في عصرنا أمثلة، إلا أنه لا يليق ذكرها بهذا الكتاب.

(٢) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٥٩ .

(٣) نقله عن ابن إسحاق ابن هشام في السيرة، ١/ ٥٦٠ - ٥٦١ ، ومن طريق ابن إسحاق أخرجه ابن أبي حاتم (٥٤١١) عن عكرمة، ووقع فيه: كعب بن الأشرف، بدل: كعب بن أسد.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٦١ .

عرفة. ويقال: طَمَسته فطَمَس، لازمٌ ومتعدٍّ. وطمس اللهُ بصرَه، وهو مطموس البصر: إذا ذهب أثرُ العين، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَطَمَسْنَا عَلَىٰٓ أَعْيُنِهِمْ﴾ [يس: ٦٦] يقول: أعميناهم[١].

واختلف العلماء في المعنى المرادِ بهذه الآية؛ هل هو حقيقةٌ، فيَجعل الوجهَ كالقفا، فيذهب بالأنف والفم والحاجب والعين. أو ذلك عبارةٌ عن الضلالة في قلوبهم وسَلْبِهم التوفيقَ؟ قولان. رُوي عن أُبيٍّ بنِ كعب أنه قال: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ﴾: من قبلِ أن نُضِلَّكم إضلالاً لا تهتدون بعده. يذهب إلى أنه تمثيل، وأنهم إن لم يؤمنوا؛ فَعَلَ هذا بهم عقوبةً[٢].

وقال قتادة: معناه من قبل أن نجعل الوجوهَ أَقْفاءً، أي: نذهب بالأنف والشِّفاه والأعيُن والحواجب؛ هذا معناه عند أهل اللغة[٣].

ورُوي عن ابن عباسٍ وعطيةَ العَوْفيِّ: أن الطَّمس أن تُزالَ العينان خاصةً وتردَّ في القفا، فيكون ذلك رَدًّا على الدُّبر، ويمشي القَهْقَرى[٤].

وقال مالك رحمه الله: كان أَوّلُ إسلامِ كعب الأحبار أنه مَرَّ برجل من الليل وهو يقرأ هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُوا۟﴾ فوضع كفَّيه على وجهه، ورجع القَهْقَرَى إلى بيته، فأسلمَ مكانَه وقال: والله لقد خِفتُ ألَّا أبلُغَ بيتي حتى يُطمَسَ وجهي[٥].

(١) ينظر تهذيب اللغة ١٢/ ٣٥٢.

(٢) معاني القرآن للنحاس ٢/ ١٠٥.

(٣) معاني القرآن للنحاس ٢/ ١٠٥ - ١٠٦، وأثر قتادة أخرجه بنحوه عبد الرزاق ١/ ١٦٣، والطبري ٧/ ١١٢.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٦٣، وأخرج قوليهما الطبري ٧/ ١١٢.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٦٣، وأخرج قصة إسلام كعب الطبري ٧/ ١١٩ عن إبراهيم، وابن أبي حاتم (٥٤١٣) عن أبي إدريس الخولاني.

وكذلك فَعَل عبد الله بنُ سَلَام، لمَّا نزلت هذه الآيةُ وسمعها؛ أتى رسولَ الله ﷺ قبل أن يأتيَ أهلَه، وأسلم، وقال: يا رسول الله، ما كنت أُرى[١] أنْ أَصِلَ إليك حتى يُحوَّلَ وجهي في قفاي.

فإن قيل: كيف جاز أن يهدِّدَهم بطمس الوجوه إن لم يؤمنوا، ثم لم يؤمنوا ولم يَفْعَل ذلك بهم؟

فقيل: إنه لمَّا آمن هؤلاء ومَن اتَّبعهم، رفع الوعيد عن الباقين. وقال المُبَرِّد: الوعيد باقٍ منتظَر. وقال: لابدَّ من طمسٍ في اليهود ومسخٍ قبل يوم القيامة[٢].

قوله تعالى: ﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ﴾ أي: أصحاب الوجوه ﴿كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِۚ﴾ أي: نمسخهم[٣] قِرَدةً وخنازير، عن الحسن وقتادة[٤]. وقيل: هو خروجٌ من الخطاب إلى الغَيبة.

﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ أي: كائناً موجوداً. ويراد بالأمر: المأمورُ، فهو مصدرٌ وقع موقعَ المفعول[٥]، فالمعنى: أنه متى أراده أوجدَه. وقيل: معناه أن كلَّ أمرٍ أَخْبر بكونه؛ فهو كائنٌ على ما أخبر به.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ رُوي أن النبيَّ ﷺ تلا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ﴾ [الزمر: ٥٣]، فقال له رجل: يا رسولَ الله، والشِّرك! فنزل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾[٦].

---

(١) في النسخ: أدري، والمثبت من تفسير أبي الليث ١/ ٣٥٩، وتفسير البغوي ١/ ٤٣٩، وفيهما قصة إسلام عبد الله بن سلام، ونسبها ابن حجر في العجاب ٢/ ٨٨٣ للثعلبي.

(٢) تفسير البغوي ١/ ٣٥٩.

(٣) في (ز): يمسخهم، وفي (ظ): بمسخهم.

(٤) قوله: قتادة، ليس في (د)، وأخرج قوليهما الطبري ٧/ ١٢٠.

(٥) ينظر تفسير الطبري ٧/ ١٢٠ - ١٢١.

(٦) معاني القرآن للنحاس ٢/ ١٠٧ - ١٠٨، وأخرجه الطبري ٧/ ١٢٢، وابن أبي حاتم (٥٤٢٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وهذا من المحْكَمِ المتفَق عليه الذي لا اختلافَ فيه بين الأُمة.

﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ من المتشابه الذي قد تكلَّمَ العلماء فيه. فقال محمد ابنُ جريرِ الطبري[١]: قد أبانت هذه الآية أنَّ كلَّ صاحبِ كبيرةٍ في[٢] مشيئة الله تعالى، إن شاء عفا عنه ذنبه، وإن شاء عاقبه عليه، ما لم تكن كبيرتُه شِرْكاً بالله تعالى.

وقال بعضهم: قد بيَّن الله تعالى ذلك بقوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] فأعلَمَ أنه يشاء أن يغفرَ الصغائرَ لمن اجتنب الكبائر، ولا يغفرها لمن أتى الكبائر.

وذهب بعض أهلِ التأويلِ إلى أنَّ هذه الآيةَ ناسخةٌ لِلَّتي في آخر «الفرقان». قال زيد بن ثابت: نزلت سورةُ النساء بعد «الفرقان» بستة أشهر[٣]. والصحيحُ أنْ لا نسخ؛ لأن النسخ في الأخبار يستحيل[٤]. وسيأتي بيان الجمع بين الآيِ في هذه السورةِ وفي «الفرقان» إن شاء الله تعالى[٥].

وفي الترمذيِّ[٦] عن علي بن أبي طالبٍ قال: ما في القرآن آيةٌ أحبُّ إليَّ من هذه

---

(١) في تفسيره ٧/ ١٢٣ ، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ١/ ٤٦٣ ، والكلام الذي قبله منه.

(٢) في (د) و(ز) و(م): ففي.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٧٢)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٨٧ ، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٤٨٩)، والطبري ٧/ ٣٤٩ ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٨٧ ، وابن أبي حاتم (٥٨١٤)، وفي كلام المصنف في هذا الموضع نظر، فإن آية النساء التي ورد في خبر زيد وغيره أنها نسخت آية الفرقان هي قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ الآية [٩٣]؛ نسخت قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَـٰلِحًا﴾ الآية [الفرقان: ٧١]، وهو ما سيذكره المصنف في موضعه من سورة النساء عند الآية: ٩٣ ، وينظر الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (٤٩٠).

(٤) في (ظ): مستحيل، وينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ١/ ٤٠٤ - ٤٠٥ و٢/ ٢٢٤ ، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكيّ ص٦٦ . وانظر أيضاً ما تقدم ٢/ ٣٠٤ - ٣٠٥ .

(٥) عند تفسير قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾ [النساء: ٩٣].

(٦) برقم (٣٠٣٧).

الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ قال: هذا حديث حسن غريب.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾

**فيه ثلاث مسائل:**

**الأولى:** قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾ هذا اللفظ عامٌّ في ظاهره، ولم يختلف أحدٌ من المتأوِّلين في أنَّ المرادَ اليهودُ.

واختلفوا في المعنى الذي زكَّوْا به أنفسهم؛ فقال قتادة والحسن: ذلك قولهم: ﴿نَحْنُ أَبْنَـٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّـٰٓؤُهُۥ﴾ [المائدة:١٨]، وقولُهم: ﴿لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ﴾ [البقرة:١١١]. وقال الضَّحاك والسُّدِّيّ: [ذلك] قولُهم: لا ذنوبَ لنا، وما فعلناه نهاراً غُفر لنا ليلاً، وما فعلناه ليلاً غُفر لنا نهاراً، ونحن كالأطفال في عدم الذنوب.

وقال مجاهدٌ وأبو مالكٍ وعِكْرمة: تقديمُهم [أولادهم] الصغارَ للصلاة؛ لأنهم لا ذنوبَ عليهم. وهذا يَبْعُدُ من مقصد الآية.

وقال ابن عباس: ذلك قولُهم: أبناؤنا[1] الذين ماتوا يشفعون لنا ويزكُّوننا.

وقال عبد الله بنُ مسعود: ذلك ثناءُ بعضِهم على بعض[2]. وهذا أحسنُ ما قيل؛ فإنه الظاهرُ من معنى الآية، والتزكيةُ: التطهيرُ والتبرئة[3] من الذنوب.

**الثانية:** هذه الآيةُ وقولُه تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النجم:٣٢] يقتضي الغَضَّ[4] من المُزَكِّي لنفسه بلسانه، والإعلامَ بأنَّ الزَّاكيَ المُزَكَّى مَنْ حسُنَتْ أفعالُه وزكَّاه اللهُ

---

(١) في النسخ: آباؤنا، والمثبت من المحرر الوجيز ٢/ ٦٥، والكلام منه، ومن تفسير الطبري ٧/ ١٢٤ - ١٢٧، وفيه تخريج الآثار السابقة.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٦٥، وأخرجه الطبري ٢/ ١٢٧ - ١٢٨.

(٣) في (د) و(ز): التنزيه.

(٤) في (ز): النص، وفي (ظ): النقص.

عزَّ وجلَّ[١]. فلا عِبرةَ بتزكية الإنسانِ نفسَه، وإنما العبرةُ بتزكية اللهِ له.

وفي صحيح مسلم[٢] عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمَّيتُ ابنتي بَرَّةَ، فقالت لي زينب بنتُ أبي سلمة: إنَّ رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم، وسُمِّيْتُ بَرَّة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تُزَكُّوا[٣] أنفسَكم، اللهُ أعلمُ بأهلِ البِرِّ منكم». فقالوا: بِمَ نُسَمِّيها؟ فقال: «سمُّوها زينب».

فقد دلَّ الكتابُ والسنة على المنع من تزكية الإنسانِ نفسَه. ويجري هذا المجرى ما قد كَثُرَ في هذه الديارِ المصرية من نعتهم أنفسَهم بالنعوت التي تقتضي التزكية؛ كزكيِّ الدينِ، ومُحْيي الدين، وما أشبه ذلك، لكنْ لمَّا كثرت قبائحُ المسَمَّيْنَ بهذه الأسماء؛ ظهر تخلُّفُ هذه النعوتِ عن أصلها، فصارت لا تفيد شيئاً[٤].

**الثالثة**: فأما تزكيةُ الغيرِ ومدحُه له، ففي البخاريِّ[٥] من حديث أبي بَكْرةَ: أنَّ رجلاً ذُكر عند النبيِّ ﷺ، فأثنى عليه رجلٌ خيراً، فقال النبيُّ ﷺ: «وَيْحَك! قطعتَ عُنُقَ صاحِبِك ـ يقولُه مِراراً ـ إنْ كان أحدُكم مادحاً لا مَحالةَ، فليقل: أحسِبُ كذا وكذا، إن كان يُرى أنه كذلك، وحَسِيبُه اللهُ، ولا يزكِّي على اللهِ أحداً».

فنهى ﷺ عن[٦] أن يُفرِطَ في مدحِ الرجلِ بما ليس فيه، فيَدْخُلُه في ذلك الإعجاب[٧] والكِبْر، ويَظنُّ أنه في الحقيقة بتلك المنزلة، فيحمِلُه ذلك على تضييع العملِ، وتركِ الازدياد من الفضل؛ ولذلك قال ﷺ: «وَيْحَكَ! قطعتَ عنقَ صاحِبِك». وفي الحديث الآخر: «قطعتُم ظَهْرَ الرجل»[٨] حين وصفوه بما ليس فيه.

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٦٥ - ٦٦ .

(٢) برقم (٢١٤٢).

(٣) في (ز) و(ظ): أتزكوا.

(٤) المفهم ٥/ ٤٦٥ .

(٥) برقم (٦٠٦١) ، وهو عند أحمد (٢٠٤٢٢)، ومسلم (٣٠٠٠).

(٦) لفظة: عن، من (ظ).

(٧) في (ظ): في الإعجاب.

(٨) أخرجه أحمد (١٩٦٩٢)، والبخاري (٢٦٦٣)، ومسلم (٣٠٠١) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

وعلى هذا تأوّل العلماءُ قولَه ﷺ: «احْثُوا الترابَ في وجوه المدَّاحين»[١] أنَّ المراد به: المدَّاحون في وجوههم[٢] بالباطل وبما ليس فيهم، حتى يجعلوا ذلك بضاعةً يستأكلون به الممدوحَ ويَفتنونه، فأما مدحُ الرجلِ بما فيه من الفعل الحَسَن والأمرِ المحمود؛ ليكونَ منه ترغيباً له في أمثاله، وتحريضاً للناس على الاقتداء به في أشباهه، فليس بمدَّاح، وإن كان قد صار مادحاً بما تكلم به من جميل القولِ فيه. وهذا راجعٌ إلى النيَّات ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

وقد مُدح ﷺ في الشِّعر والخُطَب والمخاطبة، ولم يَحْثُ في وجوه المدَّاحين التراب، ولا أَمَرَ بذلك. كقول أبي طالب:

وأبيضَ يُستسقَى الغمامُ بوجهه ... ثِمَالُ اليتامى عِصْمةٌ للأراملِ[٣]

وكمدح العباسِ وحسَّان له في شعرهما[٤]، ومدَحه كعب بنُ زُهير[٥]، ومَدحَ هو أيضاً أصحابَه، فقال: «إنكم لَتَقِلُّون عند الطمع، وتَكْثُرون عند الفزَع»[٦].

وأما قولُه ﷺ في صحيح الحديث: «لا تُطْرُوني كما أطرت النصارى عيسى بنَ مريمَ، وقولوا: عبدُ الله ورسولُه»[٧] فمعناه: لا تَصِفُوني بما ليس فيَّ من الصفات؛ تلتمسون بذلك مَدْحي، كما وَصَفَتِ النصارى عيسى بما لم يكن فيه، فنسبوه إلى أنه ابنُ الله، فكَفَروا بذلك وضلُّوا. وهذا يقتضي أنَّ مَن رَفَعَ امْرَأً فوق حدِّه، وتَجاوَزَ

---

(١) سلف ١/ ٢٠٨ .

(٢) قوله: في وجوههم، ليس في (ظ).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٠٨) من طريق عبد الله بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يتمثل بشعر أبي طالب: وأبيض يستسقى...، قال الحافظ في الفتح ٢/ ٤٩٦ : قوله: ثِمَال، هو العماد والملجأ.

(٤) ينظر مسند أحمد (١٢٤٠٩)، وسيرة ابن هشام ٢/ ٦٦٦ .

(٥) في قصيدته الشهيرة: بانت سعاد...، وهي في ديوانه ص٨٣ ، والسيرة ٢/ ٥٠٣ .

(٦) ذكره الخطابي في غريب الحديث ١/ ٦٨٢ ، وفي إسناده الواقدي، قال الحافظ في التقريب ص٤٣٣ : متروك.

(٧) أخرجه أحمد (١٥٤)، والبخاري (٣٤٤٥) من حديث عمر ﷺ.

مقدارَه[١] بما ليس فيه؛ فمتعدٍّ[٢] آثمٌ؛ لأن ذلك لو جاز في أحدٍ؛ لكان أولى الخلقِ بذلك رسولُ الله ﷺ.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ الضمير في «يُظْلَمُونَ» عائدٌ على المذكورين ممن زكَّى نفسَه، وممن يزكيه اللهُ عزَّ وجلَّ. وغيرُ هذين الصِّنفين عُلِم أنَّ الله تعالى لا يظلمه[٣] من غير هذه الآية.

والفَتِيلُ: الخيطُ الذي في شَقِّ نَواة التمرة؛ قاله ابنُ عباس وعطاءٌ ومجاهد[٤]. وقيل: القِشْرةُ التي حول النواةِ؛ بينها وبين البُسْرة[٥].

وقال ابن عباس أيضاً وأبو مالكٍ والسُّدِّيُّ: هو ما يخرج بين أُصبعيك أو كفَّيك من الوسخ إذا فَتَلْتَهما؛ فهو فعِيلٌ بمعنى مفعول. وهذا كلُّه يرجع إلى كنايةٍ عن تحقير الشيءِ وتصغيره، وأنَّ الله لا يظلمه شيئاً[٦].

ومثلُ هذا في التحقير قولُه تعالى: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ١٢٤]، وهو النكتة[٧] التي في ظهر النُّواة، ومنه تَنْبت النخلة، وسيأتي. قال الشاعر يذمُّ بعضَ الملوك:

يَجمعُ الجيْشَ ذا الألوفِ ويغْزُو ... ثم لا يَرْزأُ العدوَّ فَتيلا[٨]

---

(١) في (ظ): بمقداره.

(٢) في (م): فمعتد.

(٣) في (ز) و(ظ): لا يظلمهم.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٦٦، وأخرج أقوالهم الطبري ٧/ ١٣١ - ١٣٢.

(٥) الوسيط للواحدي ٢/ ٦٥. والبُسْر والبُسُر: من ثمر النخل، ما لَوَّن ولم ينضج، ويكون بين البلح والرطب، الواحدة: بُسْرة. معجم متن اللغة (بسر).

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٦٦، والآثار أخرجها الطبري ٧/ ١٢٩ - ١٣١.

(٧) في (ظ): النُّقرة.

(٨) قائله النابغة، كما في الشعر والشعراء ١/ ١٦٥، والأغاني ١١/ ١٣، والصناعتين للعسكري ص٢٧٥، قاله في هجاء النعمان بن المنذر.

ثم عجَّبَ النبيَّ ﷺ من ذلك فقال: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ في قولهم: نحن أبناءُ الله وأحباؤه. وقيل: تزكيتهم لأنفسهم؛ عن ابن جُريج. وروي أنهم قالوا: ليس لنا ذنوبٌ إلا كذنوب أبنائنا يوم تُولَد.

والافتراءُ: الاختلاق، ومنه: افترى فلانٌ على فلان، أي: رماه بما ليس فيه. وفَرَيْتُ الشيءَ: قطعته.

﴿وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا﴾ نصب على البيان[1]. والمعنى تعظيمُ الذنبِ وذمُّه. والعرب تستعمل مثلَ ذلك في المدح والذم[2].

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ يعني اليهود ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ اختلف أهلُ التأويل في تأويل الجِبْت والطاغوت، فقال ابن عباس وابن جُبير وأبو العالية: الجِبتُ: الساحرُ بلسان الحبشة، والطاغوتُ: الكاهن[3].

وقال الفاروق عمرُ رضي الله عنه: الجِبْت: السِّحرُ، والطاغوت: الشيطان[4].

ابنُ مسعود: الجِبْت والطاغوت هاهنا كعب بنُ الأشرف وحُيَيُّ بن أَخْطَب. عِكرمةُ: الجِبْت: حُيَيُّ بن أخطب، والطاغوت: كعب بن الأشرف[5]، دليلُه قوله

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٦٢ .

(٢) قال الفخر الرازي في التفسير ١٠/ ١٢٧ : يقال: كفى به، في التعظيم على جهة المدح أو على جهة الذم، أما في المدح فكقوله: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٤٥] وأما في الذم فكما في هذا الموضع.

(٣) أخرجه الطبري ٧/ ١٣٧ عن ابن جبير وأبي العالية، وذكره الواحدي ٢/ ٦٦ ، والفخر الرازي ١٠/ ١٢٨ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) علقه البخاري كما في الفتح ٨/ ٢٥١ ، ووصله الطبري ٧/ ١٣٥ .

(٥) لم نقف عليه عن ابن مسعود وعكرمة، وأخرجه الطبري ٧/ ١٣٩ - ١٤٠ عن ابن عباس والضحاك. وذكر البخاري كما في الفتح ٨/ ٢٥١ عن عكرمة تعليقاً: الجبت بلسان الحبشة شيطان، والطاغوت الكاهن، قال الحافظ: وصله عبد بن حميد بإسناد صحيح عنه.

تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّـٰغُوتِ﴾ [النساء: ٦٠].

قتادة: الجِبْت: الشيطان، والطاغوت: الكاهن[١].

وروى ابنُ وهبٍ عن مالك بن أنس: الطاغوتُ: ما عُبد من دون الله. قال: وسمعتُ مَنْ يقول: إنَّ الجِبت الشيطان؛ ذكره النحاس[٢].

وقيل: هما كلُّ معبودٍ من دون الله، أو مُطاعٍ في معصية الله[٣]، وهذا حسن.

وأصل الجِبْت: الجِبْس، وهو [الثقيل] الذي لا خيرَ فيه، فأُبدلت التاءُ من السين؛ قاله قُطرُب[٤].

وقيل: الجبت: إبليسُ، والطاغوتُ: أولياؤه.

وقول مالكٍ في هذا الباب حَسَن؛ يدلُّ عليه قولُه تعالى: ﴿أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّـٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُواْ ٱلطَّـٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا﴾ [الزمر: ١٧]. وروى قَطَن[٥] [بن قَبِيصَةَ] بن المُخارِق عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «الطَّرْق والطِّيَرة والعِيافة من الجبْت» الطَّرْق: الزَّجْر، والعِيافة: الخَطّ؛ خرَّجه أبو داود في سننه[٦].

وقيل: الجِبْت: كلُّ ما حرَّم الله، والطاغوت: كلُّ ما يُطغي الإنسان. والله أعلم.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٦٤، والطبري ٧/ ١٣٨.

(٢) معاني القرآن ٢/ ١١١ - ١١٢.

(٣) معاني القرآن للنحاس ٢/ ١١١، وينظر مجاز القرآن ١/ ١٢٩، وتفسير الطبري ٧/ ١٤٠-١٤١.

(٤) معاني القرآن للنحاس ١/ ٢٧١، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٥) لفظة: قطن، من (م).

(٦) برقم (٣٩٠٧)، وما سلف بين حاصرتين منه، وهو عند أحمد (٢٠٦٠٤)، وقال عوف بن أبي جميلة (راوي الحديث) في آخره: العيافة: زجر الطير، والطرق: الخط يخط في الأرض، والجِبْت؛ قال الحسن: إنه الشيطان. وقال ابن الأثير: الطرق: الضرب بالحصا الذي تفعله النساء، وقيل: هو الخط في الرمل، وهو ضرب من الكهانة. والعيافة: زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرِّها. النهاية (خط) و(طرق) و(عيف).

قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي: يقول اليهودُ لكفار قريشٍ: أنتم أهدى سبيلاً من الذين آمنوا بمحمد. وذلك أنَّ كعب بنَ الأشرف خرج في سبعين راكباً من اليهود إلى مكةَ بعد وقعة أُحُدٍ؛ ليحالفوا قريشاً على قتال رسولِ الله ﷺ، فنزل كعبٌ على أبي سفيان، فأحسن مثواه، ونزلت اليهود في دُور قريش، فتعاقدوا وتعاهدوا لَيَجْتمعُنَّ على قتال محمد، فقال أبو سفيان: إنك امرؤٌ تقرأ الكتاب وتَعلَم، ونحن أُمِّيُّون لا نعلَم، فأيُّنا أهدى سبيلاً وأقربُ إلى الحق، نحن أم محمد؟ فقال كعب: أنتم واللهِ أهدى سبيلاً مما عليه محمد[1]!

قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ﴾ أي: أَلَهم؟ والميم صِلَة. ﴿نَصِيبٌ﴾: حظٌّ ﴿مِّنَ الْمُلْكِ﴾. وهذا على وجه الإنكار، يعني ليس لهم من المُلك شيء، ولو كان لهم منه شيءٌ لم يعطُوا أحداً منه شيئاً، لبخلهم وحسدهم[2].

وقيل: المعنى: بل ألهم نصيب، فتكون «أم» منقطعةً، ومعناها الإضرابُ عن الأوّل، والاستئنافُ للثاني[3].

وقيل: هي عاطفةٌ على محذوف؛ لأنهم أَنِفُوا من اتِّباع محمدٍ ﷺ. والتقدير: أهم أوْلى بالنبوَّة ممن أرسلتُه، أم لهم نصيبٌ من الملك؟. ﴿فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾ أي: يمنعون الحقوق. خبَّر اللهُ عزَّ وجلَّ عنهم بما يعلمه منهم[4].

والنقير: النكتة[5] في ظهر النَّواة، عن ابن عباسٍ وقَتادةَ وغيرِهما[6]. وعن ابن عباس أيضاً: النقير: ما نَقَر الرَّجلُ بأصبعه كما يَنقر الأرض. وقال أبو العالية: سألتُ

---

(١) تفسير البغوي ١/ ٤٤١، وأخرجه النسائي في الكبرى (١١٦٤٣)، والطبري ٧/ ١٤٢، وابن حبان (٦٥٧٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) تفسير البغوي ١/ ٤٤٢.

(٣) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ٦٢، والوسيط ٢/ ٦٧، والمحرر الوجيز ٢/ ٦٧.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٦٣.

(٥) في (ظ): النُّقْرة.

(٦) أخرج أقوالهم الطبري ٧/ ١٤٩ - ١٥٠.

ابن عباس عن النقير، فوضَعَ طرفَ الإبهام على باطن السبَّابة، ثم رفعهما وقال: هذا النقير[١].

والنقير: أصل خشبةٍ يُنقَر ويُنبَذ فيه، وفيه جاء النهي ثم نُسخ. وفلانٌ كريم النَّقِير، أي: الأصل[٢].

و«إذاً» هنا ملغاةٌ غيرُ عاملة؛ لدخول فاء العطف عليها، ولو نُصبَ لجاز[٣]. قال سيبويه: «إذاً» في عوامل الأفعال بمنزلة «أَظُنُّ» في عوامل الأسماء، أي: تُلْغَى إذا لم يكن الكلام معتمِداً عليها، فإن كانت في أوَّل الكلام، وكان الذي بعدها مستقبلاً، نَصبت[٤]؛ كقولك: أنا أَزورك، فيقول مجيباً لك: إذاً أُكرمَك. قال عبد الله بن عنَمَة الضَّبِّيّ[٥]:

أَرْدُدْ حِـمَـارك لا يَـرْتَـعْ بـرَوْضَـتِـنـا إذَنْ يُـرَدَّ وَقَـيْـدُ الـعَـيْـرِ مـكـروبُ

نَصبَ؛ لأن الذي قبل «إذن» تامّ، فوقعت ابتداءَ كلام. فإن وقعت متوسطةً بين شيئين كقولك: زيدٌ إذاً يزورُك، أُلغيت. فإن دخل عليها فاءُ العطف أو واو العطف، فيجوز فيها الإعمالُ والإلغاءُ؛ أما الإعمال فلِأنَّ ما بعد الواو يُستأنفُ على طريق

---

(١) أخرجه الطبري ٧/ ١٥٢ .

(٢) الصحاح (نقر). وقوله: وفيه جاء النهي ثم نسخ، يعني نسخ بقوله ﷺ: «... فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مُسْكِراً» أخرجه مسلم (٩٧٧). ينظر المفهم ١/ ١٧٥ - ١٧٧ و ٥/ ٢٦٣ - ٢٦٧. وقال ابن الأثير في النهاية (نقر): النقير أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ في التمر، ويلقى عليه الماء ليصير نبيذاً مسكراً.

(٣) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ٦٨ ، وقال ابن عطية: والإلغاء أفصح وهي لغة القرآن، وتكتب «إذاً» بالنون وبالألف، فالنون هو الأصل، كعن ومن، وجاز كتبها بالألف لصحة الوقوف عليها، فأشبهت نون التنوين، ولا يصح الوقوف على «من» و «عن».

(٤) الكتاب ٣/ ١٢ ، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ١/ ٤٦٣ .

(٥) شاعر إسلامي مخضرم، وهو صحابي، قال ابن ماكولا: شهد القادسية. ينظر الإصابة ٦/ ١٨٥ ، و ٧/ ٢٤٨ ، والخزانة ٨/ ٤٧٢. والبيت في الكتاب ٣/ ١٤ ، والمفضليات ص٣٨٣ ، والمقتضب ٢/ ١٠ ، وشرح المفصل ٧/ ١٦ ، والخزانة ٨/ ٤٦٢ و ٤٦٤ ، وروي صدره عند بعضهم: اردد حمارك لا تُنْزَعْ سَوِيَّتُه...

Nafse Islam WWW.NAFSEISLAM.COM

عطف الجملة على الجملة، فيجوز في غير القرآن: فإذاً لا يُؤتوا. وفي التنزيل: ﴿وَإِذًا لَّا يَلْبَثُونَ﴾ [الإسراء:٧٦]، وفي مصحف أُبَيّ: «وإذاً لا يلبثوا»[١]. وأما الإلغاء فلأنَّ ما بعد الواو لا يكونُ إلا بعد كلامٍ يُعطف عليه. والناصب للفعل عند سيبويه «إذاً» لمضارَعتها «أنْ»، وعند الخليل «أن» مضمرةٌ بعد «إذاً».

وزعم الفرَّاء أنَّ «إذاً» تكتب بالألف، وأنَّها منوَّنة. قال النحاس[٢]: وسمعت عليَّ ابن سليمان يقول: سمعت أبا العباس محمد بنَ يزيد يقول: أَشتهي أن أكويَ يدَ مَن يكتب إذاً بالألف؛ لأنها مِثلُ لَنْ وأَنْ، ولا يدخل التنوين في الحروف.

**قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ ۚ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾﴾**

**فيه أربع مسائل:**

**الأولى:** قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ﴾ يعني اليهود. ﴿ٱلنَّاسَ﴾ يعني النبيَّ ﷺ خاصَّةً، عن ابن عباس ومجاهدٍ وغيرهما[٣]. حسدوه على النبوَّة، وأصحابَه على الإيمان به.

وقال قتادة: «النَّاس»: العرب، حسدَتْهم اليهودُ على النبوَّة[٤].

الضحَّاك: حَسدتِ اليهودُ قريشاً؛ لأنَّ النبوَّة فيهم[٥].

والحسدُ مذموم، وصاحبُه مغموم، وهو يأكلُ الحسناتِ كما تأكلُ النارُ الحطبَ؛

---

(١) القراءات الشاذة ص٧٧، وص٢٧ دون نسبة ونسبها الفراء في معاني القرآن ١/ ٢٧٣ لعبد الله بن مسعود ﷺ.

(٢) في إعراب القرآن ١/ ٤٦٣، والكلام الذي قبله منه.

(٣) أخرج أقوالهم الطبري ٧/ ١٥٤.

(٤) أخرجه الطبري ٧/ ١٥٥ و ١٥٦.

(٥) ذكره أبو الليث ١/ ٣٦١.

رواه أنس عن النبيِّ ﷺ[١].

وقال الحسن: ما رأيتُ ظالماً أشبهَ بمظلومٍ من حاسد، نفَسٌ دائم، وحُزنٌ لازِم، وعَبرةٌ لا تَنفَدُ[٢].

وقال عبد الله بن مسعود: لا تُعادُوا نِعَم الله، قيل له: ومَن يعادي نِعمَ الله؟ قال: الذين يحسدون الناسَ على ما آتاهم اللهُ من فَضْله[٣]. يقولُ الله تعالى في بعض الكتب: الحسودُ عدوُّ نعمتي، مُتَسَخِّطٌ لقضائي، غيرُ راضٍ بقسمتي[٤]. ولمنصورٍ الفقيهِ[٥]:

أَلَا قُلْ لِمن ظَلَّ لي حاسداً ... أتدري على مَن أسأتَ الأدَبْ
أسأتَ على الله في حُكْمِه ... إذا أنْتَ لم ترضَ لي ما وَهَبْ

ويقالُ: الحسدُ أوَّلُ ذنبٍ عُصيَ الله به في السماء، وأوَّلُ ذَنْبٍ عُصي به في الأرض، فأمَّا في السماء، فحسَدُ إبليسَ لآدم، وأمَّا في الأرض؛ فحسدُ قابيلَ لهابيل[٦].

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢١٠) وفي إسناده عيسى بن أبي عيسى الحناط، قال الحافظ في التقريب ص٣٧٦: متروك. وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٦/ ١٢٣ - ١٢٤ من طريق يزيد الرقاشي عن أنس، قال الحافظ في التقريب: يزيد بن أبان ضعيف. وأخرجه أبو داود (٤٩٠٣) من طريق إبراهيم بن أسيد، عن جده، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ، وذكر البخاري في التاريخ الكبير ١/ ٢٧٢ إبراهيم هذا، وذكر له هذا الحديث، وقال: لا يصح. وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١٠٤٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفي إسناده عمر بن محمد بن حفصة، ذكره الذهبي في الميزان ٣/ ٢٢٢، وذكر له هذا الحديث، ثم قال: فهذا بهذا الإسناد باطل.

(٢) أورده ابن عبد ربه في العقد الفريد ٢/ ٣١٩.

(٣) العقد الفريد ٢/ ٣٢٠، وبهجة المجالس ١/ ٤٠٧.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٤٦٦) عن سفيان بن عيينة، والبيهقي في الشعب عن الأصمعي.

(٥) هو منصور بن إسماعيل، أبو الحسن التميمي الشافعي الضرير الشاعر، فقيه مصر، توفي سنة (٣٠٦ هـ). السير ١٤/ ٢٣٨. وهذه الأبيات ذكرها عنه البيهقي في الشعب (٦٦٤٨)، ونسبها الخطيب في تاريخ بغداد ١٣/ ٢٣٠، وابن خلكان في وفيات الأعيان ٥/ ٢٢٢، والوطواط في غرر الخصائص الواضحة ص٤٧٧ لأبي الفرج المعافى بن زكريا النهرواني.

(٦) العقد الفريد ٢/ ٢٣٠، وأدب الدنيا والدين ص٢٤٤، وبهجة المجالس ١/ ٤٠٩.

ولأبي العَتاهية في الناس[١]:

فيا ربِّ إنَّ الناسَ لا يُنصفونَني ... فكيف ولو أنصفْتُهم ظلموني
وإنْ كان لي شيءٌ تَصَدَّوْا لأخذِه ... وإنْ شئتُ أبغي شيئَهم[٢] مَنعوني
وإنْ نالهم بَذْلي فلا شُكرَ عندهم ... وإنْ أنا لم أبذُلْ لهم شتَمُوني
وإنْ طَرَقَتْني نكبةٌ فَكِهُوا بها ... وإنْ صَحِبتني نِعْمةٌ حسدوني
سأمنعُ قلبي أنْ يَحِنَّ إليهمُ ... وأحجُبُ عنهم ناظري وجُفوني

وقيل: إذا سرَّك أنْ تسلمَ من الحاسد فعَمِّ[٣] عليه أمرَك. ولرجل من قريش:

حسدوا النِّعمةَ لمَّا ظَهَرتْ ... فرَمَوْها بأباطيلِ الكَلِمْ
وإذا ما اللهُ أسدَى نِعْمةً ... لم يَضِرْها قَوْلُ أعداءِ النِّعَمْ[٤]

ولقد أحسنَ مَن قال[٥]:

اصبِرْ على حَسَدِ الحسو ... دِ فإنَّ صَبْرَكَ قاتِلُهْ
فالنارُ تأكل بعضَها ... إنْ لم تَجِدْ ما تأكلُهْ

وقال بعضُ أهل التفسير في قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَآ أَرِنَا ٱلَّذَيْنِ أَضَلَّانَا مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ نَجْعَلْهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ ٱلْأَسْفَلِينَ﴾ [فصلت: ٢٩]. إنه إنَّما أرادَ بالذي من الجن إبليسَ، والذي من الإنس قابيل؛ وذلك أنَّ إبليسَ كان أوَّلَ مَن سنَّ الكفر، وقابيل كان أوَّلَ مَن سنَّ القتل، وإنَّما كان أصلَ ذلك كلِّه الحسدُ[٦]. وقال الشاعر:

إنَّ الغُرابَ وكان يمشي مِشْيَةً ... فيما مضى من سالف الأحوالِ

---

(١) ديوانه ص٣٦٥.

(٢) كذا في النسخ والديوان، وفي حاشية الديوان: شيَّهم، على التسهيل، وفي العقد الفريد ٢/ ٣٢٠: سيبهم، وفي سائر أصول العقد (كما في حواشيه): منهم.

(٣) في (د) و (ز) و (م): فغم، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في العقد الفريد ٢/ ٣٢٢.

(٤) العقد الفريد ٢/ ٣٢٢، ونسبها ابن حبان في روضة العقلاء ص١٣٥ لمحمد بن الحسين العَمِّي.

(٥) هو ابن المعتز، أبو العباس عبد الله بن الخليفة المعتز بن المتوكل، والبيتان في ديوانه ص٣٤٤.

(٦) العقد الفريد ٢/ ٣٢٠.

حسدَ القَطاةَ فَرَامَ يمشي مشيَهَا ... فأصابه ضربٌ من العُقَّالِ[١]

**الثانية**: قوله تعالى: ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ﴾ ثم أخبر تعالى أنه آتى آلَ إبراهيمَ الكتابَ والحكمة، وآتاهم ملكاً عظيماً. قال همَّام بن الحارث[٢]. أُيِّدوا بالملائكة.

وقيل: يعني مُلكَ سليمان؛ عن ابن عباس[٣].

وعنه أيضاً: المعنى: أم يحسدون محمداً على ما أَحَلَّ الله له من النِّساء[٤]. فيكون المُلْكُ العظيم على هذا أنه أحلَّ لداودَ تسعاً وتسعين امرأةً، ولسليمانَ أكثرَ من ذلك.

واختار الطبريُّ أنْ يكون المرادُ ما أوتيَه سليمانُ من الملك وتَحليلِ النساء[٥].

والمرادُ تكذيبُ اليهود والردُّ عليهم في قولهم: لو كان نبيًّا ما رغب في كثرة النساء، ولشَغلتْه النبوةُ عن ذلك. فأخبر الله تعالى بما كان لداودَ وسليمانَ يوبِّخهم، فأقرَّت اليهودُ أنه اجتمعَ عند سليمان ألفُ امرأةٍ، فقال لهم النبيُّ ﷺ: «ألفُ امرأة؟! قالوا: نعم، ثلاث مئةٍ مَهْرية، وسبع مئة سُرِّية، وعند داودَ مئةُ امرأةٍ. فقال لهم النبيُّ ﷺ: ألفٌ عند رجل، ومئة عند رجل أكثرُ أو تسعُ نسوةٍ؟ فسكتوا». وكان له يومئذٍ تسعُ نسوةٍ[٦].

---

(١) في النسخ: المعقال، وفي (م): التعقال، والمثبت من العقد الفريد ٢/ ٣٢٥ ، والعقَّال: داء في رجل الدابة. اللسان (عقل). وجاء بعده في العقد الفريد:

فأضَلَّ مشيته وأخطأ مشْيَها ... فلذاك كنَّوْه أبا مرقال

(٢) النَّخَعيُّ الكوفي الفقيه، حدث عن عمر ﷺ وجماعة من الصحابة، توفي زمن الحجاج. السير ٤/ ٢٨٣. وأخرج قوله المذكور الطبري ٧/ ١٦٠.

(٣) أخرجه الطبري ٧/ ١٦٠ .

(٤) أخرجه الطبري ٧/ ١٥٦ .

(٥) كذا ذكر المصنف، واختيار الطبري في تفسيره ٧/ ١٦١ هو أن المراد ما أوتيه سليمان من الملك، وردَّ القول بأنه تحليل النساء أو النبوة؛ قال: لأن كلام الله جل ثناؤه الذي خوطبت به العرب، غيرُ جائز توجيهه إلَّا إلى المعروف المستعمل فيهم من معانيه، إلا أن تأتي دلالة، أو تقوم حجة على أن ذلك بخلاف ذلك، يجب التسليم لها.

(٦) قال الحافظ في العجاب ٢/ ٨٨٩: أخرجه الثعلبي بسند ضعيف إلى أبي حمزة الثمالي. وقال في التقريب ص٧١ : أبو حمزة رافضي ضعيف.

**الثالثة**: يقال: إنَّ سليمانَ عليه السلام كان أكثرَ الأنبياء نساءً. والفائدةُ في كَثْرة تزوُّجه أنه كان له قوةُ أربعين نبيًّا، وكلُّ مَن كان أقوى فهو أكثرُ نكاحاً. ويقال: إنه أراد بالنِّكاح كثرةَ العشيرة؛ لأنَّ لكلِ امرأةٍ قبيلتين، قبيلة من جهة الأبِ، وقبيلة من جهةِ الأم، فكلَّما تزوَّج امرأةً صَرَفَ وجوهَ القبيلتين إلى نفسه، فتكونُ عَوناً له على أعدائه.

ويقال: إنَّ كلَّ مَن كان أتقى فشهوتُه أشدُّ؛ لأنَّ الذي لا يكون تقيًّا فإنَّما ينفرج بالنظر والمسِّ، ألا ترى ما رُوي في الخبر: «العينان تزنيان، واليدان تزنيان»[(١)]. فإذا كان في النظر والمسِّ نوعٌ من قضاء الشهوة، قلَّ الجماع، والمُتَّقي لا ينظرُ ولا يَمسُّ؛ فتكونُ الشهوةُ مجتمعةً في نفسه، فيكونُ أكثرَ جماعاً. وقال أبو بكر الورَّاق: كلُّ شهوةٍ تقسِّي القلبَ إلا الجماعَ؛ فإنه يُصفِّي القلب؛ ولهذا كان الأنبياءُ يفعلون ذلك[(٢)].

**الرابعة**: قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ﴾ يعني بالنبيِّ ﷺ؛ لأنه تقدَّم ذكرُه، وهو المحسود. ﴿وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُۚ﴾ أَعْرَضَ فلم يؤمن به. وقيل: الضمير في «به» راجع إلى إبراهيم. والمعنى: فمِن آل إبراهيمَ مَن آمن به، ومنهم مَن صدَّ عنه. وقيل: يرجعُ إلى الكتاب[(٣)]. والله أعلم.

**قوله تعالى**: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۖ لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌۖ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴿٥٧﴾﴾.

قد تقدَّم معنى الإصلاء أوَّلَ السورة[(٤)]. وقرأ حُميد بن قيس: «نَصليهِم»، بفتح

---

(١) تفسير أبي الليث ١/ ٣٦١، والحديث أخرجه مطولاً أحمد (٨٥٢٦)، ومسلم (٢٦٥٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) تفسير أبي الليث ١/ ٣٦١.

(٣) ينظر تفسير أبي الليث ١/ ٣٦١، وقال ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١٨: قال الجمهور: هو عائد على القرآن الذي في قوله تعالى: ﴿ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم﴾ [النساء:٤٧].

(٤) ص٩١-٩٢ من هذا الجزء.

النون[١]، أي: نشويهم. يقال: شاة مَصْلِيَّة. ونُصب «نَاراً» على هذه القراءة بنزع الخافض؛ تقديره: بنار.

﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم﴾ يقال: نَضِجَ الشيءُ نُضْجاً ونَضْجاً، وفلان نَضِيجُ[٢] الرأي: مُحْكَمُهُ. والمعنى في الآية: تُبدَّل الجلودُ جلوداً أُخَر.

فإنْ قال مَن يطعنُ في القرآن من الزنادقة: كيف جاز أن يعذِّبَ جِلداً لم يَعصِه؟ قيل له: ليس الجِلدُ بمعذَّبٍ ولا معاقَبٍ، وإنما الألمُ واقعٌ على النفوس؛ لأنَّها هي التي تُحِسُّ وتعرف، فتبديلُ الجلود زيادةٌ في عذاب النفوس. يدلُّ عليه قولُه تعالى: ﴿لِيَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَۗ﴾ وقولُه تعالى: ﴿كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَٰهُمْ سَعِيرًا﴾[٣] [الإسراء:٩٧] فالمقصودُ تعذيبُ الأبدان، وإيلامُ الأرواح، ولو أراد الجلودَ لقال: لِيذُقْنَ العذابَ.

مقاتل: تأكلهُ النارُ كلَّ يومٍ سبعَ مراتٍ. الحسن: سبعين ألفَ مرة[٤]، كلَّما أكلَتْهم قيل لهم: عودوا، فعادوا كما كانوا. ابن عمر: إذا احترقوا بُدِّلت لهم جلودٌ بيضٌ كالقراطيس[٥]. وقيل: عنى بالجلود السرابيل، كما قال تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُّقَرَّنِينَ فِي ٱلْأَصْفَادِ سَرَابِيلُهُم مِّن قَطِرَانٍ﴾ [إبراهيم:٤٩-٥٠] سمِّيت جلوداً للزومها جلودَهم على المجاوَرة، كما يقال للشيء الخاص بالإنسان: هو جِلْدةُ ما بين عينيه[٦].

وأنشد ابنُ عمر ﷺ:

(١) المحتسب ١/ ١٩١.

(٢) في النسخ: ونضاجاً وفلان نضج والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في تهذيب اللغة ١٠/ ٥٥٧، ومجمل اللغة ٤/ ٨٧١، والصحاح (نضج).

(٣) ينظر تفسير أبي الليث ١/ ٣٦١، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٦٤.

(٤) تفسير أبي الليث ١/ ٣٦١، وقول الحسن أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/ ١٦٣، والطبري ٧/ ١٦٤.

(٥) أخرجه الطبري ٧/ ١٦٣. ومن قوله: مقاتل: تأكله النار... إلى هذا الموضع من (م)، وليس في النسخ الخطية.

(٦) تفسير الطبري ٧/ ١٦٦.

يلومونني في سالمٍ وألومُهم وجِلْدةُ بَيْنَ العيْنِ والأنفِ سالمُ(١)

فكلَّما احترقت السرابيلُ أُعيدت. قال الشاعر:

كسا اللؤمُ تَيْماً خضرةً في جلودها فويلٌ لتَيْمٍ من سرابيلها الخُضْرِ(٢)

فكنَى عن الجلود بالسرابيل.

وقيل: المعنى: أَعَدْنا الجلدَ الأوَّلَ جديداً، كما تقول للصائغ: صُغ لي من هذا الخاتَم خاتماً غيرَه؛ فيكسِره ويصوغُ لك منه خاتَماً. فالخاتَمُ المصوغُ هو الأوَّل، إلا أنَّ الصياغة تغيَّرت والفضةُ واحدةٌ. وهذا كالنفس إذا صارتْ تُراباً وصارت لا شيء، ثم أحياها الله تعالى.

وكعهدك بأخٍ لك صحيحٍ، ثم تراه بعد ذلك سقيماً مُدْنِفاً، فتقول له: كيف أنت؟ فيقول: أنا غيرُ الذي عَهدْتَ. فهو هو، ولكنَّ حالَه تغيَّرت(٣). فقول القائل: أنا غير الذي عهدتَ، وقوله تعالى: ﴿غَيْرَهَا﴾ مَجاز. ونظيره قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: ٤٨]. وهي تلك الأرضُ بعينها، إلا أنَّها تغيَّر(٤) آكامُها وجبالُها وأنهارُها وأشجارُها، ويزادُ في سَعَتها، ويُسوَّى ذلك منها(٥)، على ما يأتي بيانُه في سورة إبراهيم(٦) عليه السلام.

ومن هذا المعنى قولُ الشاعر:

فما الناسُ بالناسِ الذين عَهِدْتُهم ولا الدَّارُ بالدَّار التي كنتُ أعْرِفُ(٧)

---

(١) أخرجه ابن سعد ٥/١٩٦ من طريق خالد بن أبي بكر قال: بلغني أن عبد الله بن عمر كان يلام في حب سالم فيقول: يلومونني...

(٢) قائله جرير، وهو في ديوانه ص١٦٢، وذكره سيبويه في الكتاب ١/ ٣٣٣ برواية: فويلاً لتيم...

(٣) تفسير البغوي ١/ ٤٤٣ .

(٤) في (ظ): تغيرت.

(٥) تفسير أبي الليث ١/ ٤٦٢ .

(٦) عند تفسير الآية: ٤٨ .

(٧) قائله العباس بن عبد المطلب ﷺ كما ذكر القزويني في الإيضاح ص٤١٤ ، وورد بلا نسبة في مجالس ثعلب ص٤٩ ، وجمهرة الأمثال ١/ ٩٦ ، وغرر الخصائص الواضحة ص١٦٥ . وقد ذكره القزويني =

وقال الشَّعبيُّ: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: ألا ترى ما صنعت عائشة! ذمَّت دهرَها، وأنشدت بيتَيْ لَبِيد:

ذهب الذين يُعاشُ في أكنافهم ... وبقِيتُ في خَلْفٍ كجِلْدِ الأجْربِ
يتلذّذون مَجانَةً ومَذَلَّةً ... ويعاب قائلُهم وإنْ لم يَشْغَبِ[1]

فقالت: رحم الله لَبِيداً، فكيف لو أدركَ زمانَنا هذا؟! فقال ابن عباس: لئن ذمَّت عائشةُ دهرَها[2] لقد ذمَّت عادٌ دهرَها؛ لأنه وُجدَ في خِزانة عادٍ بعدَ ما هلكوا بزمن طويل سهمٌ كأطولِ ما يكونُ من رماح ذلك الزمن، عليه مكتوب:

بلادٌ بها كُنَّا ونحن بأهلها ... إذِ الناسُ ناسٌ والبلادُ بِلاد[3]

البلادُ باقيةٌ كما هي، إلا أنَّ أحوالَها وأحوالَ أهلها تنكَّرت وتغيَّرت.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا﴾ أي: لا يُعجزُه شيءٌ ولا يفوتُه. ﴿حَكِيمًا﴾ في إيعاده عبادَه.

وقوله في صِفة أهل الجنَّة: ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ يعني كثيفاً لا شمسَ فيه. الحسن: وُصف بأنه ظليل؛ لأنَّه لا يدخلُه ما يدخلُ ظلَّ الدنيا من الحرِّ والسَّمُوم ونحو ذلك. وقال الضحاك: يعني ظلالَ الأشجار وظلالَ قصورها. الكلبي: ﴿ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ يعني دائماً[4].

---

= مثالاً على السرقات الشعرية فقال: وكقول العباس بن عبد المطلب ﷺ: وما الناس ... تعلم، وقول الفرزدق: وما الناس.. تعرف.

(١) ديوان لبيد ص٣٤، والحديث عن عائشة أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٨٣)، وعبد الرزاق (٢٠٤٤٨)، والبخاري في التاريخ الصغير ١/ ٥٦ من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة، وذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس ٢/ ٧٩٧، وقد اضطربت رواية صدر البيت الثاني في هذه المصادر.

(٢) في (ظ): دهرنا.

(٣) أخرجه الصيداوي في معجم الشيوخ ص١٠٢ - ١٠٤ إلا أنه لم يذكر البيت الأخير هذا، وذكر في آخر الخبر قول ابن عباس: ما بكينا من دهر إلا بكينا عليه. وذكر الخبر بنحوه ابن عبد البر في بهجة المجالس ٢/ ٧٩٨، فذكر في آخره بيتين هذا أحدهما، وينظر الأغاني ٢١/ ٩٣ - ٩٤.

(٤) قول الضحاك والكلبي في تفسير أبي الليث ١/ ٣٦٢.

**قوله تعالى:** ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾

**فيه مسألتان:**

**الأولى:** قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ﴾ هذه الآية من أمَّهات الأحكام؛ تضمَّنت جميع الدِّين والشرع.

وقد اختُلِف مَن المخاطبُ بها؟ فقال علي بن أبي طالب وزيد بن أسلم وشَهْر بن حَوْشَب وابن زيد: هذا خطابٌ لولاة المسلمين خاصَّةً، فهي للنبيِّ ﷺ وأُمَرائه، ثم تتناولُ مَن بعدَهم(١).

وقال ابنُ جُريج وغيره: ذلك خطابٌ للنبيِّ ﷺ خاصَّةً في أمر مِفتاح الكعبة حين أخذَه مِن عثمانَ [بن طلحة] بن أبي طلحةَ الحَجَبي العَبْدرِي من بني عبد الدَّار، ومن ابن عمِّه شيبة بن عثمان بن أبي طلحة، وكانا كافرين وقتَ فتح مكة(٢)، فطلبه العباسُ ابن عبد المطَّلب لتنضاف له السِّدانة إلى السِّقاية، فدخل رسولُ الله ﷺ الكعبةَ، فكسَر ما كان فيها من الأوثان، وأخرجَ مقامَ إبراهيمَ، ونزل عليه جبريلُ بهذه الآية. قال عمر ابنُ الخطاب: وخرجَ رسولُ الله ﷺ وهو يقرأ هذه الآية. وما كنتُ سمعتُها قبلُ منه. فدعا عثمانَ وشيبةَ، فقال: «خُذاها خالدةً تالدةً، لا ينزِعُها منكم إلا ظالم». وحكى مَكِّيٌّ: أنَّ شيبةَ أرادَ ألا يدفعَ المفتاح، ثم دفعَه، وقال للنبيِّ ﷺ: خذه بأمانة الله(٣).

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٧٠، وقول علي أخرجه سعيد بن منصور (٦٥١ - تفسير)، وابن أبي شيبة ١٢/ ٢١٣، والطبري ٧/ ١٦٩. وقول زيد أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٢٢٢، والطبري ٧/ ١٦٩، وأخرج باقي الأقوال الطبري ٧/ ١٦٩ - ١٧٠.

(٢) عثمان بن طلحة ﷺ تقدمت ترجمته في أول السورة، وذكرنا ثمَّة أنه أسلم في هدنة الحديبية، أما قول المصنف إنه كان يوم الفتح كافراً، فلعله تبع فيه الثعلبي، فقد نقل ذلك عنه الحافظ في الإصابة ٦/ ٣٨٧ وقال: وهذا منكر، والمعروف أنه أسلم وهاجر مع عمرو بن العاص وخالد بن الوليد.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٧٠، والكلام منه عدا قوله: وكانا كافرين وقت فتح مكة، وخبر ابن جريج أخرجه بنحوه الطبري ٧/ ١٧٠ - ١٧١، وما بين حاصرتين منه ومن المحرر الوجيز، وخبر عمر قطعة منه، =

وقال ابن عباس: الآية في الولاة خاصةً، في أن يَعِظوا النساءَ في النشوز ونحوِه، ويردُّوهنَّ إلى الأزواج.

والأظهرُ في الآية أنَّها عامَّةٌ في جميع الناس، فهي تتناولُ الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال، وردِّ الظُّلامات، والعدلِ في الحكومات[١]. وهذا اختيارُ الطبري[٢]. وتتناولُ من دونَهم[٣] من الناس في حفظ الودائع، والتحرُّز في الشهادات، وغير ذلك، كالرجل يحكم في نازلةٍ ما ونحوه. والصلاةُ والزكاةُ وسائرُ العبادات أمانة الله تعالى.

ورُوي هذا المعنى مرفوعاً من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «القتلُ في سبيل الله يكفِّرُ الذنوبَ كلَّها - أو قال: كلَّ شيء - إلا الأمانةَ، والأمانةُ في الصلاة[٤]، والأمانةُ في الصوم، والأمانةُ في الحديث، وأشدُّ ذلك الودائع». ذكره أبو نُعيم الحافظُ في الحِلية[٥].

= وهو منقطع؛ لأن ابن جريج لم يدرك عمر. وقصة العباس في طلب السدانة أخرجها مطولة ابن مردويه من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما ذكر الحافظ في العجاب ٢/ ٨٩٢.

وقوله ﷺ: «خذاها خالدة...» أخرجه الواحدي في أسباب النزول ص١٥١ من حديث شيبة بن عثمان بن أبي طلحة ﷺ بلفظ: «خذوها يا بني أبي طلحة خالدة...» وأخرجه الطبراني في الكبير (١١٢٣٤)، وابن عدي ٤/ ١٤٥٥ ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفي إسناده عبد الله بن مؤمل، قال فيه الحافظ في التقريب ص٢٦٨ : ضعيف. وأخرجه الواحدي ص١٥١ عن مجاهد مرسلاً.

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٧٠ ، وخبر ابن عباس أخرجه الطبري ٧/ ١٧٠ .

(٢) في تفسيره ٧/ ١٧١ .

(٣) في المحرر الوجيز ٢/ ٧٠ : وتتناولهم ومن دونهم.

(٤) في (د) و(ز): كل شيء إلا الأمانة في الصلاة.

(٥) ٤/ ٢٠١ ، وأخرجه أيضاً الطبري ١٩/ ٢٠٢ ، والطبراني في الكبير (١٠٥٢٧) .

وأخرجه ابن أبي حاتم (٥٥١٢) وأبو نعيم ٤/ ٢٠١ ، والبيهقي في الشعب (٥٢٦٦) عن ابن مسعود ﷺ موقوفا. قال الدارقطني في العلل ٥/ ٧٧ : الموقوف هو الصواب. وأخرج مسلم (١٨٨٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدَّين» وقد سلف ٥/ ٤١٣.

وممن قال: إنَّ الآيةَ عامة في الجميع البراءُ بن عازبٍ وابنُ مسعود وابن عباسٍ وأُبيّ بن كعب، قالوا: الأمانة في كلِّ شيء: في الوضوء والصلاة والزكاة، والجَنابة، والصوم، والكيل والوزن، والودائع، وقال ابن عباس: لم يرخِّص الله لمعسرٍ ولا لموسرٍ أنْ يُمسكَ الأمانةَ[١].

قلت: وهذا إجماع. وأجمعوا على أن الأمانات مردودةٌ إلى أربابها، الأبرارِ منهم والفجّار، قاله ابن المنذر[٢].

والأمانة مصدرٌ بمعنى المفعول، فلذلك جُمع. ووجه النظم بما تقدَّم: أنه تعالى أخبر عن كتمان أهل الكتاب صفةَ محمد ﷺ، وقولهم: إنَّ المشركين أهْدَى سبيلاً، فكان ذلك خيانةً منهم، فانجرَّ الكلامُ إلى ذكر جميع الأمانات، فالآيةُ شاملةٌ بنظمها لكلِّ أمانةٍ، وهي أعداد كثيرة كما ذكرنا. وأمهاتُها في الأحكام: الوَدِيعةُ واللُّقَطَةُ، والرهنُ والعارِيَّةُ.

وروى أُبَيُّ بن كعب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَدِّ الأمانةَ إلى مَن ائتمنَكَ، ولا تَخُنْ مَن خانَك». أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ[٣]. ورواه أنس وأبو هريرة عن النبيِّ ﷺ، وقد

WWW.NAFSEISLAM.COM

---

(١) أخرجه الطبري ٧/ ١٧٢ ، وورد قول البراء ﷺ بإثر حديث ابن مسعود ﷺ المذكور آنفاً حيث قيل له: ألم تسمع ما قال أخوك عبد الله بن مسعود؟ فقال: صدق، ألم تسمع الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾. أما قول أُبيٍّ ﷺ، فذكره الماوردي في النكت والعيون ١/ ٤٩٨ .

(٢) الإشراف ١/ ٢٥١ .

(٣) في سننه (٢٩٣٥)، وأخرجه أيضاً ابن الجوزي في العلل ٢/ ٥٩٢ وهو من طريق يوسف بن يعقوب رجل من قريش، عن أبيٍّ ﷺ، عن النبي ﷺ. قال ابن الجوزي: يوسف بن يعقوب مجهول، وفيه محمد ابن ميمون، قال ابن حبان: منكر الحديث جداً، لا يحل الاحتجاج به. قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٢/ ١٥٠ : قال أحمد: هذا حديث باطل لا أعرفه عن النبي ﷺ من وجه صحيح. قلت (القائل ابن الملقن): له طرق ستة كلها ضعاف. ونقل البيهقي ١٠/ ٢٧١ عن الشافعي قوله: هذا الحديث ليس بثابت عند أهل العلم منكم، ولو كان ثابتاً لم يكن فيه حجة علينا.. إذ دلت السنة وإجماع كثير من أهل العلم على أن يأخذ الرجل حقه لنفسه سرًّا من الذي هو عليه، فقد دلَّ أن ذلك ليس بخيانة، الخيانة أخذ ما لا يحل أخذه..

تقدَّم في «البقرة»[١] معناه.

وروى أبو أمامة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول في خُطبته عامَ حجَّةِ الوداع: «العارِيَّةُ مؤدَّاةٌ، والمِنْحةُ مردودةٌ، والدَّينُ مَقْضِيٌّ، والزَّعيم غارم». صحيح، أخرجَه الترمذيُّ وغيرُه. وزاد الدارَقُطْنيُّ: فقال رجل: فَعَهْدُ الله؟ قال: «عهدُ الله أحقُّ ما أُدِّي»[٢].

وقال بمقتضى هذه الآية والحديث في ردِّ الوديعة ـ وأنَّها مضمونةٌ، على كلِّ حال كانت، مما يغاب عليها أو لا يغاب، تُعدِّي فيها أو لم يُتعدَّ ـ عطاءٌ والشافعيُّ وأحمدُ[٣] وأشهب. ورُوي أنَّ ابن عباس وأبا هريرةَ رضي الله عنهما ضمَّنا الوديعةَ[٤].

وروى ابنُ القاسم عن مالك: أنَّ مَن استعارَ حيواناً أو غيرَه مما لا يغاب عليه، فتلِف عنده، فهو مصدَّق في تَلَفِه، ولا يضمنُه إلا بالتَّعدِّي. وهذا قول الحسن البصريِّ والنَّخَعيِّ، وهو قول الكوفيين والأوزاعِيِّ؛ قالوا: ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: «العارِيَّةُ مؤدّاة» هو كمعنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾. فإذا تَلِفَت الأمانةُ، لم يلزم المؤتَمَنَ غُرْمُها لأنَّه مصدَّقٌ، فكذلك العارِيَّة إذا تَلِفَت من غير تَعَدٍّ؛ لأنه لم يأخذها على الضمان، فإذا تلِفَت بتعدِّيهِ عليها، لزمه قيمتُها لجنايته عليها. ورُوي عن عليٍّ وعمر وابن مسعود: أنَّه لا ضمانَ في العاريَّة[٥].

وروى الدارَقُطْنيُّ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا ضمانَ على مؤتَمَن»[٦].

---

(١) ٣/ ٢٤٨ ، وانظر التعليق السابق.

(٢) سنن الترمذي (١٢٦٥)، وسنن الدار قطني (٢٩٥٩)، وقد سلف ١/ ٤٤٨ .

(٣) ينظر معالم السنن ٣/ ١٧٧.

(٤) أخرجه عنهما عبد الرزاق (١٤٩١) و (١٤٩٢).

(٥) ينظر الإشراف ١/ ٢٥١ - ٢٥٢ ، والتمهيد ١٢/ ٣٨ - ٤٤ ، ومعالم السنن ٣/ ١٧٧ ، وأخرج الآثار عن علي وعمر وابن مسعود ﷺ عبد الرزاق (١٤٧٨٥) و (١٤٧٨٦) و (١٤٧٨٨) و (١٤٨٠١).

(٦) في سننه (٢٩٦١)، وأخرجه البيهقي ٦/ ٢٨٩ ، وقال: إسناده ضعيف.

واحتجَّ الشافعيُّ فيما استدلَّ به بقول صَفْوان للنبيِّ ﷺ لمَّا استعارَ منه الأدراع: أعارِيَّةٌ مضمونةٌ، أو عاريَّة مؤدَّاة؟ فقال: «بل عاريَّةٌ مؤدَّاة»(١).

**الثانية**: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ قال الضَّحَّاك: بالبيِّنة على المدّعِي، واليمينِ على مَن أنكر(٢). وهذا خطابٌ للولاة والأمراء والحكَّام، ويدخل في ذلك بالمعنى جميعُ الخلق، كما ذكرنا في أداء الأمانات. قال ﷺ: «إن المُقْسِطين يومَ القيامة على منابرَ من نورٍ عن يمينِ الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يَعدلون في حُكمهم وأهليهم وما وَلُوا»(٣). وقال: «كلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راعٍ، وهو مسؤول عن رعيَّته، والرجل راعٍ على أهله، وهو مسؤول عنهم، والمرأةُ راعيةٌ على بيت زوجها، وهي مسؤولةٌ عنه، والعبدُ راعٍ على مال سيِّده، وهو مسؤول عنه، ألَا فكلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤول عن رعيَّته»(٤).

فجعل في هذه الأحاديث الصحيحة كلَّ هؤلاء رعاةً وحكاماً على مراتبهم، وكذلك العالم الحاكم؛ لأنَّه إذا أفْتى حكمَ وقضى(٥)، وفَصَلَ بينَ الحلال والحرام، والفرضِ والندبِ، والصِّحة والفساد، فجميعُ ذلك أمانةٌ تؤدَّى، وحكم يُقْضَى.

وقد تقدَّم في «البقرة»(٦) القول في «نِعِمَّا».

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٦٦)، والنسائي في الكبرى (٥٧٤٤)، وأخرجه بنحوه أحمد (١٧٩٥٠)، وهو من حديث يعلى بن أمية ﷺ.

(٢) تفسير أبي الليث ١/ ٣٦٢.

(٣) أخرجه أحمد (٦٤٩٢)، ومسلم (١٨٢٧) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. قوله: «وكلتا يديه يمين»: تنبيه على أنه ليس المراد باليمين جارحةً، تعالى الله عن ذلك؛ فإنها مستحيلة في حقه سبحانه وتعالى. والمراد بكونهم عن اليمين: الحالة الحسنة والمنزلة الرفيعة. ينظر إكمال المعلم ٦/ ٢٢٧ - ٢٢٨، وشرح النووي لصحيح مسلم ١٢/ ٢١٢، والمفهم ٤/ ٢٣.

(٤) أخرجه أحمد (٦٤٩٢)، والبخاري (٥٢٠٠)، ومسلم (١٨٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) في النسخ الخطية: لأنه إذا حكم أفتى وقضى، وفي أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٥١ (والكلام منه): فإنه إذا أفتى يكون قضى، والمثبت من (م).

(٦) ٤/ ٣٦٢.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ وصفَ الله تعالى نفسَه بأنَّه سميع بصير يَسمعُ ويرى؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه: ٤٦] فهذا طريقُ السمع، والعقل يدلُّ على ذلك؛ فإنَّ انتفاءَ السمع والبصر يدلُّ على نقيضَيْهما من العَمَى والصَّمَم، إذ المحلُّ القابل للضدَّين لا يخلو من أحدهما، وهو تعالى مقدَّس عن النقائص[(١)]، ويستحيلُ صدورُ الأفعالِ الكاملةِ من المتَّصف بالنقائص، كخلق السمع والبصر ممن ليس له سمعٌ ولا بصر. وأجمعَتِ الأمَّة على تنزيهه تعالى عن النقائص. وهو أيضاً دليل سمعِيٌّ يُكتفَى به مع نصِّ القرآن في مناظرة مَن تجمعُهم كلمةُ الإسلام. جلَّ الربُّ تبارك وتعالى عمّا يتوهَّمه المتوهِّمون، و يختلقه المفترون الكاذبون ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الصافات: ١٨٠].

**قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾.

**فيه ثلاث مسائل:**

**الأولى:** لـمَّا تقدَّمَ إلى الولاة في الآية المتقدِّمة وبدأ بهم، فأمرهم بأداء الأمانات[(٢)]، وأن يحكموا بين الناس بالعدل، تقدَّم في هذه الآية إلى الرعيَّة، فأمر بطاعته جلَّ وعزَّ أوّلاً، وهي امتثالُ أوامره واجتنابُ نواهيه، ثم بطاعة رسوله ثانياً فيما أَمر به ونهى عنه، ثم بطاعة الأمراء ثالثاً، على قول الجمهور[(٣)]: أبي هريرة[(٤)] وابنِ

---

(١) ينظر الإنصاف للباقلاني ص٣٧ .

(٢) لكنه قال ثمة: الأظهر في الآية ـ يعني قوله تعالى: ﴿أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ أنها عامة في جميع الناس، فهي تتناول الولاة... وتتناول من دونهم من الناس...

(٣) وهو القول الأول في المسألة.

(٤) في (خ) و (د) و(م): وأبي هريرة، والمثبت من (ز) و(ظ) وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٢/ ٧٠ والكلام منه.

عباسٍ وغيرهم[١].

قال سهل بن عبد الله التُّسْتَريُّ: أطيعوا السلطان في سبعة: ضربِ الدراهمِ والدنانير، والمكاييل والأوزان، والأحكام، والحجِّ، والجمعة، والعيدين، والجهاد. قال سهل: وإذا نهى السلطانُ العالِمَ أن يُفتيَ فليس له أن يُفتيَ، فإن أفتى فهو عاصٍ، وإن كان أميراً جائراً.

وقال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد: وأما طاعةُ السلطان؛ فتجب فيما كان لله فيه طاعة، ولا تجب فيما كان لله فيه معصية؛ ولذلك قلنا: إنَّ ولاةَ زماننا لا تجوز طاعتُهم ولا معاونتُهم ولا تعظيمُهم، ويجب الغزوُ معهم متى غَزَوْا، والحُكْمُ مِن قِبَلهم، وتوليةُ الإمامة والحِسْبة، وإقامةُ ذلك على وجه الشريعة. وإن صَلَّوا بنا وكانوا فَسَقةً من جهة المعاصي، جازت الصَّلاةُ معهم، وإن كانوا مُبْتدِعةً لم تَجُز الصلاةُ معهم، إلَّا أن يُخافوا، فيُصلَّى معهم تَقِيَّةً وتعادُ الصلاة.

قلت: رُوي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: حقٌّ على الإمام أن يَحكمَ بالعدل ويؤدِّيَ الأمانة، فإذا فعل ذلك وجب على المسلمين أن يطيعوه؛ لأن الله تعالى أمر[٢] بأداء الأمانة والعدل، ثم أمر بطاعتهم[٣].

وقال جابر بن عبد الله ومجاهد: أولو الأمر: أهلُ القرآن والعلم[٤]، وهو

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة ﷺ ابنُ أبي شيبة ١٢/ ٢١٢ - ٢١٣ ، والطبري ٧/ ١٧٦ . وأخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أحمد (٣١٢٤)، والبخاري (٤٥٨٤)، ومسلم (١٨٣٤)وهو في خبر عبد الله بن حذافة، وسيأتي لفظه قريباً.

(٢) في (م): أمرنا.

(٣) في (د) و(ز) و(م): بطاعته، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في تفسير أبي الليث ١/ ٣٦٤ ، والكلام منه، وأخرج قولَ عليٍّ ﷺ سعيد بن منصور (٦٥١ - تفسير) وابن أبي شيبة ١٢/ ٢١٣ ، والطبري ٧/ ١٦٩ .

(٤) أخرجه عن جابر ﷺ ابن أبي شيبة ٢/ ٢١٣ ، والطبري ٧/ ١٧٩ ، والحاكم ١/ ١٢٢ - ١٢٣ وصححه. وعن مجاهد أخرجه عبد الرزاق في التفسير ١/ ١٦٦ ، والطبري ٧/ ١٨٠ .

اختيار مالكٍ رحمه الله[١]، ونحوُه قولُ الضحَّاك، قال: يعني الفقهاءَ والعلماء في الدين[٢].

وحُكي عن مُجاهدٍ أنهم أصحابُ محمد ﷺ خاصَّة[٣].

وحُكي عن عِكرمة أنها إشارةٌ إلى أبي بكر وعمرَ رضي الله عنهما خاصة[٤].

ورَوى سفيان بنُ عُيينة عن الحَكَم بنِ أبَانَ أنه سأل عِكرمة عن أمهات الأولاد، فقال: هنَّ حرائر[٥]. فقلت: بأيِّ شيء؟ قال: بالقرآن، قلت: بأيِّ شيء في القرآن؟ قال: قال الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ وكان عمر من أولي الأمر؛ قال: عَتَقَتْ ولو بسِقْط[٦]. وسيأتي هذا المعنى مُبَيَّناً في سورة الحَشْر، عند قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الآية: ٧].

وقال ابن كَيْسان: هم أولو العقل والرأي الذين يدبِّرون أمرَ الناس[٧].

قلت: وأصحُّ هذه الأقوالِ الأوَّلُ والثاني، أما الأوَّلُ؛ فلأنَّ أصلَ الأمرِ منهم والحكم إليهم. وروى الصحيحان عن ابن عباس[٨] قال: نزل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ في عبد الله بن حُذافة بنِ قيس بن عَديٍّ السَّهْمِيِّ؛ إذ بعثه النبيُّ ﷺ في سَرِيَّة.

قال أبو عمر[٩]: وكان في عبد الله بن حُذافة دُعابةٌ معروفة، ومن دعابته أنَّ

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٥٢ .

(٢) تفسير أبي الليث ١/ ٣٦٣ . (وهو القول الثاني).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٢١٣ ، والطبري ٧/ ١٨٢ . (وهو القول الثالث).

(٤) أخرجه الطبري ٧/ ١٨٢ . (وهو القول الرابع).

(٥) في النسخ: أحرار، والمثبت من (م).

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٥٧ - تفسير)، وعكرمة لم يسمع من عمر ﷺ.

(٧) وهو القول الخامس ، ولم نقف عليه.

(٨) صحيح البخاري (٤٥٨٤)، وصحيح مسلم (١٨٣٤). وقد تقدم تخريجه قريباً.

(٩) في الاستيعاب (على هامش الإصابة) ٦/ ١٥٢ - ١٥٤ ، وما سيأتي بين حاصرتين منه.

رسول الله ﷺ أمَّره على سَرِيَّة، فأمرهم أن يجمعوا حطباً ويوقدوا ناراً، فلما أوقدوها أمرهم بالتقحُّم فيها، [فأبَوْا]، فقال لهم: ألم يأمرْكم رسولُ الله ﷺ بطاعتي؟! وقال: «مَن أطاعَ أميري فقد أطاعني». فقالوا: ما آمنا بالله واتَّبعنا رسولَه إلَّا لننجوَ من النار! فصوَّب رسولُ الله ﷺ فِعْلَهم، وقال: «لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصية الخالق، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ [النساء: ٢٩]». وهو حديثٌ صحيح الإسناد مشهور[١].

وروى محمد بن عمرو بنِ علقمة، عن عمر بن الحكم بن ثَوْبان، أن أبا سعيدٍ الخُدْريَّ قال: كان عبد الله بنُ حذافةَ بن قيسٍ السَّهْميُّ من أصحاب بَدْرٍ، وكانت فيه دُعابة[٢].

وذكر الزبيرُ قال: حدَّثني عبد الجبار بن سعيد، عن عبد الله بنِ وهبٍ، عن اللَّيث ابن سعدٍ قال: بلغني أنه حلَّ حِزامَ راحلةِ رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى كاد رسول الله ﷺ يقع. قال ابن وهب: فقلت للَّيث: لِيُضْحِكَه؟ قال: نعم، كانت فيه دُعابة[٣].

قال ميمون بن مِهْرَان ومقاتلٌ والكلبيُّ: أولو الأمر: أصحابُ السَّرايا[٤].

وأما القول الثاني: فيدلُّ على صحَّته قولُه تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾. فأَمَر تعالى بردِّ المتنازَع فيه إلى كتاب الله وسنَّةِ نبيِّه ﷺ، وليس لغير العلماء معرفةُ كيفيةِ الردِّ إلى الكتاب والسنة[٥]، ويدلُّ هذا على صحة كونِ سؤالِ العلماءِ

(١) أخرجه أحمد (٦٢٢)، والبخاري (٤٣٤٠) ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي ﷺ، دون قوله ﷺ: «من أطاع أميري فقد أطاعني» فإنه من حديث أبي هريرة ﷺ، أخرجه أحمد (٧٦٥٦)، والبخاري (٧١٣٧)، ومسلم (١٨٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (١١٦٣٩)، وابن ماجه (٢٨٦٣).

(٣) الاستيعاب ٦/ ١٥٢ ، وعبد الجبار بن سعيد هو المساحقي، قال العقيلي: له مناكير، وذكره ابن حبان في الثقات. لسان الميزان ٣/ ٣٨٨ ، وينظر الثقات ٨/ ٤١٨ .

(٤) أخرجه الطبري ٧/ ١٧٧ عن ميمون بن مهران، وأورده أبو الليث ١/ ٣٦٣ عن مقاتل والكلبي.

(٥) أحكام القرآن للكيا الطبري ٢/ ٤٧٢ .

واجباً، وامتثالِ فتواهم لازماً.

قال سهل بن عبد الله رحمه الله: لا يزال الناس بخيرٍ ما عظَّموا السلطان والعلماء، فإذا عظَّموا هذين؛ أصلح اللهُ دنياهم وأُخراهم، وإذا استخَفُّوا بهذين؛ أفسد[١] دنياهم وأخراهم.

وأما القول الثالث؛ فخاصٌّ، وأخصُّ منه القولُ الرابع.

وأما الخامس فيأباه ظاهرُ اللفظ؛ وإن كان المعنى صحيحاً، فإن العقل لكلِّ فضيلةٍ أُسٌّ، ولكلِّ أدبٍ ينبوع، وهو الذي جعله الله للدِّين أصلاً، وللدنيا عماداً، فأوجب التكليفَ[٢] بكماله، وجعل الدنيا مدَبَّرةً بأحكامه، والعاقلُ أقرب إلى ربِّه تعالى من جميع المجتهدين بغير عقل. ورُوي هذا المعنى عن ابن عباس.

وزَعَم قومٌ أن المراد بأولي الأمر: عليٌّ والأئمةُ المعصومون. ولو كان كذلك ما كان لقوله: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ معنىً، بل كان يقول فردُّوه إلى الإمام وأولي الأمر، فإنَّ قوله عند هؤلاءِ هو المحكَّمُ على الكتاب والسنة[٣]. وهذا قولٌ[٤] مهجورٌ، مخالفٌ لِمَا عليه الجمهور.

وحقيقة الطاعة امتثالُ الأمر، كما أن المعصية ضدُّها، وهي مخالفة الأمر.

والطاعة مأخوذةٌ من: طاع[٥]؛ إذا انقاد، والمعصية مأخوذة من: عصى؛ إذا اشتدّ.

و«أُولُو» واحدُهم: «ذو» على غير قياسٍ، كالنساء[٦] والإبل والخيل، كلُّ واحدٍ

(١) في النسخ: فسد، والمثبت من (م).

(٢) في (د) و(م): فأوجب الله التكليف، والمثبت من (ز) و(ظ).

(٣) أحكام القرآن للكيا الطبري ٢/ ٤٧٢ - ٤٧٣ .

(٤) لفظة: قول، من (م).

(٥) في النسخ: أطاع، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٥١ ، والكلام منه، وينظر الصحاح (طوع).

(٦) في (ظ): كالشياه.

اسمُ الجمع، ولا واحدَ له من لفظه[١]. وقد قيل في واحد الخيل: خائل، وقد تقدَّم[٢].

**الثانية**: قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ﴾ أي: تجادلتُم واختلفتم؛ فكأنَّ كلَّ واحد ينتزع حُجَّةَ الآخر ويُذهبها[٣]. والنزع: الجَذْب. والمنازعة: مجاذبة الحُجَج[٤]؛ ومنه الحديث: «وأنا أقولُ: مالي ينازِعُني القرآن»[٥]. وقال الأعشى:

نازَعْتُهمْ قُضُبَ الرَّيحان مُتَّكِئاً وقهوةً مُزَّةً رَاوُوقُها خَضِلُ[٦]

﴿فِي شَيۡءٖ﴾ أي: من أمر دينكم. ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ أي: رُدُّوا ذلك الحكمَ إلى كتاب الله، أو إلى رسوله، بالسؤال في حياته، أو بالنظر في سُنَّته بعد وفاته ﷺ؛ هذا قول مجاهدٍ والأعمش وقَتادة، وهو الصحيح[٧]. ومَن لم يَرَ هذا اختَلَّ إيمانه؛ لقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾.

وقيل: المعنى قولوا: اللهُ ورسولُه أعلم؛ فهذا هو الردُّ. وهذا كما قال عمر بنُ الخطاب رضي الله عنه: الرجوع إلى الحقِّ خيرٌ من التَّمادي في الباطل[٨].

---

(١) تفسير الرازي ١٠/ ١٥٢ .

(٢) ٤/ ٣٢ .

(٣) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٦٨ .

(٤) تهذيب اللغة ٢/ ١٤١ .

(٥) سلف ١/ ١٨٨ وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) ديوان الأعشى ص١٠٩ ، والخزانة ١١/ ٣٥٣ . القهوة: الخمر، المُزَّة: اللذيذة الطعم، أو التي طعمها بين الحلاوة والحموضة. والراووق: إناء الخمر، والخَضِل: الدائم الندى. وقوله: نازعتهم...، يريد: تناولت منهم قضب الريحان عند التحية، وقال الأصمعي: هذا تمثيل، يريد: نازعتهم حَسَن الأحاديث وطرائفها. ينظر تهذيب اللغة ١٣/ ١٧٦ ، والخزانة ١١/ ٣٥٥ .

ووقع بعد البيت في (م) ما نصه: الخَضِل: النبات الناعم، والخَضِيلة: الروضة. اهـ. وليس المعنى هذا مراداً في البيت، بل معناه ما تقدم ذكره.

(٧) المحرر الوجيز ٢/ ٧١ ، وأخرج أقوالهم الطبري ٧/ ١٨٥ - ١٨٧ .

(٨) تفسير أبي الليث ١/ ٣٦٣ ، وقد سلف قول عمر رضي الله عنه ٣/ ٤٥٩ .

WWW.NAFSEISLAM.COM

والقولُ الأوَّل أصحُّ؛ لقول عليٍّ ﷺ: ما عندنا إلَّا ما في كتاب الله، وما في هذه الصحيفة، أو فَهْمٌ أُعطِيَهُ رجلٌ مسلم[١]. ولو كان كما قال هذا القائلُ، لبطَلَ الاجتهادُ الذي خُصَّ به هذه الأمةُ، والاستنباطُ الذي أعطِيَها، ولكنْ تُضرب الأمثالُ ويُطلَبُ المثال حتى يخرجَ الصواب. قال أبو العالية: وذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣][٢].

نعم، ما كان مِمَّا استأثر اللهُ بعلمه، ولم يُطْلِع عليه أحداً من خلقه، فذلك الذي يقال فيه: الله أعلم.

وقد استنبط عليٌّ ﷺ مدَّةَ أقلِّ الحَمْلِ ـ وأنه[٣] ستةُ أشهر ـ من قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فإذا فَصَلنا الحولين من ثلاثين شهراً بقِيت ستةُ أشهر[٤]؛ ومثلُه كثير.

وفي قوله تعالى: ﴿وَإِلَى الرَّسُولِ﴾ دليلٌ على أن سُنَّته ﷺ يُعمل بها، ويُمْتَثل ما فيها. قال ﷺ: «ما نَهَيْتُكُم عن شيء[٥] فاجتنبوه، وما أمرتُكم به فافعلوا منه ما استطعتُم، فإنما أَهلكَ مَنْ كان قبلَكم كثرةُ مسائلهم، واختلافُهم على أنبيائهم». أخرجه مسلم[٦].

ورَوى أبو داود عن أبي رافعٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «لا أُلْفِيَنَّ أحدَكم متَّكئاً على أريكته، يأتيه الأمرُ من أمري ممَّا أمرتُ به أو نَهيتُ عنه، فيقول: لا ندري، ما وجدْنا

---

(١) أخرجه أحمد (٥٩٩)، والبخاري (١١١).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٥٢ - ٤٥٤، وأثر أبي العالية أخرجه الطبري ٧/ ١٨١.

(٣) في (م): وهو.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٥٤. والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٤٣) و(١٣٤٤٤). وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (١٣٤٤٦) والطبري ٤/ ٢٠٢ عن ابن عباس أنه هو المستنبِط.

(٥) في (م): عنه، بدل: عن شيء.

(٦) في صحيحه (١٣٣٧)، وهو عند أحمد (٧٣٦٧) وهو من حديث أبي هريرة ﷺ.

في كتاب الله اتَّبعناه[١]».

وعن العِرْبَاض بنِ ساريةَ أنه حضر رسولَ الله ﷺ يخطبُ الناسَ وهو يقول: «أيحسَبُ أحدُكم متَّكئاً على أرِيكته قد[٢] يَظُنُّ أنَّ الله لم يحرِّم شيئاً إلَّا ما في هذا القرآنِ؟ ألَا وإنِّي والله قد أمَرتُ ووعظتُ ونَهيت عن أشياءَ إنها لَمِثلُ القرآن أو أكثر»[٣]. وأخرجه الترمذيُّ من حديث المِقْدامِ بن مَعْدِي كَرِب بمعناه وقال: حديثٌ حسن غريب[٤]. والقاطع قولُه تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ [النور: ٦٣] الآية. وسيأتي.

**الثالثة**: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ أي: ردُّكم ما اختلفتُم فيه إلى الكتاب والسنة خيرٌ من التنازُع. ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ أي: مَرجِعاً، مِنْ: آلَ يَؤُول إلى كذا، أي: صار. وقيل: من أُلْتُ الشيء: إذا جمعتَه وأصلحتَه. فالتأويل: جمعُ معاني ألفاظٍ أشكَلت بلفظٍ لا إشكالَ فيه، يقال: أوَّلَ اللهُ عليك أمْرَك، أي: جَمَعه[٥]. ويجوز أن يكونَ المعنى: وأحسنُ من تأويلكم.

**قوله تعالى**: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾

روى يزيد بنُ زُرَيْعٍ عن داود بنِ أبي هند، عن الشَّعبيِّ قال: كان بين رجلٍ من

---

(١) سنن أبي داود (٤٦٠٥)، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٣٨٧٦)، والترمذي (٢٦٦٣)، وقال: حسن صحيح.

(٢) في (د): وهو، وفي (ز): وقد.

(٣) سنن أبي داود (٣٠٥٠)، قال المنذري في مختصر السنن ٤/ ٢٥٥: في إسناده أشعث بن شعبة المصِّيصي، وفيه مقال.

(٤) سنن الترمذي (٢٦٦٤)، وأخرجه أيضاً أبو داود (٤٦٠٤)، وابن ماجه (١٢). وسلف ١/ ٦٥. وينظر فصل تبيين الكتاب بالسنة في مقدمة الكتاب ١/ ٦٤، وما أورد فيه المصنف من أحاديث في هذا الباب.

(٥) تهذيب اللغة ١٥/ ٤٥٨.

المنافقين ورجلٍ من اليهود خصومةٌ، فدعا اليهوديُّ المنافقَ إلى النبيِّ ﷺ؛ لأنه علم أنه لا يقبل الرَّشوة. ودعا المنافقُ اليهوديَّ إلى حكَّامهم؛ لأنه علم أنهم يأخذون الرشوةَ في أحكامهم؛ فلما اختلفا؛ اجتمعا على أنْ يُحكِّما كاهِناً في جُهينة؛ فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ يعني المنافق، ﴿وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ يعني اليهودي، ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ إلى قوله: ﴿وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾[(١)].

وقال الضحاك: دعا اليهوديُّ المنافقَ إلى النبيِّ ﷺ، ودعاه المنافقُ إلى كعب بن الأشرف، وهو «الطَّاغُوت»[(٢)].

ورواه أبو صالحٍ عن ابن عباس قال: كان بين رجلٍ من المنافقين ـ يقال له بشرٌ ـ وبين يهوديٍّ خصومة، فقال اليهودي: انطلِقْ بنا إلى محمد، وقال المنافق: بل إلى كعب بن الأشرف ـ وهو الذي سمَّاه اللهُ: «الطاغوت» أي: ذو الطغيان ـ فأبَى اليهوديُّ أن يخاصمَه إلَّا إلى رسول الله ﷺ، فلمَّا رأى ذلك المنافقُ؛ أتى معه إلى رسول الله ﷺ، فقضى لليهودي. فلما خرجا، قال المنافق: لا أرضى، انطلقْ بنا إلى أبي بكر، فحكم لليهوديِّ، فلم يرضَ ـ ذكره الزجَّاج[(٣)] ـ وقال: انطلِق بنا إلى عمر، فأقبلا إلى[(٤)] عمر فقال اليهودي: إنَّا صِرْنا إلى رسول الله ﷺ، ثم إلى أبي بكرٍ، فلم يرض؛ فقال عمر للمنافق: أكذاك هو؟ قال: نعم. قال: رُوَيْدَكُما حتى أخرجَ إليكما، فدخل وأخذ السيفَ، ثم ضرب به المنافقَ حتى بَرَدَ[(٥)]، وقال: هكذا

---

(١) أخرجه الواحدي في أسباب النزول ص١٥٤، وأخرجه الطبري ٧/ ١٩٠ من طريق عبد الأعلى عن داود به، وزاد بعد قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ يقول: إلى الكاهن ﴿وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ﴾ أُمر هذا في كتابه، وأُمر هذا في كتابه، أن يكفر بالكاهن.

(٢) معاني القرآن للنحاس ٢/ ١٢٥، وأخرجه الطبري ٧/ ١٩٥.

(٣) معاني القرآن له ٢/ ٦٩.

(٤) في (م): على.

(٥) أي: مات. المجمل ١/ ١٢٤.

أَقضي على مَن لم يرضَ بقضاء الله وقضاءِ رسوله، وهَرَب اليهوديُّ، ونزلت الآية، وقال رسول الله ﷺ: «أنت الفَارُوق». ونزل جبريل وقال: إنَّ عمر فَرَّق بين الحقِّ والباطل، فسُمِّي الفاروق. وفي ذلك نزلت الآيات كلُّها إلى قوله: ﴿وَيُسَلِّمُوا۟ تَسۡلِيمًا﴾[1].

وانتصب: ﴿ضَلَٰلًا﴾ على المعنى، أي: فيَضِلُّون ضلالاً؛ ومثلُه قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ نَبَاتًا﴾ [نوح: ١٧][2]. وقد تقدَّم هذا المعنى مستوفى[3].

و﴿صُدُودًا﴾ اسمٌ للمصدر عند الخليل، والمصدرُ: الصَّدُّ. والكوفيون يقولون: هما مصدران[4].

**قوله تعالى: ﴿فَكَيۡفَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةُۢ بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّآ إِحۡسَٰنًا وَتَوۡفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَعِظۡهُمۡ وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾﴾**

أي: «فَكَيْفَ» يكون حالُهم. أو: «فكيف» يصنعون[5] ﴿إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةُۢ﴾ أي: مِن تَركِ[6] الاستعانةِ بهم، وما يَلحقهم من الذلّ في[7] قوله: ﴿فَقُل لَّن تَخۡرُجُوا۟ مَعِيَ أَبَدًا وَلَن تُقَٰتِلُوا۟ مَعِيَ عَدُوًّا﴾ [التوبة: ٨٣].

---

(١) خبر ضعيف، وفي متنه نظر، فقد أورده الواحدي في أسباب النزول ص١٥٥ ، والبغوي ١/٤٤٦ من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وذكره الحكيم الترمذي في نوادر الأصول ص٥٩ عن مكحول. وأما لقب عمر بالفاروق، فهو باتفاق، وفي أخبار أخر، ينظر فتح الباري ٧/ ٤٤ .

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٦٧ .

(٣) ٥/ ١٠٤ - ١٠٥ .

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٦٧ . وفي كتاب العين ٧/ ٨٠ : صدَدْتُه عن كذا أصدُّه صدًّا، أي: عَدَلتُه عنه. وصَدَدْتُ عنه بنفسي صدوداً.

(٥) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ٦٩ ، وتفسير أبي الليث ١/ ٣٦٤ .

(٦) في (د) و(ز): أي ترك.

(٧) وقع في إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٦٧ (والكلام منه): نحو، بدل: في.

وقيل: يريد قتلَ صاحبهم ﴿بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ وتمَّ الكلام، ثم ابتدأ يُخبر عن فعلهم، وذلك أنَّ عمر لمَّا قَتَل صاحبَهم، جاء قومُه يطلبون دِيتَه ويحلفون: ما نريد بطلب دِيتِهِ إلا الإحسانَ وموافقةَ الحقِّ[١].

وقيل: المعنى: ما أردنا بالعدول عنك في المحاكمة إلَّا التوفيقَ بين الخصوم، والإحسانَ بالتقريب في الحكم[٢]. ابنُ كَيْسان: عدلاً وحقًّا، نظيرُها ﴿وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [التوبة:١٠٧][٣] فقال الله تعالى مكذِّباً لهم: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ﴾ قال الزجاج[٤]: معناه: قد عَلِمَ اللهُ أنهم منافقون. والفائدة لنا: اعلَموا أنهم منافقون.

﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ قيل: عن عقابهم[٥]. وقيل: عن قَبول اعتذارهم، ﴿وَعِظْهُمْ﴾ أي: خوِّفهم؛ قيل: في المَلأ. ﴿وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا﴾ أي: ازجُرْهم بأبلغِ الزَّجر في السِّرِّ والخلاء. الحسنُ: قل لهم: إن أظهرتُم ما في قلوبكم قَتَلتُكم[٦].

وقد بلُغ القولُ بلاغة، ورجلٌ بليغٌ: يَبلُغُ بلسانه كُنْهَ ما في قلبه. والعرب تقول: أَحْمَقُ بَلْغٌ وبِلْغٌ، أي: نهايةٌ في الحَماقة. وقيل: معناه: يبلُغُ ما يريد وإن كان أَحْمَقَ[٧].

ويقال: إن قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ نزل في شأن الذين بَنَوْا مسجدَ الضِّرار، فلما أَظْهَرَ اللهُ نفاقَهم وأمر[٨] بهدم المسجد،

---

(١) معاني القرآن للنحاس ٢/ ١٢٦ ، ومعاني القرآن للزجاج ٢/ ٦٩ .

(٢) تفسير الواحدي ٢/ ٧٤ .

(٣) تفسير البغوي ١/ ٤٤٧ .

(٤) في معاني القرآن له ٢/ ٧٠ .

(٥) في (د) و(ز): متابهم.

(٦) النكت والعيون ١/ ٥٠٢ - ٥٠٣ ، وتفسير البغوي ١/ ٤٤٨ .

(٧) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٦٧ ، وينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ٧٠ .

(٨) في (ظ) و(م): وأمرهم، والمثبت من (د) و(ز)، وهو الموافق لما في تفسير أبي الليث ١/ ٣٦٥ ، والكلام منه، وقد ذكر هذا الخبر عن الضحاك ومقاتل.

حلفوا لرسول الله ﷺ دفاعاً عن أنفسهم: ما أردنا ببناء المسجد إلا طاعةَ الله، وموافقةَ الكتاب.

**قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾**

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ﴾ «مِنْ» زائدةٌ للتَّوكيد. ﴿إِلَّا لِيُطَاعَ﴾ فيما أمر به ونهى عنه. ﴿بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾: بعلم الله. وقيل: بتوفيق الله.

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ﴾ روى أبو صادقٍ[1] عن عليٍّ قال: قَدِم علينا أعرابيٌّ بعد ما دفنَّا رسولَ الله ﷺ بثلاثة أيام، فرمَى بنفسه على قبر رسول الله ﷺ، وحَثَا على رأسه من ترابه؛ فقال: قلتَ يا رسول الله، فسمعنا قولَك، ووَعَيْتَ عن الله، فوَعَيْنا عنك، وكان فيما أنزل اللهُ عليك: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾ الآية، وقد ظلمتُ نفسي، وجئتُك تستغفر[2] لي. فنوديَ من القبر أنه قد غُفر لك[3].

ومعنى ﴿لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ أي: قابلاً لتوبتهم، وهما مفعولان لا غير[4].

**قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾**

**فيه خمسُ مسائل:**

---

(١) في (د): صالح، وأبو صادق هو الأزديُّ الكوفي، قيل: اسمه مسلم بن يزيد، وقيل: عبد الله بن ناجذ، صدوق، وحديثه عن علي مرسل. التقريب ص٥٧١ .

(٢) في (ظ): لتستغفر.

(٣) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس ٣/ ٢٧٥ ، دون قوله: فنودي. . . وذكر النووي في المجموع ٨/ ٢١٧ ، وابن كثير في تفسير هذه الآية قصة شبيهة بها عن العُتْبي قال: كنت جالساً عند قبر النبي ﷺ فجاء أعرابي...، وذكر القصة بنحوها، وفي آخرها: فرأيت النبي ﷺ في النوم فقال: يا عتبي، الحق بالأعرابي فبشِّره أن الله قد غفر له. ا.هـ. وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي في تفسيره ص١٤٩ : هذا المجيء إلى رسول الله ﷺ مختصٌّ بحياته، لأن السياق يدلُّ على ذلك.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٦٧ .

**الأولى**: قال مجاهدٌ وغيره: المرادُ بهذه الآية مَنْ تقدَّمَ ذِكرُه ممن أراد التَّحاكمَ إلى الطاغوت، وفيهم نزلت[١]. وقال الطبريُّ[٢]: قوله ﴿فَلَا﴾ ردٌّ على ما تقدَّم ذكره، تقديره: فليس الأمر كما يزعمون أنهم آمنوا بما أُنزل إليك، ثم استأنف القَسَمَ بقوله: ﴿وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾.

وقال غيره: إنما قدَّم «لا» على القَسَم اهتماماً بالنفي، وإظهاراً لقوَّته، ثم كرَّره بعد القَسَم تأكيداً للتَّهمُّم بالنفي، وكان يصحُّ إسقاطُ «لا» الثانيةِ، ويبقى أكثرُ الاهتمام بتقديم الأُولى، وكان يصحُّ إسقاطُ الأُولى، ويبقى معنى النفيِ، ويذهبُ معنى الاهتمام[٣].

و﴿شَجَرَ﴾ معناه: اختلف واختلط، ومنه: الشَّجَرُ؛ لاختلاف أغصانه. ويقال لعِصِيِّ الهَوْدَج: شِجَار؛ لتداخُلِ بعضِها في بعض[٤]. قال الشاعر[٥]:

نفسي فداؤك والرِّماحُ شَوَاجِرٌ ... والقومُ ضُنْكٌ لِلِّقاءِ قِيامُ

وقال طَرَفة:

وهُمُ الحُكَّامُ أربابُ الهدى ... وسُعاةُ الناسِ في الأمر الشَّجِرْ[٦]

وقالت طائفة: نزلت في الزُّبير مع الأنصاريِّ، وكانت الخصومةُ في سَقْي بستان، فقال عليه الصلاة والسلام للزبير: «اسقِ أرضَك، ثم أرسل الماءَ إلى أرض جارك». فقال الخصم: أراكَ تُحابي ابنَ عمَّتِك[٧]؛ فتلوَّن وجهُ رسول الله ﷺ وقال للزبير:

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٧٥، وأخرجه الطبري ٧/ ٢٠٤.

(٢) في تفسيره ٧/ ٢٠٠، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٧٤.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٧٤.

(٤) تفسير الرازي ١٠/ ١٦٣ - ١٦٤.

(٥) لم نقف عليه.

(٦) لم نقف عليه في ديوانه (دار صادر)، وهو في جمهرة أشعار العرب ١/ ١٢٧ برواية:

وهم الحكام أرباب الندى ... وسراة الناس...

(٧) لم نقف على هذه العبارة لغير المصنف. وفي المصادر: «أن كان ابن عمتك» كما سيرد.

«اسقِ، ثم احْبِس الماءَ حتى يَبلُغَ الجَدْر»، ونزل: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾. الحديث ثابتٌ صحيح؛ رواه البخاريُّ عن عليّ بنِ عبد الله، عن محمد بن جعفر، عن مَعْمَر. ورواه مسلمٌ عن قُتَيبةَ [عن الليث]، كلاهما عن الزُّهريّ[1].

واختلف أهلُ هذا القولِ في الرجل الأنصاري؛ فقال بعضهم: هو رجلٌ من الأنصار من أهل بدر. وقال مكّيٌّ والنحاس: هو حاطب بنُ أبي بَلْتَعة[2]. وقال الثعلبيُّ والواحديُّ والمهدويُّ: هو حاطِب. وقيل: ثعلبة بنُ حاطب[3]. وقيل: غيره.

والصحيحُ القولُ الأوَّل، وأنه[4] غيرُ معيَّنٍ ولا مُسمًّى، وكذا في البخاريِّ ومسلمٍ أنه رجلٌ من الأنصار.

واختار الطبريُّ[5] أن يكون نزولُ الآية في المنافق واليهودي، كما قال مجاهد، ثم تتناول بعمومها قصَّةَ الزُّبير.

قال ابن العربي: وهو الصحيح؛ فكلُّ مَن اتَّهم رسولَ الله ﷺ في الحكم، فهو كافر، لكنَّ الأنصاريَّ زلَّ زلَّةً، فأعرض عنه النبيُّ ﷺ، وأقال عَثْرتَه؛ لعلمه بصحة يقينه، وأنها كانت فَلْتَةً، وليست لأحدٍ بعد النبيِّ ﷺ، وكلُّ مَنْ لم يرضَ بحكم الحاكم

(١) أسباب النزول للواحدي ص١٥٧، وما بين حاصرتين منه، والحديث عند البخاري من الطريق المذكورة عنه (٤٥٨٥) وهو عنده من رواية الزهري، عن عروة قال: خاصم الزبير رجلاً... وهو عند مسلم من الطريق المذكورة عنه (٢٣٥٧) وهو عنده من رواية الزهري، عن عروة، عن عبد الله بن الزبير أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير...، وكلاهما عند أحمد (١٤١٩) و(١٦١١٦). وسيأتي عن عبد الله بن الزبير قريباً. قوله: الجَدْر، بفتح الجيم وسكون الدال المهملة: هو ما يُحفر في أصول النخل ويُرفع حتى يصير يشبه الجدار، فيكون حول الشجرة حوض صغير يُملأ ماءً لتشربه. وروي: الجُدُر، بضم الدال، وروي غير ذلك، وينظر فتح الباري ٥/ ٣٧.

(٢) قول مكي ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٧٥، وقول النحاس في إعراب القرآن ١/ ٤٦٨.

(٣) أسباب النزول للواحدي ص١٥٦.

(٤) في (م) لأنه.

(٥) في تفسيره ٧/ ٢٠٤، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن العربي في أحكام القرآن ١/ ٤٥٦.

وطَعنَ فيه وردَّه، فهو عاصٍ آثم[١]. وأما إن طَعن في الحاكم نفسِه لا في الحكم، فله تعزيرُه، وله أن يصفحَ عنه. وسيأتي بيانُ هذا في آخر سورة الأعراف إن شاء الله تعالى[٢].

**الثانية**: وإذا كان سببُ نزول هذه الآية ما ذكرناه من الحديث، ففِقْهُها أنه عليه الصلاة والسلام سلك مع الزبير وخصمِه مَسلكَ الصُّلح، فقال: «اسْقِ يا زُبير» لقُربه من الماء «ثم أَرسل الماءَ إلى جارك». أي: تساهلْ في حقِّك ولا تستوفِه، وعجِّلْ في إرسال الماء إلى جارك. فحضَّه على المسامحة والتيسير، فلمَّا سمع الأنصاريُّ هذا لم يرضَ بذلك وغضب؛ لأنه كان يريد ألَّا يُمْسَكَ الماءُ أصلاً، وعند ذلك نَطَق بالكلمة الجائرة المُهلِكة الفاقرة[٣] فقال: آن كان ابنَ عمَّتِك[٤]؟ بمدِّ همزة «أنْ» المفتوحةِ على جهة الإنكار، أي: أَتَحْكُم له عليَّ لأجْلِ أنه قرابتُك؟. فعند ذلك تلوَّن وجهُ النبيِّ ﷺ غضباً عليه، وحكم للزبير باستيفاء حقِّه من غير مسامحةٍ له.

وعليه لا يقال: كيف حَكَم في حال غضبه وقد قال: «لا يَقضي القاضي وهو غضبان[٥]»؟ فإنَّا نقول: لأنه معصومٌ من الخطأ في التبليغ والأحكام، بدليل العقل الدالِّ على صدقه فيما يبلِّغُه عن الله تعالى، فليس مثلَ غيرِهِ من الحكَّام.

وفي هذا الحديث إرشادُ الحاكم إلى الإصلاح بين الخصوم وإن ظَهَر الحقّ. ومَنَعه مالك، واختلف فيه قولُ الشافعي. وهذا الحديث حُجَّةٌ واضحة على الجواز،

---

(١) في النسخ: فهي ردة يُستتاب، بدل: فهو عاص آثم، والمثبت من أحكام القرآن ١/ ٤٥٦ ، والكلام منه.

(٢) عند قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الآية: ١٩٩].

(٣) أي: الداهية؛ يقال: فَقَرتْه الفاقرة، أي: كسرت فَقَار ظهره. الصحاح (فقر).

(٤) قطعة من حديث البخاري ومسلم المذكور آنفاً. والكلام حتى نهاية هذه المسألة في المفهم ٦/ ١٥٤ - ١٥٦ . وقد قيَّد فيه قوله: آنْ كان، بالمدّ، تبعاً للقاضي عياض، على أنه استفهام على جهة إنكار، قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٥/ ٣٦ : لم يقع لنا في الرواية مدّ، لكن يجوز حذف همزة الاستفهام، وقال: «أن» بفتح الهمزة للتعليل، كأنه قال: حكمت له بالتقديم لأجل أنه ابنُ عمتك.

(٥) أخرجه أحمد (٢٠٣٨٩)، والبخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧) من حديث أبي بكرة ﷺ.

فإن اصطلحوا، وإلَّا استَوْفَى لذي الحقِّ حقَّه، وبَتَّ[(١)] الحكم.

**الثالثة**: واختلف أصحابُ مالكٍ في صفة إرسال الماءِ الأعلى إلى الأسفل؛ فقال ابن حبيب: يُدخل صاحبُ الأعلى جميعَ الماء في حائطه ويَسقي به، حتى إذا بلغ الماءُ من قاعة الحائط إلى الكعبين مِن القائم فيه، أَغلق مدخلَ الماء، وصرف ما زاد من الماء على مِقدار الكعبين إلى مَن يليه، فيصنعُ به مثلَ ذلك، حتى يَبلُغَ السيلُ إلى أقصى الحوائط. وهكذا فسَّره لي مُطَرِّفٌ وابنُ الماجِشُون، وقاله ابنُ وهب.

وقال ابن القاسم: إذا انتهى الماءُ في الحائط إلى مقدر الكعبين، أرسله كلَّه إلى مَنْ تحتَه ولا يحبسُ منه شيئاً في حائطه.

قال ابن حبيب: وقول مُطَرِّفٍ وابنِ الماجِشون أحبُّ إليَّ، وهم أعلم بذلك؛ لأن المدينة دارُهما، وبها كانت القضيةُ[(٢)]، وفيها جرى العمل[(٣)].

**الرابعة**: روى مالكٌ عن عبد الله بن أبي بكر أنه بلغه أنَّ رسول الله ﷺ قال في سَيْلِ مَهْزورٍ ومُذَيْنِب: «يُمْسَكُ حتى الكعبين، ثم يُرْسَل الأعلى على[(٤)] الأسفل[(٥)]».

قال أبو عمر[(٦)]: لا أعلمُ هذا الحديثَ يتَّصل عن النبيِّ ﷺ من وجهٍ من الوجوه، وأرفعُ أسانيده ما ذكره محمد بنُ إسحاق، عن أبي مالك بنِ ثعلبة، عن أبيه: أنَّ النبي ﷺ [أتاه أهلُ مهزور، فقضى أنَّ الماء إذا بلغ الكعبين لم يُحبس الأعلى[(٧)].

وذكر عبد الرزاق، عن أبي حازم القُرَظيِّ، عن أبيه، عن جدِّه، عن رسول الله ﷺ] قضى في سَيْل مهَزُور أن يُحبس على كلِّ حائط حتى يبلغَ الكعبين ثم يُرْسَل، وغيرُه من

---

(١) في (د) و(ز) و(م): وثبت، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في المفهم.

(٢) في (د) و(ز): القصة.

(٣) التمهيد ١٧/ ٤١٠ - ٤١١ ، والاستذكار ٢٢/ ٢١٩ .

(٤) في النسخ الخطية: إلى، والمثبت من (م)، والموطأ.

(٥) الموطأ ٢/ ٧٤٤ ، وعبد الله بن أبي بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم. ومهزور ومُذَيْنِب: واديان من أودية المدينة يسيلان بالمطر، ويتنافس أهل الحوائط في سيلهما. التمهيد ١٧/ ٤١٠ .

(٦) التمهيد ١٧/ ٤١٠ ، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٧) وأخرجه أبو داود (٣٦٣٨)، وابن ماجه (٢٤٨١).

السيول كذلك[١].

وسئل أبو بكر البزَّارُ عن حديث هذا البابِ، فقال: لست أحفظ فيه عن النبيِّ ﷺ حديثاً يَثْبت.

قال أبو عمر[٢]: في هذا المعنى ـ وإن لم يكن بهذا اللفظ ـ حديثٌ ثابت مجتمَعٌ على صحَّته؛ رواه ابن وهبٍ، عن اللَّيث بنِ سعد ويونسَ بنِ يزيد؛ جميعاً عن ابن شهابٍ، أن عُرْوَة بنَ الزبير حدَّثه، أن عبد الله بنَ الزبير حدَّثه عن الزبير، أنه خاصَمَ رجلاً من الأنصار قد شهِد بَدْراً مع رسول الله ﷺ في شِرَاج الحَرَّة؛ كانا يسقيانِ بها كلاهما النخلَ؛ فقال الأنصاري: سَرِّح الماء، فأبى عليه، فاختصما إلى النبيِّ ﷺ، وذَكر الحديث[٣].

قال أبو عمر[٤]: وقولُه في الحديث: «ثم[٥] يرسَل [الأعلى على الأسفل» ولم يقل: ثم يرسَل بعضُ الأعلى]، وفي الحديث الآخَر: «إذا بلغ الماءُ الكعبين لم يُحبس الأعلى»؛ يشهدُ لقول ابنِ القاسم، ومن جهة النظر أنَّ الأعلى لو لم يُرسل إلَّا ما زاد على الكعبين، لانْقَطَع[٦] ذلك الماءُ في أقلِّ مُدة، ولم ينتهِ حيث ينتهي إذا أَرسَل الجميع، وفي إرسال الجميع بعد أخذ الأعلى منه ما بلغ الكعبين أعمُّ فائدةً وأكثر نفعاً فيما قد جُعِل الناسُ فيه شركاء، فقول ابنِ القاسم أَوْلى على كلِّ حال. هذا

---

(١) لم نقف عليه في المطبوع من مصنف عبد الرزاق، وعزاه لعبد الرزاق أيضاً عبد الحق في الأحكام الوسطى ٣/ ٣٠٠ . قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٥/ ٩٣ : وهذا الإسناد لا يصح؛ فإن أبا حازم القرظيَّ هذا لا يُعرف، فأبوه وجده أحرى بذلك.

(٢) التمهيد ١٧/ ٤٠٨ ، والكلام الذي قبله منه.

(٣) أخرجه أحمد (١٦١١٦)، والبخاري (٢٣٥٩ ، ٢٣٦٠)، ومسلم (٢٣٥٧)، وقد سلف في المسألة الأولى. قوله: شِراج الحرة، قال ابن الأثير في النهاية (شرج): الشرجة مسيل الماء من الحرة إلى السهل، والشِّراج جمع لها.

(٤) التمهيد ١٧/ ٤١١ - ٤١٢ ، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٥) قوله: ثم، ليس في (م).

(٦) في (د): لم يقطع، وفي باقي النسخ: لا يقطع، والمثبت من التمهيد.

إذا لم يكن أصله مِلْكاً للأسفل مختصّاً به، فإنَّ ما استُحِقَّ بعملٍ، أو بملكٍ صحيح، أو استحقاقٍ قديمٍ وثبوتِ مِلْكٍ، فكلٌّ على حقِّه على حسَب ما كان من ذلك بيده، وعلى أصل مسألته. وبالله التوفيق.

**الخامسة**: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ أي: ضِيقاً وشَكًّا؛ ومنه قيل للشجر الملتفِّ: حَرَجٌ وحَرَجَة، وجمعُها حِرَاج. وقال الضحاك: أي: إثماً بإنكارهم ما قضيت[1].

﴿وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ أي: ينقادوا لأمرك في القضاء. وقال الزجاج[2]: «تسليماً» مصدرٌ مؤكِّد؛ فإذا قلت: ضربتُ ضرباً، فكأنك قلتَ: لا أشكُّ فيه، وكذلك «وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً» أي: ويُسلِّموا لحكمكَ تسليماً لا يُدخِلون على أنفسهم شكًّا.

**قوله تعالى**: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُوا۟ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ۖ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّءَاتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾﴾

سبب نزولها ما رُوي أن ثابت بنَ قيس بنِ شَمَّاسٍ تفاخر هو ويهوديٌّ؛ فقال اليهوديُّ: واللهِ لقد كُتِب علينا أن نقتلَ أنفسَنا فقتَلْنا، وبلغت القَتْلى سبعين ألفاً؛ فقال ثابت: واللهِ لو كتب اللهُ علينا أن اقتلوا أنفسكم لفعلنا.

وقال أبو إسحاقَ السَّبِيعيُّ: لمَّا نزلت: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾ الآية، قال رجل: لو أُمِرنا لفعلنا، والحمدُ لله الذي عافانا. فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فقال: «إنَّ مِنْ أُمتي رجالاً، الإيمانُ أثْبَتُ في قلوبهم من الجبال الرواسي»[3].

قال ابن وَهْب: قال مالك: القائل ذلك هو أبو بكر الصدِّيق ﷺ[4]؛ وهكذا ذكر

---

(١) أخرجه الطبري ٧/ ٢٠١، وأخرج القول الأول عن مجاهد.

(٢) في معاني القرآن له ٢/ ٧١، ونقله المصنف عنه بواسطة أبي الليث في تفسيره ١/ ٣٦٦.

(٣) أخرجه الطبري ٧/ ٢٠٧ وهو مرسل، وأخرج الأثر الذي قبله عن قتادة.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٥٦.

مَكِّيٌّ: أنه أبو بكر. وذكر النَّقَّاشُ أنه عمرُ بن الخطاب ﷺ. وذكر عن أبي بكر ﷺ أنه قال: لو كُتِب علينا ذلك، لبدأتُ بنفسي وأهلِ بيتي[١].

وذكر أبو اللَّيثِ السَّمَرْقَنديُّ[٢]: أن القائل منهم عمَّار بنُ ياسر وابنُ مسعودٍ وثابت ابنُ قيس، قالوا: لو أن الله أمَرَنا أن نقتل أنفسنا، أو نَخرجَ من ديارنا، لفعلنا. فقال النبيُّ ﷺ: «الإيمانُ أَثبتُ في قلوب الرجال من الجبال الرواسي».

و«لو» حرفٌ يَدلُّ على امتناع الشيءِ لامتناع غيره؛ فأَخبر اللهُ سبحانه أنه لم يكتب ذلك علينا رِفْقاً بنا؛ لئلَّا تَظهرَ معصيتُنا. فكم من أمرٍ قصَّرنا عنه مع خِفَّتِه، فكيف بهذا الأمرِ مع ثِقَله؟! لكنْ أما واللهِ لقد ترك المهاجرون مساكنَهم خاويةً، وخرجوا يطلبون بها عِيشةً راضية[٣].

﴿مَّا فَعَلُوهُ﴾ أي: القتل والخروج ﴿إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ «قليل» بدلٌ من الواو، والتقدير: ما فعله أحدٌ إلا قليلٌ. وأهل الكوفة يقولون: هو على التكرير: ما فعلوه ما فعله إلا قليلٌ منهم.

وقرأ عبد الله بن عامرٍ وعيسى بنُ عمر: «إلا قليلاً»، نصباً[٤] على الاستثناء. وكذلك هو في مصاحف أهل الشام. الباقون بالرفع، والرفعُ أجود عند جميع النحويين[٥]. وقيل: انتصب على إضمار فعل، تقديره: إلَّا أن يكون قليلاً منهم[٦]. وإنما صار الرفع أجودَ؛ لأن اللفظ أَوْلى من المعنى، وهو أيضاً يشتمل على المعنى[٧].

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٧٥.

(٢) في تفسيره ١/ ٣٦٦.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٥٧.

(٤) قوله نصباً، من إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٦٨، والكلام منه، ووقع في (ظ): نصب وليس في باقي النسخ.

(٥) إعراب القرآن ١/ ٤٦٨، وقراءة ابن عامر من السبعة، ينظر السبعة ص٢٣٥، والتيسير ص٩٦.

(٦) تفسير البغوي ١/ ٤٤٩.

(٧) إعراب القرآن ١/ ٤٦٨.

وكان من القليل أبو بكرٍ وعمرُ وثابت بن قيس، كما ذكرنا. وزاد الحسنُ ومُقاتلٌ: عمَّاراً وابنَ مسعودٍ، وقد ذكرناهما[١].

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ أي: في الدنيا والآخرة. ﴿وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ أي: على الحقّ. ﴿وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ أي: ثواباً في الآخرة. وقيل: اللام لامُ الجواب، و«إذاً» دالَّة على الجزاء، والمعنى: ولو فعلوا ما يوعظون به لآتيناهم.

**قوله تعالى:** ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا ﴿٧٠﴾﴾

**فيه ثلاث مسائل:**

**الأولى**: قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾ لمَّا ذَكرَ تعالى الأمرَ الذي لو فعلَه المنافقون حين وُعِظوا به، وأنابوا إليه، لأنعمَ عليهم، ذَكر بعدَ ذلك ثوابَ مَن يفعلُه. وهذه الآيةُ تفسيرُ قوله تعالى: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ وهي المرادُ في قوله عليه الصلاة والسلام عند موته: «اللَّهُمَّ، الرفيقَ الأعلى»[٢].

وفي البخاريِّ[٣] عن عائشة قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما مِن نبيٍّ يَمرضُ إلَّا خُيِّر بين الدنيا والآخرة». وكان[٤] في شكواهُ الذي مرض فيه أَخَذَتْه بُحَّة شديدةٌ، فسمعتُه يقول: «مع الذين أَنْعَمَ اللهُ عليهم من النبيين والصِّدِّيقين والشُّهداءِ والصالحين». فَعلِمتُ أنه خُيِّر.

---

(١) ذكره عن الحسن ومقاتل البغوي ١/ ٤٤٩ .

(٢) قطعة من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه أحمد (٢٤٥٨٣)، والبخاري (٤٤٣٧)، ومسلم (٢٤٤٤): (٨٧).

(٣) برقم (٤٥٨٦)، وهو عند مسلم (٢٤٤٤): (٨٦).

(٤) في (د) و(ز) و(م): كان، وفي (ظ): فلما كان، والمثبت من صحيح البخاري.

وقالت طائفةٌ: إنَّما نزلت هذه الآيةُ لَمَّا قال عبد الله بن زيد بن عبد ربِّه الأنصاريُّ الذي أُرِيَ الأذانَ: يا رسول الله، إذا مِتَّ ومِتْنا؛ كنتَ في عِلِّيين، فلا[1] نراك ولا نجتمعُ بك. وذكرَ حُزنَه على ذلك، فنزلَت هذه الآية.

وذكر مَكِّيٌّ عن عبد الله هذا أنه[2] لَمَّا ماتَ النبيُّ ﷺ قال: اللهم أَعْمِني حتى لا أرى شيئاً بعدَه، فَعَمِي[3]. وحكاه القُشَيْريُّ، فقال: اللَّهُمَّ أَعْمِني فلا أرى شيئاً بعد حبيبي، حتى ألقى حبيبي، فَعَمِيَ مكانَه.

وحكى الثَّعْلبيُّ: أنها نزلت في ثَوْبان مولى رسولِ الله ﷺ، وكان شديدَ الحُبِّ له، قليلَ الصَّبرِ عنه، فأتاه ذاتَ يومٍ وقد تغيَّر لونُه، ونَحِلَ جسمُه، يُعرَفُ في وجهه الحزنُ، فقال له: «يا ثَوْبان، ما غيَّر لونَك؟» فقال: يا رسول الله، ما بِي ضرٌّ ولا وجع، غيرَ أني إذا لم أرَكَ اشتقتُ إليك، واستوحَشْتُ وَحشةً شديدةً حتى ألقاك، ثم ذكرتُ الآخرةَ، وأخاف ألَّا أراك هناك؛ لأني عرَفتُ أنَّك تُرفع مع النبيين، وأني إنْ دخلتُ الجنة[4] كنتُ في منزلةٍ هي أدنى من منزلتك، وإنْ لم أدخل؛ فذلك حِينٌ لا أراك أبداً. فأنزل الله تعالى هذه الآية. ذكره الوَاحِدِيُّ عن الكَلْبيِّ[5].

وأَسند عن مسروقٍ قال: قال أصحابُ رسول الله ﷺ: ما ينبغي لنا أنْ نُفارقَك في الدنيا؛ فإنَّك إذا فارقتنا[6] رُفعتَ فوقَنا؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[7].

---

(١) في (د) و(ز) و(م): لا نراك، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٢/ ٧٦، والكلام منه، والأثر أخرجه الطبري ٧/ ٢١٤ - ٢١٦ عن سعيد بن جبير، ومسروق، وقتادة، والسدي، والربيع، أن القائل رجل من الأنصار، وقال بعضهم: ناس من الأنصار، وقال بعضهم: أصحاب النبي ﷺ.

(٢) في النسخ: وأنه، والمثبت من المحرر الوجيز.

(٣) بعدها في (م) مكانه، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز.

(٤) قوله: الجنة من (م).

(٥) أسباب النزول للواحدي ص١٥٨، وذكره عن الكلبي أيضاً أبو الليث ١/ ٣٦٧، وأخرج القصة بنحوها الطبري ٧/ ٢١٧، وأبو الليث ١/ ٣٦٧ عن الشعبي، أنها في رجل من الأنصار ولم يسمه.

(٦) في (د) و(ز): فارقت.

(٧) أسباب النزول ص١٥٨، وأخرجه أيضاً الطبري ٧/ ٢١٤.

وفي طاعة الله طاعةُ رسوله، ولكنَّه ذَكَرَه تشريفاً لقَدْرِه، وتنويهاً باسمه ﷺ وعلى آله.

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾ أي: هم معهم في دارٍ واحدة ونعيمٍ واحد، يستمتعون برؤيتهم والحضورِ معهم، لا أنَّهم يُساوونهم في الدرجة؛ فإنَّهم يتفاوتون، لكنَّهم يتزاورُون؛ للاتِّباع في الدنيا والاقتداءِ. وكلٌّ مَن فيها قد رُزق الرِّضا بحاله، وقد ذهبَ عنه اعتقادُ أنه مفضول[1]؛ قال الله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾ [الحجر: ٤٧].

والصِّدِّيق؛ فِعِّيل: المُبالِغُ في الصدق أو في التصديق، والصدِّيق: هو الذي يحقِّقُ بفعله ما يقولُه بلسانه. وقيل: هم فُضَلاءُ أَتباعِ الأنبياءِ، الذين يسبقونَهم إلى التصدِيق كأبي بكر الصدِّيق[2]. وقد تقدَّم في «البقرة» اشتقاقُ الصِّديقِ، ومعنى الشهيد[3].

والمرادُ هنا بالشهداء: عمرُ وعثمانُ وعليٌّ. «والصالحين»: سائر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين[4]. وقيل: «الشهداء»: القتلى في سبيل الله. «والصالحين»: صالحي أمةِ محمدٍ رسولِ الله ﷺ.

قلت: واللفظُ يعمُّ كلَّ صالحٍ وشهيد، والله أعلم.

والرِّفق: لِينُ الجانب. وسُمِّي الصاحبُ رفيقاً؛ لارتفاقك بصُحبته، ومنه الرُّفْقة لارتفاق بعضِهم ببعض[5]. ويجوز[6]: وحَسُنَ أولئك رُفَقاءَ.

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٧٦.

(٢) ينظر تفسير الطبري ٧/ ٢١١.

(٣) ١/ ٣٥١، وينظر أيضاً ٥/ ٣٣٥ - ٣٣٦.

(٤) تفسير البغوي ١/ ٤٥٠.

(٥) الوسيط للواحدي ٢/ ٧٨.

(٦) يعني في غير القرآن.

قال الأخفش[(١)]: «رفيقاً» منصوبٌ على الحال، وهو بمعنى رفقاء. وقال [الكوفيون]: انتصبَ على التمييز، فوحَّد لذلك، فكأنَّ المعنى: وحسُن كلُّ واحدٍ منهم رفيقاً. كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا﴾ [الحج: ٥] أي: نخرجُ كلَّ واحد منكم طِفلاً. وقال تعالى: ﴿يَنظُرُونَ مِن طَرۡفٍ خَفِيّٖۗ﴾ [الشورى: ٤٥].

ويَنظُر إلى[(٢)] معنى هذه الآيةِ قولُه ﷺ: «خيرُ الرُّفقاءِ أربعةٌ»[(٣)] ولم يذكرِ اللهُ تعالى هنا إلَّا أربعةً فتأمَلْه.

**الثانية**: في هذه الآية دليلٌ على خلافة أبي بكر ﷺ، وذلك أنَّ الله تعالى لمَّا ذَكَر مراتبَ أوليائه في كتابه، بدأ بالأعلى منهم ووهم النبيُّون، ثم ثَنَّى بالصدِّيقين، ولم يجعل بينَهما واسطةً. وأجمعَ المسلمون على تسمية أبي بكر الصدِّيقِ ﷺ صدِّيقاً، كما أجمعوا على تسمية محمدٍ عليه الصلاة والسلام رسولاً. وإذا ثبتَ هذا، وصحَّ أنَّه الصدِّيق، وأنه ثاني رسولِ الله ﷺ، لم يَجُز أنْ يتقدَّم بعدَه[(٤)] أحدٌ. والله أعلم.

**الثالثة**: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡفَضۡلُ مِنَ ٱللَّهِۚ﴾ أخبرَ تعالى أنَّهم لم ينالوا الدرجةَ بطاعتهم، بل نالوها بفضل الله تعالى وكرمِه، خلافاً لِمَا قالت المعتزلة: إنَّما ينالُ العبدُ ذلك بفعله. فلمَّا امتنَّ اللهُ سبحانه على أوليائه بما آتاهم من فضله، وكان لا يجوز لأحدٍ أنْ يُثْنِيَ على نفسه بما لم يفعلْه، دلَّ ذلك على بُطلان قولهم. والله أعلم.

---

(١) معاني القرآن ١/ ٤٥٠ له، ونقله المصنف عنه بواسطة إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٦٩. وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٢) قوله: إلى، من (د) و(ز)، وليس في باقي النسخ، والمعنى: ويقابل معنى هذه الآية، وفي اللسان (نظر): تقول العرب: دور آل فلان تنظر إلى دور آل فلان، أي: هي بإزائها ومقابلة لها.

(٣) قطعة من حديث أنس ﷺ، أخرجه ابن ماجه (٢٨٢٧) وفي إسناده أبو سلمة العاملي، قال الذهبي في الميزان ٤/ ٥٣٢: قال أبو حاتم: كذاب. اهـ. وأخرج أحمد في المسند (٢٦٨٢) عن ابن عباس مرفوعاً: «خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربع مئة...». قال الترمذي (١٥٥٥) إنما روي هذا الحديث عن الزُّهري عن النبي ﷺ مرسلاً. وقال أبو حاتم (كما في العلل لابنه ١/ ٣٤٧): مرسل أشبه، لا يحتمل هذا الكلام أن يكون كلام النبي ﷺ.

(٤) في (ظ): قبله.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا ﴿٧١﴾﴾

**فيه خمس مسائل:**

**الأولى**: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ هذا خطابٌ للمؤمنين المخْلِصين من أمة محمدٍ ﷺ، وأمرٌ لهم بجهاد الكفَّار، والخروج في سبيل الله، وحماية الشَّرع[1].

ووجهُ النَّظْم والاتصال بما قبلُ: أنَّه لمَّا ذَكَرَ طاعةَ اللهِ وطاعةَ رسوله، أمرَ أهلَ الطاعة بالقيام بإحياء دينِه وإعلاءِ دعوتِه، وأمرَهم ألَّا يقتحموا على عدوِّهم على جَهالة حتى يتجسَّسوا[2] إلى ما عندَهم، ويعلموا كيفَ يَردون عليهم، فذلك أثبتُ لهم، فقال: ﴿خُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾، فعلَّمهم مباشرةَ الحروب. ولا ينافي هذا التوكُّلَ؛ بل هو مقامُ عينِ التوكُّلِ، كما تقدَّم في «آل عمران»[3]، ويأتي[4].

والحِذْر والحَذَر لغتان، كالمِثْل والمَثَل[5]. قال الفرَّاء: أكثرُ الكلام الحَذَر، والحِذْر مسموعٌ أيضاً؛ يقال: خُذ حذرك، أي: احذَرْ. وقيل: خذوا السلاح حَذَراً؛ لأن به الحَذَرَ. والحذرُ لا يدفعُ القدرَ، وهي:

**الثانية**: خلافاً للقَدَرية في قولهم: إنَّ الحذر يدفعُ ويمنعُ من مكائد الأعداء، ولو لم يكنْ كذلك؛ ما كان لأمرهم بالحَذَر معنىً.

فيقال لهم: ليس في الآية دليلٌ على أنَّ الحذر ينفعُ من القَدَر شيئاً، ولكنَّا تُعُبِّدنا بألَّا نُلْقيَ بأيدينا إلى التَّهلُكة، ومنه الحديثُ: «اعقِلْها وتوكَّلْ»[6] وإنْ كان القَدَرُ جارياً

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٧٧.

(٢) في (م): يتحسسوا.

(٣) ٥/ ٢٩١ و٣٠٠.

(٤) ص٤٦٦ من هذا الجزء.

(٥) الوسيط ٢/ ٧٩.

(٦) أخرجه الترمذي (٢٥١٧)، وفي آخر كتاب العلل الملحق بسننه ٥/ ٧٦٢ من حديث أنس ﷺ، ونقل =

على ما قضَى، ويفعلُ الله ما يشاء، فالمرادُ منه طمأنينةُ النفس، لا أنَّ ذلك ينفعُ من القَدَر، وكذلك أخذُ الحذرِ. والدَّليلُ على ذلك أنَّ الله تعالى أثنى على أصحاب نبيِّه ﷺ بقوله: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥٠]، فلو كان يصيبُهم غيرُ ما قضَى عليهم، لم يكن لهذا الكلام معنًى.

**الثالثة**: قوله تعالى: ﴿فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ﴾ يقالُ: نَفر يَنفِرُ ـ بكسر الفاء ـ نفيراً. ونفرت الدَّابةُ تنفُرُ ـ بضم الفاء ـ نُفُوراً[(١)]؛ المعنى: انْهَضُوا لقتال العدوِّ. واستنفرَ الإمامُ الناسَ: دعاهم إلى النَّفْر، أي: للخروج إلى قتال العدوِّ. والنَّفِير: اسمٌ للقوم الذين يَنِفرون، وأصلُه من النِّفَار والنُّفور، وهو الفزعُ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَّوْاْ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِمْ نُفُورًا﴾ [الإسراء: ٤٦]، أي: نافرين[(٢)].

ومنه: نَفَرَ الجِلدُ، أي: وَرِم. وتخلَّل رجَلٌ بالقَصَب، فنفَرَ فمُه، أي: وَرِم[(٣)]. قال أبو عبيد: إنما هو من نِفار الشيء من الشيء، وهو تَجافيه عنه وتباعُدُه منه[(٤)].

قال ابنُ فارس[(٥)]: النَّفر عِدَّةُ رجالٍ، من ثلاثةٍ إلى عشرة. والنَّفِير: النَّفَر أيضاً، وكذلك النَّفْر والنَّفْرة، حكاها الفرَّاء بالهاء. ويومُ النَّفْر: يومَ يَنْفِر الناس عن مِنىً.

و«ثُبَاتٍ» معناه: جماعات متفرِّقات. ويقال: ثُبِين؛ يُجمع جمعَ السلامة في التأنيث والتَّذكير. قال عمرو بن كلثوم:

---

= عن يحيى بن سعيد قوله: هذا عندي حديث منكر. قال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث أنس، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عمرو بن أمية الضَّمري نحو هذا.

وحديث عمرو بن أمية ﷺ أخرجه ابن حبان (٧٣١) والحاكم ٣/ ٦٢٣، وقال الذهبي في التلخيص: إسناده جيد.

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٧٧.

(٢) ينظر تهذيب اللغة ١٥/ ٢١٠ - ٢١١، والصحاح (نفر).

(٣) مجمل اللغة ٣/ ٨٧٩، والصحاح (نفر)، وفي هذا إشارة إلى أثر عن عمر ﷺ الذي أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث ٣/ ٢٤٧، وتتمته: فنهى عمر عن التخلُّل بالقصب.

(٤) غريب الحديث ٣/ ٢٤٧. وتتمة كلامه: فكأن اللحم لمَّا أنكر الداء نفر فمه فظهر، فذلك نِفاره.

(٥) المجمل ٣/ ٨٧٨.

فأمّا يومَ خَشْيَتِنا عليهمْ فتُصبح خيلُنا عُصَباً ثُبِينا[١]

فقوله تعالى: ﴿ثُبَاتٍ﴾ كنايةٌ عن السَّرايا، الواحدة: ثُبَة، وهي العِصابةُ من الناس. وكانت في الأصل: الثُّبَيَة. وقد ثَبَّيتُ الجيشَ: جعلتُهم ثُبَةً ثُبَةً. والثُّبَة: وَسَطُ الحوض الذي يثوبُ إليه الماء، أي: يرجع[٢].

قال النحاس[٣]: وربَّما توهَّم الضعيفُ في العربية أنَّهما واحد، وأنَّ أحدَهما من الآخَر. وبينَهما فرق، فثُبَة الحوض يقال في تصغيرها: ثُوَيْبَة؛ لأنها من ثابَ يثوبُ. ويقال في [ثبة] الجماعة: ثُبَيَّة.

قال غيره: فثبة الحوض محذوفةُ الواو، وهو عين الفعل، وثبةُ الجماعة معتلُّ اللام من ثَبَا يثبو[٤]، مثل: خلا يخلو. ويجوزُ أنْ يكون الثُّبَة بمعنى الجماعة، من ثُبة الحوض؛ لأنَّ الماء إذا ثاب اجتمع، فعلى هذا تصغَّر به الجماعة: ثُوَيْبَة، فيدخل أحد البابين في الآخَر[٥]. وقد قيل: إنَّ ثبة الجماعة إنما اشتُقَّت من ثبَّيتُ على الرَّجل، إذا أثنيتَ عليه في حياته وجمعت محاسنَ ذكرِهِ، فيعودُ إلى الاجتماع[٦].

**الرابعة**: قوله تعالى: ﴿أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا﴾ معناه: الجيش الكثيف مع الرسول عليه الصلاة والسلام؛ قاله ابن عباس وغيره[٧]. ولا تخرج السرايا إلا بإذن الإمام؛ ليكون

---

(١) المعلقة بشرح ابن كيسان ص٧٨، وجاء في شرحه: الثبون: الجماعات، وأصلها من ثاب بعضهم إلى بعض، أي: اجتمعوا بعد أن كانوا متفرقين، والمعنى: أنا إذا خشينا عدوًّنا على أولادنا تجمع بعضنا إلى بعض لندفع عنهم.

(٢) تهذيب اللغة ١٥/١٥٦.

(٣) في إعراب القرآن ١/ ٤٧٠. وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٤) ينظر تهذيب اللغة ١٥/١٥٦.

(٥) في (د) و(ز) و(م): فتدخل إحدى الياءين في الأخرى، والمثبت من (ظ).

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٥٨.

(٧) المحرر الوجيز ٢/ ٧٧، وأخرجه الطبري ٧/٢١٨ عن ابن عباس، وابن أبي حاتم (٥٥٨٤ - ٥٥٨٦) عن ابن عباس والسدي ومسلم بن حيان.

WWW.NAFSEISLAM.COM

متجسِّساً لهم، عَضُداً من ورائهم، وربما احتاجوا إلى دَرْئه[١]. وسيأتي حكمُ السَّرايا وغنائمِهم، وأحكامُ الجيوش ووجوب النَّفير في «الأنفال»[٢] و«براءة»[٣] إن شاء الله تعالى.

**الخامسة**: ذكر ابن خُوَيْزِمَنْداد: وقيل: إنَّ هذه الآية منسوخةٌ بقوله تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]، وبقوله: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ﴾ [التوبة: ٣٩]. ولأن يكون: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ منسوخاً بقوله: ﴿فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا﴾ وبقوله: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢] أَوْلى؛ لأنَّ فَرْضَ الجهاد تقرَّر على الكفاية، فمتى سدَّ الثغورَ بعضُ المسلمين أسقط[٤] الفرضَ عن الباقين.

والصحيحُ: أنَّ الآيتين جميعاً مُحْكَمتان، إحداهما في الوقت الذي يُحتاج فيه إلى تعيُّن الجميع، والأخرى عن الاكتفاء بطائفة دون غيرها[٥].

**قوله تعالى**: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا ﴿٧٢﴾ وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُن بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ يعني المنافقين. والتَّبطِئة والإبطاء: التأخُّر، تقول: ما أبطأ بك[٦] عنا؟ فهو لازم. ويجوزُ: بطَّأْتُ فلاناً عن كذا، أي: أخَّرته، فهو مُتَعدٍّ. والمعنيان مراد[٧] في الآية، فكانوا يقعدون عن الخروج، ويُقْعِدون غيرَهم.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٥٨ .

(٢) الآية: ١٦ .

(٣) الآية: ٤١ .

(٤) في النسخ: أسقطوا، والمثبت من (م).

(٥) ينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٤٣٦ . ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص١٣٢ .

(٦) في (م): ما أبطأك.

(٧) في (ظ): يراد.

والمعنى: إنَّ من دُخلائكم وجِنسكم وممن أَظْهَرَ إيمانَه لكم. فالمنافقون في ظاهر الحال من أعداد المسلمين بإجراء أحكام المسلمين عليهم.

واللام في قوله: «لَمَن» لامُ توكيد، والثانية لام قسم، و«مَن» في موضع نصب، وصِلَتُها: «ليُبطِّئِنَّ» لأنَّ فيه معنى اليمين، والخبرُ «مِنكم»[١].

وقرأ مجاهد والنَّخعيُّ والكَلْبيُّ: «وإنَّ منكم لمَن لَيُبْطِئَنَّ» بالتخفيف[٢]، والمعنى واحد.

وقيل: المرادُ بقوله: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ بعضُ المؤمنين[٣]؛ لأنَّ الله خاطبهم بقوله: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ﴾. وقد فرَّق الله تعالى بين المؤمنين والمنافقين بقوله: ﴿وَمَا هُم مِّنكُمْ﴾ [التوبة:٥٦]، وهذا يأباه مَساقُ الكلام وظاهرُه. وإنما جمعَ بينهم في الخطاب من جهة الجِنس والنَّسب ـ كما بيَّنا ـ لا مِن جهةِ الإيمان. هذا قول الجمهور وهو الصحيح إنْ شاءَ الله تعالى، والله أعلم. يدلُّ عليه قولُه: ﴿فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ﴾ أي: قَتْلٌ وهزيمة ﴿قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ﴾ يعني بالقعود، وهذا لا يَصدرُ إلَّا من منافق؛ لاسيَّما في ذلك الزمان الكريم، بعيدٌ أنْ يقوله مؤمن.

ويَنْظُر إلى هذه الآية[٤] ما رواه الأئمة عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ إخباراً عن المنافقين: «إنَّ أثقلَ صلاةٍ عليهم صلاةُ العشاء وصلاةُ الفجرِ، ولو يعلمون ما فيهما لأَتَوْهُما ولو حَبْواً» الحديث[٥].

في رواية: «ولو عَلم أحدُهم أنه يجدُ عَظْماً سَمِيناً لشهدَها». يعني صلاةَ

(١) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٧٠ .

(٢) ذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٢٧ ، والنحاس في إعراب القرآن ١/ ٤٧٠ عن مجاهد، ولم نقف عليها عن النخعي والكلبي.

(٣) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ١٣٠ .

(٤) أي: ويقابل معنى هذه الآية، وسلف مثله آخر المسألة الأولى من تفسير الآية (٧٠) ، ووقع في (ظ): ونظير هذه الآية.

(٥) أخرجه أحمد (٩٤٨٦)، والبخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١): (٢٥٢).

العشاء[١].

يقول: لو لاح شيءٌ من الدنيا يأخذونه، وكانوا على يقينٍ منه، لبادروا إليه. وهو معنى قوله: ﴿وَلَئِنْ أَصَٰبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أي: غنيمة وفتح ﴿لَيَقُولَنَّ﴾ هذا المنافق قولَ نادمٍ حاسدٍ: ﴿يَٰلَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ ﴿كأَنْ لم يَكُنْ بينكم وبينهُ مودَّةٌ﴾ فالكلام فيه تقديمٌ وتأخير، وقيل: المعنى: ﴿لَيَقُولَنَّ كأَنْ لم يَكُنْ بينكم وبينه مودَّةٌ﴾ أي: كأن لم يعاقدكم على الجهاد[٢].

وقيل: هو في موضع نصب على الحال[٣].

وقرأ الحسن: «ليقولُنَّ» بضمِّ اللام على معنى «مَن»[٤]؛ لأنَّ معنى قوله: «لمن لَيُبطِّئَنَّ» ليس يعني رجلاً بعينه. ومَن فتح اللام أعادَ الضميرَ[٥] على لفظ «مَن» فوحَّد[٦].

وقرأ ابنُ كَثير، وحفصٌ عن عاصم: ﴿كَأَن لَّمْ تَكُنْ﴾ بالتاء[٧] على لفظ المودَّة. ومَن قرأ بالياء جعل «مودَّة» بمعنَى الوُدِّ[٨].

وقول المنافق: «يا ليتني كنتُ معهم» على وجه الحسد، أو الأسف على فَوْت الغنيمة، مع الشَّك في الجزاء من الله.

﴿فَأَفُوزَ﴾ جوابُ التَّمنِّي، ولذلك نُصب. وقرأ الحسنُ: «فأفوزُ» بالرفع[٩] على أنه

(١) أخرج هذه الرواية البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١): (٢٥١).

(٢) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٧٦.

(٣) الإملاء للعكبري ٢/ ٢٨٣، وفيه: «كأن لم» وما يتصل بها حال من ضمير الفاعل في «ليقولن». وقال أبو حيان في البحر٣/ ٢٩٣: هو كقولك: مررتَ بزيد وكأن لم يكن بينك وبينه معرفة فضلاً عن مودَّة.

(٤) المحتسب ١/ ١٩٢.

(٥) في (م): أعاد فوحّد الضمير.

(٦) قوله: فوحَّد، من (ظ).

(٧) السبعة ص٢٣٥، والتيسير ص٩٦.

(٨) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٧١، وينظر الكشف عن وجوه القراءات ١/ ٣٩٢.

(٩) نسب ابن جني في المحتسب ١/ ١٩٢ القراءة للحسن ويزيد النحوي، ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٢٧ ليزيد وحده.

WWW.NAFSEISLAM.COM

تمنّى الفوز، فكأنه قال: يا ليتني أفوزُ فوزاً عظيماً. والنَّصبُ على الجواب، والمعنى: إنْ أكنْ معهم أَفُزْ. والنصبُ فيه بإضمار «أنْ» لأنه محمول على تأويل المصدر، التقديرُ: يا ليتني كان لي حضورٌ ففوزٌ.

**قوله تعالى: ﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾﴾**

**فيه ثلاث مسائل:**

**الأولى:** قوله تعالى: ﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الخطاب للمؤمنين، أي: فلْيقاتل في سبيل الله الكفارَ[١]. ﴿ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ﴾ أي: يبيعون، أي: يبذلون أنفسهم وأموالَهم لله عزّ وجلّ. ﴿بِٱلْءَاخِرَةِ﴾ أي: بثواب الآخرة[٢].

**الثانية:** قوله تعالى: ﴿وَمَن يُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ شرطٌ، ﴿فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ﴾ عطفٌ عليه، والمجازاة: ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[٣]. ومعنى «فيُقتل»: يُسْتَشْهد. «أَوْ يَغْلِبْ»: يظفر فيغنم.

وقرأت فرقة: ﴿فَلْيُقَٰتِلْ﴾[٤] بسكون لام الأمر. وقرأت فرقةٌ: «فِليقاتلْ» بكسر لام الأمر[٥].

فذكر تعالى غايتَيْ حالةِ المقاتل، واكتفى بالغايتين عمَّا بينَهما؛ ذكره ابن عطية[٦].

**الثالثة:** ظاهر الآية يقتضي التسويةَ بين مَن قُتل شهيداً، أو انقلب غانماً. وفي صحيح مسلم[٧] عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «تضمَّنَ الله لمن خرجَ في

---

(١) قوله: الكفار، ليس في (ظ).

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٧١ .

(٣) المصدر السابق.

(٤) في النسخ: وقرأت طائفة «ومن يقاتل» «فليقاتل»، والمثبت من المحرر الوجيز ٢/ ٧٨ ، والكلام منه.

(٥) وقراءة الجمهور: «فلْيقاتل» بسكون اللام. ينظر البحر ٣/ ٢٩٥ .

(٦) في المحرر الوجيز ٢/ ٧٨ .

(٧) برقم (١٨٧٦)، وهو عند أحمد (٧١٥٧).

سبيله، لا يُخرجُه إلّا جهادٌ في سبيلي، وإيمانٌ بي، وتصديقٌ برسلي[١]، فهو عليَّ ضامِنٌ أنْ أُدخِلَه الجنةَ، أو أرْجِعَه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نالَ مِن أجرٍ أو غنيمة». وذكر الحديث.

وفيه[٢] عن عبد الله بن عمرو، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما مِن غازيةٍ تَغْزُو في سبيل الله، فيصيبون الغنيمةَ، إلا تعجَّلوا ثلثَيْ أجرِهم من الآخرة، ويَبقى لهم الثلثُ، وإنْ لم يُصيبوا غنيمةً تمَّ لهم أجْرُهم».

فقوله: «نائلاً ما نال من أجرٍ أو غنيمةٍ» يقتضي أنَّ لمن لم يُستشهد من المجاهدين أحدَ الأمرين؛ إما الأجرَ إنْ لم يَغنم، وإمَّا الغنيمةَ ولا أجرَ، بخلاف حديث عبد الله ابن عمرو، ولمَّا كان هذا قال قوم: حديثُ عبد الله بن عمرو ليس بشيء؛ لأنَّ في إسناده حُمَيْد بن هَانئ، وليس بمشهور، ورجَّحوا الحديث الأول عليه لشهرته[٣].

وقال آخرون: ليس بينَهما تعارضٌ ولا اختلاف. و«أو» في حديث أبي هريرة بمعنى الواو، كما يقولُه الكوفيون، وقد دلَّت عليه رواية أبي داود؛ فإنه قال فيه: «من أجرٍ وغنيمة» بالواو الجامعة. وقد رواه بعضُ رواة مسلم بالواو الجامعة أيضاً[٤].

وحُمَيْد بن هانِئ مصريٌّ؛ سمع أبا عبد الرحمن الحُبُليَّ، وعمرو بن مالك، وروى عنه حَيْوة بنُ شُريح وابن وهب، فالحديث الأوَّلُ محمولٌ على مجرَّد النيَّة والإخلاص في الجهاد؛ فذلك الذي ضمن الله له؛ إما الشهادةَ، وإما ردَّه إلى أهله مأجوراً غانماً، ويُحمَل الثاني على ما إذا نَوَى الجهادَ، ولكن مع نَيْلِ المَغْنَم، فلمَّا

(١) في النسخ الخطية: برسولي، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في صحيح مسلم، ووقع فيه أيضاً: جهاداً... وإيماناً... وتصديقاً، بالنصب. قال النووي في شرحه لصحيح مسلم ١٣/ ٢٠ : هكذا هو في جميع النسخ، وهو منصوب على أنه مفعول له، وتقديره: لا يخرجه المخرج ويحركه المحرك، إلا للجهاد والإيمان والتصديق.

(٢) صحيح مسلم (١٩٠٦)، وهو عند أحمد (٦٥٧٧)، والبخاري (٣٦).

(٣) المفهم ٣/ ٧٤٨ .

(٤) المفهم ٣/ ٧٠٦ ، ورواية أبي داود في سننه (٢٤٩٤) من حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ.

انقسمت نيته انحطَّ أجرُه؛ فقد دلَّت السنَّة على أنَّ للغانم أجراً كما دَلَّ عليه الكتابُ، فلا تعارض[١].

ثم قيل: إن نقصَ أجر الغانم على مَن لم[٢] يغنم، إنَّما هو بما فتح الله عليه من الدُّنيا، فتمتَّع به، وأزالَ عن نفسه شَظَفَ عَيشِه، ومَن أخفقَ فلم يُصِب شيئاً؛ بقي على شَظَف عيشه والصَّبرِ على حالته، فبقي أجرُه [وافياً] مُوَفَّراً، بخلافِ الأوَّل. ومثلُه قوله في الحديث الآخَر: فمنا مَن مات لم يأكل من أجره شيئاً، منهم مُصْعَب بن عُمَير، ومنَّا مَن أَيْنَعَت له ثَمَرَتُه، فهو يَهْدِبُها[٣].

**قوله تعالى:** ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾

**فيه ثلاث مسائل:**

**الأولى:** قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ حَضٌّ على الجهاد، وهو يتضمَّن تخليص المستضعَفين من أيدي الكَفَرة المشركين الذين يسومونهم سوءَ العذاب، ويفتِنونهم عن الدِّين، فأوجبَ تعالى الجهاد لإعلاءِ كلمته، وإظهارِ دينه، واستنقاذِ المؤمنين الضُّعفاءِ من عباده، وإن كان في ذلك تَلَفُ النفوس.

وتخليصُ الأسارى واجبٌ على جماعة المسلمين، إما بالقتال، وإما بالأموال؛ وذلك أَوْجَبُ؛ لكونها دون النفوس؛ إذ هي أهونُ منها. قال مالك: واجبٌ على الناس أن يَفْدُوا الأسارى بجميع أموالهم. وهذا لا خلافَ فيه؛ لقوله عليه الصلاة

---

(١) المفهم ٣/ ٧٤٩.

(٢) قوله: لم، ليس في (م).

(٣) المفهم ٣/ ٧٤٩، وما سلف بين حاصرتين منه، وإكمال المعلم ٦/ ٣٣١، والحديث أخرجه البخاري (١٢٧٦)، ومسلم (٩٤٠) من حديث خباب بن الأرتِّ ﷺ. قوله: يهدبها، أي: يجنيها. النهاية (هدب).

والسلام: «فُكُّوا العاني»[١] وقد مضى في «البقرة»[٢]. وكذلك قالوا: عليهم أن يُواسُوهم، فإنَّ المواساة دون المفاداة. فإن كان الأسيرُ غنيّاً، فهل يرجع عليه الفادي أم لا؟ قولان للعلماء، أصحُّهما الرجوع[٣].

**الثانية**: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ عطفٌ على اسم الله عزَّ وجلَّ، أي: وفي سبيل المستضعفين، فإن خلاص المستضعفين من سبيل الله. وهذا اختيار الزجاج[٤] وقاله الزهري[٥].

وقال محمد بن يزيد: أختارُ أن يكون المعنى: وفي المستضعفين، فيكون عطفاً على السبيل، أي: وفي المستضعفين لاستنقاذهم؛ فالسبيلان مختلفان[٦].

ويعني بالمستضعفين مَن كان بمكة من المؤمنين تحت إذلال كَفَرةِ قريشٍ وأذاهم، وهم المَعْنِيُّون بقوله عليه الصلاة والسلام: «اللهمَّ أَنْجِ الوليدَ بنَ الوليد، وسَلَمةَ بن هشام، وعيَّاش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين[٧]».

وقال ابن عباس: كنت أنا وأمِّي من المستضعفين[٨]. في البخاريِّ[٩] عنه: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ فقال: كنتُ أنا وأمِّي ممن عَذَر اللهُ، أنا مِن الولدان، وأمِّي من النساء.

**الثالثة**: قوله تعالى: ﴿مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ القرية هنا مكةُ بإجماعٍ من

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٦٤١)، والبخاري (٣٠٤٦) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

(٢) ٢/ ٢٤٢ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٥٩ - ٤٦٠ .

(٤) في معاني القرآن له ٢/ ٧٧ - ٧٨ .

(٥) أخرجه الطبري ٧/ ٢٢٧ .

(٦) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٧١ .

(٧) أخرجه أحمد (٧٤٦٥)، والبخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٨) أخرجه البخاري (١٣٥٧).

(٩) برقم (٤٥٨٨).

المتأوِّلين[١]، ووصَفَها بالظلم وإن كان الفعل للأهل لعُلْقة الضمير. وهذا كما تقول: مررتُ بالرجل الواسعةِ دارُه، والكريمِ أبوه، والحسنةِ جاريتُه. وإنما وُصِفَ الرجل بها للعُلْقة اللفظية بينهما، وهو الضمير، فلو قلت: مررتُ بالرجل الكريم عمرو، لم تَجُز المسألة؛ لأن الكرم لعمرو[٢]، فلا يجوزُ أن يُجعل صفةً لرجل إلَّا بعُلْقةٍ، وهي الهاء. ولا تُثَنَّى هذه الصفة ولا تُجمع، لأنَّها تقوم مقامَ الفعل، فالمعنى أي: التي ظَلَم أهلُها، ولهذا لم يقل: الظالمين. وتقول: مررتُ برجلين كريمٍ أبواهما، حسنةٍ جاريتاهما، وبرجالٍ كريمٍ آباؤُهم، حسنةٍ جواريهم[٣].

﴿وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ﴾ أي: من عندك، ﴿وَلِيًّا﴾ أي: مَن يستنقذنا، ﴿وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ أي: ينصرُنا عليهم.

**قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّـٰغُوتِ فَقَـٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَـٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾﴾**

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: في طاعته. ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّـٰغُوتِ﴾ قال أبو عبيدة والكسائيُّ: الطاغوت يذكَّر ويؤنَّث. قال أبو عبيدة[٤]: وإنما ذُكِّرَ وأُنِّث لأنهم كانوا يسمُّون الكاهن والكاهنة طاغوتاً. قال: حدثنا حجَّاج، عن ابن جُريج قال: حدثنا أبو الزبير أنَّه سمع جابر بن عبد الله، وسئل عن الطاغوت التي كانوا يتحاكمون إليها، فقال: كانت في جُهَينةَ واحدة، وفي أَسْلَمَ واحدة، وفي كلِّ حيٍّ واحدة[٥].

---

(١) النكت والعيون ١/٥٠٦ .

(٢) في (ظ): لأن الكريم صفة لعمرو.

(٣) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٧٢ ، ومشكل إعراب القرآن ١/ ٢٠٣ ، والدر المصون ٤/ ٣٨ - ٣٩ .

(٤) في (خ) و(د) و(ز) و(م): أبو عبيد، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٧٢ ، والكلام منه.

(٥) أخرجه بهذا الإسناد الطبري ٤/ ٥٥٨ ، وذكره البخاري تعليقاً كما في الفتح ٨/ ٢٥١ ، قال الحافظ: وصله ابن أبي حاتم من طريق وهب بن منبه، قال سألت جابر بن عبد الله عن الطواغيت فذكر مثله.

قال أبو إسحاق: الدليل على أنه الشيطان قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾(١) أي: مكرَه ومكرَ مَن اتَّبعه؛ ويقال: أراد به يومَ بدرٍ حين قال للمشركين: ﴿لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلۡيَوۡمَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَإِنِّي جَارٞ لَّكُمۡۖ فَلَمَّا تَرَآءَتِ ٱلۡفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيٓءٞ مِّنكُمۡ﴾ [الأنفال: ٤٨](٢) على ما يأتي.

**قوله تعالى:** ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمۡ كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقِتَالُ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُمۡ يَخۡشَوۡنَ ٱلنَّاسَ كَخَشۡيَةِ ٱللَّهِ أَوۡ أَشَدَّ خَشۡيَةٗۚ وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبۡتَ عَلَيۡنَا ٱلۡقِتَالَ لَوۡلَآ أَخَّرۡتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖۗ قُلۡ مَتَٰعُ ٱلدُّنۡيَا قَلِيلٞ وَٱلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظۡلَمُونَ فَتِيلًا ۝٧٧﴾

روى عمرو بن دينار، عن عكرمةَ، عن ابن عباس: أن عبد الرحمن بن عَوْف وأصحاباً له أَتَوا النبيَّ ﷺ بمكةَ، فقالوا: يا نبيَّ الله، كنا في عِزٍّ ونحن مشركون، فلما آمنَّا صرنا أَذِلَّة! فقال: «إني أُمرتُ بالعفو، فلا تقاتلوا القوم». فلما حوَّله الله تعالى إلى المدينة، أمره بالقتال، فكفُّوا، فنزلت الآية. أخرجه النَّسَائيُّ في سُننه(٣)، وقاله الكَلْبي(٤).

وقال مجاهد: هم يهود(٥). قال الحسن: هي في المؤمنين؛ لقوله: ﴿يَخۡشَوۡنَ ٱلنَّاسَ﴾ أي: مشركي مكة ﴿كَخَشۡيَةِ ٱللَّهِ﴾ فهي على ما طُبع عليه البشر من المخافة، لا على المخالفة(٦).

---

(١) نقل المصنف قول الزجاج عن النحاس في إعراب القرآن ١/ ٤٧٢، ووقع في معاني القرآن للزجاج ٢/ ٧٨ الاستدلال على أن الطاغوت هو الشيطان بقوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا﴾ [النساء: ٦٠].

(٢) تفسير أبي الليث ١/ ٣٦٩.

(٣) المجتبى ٦/ ٢.

(٤) هو بنحوه في أسباب النزول للواحدي ص١٥٩.

(٥) أخرجه الطبري ٧/ ٢٢٣.

(٦) ينظر النكت والعيون ١/ ٥٠٧، والمحرر الوجيز ٢/ ٨٠.

قال السُّدِّي: هم قوم أسلموا قبل فرض القتال، فلما فُرض كرِهوه[١].

وقيل: هو وصفٌ للمنافقين[٢]؛ والمعنى: يخشَوْن القتلَ من المشركين كما يخشون الموت من الله. ﴿أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ أي: عندهم، وفي اعتقادهم.

قلت: وهذا أشبهُ بسياق الآية؛ لقوله: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ أي: هَلَّا، ولا يَلِيها إلَّا الفعل. ومَعَاذَ الله أن يَصْدُر هذا القول من صحابيٍّ كريمٍ يعلم أن الآجال محدودةٌ، والأرزاقَ مقسومة، بل كانوا لأوامر الله ممتثلين سامعين طائعين، يَرَوْن الوصولَ إلى الدار الآجلةِ خيراً من المُقام في الدار العاجلة، على ما هو معروفٌ من سيرتهم ﷺ. اللَّهُمَّ إلَّا أن يكون قائله ممن لم يرسَخ في الإيمان قدمُه، ولا انشرح بالإسلام جَنانُه؛ فإن أهل الإيمان متفاضلون، فمنهم الكامل ومنهم الناقص، وهو الذي تَنفرُ نفسه عما يُؤمَر به فيما تَلْحَقُه فيه المشقَّةُ، وتُدركه فيه الشدَّة. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ ابتداء وخبر. وكذا ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ﴾ أي: المعاصي[٣]، وقد مضى القول في هذا في «البقرة»[٤]. ومتاعُ الدنيا: منفعتُها والاستمتاعُ بلذَّاتها، وسمَّاه قليلاً لأنه لا بقاءَ له، وقال النبيُّ ﷺ: «مَثَلي ومَثَلُ الدنيا كراكبٍ قال قَيْلُولةً تحت شجرةٍ ثم راحَ وتركها[٥]» وقد تقدَّم هذا المعنى في «البقرة[٦]» مستوفًى.

---

(١) أخرجه الطبري ٧/ ٢٣٣ .

(٢) تفسير البغوي ١/ ٤٥٣ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٧٩ .

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٧٣ .

(٤) ١/ ٢٤٨ - ٢٥٠ .

(٥) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه بنحوه أحمد (٣٧٠٩)، والترمذي (٢٣٧٧) من حديث ابن مسعود ﷺ. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأخرجه بنحوه أيضاً أحمد (٢٧٤٤) من حديث ابن عباس ﷺ.

(٦) ٤/ ٢٥٧ .

قوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ۝٧٨﴾

**فيه أربع مسائل:**

**الأولى:** قوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ﴾ شرطٌ ومُجازاة، و«ما» زائدة، وهذا الخطاب عامٌّ وإن كان المراد المنافقين، أو ضَعَفةَ المؤمنين الذين قالوا: ﴿لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ أي: إلى أن نموت بآجالنا، وهو أَشْبَهُ بالمنافقين كما ذكرنا، لقولهم لمَّا أُصيب أهلُ أُحُد، قالوا: ﴿لَّوْ كَانُوا عِندَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾ [آل عمران: ١٦٨] فردَّ الله عليهم بقوله[١]: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ قاله ابن عباس في رواية أبي صالح عنه[٢].

وواحدُ البروج: بُرْج، وهو البناء المرتفع والقصرُ العظيم. قال طَرَفة يصف ناقةً:

كأنها بُرْجُ رُوميٍّ تكفَّفها[٣] بانٍ بشِيدٍ[٤] وآجُرٍّ وأحجارِ[٥]

وقرأ طلحة بن سليمان: «يُدْرِكُكُم»، برفع الكاف على إضمار الفاء، وهو قليلٌ لم يأتِ إلا في الشعر[٦] نحو قوله:

(١) لفظ: بقوله، من (ظ).

(٢) أسباب النزول للواحدي ص١٦٠ .

(٣) في (ظ): تكنفها.

(٤) الشِّيد، بكسر الشين: الجصّ، وسيذكره المصنف قريباً.

(٥) لم نقف عليه عن طرفة، وهو في ديوان الأخطل برواية:

كأنها برج روميٍّ يُشَيِّده لُزَّ بجِصٍّ وآجُرٍّ وأحجارِ

(٦) ذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٢٧ ، وابن جني في المحتسب ١/ ١٩٣ وقال: ضعيف في العربية، وبابه الشعر والضرورة، إلا أنه ليس بمردود. اهـ. وطلحة بن سليمان ذكره ابن الجزري في غاية النهاية ص٣٤١ وقال: أخذ القراءة عرضاً عن فياض بن غزوان عن طلحة بن مصرف، وله شواذ تروى عنه.

مَن يفعلِ الحسناتِ اللهُ يشكُرُها[١]

أراد: فالله يشكرها.

واختلف العلماء وأهل التأويل في المراد بهذه البُرُوج، فقال الأكثر، وهو الأصح: إنه أراد البروجَ في الحصون التي في الأرض المَبْنِيَّة؛ لأنها غايةُ البَشَر في التحصُّن والمَنَعة، فمثَّل الله لهم بها. قال قتادة: في قصور محصَّنة. وقاله ابن جُريج والجمهور[٢]، ومنه قول الطُّفَيْل بن عمرو[٣] للنبيِّ ﷺ: هل لك في حصنٍ حَصِينٍ ومَنَعة[٤]؟ وقال مجاهد: البروج: القصور[٥]. ابن عباس: البروج: الحصون والآطام والقِلاع.

ومعنى «مُشَيَّدة»: مطوَّلة، قاله الزجَّاج والقُتَبيّ[٦]. عكرمة: المزيَّنة بالشِّيدِ، وهو الجِصّ[٧]. قال قتادة: محصَّنة.

والمُشَيَّد والمَشِيدُ سواء، ومنه: ﴿وَقَصۡرٖ مَّشِيدٍ﴾ [الحج: ٤٥]، والتشديد للتكثير. وقيل: المُشَيَّد: المُطوَّل، والمَشِيد: المَطْليُّ بالشِّيد. يقال: شاد البنيانَ، وأشاد بذكره[٨].

وقال السُّدِّي: المراد بالبروج بروجٌ في السماء الدنيا مبنيةٌ[٩]. وحكى هذا القولَ

---

(١) تقدم ٣/ ٩٢.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٨٠، وقول قتادة وابن جريج أخرجهما الطبري ٧/ ٢٣٤ و٢٣٦.

(٣) في النسخ: عامر بن الطفيل، وهو خطأ، والطفيل بن عمرو الدوسي هو صاحب رسول الله ﷺ، وكان يلقب: ذا النور، أسلم قبل الهجرة، واستشهد يوم اليمامة. السير ١/ ٣٤٤.

(٤) أخرجه أحمد (١٤٩٨٢)، ومسلم (١١٦) من حديث جابر ﷺ.

(٥) ذكره الماوردي في النكت والعيون ١/ ٥٠٧، وينظر تفسير الطبري ٧/ ٥٣٥ - ٥٣٦.

(٦) معاني القرآن ٢/ ٧٩، وتفسير غريب القرآن ص١٣٠.

(٧) قول عكرمة أخرجه ابن أبي حاتم (٥٦٤٤)، وقول قتادة سلف قريباً.

(٨) ينظر تفسير الطبري ٧/ ٢٣٧، ومعاني القرآن للزجاج ٢/ ٧٩، والنكت والعيون ١/ ٥٠٨، وذكر الزجاج أنه يجوز في البناء شاد، وأشاد، أما في الذِّكر فأشاد لا غير.

(٩) المحرر الوجيز ٢/ ٨٠، وأخرجه الطبري ٧/ ٢٣٦.

مَكِّيٌّ عن مالكٍ، وأنه قال: ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾ [البروج:١](١)، و﴿جَعَلَ فِي ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا﴾ [الفرقان:٦١]، ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا﴾ [الحجر:١٦]. وحكاه ابن العربيّ أيضاً عن ابن القاسم عن مالك(٢).

وحكى النقَّاش عن ابن عباس أنَّه قال: ﴿فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ معناه: في قصورٍ من حديد. قال ابن عطية(٣): وهذا لا يعطيه ظاهرُ اللفظ.

**الثانية**: هذه الآية تردُّ على القَدَرية في الآجال؛ لقوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾، فعرَّفهم بذلك أن الآجال متى انقضت، فلا بدَّ من مفارقة الروح الجسدَ، كان ذلك بقتلٍ أو موتٍ، أو غيرِ ذلك مما أَجْرَى الله العادة بزُهُوقها(٤). وقالت المعتزلة: إنَّ المقتول لو لم يقتله القاتلُ لعاش - وقد تقدَّم الردُّ عليهم في «آل عمران»(٥) ويأتي(٦) - فوافقوا بقولهم هذا الكفارَ والمنافقين.

**الثالثة**: اتخاذ البلاد وبناؤها ليُمتنع بها في حفظ الأموال والنفوس، وهي سُنَّة الله في عباده. وفي ذلك أدلُّ دليلٍ على ردِّ قولِ مَن يقول: التوكُّلُ تركُ الأسباب، فإنَّ اتخاذ البلاد من أكبر الأسباب وأعظمِها، وقد أُمِرْنا بها، واتخذَها الأنبياء، وحفروا حولها الخنادق عُدَّةً وزيادة في التمنُّع(٧). وقد قيل للأحنف: ما حكمةُ السُّور؟ فقال: ليَرْدَعَ السفيه حتى يأتيَ الحكيمُ فيحميَه.

**الرابعة**: وإذا تنزَّلنا على قول مالكٍ والسُّدِّيِّ في أنها بروجُ السماء، فبروجُ الفَلَك

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٨٠ .

(٢) أحكام القرآن ١/ ٤٦١ .

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٨١ ، وعنه نقل المصنف قول النقاش.

(٤) في (م): بزهوقها به.

(٥) ٥/ ٣٤٧ - ٣٤٨ .

(٦) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ﴾ [الأعراف:٣٤].

(٧) ينظر المفهم ٣/ ٦٤٥ .

اثنا عَشَرَ بُرْجاً مشيَّدةً من الرفع، وهي الكواكبُ العظام. وقيل للكواكب[1] بروجٌ لظهورها، من بَرِج يَبْرَج: إذا ظهر وارتفع[2]، ومنه قوله: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وخلقها اللهُ تعالى منازلَ للشمس والقمر وقدَّره فيها، ورتَّب الأزمنة عليها، وجعلها جنوبيةً وشماليةً دليلاً على المصالح، وعَلَماً على القِبلة، وطريقاً إلى تحصيل آناء الليل وآناء النهار؛ لمعرفة أوقات التهجُّد وغيرِ ذلك من أحوال المعاش[3].

قوله تعالى: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ أي: إن يُصِبِ المنافقين خِصْبٌ قالوا: هذا من عند الله. ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ﴾ أي: جَدْبٌ ومَحْلٌ، قالوا: هذا من عندك، أي: أصابنا ذلك بشُؤمك وشؤم أصحابك[4].

وقيل: الحسنةُ: السلامة والأمن، والسيئةُ: الأمراضُ والخوف. وقيل: الحسنة: الغِنَى، والسيئة: الفقر. وقيل: الحسنةُ: النعمة والفتح والغنيمة يومَ بدر، والسيئةُ: البلية والشدة، وهي القتل والشدة يومَ أُحُد[5]. وقيل: الحسنة: السَّرَّاء، والسيئة: الضَّرَّاء.

هذه أقوالُ المفسرين وعلماءِ التأويل ـ ابنِ عباس وغيره ـ في الآية، وأنها نزلت في اليهود والمنافقين[6]، وذلك أنهم لمَّا قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينةَ عليهم قالوا: ما زلنا نَعرفُ النقصَ في ثمارنا ومزارعنا مُذْ قدم علينا هذا الرجل وأصحابه[7].

---

(١) بعدها في (ظ): العظام.

(٢) معاني القرآن للنحاس ٤/ ١٥.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٦١.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٦٤٦) و(٥٦٤٩) عن السدي من قوله.

(٥) في (م): والسيئة البلية والشدة والقتل يوم أحد، والمثبت من النسخ الخطية موافق لما في حز الغلاصم في إفحام المخاصم لشيث بن إبراهيم ص٥١، والكلام منه.

(٦) ينظر زاد المسير ٢/ ١٣٧ - ١٣٨.

(٧) تفسير البغوي ١/ ٤٥٤.

قال ابن عباس: ومعنى ﴿مِنْ عِندِكَۚ﴾ أي: بسوء تدبيرك. وقيل: «منْ عِنْدِكَ»: بشؤمك، كما ذكرنا، أي: بشؤمك الذي لَحِقَنا، قالوه على جهة التطيُّر. قال الله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِۖ﴾ أي: الشدَّة والرخاء والظَّفَر والهزيمةُ من عند الله، أي: بقضاء الله وقَدَره. ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ﴾ يعني المنافقين ﴿لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ أي: ما شأنهم لا يفقهون أنَّ كُلًّا من عند الله(١).

**قوله تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَۚ وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًاۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧٩﴾﴾**

قوله تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَۚ﴾ أي: ما أصابك يا محمدُ من خِصبٍ ورخاءٍ وصحةٍ وسلامةٍ، فبفضلِ الله عليك وإحسانه إليك، وما أصابك من جَدْب وشدَّة؛ فبذنبٍ أتيتَه عوقبت عليه. والخطابُ للنبيِّ ﷺ والمرادُ أُمَّتُهُ. أي: ما أصابكم يا معشر الناس من خِصْبٍ واتساع رزق؛ فمِن تفضُّل الله عليكم، وما أصابكم من جَدْب وضيقِ رزقٍ؛ فمن أنفسكم، أي: من أجل ذنوبكم وقع ذلك بكم. قاله الحسن والسدي وغيرهما، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق: ١].

وقد قيل: الخطاب للإنسان، والمراد به الجنس؛ كما قال تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ [العصر: ١-٢] أي: إن الناس لفي خسرٍ، ألا تراه استثنى منهم فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾، ولا يُستثنَى إلَّا مِن جملةٍ أو جماعة(٢). وعلى هذا التأويل يكون قوله: «مَا أَصَابَكَ» استئنافاً.

وقيل: في الكلام حذفٌ تقديره: يقولون، وعليه يكون الكلامُ متَّصلاً؛ والمعنى: فمالِ هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً، حتى يقولوا: ما أصابك من حسنةٍ

(١) حز الغلاصم ص ٥١ - ٥٢ .
(٢) حز الغلاصم ص٥٢ .

فمن الله[١]...

وقيل: إنَّ أَلِف الاستفهام مُضْمَرة، والمعنى: أفَمِن نفسك؟ ومثله قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ﴾ [الشعراء: ٢٢] والمعنى: أَوَ تلك نعمةٌ[٢]؟ وكذا قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَءَا ٱلْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٧] أي: أهذا ربي؟ قال أبو خِراشٍ الهُذَليُّ:

رَفَوْني[٣] وقالوا يا خُوَيلدُ لم تُرَع فقلت وأنكرتُ الوجوهَ هُمُ هُمُ[٤]

أراد: «أهُم»، فأضمر ألف الاستفهام[٥]، وهو كثير، وسيأتي[٦].

قال الأخفش: «ما» بمعنى الذي. وقيل: هو شرط. قال النحاس[٧]: والصوابُ قول الأخفش؛ لأنَّه نزل في شيء بعينه من الجَدْب؛ وليس هذا من المعاصي في شيء، ولو كان منها لكان: وما أَصبتَ من سيئة[٨].

وروى عبد الوهَّاب بن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عباس وأُبَيٍّ وابنِ مسعود: «ما

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٨٢، وذكر ابن عطية أنه على هذا القول يكون معنى الآية كمعنى التي قبلها في قوله تعالى: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾.

(٢) زاد المسير ٢/ ١٣٩، ونسب ابن الجوزي هذا القول لابن الأنباري، ونسبه ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٨٢ للمهدوي.

(٣) في النسخ: رموني، والمثبت من المصادر.

(٤) شرح ديوان الهذليين ٢/ ١٤٤، والمعاني الكبير لابن قتيبة ٢/ ٩٠٢، وفيه: لا ترع، بدل: لم ترع، وجمهرة الأمثال ١/ ٢٠٦، وإصلاح المنطق ص١٧٣، والاشتقاق لابن دريد ٢/ ٤٨٨. قال ابن قتيبة: رفَوْني، أي: سَكَّنوني، لا تُرَع: لا تخف، هم هم: أي هم هم الذين أخاف.

(٥) تفسير الطبري ٩/ ٣٦٠.

(٦) عند تفسير الآيتين السالفتين من سورة الأنعام وسورة الشعراء، وسيذكر المصنف هناك البيت برواية: رفوني.

(٧) في إعراب القرآن ١/ ٤٧٣، وعنه نقل المصنف كلام الأخفش.

(٨) ينظر تفصيل هذه المسألة في الدر المصون ٤/ ٤٧.

أصابك مِن حسنةٍ فمن الله وما أصابكَ مِن سيئةٍ فمِن نَفْسِك وأنا كتبتُها عليك»[١] فهذه قراءةٌ على التفسير، وقد أثبتَها بعضُ أهل الزيغ من القرآن، والحديثُ بذلك عن ابن عباس[٢] وابن مسعود وأُبيٍّ منقطع؛ لأنَّ مجاهداً لم ير عبدَ الله ولا أُبَيًّا[٣].

وعلى قول مَن قال: الحسنة: الفتحُ والغنيمةُ يومَ بدر، والسيئةُ: ما أصابهم يوم أُحُد[٤]، فكأنَّهم[٥] عُوقبوا عند خلافِ الرُّماة الذين أمرهم رسول الله ﷺ أن يحمُوا ظهره، ولا يَبرحوا من مكانهم، فرأَوا الهزيمةَ على قريشٍ والمسلمون يغنمون أموالَهم، فتركوا مَصافَّهم[٦]، فنظر خالد بن الوليد ـ وكان مع الكفار يومئذٍ ـ ظَهْرَ رسول الله ﷺ قد انكشف من الرماة، فأخذ سَرِيَّةً من الخيل، ودار حتى صار خلفَ المسلمين، وحمل عليهم، ولم يكن خلفَ رسول الله ﷺ من الرُّماة إلَّا صاحبُ الراية، حَفِظَ وصيةَ رسول الله ﷺ، فوقف حتى استُشهد مكانَه، على ما تقدَّم في «آل عمران»[٧] بيانُه. فأنزل الله تعالى نظير هذه الآية، وهو قوله تعالى: ﴿أَوَ لَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ﴾ يعني يوم أُحُد ﴿قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا﴾ يعني يوم بدر ﴿قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ﴾ [آل عمران: ١٦٥].

ولا يجوز أن تكون الحسنةُ هاهنا الطاعة، والسيئةُ المعصية، كما قالت القدرية؛

---

(١) ذكرها النحاس في إعراب القرآن ١/ ٤٧٤ ، ومعاني القرآن ٢/ ١٣٦ عن ابن عباس، وأخرجها ابن المنذر، وابن الأنباري في المصاحف، كما في الدر المنثور ٢/ ١٨٥ عن أُبي وابن مسعود. وذكرها ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٨٢ عن ابن مسعود بلفظ: «وأنا قضيتُها» قال: وروي أن أبيًّا وابن مسعود قرأا: «وأنا قدَّرْتُها عليك».

(٢) قوله: عن ابن عباس، من (ظ).

(٣) ينظر المراسيل لابن أبي حاتم ص١٦٢ .

(٤) أخرجه الطبري ٧/ ٢٤٢ عن ابن عباس.

(٥) في (م): أنهم، وفي باقي النسخ: وكأنهم، والمثبت من حز الغلاصم ص٥٢ ، والكلام حتى آخر هذه المسألة منه.

(٦) جمع مصفّ: وهو موضع الصف في الحرب، تقف فيه الصفوف. معجم متن اللغة (صفف).

(٧) ٥/ ٣٥٨ .

إذْ لو كان كذلك لكان: ما أصبتَ، كما قدَّمنا، إذ هو بمعنى الفعلِ عندهم والكسبِ عندنا، وإنما تكون الحسنةُ الطاعةَ، والسيئةُ المعصيةَ، في نحو قوله: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

وأمَّا في هذه الآية؛ فهي كما تقدَّم شَرْحُنا له من الخِصْب والجَدْب، والرَّخاء والشدَّة، على نحو ما جاء في آية «الأعراف» وهي قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الآية: ١٣٠]. ﴿بِٱلسِّنِينَ﴾: بالجَدْب سنةً بعد سَنَة، حَبَس المطر عنهم، فنقصت ثمارُهم، وغلَت أسعارهم. ﴿فَإِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلْحَسَنَةُ قَالُوا۟ لَنَا هَٰذِهِۦ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا۟ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ﴾ أي: يتشاءمون بهم، ويقولون: هذا من أجل اتِّباعنا لكَ وطاعتِنا إياك، فردَّ الله عليهم بقوله: ﴿أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ١٣١] يعني أنَّ طائر البركة وطائر الشؤم من الخير والشر والنفع والضرِّ من الله تعالى، لا صُنْعَ فيه لمخلوق، فكذلك قوله تعالى فيما أَخبرَ عنهم أنهم يُضيفونه للنبيِّ ﷺ حيثُ قال: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ ۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ﴾ كما قال: ﴿أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ١٣١]، وكما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٦٦] أي: بقضاء الله وقَدَره وعلمه، وآياتُ الكتاب يشهد بعضُها لبعض.

قال علماؤنا(١): ومَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يشكُّ في أنَّ كلَّ شيء بقضاء الله وقدره وإرادته ومشيئته؛ كما قال تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ ۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ﴾ [الرعد: ١١].

**مسألة**: وقد تجاذَبَ بعضُ جُهَّالِ أهلِ السُّنة هذه الآية واحتجَّ بها، كما تجاذبها القَدَرية واحتجُّوا بها، ووجهُ احتجاجهم بها: أنَّ القَدَرية يقولون: إنَّ الحسنة هاهنا

---

(٢) هو شيث بن إبراهيم، وكلامه في حز الغلاصم ص٥٤ .

الطاعةُ، والسيئة المعصية، قالوا: وقد نَسب المعصية في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ إلى الإنسان دون الله تعالى. فهذا وجهُ تعلُّقِهم بها.

ووجه تعلُّقِ الآخَرين منها قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ قالوا: فقد أضاف الحسنة والسيئة إلى نفسه دون خلقه.

وهذه الآية إنما يتعلَّق بها الجهَّالُ من الفريقين جميعاً؛ لأنهم بنَوْا ذلك على أن السيئة هي المعصية [هاهنا]، وليست كذلك لِمَا بيَّناه. والله أعلم.

والقدريةُ إن[1] قالوا: «ما أصابك من حسنةٍ» أي: من طاعة «فمِن الله»، فليس هذا اعتقادَهم؛ لأن اعتقادهم الذي بنَوْا عليه مذهبهم أنَّ الحسنةَ فعلُ المُحْسِن، والسيئةَ فعلُ المسيء. وأيضاً فلو كان لهم فيها حجةٌ لكان يقول: ما أصبتَ من حسنةٍ، وما أصبتَ من سيئة؛ لأنه الفاعلُ للحسنة والسيئة جميعاً، فلا يضافان[2] إليه إلَّا بفعله لهما، لا بفعلِ غيره. نَصَّ على هذه المقالة الإمامُ أبو الحسن شيثُ بن إبراهيم بن محمد بن حَيْدَرة في كتابه المسمَّى بـ «حزِّ الغَلاصم في إفحام المخاصم»[3].

قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾ مصدر مؤكِّد، ويجوز أن يكون المعنى: ذا رسالة ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ نصبٌ على البيان[4]، والباء زائدة، أي: كفى اللهُ شهيداً على صدق رسالة نبيِّه وأنه صادق.

---

(١) في (ظ): وإن.

(٢) في النسخ: يضاف، والمثبت من حز الغلاصم.

(٣) ص٥١-٥٤، وما سلف بين حاصرتين منه، ووقع في النسخ: أبو الحسن شبيب، وهو تصحيف، وهو شيث بن إبراهيم ضياءُ الدين، المعروف بابن الحاج، القِنَاوي القِفْطي، النحوي اللغوي العروضي، من تصانيفه: تهذيب ذهن الواعي في إصلاح الرعية والراعي، صنفه للملك الناصر صلاح الدين يوسف، توفي سنة (٥٩٨ هـ). معجم الأدباء ١١/ ٢٧٧، وفوات الوَفَيات ٢/ ١٠٨.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٧٤.

**قوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾﴾**

قوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ أعلمَ الله تعالى أنَّ طاعة رسوله ﷺ طاعةٌ له. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَن أطاعني فقد أطاعَ الله، ومَن يَعْصِني فقد عصَى الله، ومَن يُطعِ الأمير فقد أطاعني، ومَن يَعْصِ الأمير فقد عصاني»[(١)] في رواية: ومَن أطاع أميري، ومَن عصى أميري[(٢)].

قوله تعالى: ﴿وَمَن تَوَلَّىٰ﴾ أي: أعْرَض ﴿فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ أي: حافظاً ورقيباً لأعمالهم، إنما عليك البلاغ. وقال القُتَبيُّ: محاسباً[(٣)]. فنسخَ الله هذا بآية السيف، وأمره بقتال مَن خالف الله ورسولَه[(٤)].

**قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا۟ مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾**

قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ﴾ أي: أمْرُنا طاعةٌ، ويجوز: «طاعةً» بالنصب، أي: نطيع طاعة[(٥)]، وهي قراءة نصر بنِ عاصم والحسن والجَحْدرِي[(٦)].

---

(١) صحيح مسلم (١٨٣٥): (٣٢)، وهو عند أحمد (٧٤٣٤)، والبخاري (٢٩٥٧)، وقد سلفت قطعة منه ٦/ ٤١٧.

(٢) صحيح مسلم (١٨٣٥): (٣٣)، وهو عند أحمد (٧٦٥٦)، والبخاري (٧١٣٧).

(٣) تفسير غريب القرآن له ص١٣١.

(٤) تفسير البغوي ١/ ٤٥٥، وآية السيف هي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ الآية [التوبة: ٥]. ينظر الإتقان ٢/ ٧١٤.

(٥) معاني القرآن للأخفش ١/ ٤٥١، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٧٤. والكشاف للزمخشري ١/ ٥٤٦.

(٦) لم نقف على هذه القراءة، وذُكرت على أنها وجه من وجوه الإعراب كما في التعليق السابق. ويفيد كلام أبي حيان في البحر أنه لم يقرأ بها أحد، فقال في البحر ٣/ ٣٠٤ متعقّباً الزمخشري على توجيه «طاعةً» بالنصب: لا حاجة لذكر ما لم يُقرأ به، ولا لتوجيهه، ولا لتنظيره بغيره.

وهذا في المنافقين في قول أكثر المفسرين، أي: يقولون إذا كانوا عندك: أمْرُنا طاعةٌ[١]، أو: نطيع طاعةً، وقولهم هذا ليس بنافعٍ؛ لأنَّ مَن لم يعتقد الطاعةَ ليس بمطيعٍ حقيقةً؛ لأنَّ الله تعالى لم يحقِّق طاعتهم بما أظهروه، فلو كانت الطاعة بلا اعتقادٍ حقيقةً[٢]، لَحَكَم بها لهم، فثبت أنَّ الطاعة بالاعتقاد مع وجودها.

﴿فَإِذَا بَرَزُوا۟﴾ أي: خرجوا ﴿مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ﴾ فذكَّر الطائفة، لأنها في معنى رجال[٣].

وأدغم الكوفيون التاء في الطاء[٤]؛ لأنهما من مخرجٍ واحد، واستقبح ذلك الكسائيُّ في الفعل، وهو عند البصريين غيرُ قبيح[٥].

ومعنى «بَيَّتَ»: زَوَّر ومَوَّه. وقيل: غيَّر وبدَّل وحرَّف؛ أي: بدَّلوا قول النبيِّ ﷺ فيما عَهِده إليهم وأَمَرهم به. والتَّبييت: التبديل[٦]، ومنه قول الشاعر:

أَتَوْني فلم أرْضَ ما بَيَّتُوا ... وكانوا أَتَوْني بأمرٍ نُكُرْ
لأُنكِحَ أَيِّمَهم مُنْذِراً ... وهل يُنكِحُ العبدَ حُرٌّ[٧] لحُرّ[٨]

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٨٢.

(٢) قوله: حقيقة، ليس في (د).

(٣) معاني القرآن للأخفش ١/ ٤٥١، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٧٤.

(٤) وهي قراءة أبي عمرو وحمزة، وقرأ الباقون بفتح التاء من غير إدغام. السبعة ص٢٣٥، والتيسير ص٩٦.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٧٤ واستقباح الكسائي للإدغام هذا ـ والمعروف بالإدغام الكبير ـ لا يقدح في صحة القراءة، فهي متواترة، والإدغام الكبير من أصول أبي عمرو البصري.

(٦) تفسير الطبري ٧/ ٢٤٨.

(٧) في النسخ الخطية: حراً، والمثبت من (م).

(٨) قائلهما عبيدة بن همَّام أحد بني العَدَويَّة كما في مجاز القرآن ١/ ١٣٣، والحيوان ٤/ ٢٧٦، وتفسير الطبري ٧/ ٢٤٧، ونسبهما صاحب اللسان (نكر) للأسود بن يعفر، وذكرهما المبرد في الكامل ٢/ ٩٢٠ و٣/ ١٠٧٧ بلا نسبة. ومنذر هو أخو النعمان بن المنذر ـ كما ذكر الجاحظ ـ خطب ابنة عبيدة بن همام، فردَّه أقبح الرد. ومعنى بيَّتوا هنا: قدَّروا وأبرموا ليلاً.

وحقُّ هذين البيتين أن يذكرا شاهداً لقوله: «بيَّت الرجل الأمر إذا دبره ليلاً» الآتي، وكذلك وردا في المصادر السابقة. وينظر تفسير غريب القرآن ص١٣١.

WWW.NAFSEISLAM.COM

آخر:

وبيَّتَ[١] قولِيَ عبدُ المليـ ... ـك قاتله الله عبداً كفوراً[٢]

وبيَّت الرجل الأمر: إذا دبَّره ليلاً؛ قال الله تعالى: ﴿إِذۡ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرۡضَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡلِۚ﴾. والعربُ تقول: أمرٌ بُيِّت بليل: إذا أُحْكِم. وإنما خُصَّ الليل؛ بذلك لأنه وقتٌ يُتفرَّغ فيه[٣].

قال الشاعر[٤]:

أجمعوا أمرهم بليلٍ فلمَّا ... أصبحوا أصبحتْ لهم ضَوضَاءُ

ومن هذا: بيَّت الصيام.

والبَيُّوت: الماء يبِيت ليلاً. والبَيُّوت: الأمر يُبَيِّت عليه صاحبُه مُهْتَمًّا به؛ قال الهذليُّ:

وأَجعلُ فُقْرتَها عُدَّةً ... إذا خِفْتُ بَيُّوتَ أمْرٍ عُضالِ[٥]

والتَّبْييتُ والبَيَات: أن يأتي العدوَّ ليلاً. وبات يفعل كذا: إذا فعلَه ليلاً؛ كما

WWW.NAFSEISLAM.COM

---

(١) في النسخ: بيَّت، والمثبت من المصادر.

(٢) في النسخ الخطية: عبد كفور، والمثبت من (م)، والبيت للأسود بن عامر بن جُوَين الطائي، كما في تفسير الطبري ٧/ ٤٧٢، وهو بلا نسبة في تفسير غريب القرآن ص١٣٢، وهو فيهما برواية:

وبيَّتَّ قوليَ عبدُ المليـ ... ـك قاتلكَ الله عبداً كفوراً

ووقع عند الطبري: كنودا، بدل: كفورا.

(٣) معاني القرآن للنحاس ٢/ ١٣٧.

(٤) هو الحارث بن حِلِّزة اليَشْكُري، والبيت في شرح القصائد العشر للتبريزي ص٢٩٨، والأزمنة والأمكنة للمرزوقي ١/ ١٥٠، ومعاني القرآن للنحاس ٢/ ١٣٧.

(٥) قائله أمية بن أبي عائذ، والبيت في شرح ديوان الهذليين ٢/ ١٩٠، وخزانة الأدب ٢/ ٤٣٥، قال البغدادي: بعير ذو فقرة: إذا كان قويًّا على الركوب، وبيُّوت: هو أمر جاء بياتاً، وعضال: شديد، يقول: أجعلها عُدَّةً، إذا نزل بي أمر معضل هربت عليها.

يقال: ظلَّ بالنهار. وبيَّت الشيءُ: قدَّر[(١)].

فإن قيل: فما وجهُ الحكمةِ في ابتدائه بذكرِ جُمْلَتهم، ثم قال: ﴿بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ﴾؟ قيل: إنما عبَّر عن حال مَن عَلم أنَّه بقي على كفره ونفاقه، وصَفَحَ عمَّن عِلم أنه سيرجع عن ذلك. وقيل: إنما عبَّر عن حالِ مَن شَهِد وحار[(٢)] في أمره، وأمَّا من سمع وسكت فلم يذكره[(٣)]. والله أعلم.

﴿وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ﴾ أي: يثبِّته في صحائف أعمالهم ليجازيَهم عليه. وقال الزَّجّاج[(٤)]: المعنى: ينزله عليك في الكتاب.

وفي هذه الآية دليل على أنَّ مجرَّدَ القول لا يفيد شيئاً كما ذكرنا؛ فإنهم قالوا: طاعةٌ، ولَفَظُوا بها، ولم يُحقِّق الله طاعتهم، ولا حَكَم لهم بصحتها؛ لأنهم لم يعتقدوها. فثبت أنه لا يكونُ المطيع مطيعاً إلَّا باعتقادها مع وجودها.

قوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ﴾ قوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ أي: لا تخبر بأسمائهم؛ عن الضَّحّاك؛ يعني المنافقين[(٥)]. وقيل: لا تعاقبهم. ثم أمرَه بالتوكُّل عليه، والثقةِ به في النصر على عدوِّه. ويقال: إنَّ هذا منسوخٌ بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [التوبة: ٧٣].

ثم عاب المنافقين بالإعراض عن التدبُّر في القرآن، والتفكُّرِ فيه وفي معانيه. تدبَّرتُ الشيء: فكَّرتُ في عاقبته. وفي الحديث: «لا تَدابَرُوا»[(٦)] أي: لا يولِّي

---

(١) مجمل اللغة ١/ ١٤٠.

(٢) في (ز): وحاز، وفي (ظ): وجاز، والمثبت من (د) و(م).

(٣) ينظر تفسير الرازي ١٠/ ١٩٥، وجاء القول الثاني فيه بلفظ: إن هذه الطائفة كانوا قد أسهروا ليلهم في التبييت، وغيرهم سمعوا وسكتوا ولم يبيتوا، فلا جرم لم يُذكروا.

(٤) في معاني القرآن له ٢/ ٨١، وما قبله منه.

(٥) معاني القرآن للنحاس ٢/ ١٣٩.

(٦) قطعة من حديث أنس ﷺ أخرجه أحمد (١٤٠١٦)، والبخاري (٦٠٦٥)، ومسلم (٢٥٥٩). وأخرجه أحمد (١٠٠٦٢)، والبخاري (٦٠٦٦)، ومسلم (٢٥٦٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

بعضُكم بعضاً دُبُرَه. وأدبر القومُ: مضى أمرُهم إلى آخره[١]. والتدبير: أن يُدبِّر الإنسان أمرَه كأنَّه ينظر إلى ما تصيرُ إليه عاقبتُه[٢].

ودلَّت هذه الآيةُ، وقولُه تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد: ٢٤] على وجوب التدبُّر في القرآن[٣] ليُعرف معناه. فكان في هذا ردٌّ على فساد قولِ مَن قال: لا يؤخذُ من تفسيره إلَّا ما ثبت عن النبيِّ ﷺ[٤]، ومنع أن يُتأوَّل على ما يُسوِّغُه لسانُ العرب. وفيه دليلٌ على الأمرِ بالنظر والاستدلال وإبطالِ التقليد، وفيه دليلٌ على إثباتِ القياس.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ أي: تفاوتاً وتناقضاً؛ عن ابن عباس وقتادةَ وابن زيد[٥]. ولا يَدْخُل في هذا اختلافُ ألفاظِ القراءاتِ، وألفاظِ الأمثال والدلالات، ومقادير السُّوَر والآيات. وإنما أرادَ اختلافَ التناقضِ والتفاوت[٦]. وقيل: المعنى: لو كان ما تُخْبَرون به من عند غير الله لاختلَف.

وقيل: إنه ليس من متكلِّمٍ يتكلَّم كلاماً كثيراً إلَّا وُجِدَ في كلامه اختلافٌ كثير؛ إمَّا في الوصف واللفظ، وإمَّا في جَودة المعنى، وإما في التناقض، وإما في الكذب. فأنزل الله عزَّ وجلَّ القرآن، وأمرهم بتدبُّره؛ لأنهم لا يجدون فيه اختلافاً في وَصْفٍ، ولا رُذَالةً[٧] في معنًى، ولا تناقضاً ولا كذباً فيما يخْبَرون به من الغيوب وما يُسِرُّون.

---

(١) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٨٢.

(٢) مجمل اللغة ٢/ ٣٤٥.

(٣) في (ظ): للقرآن.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٧٤.

(٥) زاد المسير ٢/ ١٤٤، وأخرجه الطبري ٧/ ٢٥١ بمعناه عن قتادة وابن زيد.

(٦) الوسيط ٢/ ٨٦.

(٧) في (د) و(ز) و(م): ردًّا له، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٧٥، والكلام منه. وفي الصحاح (رذل): رُذال كلِّ شيء: رديئه.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ﴾ في «إذا» معنى الشرط، ولا يُجازَى بها وإن زِيْدَت عليها «ما»، وهي قليلةُ الاستعمال. قال سيبويه: والجيِّد ما قال كعبُ بن زهير:

وإذا ما تشاءُ تَبعثُ منها ... مغرِبَ الشمسِ ناشِطاً مذعورا[١]

يعني: أن الجيِّد ألا[٢] يُجزَمَ بإذا[٣] كما لم يَجزِمْ في هذا البيت، وقد تقدَّم في أوَّل «البقرة».

والمعنى: أنهم إذا سمعوا شيئاً من الأمور فيه أمْنٌ، نحوُ ظَفَرِ المسلمين، وقتل عدوِّهم، ﴿أَوِ ٱلْخَوْفِ﴾ وهو ضدُّ هذا ﴿أَذَاعُوا۟ بِهِۦ﴾ أي: أَفْشَوْه وأظهروه، وتحدَّثوا به قبل أن يَقِفوا على حقيقته[٤]. فقيل: كان هذا من ضَعَفَةِ المسلمين؛ عن الحسن[٥]؛ لأنهم كانوا يُفشون أمر النبيِّ ﷺ، ويظنُّون أنَّهم لا شيءَ عليهم في ذلك. وقال الضحاكُ وابنُ زيد: هو في المنافقين[٦]، فنُهُوا عن ذلك لِمَا يلحقُهم من الكذب في الإرجاف.

---

(١) الكتاب ٣/ ٦٢، وهو في الديوان ص٣٣ برواية:

وإذا ما أشاء أبعث منها ... مطلع الشمس ناشطاً مذعورا

وقد سلف ١/ ٣٠٥.

(٢) في النسخ: لا، والمثبت مما تقدم ١/ ٣٠٥ في تفسير سورة البقرة.

(٣) بعدها في (خ) و(د) و(ظ) و(م): ما، والمثبت من (ز)، وهو الموافق لما تقدم ١/ ٣٠٥.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٧٥.

(٥) النكت والعيون ١/ ٥١١.

(٦) أخرج قوليهما الطبري ٧/ ٢٥٤، ولفظ خبر ابن زيد فيه: ﴿أَذَاعُوا۟ بِهِۦ﴾ قال: نشروه، والذين أذاعوا به قوم؛ إما منافقون، وإما آخرون ضعفوا.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ أي: لم يحدِّثوا به ولم يُفشوه حتى يكون النبيُّ ﷺ هو الذي يُحَدِّث به ويُفشيه. أو أولو الأمر، وهم أهلُ العلمِ والفقه؛ عن الحسن وقتادة وغيرهما. السُّدِّيّ وابنُ زيد: الوُلاةُ. وقيل: أمراءُ السرايا[١].

﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ أي: يستخرجونه، أي: لعلموا ما ينبغي أن يُفشَى منه، وما ينبغي أن يُكتَم.

والاستنباطُ مأخوذٌ من استنبطتُ الماء: إذا استخرجتَه. والنَّبَطُ: الماء المستنبط أَوَّلَ ما يخرجُ من ماء البئر أوَّلَ ما تُحفَر. وسُمِّي النَّبَطُ نبطاً لأنهم يستخرجون ما في الأرض[٢].

والاستنباطُ في اللغة: الاستخراج، وهو يدلُّ على الاجتهاد إذا عُدِمَ النَّصُّ والإجماعُ كما تقدَّم.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ﴾ رفع بالابتداء عند سيبويه[٣]، ولا يجوزُ أنْ يَظْهَر الخبر عنده. والكوفيون يقولون: رفع بـ «لولا».

﴿لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ في هذه الآية ثلاثةُ أقوال؛ قال ابن عباس وغيره: المعنى: أذاعوا به، إلَّا قليلاً منهم لم يُذِع ولم يُفشِ[٤]. وقاله جماعة من النحويين: الكسائيُّ والأخفشُ وأبو عبيد وأبو حاتم والطبري[٥].

وقيل: المعنى: لَعلمَه الذين يستنبطونه منهم إلَّا قليلاً منهم؛ عن الحسن

---

(١) النكت والعيون ١/ ٥١١، وقول الحسن أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٦٦، وأخرج باقي الأقوال الطبري ٧/ ٢٥٦ - ٢٥٨.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٧٥، ومعاني القرآن له ٢/ ١٤١.

(٣) الكتاب ٢/ ١٢٩، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ١/ ٤٧٥، والكلام الآتي منه.

(٤) أخرجه الطبري ٧/ ٢٦٣ عن ابن عباس وابن زيد.

(٥) ينظر قولهم في معاني القرآن للأخفش ١/ ٤٥١، وتفسير الطبري ٧/ ٢٦٥ - ٢٦٦، ومعاني القرآن للنحاس ٢/ ١٤٢، وإعراب القرآن له ١/ ٤٧٥.

وغيره[١]، واختاره الزجَّاج؛ قال: لأنَّ هذا الاستنباطَ الأكثرُ يعرفه؛ لأنه استعلامُ خبر[٢].

واختار الأولَ الفرَّاءُ[٣]؛ قال: لأن علم السرايا إذا ظهر؛ عَلِمه المستنبط وغيره، والإذاعةُ تكون في بعضٍ دون بعض. قال الكَلْبيُّ عنه[٤]: فلذلك استحسنتُ الاستثناء من الإذاعة.

قال النحاس[٥]: فهذان قولان على المجاز ـ يريد أنَّ في الكلام تقديماً وتأخيراً ـ وقولٌ ثالث بغير مجاز: يكون المعنى: ولولا فضلُ الله عليكم ورحمته؛ بأن بعث فيكم رسولاً أقام فيكم الحجة، لكفرتُم وأشركتم إلا قليلاً منكم، فإنه كان يُوَحِّد.

وفيه قولٌ رابع: قال الضحاك: المعنى: لاتَّبعتم الشيطان إلا قليلاً، أي: إنَّ أصحاب محمدٍ ﷺ حدَّثوا أنفسهم بأمرٍ من الشيطان إلا قليلاً[٦]، يعني الذين امتحن الله قلوبَهم للتقوى. وعلى هذا القول يكون قوله: «إِلَّا قَلِيلاً» مستثنًى من قوله: «لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ». قال المهدويُّ: وأنكر هذا القولَ أكثرُ العلماء؛ إذ لولا فضلُ الله ورحمتُه لاتَّبع الناسُ كلُّهم الشيطانَ.

**قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأۡسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأۡسٗا وَأَشَدُّ تَنكِيلٗا ﴿٨٤﴾﴾**

قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ هذه الفاء متعلقةٌ بقوله: ﴿وَمَن يُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ

---

(١) ذكره الماوردي ١/ ٥١١ عن الحسن وقتادة، وأخرجه عبد الرزاق ١/ ١٦٦ ، والطبري ٧/ ٢٦٢ عن قتادة.

(٢) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٨٤ ، وعبارة الزجاج فيه: لأن هذا الاستنباط ليس بشيءٍ يستخرج بنظر وتفكر، إنما هو استنباط خبر، فالأكثر يعرف الخبر إذا خبِّر به.

(٣) في معاني القرآن له ١/ ٢٧٩ - ٢٨٠ .

(٤) كذا وقعت هذه العبارة في النسخ، وليست في معاني القرآن للفراء، وهي إن صح مكانها هنا، فليس المقصود به محمد بن السائب الكلبي المعروف.

(٥) في إعراب القرآن ١/ ٤٧٥ - ٤٧٦ .

(٦) أخرجه الطبري ٧/ ٢٦٤ .

﴿ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٧٤]، ﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: من أجل هذا فقاتل.

وقيل: هي متعلقةٌ بقوله: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٧٥] ﴿فَقَٰتِلْ﴾[١]. كأنَّ هذا المعنى: لا تَدَع جهادَ العدوِّ، والانتصار للمستضعَفين[٢] من المؤمنين ولو وحدك؛ لأنَّه وَعَده بالنصر. قال الزَّجاج[٣]: أمر الله تعالى رسوله ﷺ بالجهاد وإنْ قاتل وحده؛ لأنَّه قد ضمِن له النصر.

قال ابن عطية[٤]: هذا ظاهرُ اللفظ، إلا أنه لم يَجِئ في خبرٍ قطُّ أنَّ القتال فُرض عليه دون الأمة مدةً ما؛ فالمعنى والله أعلم: أنه خطابٌ له في اللفظ، وهو مثالُ ما يقال لكلِّ واحدٍ[٥] في خاصة نفسه، أي: أنت يا محمد وكُلُّ واحدٍ من أمتك القولُ له ﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾. ولهذا ينبغي لكلِّ مؤمنٍ [أنْ يستشعر] أنْ يجاهد ولو وحده؛ ومن ذلك قولُ النبيِّ ﷺ: «واللهِ لأُقاتلنَّهم حتى تنفردَ سالِفتي»[٦]. وقولُ أبي بكر وقتَ الردة: «ولو خالفتني يميني لجاهدتُها بشمالي»[٧].

وقيل: إنَّ هذه الآية نزلتْ في موسم بدر الصغرى؛ فإنَّ أبا سفيان لمَّا انصرف من أُحُدٍ واعَدَ رسولَ الله ﷺ موسِمَ بدرٍ الصغرى، فلما جاء الميعادُ، خرج إليها رسول الله ﷺ في سبعين راكباً، فلم يحضر أبو سفيان، ولم يتَّفق قتال. وهذا على

(١) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٨٤-٨٥ .

(٢) في (خ) و (د) و (م): والاستنصار عليهم للمستضعفين، وفي تفسير البغوي ١/ ٤٥٧ (والكلام منه): والاستنصار للمستضعفين، والمثبت من (ز) و (ظ).

(٣) في معاني القرآن له ٢/ ٨٥ .

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٨٦ ، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٥) في (م): واحد.

(٦) قطعة من حديث طويل أخرجه أحمد (١٨٩٢٨)، والبخاري (٢٧٣١ ، ٢٧٣٢) من حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما. قوله: «حتى تنفرد سالفتي» قال الحافظ في الفتح ٥/ ٣٣٨ : السالفة صفحة العنق، وكنى بذلك عن القتل؛ لأن القتيل تنفرد مقدمة عنقه.

(٧) أورده الزجاج في معاني القرآن ٢/ ٨٥ ، وهو بنحوه في تفسير أبي الليث ١/ ٣٧٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٦٢ .

معنى ما قاله مجاهد كما تقدَّم في «آل عمران»[١].

ووجه النَّظْمِ على هذا، والاتصالِ بما قبلُ: أنه وَصَف المنافقين بالتخليط وإيقاعِ الأراجيف، ثم أمر النبيَّ ﷺ بالإعراضِ عنهم، وبالجِدِّ في القتال في سبيل الله وإنْ لم يساعده أحدٌ على ذلك.

قوله تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ «تُكلَّف» مرفوع لأنه مستقبَل، ولم يُجْزَمْ لأنه ليس علَّة للأول. وزعم الأخفش[٢] أنه يجوز جزمه. «إلا نَفْسَكَ» خبرُ ما لم يسمَّ فاعلُه[٣]؛ والمعنى: لا تُلْزَم فِعْلَ غيرِك ولا تؤاخَذ به.

قوله تعالى: ﴿وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾

**فيه ثلاث مسائل:**

**الأولى:** قوله تعالى: ﴿وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: حُضَّهم على الجهاد والقتال. يقال: حرَّضتُ فلاناً على كذا: إذا أمرتَه به[٤]. وحارَضَ فلانٌ على الأمر وأكَبَّ [عليه] وواظَبَ عليه[٥] بمعنىً واحدٍ.

**الثانية:** قوله تعالى: ﴿عَسَى اللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ إطماعٌ، والإطماع من الله عزَّ وجلَّ واجبٌ. على أنَّ الطمع قد جاء في كلام العربِ على الوجوب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الشعراء: ٨٢][٦]. وقال ابن مُقْبِل:

ظنِّي بهم كعسى وهم بِتَنُوفةٍ ... يتنازعون جوائز الأمثال[٧]

(١) ٥/ ٤٢٢.

(٢) معاني القرآن له ١/ ٤٥١، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ١/ ٤٧٦.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٧٦.

(٤) مجمل اللغة ١/ ٢٢٦.

(٥) قوله: عليه، من (ظ)، وينظر تهذيب اللغة ٤/ ٢٠٤، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٢٧٦.

(٧) ديوان تميم بن مقبل العامري ص٢٦١، براوية: جوائب الأمثال، وهو في مجاز القرآن ١/ ١٣٤، =

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا﴾ أي: صَوْلةً، وأعظمُ سلطاناً، وأَقْدَرُ بأساً على ما يريده. ﴿وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾ أي: عقوبةً؛ عن الحسن وغيره[1]. قال ابن دُرَيد[2]: رماه الله بنُكْلَةٍ، أي: رماه بما ينكِّله. قال: ونكَّلْتُ بالرجل تنكيلاً، من النَّكال. والمَنْكَل: الشيء الذي يُنَكِّل بالإنسان. قال[3]:

وارمِ علـى أقـفـائـهـم بـمَـنْـكَـلِ

**الثالثة**: إنْ قال قائلٌ: نحن نرى الكفار في بأسٍ وشدَّة، وقلتم: إنَّ «عسى» بمعنى اليقين، فأين ذلك الوعدُ؟

قيل له: وقد وُجد هذا الوعدُ، ولا يلزمُ وجودُه على الاستمرار والدوام، فمتى وُجِد ولو لحظةً ـ مثلاً ـ فقد صَدَق الوعد؛ فكفَّ الله بأسَ المشركين ببدرٍ الصغرى، وأخلفوا ما كانوا عاهدوه من الحرب والقتال ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥].

وبالحُدَيْبِيَة أيضاً عمَّا رامُوه من الغدر وانتهازِ الفرصة، ففطِن بهم المسلمون، فخرجوا فأخذوهم أَسْرى، وكان ذلك والسفراءُ يمشون بينهم في الصلح، وهو المرادُ بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ [الفتح: ٢٤] على ما يأتي[4].

---

= والأضداد لابن السكيت ص١٨٨، والخزانة ٩/ ٣١٣. قال البغدادي: التنوفة: الفلاة، ويتنازعون: يتجاذبون، وجوائز الأمثال، أي: الأمثال السائرة في البلاد، وبمعناه: جوائب الأمثال، من جاب الوادي أو المكان يجوبه جَوْباً، إذا سلكه وقطعه. وقوله: ظني بهم كعسى، قال أبو عبيدة: أي ظني بهم يقين. وقال ابن السكيت: اليقين منهم كعسى، وعسى شكٌّ. قال البغدادي: فجعل (يعني ابن السكيت) اليقين للظن، وعسى للشك على أصلها.. يريد أنه لا يقين له بهم.

(١) أورده الواحدي في الوسيط ٢/ ٨٨ عن الحسن وقتادة، وأخرجه الطبري ٧/ ٢٦٨، عن قتادة.

(٢) جمهرة اللغة ٣/ ١٧٠، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن فارس في مجمل اللغة ٣/ ٨٨٣.

(٣) هو رياح الهذلي كما في الجمهرة ٣/ ١٧٠، وبعده:

بـصـخـرة أو عـرض جـيـش جَـحْـفَـل

(٤) عند تفسير هذه الآية من سورة الفتح، والخبر أخرجه أحمد (١٢٢٢٧)، ومسلم (١٨٠٨) من حديث أنس ﷺ. وأخرجه مسلم (١٨٠٨) من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ. وأخرجه أحمد (١٦٨٠٠) عن عبد الله بن مغفل ﷺ.

وقد ألقى الله في قلوب الأحزاب الرُّعْبَ، وانصرفوا من غير قتلٍ ولا قتال، كما قال تعالى: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥]. وخرج اليهود من ديارِهم وأموالهم بغير قتالِ المؤمنين لهم. فهذا كلُّه بأسٌ قد كفَّه الله عن المؤمنين، مع أنه قد دخل من اليهود والنصارى العددُ الكثير والجَمُّ الغفيرُ تحت الجِزْيةِ صاغرين، وتركوا المحارَبةَ داخِرين، فكفَّ الله بأسَهم عن المؤمنين، والحمد لله ربِّ العالمين.

**قوله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾﴾**

**فيه ثلاث مسائل:**

**الأولى:** قوله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ﴾ أصلُ الشفاعة والشُّفعة ونحوِها من الشَّفْع، وهو الزوجُ في العدد[1] ومنه الشَّفيع؛ لأنه يصير مع صاحب الحاجة شَفْعاً. ومنه: ناقةٌ شَفُوع: إذا جَمعت بين مِحْلَبَيْن في حَلْبةٍ واحدة. وناقةٌ شفيع[2]: إذا اجتمع لها حَمْلٌ وولدٌ يَتبعها. والشَّفْع: ضمُّ واحدٍ إلى واحد. والشُّفْعة: ضَمُّ مِلْكِ الشريك إلى مِلْكِك، فالشفاعة إذاً: ضَمُّ غيرِك إلى جاهك ووسيلتك، فهي على التحقيق إظهارٌ لمنزلة الشفيع عند المشفَّع[3] وإيصالُ منفعة[4] إلى المشفوع له.

**الثانية:** واختلف المتأوِّلون في هذه الآية؛ فقال مجاهدٌ والحسن وابن زيد وغيرُهم: هي في شفاعات الناس بينَهم في حوائجهم، فمَن يشفعْ لينفعَ فله نصيبٌ، ومَن يشفع ليضُرَّ فله كِفْل[5].

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٨٦.

(٢) كذا في النسخ، وفي كتب اللغة: ناقة شافع. ينظر غريب الحديث لأبي عبيد ٢/ ٩٢، وتهذيب اللغة ١/ ٤٣٨، ومجمل اللغة ٢/ ٥٠٨، والصحاح (شفع)، والنهاية (شفع).

(٣) قال ابن الأثير في النهاية (شفع): المشفِّع: الذي يقبل الشفاعة، والمشفَّع: الذي تُقبل شفاعته.

(٤) في (م): المنفعة.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٨٦، وأخرج أقوالهم الطبري ٧/ ٢٦٩-٢٧٠.

وقيل: الشفاعة الحسنة هي في البِرِّ والطاعة، والسيئةُ في المعاصي[١]. فمن شَفَع شفاعةً حسنةً ليُصلحَ بين اثنين استوجَبَ الأجر، ومن سعى بالنميمة والغِيبة أَثِم، وهذا قريبٌ من معنى[٢] الأول. وقيل: يعني بالشفاعة الحسنةِ الدعاءَ للمسلمين، والسيئة الدعاءَ عليهم[٣]. وفي صحيح الخبر: «مَن دعا [لأخيه المسلمِ] بظهر الغيب، استُجيب له، وقال الملك: آمين، ولك بمثلٍ». فهذا هو النصيب[٤]، وكذلك في الشرّ، بل يرجع شؤمُ دعائه عليه. وكانت اليهود تدعو على المسلمين.

وقيل: المعنى: مَنْ يكن شَفْعاً[٥] لصاحبه في الجهاد؛ يكُنْ له نصيبُه[٦] من الأجر، ومن يكن شفعاً لآخَر في باطلٍ؛ يكن له نصيبه من الوِزر[٧].

وعن الحسن أيضاً: الحسنة ما يجوز في الدِّين، والسيئةُ ما لا يجوز فيه. وكأنَّ هذا القولَ جامع[٨].

والكِفْل: الوِزر والإثم؛ عن الحسن وقَتادة. السُّدِّيُّ وابن زيد: هو النصيب[٩]. واشتقاقُه من الكِساء الذي يحوِّيهِ راكبُ البعير على سَنامه لئلَّا يسقط[١٠]. يقال: اكتفلتُ البعيرَ، إذا أدرتَ على سنامه كِساءً ورَكِبتَ عليه. ويقال له: اكتفلَ؛ لأنه لم يَستعمل الظَّهْرَ كلَّه، بل استعمل نصيباً من الظهر[١١]. ويُستعمل في النصيب من الخير

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٨٦ ، ونسب ابن عطية هذا القول للحسن.

(٢) قوله: معنى، من (د) و (ظ) وليس في باقي النسخ.

(٣) النكت والعيون ١/ ٥١٢. وذكره الرازي ١٠/ ٢٠٦ عن مقاتل.

(٤) تفسير الرازي ١٠/ ٢٠٧ ، وما سلف بين حاصرتين منه، والحديث أخرجه بنحوه مسلم (٢٧٣٢).

(٥) في (د): شفيعاً (في الموضعين).

(٦) في (ظ): نصيب (في الموضعين).

(٧) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٦٣ .

(٨) أورده الواحدي في الوسيط ٢/ ٨٩ عنه بلفظ: ما يجوز في الدين أن يشفع فيه، فهو شفاعة حسنة، وما لا يجوز أن يشفع فيه فهو شفاعة سيئة.

(٩) أخرج أقوالهم الطبري ٧/ ٢٧٠ عدا قول الحسن.

(١٠) حوَّى ظهر البعير: أدار حول سنامه كساء ليركبه. متن اللغة (حوي)

(١١) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٨٥ وينظر غريب الحديث لأبي عبيد ٤/ ٤٢٨ .

والشرّ، وفي كتاب الله تعالى: ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾ [الحديد:٢٨].

والشافع يؤجَرُ فيما يجوز وإن لم يُشَفَّع؛ لأنه تعالى قال: ﴿مَّن يَشْفَعْ﴾ ولم يقل: يُشَفَّع[١]. وفي صحيح مسلم[٢]: «اشْفَعُوا تُؤْجَروا، ولْيَقْضِ اللهُ على لسان نبيِّه ما أحبَّ».

**الثالثة**: قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا﴾ «مُقِيتاً» معناه: مُقتدِراً؛ ومنه قولُ الزبير بنِ عبد المطلب[٣]:

وذي ضِغْنٍ كففْتُ النفسَ عنه ... وكنتُ على مَساءته مُقِيتَا

أي: قديراً:

فالمعنى: إنَّ الله تعالى يعطي كلَّ إنسانٍ قُوْتَه، ومنه قولُه عليه الصلاة والسلام: «كفى بالمرء إثماً أن يُضَيِّعَ مَن يُقيت». على من رواه هكذا، أي: مَن هو تحت قدرته وفي قبضته من عِيالٍ وغيره؛ ذكره ابن عطية[٤]. تقول منه: قُتُّه أقوتُه قَوْتاً، وأَقَتُّه أُقِيتُه إقاتة، فأنا قائتٌ ومُقيت[٥].

وحكى الكِسائي: أَقاتَ يُقيت[٦]. وأما قول الشاعر:

---

(١) أخرج هذا القول الطبري ٧/ ٢٦٩ عن الحسن.

(٢) برقم (٢٦٢٧)، وأخرجه أحمد (١٩٥٨٤)، والبخاري (١٤٣٢) عن أبي موسى الأشعري ﷺ.

(٣) تفسير الطبري ٧/ ٢٧٢، والمحرر الوجيز ٢/ ٨٦، وأخرجه أبو بكر الأنباري في إيضاح الوقف والابتداء ١/ ٨٠ في مسائل نافع بن الأزرق لابن عباس منسوباً لأحيحة بن الجلاح، وهو في اللسان (قوت) للزبير بن عبد المطلب أو لأبي قيس بن رفاعة.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٨٦، والحديث سلف ٤/ ١٤٩ براوية: «يقوت»، والرواية المذكورة أعلاه أشار إليها الطبري ٧/ ٢٧٣، وعنه نقل ابن عطية، وذكرها أيضاً الأزهري في تهذيب اللغة ٩/ ٢٥٤، والفراء في معاني القرآن ١/ ٢٨٠، وسيأتي قوله.

(٥) ينظر تفسير الطبري ٧/ ٢٧٣.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٨٦.

...إنّي على الحساب مُقِيتُ[(١)]

فقال فيه الطبري[(٢)]: إنه من غير هذا المعنى المتقدِّم، وإنه بمعنى: الموقوف.

وقال أبو عبيدة[(٣)]: المُقيت: الحافظ. وقال الكسائي: المُقيت: المقتدر. قال النحاس[(٤)]: وقول أبي عبيدة أولى؛ لأنه مشتقٌّ من القَوْت، والقُوتُ معناه: مقدارُ ما يحفظ الإنسان.

وقال الفراء[(٥)]: المُقيت: الذي يعطي كلَّ رجلٍ قُوْتَه. وجاء في الحديث: «كفى بالمرء إثماً أن يضيِّعَ مَن «يَقوت» و«يقيت». ذكره الثعلبي.

وحكى ابنُ فارسٍ في «المُجْمَلِ»[(٦)]: المُقيتُ: المقتدر، والمُقيتُ: الحافظ والشاهد. وما عنده قِيتُ ليلةٍ وقوتُ ليلة. والله أعلم.

**قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾﴾.**

**فيه اثنتا عشرة مسألة:**

**الأولى:** قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ﴾ التَّحيةِ تَفْعِلةٌ، من حيَّيْتُ؛ الأصل: تَحْيِيَة، مثل: تَرْضِيَة وتَسْمِيَة، فأدغموا الياءَ في الياء[(٧)]. والتحية: السلام. وأصل التحية: الدعاءُ بالحياة. والتحيَّات لله، أي: السلام[(٨)] من الآفات[(٩)]. وقيل: المُلْك؛

---

(١) قائله السمَوْأل بن عادياء، وهو في الأصمعيات ص٨٦ ، والصحاح (قوت) وتمامه:

أَلِيَ الفضلُ أَمْ عليَّ إذا حو سبتُ إني على الحساب مُقيت.

(٢) في تفسيره ٧/ ٢٧٣ .

(٣) مجاز القرآن ١/ ١٣٥ .

(٤) إعراب القرآن ١/ ٤٧٧ ، وعنه نقل المصنف قول أبي عبيدة والكسائي.

(٥) معاني القرآن ١/ ٢٨٠ .

(٦) ٣/ ٧٣٦ .

(٧) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٨٦ ، وتفسير الرازي ١٠/ ٢٠٩ .

(٨) في (ظ): السلامة.

(٩) تهذيب اللغة ٥/ ٢٩٠ ، وتفسير الرازي ١٠/ ٢٠٩ .

قال عبد الله بن صالحٍ العِجْليُّ[١]: سألت الكِسائيَّ عن قوله: «التحياتُ لله» ما معناه[٢]؟ فقال: التحيات مثلُ البركات، فقلت: ما معنى البركات؟ فقال: ما سمعتُ فيها شيئاً. وسألتُ عنها محمد بنَ الحسن فقال: هو شيءٌ تعبَّد اللهُ به عبادَه. فقدِمتُ الكوفةَ فلقِيتُ عبد الله بنَ إدريس[٣]، فقلت: إني سألت الكسائيَّ ومحمداً عن قوله: «التحيات لله»، فأجاباني بكذا وكذا، فقال عبد الله بنُ إدريس: إنهما لا عِلمَ لهما بالشِّعر وبهذه الأشياء! التحيةُ: المُلك؛ وأنشد:

أَؤُمُّ بها أبا قابوسَ حتى ... أُنيخَ على تحيَّته بجُنْدِ[٤]

وأنشده[٥] ابن خُوَيْزمَنْدَاد:

أَسِيرُ به إلى النُّعمانِ حتى ... أُنيخَ على تحيَّته بجُند[٦]

يريد: على ملكه. وقال آخر[٧]:

---

(١) أبو أحمد الكوفي المقرئ، والد الحافظ أحمد بن عبد الله العجلي صاحب التاريخ، توفي سنة (٢١١ هـ). السير ١٠/ ٤٠٣.

(٢) في (ظ): ما معناها.

(٣) هو أبو محمد الأَوْدي الكوفي، الحافظ المقرئ، تلا على نافع، وحدث عنه مالك وأحمد وابن المبارك وغيرهم، وقد قيل: إن جميع ما يرويه مالك في الموطأ فيقول: بلغني عن علي ﷺ، أنه سمعه من ابن إدريس، توفي سنة (١٩٢ هـ). السير ٩/ ٤٢.

(٤) المحدث الفاصل (١٦٥)، وقائل البيت عمرو بن معدي كرب، وسيذكر المصنف الرواية الأخرى له بعده. ووقع في (ظ) و(م): بجُندي، والمثبت هو الصواب. قال البكري في معجم ما استعجم ٢/ ٣٩٧: جُنْد بضم أوله وإسكان ثانيه: جبل باليمن. اهـ. وقيدها الفيروز آبادي في القاموس (جند) جَنَد، بالتحريك.

(٥) في (د) و(ظ) و(م): وأنشد، والمثبت من (ز).

(٦) هو في غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ١١١، وإصلاح المنطق ص٣٤٩، ومعجم ما استعجم ٢/ ٣٩٧، واللسان (حيا) وجاء في بعض هذه المصادر: أُسَيِّرها، بدل: أسير به، قال ابن بري كما في اللسان (حيا): ويُروى: أسير بها، ويُروى: أؤم بها. اهـ. وأبو قابوس هو النعمان بن المنذر. القاموس (قبس).

(٧) هو زهير بن جناب الكلبي، كما في غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ١١٢، وطبقات فحول الشعراء ١/ ٣٦، وإصلاح المنطق ص٣٤٩، والأغاني ١٩/ ٢٢.

ولكلُّ ما نال الفتى قد نِلْتُه إلّا التَّحِيَّهْ

وقال القُتَبيّ: إنما قال: «التحيات لله» على الجمع؛ لأنه كان في الأرض ملوكٌ يُحَيَّوْن بتحيات مختلفات، فيقال لبعضهم: أبَيْتَ اللَّعْنَ، ولبعضهم: اِسْلَم وانْعَم، ولبعضهم: عِش ألفَ سنة. فقيل لنا: قولوا: التحياتُ لله؛ أي: الألفاظُ التي تدلُّ على المُلْك، ويُكنَى بها عنه [هي] لله تعالى(١).

ووجهُ النَّظم بما قبل أنه قال: إذا خرجتُم للجهاد كما سبق به الأمرُ، فَحيِّيتم في سفركم بتحية الإسلام، فلا تقولوا لمن ألقى إليكم السلامَ: لستَ مؤمناً، بل رُدُّوا جوابَ السلام؛ فإنَّ أحكام الإسلام تجري عليهم(٢).

**الثانية**: واختلف العلماء في معنى الآية وتأويلها؛ فروى ابن وهب وابن القاسم عن مالكٍ أنَّ هذه الآيةَ في تشميت العاطس والردِّ على المُشَمِّت(٣). وهذا ضعيف؛ إذ ليس في الكلام دَلالةٌ على ذلك، أمَّا الردُّ على المشمِّت فمما يدخل بالقياس في معنى ردِّ التحية، وهذا هو مَنْحَى مالكٍ ـ إن صحَّ ذلك عنه ـ والله أعلم(٤).

وقال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد: وقد يجوز أن تُحملَ هذه الآيةُ على الهبة إذا كانت للثواب، فَمن وُهب له هبةٌ على الثواب، فهو بالخيار: إن شاء ردَّها، وإن شاء قَبِلَها وأثاب عليها قيمَتَها(٥).

قلت: ونحو هذا قال أصحابُ أبي حنيفة، قالوا: التحية هنا الهدية؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ رُدُّوهَآ﴾، ولا يمكن ردُّ السلام بعينه، وظاهر الكلام يقتضي ردَّ(٦) التحيةِ

---

(١) تهذيب اللغة ٥/ ٢٩٠ ، والنهاية (تحا)، وما بين حاصرتين منهما.

(٢) ينظر تفسير الرازي ١٠/ ٣٠٩ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٦٤ .

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٨٧ .

(٥) قوله: قيمتها، ليس في (د) و (ز).

(٦) في (د) و (م): أداء، وفي (ز): إذ، والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما في أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٦٦ ، والكلام منه.

بعينها، وهي الهدية، فأمر بالتعويض إن قَبِل، أو الردِّ بعينه، وهذا لا يمكن في السلام. وسيأتي بيانُ حكمِ الهبة للثواب والهديةِ في سورة الروم، عند قوله: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا﴾ [الآية: ٣٩] إن شاء الله تعالى.

والصحيح أنَّ التحية ههنا: السلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [المجادلة: ٨].

وقال النابغة الذُّبْيانيُّ:

تُحَيِّيهمُ بيضُ الولائدِ بينهم    وأكسيةُ الإضْريجِ فوق المَشَاجِبِ[١]

أراد: ويسلِّم عليهم. وعلى هذا جماعةُ المفسرين.

وإذا ثبت هذا وتقرَّر، ففِقهُ الآية أن يقال: أجمع العلماء على أنَّ الابتداء بالسلام سُنَّةٌ مُرَغَّبٌ فيها، وردُّه فريضة؛ لقوله تعالى: ﴿فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦][٢].

واختلفوا إذا ردَّ واحدٌ من جماعةٍ؛ هل يُجزئُ أو لا؟ فذهب مالك والشافعيُّ إلى الإجزاء[٣]. وأنَّ المسلِّم قد رُدَّ عليه مثل قوله. وذهب الكوفيون إلى أنَّ ردَّ السلام من الفروض المتعيِّنة؛ قالوا: والسلام خلاف الردّ؛ لأن الابتداء به تطوُّعٌ، وردُّه فريضة. ولو ردَّ غيرُ المسلَّم عليهم لم يُسقِط ذلك عنهم فَرْضَ الردّ، فدلَّ على أنَّ ردَّ السلام يلزم كلَّ إنسانٍ بعينه[٤]؛ حتى قال قتادة والحسن[٥]: إنَّ المصلِّيَ يردُّ السلامَ كلاماً إذا سُلِّم عليه، ولا يَقطعُ ذلك عليه صلاتَه؛ لأنه فَعلَ ما أُمِر به. والناس على خلافه.

---

(١) ديوان النابغة ص١٢، وتهذيب اللغة ١٠/ ٥٥٢، وفيه: أكسية الإضريج: أكسيةُ خزٍّ حُمْرٌ. وفي اللسان (شجب): المشاجب: عيدان يُضَمُّ رؤوسها، ويُفَرَّج بين قوائمها، وتوضع عليها الثياب، وقد تعلق عليها الأسقية لتبريد الماء.

(٢) الاستذكار ٢٧/ ١٣٥.

(٣) التمهيد ٥/ ٢٨٧، والاستذكار ٢٧/ ١٣٥.

(٤) ينظر التمهيد ٥/ ٢٨٩.

(٥) أخرج قولهما عبد الرزاق (٣٦٠٤).

احتجَّ الأوَّلون بما رواه أبو داود[١] عن عليِّ بن أبي طالبٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «يُجزِئُ من الجماعة إذا مَرُّوا أنْ يُسلِّمَ أحدُهم، ويُجزئُ عن الجلوس أنْ يردَّ أحدُهم».

وهذا نصٌّ في موضع الخلاف. قال أبو عمر[٢]: وهو حديثٌ حسَن، لا مُعارِض له، وفي إسناده سعيد بنُ خالد، وهو سعيد بن خالد الخزاعيُّ، مدنِيٌّ، ليس به بأسٌ عند بعضهم، وقد ضعَّفه بعضُهم؛ منهم أبو زُرعةَ وأبو حاتم ويعقوب بنُ شيبة، وجعلوا حديثَه هذا منكَراً؛ لأنه انفرد فيه بهذا الإسناد، على أنَّ عبد الله بنَ الفضل لم يسمع من عبيد الله بنِ أبي رافع[٣]، بَيْنهما الأعرجُ في غير ما حديث. والله أعلم.

واحتجوا أيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «يُسلِّم القليلُ على الكثير»[٤]. ولمَّا أجمعوا على أنَّ الواحد يسلِّم على الجماعة، ولا يحتاج إلى تكريره على عداد[٥] الجماعة، كذلك يردُّ الواحدُ عن الجماعة، وينوب عن الباقين كفروض الكفاية.

وروى مالكٌ عن زيد بن أسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «يسلِّم الراكبُ على الماشي، وإذا سلَّم واحدٌ من القوم أَجْزأَ عنهم»[٦]. قال علماؤنا: وهذا يدلُّ على أن الواحد يكفي في الردّ؛ لأنه لا يقال: أجزأ عنهم، إلَّا فيما قد وَجب [عليهم][٧]. والله أعلم.

قلت: هكذا تأوَّلَ علماؤنا هذا الحديثَ، وجعلوه حُجَّةً في جواز ردِّ الواحد، وفيه قَلَق.

---

(١) في سننه (٥٢١٠).

(٢) في التمهيد ٥/ ٢٩٠، والكلام الذي قبله منه.

(٣) وهما من رجال الإسناد في هذا الحديث، فقد رواه سعيد بن خالد، عن عبد الله بن الفضل، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن علي ﷺ، عن النبي ﷺ.

(٤) قطعة من حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه أحمد (١٠٦٢٤)، والبخاري (٦٢٣١)، ومسلم (٢١١٠).

(٥) في (د) و (ز): أعداد.

(٦) الموطأ ٢/ ٩٥٩، وهو مرسل، ووصله ابن عبد البر في التمهيد ٥/ ٢٩١ عن زيد بن أسلم من غير طريق مالك.

(٧) ينظر التمهيد ٥/ ٢٨٩، وما بين حاصرتين منه. والاستذكار ٢٧/ ١٣٦.

**الثالثة**: قوله تعالى: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ ردُّ الأحسنِ أن يَزيد، فيقول: عليك السلامُ ورحمة الله، لمن قال: سلامٌ عليك. فإن قال: سلامٌ عليك ورحمةُ الله، زِدْتَ في ردِّك: وبركاتُه. وهذا هو النهايةُ، فلا مزيد. قال الله تعالى مخبراً عن البيت الكريم: ﴿رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ﴾ [هود:٧٣][(١)] على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى. فإن انتهى بالسلام غايتَه، زدتَ في ردِّك الواوَ في أوَّلِ كلامك، فقلتَ: وعليك السلام ورحمةُ الله وبركاته.

والردُّ بالمثل أن تقولَ لمن قال: السلام عليك: عليك السلام، إلَّا أنه ينبغي أن يكون السلام كلُّه بلفظ الجماعة، وإن كان المُسَلَّمُ عليه واحداً. روى الأعمشُ عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ قال: إذا سلَّمتَ على الواحد، فقل: السلام عليكم، فإنَّ معه الملائكة[(٢)]. وكذلك الجوابُ يكون بلفظ الجمع؛ قال ابن أبي زيد[(٣)]: يقول المُسَلِّم: السلام عليكم، ويقول الرادُّ: وعليكم السلام، أو يقول: السلام عليكم، كما قيل له، وهو معنى قوله: ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾ ولا تقل في ردِّك: سلام عليك.

**الرابعة**: والاختيارُ في التسليم والأدب فيه تقديمُ اسمِ الله تعالى على اسم المخلوق؛ قال الله تعالى: ﴿سلامٌ على آل ياسين﴾ [الصافات: ١٣٠]، وقال في قصة إبراهيم عليه السلام: ﴿رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [هود:٧٣]. وقال مخبراً عن إبراهيم: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكَ﴾ [مريم:٤٧]، وفي صحيح البخاري ومسلمٍ[(٤)] من حديث

---

(١) ينظر الاستذكار ٢٧/ ١٣٨، والمنتقى ٧/ ٢٨٠، وتفسير البغوي ١/ ٤٥٨، والمحرر الوجيز ٢/ ٨٧، وذكر ابن عبد البر في التمهيد ٥/ ٢٩٣ عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا يكرهان أن يزيد أحد في السلام على قوله: وبركاته. وأخرج مالك في الموطأ ٢/ ٩٥٩ قصة عن ابن عباس، وفيها قوله: إن السلام انتهى إلى البركة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٦١٢.

(٣) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص٦٩٧.

(٤) صحيح البخاري (٦٢٢٧)، وصحيح مسلم (٢٨٤١)، وهو عند أحمد (٨١٧١).

أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خَلق الله عزَّ وجلَّ آدمَ على صورته[١]، طُوله سِتُّون ذراعاً، فلمَّا خلقه قال: اذهبْ فسَلِّم على أولئك النَّفَرِ - وهم نفرٌ من الملائكة جلوسٌ - فاستمع ما يُحيُّونك[٢]، فإنها تحيَّتُك وتحيَّةُ ذُرِّيتك. قال: فذهب، فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، فزادوه[٣]: ورحمة الله، قال: «فكلُّ مَن يدخلُ الجنة على صورة آدم، طولُه[٤] ستون ذراعاً، فلم يزل الخلقُ يَنْقُص بعده حتى الآن».

قلت: فقد جمع هذا الحديثُ مع صحته فوائدَ سبع: الأولى: الإخبار عن صفة خلق آدم. الثانية: أنَّا ندخل الجنة عليها بفضله. الثالثة: تسليمُ القليل على الكثير. الرابعة: تقديم اسم الله تعالى. الخامسة: الردُّ بالمثل؛ لقولهم: السلام عليك[٥]. السادسة: الزيادة في الردّ. السابعة: إجابة الجميع بالردِّ كما يقول الكوفيون. والله أعلم.

**الخامسة**: فإن ردَّ؛ فقدَّم اسمَ المُسَلِّم عليه لم يأتِ محرَّماً ولا مكروهاً؛ لثبوته عن النبيِّ ﷺ، حيث قال للرجل الذي لم يُحسن الصلاةَ وقد سلَّم عليه: «وعليك السلامُ، ارْجع فصَلِّ، فإنك لم تُصَلِّ»[٦].

وقالت عائشة: وعليه السلام ورحمةُ الله، حين أخبرها النبيُّ ﷺ أنَّ جبريلَ يقرأ

---

(١) قال أبو العباس في المفهم ٧/ ١٨٣ : هذا الضمير عائد على أقرب مذكور، وهو آدم، ومعنى ذلك: أن الله تعالى أوجده على الهيئة التي خلقه عليها، لم ينتقل في النشأة أحوالاً، ولا تَردَّد في الأرحام أطواراً إذ لم يخلقه صغيراً فكبر، ولا ضعيفاً فقوي، بل خلقه رجلاً كاملاً سويًّا قويًّا، بخلاف سنَّة الله في ولده. ويصحُّ أن يكون معناه للإخبار عن أن الله تعالى خَلَقَه يومَ خَلَقَه على الصورة التي كان عليها بالأرض، وأنه لم يكن في الجنة على صورة أخرى.

(٢) في (د) و (ز): يجيبونك.

(٣) قبلها في (م): قال.

(٤) في (م) وصحيح مسلم: وطوله.

(٥) في (د) و (ز) و (م): عليكم، والمثبت من (ظ).

(٦) سلف ٢/ ٢٩-٣٠ .

عليها السلام. أخرجه البخاريّ[١]. وفي حديث عائشة من الفقه: أنَّ الرَّجل إذا أرسل إلى رجلٍ بسلامه، فعليه أن يردَّ كما يرد عليه إذا شافهه.

وجاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إنَّ أبي يُقرئكَ السلام، فقال: «عليكَ وعلى أبيك السلام»[٢].

وقد روى النَّسائيُّ وأبو داود من حديث جابر بن سُلَيم قال: لَقِيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلت: عليك السلامُ يا رسولَ الله، فقال: «لا تَقُلْ عليك السلام؛ فإنَّ عليك السلام تحيةُ الميت، ولكن قُل: السلام عليك»[٣]. وهذا الحديث لا يثبت[٤]؛ إلَّا أنه لمَّا جرت عادةُ العرب بتقديم اسم المدعوِّ عليه في الشرِّ؛ كقولهم: عليه لعنةُ اللهِ وغضبُ الله؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [ص:٧٨][٥]؛ وكان ذلك أيضاً دأبَ الشعراء وعادَتَهم في تحية الموتى؛ كقولهم:

عليك سلامُ الله قيسَ بنَ عاصمٍ ورحمتُه ما شاء أن يترحَّما[٦]

(١) في صحيحه (٦٢٥٣)، وهو عند أحمد (٢٤٢٨١)، ومسلم (٢٤٤٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣١٠٤)، وأبو داود (٥٢٣١)، والنسائي في الكبرى (١٠١٣٣) من طريق غالب القطان، عن رجل من بني نمير، عن أبيه، عن جده، أنه أتى النبي ﷺ.... قال المنذري في تهذيب سنن أبي داود ٨/ ٩٥: هذا الإسناد فيه مجاهيل.

(٣) سنن النسائي الكبرى (١٠٠٧٧)، وسنن أبي داود (٤٠٨٤)، وهو عند أحمد (١٥٩٥٥)، والترمذي (٢٧٢٢)، والحاكم ٤/ ١٨٦. قال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) يريد المصنف ـ والله أعلم ـ أنه لا يثبت العمل به، وأنه ليس كما قد يُتوهم من أن السنة في تحية الميت أن يقال: عليك السلام، وهو ما سيبينه المصنف فيما يأتي، فالحديث المذكور صحيح، فقد صححه الترمذي، والحاكم ووافقه الذهبي، والنووي في شرحه لصحيح مسلم ١٤/ ١٤٠، وابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٣٨٤، وحسنه ابن عبد البر في الاستيعاب ٢/ ١١٩-١٢٠، وينظر معالم السنن ٦/ ٤٩ .

(٥) قال القاضي عياض في إكمال المعلم ٧/ ٤١ : وهذا لا حجة فيه؛ لأن الله عز وجل قد نص في الملاعنة بتقديم اللعنة والغضب على الاسم. اهـ. يعني في قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور:٧] وقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:٩].

(٦) قائله عبدة بن الطبيب، كما في الشعر والشعراء ٢/ ٧٢٨ ، والأغاني ٢١/ ٢٦ . وقد استشهد بهذا البيت كذلك شرّاح الحديث كما في معالم السنن ٦/ ٤٩ ، وإكمال المعلم ٧/ ٤١ ، والمفهم ٥/ ٤٨٥ ، وزاد المعاد ٢/ ٣٨٤ .

وقال آخر، وهو الشَّمَّاخ:

علـيـكَ سـلامٌ مـن أمـيـر وبـاركـتْ يَـدُ الـلـهِ فـي ذاك الأديـم الـمُـمَـزَّقِ[١]

نهاه عن ذلك[٢]، لا أنَّ ذاك هو اللفظُ المشروع في حقِّ الموتى؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ثبت عنه أنه سلَّم على الموتى كما سلَّم على الأحياء، فقال: «السلام عليكم دارَ قومٍ مؤمنين، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون»[٣]. وقالت عائشة: قلتُ: يا رسولَ الله، كيف أقول إذا دخلتُ المقابر؟ قال: «قولي: السلام عليكم أهلَ الديارِ من المؤمنين». الحديث[٤] وسيأتي في سورة «ألهاكم» إن شاء الله تعالى[٥].

قلت: وقد يحتمل أن يكون حديثُ عائشةَ وغيرُه في السلام على أهل القبور جميعِهم إذا دخلها وأشرف عليها، وحديثُ جابر بن سليم خاصٌّ بالسلام على المَزُور المقصود بالزيارة. والله أعلم.

**السادسة**: من السُّنَّة تسليمُ الراكب على الماشي، والقائمِ على القاعد، والقليلِ على الكثيرِ. هكذا جاء في صحيح مسلمٍ من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يسلِّم الراكب»[٦]. فذكره، فبدأ بالراكب لعلُوِّ مرتبته؛ ولأن ذلك أبعدُ له من الزَّهْو،

---

(١) نسبه ابن قتيبة في الشعر والشعراء ١/ ٣١٩، وابن دريد في الاشتقاق ص٢٨٦ لجَزْء بن ضرار، ونسبه الجاحظ في البيان والتبيين ٣/ ٣٦٤ لمزرِّد بن ضرار، وهما أخوا الشمّاخ، ونسبه المرزوقي في شرح ديوان الحماسة ٣/ ١٠٩٠، والبصري في الحماسة البصرية ١/ ١٩٦ للشماخ برواية: جُزيت عن الإسلام خيراً وباركت..، وذكره الصفدي في الوافي بالوفيات ١١/ ٨٣ بهذه الرواية الأخيرة ونسبه لجزء، وقال: روي هذا لأخيه الشماخ، وروي لأخيه مزرّد، وروي للجن، والصحيح أنه لجزء. والبيت في رثاء عمر ﷺ.

(٢) قوله: نهاه عن ذلك، هو جوابٌ لقوله: إلا أنه لما جرت عادة العرب..

(٣) المفهم ٥/ ٤٨٥ - ٤٨٦، والحديث أخرجه أحمد (٨٨٧٨)، ومسلم (٢٤٩).

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٤): (١٠٣).

(٥) في تفسير الآية الثانية منها.

(٦) في (ظ): ليسلم الراكب، والحديث في صحيح مسلم (٢١٦٠)، وهو قطعة من حديث أخرجه أيضاً أحمد (١٠٦٢٤)، والبخاري (٦٢٣١)، وقد تقدمت قطعة منه في المسألة الثانية.

وكذلك قيل في الماشي مثلُه. وقيل: لمَّا كان القاعد على حالٍ وقَارٍ وثُبوتٍ وسكون، فله مزيَّةٌ بذلك على الماشي؛ لأن حالَه على العكس من ذلك.

وأما تسليمُ القليل على الكثير؛ فمراعاة لشَرَفيَّة جَمْع المسلمين وأكثريَّتِهم.

وقد زاد البُخاريُّ في هذا الحديث: «ويسلِّم الصغيرُ على الكبير»[١].

وأما تسليمُ الكبير على الصغير، فروى أشعثُ عن الحسن: أنه كان لا يرى التسليمَ على الصِّبيان؛ قال: لأن الردَّ فرضٌ، والصبيُّ لا يلزمه الردُّ فلا ينبغي أن يسلَّم عليهم. ورُوي عن ابنِ سيرين أنه كان يسلِّم على الصبيان، ولكنْ لا يُسْمِعُهم[٢].

وقال أكثر العلماء: التسليمُ عليهم أفضلُ من تركه. وقد جاء في الصحيحين[٣] عن سَيَّارٍ قال: كنت أمشي مع ثابتٍ، فمرَّ بصبيانٍ فسلَّم عليهم، وحدَّث[٤] أنه كان يمشي مع أنسٍ، فمَرَّ بصبيان فسلَّمَ عليهم، وحدَّث أنه كان يمشي مع رسول الله ﷺ، فمَرَّ بصبيان، فسلَّم عليهم. لفظُ مسلم. وهذا من خُلقُه العظيمِ ﷺ، وفيه تدريبٌ للصغير، وحضٌّ على تعليم السُّننِ، ورياضة لهم على آداب الشريعة فيه، فلتقتدِ[٥].

وأما التسليم على النساء؛ فجائزٌ إلَّا على الشابَّات منهنَّ؛ خوفَ الفتنةِ من مكالمتهنَّ بنزغة شيطانٍ، أو خائنةِ عَيْن. وأما المتجالَّات[٦] والعُجُز[٧]، فحَسَن،

---

(١) صحيح البخاري (٦٢٣١)، وهذه الزيادة عند أحمد أيضاً (١٠٦٢٥).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة أثر ابن سيرين ٨/ ٦٣٤ ، وأخرج أيضاً أثر الحسن، كما في الفتح ١١/ ٣٢ .

(٣) صحيح البخاري (٦٢٤٧)، وصحيح مسلم (٢١٦٨): (١٥).

(٤) في (د) و (ز) و (م): وذكر، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٥) إكمال المعلم ٧/ ٥٤ ، وينظر المفهم ٥/ ٤٨٩ .

(٦) أي: الكبيرات المسنَّات. النهاية (جلل).

(٧) في (ظ): والعجائز.

WWW.NAFSEISLAM.COM

للأمن فيما ذكرناه، هذا قولُ عطاء[١] وقتادة، وإليه ذهب مالكٌ وطائفةٌ من العلماء. ومنعه الكوفيون إذا لم يكن منهنَّ ذواتُ مَحْرَمٍ، وقالوا: لمَّا سقط عن النساء الأذانُ والإقامة، والجهرُ بالقراءة في الصلاة، سقط عنهنَّ ردُّ السلام، فلا يسلَّم عليهن[٢].

والصحيح الأوَّل؛ لِما خرَّجه البخاريُّ[٣] عن سهل بن سعدٍ قال: كنا نفرح بيوم الجمعة. قلت: ولِمَ؟ قال: كانت لنا عجوزٌ ترسِل إلى بُضاعةَ ـ قال ابن مَسْلمة: نخلٍ بالمدينة ـ فتأخذُ من أصول السِّلْق، فتطرحُه في القِدْر، وتُكَرْكِر حبَّاتٍ من شعيرٍ، فإذا صلَّينا الجمعةَ، انصرفنا، فنُسلِّم عليها، فتقدِّمه إلينا، فنفرحُ من أجله، وما كنا نَقِيلُ ولا نتغدَّى إلَّا بعد الجمعة. تكركر، أي: تطحن؛ قاله القُتَبي[٤].

**الثامنة**: والسُّنَّةُ في السلام والجوابِ: الجهرُ، ولا تكفي الإشارةُ بالإصبع والكفِّ عند الشافعي، وعندنا تكفي إذا كان على بُعد. روى ابن وهب عن ابن مسعودٍ قال: السلام اسمٌ من أسماء الله عزَّ وجلَّ، وضعه الله في الأرض، فأَفْشُوه بينكم؛ فإنَّ الرجل إذا سلَّم على القوم فردُّوا عليه، كان له عليهم فضلُ درجةٍ؛ لأنه ذكَّرهم، فإن لم يردُّوا عليه، ردَّ عليه مَنْ هو خيرٌ منهم وأطيب[٥].

وروى الأعمش، عن عمرو بنِ مُرَّةَ، عن عبد الله بن الحارث[٦]: قال: إذا سلَّم الرجل على القوم؛ كان له فضلُ درجةٍ، فإن لم يردُّوا عليه؛ ردَّت عليه الملائكةُ

WWW.NAFSEISLAM.COM

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٣٥ .

(٢) الاستذكار ٢٧/ ٣٩ .

(٣) في صحيحه (٦٢٤٨).

(٤) كذا في النسخ، ولعله القعنبي، كما نقل عنه ذلك الأزهري في تهذيب اللغة ٩/ ٤٤٣ ، وابن منظور في اللسان (كركر).

(٥) أخرجه البزار (كشف الأستار) (١٩٩٩)، والطبراني في الكبير (١٠٣٩١)، وابن عبد البر في التمهيد ٥/ ٢٩٢ ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٢٩ مختصراً.

(٦) الزبيدي النجراني الكوفي، روى عن ابن مسعود وجندب بن عبد الله البَجَلي وغيرهما، وهو من رجال التهذيب.

ولَعَنتهم(١).

فإذا ردَّ المسلَّم [عليه] أَسمع جوابَه؛ لأنه إذا لم يُسْمِعِ المُسَلِّمَ؛ لم يكن جواباً له؛ ألا ترى أنَّ المُسَلِّمَ إذا سلَّم بسلامٍ لم يَسمعه المسلَّمُ عليه، لم يكن ذلك منه سلاماً، فكذلك إذا أجاب بجوابٍ لم يُسمَع منه، فليس بجواب.

وروي أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا سلَّمتم فأَسمِعوا، وإذا رَدَدْتُم فأسمعوا، وإذا قعدتُم فاقعُدوا بالأمانة، ولا يرفعنَّ بعضُكم حديثَ بعض»(٢).

قال ابن وهب: وأخبرني أسامة بن زيدٍ عن نافع قال: كنتُ أُساير رجلاً من فقهاء الشام يقال له: عبد الله بنُ [أبي] زكريا(٣)، فحبستني دابَّتي تبول، ثم أدركتُه ولم أسلِّم(٤)؛ فقال: ألا تسلِّم؟ فقلت: إنما كنتُ معك آنفاً! فقال: وإن، لقد(٥) كان أصحاب رسول الله ﷺ يتسايرون، فيفرِّقُ بينهم الشجرُ(٦)، فإذا التَقوا سلَّم بعضُهم

---

(١) لم نقف عليه عن عبد الله بن الحارث، وقوله: فإن لم يردُّوا عليه ردَّت عليه الملائكة ولعنتهم، قطعة من حديث أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٤٢٩)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٦٠) وأبو نعيم في الحلية ٥/ ٢١٧ - ٢١٨ من طريق ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً. قال أبو نعيم: غريب من حديث خالد، تفرد به ثور، حدث به أحمد بن حنبل وروح عن الكبار. وقال الحافظ في التقريب ص١٣٠ : خالد بن معدان ثقة عابد يرسل كثيراً. وقال عنه أبو حاتم كما في المراسيل لابن أبي حاتم ص٥٠ : قد أدرك أبا هريرة، ولا يُذكر سماع.

(٢) لم نقف عليه، وأخرج عبد الرزاق (٤٨٦)، وابن عبد البر في التمهيد ١٨/ ٢٥١ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إذا سلمتَ فأَسْمِع، وإذا ردُّوا عليك فليُسمعوك.

(٣) أبو يحيى الخزاعي الدمشقي، أرسل عن سلمان الفارسي، وأبي الدرداء، وعبادة بن الصامت وطائفة، وكان ثقة قليل الحديث صاحب غزو، توفي سنة (١١٧ هـ). السير ٥/ ٢٨٦ .

(٤) بعدها في (م): عليه، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في التمهيد ٥/ ٢٩٣ ، والكلام منه.

(٥) في (ظ) و(م): وإن صح لقد...، والمثبت من (د)، وهو الموافق لما في التمهيد. وإن لفظة «صح» التي وقعت في (ظ) و(م) مقحمة في النص، وليست منه، وإنما أوردها الناسخ للتنبيه على صحة لفظة: «وإن» التي قبلها، وأنه ليس ثمة سقط في الرواية أو خطأ، وعادة ما يكتب النساخ لفظة «صح» فوق الكلمة المراد التنبيه على صحتها.

(٦) في (ظ): فتفرق، وفي (ز) و(ظ): الشجرة.

على بعض[(١)].

**التاسعة**: وأما الكافر فحكمُ الردِّ عليه أن يقالَ: وعليكم. قال ابن عباس وغيرُه: المراد بالآية: إذا حُيِّيتُم بتحية، فإن كانت من مؤمن، فحيُّوا بأحسنَ منها، وإن كانت من كافر؛ فردُّوا، على ما قال رسولُ الله ﷺ أن يقال لهم: «وعليكم»[(٢)].

وقال عطاء: الآية في المؤمنين خاصَّة، ومَن سلَّم مِن غيرهم قيل له: عليك؛ كما جاء في الحديث[(٣)].

قلت: قد جاء إثباتُ الواو وإسقاطُها في صحيح مسلم[(٤)]، «عليك» بغير واوٍ هي[(٥)] الروايةُ الواضحة المعنى، وأما مع إثبات الواو ففيها إشكال؛ لأن الواو العاطفةَ تقتضي التشريكَ، فيلزمُ منه أن نَدْخلَ معهم فيما دَعَوْا به علينا من الموت، أو من سآمة[(٦)] ديننا. فاختلف المتأوِّلون لذلك على أقوال: أَوْلاها أن يقال: إن الواو على بابها من العطف، غيرَ أنَّا نُجاب عليهم ولا يُجابون علينا، كما قال ﷺ[(٧)]. وقيل:

---

(١) التمهيد ٥/ ٢٩٣ ، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عجلان عن نافع قال: كنت أسير مع عبدالله بن أبي زكريا في أرض الروم، فبالت دابتي...

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٨٧ ، والحديث أخرجه أحمد (١١٩٤٨)، والبخاري (٦٢٥٨)، ومسلم (٢١٦٣) عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٨٧ ، وقول عطاء أخرجه الطبري ٧/ ٢٧٤ ، والحديث المشار إليه أخرجه أحمد (٤٦٩٨)، والبخاري (٦٩٢٨)، ومسلم (٢١٦٤): (٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ولفظه: «إن اليهود إذا سلموا على أحدكم إنما يقولون: سامٌ عليك، فقل: عليك».

(٤) سلفت الرواية بإسقاط الواو في التعليق السابق، والرواية بإثباتها عند أحمد (٤٥٦٣)، والبخاري (٦٢٥٧)، ومسلم (٢١٦٤): (٩). وينظر الاستذكار ٢٧/ ١٤٠ .

(٥) في (م): وهي.

(٦) في (ز) و(ظ) و(م): سامة، والمثبت من (د)، وهو الموافق لما في المفهم ٥/ ٤٩١ ، والكلام منه. وهذا تأويل قتادة، أن السام المذكور في الحديث هو من السآمة، وهي الملال، وقول الجمهور أن السام: الموت. ينظر المفهم ٥/ ٤٩٠ .

(٧) أخرجه أحمد (١٥١٠٦)، ومسلم (٢١٦٦) عن جابر ﷺ قال: سلَّم ناس من يهودَ على رسول الله ﷺ، فقالوا: السام عليك يا أبا القاسم! فقال: «وعليكم» فقالت عائشة وغضبت: ألم تسمع ما قالوا: قال: «بلى، قد سمعتُ، فرددْتُ عليهم، وإنَّا نُجاب عليهم ولا يجابون علينا».

هي زائدة. وقيل: للاستئناف. والأوَّل[١] أوْلى. وروايةُ حذفِ الواو أحسنُ معنًى، وإثباتُها أصحُّ روايةً وأشهر، وعليها من العلماء الأكثر.

**العاشرة**: واختُلف في ردِّ السلامِ على أهل الذِّمة؛ هل هو واجبٌ، كالردِّ على المسلمين؟ وإليه ذهب ابن عباسٍ[٢] والشَّعْبيُّ وقتادة[٣]؛ تمسُّكاً بعموم الآية، وبالأمر بالردِّ عليهم في صحيح السُّنَّة.

وذهب مالك فيما رَوى عنه أشهب وابنُ وهبٍ إلى أنَّ ذلك ليس بواجب؛ فإنْ رددتَ فقل: عليك.

واختار ابن طاوسٍ أن يقول في الرَّدِّ عليهم: عَلَاكَ السَّلامُ، أي: ارتفع عنك.

واختار بعض علمائنا: السِّلام ـ بكسر السِّين ـ يعني به الحجارة. وقولُ مالكٍ وغيرِه في ذلك كافٍ شافٍ، كما جاء في الحديث[٤]، وسيأتي في سورة مريم القولُ في ابتدائهم بالسَّلام عند قوله تعالى إخباراً عن إبراهيم في قوله لأبيه: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكَ﴾ [الآية: ٤٧].

وفي صحيح مسلمٍ[٥] عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تدخلون الجنةَ حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا[٦] حتى تَحابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكم على شيءٍ إذا فعلتموه تحاببتُم؟ أَفْشُوا

---

(١) في (م): والأولى.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٣١ ، والبخاري في الأدب المفرد (١١٠٧)، وأبو يعلى (١٥٣٠)، وابن أبي الدنيا في الصمت (٣٠٩)، والطبري ٧/ ٢٧٥ ، من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما. ورواية سماك عن عكرمة مضطربة. ينظر تهذيب التهذيب ٢/ ١١٥ .

(٣) أخرجه الطبري ٧/ ٢٧٥ عن قتادة، وأورده الباجي في المنتقى ٧/ ٢٨١ عن الشعبي.

(٤) المفهم ٥/ ٤٩٢ ، وينظر الاستذكار ٢٧/ ١٤١ - ١٤٢ . والحديث سلف في المسألة التاسعة.

(٥) برقم (٥٤)، وهو عند أحمد (٩٠٨٤).

(٦) في (د): تؤمنون، وهي موافقة لرواية الحديث عند أحمد، وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم ٢/ ٣٦ : «ولا تؤمنوا» بحذف النون من آخره وهي لغة معروفة صحيحة ا هـ. وصوَّب أبو العباس في المفهم ١/ ٢٤٢ الرواية بإثبات النون؛ لأن «لا» نفي لا نهي.

السَّلامَ بينكم». وهذا يقتضي إفشاءه بين المسلمين دون المشركين. والله أعلم.

**الحادية عشرة**: ولا يُسلَّم على المُصَلِّي، فإن سُلِّم عليه فهو بالخيار؛ إن شاء ردَّ بالإشارة بإصبعه[١]، وإن شاء أمسك حتى يَفرُغ من الصلاة ثم يردّ[٢]. ولا ينبغي أن يُسَلَّمَ على مَن يقضي حاجته، فإن فُعل لم يلزمه أن يردَّ عليه؛ دخل رجل على النبيِّ ﷺ في مثل هذه الحال، فقال له: «إذا وجدتَني أو رأيتني على هذه الحال، فلا تُسَلِّم عليَّ، فإنك إنْ سلَّمت عليَّ لم أردَّ عليك»[٣].

ولا يُسَلَّم على مَن يقرأ القرآن فيقطعَ عليه قراءته، وهو بالخيار إن شاء ردَّ، وإن شاء أمسك حتى يَفرُغ ثم يردّ.

ولا يُسَلَّمُ على مَن دخل الحمَّامَ وهو كاشفُ العورة، أو كان مشغولاً بحاله داخل الحمَّام[٤]. ومَن كان بخلاف ذلك سُلِّم عليه.

**الثانية عشرة**: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ معناه: حفيظاً[٥]. وقيل: كافياً؛ من قولهم: أَحْسَبَني كذا، أي: كفاني، ومثله: حَسْبُكَ الله[٦]. وقال قتادة: محاسِباً، كما يقال: أَكِيلٌ، بمعنى مواكل[٧].

وقيل: هو فَعِيلٌ من الحساب، وحسُنت هذه الصفةُ هنا؛ لأن معنى الآيةِ في أن يزيدَ الإنسان، أو يَنْقص، أو يُوفِّيَ قَدْرَ ما يجيءُ به[٨]؛ روى النَّسائيُّ عن عِمران بنِ

---

(١) في (ظ): بإصبعيه.

(٢) ينظر المفهم ٢/ ١٤٦ .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٥٢) من حديث جابر ﷺ.

(٤) في (د) و(ز) و(م): أو كان مشغولاً بما له دَخْل بالحمام، والمثبت من (ظ).

(٥) هذا قول مجاهد، وقد أخرجه الطبري ٧/ ٢٧٨ .

(٦) وهو قول أبي عبيدة في مجاز القرآن ١/ ١٣٥ ، ورده الطبري ٧/ ٢٧٩ ، والنحاس في معاني القرآن ٢/ ١٥٠ ، قال الطبري: وهذا غلط من القول وخطأ، وذلك أنه لا يقال في أَحْسَبَني الشيء: أَحْسَبَني على الشيء... والله يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾.

(٧) ذكره النحاس في إعراب القرآن ١/ ٤٧٧ ، ولم ينسبه.

(٨) المحرر الوجيز ٢/ ٨٧ .

حُصين قال: كنا عند النبيِّ ﷺ، فجاء رجل فسلَّم، فقال: السلام عليكم، فردَّ عليه رسولُ الله ﷺ وقال: «عشر»، ثم جلس، ثم جاء آخرُ فسلَّم، فقال: السلام عليكم ورحمةُ الله، فردَّ عليه رسول الله ﷺ وقال: «عشرون»، ثم جلس، وجاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فردَّ عليه رسول الله ﷺ وقال: «ثلاثون»(١).

وقد جاء هذا الخبرُ مُفَسَّراً، وهو أنَّ مَن قال لأخيه المسلِم: سلامٌ عليكم، كُتب له عشرُ حسنات، فإن قال: السلام عليكم ورحمة الله، كُتب له عشرون حسنة. فإن قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، كُتب له ثلاثون حسنة، وكذلك لمن ردَّ من الأجر. والله أعلم.

**قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ لَيَجۡمَعَنَّكُمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ لَا رَيۡبَ فِيهِۗ وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثٗا ۝٨٧﴾**

قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ ابتداءٌ وخبر. واللام في قوله: ﴿لَيَجۡمَعَنَّكُمۡ﴾ لام القَسم؛ نزلت في الذين شكُّوا في البَعْث، فأقسم الله تعالى بنفسه. وكلُّ لامٍ بعدها نونٌ مشدَّدة فهي(٢) لامُ القَسَم. ومعناه: [ليجمعنكم] في الموت وتحت الأرض إلى يوم القيامة. وقال بعضهم: «إلى» صِلةٌ في الكلام، معناه: لَيجمعنَّكم يومَ القيامة(٣).

وسُمِّيت القيامةُ قيامةً؛ لأن الناس يقومون فيه لربِّ العالمين جلَّ وعزَّ؛ قال الله تعالى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ لِيَوۡمٍ عَظِيمٖ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [المطففون: ٤-٦]. وقيل: سُمِّي يومَ القيامة؛ لأن الناس يقومون من قبورهم إليها؛ قال الله تعالى: ﴿يَوۡمَ يَخۡرُجُونَ مِنَ ٱلۡأَجۡدَاثِ سِرَاعٗا﴾ [المعارج: ٤٣](٤) وأصل «القيامة» الواو.

---

(١) السنن الكبرى (١٠٠٩٧)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٩٩٤٨)، وأبو داود (٥١٩٥) والترمذي (٢٦٨٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) في (د) و(ز) و(م): فهو، والمثبت من (ظ).

(٣) تفسير أبي الليث ١/ ٣٧٣، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٧٨.

﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ نصب على البيان، والمعنى: لا أحدَ أصدقُ من الله. وقرأ حمزة والكسائيُّ: «ومَن أَزْدَقُ» بالزاي [١] الباقون: بالصاد، وأصله الصادُ، إلَّا أنَّ لِقُرْبِ مخرجها جُعل مكانَها زاي[٢].

**قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾﴾**

قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ أي: فرقتين مختلفتين. روى مسلمٌ[٣] عن زيد بن ثابت: أنَّ النبيَّ ﷺ خرج إلى أُحُدٍ، فرجع ناسٌ ممن كان معه، فكان أصحابُ النبيِّ ﷺ فيهم فرقتين؛ فقال بعضهم: نقتلهم. وقال بعضهم: لا، فنزلت: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾.

وأخرجه التِّرمذيُّ فزاد: وقال: «إنها طَيْبة»، وقال: «إنها تَنْفي الخبيثَ[٤] كما تنفي النارُ خَبَثَ الحديد». قال: حديثٌ حسن صحيح[٥]. وقال البخاريُّ[٦]: «إنها طَيْبَةُ تنفي الخبثَ كما تنفي النار خبثَ الفِضة».

والمعنيُّ بالمنافقين هنا: عبد الله بنُ أُبيٍّ وأصحابُه، الذين خَذلوا رسولَ الله ﷺ يومَ أُحُد، ورجعوا بعسكرهم بعد أن خرجوا، كما تقدَّم في «آل عمران»[٧].

وقال ابن عباس: هم قومٌ بمكة آمنوا وتركوا الهجرة[٨]، قال الضحاك: وقالوا:

---

(١) أي: بإشمام الصاد الزاي، كما في التيسير ص٩٧، قال ابن مجاهد في السبعة ص١٠٦: يلفظ بها بين الصاد والزاي، ولا يضبطها الكتاب.

(٢) تفسير أبي الليث ١/ ٣٧٣.

(٣) في صحيحه (٢٧٧٦)، وهو عند أحمد (٢١٥٩٩)، والبخاري (١٨٨٤).

(٤) في (ظ): الخبث.

(٥) سنن الترمذي (٣٠٢٨). وفي صحيح البخاري (١٨٨٤) «إنها تنفي الرجال كما تنفي...»

(٦) في صحيحه (٤٠٥٠).

(٧) ٥/ ٣٧٢.

(٨) أخرجه الطبري ٧/ ٢٨٣ مطولاً.

إنْ ظهر محمدٌ ﷺ - فقد عَرَفنا، وإن ظهر قومُنا فهو أحبُّ إلينا. فصار المسلمون فيهم فئتين؛ قومٌ يتولَّوْنهم، وقوم يتبرَّؤون منهم، فقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾[١].

وذكر أبو سلمة بنُ عبد الرحمن عن أبيه: أنها نزلت في قومٍ جاؤوا إلى المدينة وأظهروا الإسلام، فأصابهم وَباءُ المدينة وحُمَّاها، فأُرْكِسوا، فخرجوا من المدينة، فاستقبلهم نفرٌ من أصحاب النبيِّ ﷺ، فقالوا: ما لكم رجعتم؟ فقالوا: أصابنا وباءُ المدينة فاجْتَوَيْناها[٢]، فقالوا: ما لكم في رسول الله ﷺ أُسْوَة؟ فقال بعضهم: نافقوا. وقال بعضهم: لم ينافقوا، هم مسلمون. فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟﴾ الآية[٣]. [وقال مجاهد في هذه الآية: هم قوم خرجوا من مكة] حتى جاؤوا المدينةَ يزعمون أنهم مهاجرون، ثم ارتدُّوا بعد ذلك، فاستأذنوا رسولَ الله ﷺ إلى مكة ليأتوا ببضائعَ لهم يتَّجرون فيها، فاختلف فيهم المؤمنون، فقائلٌ يقول: هم منافقون، وقائل يقول: هم مؤمنون، فبيَّن الله تعالى نفاقَهم، وأنزل هذه الآيةَ، وأمر بقتلهم[٤].

قلت: وهذان القولان يَعْضُدُهُما سياقُ آخِرِ الآية من قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟﴾[٥]، والأوَّل أصحُّ نقلاً، وهو اختيار البخاريِّ ومسلمٍ والترمذي[٦].

(١) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٧٨، وأخرجه بنحوه الطبري ٧/ ٢٨٥.

(٢) يقال: اجتويت البلد: إذا كرهت المقام فيه، وإن كنت في نعمة. النهاية (جوا).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٦٧)، والواحدي في أسباب النزول ص١٦٠، وفي إسناده محمد بن إسحاق، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٧: فيه ابن إسحاق، وهو مدلس، وأبو سلمة لم يسمع من أبيه.

(٤) أسباب النزول للواحدي ص١٦١ - ١٦٢، وما سلف بين حاصرتين منه، وهو في تفسير مجاهد ١/ ١٦٨، وأخرجه الطبري ٧/ ٢٨٢ مطولاً.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٨٨.

(٦) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٦٨ - ٤٦٩.

و«فِئَتَيْنِ» نصبٌ على الحال، كما يقال: مَالكَ قائماً؟ عن الأخفش[١]. وقال الكوفيُّون: هو خبرُ «ما لكم»، كخبر كان وظننتُ، وأجازوا إدخالَ الألفِ واللام فيه[٢]، وحكى الفراء: «أرْكسهم» و«ركَسَهم»، أي: ردَّهم إلى الكفر ونَكَسهم[٣]؛ وقاله النَّضْر بن شُمَيل والكسائي[٤]. والرِّكْس والنَّكْس: قَلْبُ الشيءِ على رأسه، أو ردُّ أوَّلِه على آخره، والمركوس: المنكوس[٥]. وفي قراءة عبد الله وأُبَيٍّ رضي الله عنهما: «والله رَكَسهم»[٦]. وقال ابن رَوَاحة:

أُرْكِسُوا في فِتْنَةٍ مُظْلِمَةٍ كَسَوَادِ الليل يَتْلُوها فِتَنْ[٧]

أي: نُكسوا. وارتكس فلانٌ في أمرٍ كان نجا منه. والرَّكُوسِيَّة: قومٌ بين النصارى والصابئين. والراكِس: الثور وسَط البَيْدَر، والثيرانُ حواليه حين الدِّياس[٨].

﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ﴾ أي: تُرشدوه إلى الثواب، بأن يُحْكم لهم بحكم المؤمنين[٩].

﴿فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾ أي: طريقاً إلى الهُدَى والرُّشدِ وطلبِ الحجة. وفي هذا

---

(١) في معاني القرآن له ١/ ٤٥١ .

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٧٨ – ٤٧٩ ، والمراد: أن «فئتين» منصوب بما يتضمنه «ما لكم» من الفعل، والتقدير: ما لكم كنتم فئتين، أو صرتم. المحرر الوجيز ٢/ ٨٨ .

(٣) معاني القرآن للفراء ١/ ٢٨١ .

(٤) نقله عنهما ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٨٩ .

(٥) ينظر مجمل اللغة ٢/ ٣٩٧ ، ٣/ ٨٨٤ ، وتفسير الرازي ١٠/ ٢١٩ .

(٦) معاني القرآن للفراء ١/ ٢٨١ ، وتفسير الطبري ٧/ ٢٨١ .

(٧) ينظر البحر المحيط ٣/ ٣١١ .

(٨) مجمل اللغة ٢/ ٣٩٧ ، والرَّكوسية وردت في حديث عدي بن حاتم ﷺ عند أحمد (١٨٢٥٩)، حيث قال له رسول الله ﷺ: «أَلَسْتَ من الرَّكوسية». وقال ابن الأعرابي كما في اللسان (ركس): هذا من نعت النصارى، ولا يعرَّب.

(٩) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٧٩ .

ردٌّ على القَدَرية وغيرِهم، القائلين بخَلْقِ هُداهم، وقد تقدَّم[(١)].

**قوله تعالى:** ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾﴾

**فيه خمس مسائل:**

**الأولى:** قوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ﴾ أي: تمنَّوْا أن تكونوا كَهُم[(٢)] في الكفر والنفاق شَرْعٌ[(٣)] سَوَاءً، فأمر اللهُ تعالى بالبراءة منهم، فقال: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ كما قال تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢].

والهجرة أنواع: منها الهجرةُ إلى المدينة لنُصرة النبيِّ ﷺ، وكانت هذه واجبةً أوّلَ الإسلام، حتى قال: «لا هجرة بعد الفتح»[(٤)]. وكذلك هجرةُ المنافقين مع النبيِّ ﷺ في الغزوات، وهجرةُ مَن أسْلَم في دار الحرب، فإنها واجبة. وهجرةُ المسلمِ ما حرَّم الله عليه، كما قال ﷺ: «والمهاجِرُ مَن هَجَر ما حرَّم الله عليه»[(٥)]. وهاتان الهجرتان ثابتتان الآن. وهجرةُ أهلِ المعاصي حتى يرجِعوا؛ تأديباً لهم، فلا يُكلَّمون ولا

---

(١) ١/ ٢٣٠.

(٢) في (د) و(ز): لهم.

(٣) كذا في النسخ: شَرْع، ولعل الجادة: شَرْعاً، والمعنى كما ذكر أبو حيان في البحر ٣/ ٣١٤ : ودُّوا كفركم وكونكم معهم شرعاً واحداً فيما هم عليه من الضلال، واتباع دين الآباء. اهـ. وفي القاموس (شرع): والناس في هذا شَرْع، ويحرك، أي: سواء.

(٤) أخرجه أحمد (١٩٩١)، والبخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه أحمد (٦٥١٥)، والبخاري (١٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

يخالَطون حتى يتوبوا، كما فعل النبيُّ ﷺ مع كعبٍ وصاحبَيْه[١].

﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ﴾ يقول: إن أعرضوا عن التوحيد والهجرة، فأْسِروهم واقتلوهم .﴿حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ عامٌّ في الأماكن من حِلٍّ وحَرَم. والله أعلم. ثم استثنى وهي:

**الثانية**: فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ﴾ أي: يتَّصلون بهم، ويدخُلون فيما بينهم بالجِوار والحِلْف[٢]؛ المعنى فلا تقتلوا قوماً بينهم وبينَ مَن بينَكم وبينَهم عهدٌ، فإنهم على عهدهم، ثم انتسخت العهودُ فانتسخ هذا[٣]. هذا قولُ مجاهدٍ وابنِ زيد وغيرهم[٤]، وهو أصحُّ ما قيل في معنى الآية. وقال أبو عبيدة[٥]: يَصِلون: ينتسبون، ومنه قولُ الأعشى[٦]:

إذا اتَّصَلَتْ قالتْ أبكرَ[٧] بنَ وائلٍ وَبَكْرٌ سَبَتْها والأنوفُ رواغِمُ

يريد: إذا انتسبَتْ.

قال المهدويُّ: وأنكره العلماء؛ لأن النسبَ لا يمنع من قتال الكفارِ وقَتْلِهم. وقال النحاس[٨]: وهذا غلطٌ عظيم؛ لأنه يَذهب إلى أنَّ الله تعالى حَظَرَ أن يُقاتَلَ أحدٌ

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٧٨٩)، والبخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) من حديث كعب بن مالك ﷺ، وتقدمت قطعة منه ٤/ ٧٢ .

(٢) في (د) و(م): ويدخلون فيما بينهم من الجوار والحلف، والمثبت من (ز) و(ظ)، وهو الموافق لما في الوسيط ٢/ ٩٢ ، والكلام منه.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٧٠ .

(٤) ذكره عنهما النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٢١٤ ، وأخرجه الطبري ٧/ ٢٩٨ - ٣٠٠ عن عكرمة والحسن وقتادة وابن زيد.

(٥) في (د) و(ز): وقال أبو عبيد، وفي (م) قال أبو عبيد، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٢/ ٩٠ ، والكلام منه، وقول أبي عبيدة في مجاز القرآن ١/ ١٣٦ .

(٦) في ديوانه ص١٣١ .

(٧) في (م): لبكر.

(٨) في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٢١٤ ، وما سيرد بين حاصرتين منه.

بينه وبين المسلمين نسب، والمشركون قد كان بينهم وبين السابقين الأوَّلين أنساب، وأشدُّ من هذا الجهلِ [الاحتجاجُ] بأنه كان، ثم نُسخ؛ لأن أهلَ التأويل مُجْمِعون على أنَّ الناسخَ له «بَرَاءَة»، وإنما نزلت «براءة» بعد الفتح، وبعد أن انقطعت الحروب. وقال معناه الطبريّ[١].

قلت: حمل بعضُ العلماء معنى ينتسبون على الأمان؛ أي: إنَّ المنتسبَ إلى أهل الأمان آمِنٌ إذا أَمِن الكلُّ منهم، لا على معنى النسب الذي هو بمعنى القَرابة.

واختُلف في هؤلاء الذين كان بينهم وبين النبيِّ ﷺ ميثاق؛ فقيل: بنو مُدْلِج. عن الحسن: كان بينهم وبين قريشٍ عَقْد، وكان بين قريشٍ وبين رسول الله ﷺ عهد[٢].

وقال عِكرمة: نزلت في هلال بنِ عُويمر، وسُراقةَ بنِ جُعْشُم[٣]، وجَذيمةَ بنِ عامر[٤] بن عبد مناة[٥]، كان بينهم وبين النبيِّ ﷺ عهد.

وقيل: خُزاعة. وقال الضحَّاك عن ابن عباس: إنه أراد بالقوم الذين بينكم وبينهم ميثاقٌ: بني بكر بنِ زيد بن مَناة، كانوا في الصُّلح والهُدنة[٦].

---

(١) أي: الاحتجاج بأن قتال النبيِّ ﷺ مشركي قريش كان بعد ما نُسخ قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾. ينظر تفسير الطبري ٧/ ٢٩٤ .

(١) في تفسيره ٧/ ٢٩٤ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٢٠ ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٣١ ، وابن أبي حاتم (٥٧٥٠) مطولاً عن الحسن عن سراقة بن مالك.

(٣) وهو سراقة بن مالك بن جُعْشُم المُدْلجيُّ، الذي اتبع رسول الله ﷺ في الهجرة. أسلم يوم الفتح. ينظر جمهرة أنساب العرب ص١٨٧ ، والإصابة ٤/ ١٢٧ .

(٤) في النسخ: وخزيمة بن عامر، والمثبت هو الصحيح. ينظر تفسير الطبري ٧/ ٢٩٣ ، وفيه تخريج خبر عكرمة، وجمهرة أنساب العرب ص١٨٧ ، والأثر أخرجه ابن أبي حاتم (٥٧٥٧) من طريق عكرمة عن ابن عباس.

(٥) وقع في النسخ، وتفسير الطبري، وتفسير ابن أبي حاتم: ابن عبد مناف، والمثبت من جمهرة أنساب العرب ص١٨٧ . وجذيمة هنا اسم لقبيلة، وليس اسماً لرجل، وهم بنو عامر بن عبد مناة بن كنانة، أما بنو مدلج قوم سراقة بن مالك فهم بنو مرة بن عبد مناة بن كنانة. ينظر جمهرة أنساب العرب ص١٨٧ .

(٦) تفسير البغوي ١/ ٤٦٠ - ٤٦١ .

**الثالثة**: في هذه الآية دليلٌ على إثبات الموادَعةِ بين أهل الحرب وأهل الإسلام، إذا كان في الموادعة مَصْلحةٌ للمسلمين[(١)]، على ما يأتي بيانه في «الأنفال» «وبراءة»[(٢)] إن شاء الله تعالى.

**الرابعة**: قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ أي: ضاقت. وقال لَبِيد:

أَسْهَلْتُ وانتصبَتْ كجِذْعِ مُنِيفةٍ جَرْداءَ يَحْصَرُ دونَها جُرَّامُها[(٣)]

أي: تضيق صدورُهم مِن طول هذه النخلة، ومنه الحَصَر في القول: وهو ضِيْقُ الكلام على المتكلِّم. والحَصِر: الكَتُوم للسِّرّ[(٤)]؛ قال جرير[(٥)]:

ولقد تَسَقَّطَني الوُشاةُ فصادفوا حَصِراً بِسِرِّكِ يا أُمَيْمَ ضَنِينا

ومعنى «حَصِرت»: قد حَصِرت، فأُضمِرَت قد؛ قاله الفراء[(٦)]، وهو حالٌ من المضمَر المرفوعِ في «جاؤوكم» كما تقول: جاء فلانٌ ذهب عقله، أي: قد ذهب عقله.

وقيل: هو خبرٌ بعد خبر؛ قاله الزجَّاج[(٧)]. أي: جاؤوكم، ثم أخبر فقال: «حَصِرَتْ صدورُهم»، فعلى هذا يكون «حصِرت» بدلاً من «جاؤوكم».

---

(١) تفسير أبي الليث ١/ ٣٧٤ .

(٢) الآية (٧٥) من سورة الأنفال، والآية (٤) من سورة براءة.

(٣) ديوان لبيد ص١٧٦ ، وهو في اللسان (حصر) برواية: أَعْرَضْتُ وانتصبتْ، وفيه أيضاً: يَحصَر دونها صُرَّامها، وهو يصف نخلة طالت، فحَصِر صدرُ صارم ثمرها حين نظر إلى أعاليها، وقوله: أسهلْتُ، من أَسْهَلَ: إذا صار إلى السهل من الأرض. اللسان (سهل)، وجُرَّامها، من جَرَم النخل، أي صَرَمه. اللسان (جرم).

(٤) الصحاح (حصر).

(٥) ديوانه ص٤٧٦ .

(٦) في معاني القرآن له ١/ ٢٨٢ .

(٧) في معاني القرآن له ٢/ ٨٩ .

وقيل: «حصرت» في موضع خفضٍ على النعت لقوم[١]، وفي حرف أُبَيٍّ: «إلّا الذين يَصِلُون إلى قومٍ بينكم وبينهم ميثاقٌ حَصِرَتْ صدورهُم»، ليس فيه: «أو جاؤوكم»[٢].

وقيل: تقديره: أو جاؤوكم رجالاً أو قوماً حصِرت صدورهم؛ فهي صفةُ موصوفٍ منصوبٍ على الحال[٣].

وقرأ الحسن: «أو جاءوكم حَصِرةً صدورهم» نصباً[٤] على الحال[٥]، ويجوز رفعُه على الابتداء والخبر.

وحُكي: «أو جاؤوكم حَصِراتٍ صدورُهم»، ويجوز الرفع[٦].

وقال محمد بن يزيد: «حصِرت صدورُهم» هو دعاءٌ عليهم؛ كما تقول: لعن الله الكافر[٧]؛ وقاله المبرد[٨]، وضعَّفه بعضُ المفسرين وقال: هذا يقتضي [الدعاء

---

(١) وعلى هذا يكون: «أو جاؤوكم» معترض، قاله العكبري في الإملاء ٢/ ٣٠٠، واستدل عليه بقراءة أبي ابن كعب ﷺ الآتية. وينظر البحر ٣/ ٣١٧.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٧٩، والمحرر الوجيز ٢/ ٩٠، نسبها العكبري في الإملاء لبعض الصحابة، وذكر الزمخشري في الكشاف ١/ ٥٥٢، وأبو حيان في البحر ٣/ ٣١٦ قراءة أُبيٍّ ﷺ: «بينكم وبينهم ميثاق جاؤوكم حصرت صدورهم» ليس فيه «أو».

(٣) في النسخ الخطية: أو جاؤوكم رجال أو قوم حصرت صدورهم فهي صفة موصوف منصوبة على الحال، والمثبت من (م). وينظر الإملاء للعكبري ٢/ ٣٠١، والبحر ٣/ ٣١٧، والدر المصون ٤/ ٦٦.

(٤) في (د) و(ز) و(م): نصب، والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما في إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٧٩، والكلام منه.

(٥) هي قراءة يعقوب من العشرة، كما في النشر ٢/ ٢٥١. ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٢٧-٢٨ للحسن ويعقوب.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٧٩، ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٢٨ للضحاك، ولم يقيدها.

(٧) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٧٩.

(٨) هو نفسه محمد بن يزيد المذكور آنفاً، ولعله سهو من المصنف رحمه الله، فالكلام السالف من إعراب القرآن للنحاس، والكلام الآتي من المحرر الوجيز ٢/ ٩٠، وما سيرد بين حاصرتين منه.

عليهم] ألَّا يقاتلوا قومَهم، وذلك فاسد، لأنهم كفَّارٌ وقومُهم كفار[١].

وأُجيبَ: بأن معناه صحيح؛ فيكون عدمُ القتال في حقِّ المسلمين تعجيزاً لهم، وفي حقِّ قومهم تحقيراً لهم.

وقيل: «أو» بمعنى الواو؛ كأنه يقول: إلى قومٍ بينكم وبينهم ميثاقٌ، أو جاؤوكم[٢] ضيِّقةً صدورُهم عن قتالكم والقتالِ معكم، فكرهوا قتال الفريقين.

ويحتمل أن يكونوا معاهَدين على ذلك، وهو[٣] نوعٌ من العهد، وقالوا[٤]: نسلَم ولا نقاتل، فيحتمل أن يُقبَل ذلك منهم في أول الإسلامِ [تألُّفاً] حتى يفتح الله قلوبَهم للتقوى، ويشرَحَها للإسلام. والأول أَظْهَر. والله أعلم.

﴿أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ﴾[٥] في موضع نصب، أي: من[٦] أن يقاتلوكم.

**الخامسة**: قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمۡ عَلَيۡكُمۡ فَلَقَٰتَلُوكُمۡۚ﴾؛ تسليطُ الله تعالى المشركين على المؤمنين هو بأن يُقْدِرَهم على ذلك ويقوِّيَهم، إمَّا عقوبةً ونِقمةً عند إذاعةِ المنكرِ وظهورِ المعاصي، وإما ابتلاءً واختباراً كما قال تعالى: ﴿وَلَنَبۡلُوَنَّكُمۡ حَتَّىٰ نَعۡلَمَ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبۡلُوَاْ أَخۡبَارَكُمۡ﴾ [محمد: ٣١]، وإما تمحيصاً للذنوب كما قال تعالى: ﴿وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [آل عمران: ١٤١]. ولِلَّه أن يفعل ما يشاءُ، ويسلِّطَ مَن يشاءُ على مَن يشاء إذا شاء.

ووجهُ النَّظْمِ والاتصالِ بما قبلُ، أي: اقتلوا المنافقين الذين اختلفتم فيهم إن

(١) يعني أنا أمرنا أن نقول: اللهم أوقع بين الكفار العداوة، فيكون في قوله: ﴿أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ﴾ نفيُ ما اقتضاه دعاء المسلمين عليهم. البحر ٣/ ٣١٧.

(٢) في النسخ: وجاؤوكم، والمثبت من تفسير البغوي ١/ ٤٦١، والكلام منه، وما سيأتي بين حاصرتين منه.

(٣) في (ظ) و(م): فهو، والمثبت من (د) و(ز)، وهو الموافق لما في أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٧٠، والكلام منه، وما سيأتي بين حاصرتين منه.

(٤) في النسخ: أو قالوا، والمثبت من أحكام القرآن.

(٥) في (م): أن يقاتلوا، والكلام في إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٧٩.

(٦) في (م): عن.

لم[١] يهاجروا، إلّا[٢] أن يتصلوا بمن بينكم وبينهم ميثاقٌ، فيدخلون فيما دخلوا فيه، فلهم حُكْمُهم، وإلا الذين جاؤوكم قد حصرت صدورهم عن أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومَهم، فدخلوا فيكم، فلا تقتلوهم.

**قوله تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓا إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَاۚ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْۚ وَأُوْلَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾﴾.**

قوله تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ﴾ معناها معنى الآيةِ الأولى؛ قال قتادةُ: نزلت في قومٍ من أهل[٣] تِهامَة؛ طلبوا الأمانَ من النبيِّ ﷺ؛ ليأمنوا عنده وعند قومِهم. مجاهد: هي في قومٍ من أهلِ مكةَ[٤].

وقال السُّدِّيُّ: نزلت في نُعيم بنِ مسعود؛ كان يأمَنُ المسلمين والمشركين[٥].

وقال الحسن: هذا في قومٍ من المنافقين[٦].

وقيل: نزلت في أسدٍ وغَطَفانَ؛ قدِموا المدينةَ فأسلموا، ثمَّ رجعوا إلى ديارِهم، فأظهروا الكفر[٧].

قوله تعالى: ﴿كُلَّ مَا رُدُّوٓا إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَاۚ﴾ قرأ يحيى بنُ وَثَّاب والأعمشُ: «رِدُّوا» بكسرِ الراء؛ لأنَّ الأصل: «رُدِدُوا»، فأُدغم، وقُلبتِ الكسرةُ على الراء[٨].

«إِلى الفِتْنَةِ» أي: الكفرِ. «أُرْكِسُوا فِيها». وقيل: أي: ستجدون مَن يُظهر لكم

(١) في (د) و(ز) و(م): إلا أن.

(٢) في (م): وإلا.

(٣) قوله: أهل، ليس في (م).

(٤) تفسير مجاهد ١/ ١٦٩ .

(٥) أخرج الأقوال المذكورة الطبري ٧/ ٣٠١ - ٣٠٢ .

(٦) النكت والعيون ١/ ٥١٧ ، والوسيط ٢/ ٩٣ .

(٧) ذكره البغوي ١/ ٤٦١ من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس.

(٨) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٧٩ - ٤٨٠ ، ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٢٧ لعلقمة.

الصلحَ ليأمنوكم، وإذا سَنحت لهم فتنةٌ كان مع أهلها عليكم. ومعنى «أُرْكِسُوا فِيها»، أي: انتكسوا عن عهدِهم الذين عاهدوا[١]. وقيل: أي: إذا دُعُوا إلى الشركِ رَجعوا وعادوا إليه[٢].

**تم الجزء السادس من تفسير القرطبي، ويليه الجزء السابع،**
**وأوله تفسير قوله تعالى من سورة النساء**

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾

WWW.NAFSEISLAM.COM

(١) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٨٩ .

(٢) تفسير البغوي ١/ ٤٦١ .

Nafse Islam
نفس اسلام
WWW.NAFSEISLAM.COM

# فهرس الجزء السادس


- تفسير سورة النساء
- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ...﴾ [١] ........ ٦
- قوله تعالى: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ...﴾ [٢] ........ ١٧
- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ...﴾ [٣] ........ ٢٣
- قوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً...﴾ [٤] ........ ٤٣
- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا...﴾ [٥] ........ ٥٠
- قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا...﴾ [٦] ........ ٦٠
- قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ...﴾ [٧] ........ ٧٨
- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [٨] ........ ٨١
- قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [٩] ........ ٨٦
- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا...﴾ [١٠] ........ ٩٠
- قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ...﴾ [١١-١٤] ........ ٩٣
- قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ...﴾ [١٥] ........ ١٣٦
- قوله تعالى: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا...﴾ [١٦] ........ ١٤١
- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ...﴾ [١٧-١٨] ........ ١٤٩
- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا...﴾ [١٩] ........ ١٥٤
- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا...﴾ [٢٠-٢١] ........ ١٦٢
- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ...﴾ [٢٢] ........ ١٧٠
- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ...﴾ [٢٣] ........ ١٧٣
- قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...﴾ [٢٤] ........ ١٩٨
- قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ...﴾ [٢٥] ........ ٢٢٥
- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [٢٦] ........ ٢٤٣

- قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [٢٧-٢٨] ........ ٢٤٥
- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ...﴾ [٢٩] ........ ٢٤٧
- قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [٣٠] ........ ٢٥٩
- قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [٣١] ........ ٢٦١
- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ...﴾ [٣٢] ........ ٢٦٧
- قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ...﴾ [٣٣] ........ ٢٧٣
- قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ...﴾ [٣٤] ........ ٢٧٨
- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا...﴾ [٣٥] ........ ٢٨٩
- قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾ [٣٦] ........ ٢٩٧
- قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [٣٧] ........ ٣١٨
- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾ [٣٨] ........ ٣١٩
- قوله تعالى: ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا...﴾ [٣٩-٤٠] ........ ٣٢١
- قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [٤١] ........ ٣٢٥
- قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [٤٢] ........ ٣٢٧
- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ...﴾ [٤٣] ........ ٣٢٩
- قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ...﴾ [٤٤-٥٣] ........ ٣٩٩
- قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُّلْكًا عَظِيمًا...﴾ [٥٤-٥٥] ........ ٤١٥
- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ ...﴾ [٥٦-٥٧] ........ ٤١٩
- قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [٥٨] ........ ٤٢٣
- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ...﴾ [٥٩] ........ ٤٢٨


WWW.NAFSEISLAM.COM

- قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ...﴾ [٦٠-٦١] ........ ٤٣٥
- قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ...﴾ [٦٢-٦٣] ........ ٤٣٧
- قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ...﴾ [٦٤-٦٥] ........ ٤٣٩
- قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم...﴾ [٦٦-٦٨] . ٤٤٥
- قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم...﴾ [٦٩-٧٠] ........ ٤٤٧
- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا﴾ [٧١] ........ ٤٥١
- قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ...﴾ [٧٢-٧٣] . ٤٥٤
- قوله تعالى: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ...﴾ [٧٤] .. ٤٥٧
- قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ...﴾ [٧٥] ........ ٤٥٩
- قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [٧٦] ........ ٤٦١
- قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ...﴾ [٧٧] ... ٤٦٢
- قوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ...﴾ [٧٨] ........ ٤٦٤
- قوله تعالى: ﴿مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [٧٩] ........ ٤٦٨
- قوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا...﴾ [٨٠-٨٢] ........ ٤٧٣
- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ...﴾ [٨٣] ........ ٤٧٨
- قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ...﴾ [٨٤] ........ ٤٨٠
- قوله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا...﴾ [٨٥] ........ ٤٨٤
- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا...﴾ [٨٦] ........ ٤٨٧
- قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [٨٧] ........ ٥٠٢
- قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا...﴾ [٨٨] ........ ٥٠٣
- قوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ...﴾ [٨٩-٩٠] ٥٠٦
- قوله تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ...﴾ [٩١] ........ ٥١٢
- الفهرس ........ ٥١٥